المجلد الثاني

القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات

القوانين النموذجية للإجراءات الجنائية

فيفيان أوكونر وكوليت روش، محرِّرتان

بناء السلام وحكم القانون

ثناء قبل النشر
مجلد القوانين النموذجية خلال الفترات اللاحقة للصراعات

يقدم *القانون النموذجي للإجراءات الجنائية* ردًّا عالميًّا على سؤال يثير قلقًا عالميًّا: كيف يمكن ترجمة حقوق الإنسان ومعايير القانون الجنائي الدولي إلى ممارسات يومية في المجتمعات الخارجة من الصراع. باعتباره ثمرة عمل المئات من الخبراء من أنحاء العالم كافة، فإن هذا القانون النموذجي يمثل دليلاً مهمًّا لمهمات خطيرة مثل تأسيس الديمقراطية أو إعادة تأسيسها، ومكافحة الحصانة ضد الانتهاكات، وتوفير العدالة، وتعزيز مستقبل أكثر سلمًا للبشرية جمعاء.

– **بول هيرناندیز بالماسیدا**، مسؤول قضائي (Poder Judicial)، كوستاريكا

إن *القانون النموذجي للإجراءات الجنائية* لا يوفر مرشدًا قيمًا بشأن الإصلاح القانوني في المجتمعات الخارجة من الصراع فحسب، لكنه يوفر أيضًا تعليقات نافذة البصيرة بشأن قضيتين هما مثار اهتمام كل دولة: تكييف الأنظمة القانونية الوطنية لمواجهة التحديات التي تمثلها أنماط الجريمة الحديثة، وضمان مواكبة القوانين الوطنية للمعايير التي ينص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان. علاوة على ذلك، ونظرًا لأنه يعتمد على مجموعة متنوعة من الثقافات القانونية، فإن *القانون النموذجي للإجراءات الجنائية* يعرض منهجًا مرنًا منفتح الذهن لمعالجة هذه المشكلات المشتركة.

– **هيكتور هيرناندیز**، جامعة ألبيرتو هورتادو، سانتياغو، تشيلي

إن *القانون النموذجي للإجراءات الجنائية* هو عمل مهم جدًّا في مجال العدالة في منطقة ما بعد انتهاء الصراع. ومع ما يتميز به هذا القانون من التوجه العملي والتغطية الشاملة، فإنه فعلا دليل لبناء أنظمة العدالة في المجتمعات الخارجة من بين أنقاض الحرب والصراع. وهذا المجلد يجب أن يقرأه ويعيد قراءته ليس فقط صناع السياسات والممارسون المكلفون بإعادة بناء أنظمة العدالة في أعقاب الصراعات، بل أيضًا الطلاب الدارسون للقانون الجنائي وعلم الجريمة والعدالة الجنائية.

– **علي وارداك**، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، أفغانستان

يمثل *القانون النموذجي للإجراءات الجنائية* خطوة مهمة للأمام في الكفاح من أجل ترسيخ سيادة القانون في البيئات الخارجة من الصراع. وهذا المجلد يساهم بما هو أبعد من مجرد وضع نظام إجرائي، ليكون إنجازًا لا يقل عن بلورة مبادئ العمل في نظام معاصر للعدالة الجنائية. إن *القانون النموذجي للإجراءات الجنائية* ليس مجرد أداة قيمة تستخدم في الأوضاع الخارجة من الصراع فحسب، لكنه أيضًا مورد غني لكل بلد يسعى إلى تطوير معايير أفضل لحماية حقوق الإنسان.

– **جونزالو مدينا شولتز**، أستاذ زائر في القانون الجنائي، جامعة تشيلي

يعتبر نشر المجلد الأول من *القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات* تطورًا ذا أهمية دولية عظمى على صعيد المجتمعات الخارجة من الصراعات— وهو التطور المتمثل في وضع قانون جنائي مصاغ بلغة واضحة خالية من التعقيد، ومدعم بتعليقات تفصيلية ومصمم خصّيصًا لمثل هذه المجتمعات. إن هذا القانون، بمنهجه القائم على القياس، سوف يعمل على تمكين السلطات القضائية– التي انبعثت لتوها من الصراع– من الانتقال سريعًا نحو إعادة إرساء حكم القانون وإقامة نظام للعدالة الجنائية قائم على النزاهة والعدل، دون الحاجة إلى بدء عملية الإصلاح من جديد. إنه عمل ممتاز وهذا ما يجعلنا ننتظر بفارغ الصبر صدور المجلد الثاني لاحقًا هذا العام.

– **أندرو آشوورث**، أستاذ الكرسي الفينيري (نسبة إلى شارلز فاينر Charles Viner) بالقانون الإنجليزي، جامعة أوكسفورد.

عادة ما تواجه الدول التي تمر بالمرحلة الانتقالية بعد فترات الصراع تحديات تبدو في الظاهر مستعصية، مثل القدرة المحدودة للغاية لنظام العدالة الجنائية، والحاجة إلى إرساء دعائم القانون والنظام في ظل تصاعد معدلات الجريمة، والحاجة إلى مواكبة المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وجميعها لا بد من معالجتها مع احترام الثقافة والتقاليد المحلية في الوقت ذاته. وقد أربكت هذه التحديات الحكومات الوطنية والعاملين في بعثات حفظ السلام على حد سواء. وللمرة الأولى، يوفر مجلد *القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات* دليلاً قيّمًا لمواجهة هذه المتطلبات العديدة، وينبغي له أن يختصر الطريق نحو تحقيق السلام وتفعيل مؤسسات الدولة والاستقرار وإرساء حكم القانون.

– **السفير الأخضر الإبراهيمي**، الممثل الخاص السابق للأمين العام للأمم المتحدة إلى أفغانستان وهايتي وجنوب أفريقيا، ورئيس مجلس الإدارة السابق لهيئة عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة.

تجد الكثير من الدول الخارجة من الصراعات، بما فيها ليبيريا، أنه من الضروري إصلاح نظمها القضائية بحيث تصبح قوانينها قادرة على التعامل الفعال مع الجرائم، ومعالجة القضايا الخاصة بالنوع الاجتماعي (الجندر) وحقوق الإنسان، والتوافق مع الأعراف والمعايير الدولية. لذلك أنا أشعر بالامتنان لحصولي على فرصة المشاركة في مثل هذا المشروع الجدير بالإعجاب، والذي– بعد سنوات من الجهد الشاق في الأبحاث والصياغة– قد توّج بنشر مجلد *القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات*.

إن مجلد *القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات* سيكون مصدرًا مفيدًا للغاية للمصلحين في ليبيريا وغيرها أثناء انخراطهم في تطوير وإصلاح نظم العدالة الجنائية في بلدانهم. ويمكن استخدام نصوصه المستمدة من قوانين مختلف الدول والمصاغة بلغة واضحة في صياغة قوانين جنائية جديدة، أو لتعديل النصوص القانونية القائمة. هذا فضلاً عن التعليقات المرافقة لنصوص القوانين النموذجية والمراجع والمصادر التي يتضمنها هذا المجلد، والتي توفر معلومات مرجعية وتوجيهية قيّمة.

– **فليشيا في كولمان**، مستشارة قانونية، وقاضية شاركت سابقًا في المحكمة العليا الليبيرية، وعضو في فريق العمل المكلف بإنشاء لجنة إصلاح القانون في ليبيريا.

إن التحديات التي تواجهها عملية إعادة بناء النظام القضائي في الدول الخارجة من الصراع هي تحديات كبيرة. ويبدو وجود قانون نموذجي للعقوبات ضروريًّا على نحو خاص لضمان التوفيق بين القوانين الجنائية الوطنية وبين الأعراف والمعايير الدولية. وعدا عن كونها مجرد انعكاس للتنوع الثقافي، فإن هذه القوانين النموذجية من شأنها المساعدة على تحقيق الانسجام بين الأعراف الوطنية والدولية المعنية بتوفير قيم مشتركة.

– **ميريل ديلماس– مارتي**، أستاذ ورئيس الدراسات القانونية المقارنة وتدويل القانون بكلية كوليدج دو فرانس Collège de France.

لا يمكن المبالغة في تأكيد أهمية هذا العمل بالنسبة للمجتمعات التي تمر في مرحلة انتقالية من الصراع والاضطهاد إلى الحرية والديمقراطية. إنه نموذج في الوضوح، كما أن التعليقات في كل قسم منه تعد مرجعًا قيِّمًا، ليس فقط للممارسين المعنيين بالمجتمعات التي تمر في مرحلة انتقالية، بل هي مرجع للطلاب أيضًا. كما أنني أوصي بهذا العمل للصحافيين العاملين في مجال تطبيق القانون.

– **ريتشارد جولدستون**، قاضٍ سابق في المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا. ومدعٍ عام سابق في المحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا.

يُعد مجلد *القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات* مرجعًا قيِّمًا لإصلاح القانون الجنائي في الدول الخارجة من الصراعات. إذ يعكس محتواه أحدث التطورات التي طرأت على أدوات القانون الجنائي الدولي، وهو يعتمد على ما تراكم لدى المجتمع الدولي للقانون الجنائي من معرفة وخبرة. وفضلاً عن ذلك، يضع مجلد *القوانين النموذجية* في اعتباره تلك التحديات الخاصة التي نشأت في الدول الخارجة من الصراعات، ما يجعل من هذا المجلد أداة مستهدفة وعملية معًا.

– **ما كيشانج**، أستاذ قانون، جامعة ووهان، جمهورية الصين الشعبية.

إن هذا المجلد الذي هو الأول من *سلسلة القوانين النموذجية* لا يعرض فقط عمقًا مميزًا في التفكير، بل كذلك سعة أفق جديرة بالثناء. وفي هذا الوقت الذي يشهد صِدامات حادة بين الثقافات، قد تنظر شعوب الشرق الأوسط وغيرها من الشعوب إلى *القوانين النموذجية* بشكٍّ وريبة، باعتبارها تمثل فكرًا غربيًّا آخر يجري تصديره ليحل محل التقاليد الإسلامية. ولكن يسجل لمشروع القوانين النموذجية الفضل في أنه قد تجاوز حدود الخبرة الغربية القانونية، وسعى وراء إسهامات جوهرية من خبراء القانون في العالم الإسلامي. إن مثل هذا العمل كفريق واحد الذي يجمع بين أكاديميين وممارسين من البلدان الغربية والبلدان ذات الأغلبية الإسلامية هو أمر نادر للغاية. وأنا آمل في أن يمهد نشر *القوانين النموذجية* الطريق إلى مناقشة عامة وشمولية للمعضلات التي تواجه المجتمعات الخارجة من الصراعات، وبخاصة المجتمعات الموجودة في الشرق الأوسط. وفي البلدان ذات الأغلبية الإسلامية الخارجة من الصراعات، فإننا بحاجة الآن إلى الاتصال مع المحامين العاملين في المنتديات الإسلامية لإشراكهم بفاعلية هم ولغة الشريعة الإسلامية في الحوار العالمي. ونحن عندما نفعل ذلك سوف نساعد في تسهيل العملية التي يمكن لهذه البلدان من خلالها الانتقال من العنف إلى سلام دائم متجذّر في حكم القانون.

– **محسن رحمي**، أستاذ القانون الجنائي والسياسة الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طهران.

يوفر مجلد *القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات* دليلاً ممتازًا لتطبيق القوانين الجنائية الجديدة في الدول الخارجة من الصراعات، إذ إن الجرائم القانونية وكذلك القواعد العامة للمسؤولية الجنائية وقائمة الجزاءات المقترحة– ومنها العقوبات والإجراءات التبعية، مثل مصادرة الأصول وتعويض الضحايا– تعكس أحدث ما توصلت إليه المعايير الدولية وأفضل الممارسات.

– **دميتري أيه شيستاكوف**، أستاذ ودكتور في القانون، ورئيس نادي سان بيترسبيرغ لعلم الجريمة، روسيا.

من البديهي أن الصراع مدمر: فهو يدمر الشعوب ومؤسساتها وقوانينها، كليًّا أو جزئيًّا. لكن الصراع يولد أيضًا رفاقًا جددًا يظهرون إلى الوجود ويزدهرون وأخيرًا يظلون أحياء بعد موت الصراع: أهلاً بكم إلى عالم أثرياء الحروب. وغالبًا ما يخرج هؤلاء الأفراد، المنظمون والأثرياء، بشبكاتهم غير القانونية، من الصراع وهم يتمتعون بقوة سياسية واجتماعية، يستخدمونها لجمع ثروات طائلة، حيث يمتصون الأموال التي تتدفق على الدولة وينعمون بها في غياب الآليات التنظيمية والتنفيذية التي يمكنها كبح فسادهم وإجرامهم المستشري.

إن أي محاولة من جانب المجتمع الدولي لإعادة بناء أي مجتمع محطم سوف تذهب أدراج الرياح دون وجود مؤسسات تعمل على تعزيز وحماية حكم القانون في مرحلة مبكرة. ووجود قانون جنائي أمر مركزي للحفاظ على حكم القانون. ففي المجتمعات الخارجة من الصراعات، قد ترى السلطات الوطنية أن القانون القديم غير قابل للتطبيق، كليًّا أو جزئيًّا، ما يقود إلى الحاجة لإعادة صياغة بعض نصوص القانون القائم أو إيجاد حل مؤقت يسد الثغرة واعتماده إلى أن يتم وضع قانون جديد. وفي نهاية المطاف، وحتى منذ الأيام الأولى للتعافي من الصراع، يحتاج الشرطة والمدّعون العامون والقضاة وقوات حفظ السلام، والأهم منهم جميعًا المواطنون، إلى الاطمئنان لوجود قانون وإلى وضوح لماهية هذا القانون.

ويوفر مجلد *القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات* مرجعًا حيويًّا لتلبية هذه الحاجة، فهو يعكس بوضوح مداخلات المئات من الخبراء والممارسين من مختلف أرجاء العالم. والقوانين المعروضة بما يصاحبها من تعليقات لا تقدر بثمن بالنسبة للحكومات الوطنية ومهام حفظ السلام المشاركة في إصلاح القانون، حيث توفر القوانين النموذجية إطار عمل قانونيًّا واضحًا يتفق مع المعايير الدولية، وفيه إدراك تام للتحديات التي تصاحب مراحل ما بعد الصراع.

– **صاحب السمو الملكي الأمير زيد بن رعد بن زيد الحسين**، سفير المملكة الأردنية الهاشمية لدى الولايات المتحدة الأميركية، والممثل الدائم السابق للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الأمم المتحدة، والرئيس السابق لمجلس الدول الأعضاء، المحكمة الجنائية الدولية.

القوانين النموذجية
للعدالة الجنائية خلال
الفترات اللاحقة للصراعات

المجلد الثاني
القوانين النموذجية
للإجراءات الجنائية

القوانين النموذجية
للعدالة الجنائية خلال
الفترات اللاحقة للصراعات

المجلد الثاني
القوانين النموذجية
للإجراءات الجنائية

تحرير: فيفيان أوكونر وكوليت روش

مع هانس جورج ألبريشت وجوران كليمينسيك

مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام
واشنطن، العاصمة

ردمك: 978-1-60127-066-5
© 2011 من قبل وقف معهد الولايات المتحدة للسلام. جميع الحقوق محفوظة.
إن الآراء التي يعبر عنها هذا الكتاب هي آراء المحررين والمؤلفين وحدهم. وهي لا تعكس بالضرورة آراء معهد الولايات المتحدة للسلام.

معهد الولايات المتحدة للسلام
2301 Constitution Ave, NW
Washington, DC 20037
www.usip.org
نُشر لأول مرة باللغة الإنجليزية عام 2008.
© 2007 من قبل وقف معهد الولايات المتحدة للسلام. جميع الحقوق محفوظة. طُبع في الولايات المتحدة الأميركية.

First published in English in 2008
© 2007 by the Endowment of the United States Institute of Peace. All rights reserved.
Printed in the United States of America
The views expressed in this book are those of the authors alone. They do not necessarily reflect views of the United States Institute of Peace.
UNITED STATES INSTITUTE OF PEACE
2301 Constitution Ave, NW
Washington, DC 20037
www.usip.org
Library of Congress Cataloging-in-Publication Data
Model codes for post-conflict criminal justice / edited by Vivienne O'Connor and Colette Rausch, with Hans-Joerg Albrecht and Goran Klemencic.
p.cm.
Includes bibliographical references and index.
ISBN-13: 978-1-60127-015-3 (pbk.: alk. paper)
ISBN-10: 1-60127-015-1 (pbk. : alk. paper)
ISBN-13: 978-1-60127-016-0 (hardcover : alk. paper)
ISBN-10: 1-60127-016-X (hardcover : alk. paper)
1. Criminal justice, Administration of-—International cooperation. 2. Criminal law—International cooperation. 3. Reparation (Criminal justice). 4. Restorative justice. I. O'Connor, Vivienne M. 1977– II. Rausch, Colette. III. Albrecht, Hans-Joerg, 1950– IV. Klemencic, Goran. V. Title.

K5001.M63 2008
345-dc22

2008008930

المحتويات

مقدمة، لويز أربور وأنطونيو ماريا كوستا xxiii
تمهيد، نيل كريتز ووليام شاباس xxv
عن الطبعة العربية xxviii
شكر xxix
المحررون xxxi
المساهمون xxxiii

دليل المستخدم

مقدمة 3
1. مشروع القوانين النموذجية: استجابة لاحتياجات القانون الجنائي خلال الفترات اللاحقة للصراعات 5
2. الاستخدامات الممكنة للقوانين النموذجية في عملية إصلاح القانون الجنائي 11
3. نبذة عن القانون الجنائي النموذجي 20
4. المبادئ الموجهة لعملية إصلاح القانون الجنائي 29

الفصل 1 أحكام عامة 37

المادة 1 تعريفات 37
المادة 2 الغرض من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. 47

الفصل 2 المحاكم، وإدارة المحاكم، والأحكام المتعلقة بإجراءات المحاكم 49

الجزء 1 تنظيم المحاكم 50

المادة 3 المحاكم في [أدخل اسم البلد] 50

الجزء 2 محاكم البداية 51

المادة 4 الاختصاص القضائي الإقليمي لمحاكم البداية 51
المادة 5 الاختصاص القضائي الموضوعي لمحاكم البداية 52
المادة 6 تشكيل محاكم البداية 52

المادة 7 القاضي المدير لكل محكمة من محاكم البداية 54
المادة 8 القاضي المُترئس جلسة محكمة البداية 55
المادة 9 التعاون بين محاكم البداية 56

الجزء 3 محكمة الاستئناف 58
المادة 10 الاختصاص القضائي الإقليمي لمحكمة الاستئناف 58
المادة 11 الاختصاص القضائي الموضوعي لمحكمة الاستئناف 58
المادة 12 تشكيل محكمة الاستئناف 59
المادة 13 رئيس محكمة الاستئناف 59
المادة 14 القاضي المترئس لجلسة كل هيئة قضائية في محكمة الاستئناف 60

الجزء 4 استقلال القضاء وحياده 61
المادة 15 استقلال القضاء 63
المادة 16 العزل عن الضغط 64
المادة 17 حياد القضاة 65
المادة 18 إعفاء القاضي لعدم الحياد 66
المادة 19 تنحية القاضي بسبب عدم الحياد 68
المادة 20 ثقة العامة 69

الجزء 5 دوائر المحاكم واختصاصاتها 71

القسم 1 رئيس المحاكم ونائبه 71
المادة 21 الرئيس ونائب الرئيس 71
المادة 22 مسؤوليات رئيس المحاكم 71

القسم 2 القلم 72
المادة 23 القلم 72
المادة 24 مسؤوليات القلم 72

القسم 3 موظفو المحكمة 73
المادة 25 موظفو المحكمة 73

الجزء 6 إدارة المحاكم 74

القسم 1 تقديم الطلبات أمام المحاكم 74
المادة 26 تقديم الطلبات أمام المحاكم 74

القسم 2 تسليم الوثائق من جانب المحاكم 74
المادة 27 تسليم الوثائق 74

القسم 3 استدعاءات المحكمة 76

القسم الفرعي 1 استدعاء مشتبه به أو متهم 76

المادة 28 استدعاء مشتبه به أو متهم 76
المادة 29 تسليم الاستدعاء الكتابي للمشتبه به أو للمتهم 76
المادة 30 استدعاء المشتبه به أو المتهم شفهيًا 77
المادة 31 أمر القبض على المشتبه به أو المتهم بتهمة عدم الامتثال للاستدعاء 78

القسم الفرعي 2 استدعاء شاهد أو شاهد خبرة 79

المادة 32 استدعاء شاهد أو شاهد خبرة 79
المادة 33 تسليم الاستدعاء الكتابي للشاهد أو لشاهد الخبرة 79
المادة 34 الاستدعاء الشفهي للشاهد أو لشاهد الخبرة 80
المادة 35 أمر القبض على الشاهد أو شاهد الخبرة لعدم الامتثال للاستدعاء 81

القسم الفرعي 3 استدعاء ضابط شرطة، أو موظف في سلطة الاحتجاز، أو أحد العسكريين 82

المادة 36 استدعاء ضابط شرطة، أو موظف في سلطة الاحتجاز، أو أحد العسكريين 82

الجزء 7 الأحكام المتعلقة بإجراءات المحكمة 83

القسم 1 محاضر المحكمة 83

المادة 37 محاضر إجراءات المحكمة 83
المادة 38 محاضر الاجراءات الأخرى التي يتخذها القضاة والقلم 86

القسم 2 تغيير مكان المحاكمة 87

المادة 39 تغيير المكان 87

القسم 3 ضبط المحاكمة 87

المادة 40 عقوبات بشأن سوء السلوك في المحكمة 87
المادة 41 عقوبات عدم الامتثال لأمر صادر من المحكمة 88

الفصل 3 الأطراف الأخرى في الدعوى الجنائية 90

الجزء 1 هيئة النيابة العامة 90

القسم 1 تنظيم النيابة العامة وتشكيلها 91

المادة 42 تنظيم النيابة العامة 91
المادة 43 تشكيل مكتب النائب العام 92
المادة 44 تشكيل مكاتب النيابة العامة 92

القسم 2 واجبات النيابة العامة وأعضاء النيابة العامة 93
المادة 45 واجبات النيابة العامة 93
المادة 46 واجبات أعضاء النيابة العامة 93
القسم 3 استقلال وحياد النيابة العامة وأعضاء النيابة العامة 95
المادة 47 استقلالية النيابة العامة 95
المادة 48 العزل عن الضغط 95
المادة 49 حياد أعضاء النيابة العامة 96
المادة 50 إعفاء عضو النيابة العامة لعدم الحياد 97
المادة 51 تنحية عضو النيابة العامة بسبب عدم الحياد 98
الجزء 2 الدفاع 99
المادة 52 الدفاع 99
الجزء 3 الشرطة 103
المادة 53 واجبات وصلاحيات الشرطة المتعلقة بالتحقيقات الجنائية 104
الفصل 4 حقوق المشتبه به وحقوق المتهم 105
الجزء 1 الحقوق العامة في المحاكمة العادلة 105
المادة 54 حق المساواة أمام القانون والمحاكم 105
المادة 55 الحق في عدم التمييز 106
المادة 56 قرينة البراءة 107
المادة 57 الامتياز ضد تجريم الذات والحق في التزام الصمت 108
المادة 58 حق التحرر من الإجبار أو الاكراه أو التهديد أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. 110
المادة 59 الحق في مترجم فوري 112
المادة 60 الحق في الإعلام بالاتهامات 113
المادة 61 الحق في إعداد الدفاع 114
المادة 62 الحق في محاكمة عادلة وعلنية وحق الحضور أثناء المحاكمة 115
المادة 63 الحق في المحاكمة دون تأخير لا مسوغ له وحق الأشخاص المحتجزين في المحاكمة ضمن وقت معقول أو الإفراج عنهم 118
المادة 64 الحق في مناقشة الشهود 120
الجزء 2 الحقوق المرتبطة بالمساعدة القانونية للمشتبه به والمتهم 122
المادة 65 الحق في الدفاع عن النفس شخصيًّا أو بواسطة محام 122
المادة 66 الحق في اختيار المحامي 124
المادة 67 الحق في المساعدة القانونية المجانية 125

المادة 68 المساعدة القانونية المجانية الإلزامية 126
المادة 69 التنازل عن حق الاستعانة بمحام 127
المادة 70 الحق في الاتصال مع المحامي 128
المادة 71 الحق في حضور المحامي أثناء الاستجوابات 129

الفصل 5 الضحايا في الدعاوى الجنائية 130

المادة 72 أحكام عامة بشأن الضحايا 131
المادة 73 طلبات الضحية من النيابة العامة لمباشرة التحقيق 132
المادة 74 إطلاع الضحية بسير القضية 132
المادة 75 إخطار الضحية بإجراءات الدعوى الجنائية 133
المادة 76 مشاركة الضحية في إجراءات الدعوى الجنائية 134
المادة 77 الاطلاع على الأدلة 134
المادة 78 تمثيل المحامي للضحية في اجراءات الدعوى الجنائية 135
المادة 79 المساعدة الطبية والنفسية للضحايا 135

الفصل 6 الإجراءات الجنائية ضد الشخصية الاعتبارية 137

المادة 80 الإجراءات المُتخذة ضد الشخصية الاعتبارية 137
المادة 81 ممثل للشخصية الاعتبارية في الإجراءات الجنائية 138
المادة 82 محامي الدفاع عن الشخصية الاعتبارية في الإجراءات الجنائية 139
المادة 83 تسليم المستندات وغيرها من مواد المحكمة للشخصية الاعتبارية 140
المادة 84 محتويات لائحة الاتهام الموجهة ضد الشخصية الاعتبارية 140
المادة 85 المُرافعات الافتتاحية في المحاكمة 140
المادة 86 الحكم الكتابي الموجَّه ضد الشخصية الاعتبارية 141

الفصل 7 الأحكام المتعلقة بكل مراحل الدعاوى الجنائية 142

الجزء 1 إجراءات الاعتراف بالمسؤولية الجنائية 142

المادة 87 إجراءات الاعتراف بالمسؤولية الجنائية 142

الجزء 2 تغيير الحدود الزمنية 145

المادة 88 تغيير الحدود الزمنية 145

الجزء 3 انعدام الأهلية العقلية للمشتبه به أو المتهم 147

المادة 89 انعدام الأهلية العقلية للمشتبه به أو المتهم 147

الفصل 8 التحقيق في الجريمة 151

الجزء 1 بدء التحقيقات الجنائية وتعليقها ووقفها 151

المادة 90 الغرض من التحقيقات الجنائية 152

المادة 91 إجراء التحقيقات الجنائية 152
المادة 92 الإبلاغ عن جريمة 154
المادة 93 تدابير التحقيق في فترة ما قبل بدء التحقيقات الرسمية 155
المادة 94 بدء التحقيقات 156
المادة 95 حيثيات حظر بدء التحقيقات 157
المادة 96 تقدير النيابة العامة في اتخاذ قرار عدم بدء التحقيقات 158
المادة 97 تعليق التحقيقات 159
المادة 98 وقف التحقيقات 161
المادة 99 إخطار الضحية بقرار بدء التحقيقات او تعليقها أو وقفها 162
المادة 100 استئناف قرار عدم البدء بالتحقيقات أو وقفها من قبل الضحية 163
المادة 101 الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المتعلقة بالتحقيقات الجنائية وتأمينها وتخزينها 164

الجزء 2 محاضر التحقيق الجنائي 165

القسم 1 محاضر إجراءات التحقيق التي تتولاها الشرطة أو النيابة العامة 165

المادة 102 المحضر الكتابي بشأن الإجراءات التي تتولاها الشرطة والنيابة العامة في التحقيق الجنائي 165

القسم 2 محاضر استجواب المشتبه به 167

المادة 103 التسجيلات الصوتية أو تسجيلات الفيديو المتعلقة باستجواب المشتبه به 167
المادة 104 المحضر الكتابي لاستجواب المشتبه به 169

القسم 3 محاضر استجواب الأشخاص الآخرين 171

المادة 105 المحضر الكتابي لاستجواب الأشخاص الآخرين 171

الجزء 3 جمع الأدلة 172

القسم 1 استجواب المشتبه بهم والضحايا والأشخاص الآخرين 174
المادة 106 المبادئ التوجيهية بشأن استجواب جميع الأشخاص 174
المادة 107 استجواب المشتبه به 177
المادة 108 استجواب الأشخاص الصّم أو البكم 178
المادة 109 استجواب الأشخاص المضطربين عقليًّا أو ضعاف العقول 178
المادة 110 استجواب الضحية، والأشخاص الآخرين 179

القسم 2 أحكام عامة بشأن تدابير التحقيق 180

المادة 111 الأحكام العامة المتعلقة بإصدار المذكرات والأوامر 180

المادة 112 الأحكام العامة بشأن طلب المذكرات والأوامر 182
المادة 113 الأحكام العامة بشأن تنفيذ المذكرات والأوامر 182
المادة 114 الأحكام العامة بشأن ضبط الأشياء والمستندات 183
المادة 115 رفض الأدلة التي تم الحصول عليها دون مذكرة أو أمر 185

القسم 3 جمع المعلومات من المشتبه بهم والضحايا والأشخاص الآخرين 186

المادة 116 الحجز المؤقت للأشخاص المتواجدين في مسرح الجريمة 186
المادة 117 التقاط الصور الفوتوغرافية وأخذ بصمات المقبوض عليهم والأشخاص الآخرين 186

القسم 4 التفتيش والضبط 188

القسم الفرعي 1 تفتيش الأماكن والمنازل السكنية 188

المادة 118 الأحكام العامة بشأن تفتيش الأماكن والمنازل السكنية 188
المادة 119 تفتيش الأماكن والمنازل السكنية بموجب مذكرة 189
المادة 120 تفتيش الأماكن والمنازل السكنية دون مذكرة 192
المادة 121 تنفيذ مذكرة تفتيش الأماكن أو المنازل السكنية 193

القسم الفرعي 2 تفتيش الشخص وما بحوزته من أشياء 194

المادة 122 الأحكام العامة بشأن تفتيش الشخص 194
المادة 123 تفتيش الشخص بموجب مذكرة 196
المادة 124 تفتيش الشخص دون مذكرة 197
المادة 125 تنفيذ مذكرة تفتيش الشخص 198

القسم الفرعي 3 تفتيش السيارات 199

المادة 126 فحص المركبة 199
المادة 127 تفتيش المركبة 201

القسم الفرعي 4 الوصول إلى والتحفظ على بيانات الحاسوب وبيانات مرور الاتصالات السلكية واللاسلكي 203

المادة 128 التحفظ المستعجل على بيانات الحاسوب وبيانات مرور الاتصالات السلكية واللاسلكية 203
المادة 129 تحديد هوية المشترك أو مالك أو مستخدم نظام الاتصالات السلكية واللاسلكية أو نقطة الوصول إلى نظام الحاسوب 207
المادة 130 ضبط الحاسوب والوصول إلى بياناته 208

القسم الفرعي 5 أمر عرض الأدلة 211
المادة 131 أمر عرض الأدلة 211
القسم الفرعي 6 التحفظ وحجز العائدات المتأتية من الجريمة والممتلكات التي استخدمت أو كانت مُعدة للاستخدام في ارتكاب الجريمة 213
المادة 132 التحفظ العاجل على الممتلكات وتجميد المعاملات التجارية المشبوهة 213
المادة 133 الحجز المؤقت على عائدات الجريمة التي اسخدمت أو كانت مُعدة للاستخدام في ارتكاب جريمة 214
القسم 5 التدابير السرية أو التقنية الأخرى للمراقبة أو التحقيق 222
المادة 134 الأحكام العامة بشأن تدابير السرية أو التقنيات الأخرى للمراقبة أو للتحقيق 224
المادة 135 التدابير السرية أو التقنيات الأخرى للمراقبة أو التحقيق دون مذكرة في الظروف الملحة 226
المادة 136 التدابير السرية أو التقنيات الأخرى للمراقبة أو التحقيق بموجب مذكرة 227
المادة 137 تنفيذ التدابير السرية أو التقنيات الأخرى في المراقبة أو التحقيق 231
المادة 138 حظر الاستفزاز (الإيقاع في الشرك) 233
المادة 139 تمديد المذكرة الخاصة بالتدابير السرية أو التقنيات الأخرى الخاصة بالمراقبة أو التحقيق 233
المادة 140 إتلاف المواد غير المستخدمة والمتعلقة بالتدابير السرية أو التقنيات الأخرى الخاصة بالمراقبة أو التحقيق 234
القسم 6 الخبراء 235
المادة 141 شهود الخبرة 235
القسم 7 تدابير التحقيقات الشرعية 238
المادة 142 الفحص الجسدي للمشتبه به أو المتهم 238
المادة 143 تحليل الحمض النووي للعينات التي تم أخذها أثناء الفحص الجسدي أو المواد الأخرى 243
المادة 144 فحص الحالة العقلية للمشتبه به أو المتهم 244
المادة 145 تشريح ونبش الجثة 245
القسم 8 فرصة فريدة للتحقيق 249
المادة 146 فرصة فريدة للتحقيق 249
الجزء 4 حماية الشاهد وعدم الإفصاح عن هوية الشاهد والشهود المتعاونين 251
القسم 1 تدابير حماية الشهود المعرضين للتهديد والشهود المعرضين للخطر 251

المادة 147 تدابير الحماية 253
المادة 148 مبررات للسعي للحصول على أمر توفير تدابير الحماية 255
المادة 149 إجراء السعي للحصول على أمر بشأن تدابير الحماية 256
المادة 150 منح أمر بشأن تدابير الحماية دون جلسة للمحكمة 257
المادة 151 منح أمر بشأن تدابير الحماية بعد جلسة المحكمة 258
المادة 152 محاضر جلسة تدابير الحماية 260
المادة 153 تسليم أمر بشأن تدابير الحماية 261
المادة 154 تعديل أمر تدابير الحماية 261
المادة 155 الاستئناف 262

القسم 2 عدم الإفصاح عن هوية الشاهد بالنسبة للشهود المعرضين للتهديد 262

المادة 156 عدم الإفصاح عن هوية الشاهد 264
المادة 157 مبررات السَعي للحصول على أمر بشأن عدم الإفصاح عن هوية الشاهد 265
المادة 158 السعي بطلب أمر عدم الإفصاح عن الشاهد 266
المادة 159 جلسة بشأن أمر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد 267
المادة 160 المحاضر المتعلقة بأمر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد 269
المادة 161 تسليم أمر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد 270
المادة 162 الاستئناف 270

القسم 3 الحصانة من الملاحقة القضائية للشهود المتعاونين 271

المادة 163 تعريف الشاهد المتعاون 272
المادة 164 إجراء الحصول على أمر الشاهد المتعاون 274
المادة 165 جلسة استماع الشاهد المتعاون 275
المادة 166 المحاضر المتعلقة بجلسة استماع الشاهد المتعاون 277
المادة 167 تسليم أمر الشاهد المتعاون 277
المادة 168 إلغاء أمر الشاهد المتعاون وتعرضه لمسؤولية جريمة الإدلاء بالأقوال الكاذبة 278

الفصل 9 القبض والاحتجاز 279

الجزء 1 القبض 279

المادة 169 الحق في افتراض الحرية والتحرر من القبض أو الاحتجاز التعسفي 279
المادة 170 القبض دون مذكرة 280
المادة 171 القبض بموجب مذكرة 282
المادة 172 إجراء القبض 284
المادة 173 استجواب الشخص المقبوض عليه 288
المادة 174 شروط احتجاز الشخص المقبوض عليه 289

الجزء 2 مراجعة قانونية القبض وجلسة الاستماع الأولى بشأن الاحتجاز 290
المادة 175 الجلسة الأولى أمام القاضي بعد القبض 290

الجزء 3 الاحتجاز والكفالة والتدابير المقيدة الأخرى بخلاف الاحتجاز 292

القسم 1 حكم عام 292
المادة 176 الاحتجاز والكفالة والتدابير المقيدة الأخرى بخلاف الاحتجاز 292

القسم 2 الاحتجاز 293
المادة 177 أسس الاحتجاز 293
المادة 178 شروط الاحتجاز 294

القسم 3 الكفالة 294
المادة 179 أسس الكفالة 294
المادة 180 تقديم الكفالة 295
المادة 181 عواقب خرق مذكرة الإفراج بالكفالة 296
المادة 182 إلغاء مذكرة الإفراج بالكفالة أثناء الإجراءات الجنائية 297
المادة 183 إلغاء مذكرة الإفراج بالكفالة بعد انتهاء الإجراءات الجنائية 297

القسم 4 التدابير المقيدة الأخرى غير الاحتجاز 298
المادة 184 تدابير مقيدة أخرى غير الاحتجاز 298

القسم 5 الإجراء الأولي لطلب الاحتجاز أو الإفراج بالكفالة أو فرض تدابير مقيدة أخرى غير الاحتجاز 299
المادة 185 طلبات النيابة العامة للاحتجاز أو للإفراج بالكفالة أو لفرض تدابير مقيدة أخرى غير الاحتجاز 299
المادة 186 اتخاذ القرار بشأن طلب الاحتجاز أو الإفراج بالكفالة أو فرض تدابير مقيدة أخرى غير الاحتجاز في جلسة الاستماع الأولى بموجب المادة 175 300
المادة 187 طلب الاحتجاز أو الإفراج بالكفالة أو بفرض تدابير مقيدة أخرى غير الاحتجاز في غير جلسة الاستماع الأولى بشأن الاحتجاز 303

القسم 6 إجراء طلب استمرار الاحتجاز أو استمرار الإقامة الجبرية في المنزل للمشتبه به أو المتهم 304
المادة 188 النظر في طلب استمرار الاحتجاز أو استمرار الإقامة الجبرية في المترل 304

القسم 7 الحدود الزمنية للاحتجاز أو للإقامة الجبرية في المنزل وإجراء طلب تمديد الحدود الزمنية 305
المادة 189 الحدود الزمنية للاحتجاز أو للإقامة الجبرية في المنزل 305
المادة 190 إجراء تمديد مدة الاحتجاز أو الإقامة الجبرية في المنزل 306

القسم 8 الاحتجاز والإقامة الجبرية في المنزل بعد تقديم لائحة الاتهام وأثناء المحاكمة 308
المادة 191 القضاة المختصون بسماع قضايا الاحتجاز بعد المُصادقة على لائحة الاتهام وأثناء المحاكمة 308

القسم 9 دعاوى الاستئناف الخاصة بالاحتجاز أو استمرار الاحتجاز أو التدابير المقيدة الأخرى غير الاحتجاز 309
المادة 192 استئناف أوامر الاحتجاز أو استمرار الاحتجاز أو التدابير المقيدة الأخرى غير الاحتجاز 309

الفصل 10 لائحة الاتهام وكشف الأدلة والطلبات التي تسبق المحاكمة 310

الجزء 1 لائحة الاتهام 310
المادة 193 الجمع بين المتهمين 310
المادة 194 جمع الجرائم 311

الجزء 2 تقديم لائحة الاتهام والمصادقة عليها وكشف الأدلة قبل الجلسة التمهيدية 312
المادة 195 تقديم لائحة الاتهام 313
المادة 196 تسلم المحكمة للائحة الاتهام وإخطار المُشتبه به 313
المادة 197 كشف الأدلة للدفاع قبل الجلسة التمهيدية 314
المادة 198 رد المشتبه به على لائحة الاتهام 315
المادة 199 التنازل عن الحق في عقد جلسة تمهيدية 315
المادة 200 تعديل لائحة الاتهام قبل الجلسة التمهيدية 316
المادة 201 الجلسة التمهيدية 317
المادة 202 الفترة بين الجلسة التمهيدية وبين المحاكمة 319
المادة 203 تعديل لائحة الاتهام بعد الجلسة التمهيدية 320

الجزء 3 كشف الأدلة بعد الجلسة التمهيدية وقبل المحاكمة 321
المادة 204 كشف وفحص المواد التي بحوزة عضو النيابة العامة أو تحت سلطته 322
المادة 205 الأمور غير الخاضعة للكشف 323

المادة 206 قيود على الكشف 324
المادة 207 كشف أسماء شهود الادعاء الذين سيتم استدعاؤهم للمحاكمة 325
المادة 208 التزامات الدفاع بالكشف 326
المادة 209 كشف أسماء شهود الدفاع الذين سيتم استدعاؤهم للمحاكمة 326
المادة 210 مخالفة التزامات الكشف عن الأدلة من قبل النيابة العامة أو الدفاع قبيل المحاكمة 327
المادة 211 مخالفة النيابة العامة أو الدفاع للالتزام بالكشف اثناء المحاكمة 327

الجزء 4 الطلبات الأولية 328
المادة 212 الطلبات الأولية 328

الفصل 11 محاكمة المتهم 330

الجزء 1 أحكام عامة 330
المادة 213 شرط المحاكمة العلنية 330
المادة 214 المحاكمة بحضور المتهم 330
المادة 215 شرط حضور القضاة طوال المحاكمة 331
المادة 216 عبء الإثبات ومعيار الإثبات 332
المادة 217 محضر إجراءات المحاكمة 332
المادة 218 نقل محاضر الإجراءات السابقة إلى محكمة البداية 332

الجزء 2 إجراءات المحاكمة 333
المادة 219 المحاكمات المشتركة والمنفصلة 334
المادة 220 بدء المحاكمة 334
المادة 221 الطلبات المتعلقة بإجراءات المحاكمة 335
المادة 222 البيانات الافتتاحية 336
المادة 223 أقوال المتهم 336
المادة 224 عرض الأدلة أثناء المحاكمة 337
المادة 225 تأجيل المحاكمة 338
المادة 226 توقف المحاكمة 339
المادة 227 المرافعات الختامية وإنهاء المحاكمة 339

الجزء 3 قواعد الإثبات 340
المادة 228 أحكام عامة بشأن الأدلة 340
المادة 229 رفض قبول الأدلة غير ذات الصلة أو المكررة 341
المادة 230 استبعاد الأدلة التي تم الحصول عليها في انتهاك للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية أو في انتهاك لحقوق المتهم 342

المادة 231 إدارة الأدلة المستبعدة 347
المادة 232 استبعاد الأدلة المتحصلة من خلال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 347
المادة 233 استبعاد أدلة الاتصالات ذات الامتياز 348
المادة 234 استبعاد المعلومات أو الوثائق أو غيرها من الأدلة ذات الامتياز للجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) 349
المادة 235 استبعاد أدلة بشأن السلوك الجنسي 351
المادة 236 مبادئ الأدلة في قضايا العنف الجنسي 352
المادة 237 جلسة الاستماع لتقرير قبول الأدلة 354
المادة 238 تقديم الدفاتر والسجلات والمستندات وغيرها من المواد الملموسة كأدلة أمام المحكمة 354

الجزء 4 صلاحية محكمة البداية بطلب أدلة إضافية 356
المادة 239 صلاحية المحكمة في الأمر بإبراز أدلة إضافية 356
المادة 240 صلاحية المحكمة في الأمر بإعادة تمثيل الجريمة 357
المادة 241 صلاحية المحكمة في الأمر بإجراء الفحص الطبي أو فحص الحالة العقلية أو العجز العقلي للمتهم 357

الجزء 5 الشهود وشهادة الشهود أمام المحكمة 358

القسم 1 التزام الشهود بالشهادة أمام محكمة البداية 358
المادة 242 التزام الشهود بالشهادة أمام المحكمة 358

القسم 2 أشخاص ليس مطلوبًا منهم الشهادة أمام محكمة البداية 358
المادة 243 أفراد أسرة المتهم لا تُطلب شهادتهم 359
المادة 244 أشخاص آخرون لا تُطلب شهادتهم 359

القسم 3 عدم مثول الشهود أو شهود الخبرة أمام محكمة البداية 360
المادة 245 عواقب تخلف الشهود أو شهود الخبرة عن المثول أمام محكمة البداية 360

القسم 4 المتهم بوصفه شاهدًا 361
المادة 246 المتهم بوصفه شاهدًا 361

القسم 5 إعلان شاهد تحت القسم والتصريح بالمعلومات الأولية 361
المادة 247 إعلان القسم 362
المادة 248 إعلان القسم للطفل الشاهد 362
المادة 249 تلاوة القسم للشاهد الأبكم أو الأصم 363
المادة 250 معلومات تمهيدية 363

القسم 6 عدم تجريم الشاهد لذاته والتحذيرات الصادرة من قبل المحكمة 363
المادة 251 عدم تجريم الذات 363
المادة 252 التحذيرات الصادرة من قبل المحكمة 364

القسم 7 شرط غياب شاهد أثناء إدلاء شاهد آخر بشهادته 365
المادة 253 غياب شاهد أثناء إدلاء شاهد آخر بشهادته 365

القسم 8 تدابير حماية الشهود الذين يشهدون أمام المحكمة 365
المادة 254 حماية الشهود أثناء المحاكمة 365
المادة 255 إدارة محكمة البداية لاستجواب الشهود 366

القسم 9 تدابير حماية الشهود الأطفال الذين يدلون بشهادتهم أمام المحكمة 367
المادة 256 استجواب الشاهد الطفل 367

القسم 10 الإدلاء بالشهادة أمام محكمة البداية واستثناءاتها 368
المادة 257 المبدأ العام للشهادة المباشرة للشهود 368
المادة 258 استثناءات للمبدأ العام للشهادة المباشرة للشهود 369

القسم 11 عرض إفادات وغيرها من الأدلة السابقة للشاهد أثناء المحاكمة 372
المادة 259 عرض إفادات سابقة للشاهد أثناء المحاكمة 372
المادة 260 عرض أدلة مادية أو وثائقية على الشاهد أثناء المحاكمة 372

القسم 12 الطعن في أهلية الشاهد 373
المادة 261 الطعن في أهلية الشاهد 373

القسم 13 تعويض الشهود الذين يتم استدعاؤهم أمام محكمة البداية 374
المادة 262 تعويض الشهود 374

الجزء 6 المداولات والحكم 375
المادة 263 مداولات محكمة البداية 375
المادة 264 النطق بالحكم 377
المادة 265 وضع الشخص الذي أعلنت براءته 378
المادة 266 الحكم النهائي 379

الجزء 7 فرض العقوبات والأوامر 380
المادة 267 جلسة تحديد العقوبة أو الأمر المناسب 380
المادة 268 النطق بالعقوبة أو الأمر 381
المادة 269 إعداد ونشر نص الحكم كتابة 382
المادة 270 طلب تصحيح الأخطاء وأخطاء التقدير في نص الحكم الكتابي 383

الجزء 8 تنفيذ العقوبات والأوامر 384

المادة 271 تنفيذ العقوبات والأوامر 384

الجزء 9 الإشراف على عقوبة السجن والإفراج المشروط 386

المادة 272 الإشراف على عقوبة السجن 386

المادة 273 الإفراج المشروط بعد المحاكمة 386

الفصل 12 الاستئناف والتدابير القانونية الاستثنائية 389

الجزء 1 استئناف أحكام البراءة أو الإدانة أو العقوبة 389

المادة 274 أُسُس الاستئناف 391

المادة 275 الخطأ في القانون 392

المادة 276 الانتهاك الجوهري للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية 392

المادة 277 إجراء تقديم عريضة الاستئناف 394

المادة 278 إخطار المُستَأنَف ضدهُ بالاستئناف، والرد على عريضة الاستئناف والاستئناف المضاد 396

المادة 279 نقل سجلات المحاكمة إلى محكمة الاستئناف والأطراف المعنية 396

المادة 280 وقف الاستئناف 397

المادة 281 الاختصاص على الشخص المُحتجز المُدان 397

المادة 282 جلسة الاستئناف 398

المادة 283 مداولات هيئة القضاة المختصة بمحكمة الاستئناف 399

المادة 284 النطق بحكم الاستئناف 401

المادة 285 إعداد ونشر النص الكتابي لحكم الاستئناف 402

الجزء 2 التدابير القانونية الاستثنائية لإعادة فتح الدعاوى الجنائية الصادر فيها حكم نهائي 404

المادة 286 أحكام عامة بشأن إعادة فتح الدعوى الجنائية 404

المادة 287 أُسُس إعادة فتح الدعوى الجنائية 405

المادة 288 إجراء تقديم طلب بإعادة فتح الدعوى الجنائية 406

المادة 289 القرار المبدئي بشأن طلب إعادة فتح الدعوى الجنائية 406

المادة 290 قرار محكمة البداية بشأن طلب إعادة فتح الدعوى الجنائية 407

المادة 291 قرار محكمة الاستئناف بشأن طلب إعادة فتح الدعوى الجنائية 408

المادة 292 مداولات هيئة القضاة المختصة بمحكمة الاستئناف أو بمحكمة البداية 408

المادة 293 النطق بالحكم 409

المادة 294 إعداد ونشر النص الكتابي للحكم 410

الجزء 3 الطعن التمهيدي 412
المادة 295 الطعن التمهيدي 412
المادة 296 إجراء التقدم بالطعن التمهيدي 414
المادة 297 القرار في الطعن التمهيدي 415

الفصل 13 المصادرة 416
المادة 298 مصادرة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت مُعدة للاستخدام في ارتكاب جريمة 417
المادة 299 مصادرة عائدات الجريمة أو ممتلكات تعادلها في القيمة 418
المادة 300 حقوق الطرف الثالث 419
المادة 301 اعتراض الطرف الثالث لاحقًا على أمر المصادرة 420

الفصل 14 المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين 421

الجزء 1 المساعدة القانونية المتبادلة 421
المادة 302 المبادئ العامة التي تحكم تقديم المساعدة القانونية المتبادلة 422
المادة 303 تطبيق المعاهدات والاتفاقيات والقانون النموذجي للإجراءات الجنائية على المساعدة القانونية المتبادلة 423
المادة 304 تدابير المساعدة القانونية المتبادلة 424
المادة 305 سلطة مركزية لتسلم وإحالة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة 425
المادة 306 نموذج طلب المساعدة القانونية المتبادلة 427
المادة 307 جلسة الاستماع لطلب بشأن المساعدة القانونية المتبادلة 428
المادة 308 تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة 432
المادة 309 تنفيذ طلب تسهيل حضور الشخص في الدولة التي تطلب المساعدة 433
المادة 310 استخدام المعلومات المتحصلة من طلب المساعدة القانونية المتبادلة 434
المادة 311 تكاليف تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة 434

الجزء 2 تسليم المجرمين 435
المادة 312 تطبيق المعاهدات والقانون النموذجي للإجراءات الجنائية على تسليم المجرمين 436
المادة 313 تقديم طلب رسمي بتسليم مجرمين 437
المادة 314 تقديم طلب رسمي للقبض المؤقت قبل تقديم طلب تسليم المجرمين 439
المادة 315 جلسة الاستماع بشأن طلب التسليم 441
المادة 316 تسليم الشخص للدولة الطالبة 448
المادة 317 قاعدة التخصيص 449
المادة 318 تزامن الطلبات 450
المادة 319 تكاليف التسليم 451

المادة 320 طلبات تسليم المجرمين من دولة أجنبية 452

الفصل 15 قضاء الأحداث 453

الجزء 1 إمكانية تطبيق القانون النموذجي للإجراءات الجنائية على الأحداث 455

المادة 321 الأحكام المطبقة على الأحداث 455

الجزء 2 الهيئات القضائية الخاصة بالأحداث 456

المادة 322 تشكيل الهيئات القضائية الخاصة بالأحداث وواجباتها 456

الجزء 3 الاختصاص القضائي على الأطفال والأحداث 458

المادة 323 الاختصاص القضائي على الأطفال والأحداث 458

المادة 324 تحديد عمر الطفل أو الحدث 459

الجزء 4 الهدف من قضاء الأحداث والمبادئ واجبة التطبيق 460

المادة 325 الهدف من قضاء الأحداث 460

المادة 326 المبادئ واجبة التطبيق في قضاء الأحداث 460

الجزء 5 برامج تحويل الأحداث 462

المادة 327 برامج تحويل الأحداث 462

الجزء 6 التحقيق مع الحدث والقبض عليه واحتجازه 464

المادة 328 الاتصال مع الشرطة والنيابة العامة 464

المادة 329 استجواب الحدث 464

المادة 330 المذكرات والأوامر ضد الحدث 465

المادة 331 الفحص الجسدي للحدث 466

المادة 332 إلقاء القبض على الحدث 467

المادة 333 مراجعة القبض على الحدث 468

المادة 334 احتجاز الحدث 468

الجزء 7 إجراءات الاتهام والمحاكمة والاستئناف 470

المادة 335 الإجراءات داخل المحكمة 470

المادة 336 محاضر الإجراءات القضائية 471

المادة 337 الأحكام على الحدث 471

المادة 338 الإفراج المشروط من سجن الأحداث 472

الفصل 16 الحق في مراجعة قانونية أي حرمان من الحرية الشخصية 474

المادة 339 الحق في مراجعة قانونية الحرمان من الحرية (أمر الإحضار) 474

المادة 340 إجراء رفع طلب أمر الإحضار 475

المادة 341 تعيين قاضٍ للنظر في طلب أمر الإحضار 476

المادة 342 إحالة طلب أمر الإحضار والمراجعة الأولية للطلب 477
المادة 343 تاريخ جلسة النظر في طلب أمر الاحتجاز 478
المادة 344 جلسة النظر في طلب أمر الإحضار 478
المادة 345 التحقيق في حرمان غير قانوني من الحرية 480

الفصل 17 الحق في الحصول على التعويض عن حرمان غير قانوني من الحرية أو إساءة تطبيق أحكام العدالة 481

المادة 346 وضع آلية للتعويض عن الحرمان غير القانوني من الحرية أو إساءة تطبيق أحكام العدالة 481

الملحق 484
الشكل رقم 1 تنظيم المحاكم 484
الشكل رقم 2 تنظيم النيابة العامة 485
الشكل رقم 3 سير الإجراءات الجنائية 486
الشكل رقم 4 سير الإجراءات الجنائية: بدء التحقيقات 487
الشكل رقم 5 تدابير التحقيقات 488
الشكل رقم 6 سير الإجراءات الجنائية – المصادقة على لائحة الاتهام 489
الشكل رقم 7 سير الإجراءات الجنائية — المحاكمة 490

مصادر وقراءات أخرى 492
مستندات قانونية 492
مصادر إضافية ذات صلة بالقانون النموذجي للإجراءات الجنائية 497
مصادر إصلاح القانون الجنائي 517
مواقع مفيدة على شبكة الانترنت 523

مقدمة

لويز أربور، المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

أنطونيو ماريا كوستا، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

لا تنتهي الصراعات على حين غرة. وحتى مع توقف أعمال العنف، غالبًا ما يظل السلام هشًّا ولا يكتسب القوة والصلابة إلا في ظل وجود العدل والاستعداد لمواجهة الأسباب الجذرية للصراع، وليس فقط مواجهة ما يخلفه الصراع. ويندلع العديد من الصراعات نتيجة للشعور بالتمييز والظلم. لذلك فإن استعادة حكم القانون تعدّ بعدًا جوهريًّا لبناء السلام، وهي تتطلب مشاركة متواصلة وصبورة حتى يصبح حكم القانون قويا. فحين يضعف حكم القانون، يصبح الأمن العام مهددًا ويشعر المجرمون بالقوة. ويؤدي مثل هذا الوضع إلى تقويض الجهود الرامية إلى استعادة احترام حقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية والمجتمع المدني، ويغذي الجريمة والفساد، ويهدد بتجدد الصراع. وهكذا فإن العدالة الجنائية القائمة على أساس حقوق الإنسان لا غنى عنها لتحقيق السلام ودبمومته.

إن النموذج التقليدي للحفاظ على السلام يذكرنا بالجنود المرتدين الخوذات الزرقاء العاملين تحت علم الأمم المتحدة لاستعادة النظام والحفاظ على الأمن. وعلى الرغم من ضرورة هذا النوع من الحفاظ على السلام، إلا أنه لن يستطيع وحده تحقيق سلام دائم. فالأمن في المدى الطويل يعتمد في المقام الأول وقبل كل شيء على خلق أو استعادة حكم القانون. وحكم القانون بدوره لا يتطلب فقط الحكم بالقانون، بل يتطلب الحكم بقوانين تعكس المبادئ الجوهرية للمسؤولية الجنائية وعملياتها الواجبة، التي تشمل ضمان شفافية عملية العدالة الجنائية ووضوحها وعدم تطبيق القوانين بأثر رجعي، وسيادة القضاء العادل والمستقل وتطبيق العقاب المتناسب مع الجريمة.

وبناءً عليه، رحب كلٌ من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) ومكتب الأمم المتحدة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالمبادرة التي أطلقها معهد الولايات المتحدة للسلام والمركز الأيرلندي لحقوق الإنسان، بهدف تعزيز العدالة الجنائية في المجتمعات الخارجة من الصراعات، وقد قام المكتبان بمساندة المشروع بسبل مختلفة، منها تسهيل عقد عدد من اجتماعات الخبراء لمراجعة مسودة القوانين النموذجية.

إن مجلد *القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات*، الذي يعد ثمرة جهد خمس سنوات من العمل الذي ضم المئات من الخبراء من مختلف بقاع العالم، إنما يُعد مساهمة مهمة في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز بناء السلام. وبناءً على معايير الأمم المتحدة، يوفر مجلد القوانين النموذجية دليلاً مرشدًا عمليًّا لكيفية تحويل المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الجنائي إلى ممارسات يومية.

لا توجد طريقة وحيدة لتحقيق العدالة الجنائية الفعالة. فالقوانين النموذجية لا تمثل حلاً يناسب الجميع. بل على النقيض، فقد تمت صياغتها بحيث تكون قابلة للتكيف مع مختلف المجتمعات الخارجة من الصراعات بطرق تتميز بالمرونة إلى جانب توافقها مع النظم والمعايير الدولية. إن مجلد القوانين النموذجية مرجع يجب أن يستخدمه كل المشاركين في عمليات بناء مجتمعات سلمية تقوم على أساس حكم القانون.■

تمهيد

نيل كريتز، مدير، برنامج حكم القانون، معهد الولايات المتحدة للسلام

وليام شاباس، مدير، المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان

وفقًا لمعجم *أكسفورد للمصطلحات الإنجليزية*، فإن مدونة القوانين «Code» (الدستور أو القانون الأساسي مثالاً) هي تجميع منهجي أو خلاصة للقوانين، أو مجموعة من القوانين منظمة بطريقة تحول دون التضارب أو التداخل بين القوانين. وقوانين حمورابي أو شريعة حمورابي هي أول مدونة قانونية باقية حتى الآن وقد تم تدوينها قبل أربعة آلاف عام. وقد وضع الإمبراطور جاستينيان مجموعة قوانين ليحكم بها الإمبراطورية الرومانية. وما زالت بلدان كثيرة تتعاطى مع تراث هذه الجهود المبكرة للتنظيم القانوني. ومن الناحية التاريخية، كانت مجموعات القوانين أداة للإصلاح القانوني، وهي تستهدف عادة جعل القانون أكثر تماسكًا ويسهل الوصول إليه. ومع مرور الوقت، أدرك العالم بأن وجود إطار عمل للقانون والإجراءات الجنائية يُعد أمرًا ضروريًّا لبناء مجتمع مستقر.

ومع أن القوانين الواردة في القوانين النموذجية *للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات* تشترك في الكثير من الأهداف نفسها مع المجموعات القانونية الأخرى، إلا أن لها كذلك أغراضًا أصيلة خاصة بها. والقوانين النموذجية مصممة أساسًا كأداة لما يُشار إليه غالبًا اليوم بمسمى «العدالة في أعقاب الصراع»، التي لم تصبح من أولويات المجتمع الدولي إلا مؤخرًا. ويبدو أن الاهتمام بهذا الموضوع قد بدأ مع نهاية عقد السبعينيات وبداية عقد الثمانينيات من القرن العشرين المنصرم، عندما بدأت الهيئات المعنية بحقوق الإنسان تركز على مهام الدولة فيما يتعلق بالعدالة الجنائية. وسرعان ما بدأ تداول التقارير في إطار الأمم المتحدة بشأن حقوق الضحايا، والحاجة إلى المساءلة، ومحاربة الحصانة ضد الجرائم. وتم تبني معايير ومعاهدات دولية للتوسع في قوانين حماية حقوق الإنسان التي كان يجب أن تجد طريقها إلى إدارة العدالة الجنائية.

وعلى صعيد موازٍ، بدأت عمليات حفظ السلام تكتسب قوة إضافية على نحو متزايد، لتباشر مسؤوليات في مجالات عديدة تتجاوز الدور التقليدي لقوات حفظ السلام المتمثل في مراقبة خطوط وقف إطلاق النار. وبدأت دوائر حقوق الإنسان تأخذ دورًا في عمليات دعم السلام، كما اتسع جدول الأعمال ليشمل تدابير متنوعة تستهدف تعزيز السلام والاستقرار والإصلاح السياسي والاجتماعي. ومن البنود المهمة في جدول الأعمال هذا ضمان قدر من المساءلة عن جرائم الماضي إلى جانب تعزيز الإحساس بالأمن وحكم القانون والنظام في الوقت الحاضر. وكان لزامًا على الجهود الساعية لتحقيق الاستقرار أن تحافظ على النظام الاجتماعي بينما كان الصراع يلفظ أنفاسه الأخيرة، وأن تتعامل مع الانهيار العام للسلطة، وتجابه عتاة الجريمة الذين طالما استغلوا حالة الفوضى التي تعم في أعقاب الصراع، مع العمل في الوقت ذاته على ترسيخ قيم التسامح والعدالة والشفافية والالتزام بمعايير حقوق الإنسان بهدف المساعدة في رعاية البدايات الأولى للديمقراطية.

وكانت فكرة وضع قوانين نموذجية للعدالة في أعقاب الصراع قد حظيت بالكثير من النقاش في نهاية عقد التسعينيات من القرن العشرين في أوساط ممارسي حكم القانون العاملين مع عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في أماكن مثل كمبوديا وتيمور الشرقية وكوسوفو. ففي بيئة كل منطقة من هذه المناطق، وجد الحقوقيون وفقهاء القانون أن نظام العدالة الجنائية كان يعاني من فوضى عارمة ويحتاج ليس فقط لتجديد البنى التحتية بل يحتاج كذلك لإجراء إصلاح قانوني جذري. إن الارتباك الناتج عن عدم وضوح مكونات القانون الساري في هذه البيئة وفي غيرها من البيئات الخارجة من الصراعات، وكذلك عدم الوضوح فيما يخص كيفية تطبيق هذا القانون، قاد إلى إهدار الكثير من الأشهر الحاسمة في الجهود الساعية لتحقيق الاستقرار. إن ثقة الشعوب في أي عملية للسلام سوف تكون ضعيفة طالما ظلت هذه الشعوب تواجه جريمة منتشرة ونظام قضاء غير عادل. ومن الواضح، أنه كانت توجد حاجة إلى أدوات قانونية جديدة.

وقد حصل القانون النموذجي على اعتراف رسمي في *تقرير لجنة الأمم المتحدة المعنية بعمليات السلام*، الذي غالبًا ما يعرف باسم «تقرير الإبراهيمي»، نسبة إلى رئيس اللجنة الشهير الدبلوماسي المخضرم الأخضر الإبراهيمي. ورأى التقرير في القوانين النموذجية نظامًا قانونيًا عمليًا يمكن، عند الضرورة، تطبيقه كجزء من مهمة لدعم السلام. إلا أن اقتراح السفير الإبراهيمي لم يلقَ استحسان الجميع، والسبب الواضح في ذلك هو القلق من أن تكون القوانين النموذجية شكلاً من أشكال الإمبريالية القضائية الزاحفة. وكان مناصرو فكرة القوانين النموذجية بحاجة، في الأقل، إلى تعديل محور تركيزها، للتأكيد على مرونة القوانين النموذجية التي كان الهدف منها أن تكون مجموعة من الخيارات وليس حزمة قوانين مفروضة ذات قياس واحد يلائم جميع الأوضاع.

استلهامًا لتوصية تقرير الإبراهيمي، قام معهد الولايات المتحدة للسلام والمركز الأيرلندي لحقوق الإنسان، في سنة 2001، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، بإطلاق ما أصبح سريعًا يعرف على نطاق واسع باسم «مشروع القوانين النموذجية».

اجتمعت في بادئ الأمر مجموعة صغيرة من الخبراء لوضع مسودة القوانين النموذجية. وإدراكًا منها للأهمية الحاسمة للتشاور والمشاركة على نطاق واسع، سرعان ما توسعت مجموعة الخبراء لتصبح شبكة من ثلاثمئة خبير من مناطق العالم كافة، تضم أكاديميين وممارسين على حد سواء. وضمت الشبكة خبراء في القانون المقارن والقانون الدولي وقضاة ومدعين عامين ومحامي دفاع وضباط شرطة ودعاة حقوق إنسان وقادة عسكريين. وكانت اجتماعاتهم مسرحًا مثيرًا للمناقشات وتبادل الآراء بشأن القانون الجنائي المقارن، يشمل رؤى مختلفة للمدعين العامين والشرطة والدفاع والقضاء.

وما بدأ كقانون واحد سرعان ما تبلور إلى أربعة قوانين منفصلة لكنها متكاملة. وهذه القوانين التي نشرت في ثلاثة مجلدات عرفت في مجموعها باسم *القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات* تضم القانون الجنائي النموذجي، والقانون النموذجي للإجراءات الجنائية، والقانون النموذجي للتوقيف، والقانون النموذجي لسلطات الشرطة. ويضم المجلد الأول المزمع نشره القانون الجنائي النموذجي.

وتعكس القوانين النموذجية عناصر مستمدة من كل نظم العدالة الجنائية الرئيسية في العالم. وقد تأثرت بقوة بمنهج القانون المقارن للمحاكم الجنائية الدولية، كما تأثرت بممارسات العدالة خلال الفترات اللاحقة للصراعات في مختلف دول العالم. وسمح بأن تسود رؤية أنه لا يوجد نظام واحد للعدالة الجنائية. وفي واقع الأمر، اعتبر من الضروري أن يجد الحقوقيون وفقهاء القانون الذين ينتمون إلى تقاليد مختلفة أنفسهم، كما يقال، في العمل النهائي، ليجدوا مفاهيم ومصطلحات مألوفة بالنسبة إليهم، وهو ما يعني عمليًّا بالطبع وجود الكثير مما هو غير مألوف بالنسبة للجميع.

إن القوانين النموذجية تعتبر وسيلة للمساعدة وليس لفرض الرأي، فهي توسِّع دائرة الخيارات المتاحة أمام مؤلفي القوانين الجنائية في أعقاب الصراع. ومما له أهمية خاصة، أن القوانين النموذجية تعتبر مفيدة على نحو خاص لأنها مفصلة لكي تناسب مقتضيات التحديات في البيئات الخارجة من الصراع.

ومع الاعتذار لوينستون تشرشل، فإن هذا المجلد لا يمثل نهاية مشروع القوانين النموذجية، بل هو نهاية البداية فحسب. وباعتبارها أدوات للاستخدام في بناء العدالة في أعقاب الصراع، فإن القوانين النموذجية هي إلى حد كبير جدًّا عمل قيد التطوير، بحاجة إلى التنقيح والتعديل، مثله مثل كل القوانين الأخرى بقدر اكبر أو اقل. وسوف تتطور القوانين النموذجية مع تطور خبرتنا في هذا المسعى لإشاعة العدل والديمقراطية والسلام.

ونحن نود أن نعبر عن تقديرنا للمحررين، ولشركائنا من المنظمات، ولكل من ساهم في مشروع القوانين النموذجية.■

عن الطبعة العربية

نود أن نشكر فريق العمل الذي اضطلع دون كلل بترجمة «*القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات*» إلى اللغة العربية، وإكمال هذا المشروع. وبصفة خاصة، نتوجه بالشكر إلى يوسف نصر الله الذي قاد المشروع، وبليغ ياسر جبارة، إذ أشرفا على عملية الترجمة وقدما الخبرة القانونية واللغوية لضمان الاتساق بين النسختين العربية والإنجليزية ولا سيما في ما يتعلق بالمصطلحات القانونية المعقدة. كما نشكر القاضي محمد عليوة بدر على عمله في المراحل الأولى من هذا المشروع. ونحن ممتنون أيضًا لجهود غادة عطية وفريقها المتفاني من مترجمي بيوند ووردز.

لقد تضمن المنهج الذي استُخدم في مراجعة المصطلحات القانونية في المجلدين الأول والثاني عملية من خطوتين لمقارنة المصطلحات القانونية في المجلدين بالمصطلحات المستخدمة في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية. وفي الحالات التي لم يكن فيها أي مصطلح قانوني باللغة العربية يمكن المقارنة به، عرّفنا الموضوع تعريفًا واضحًا قدر الإمكان. وبعد إجراء المراجعة القانونية، تم تصحيح المسوّدات الطباعية للمجلدين للتأكد من دقة القواعد واللغة.

About the Arabic Edition

For the Arabic translation of the *Model Codes for Post Conflict Criminal Justice*, we would like to thank the entire team who worked tirelessly to bring this project to completion. In particular, we extend thanks to Yousef Nasrallah, who led the project, and Beleigh Yaser Jbara. They oversaw the translation process and provided legal and linguistic expertise to ensure consistency between the Arabic and English versions, particularly with complex legal terminology. Thanks also to Judge Mohamed Elewa Badar for his work in the early stages of this project. We are also grateful for the work of Ghada Attieh and her dedicated team of translators at Beyond Words, LLC.

The methodology used to review the legal terminology for Volumes I and II of the Model Codes included a two-step process of comparing the legal terms in the books to those used in international and regional conventions. In instances where there was no comparable Arabic legal term, we defined the issue as clearly as possible. After the legal review, the volumes were proofread for grammatical and linguistic accuracy.

شكر وتقدير

انطلق مشروع القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات في عام 2001 من قِبل معهد الولايات المتحدة للسلام والمركز الأيرلندي لحقوق الإنسان، وذلك بالتعاون مع مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC). وبسبب دعمهم الثابت لهذا المشروع الطموح، منذ كان فكرة في البداية وحتى نشر هذا المجلد، فإننا نعرب عن امتناننا العميق لرئيس معهد الولايات المتحدة للسلام، السفير ريتشارد سولومون، وكذلك لنائب الرئيس المشارك للمعهد ومدير برنامج حكم القانون، نيل جي كريتز، ولمدير المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان، الأستاذ وليام شاباس. ويستحق نيل كريتز ووليام شاباس شكرًا خاصًا لما قدماه من نصائح حكيمة وتشجيع مستمر على مدار مراحل تطور المشروع.

كما نود أن نشكر شركاءنا في المشروع، مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان OHCHR ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، لمشاركتهم لنا في رؤية وضع مجموعة من القوانين النموذجية للمساعدة في إصلاح نظم العدالة الجنائية في المجتمعات الخارجة من الصراعات. ونحن ممتنون بصفة خاصة لديفيد مارشال وتيانجانا مالووا من مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)، ولجو ديدين ومارك شاو وسلاومير ريدو وإدواردو فيتير ودمتري فلاسيبس وكاثرين فولز من UNODC، الذين عملوا معنا على نحو مباشر وشاركونا بوقتهم وخبراتهم.

إن العمل من أجل تحويل الأهداف الطموحة لهذا المشروع إلى واقع قد جمع عددًا كبيرًا من الخبراء في سياق جهود تعاونية صادقة، فقد أسهم كل واحد من هؤلاء الخبراء بمهاراته وخبراته مجانًا، لا يبتغون أي مكافأة سوى تقديم يد العون للعاملين الوطنيين والدوليين في إعادة إرساء حكم القانون في المجتمعات الخارجة من الصراعات. ونحن كثيرًا ما نتحدث باعتزاز شديد عن «أسرة القوانين النموذجية» التي نمت من مجرد مجموعة صغيرة لتضم ما يزيد عن ثلاثمئة شخص. إن الاجتماعات التشاورية الإقليمية التي ساعدت في توضيح وتوسيع نصوص القوانين كانت بمثابة فرصة فريدة من نوعها أتاحت لنا اللقاء ثم التحول إلى أصدقاء مع مجموعة متميزة من الأشخاص الذين كرسوا حياتهم لتحقيق السلام. فكل تعليق تم تقديمه وكل سؤال تم طرحه وكل اقتراح تقدم به أحد قد ساهم في اتساع وعمق المنتج النهائي. لكل ذلك، نحن ندين بالشكر والعرفان لكل من ساهم في هذا العمل.

كما نتقدم بأخلص شكرنا لكل من عملوا معنا كشركاء في الاجتماعات التشاورية الإقليمية، فوفروا المنتديات لمراجعة مسودات القوانين، أو قدموا مداخلات بشأن المشروع، أو ترأسوا اجتماعات تشاورية، أو ساعدوا في الأبحاث، أو راجعوا نصوص القوانين، أو صاغوا التعليقات، أو سهلوا قيامنا بالأبحاث والاستشارات الميدانية. وتشمل قائمة هؤلاء الأشخاص الكرماء والموهوبين كلاً من هبة عبدون، ستيوارت الفورد، ديان امان، كيلي اسكين، لويس اوكوين، محمد عبد العزيز، كلايف بالدوين، إلين بانار، محمود شريف بسيوني، كارين بيلجيوفيني، كريسنا بوفورناتاناركس، روجر كلارك، تونيا كوك-بيدرسون، جون كوبون، لين كودينجتون (التي وافتها المنية عام 2006)، سيلفيا دي بيرتودانو، كنات دورمان،

وليام دورش، رانيا الجمل، كين جالانت، ديفيد جوين، فيانا جانتهيريت، جوناس جريمهيدن، مايكل هارتمان، كريستيانا هوفمان، ريكو هوانج، اجنيس هورويتز، بيرنيل إيرونسيد، مارك كروكر، إستفان لبيتركي، مانويل مازويلوس، دانييل نسيركو، جينيفر اوديس، كليمنتين أوليفر، أبريل أو نيل، بروس أوزوالد، جيوفاني باسكا، فيليب رابوزا، ديفيد ريدين، انامبريام روشاتيللو، علي سليم، ستيفاني سميث، ادلينا سوكولي، تشارلس ستينسون، جانيز ستوسيك، كريستي وارين، أبلا وليامز، جيرارد وينتر، رينات وينتر، لورينس ووشر.

كما ندين بالشكر لدوائر الأمم المتحدة ووكالاتها وبعثاتها التي سمحت لممثليها بالعمل معنا وحضور اجتماعاتنا والمساهمة بطرق أخرى عديدة متنوعة في تطور القوانين الجنائية، ونود أن نشكر بصفة خاصة روب بولفير وإيزابيل هايت من إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (UNDPKO) لما أبدياه من حكمة وقدماه من توجيهات.

ونحن ممتنون كذلك لمن شاركانا في عملية التحرير: هانس جورج ألبريشت وجوران كليمينسيك. فلقد كان من دواعي سرورنا البالغ العمل معهما ومشاركتهما الأفكار خلال الساعات الطويلة والعديدة التي قضيناها في الاجتماعات وتبادل الآراء عبر الهاتف على مدار السنوات الخمس الأخيرة، حيث أصبحا خلالها بالنسبة لنا زميلي عمل وصديقين ومعلمين رائعين للقانون المقارن. ويستحق نايجل كويني، محررنا المتفرغ الاستثنائي، شكرًا خاصًا لما أبداه من صبر وقدمه من توجيهات ودعم طوال عملية النشر.

وأخيرًا، سنظل شاكرين إلى الأبد جميع أصدقائنا وعائلاتنا الذين تحملوا بصبر انشغالنا الذي بدا وكأنه لا نهاية له في مشروع القوانين النموذجية. ونريد أن نشكر بصفة خاصة باتريك وكالفين وديكلان وبيرناديت— فأنتم الأفضل.

فيفيان أوكونر، المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان

كوليت روش، معهد الولايات المتحدة للسلام

المحررون

فيفيان أوكونر هي المسؤولة عن مشروع حكم القانون في المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان بجامعة أيرلندا الوطنية، جالواي، وهي كذلك المدير– الشريك لمشروع القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات. كما أنها زميلة أولى بجامعة ملبورن حيث تحاضر في القانون الجنائي والتنمية. وتتضمن مجالات خبرتها القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي والقانون الجنائي المقارن وإجراءاتهما، وقانون الشرطة، وإصلاح قطاع الأمن، وحكم القانون في الفترات اللاحقة للصراعات. وقد درّست القانون الدولي لحقوق الإنسان كمحاضرة زائرة في جامعة أيرلندا الوطنية بجالواي، كما حاضرت عن حكم القانون وإصلاح القانون الجنائي في العديد من الدورات التدريبية للممارسين. وشاركت كذلك في جهود إصلاح القانون الجنائي في عدد من الدول الخارجة من الصراع، ونشرت العديد من الأعمال حول هذا الموضوع.

كوليت روش، هي نائبة مدير برنامج حكم القانون التابع لمعهد الولايات المتحدة للسلام. ويتركز عملها على العدالة الجنائية ومبادرات إصلاح الشرطة، وعلى الأخص في قارة أفريقيا وجنوب شرق آسيا. قبل التحاقها بالمعهد، عملت روش في بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا العاملة في كوسوفو، حيث شغلت في بادئ الأمر منصب رئيسة قسم حكم القانون ثم مديرة إدارة حقوق الإنسان وحكم القانون. شغلت روش كذلك منصب المستشارة القانونية المقيمة لوزارة العدل الأميركية، في المجر أولاً، حيث عملت على إنشاء قوة عمل معنية بالجريمة، ثم في البوسنة في الفترة من 1998 وحتى 1999. وفي الفترة 2000-1999، تولت منصب مديرة برنامج وزارة العدل لوسط وشرق أوروبا، حيث قامت بتأسيس مشروعات تطوير وتدريب للعدالة الجنائية في كل من ألبانيا والبوسنة وكرواتيا وكوسوفو ومقدونيا. وقد عملت كمدعية عامة فيدرالية مع مكتب النائب العام للولايات المتحدة الأميركية في لاس فيجاس، نيفادا. وقامت بنشر عدد من المقالات وبعض الفصول لكتاب يحقق في إصلاح قطاع العدالة الجنائية في المجتمعات الخارجة من الصراعات؛ هذا فضلاً عن تحريرها لكتاب *مكافحة الجرائم الخطيرة في المجتمعات الخارجة من الصراعات: دليلاً لصناع وممارسي السياسة*.

هانس جورج ألبريشت يشغل منصب مدير معهد ماكس بلانك للقانون الجنائي الأجنبي والدولي في فريبيرج، ألمانيا. وهو أستاذ للقانون الجنائي والعدالة الجنائية وعلم الجريمة في جامعة فريبيرج. وفي الوقت الراهن، يعمل ألبريشت أستاذًا زائرًا في كلية الحقوق بـ«جامعة نورمال بيجين»، كما عمل أستاذًا زائرًا في مركز القانون الجنائي والعدالة الجنائية التابع لجامعة الصين للعلوم السياسية والقانون، وكذلك في كلية الحقوق بجامعة يوهان في الصين. وقد منح عضوية لمدى الحياة في كلية كلير هال بجامعة كامبريدج، وهو

كذلك عضو دائم في كلية الحقوق في مركز قم للتعليم العالي بطهران. وتتناول منشوراته العديدة القانون الجنائي المقارن ونظرية إصدار الأحكام وجرائم الأحداث، وسياسات المخدرات والجريمة البيئية والجريمة المنظمة والإرهاب والاتجار بالبشر.

جوران كليمينسيك محاضر أول في كلية دراسات العدالة الجنائية والأمن بجامعة ماريبور بسلوفينيا. وتتركز محاضراته وكتاباته وأبحاثه على القانون والإجراءات الجنائية المقارنة الدولية، وسلطات فرض تطبيق القانون وحقوق الإنسان، وآليات العدالة الجنائية المتخصصة بمواجهة الفساد والجريمة المنظمة. وهو مشارك في العديد من الجهود الرامية إلى إصلاح العدالة الجنائية، ومنها على الأخص ما يتعلق بالإصلاحات التشريعية للقانون والإجراءات الجنائية، بالإضافة إلى إصلاح خدمات الشرطة والأمن في المراحل الانتقالية وفي البيئات الخارجة من الصراعات في شرق وجنوب شرق أوروبا ووسط آسيا والصين وأميركا اللاتينية. وقد سبق له العمل مع وزارة الداخلية/ الشرطة السلوفانية، ومع المفوضية السلوفانية المستقلة لمكافحة الفساد، ومع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومجلس أوروبا.

المساهمون

كما توضح القوائم التالية للمنظمات والأفراد الذين ساهموا في مشروع القوانين النموذجية، فإن جهودًا كبيرة قد بذلت للحصول على مدخلات من مجموعة متنوعة من الخبراء الذين يتمتعون بالمعرفة والخبرة لعملية إصلاح القانون الجنائي لفترات ما بعد الصراع. إجمالاً، ساهم حوالي ثلاثمئة شخص من أكثر من مئة منظمة وما يزيد عن الخمسين بلدًا في مشروع القوانين النموذجية، وقد ساعد بعضهم في وضع الإطار العام للمشروع، وصاغ بعضهم مسودات نصوص وتعليقات محددة، بينما قام آخرون بنقد هذه المسودات وتنقيحها. وقد ساهموا جميعًا بسخاء بوقتهم وخبراتهم الكبيرة.

المنظمات الدولية والإقليمية

- الأمم المتحدة
  - صندوق الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)
  - إدارة عمليات حفظ السلام (DPKO)
  - إدارة الشؤون السياسية (DPA)
  - صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة (UNIFEM)
  - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)
  - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)
  - المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)
  - مكتب الشؤون القانونية (OLA)
  - مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)
  - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)
- مجلس أوروبا
- المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
- المفوضية الأوروبية لمجلس أوروبا
- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)

منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- مؤسسة القانون وحقوق الإنسان والعدالة، تيمور الشرقية
- مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح
- مجموعة حقوق الأقليات
- المركز الاستشاري للحقوق الفردية في أوروبا (AIRE)
- المركز الدولي للعدالة الانتقالية
- مركز خدمات القطاع غير النظامي، نيبال
- مركز موارد الدفاع الجنائي، كوسوفو
- مشروع المدافعين عن كمبوديا
- المفوضية الآسيوية لحقوق الإنسان
- المنتدى الوطني لحقوق الإنسان، سيراليون
- المنظمة الدولية لقانون التنمية
- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي
- منظمة العفو الدولية

الاتحادات المهنية ومعاهد التدريب واللجان الوطنية

- اتحاد الإصلاحيات الأميركية
- الاتحاد الدولي للإصلاحيات والسجون
- الاتحاد الدولي للمدعين العامين
- الاتحاد الدولي لمحامي الدفاع الجنائي
- الاتحاد الليبيري الوطني لتطبيق القانون
- اتحاد المحامين الأفارقة
- اتحاد النساء المحاميات، ليبيريا
- غرفة (نقابة) محامي كوسوفو
- فريق لجنة إصلاح القانون، ليبيريا
- اللجنة الاستشارية المشتركة للشؤون التشريعية، كوسوفو

- لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة، تيمور الشرقية
- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، نيبال
- مجلس العدل، معهد التدريب وإصلاح القانون، السودان
- مدرسة قضاة الصلح، كمبوديا
- المركز الإقليمي لجنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب، ماليزيا
- نقابة المحامين النيباليين
- نقابة محامي غرب أفريقيا

معاهد البحوث والمؤسسات الأكاديمية

- أكاديمية السلام الدولية، الولايات المتحدة
- أكاديمية العلوم العسكرية، الصين
- جامعة أركنساس- ليتل روك، الولايات المتحدة
- جامعة الرباط، المغرب
- جامعة القاهرة، مصر
- جامعة أوريبرو، السويد
- جامعة أوميا، السويد
- جامعة بتسوانا
- جامعة تشارلز، جمهورية التشيك
- جامعة جورج تاون، الولايات المتحدة
- جامعة دمشق، سوريا
- جامعة رواندا الوطنية
- جامعة رايجرز، الولايات المتحدة
- جامعة سراييفو- البوسنة والهرسك
- جامعة عين شمس، مصر
- جامعة قاريونس، ليبيا
- جامعة كاتانيا، إيطاليا
- جامعة كاليفورنيا- دافيس، الولايات المتحدة
- جامعة ماريبور، سلوفينيا
- جامعة ملبورن، أستراليا

- رابطة الولايات المتحدة للأمم المتحدة
- الكلية الحربية الوطنية، نيجيريا
- كلية جون جاي للعدالة الجنائية، الولايات المتحدة
- كلية كاثماندو للحقوق، نيبال
- كلية وليام آند ماري، الولايات المتحدة
- مركز آسيا- الباسيفيكي للقانون العسكري، أستراليا
- المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان
- مركز هينري إل ستيمسون، الولايات المتحدة
- معهد الدفاع للدراسات القانونية الدولية، الولايات المتحدة
- المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، الولايات المتحدة
- المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (ISISC)، إيطاليا
- معهد الولايات المتحدة للسلام
- معهد راؤول ويلينبرج، السويد
- معهد ماكس بلانك للقانون الجنائي الأجنبي والدولي، ألمانيا

العاملون في عمليات السلام التالية:

- الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية (UNTAET)
- بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان (UNAMIS)
- بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (UNAMSIL)
- بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK)
- بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (UNMIL)
- بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (MINUSTAH)
- بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية (UNMISET)
- السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا (UNTAC)
- عملية الأمم المتحدة في موزمبيق (ONUMOZ)
- عملية الأمم المتحدة للإغاثة على الحدود، تايلاند (UNBRO)
- مكتب الممثل السامي في البوسنة والهرسك (OHR)

العاملون في القضاء والادعاء والدفاع والاستشارات القانونية والشرطة والقوات المسلحة الذين عملوا أو نشأوا في البلدان التالية:

- الأردن
- أسبانيا
- أستراليا
- أفغانستان
- ألمانيا
- الإمارات العربية المتحدة
- أوغندا
- أوكرانيا
- أيرلندا
- باكستان
- بلجيكا
- بنغلاديش
- البوسنة والهرسك
- بولندا
- تايلاند
- تيمور الشرقية
- جمهورية الكونغو الديمقراطية
- جنوب أفريقيا
- رواندا
- رومانيا
- زيمبابوي
- سريلانكا
- سلوفينيا
- سنغافورة
- السودان
- السويد
- سيراليون
- العراق
- غانا
- الفلبين
- فيجي
- كرواتيا
- كمبوديا
- كندا
- كوسوفو
- ليبيريا
- مالاوي
- ماليزيا
- المجر
- مصر
- المملكة المتحدة
- موريشيوس
- موزمبيق
- نيبال
- نيجيريا
- نيوزيلاندا
- هايتي
- الهند
- هولندا
- الولايات المتحدة

الأفراد

إن وظائف الأفراد، والمنظمات والهيئات التي ينتسبون إليها، المبينة أدناه هي كما كانت عندما ساهموا لأول مرة في مشروع القوانين النموذجية.

- هيو ادسيت — مستشار الشؤون القانونية، البعثة الدائمة للأمم المتحدة في كندا
- محمد عقيدة — قسم القانون الجنائي، جامعة عين شمس، مصر
- عبد الرحيم العوضي — الشؤون الإسلامية، مكتب النائب العام، وزارة العدل، الإمارات العربية المتحدة
- هانس جورج ألبريشت — مدير معهد ماكس بلانك للقانون الجنائي الأجنبي والدولي، ألمانيا
- ستيوارت الفورد — محامٍ، المملكة المتحدة، ومدعٍ عام سابق، اللجان الخاصة للجرائم الخطيرة، تيمور الشرقية
- زيد بن رعد ابن زيد الحسين — الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة
- عبود السراج — كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا
- ديان أمان — كلية الحقوق، جامعة كاليفورنيا بدافيس، الولايات المتحدة
- ريكاردا أمبيرج — قسم حكم القانون، فرع أمن الإنسان، UNODC
- أوبيندرا اريال — المراقب الأول لشرطة نيبال، وشرطي مدني سابق تابع للأمم المتحدة، تيمور الشرقية
- وليام اسيلتين — معهد الدفاع للدراسات القانونية الدولية، الولايات المتحدة
- كيلي اسكين — مبادرة العدالة للمجتمع المفتوح
- لويز اوكوين — معهد الولايات المتحدة للسلام، والرئيس السابق، قسم العدالة، الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية (UNTAET)
- الفونسو افيلار — وحدة حقوق الإنسان، بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية (UNMISET)
- محمد عياط — مستشار قانوني، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)، كلية الحقوق، جامعة الرباط، المغرب
- محمد عبد العزيز — رئيس، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة ديبول، الولايات المتحدة
- محمد عليوة بدار — قاضٍ، وزارة العدل، مصر
- كلايف بالدوين — مجموعة حقوق الأقليات، والمستشار القانوني السابق لبعثة OSCE في كوسوفو

- إلين بانار — مكتب المحامي العام للأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة، والمستشار القانوني السابق، شرطة بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK)
- بات بارون — خدمة الشرطة القومية بأيرلندا
- بيرا بارزانو — مكافحة الإرهاب، قسم شؤون المعاهدات، UNODC
- محمود شريف بسيوني — المعهد الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة ديباول، الولايات المتحدة
- كيرت باسوينر — القسم السياسي، مكتب الممثل السامي (OHR) البوسنة والهرسك
- جيف باثا — فريق التدريب المساعد لقوات الشرطة المدنية، العراق، ومسؤول الإصلاحيات السابق، الولايات المتحدة
- أحمد بلال — كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر
- هادسون بيترا — مفوض الشرطة، بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (UNAMSIL)
- بير بيرلينج — قسم الحقوق، جامعة أوميا، والمستشار السابق في حكم القانون، البوسنة والهرسك
- ذو القفلي بن حاجي الياس — البرنامج التدريبي، المركز الإقليمي لجنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب، ماليزيا
- كجيل بجورنبرج — قاضٍ، دائرة الاستئناف، السويد، ورئيس سابق، برنامج دعم النظام القضائي، الأمم المتحدة، البوسنة والهرسك
- كاترينا بولونيز — قسم مشكلات الجريمة، مجلس أوروبا
- فريتس بونتيكو — مستشار قانوني، بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان (UNAMIS)
- فينود بوليل — قاضٍ دولي، بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK)، وقاضٍ سابق في المحكمة العليا، موريشيوس
- كريسنا بوفورنراناراكس — قاضٍ في التشريع العسكري- الشؤون الخارجية، قسم المحامي القضائي العام، وزارة الدفاع، تايلاند
- الأخضر الإبراهيمي — مساعد الأمين العام، المستشار الخاص للأمين العام، الأمم المتحدة
- لويز لويس بروثوس — الرئيس، اتحاد المحاميات في ليبيريا
- ريتشارد بيليسبارخ — مستشار قانوني، وزارة الدفاع الاتحادية، ألمانيا، والمستشار القانوني المنتدب السابق، القوات العسكرية الدولية في كوسوفو (KFOR)
- باتريك بيرجيس — مستشار قانوني، لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة، تيمور الشرقية
- دامان بيركهارد — وحدة مكافحة التهريب، UNODC

• جين كريستيان كيدي	الممثل الخاص المنتدب للأمانة العامة، بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK)
• سوزان كارول	البرنامج الدولي للتدريب على التحقيق الجنائي، وزارة العدل الأميركية، البوسنة والهرسك
• أتابورن كارونبانيش	مستشار عدلي عام، وزارة الدفاع، تايلاند
• توم شيسمان	مستشار حكم القانون، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، البوسنة والهرسك
• بول شيا	قسم العدالة الجنائية، مكتب الادعاء العام، سنغافورة
• دمبوستينس كريسيكوس	قسم الاتفاقيات الجنائية، إدارة شؤون المعاهدات، UNODC
• روجر كلارك	كلية الحقوق، جامعة راتجرز، الولايات المتحدة
• فيليشيا كوليمان	فريق عمل مفوضية إصلاح القانون، ليبيريا، وقاضٍ سابق، المحكمة العليا، ليبيريا
• مايكل كوليمان	وحدة الشؤون الخارجية والسياسية- العسكرية، مجلس الاتحاد الأوروبي
• تونيا كوك بيدرسون	DPK للاستشارات، والمستشار السابق لمفوضية الأمم المتحدة للشرطة، البوسنة والهرسك
• نيكولاس كوديري	رئيس، الاتحاد الدولي للمدعين العامين
• ديفيد كراين	رئيس المدعين العامين، المحكمة الخاصة لسيراليون
• جيم كرين	مكتب النائب العام للولايات المتحدة، جورجيا، الولايات المتحدة، ومستشار قانوني سابق، الولايات المتحدة، وزارة العدل الأميركية، البوسنة والهرسك
• جون كابون	مكتب المستشار القانوني، بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK)
• لين كادنجتون	سياسة الإصلاحات، مكتب النائب العام، كندا
• أنطوني كولين	المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان
• إليزابيث دالاس	مركز هنري ال ستيمسون، الولايات المتحدة
• سيلفيا دي بيرتادانو	محامية، المملكة المتحدة، ومستشارة الدفاع السابق، ICTY
• جو ديدين	قسم شؤون المعاهدات، UNODC
• روب دير	مستشار القطاع الأمني، بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (UNMIL)
• ميشيل دي فيو	فرع مكافحة الإرهاب، UNODC
• فيليب دي لا تور-كورال	وحدة مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، UNODC
• أندريا دي مايو	المنظمة الدولية لتطوير القانون

- آن ماري ديفيرو — مستشارة قانونية، بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية (UNMISET)
- نات دورمان — القسم القانوني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- مارثا دوجيت — إدارة الأمم المتحدة للشؤون السياسية
- أندرو دان — العدالة العسكرية، الخدمات القانونية للدفاع، أستراليا
- ميشيل دان — الشرطة الفيدرالية الأسترالية، مجموعة الانتشار الدولية
- وليام دورش — مركز هنري ال ستيمسون، الولايات المتحدة
- فريدريك إيجوندا – نتيند — قاضٍ دولي، بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK)، وقاضٍ في أوغندا
- أحمد الجيهاني — كلية الحقوق، جامعة قاريونس، ليبيا
- عوض حسن النور — مجلس العدالة، معهد التدريب وإصلاح القانون، السودان
- بول إنجليش — مدير تنفيذي، لجنة الإصلاح الدولية
- تشارلس إيردمان — قاضٍ، دائرة الاستئناف العسكرية الأميركية، ومستشار قانوني سابق، OHR، البوسنة والهرسك
- عيسى فعال — وحدة الجرائم الخطيرة، الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية (UNTAET)
- ميجان فيرلي — المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان، ومستشار قانوني سابق، نيويورك، الولايات المتحدة
- اليكساندر فيت — القسم القانوني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- فيمي فالانا — السكرتير العام، اتحاد المحامين الأفارقة، الرئيس، اتحاد محامي غرب أفريقيا، ومحام، نيجيريا
- رافان فارهادي — الممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة
- شاندرا فيرناندو — محقق شرطة عام، سريلانكا
- بيتر فيتزيجيرالد — خدمات الشرطة القومية الأيرلندية، والمفوض السابق، قوة الشرطة الدولية (IPTF)، البوسنة والهرسك
- ديتر فليك — الاتفاقيات والسياسة الدولية، وزارة الدفاع الفيدرالية، ألمانيا
- جوزيف فلومو — قسم التحقيق الجنائي وشؤون الإنتربول، الشرطة القومية بليبيريا
- الفريد بروفي — مدير، قسم دعم النظام القانوني والتشريعي، بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (UNMIL)
- جاكيم فونسيكا — مؤسسة القانون، حقوق الإنسان والعدالة، تيمور الشرقية

- دارا فرانسيس — مركز هنري إل ستيمسون، الولايات المتحدة
- ويلفريدو فرانكو — إدارة شرطة الأمم المتحدة، بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (UNMIL)
- حاقان فريمان — قاضي استئناف، السويد، وخبير قانوني، وزارة العدل السويدية
- جيرالد جاهيما — محامٍ عام، رواندا
- كينيث جالانت — كليةً الحقوق، جامعة أركنساس- ليتل روك، الولايات المتحدة
- فيانا جانثريت — المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان
- بادينجتون جاروي — قاضٍ، المحكمة العليا، زيمبابوي
- ألان جيبيتز — الشؤون القانونية، البعثة الدائمة في أيرلندا للأمم المتحدة
- مارتين جيلفراي — المجموعة الوطنية البريطانية لمكافحة الجريمة، وعضو سابق في الشرطة المدنية في بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK)
- شيريل جولدستين — محامية، الولايات المتحدة، ومستشار قانوني سابق، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، مركز موارد الدفاع الجنائي، كوسوفو
- جيمس جوندليس — مدير تنفيذي، الاتحاد الأميركية للإصلاحات
- أندريا جودمان — برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، مستشار قانوني سابق، وزارة العدل، بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK)
- جيوفاني جراسو — ممثل المفوضية الأوروبية وكلية الحقوق، جامعة كاتانيا، إيطاليا
- سيسيل جريفس — الجمعية الوطنية الليبيرية لتطبيق القانون
- جوناس جريمهيدن — معهد راؤول ولينبيرج، جامعة لوند، السويد
- ادالبرت جروس — قوة الشرطة في شمال راين ويستفاليا، ألمانيا، وعضو سابق في الشرطة المدنية في بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK)
- إليز جرولكس — الاتحاد الدولي لمحامي الدفاع الجنائيين
- جين ماري جيهينو — نائبة الأمين العام، إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (UNDPKO)
- ديفيد جوين — المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان الدولية، كلية الحقوق، جامعة ديبول، الولايات المتحدة
- أمود جورامج — قسم الشرطة المدنية، إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (UNDPKO)
- الان جاتمان — محامي دفاع، اللجان الخاصة للجرائم الخطيرة، تيمور الشرقية
- ميشيل هانراهان — مستشار عسكري، بعثة الأمم المتحدة الدائمة في كندا
- ميشيل هارتمان — مدعٍ عام دولي، بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK)
- إنفر هاساني — كليةً الحقوق، جامعة بريستينا، كوسوفو

• كامران هاشمي	المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان
• شامين حسنين	قاض، قسم المحكمة العليا، المحكمة العليا، بنجلاديش
• أحمت حاسولي	مركز موارد الدفاع الجنائي، كوسوفو
• جيل هين	مستشار قانوني، منظمة العفو الدولية
• إيزابيل هايت	مستشار سياسة الإصلاحات، إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (UNDPKO)
• جاري هيل	المجلس الدولي الاستشاري العلمي والمهني، برنامج مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية، الأمم المتحدة
• لين هولاند	مستشارة فنية في تطبيق القانون، دينكورب الدولية، وعملت سابقًا في تجنيد الشرطة، كلية خدمات الشرطة في كوسوفو
• أدريان هورن	هورن المحدودة، الرئيس السابق، مشروع سلامة وأمن المجتمع لشرطة سيراليون، المملكة المتحدة، إدارة التنمية الدولية
• ريكو هوانج	برنامج نيكسوس لتطوير الأمن، الأكاديمية الدولية للسلام، الولايات المتحدة
• سوزان هالتون	إدارة الشؤون السياسية، الأمم المتحدة
• أجنيس هورويتز	برنامج نيكسوس لتطوير الأمن، الأكاديمية الدولية للسلام، الولايات المتحدة
• ديفيد هاتشتسون	مكتب الشؤون القانونية، الأمم المتحدة
• فيليس هوانج	مكتب المستشار القانوني، بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK)
• شيلي انجليس	وحدة القانون الجنائي والاستشارات القضائية، قسم أفضل الممارسات، إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (UNDPKO)
• بيرنيل إيرونسيد	حكم القانون، العدالة الانتقالية، صندوق الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)
• مارك جالاندوني	وزارة العدل، سكرتير مكتب الرئيس، الفلبين
• إيفا جنسن	مكافحة الجريمة، UNODC
• بياكارت جيرانبول	قسم القانون الدولي، إدارة النائب العام القضائي، وزارة الدفاع، تايلاند
• مايكل جيريت	الشرطة الفيدرالية الأسترالية، مجموعة الانتشار الدولية
• ستيفان جين	قسم الشرطة المدنية، إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (UNDPKO)
• إيمري جنوز بيري	الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة
• مايكل جورسباك	وزارة العدل السويدية، وشرطي مدني سابق، إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (UNDPKO)
• مايكل كارنافاس	محامي دفاع، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY، ورئيس سابق، لجنة مراجعة القانون، بركو، البوسنة والهرسك

• بارت كاتوريي	محامٍ ومدعٍ عام سابق، أوغندا
• نيكيب كيلميندي	رئيس، إدارة الشؤون القانونية، كوسوفو
• شيام خادكا	المراقب الأول المنتدب لشرطة نيبال، وشرطي مدني سابق لدى الأمم المتحدة، موزمبيق وكوسوفو
• بيل كيرك	متقاعد من الشرطة الفيدرالية الأسترالية، وشرطي مدني سابق، عمليات الأمم المتحدة للإغاثة على الحدود، تايلاند
• جوران كليمينسيك	كلية دراسات العدالة الجنائية والأمن، جامعة ماريبور، سلوفينيا
• أجنيسكا كلونو إيكا مالارت	قاضية دولية، بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK)، وقاضية في بولاندا
• أليكساندر كنوبس	محامٍ جنائي، هولندا، محامي دفاع، ICTY
• نيل كريتز	مديرٌ، برنامج حكم القانون، معهد الولايات المتحدة للسلام
• مارك كروكر	قسم الشرطة المدنية، إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (UNDPKO)، ومفوض شرطة سابق، بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (UNMIL)
• إليزابيث كوتيسا	مديرة، قسم التحقيقات الجنائية، شرطة أوغندا
• ريتشارد كويري	المدير العام للسجون، غانا
• زهير لاهير	الشؤون القانونية، بعثة الأمم المتحدة الدائمة في جنوب أفريقيا
• نينا لحود	مستشارة خاصة للمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة (UNIFEM)
• بيرجيت لانش كليبش	قاضية دولية، بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK)، وقاضية سابقة في ألمانيا
• جيلبرت لورين	ممثل كندا الدائم في الأمم المتحدة
• بادي ليهي	خدمات الشرطة الوطنية الأيرلندية
• مارك لي	الشرطة الفيدرالية الأسترالية، مدرب شرطة سابق، تيمور الشرقية
• أنديرس ليدن	الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة
• سوزانا لينتون	محامية، المملكة المتحدة، وسابقًا مع وحدة الجرائم الخطيرة، الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية (UNTAET)
• استيفان ليبنسزكي	قسم حقوق الإنسان والحماية، بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (UNMIL)، وضابط شرطة سابق، الشرطة المجرية

• تيرسيلي لويال	مكتب الشؤون القانونية، الأمم المتحدة
• أنتيرو لوبس	قسم الشرطة المدنية، إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (UNDPKO)
• كريستوفر لورد	معهد العلاقات الدولية وجامعة تشارلز، براغ
• باتريك بير لويز	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)
• جويس لو	المحكمة العليا، سنغافورة
• ويلي مكافي	البرنامج الدولي للتدريب على التحقيق الجنائي، وزارة العدل الأميركية
• شان ماكدونالد	الممثل الدائم المنتدب لأيرلندا لدى الأمم المتحدة
• جون ماكمانوس	قسم جرائم الحرب، وزارة العدل الكندية
• ستيفاني ماكفيل	قسم دعم النظام القانوني والقضائي، بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (UNMIL)
• جيرزي ماكاروسكي	السكرتير الأول، الشؤون القانونية، بعثة السويد الدائمة لدى الأمم المتحدة
• صانيل كومار مالك	مستشار قانوني، القوات الجوية الهندية
• ترينجانا مالوا	مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)
• سابيلو سيفويل ماكونجو	مستشار قانوني، بعثة جنوب أفريقيا الدائمة لدى الأمم المتحدة
• ديفيد مارشال	مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)
• إيان مارتن	المركز الدولي للعدالة الجنائية
• مانويل مازيلوس فيرناندز فيجارو	قاضٍ، الشبكة القضائية الإسبانية لخبراء التعاون القضائي الدولي
• جريس مينسه	وحدة الاستشارات والمراقبة القانونية، بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (UNMIL)
• أنطوني ميلر	مكتب الشؤون القانونية، الأمم المتحدة
• خالد أحمد محي	المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة ديبول، الولايات المتحدة
• كريج موخيبر	مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)
• نوالا مول	مركز AIRE (استشارات حول حقوق الأفراد في أوروبا)
• ريتشارد مونك	مستشار شرطة أول، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، ومفوض شرطة سابق، قوة الشرطة الدولية (IPTF)، البوسنة والهرسك
• لونجوينهوس مونتيريو	النائب العام، تيمور الشرقية
• جوناثان مورو	مستشار قانوني، الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية (UNTAET)
• جوزفين موس	مستشارة قانونية، بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية (UNMISET)
• دوميرسي موتومبو	محام، مشرع، جمهورية الكونغو الديمقراطية
• فرانسيس نيج	محامٍ الدولة، قسم العدالة الجنائية، سنغافورة

• باتريك نج	مراقبة العمليات، خدمة سجون سنغافورة
• لويس نوبيبي	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)
• دانييل نسيريكو	كلية الحقوق، جامعة بتسوانا
• سيلفر نتوكامازينا	قاضٍ، الهيئات القضائية الخاصة للجرائم الخطيرة، الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية (UNTAET)
• كامودوني نياسولو	مدعٍ عام دولي، بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK)، ومدعٍ عام سابق، مالاوي
• باهام توم نياندوجا	المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
• جينيفر أودس	الاتحاد الدولي للإصلاحيات والسجون
• نامدي أوباسي	مركز السلام وحل الصراعات، كلية الحرب القومية، نيجيريا
• فيفيان أوكونر	المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان
• سوك سام أون	مشروع المدافعين الكمبوديين
• جون أوهيورهينوان	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)
• كارو أوكوزومي	مستشار قانوني للسجل، المحكمة الخاصة لسيراليون
• كليمينتين أوليفر	المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان
• وليام اونيل	مستشار في حكم القانون، والرئيس السابق للجنة التنفيذية لقوة السلام والأمن المعنية بحكم القانون، الأمم المتحدة
• بروس أوزوولد	المركز الآسيوي الباسيفيكي للقانون العسكري، جامعة ملبورن، أستراليا
• سوشيل كومار بانت	محامٍ ونائب عام سابق، نيبال
• تيودور بانتيرو	قاضٍ دولي، بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK)، وقاضٍ سابق، رومانيا
• جيوفاني باسكوا	مدير، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (ICISC)، إيطاليا
• كينيث بايومو	كلية الإدارة العامة، كلية جون جاي للعدالة الجنائية، الولايات المتحدة الأميركية، مستشار سياسي سابق لمفوضية الأمم المتحدة للشرطة، تيمور الشرقية برنامج نيكسوس لتطوير الأمن، الأكاديمية الدولية للسلام، الولايات المتحدة
• ميشيل بيكوفر	قوة شرطة جنوب يوركشاير، المملكة المتحدة، شرطي مدني سابق تابع للأمم المتحدة، تيمور الشرقية
• كارل بيرسمان	مستشار قانوني، بعثة هولندا الدائمة إلى الأمم المتحدة
• جو روبرت بيماجي	الممثل الدائم لجمهورية سيراليون لدى الأمم المتحدة
• ماريا ناتيرشيا جوزماو بيريرا	قاضية، الهيئات القضائية الخاصة المعنية بالجرائم الخطيرة، تيمور الشرقية
• نادين بيروالت	الإصلاح التشريعي، صندوق الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)

- جيس بيلجريم — مستشار قانوني دولي
- شاليرمكاي بيمولسري — شرطة حرس الحدود، تايلاند
- ميشيل بليتزر — حكم القانون، فرع الأمن البشري، UNODC
- بين بلايل — مستشار قانوني، البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة
- مارك بلانكيت — محام، أستراليا، ومدع عام خاص سابق، السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا (UNTAC)
- روبرت بولفير — وحدة القانون الجنائي والاستشارات القضائيةقسم أفضل الممارسات، إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (UNDPKO)
- ريكا بوتونين — وحدة مكافحة الاتجار بالبشر، UNODC
- سابود بياكوريل — رئيس مجلس الإدارة، مركز خدمات القطاع الإعلامي، نيبال
- سوشيل بياكوريل — المفوض السابق، المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان، نيبال
- وليام كواد — الشرطة الفيدرالية الأسترالية، مجموعة الانتشار الدولية
- جوزيف رحال — المنتدى القومي لحقوق الإنسان، سيراليون
- رادزي رحمان — الممثل الدائم البديل لماليزيا لدى الأمم المتحدة
- فيليب رابوزا — قاضٍ، الهيئات القضائية الخاصة بالجرائم الخطيرة، تيمور الشرقية
- كوليت روش — برنامج حكم القانون، معهد الولايات المتحدة للسلام
- ديفيد ريدن — الجيش البريطاني (متقاعد)، مستشار قانوني عسكري سابق لعمليات السلام
- سلومير ريدو — قسم حكم القانون، فرع الأمن البشري، OHCHR
- بليريم ريكا — اللجنة الاستشارية المشتركة المعنية بشؤون التشريع، كوسوفو
- بريندان رينولدز — الاتحاد الدولي للإصلاحيات والسجون
- أناميريام روكاتيللو — وزارة العدل، بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK)
- جورج روميو — مستشار قانوني، البعثة الدائمة لأسبانيا لدى الأمم المتحدة
- سيلفيان روي — محامي دفاع رئيسي، المحكمة الخاصة بسيراليون
- لورين رامبل — حكم القانون/ العدالة الانتقالية، صندوق الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)
- إجوب ساهيتي — كلية الحقوق، جامعة بريستينا، كوسوفو
- علي سليم — مركز الموارد القانونية الآسيوي، المفوضية الآسيوية لحقوق الإنسان
- عصمت ساليهو — كلية الحقوق، جامعة بريشتينا، كوسوفو
- ساناكا سمرنسينها — برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)
- غيتا سانجرولا — كلية كاثامندو للحقوق، نيبال
- يوباراج سانجرولا — مدير تنفيذي، كلية كاثامندو للحقوق، نيبال
- ريتشارد سانيرهولم — جامعة أوريبرو، السويد
- دومينجوس سارمينتو — وزير العدل، تيمور الشرقية

• كيم ساثافي	مدير مدرسة قضاة الصلح، كمبوديا
• وليام شاباس	مدير، المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان
• ديلفين شانتز	البرنامج العالمي لمكافحة غسيل الأموال، UNODC
• ديفيد شيفر	مركز حقوق الإنسان الدولية، جامعة جورج تاون
• إيريك سكي	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)
• فانيسا سيدليتزكي	الإصلاح التشريعي، صندوق الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)
• بيجيان شارما	محقق أول في شرطة نيبال، قائد سابق، وحدة الشرطة الخاصة التابعة للأمم المتحدة، هايتي
• مارك شاو	وحدة إصلاح العدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)
• ميلبرت شين	مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)
• هاجريجا سيجرسيك-كوليك	كلية الحقوق، جامعة سراييفو، البوسنة والهرسك
• إلمو سيريون	قسم حقوق الإنسان، وزارة العدل، ليبيريا
• ستيفاني سميث	مكتب المحامي القضائي للعاملين في القوات البحرية الأميركية، ومستشار عسكري سابق لعمليات السلام
• أدلينا سوكولي	مركز كوسوفو للقانون
• أدم ستابليتون	الهيئة الدولية لإصلاح قانون العقوبات
• نشارلس تينسون	خدمة الدولة للتحقيق والحماية، البوسنة والهرسك
• أوليفر ستولب	وحدة مكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)
• جانز ستوسيك	كلية دراسات العدالة الجنائية والأمن، جامعة ماريبور، سلوفينيا
• جيتسيري سوكومورن	القسم الاستشاري، قسم النائب العام القضائي، وزارة الدفاع، تايلاند
• فيزال سوون	مشروع المدافعين الكمبوديين
• راكل سورلين	اللجنة القضائية المستقلة، OHR، البوسنة والهرسك
• جوفيند سابا	محقق شرطة احتياطي (متقاعد)، نيبال
• شامفو سابا	رئيس، نقابة محامي نيبال
• بريندا سو ثرورنتون	محام، وزارة العدل الأميركية
• جيمس تيلمان	البرنامج التدريبي الدولي للتحقيق الجنائي، وزارة العدل الأميركية، البوسنة والهرسك

• جون توبين	كلية الحقوق، جامعة ملبورن، أستراليا
• جابرييل توان	قسم التدريب المدني، إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (UNDPKO)
• أفوفيا توين	كلية الحقوق، جامعة رواندا الوطنية
• ساندرا فال	قسم شؤون المعاهدات، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)
• جاي فان كريل	قاضٍ دولي، البوسنة والهرسك، وقاضٍ، دائرة الاستئناف، بلجيكا
• جوهان فان لامون	مستشار قانوني دولي
• إدواردو فيتير	مدير، قسم شؤون المعاهدات، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)
• روبين فنسنت	أمين سجل، المحكمة الخاصة لسيراليون
• دمتري فلاسيز	قسم اتفاقيات الجريمة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)
• أدم فوكاشي	غرفة (نقابة) محامي كوسوفو
• كاثرين فولز	قسم شؤون المعاهدات، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)
• كريستي وارين	كلية مارشالوايز للحقوق، جامعة وليام آند ماري، الولايات المتحدة
• أندرو ويلز	مستشار قانوني أول، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)
• إيريك وينرستروم	وزارة العدل، السويد
• ديبورا ويلكينسون	نائبة عامة دولية، بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK)
• ألبا وليامز	الشؤون القانونية، وزارة العدل، ليبيريا
• جيرارد وينتر	قاضٍ، المحكمة العليا، فيجي
• رينات وينتر	قاضٍ دولي، المحكمة الخاصة لسيراليون
• لورينس ووشر	برامج السياسة العامة، رابطة الولايات المتحدة للأمم المتحدة
• هي زيادونج	قسم الدراسات العسكرية الأجنبية بأكاديمية العلوم العسكرية، الصين
• جوان أنطونيو يانيز- بارنيفو	ممثل إسبانيا الدائم لدى الأمم المتحدة
• أليكساندرا يوستر	عدالة الأحداث، صندوق الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)
• حلمي زيتجا	مدعٍ عام أول، كوسوفو

مساعدو البحث والبرنامج

الأفراد المذكورة أسماؤهم أدناه ساعدوا في البحوث أو البرنامج في أوقات مختلفة خلال مراحل تطور مشروع القوانين النموذجية.

- إليزابيث ألكويست — المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان
- ماريسا باسيت — معهد الولايات المتحدة للسلام
- كارين بلجيوفين — رابطة الولايات المتحدة للأمم المتحدة
- كريستيان دي فوس — معهد الولايات المتحدة للسلام
- تولوانيمي فودائي — معهد الولايات المتحدة للسلام
- كارين هيمان — معهد الولايات المتحدة للسلام
- كريستي/انا هوفمان — معهد الولايات المتحدة للسلام
- ديليا هاو — المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان
- إيرين هيسب — معهد الولايات المتحدة للسلام
- إيريكا جونستون — معهد الولايات المتحدة للسلام
- دميتري كارباش — المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان
- دانيال كينان — المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان
- يوني كيم — معهد الولايات المتحدة للسلام
- فيدال مارتن هيرناندو — المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان
- باتريس ماتينجلي — معهد الولايات المتحدة للسلام
- أبريل أونيل — معهد الولايات المتحدة للسلام
- آن ماري كوين — المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان
- كيت ريجس — المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان
- إميلي وان — معهد الولايات المتحدة للسلام
- ناديا زيد — المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان

الاختصارات

ICTR	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
ICTY	المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
IPTF	قوة الشرطة الدولية
KFOR	قوة كوسوفو (القوات العسكرية الدولية تحت قيادة حلف الناتو)
OHCHR	مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان
OHR	مكتب الممثل السامي
OSCE	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
UNAMIS	بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان
UNAMSIL	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
UNDP	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
UNDPKO	إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام
UNICEF	صندوق الأمم المتحدة للطفولة
UNIFEM	صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة
UNMIK	بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو
UNMIL	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
UNMISET	بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية
UNODC	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
UNTAC	السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا
UNTAET	الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية

دليل المستخدم

مقدمة

يقدم هذا الدليل القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات، وهي سلسلة من ثلاثة مجلدات مصممة لمساعدة العاملين في إصلاح القانون الجنائي في الدول الخارجة من الصراعات. وهذه السلسلة هي ثمرة مشروع استغرق خمس سنوات قاده معهد الولايات المتحدة للسلام والمركز الأيرلندي لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC).

ويحتوي هذا المجلد، المجلد الأول، على أول القوانين النموذجية، وهو القانون الجنائي النموذجي. ويحتوي المجلد الثاني على القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، بينما يضم المجلد الثالث القانون النموذجي للتوقيف والقانون النموذجي لسلطات الشرطة.

وينقسم دليل المستخدم هذا إلى أربعة فصول. يستعرض الفصل الأول الحاجة إلى إصلاح القانون الجنائي في الدول الخارجة من الصراعات، وتنامي الاهتمام بهذا الموضوع في أوساط المجتمع الدولي، وعملية الصياغة والاستشارة المستخدمة لوضع القوانين النموذجية. ويناقش الفصل الثاني كثيرًا من الاستخدامات المحتملة للقوانين النموذجية ضمن جهود إصلاح القانون الجنائي في الفترات اللاحقة للصراعات. أما الفصل الثالث فيقدم خلاصة للقانون الجنائي النموذجي. ويستعرض الفصل الرابع المبادئ الموجهة للمنخرطين في عملية إصلاح القانون الجنائي.

الفصل الأول
مشروع القوانين النموذجية

استجابة لاحتياجات القانون الجنائي خلال الفترات اللاحقة للصراعات

إن إعادة ترسيخ حكم القانون أمر حيوي بالنسبة للمنخرطين على المستويين الوطني والدولي في بناء السلام خلال الفترات اللاحقة للصراعات. فغالبًا ما تنهار نظم العدالة الاجتماعية وتصاب بالوهن الشديد في أعقاب الصراع. فقد يتم تدمير السجون ومراكز الشرطة ودور القضاء. وقد يكون القضاة والمحامون هربوا من البلاد. وقوة الشرطة قد لا يكون لها وجود. وفي بعض الحالات، فقد توقف نظام العدالة الجنائية عن العمل تمامًا كما اكتشفت عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، ما أثار فزعها.

مثل هذه البيئة يمكن أن تكون أرضًا خصبة للجرائم الخطيرة، حيث يعمل المجرمون والعصابات الإجرامية بحرية في جو من الحصانة. وبينما قد تتوقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مع نفاذ وقف إطلاق النار أو إبرام اتفاقيات سلام، فإن جرائم مثل الاغتصاب والابتزاز والقتل والاختطاف غالبًا ما تستمر دون توقف. كما قد تعود التوترات العرقية إلى الظهور في الفترة اللاحقة للصراع في صورة هجمات انتقامية، وخطب كراهية، وهجمات على ممتلكات شخصية وثقافية. وينتشر كذلك العنف الجنسي في الدول الخارجة من الصراعات. وعلاوة على ذلك، تنخرط الجماعات الإجرامية في سلسلة متنوعة واسعة من الجرائم الخطيرة، تشمل الاتجار بالبشر، والمخدرات، والأسلحة، والتهريب، وغسيل الأموال.

ويخلق الصراع العنيف والجرائم التي تعقبه في البيئة اللاحقة للصراع جوًّا من الخوف، وعدم الثقة، وانعدام الأمن. ويعاني الناس من أمرين معًا، التعرض المباشر للعنف والإحساس الشديد بعدم الأمان، ويتوقون بقوة إلى بيئة يمكن من خلالها الوثوق في الآخرين مجددًا. إن الثقة تعد من المقومات الرئيسية في رأس مال أي مجتمع خارج من الصراع، وهي ضرورية لتعزيز امتثال الشعب للنظم الاجتماعية والقانونية على حد سواء، لضمان عدم عودة الدول الخارجة من الصراعات إلى الصراع مجددًا، ولبناء السلام.

إن إعادة تأسيس أو إصلاح نظام العدالة الجنائية المتداعي تُعد كذلك أمرًا حاسمًا في نجاح جهود بناء السلام، لكن هذه تكون عادة مهمة هرقلية تحتاج إلى التزام وخبرة العديد من العناصر الوطنية والدولية المختلفة. فهي مهمة يمكن أن تشمل مجموعة من الأنشطة المتداخلة، التي تتراوح بين توفير الموارد الأساسية مثل الأقلام والأوراق والملابس الرسمية لرجال الشرطة، وإعادة بناء دور القضاء والسجون، وتجنيد وفحص عناصر جديدة للعمل في مجال العدالة الجنائية، وإعادة هيكلة قوة الشرطة أو نظام المحاكم بالكامل.

ومن الضروري كذلك التطلع إلى ما هو أبعد من مجرد توفير الموارد والبنية التحتية، والعاملين، وإعادة الهيكلة، إلى القوانين التي يلزم تطبيقها سعيًا إلى العدالة. فحتى النظام الذي تتوفر له بصورة جيدة الموارد والعاملون، وتكون مؤسساته فعالة، سوف يفشل في الوفاء باحتياجات المجتمع ما لم تكن قوانينه ملائمة.

ممَّ يتكون إطار عمل قانوني «ملائم»؟ على الصعيد العملي، كما ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لسنة 2004 تحت عنوان « *حكم القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات التي تمر بصراعات أو بمرحلة ما بعد الصراع*» (وثيقة الأمم المتحدة S/2004/616، الفقرتان 6 و7)، يجب أن تكون كل القوانين المحلية «متفقة مع النظم والمعايير الدولية لحقوق الإنسان»؛ وأن تكون واضحة (أي معرّفة بوضوح، ويمكن الوصول إليها، ومتوقعة، وأن لا تكون متناقضة ولا متداخلة)؛ وأن تمتثل لمبدأ العدالة (أي تحمي الحقوق وتؤيدها، وتعاقب الأخطاء، وتحمي حقوق المتهمين بينما تأخذ بعين الاعتبار مصالح الضحايا ورفاهية المجتمع على وجه العموم).

ولسوء الحظ، نادرًا ما تستوفي القوانين الجنائية في المجتمعات الخارجة من الصراعات هذه المعايير. «فأطر العمل التشريعية» في الدول الخارجة من الصراعات، كما يلاحظ «*حكم القانون والعدالة الانتقالية*»، «غالبا ما تظهر مؤشرات متراكمة للإهمال والتشويه السياسي، وتنطوي على عناصر تمييز ونادرًا ما تعكس متطلبات حقوق الإنسان الدولية ومعايير القانون الجنائي». على سبيل المثال، كان وضوح النصوص القانونية في أفغانستان غائبًا غيابًا واضحًا بعد سقوط حركة طالبان، حيث تخضع البلاد لحوالي ألفين وأربعمئة مجموعة قانونية متشابكة وغالبًا متناقضة سمح لها بالتراكم على مدار العقود الأربعة السابقة والإدارات المتغيرة خلالها.

فضلاً عما سبق، غالبًا ما تكون قوانين العدالة الجنائية في الدول الخارجة من الصراعات قد عفا عليها الزمن. واستعراضًا لبعض الأمثلة القليلة على ذلك: كان تاريخ قانون العقوبات في أنجولا بعد الصراع يعود إلى عام 1886. وفي ليبيريا، كان الاتجار بالبشر واسع الانتشار لكنه لم يعالج بصورة مناسبة في قانون العقوبات الذي لم يخضع لأي تعديل منذ سبعينيات القرن العشرين المنصرم. وفي كوسوفو، فإن الاتجار بالبشر، والإرهاب، والجريمة المنظمة، وحيازة أسلحة غير مرخصة واستخدامها، كانت جميعها منتشرة لكن النص عليها كان ضعيفًا في القانون الجنائي المعمول به. ومما زاد الأمور سوءًا، وبينما الكثير من الدول الخارجة من الصراع منكوبة بالجرائم المعقدة مثل الاتجار بالبشر وغسيل الأموال، فإن أطر العمل القانوني لتلك الدول لا تحتوي عادة على نصوص خاصة بالمراقبة السرية، وحماية الشهود، وغير ذلك من التدابير الضرورية للتحقيق في مثل هذه الجرائم ومقاضاتها.

الجهود السابقة لإصلاح القانون الجنائي خلال الفترات اللاحقة للصراعات

إن أوجه القصور الواضحة للعيان التي تعاني منها بعض القوانين الجنائية للفترات اللاحقة للصراعات قد ألهمت العديد من جهود إصلاح القوانين الراهنة. ففي كمبوديا، على سبيل المثال، استدعى النظام المختل وظيفيًّا للعدالة الجنائية الموروث عن الخمير الحمر إصلاحًا قانونيًّا مهمًّا خلال فترة انتداب السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا (1992-1993) (UNTAC) وكذلك في أعقاب هذه الفترة. وكان من المجالات الأخرى التي استهدفها هذا التشريع القانون والإجراءات الجنائية، وسلطات الشرطة، ونظام السجون، ونظام المحاكم.

وفي كوسوفو، أصدرت بعثة الأمم المتحدة (UNMIK) التي أنشئت عام 1999 العديد من اللوائح والقرارات التنظيمية لسد الفجوات الموجودة في القانون الجنائي القائم. وقد صُمِّمت بعض هذه اللوائح بحيث تضمن تطابق القانون مع النظم والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأضافت لوائح أخرى جرائم جديدة، مثل الاتجار بالبشر، بينما استهدف البعض الآخر إعطاء الشرطة والمدعين العامين الأدوات التي يحتاجونها للتحقيق في الجرائم الخطيرة وملاحقتها قضائيًا.

وفي تيمور الشرقية، اعتبرت الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة (UNTAET)– التي استمر انتدابها من تشرين الأول/ أكتوبر 1999 حتى أيار/ مايو 2002 أن قانون الإجراءات الجنائية الإندونيسي معقد أكثر مما ينبغي وغير مناسب للتطبيق في تيمور الشرقية الخارجة من الصراع. ولذلك أعلنت عن لوائح تنظيمية جديدة للإجراءات الجنائية والمحاكم. كما أصدرت لوائح تنظيمية بشأن الأسلحة النارية والجرائم المرتبطة بالانتخابات.

إلا أن هذه المحاولات الرامية إلى إصلاح القانون الجنائي لم تلق ترحيبًا عالميًا، ما يؤكد مدى تعقيد هذه المهمة وثقل الأعباء التي تتطلبها من حيث الوقت والموارد والخبرة. وفي كمبوديا، على سبيل المثال، كان قانون السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا (UNTAC)، وهو الجزء الأول من الإصلاح القانوني الذي تم تطبيقه خلال المرحلة الانتقالية للبلاد– قد تعرض لانتقادات واسعة لافتقاره إلى الوضوح، وتناقضه مع قوانين أخرى، وعدم اتساقه مع الأحكام الأساسية لحقوق الإنسان.

وفي كوسوفو، خلال الأعوام الأولى لتولي بعثة الأمم المتحدة (UNMIK)، أصدر الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة أوامر تنفيذية بتوقيف بعض الأفراد، حتى بعد قيام المحاكم– ومنها في بعض الحالات محاكم مؤلفة بالكامل من قضاة دوليين– بإصدار أوامرها بإطلاق سراح هؤلاء الأفراد لعدم كفاية الأدلة، وحتى كذلك بعد أن اقترح مدعون عامون دوليون الإفراج عنهم. وجاء النقد للأوامر التنفيذية من جهات كثيرة، منها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، ومنظمات دولية لحقوق الإنسان، ومحقق الشكاوى التابع لبعثة الأمم المتحدة (UNMIK)، الذي جادل بأن أوامر التوقيف تنتهك مبدأ استقلال القضاء وأنها فشلت في توفير ضمانة الرقابة القضائية على تلك الأوامر.

وفي تيمور الشرقية، سجل أفراد في نظام العدالة العديد من الثغرات الأساسية في لوائح UNTAET التي استخدمت كقانون انتقالي للإجراءات الجنائية حتى عام 2006. و لم تتضمن اللوائح مسائل مثل عبء الإثبات الواجب قانونًا والمعايير الخاصة بأهلية الشهود. وقد كان لزامًا على العاملين في العدالة الجنائية من الناحية العملية أن يضعوا قوانينهم الخاصة ويسدوا الفجوات في القوانين النافذة، ما زاد في عدم الثقة بالقانون في تيمور الشرقية.

إصلاح القانون الجنائي في الإطار الدولي

ركزت حالات كمبوديا وكوسوفو وتيمور الشرقية الاهتمام العالمي على أهمية حكم القانون في الدول الخارجة من الصراعات، وبخاصة على أهمية إصلاح القانون الجنائي. وسلطٍ كثير من المنخرطين في عملية إصلاح القانون في هذه الأماكن الثلاثة الضوء على أوجه القصور في كلٍ من مواد بعض القوانين التي تمت صياغتها وفي الطريقة التي تمت بها صياغة هذه القوانين. وفي أواخر عقد التسعينيات من القرن

العشرين الماضي ومطلع عام 2000، كان موضوع إصلاح القانون الجنائي موضع جدل واسع، مع تطلع كل من الممارسين وصناع السياسة إلى تعلم الدروس من أخطاء الماضي والتقدم للأمام بثقة وفاعلية.

ومع إدراك الحاجة لإعادة النظر في نهج المجتمع الدولي لبناء السلام في الفترات اللاحقة للصراعات من خلال عمليات السلام، بما في ذلك إصلاح القانون الجنائي، أصدرت الأمم المتحدة سنة 2000 *تقرير لجنة الأمم المتحدة لعمليات السلام*، الذي عرف كذلك باسم تقرير الإبراهيمي. وركز أحد أقسام التقرير بصفة رئيسية على جهود الإصلاح في كوسوفو وتيمور الشرقية، حيث كان للأمم المتحدة سلطة تنفيذية تخولها سن قوانين جديدة. وفي ضوء المصاعب الجمة التي واجهتها الأمم المتحدة في تصنيف القوانين المعمول بها وإصلاحها على وجه السرعة في المنطقتين، أوصى التقرير بكتابة قانون جنائي مؤقت ليتم استخدامه خلال البعثات التنفيذية المستقبلية عندما يكون القانون المطبق غامضًا. وكان في وسع العاملين الدوليين، مثل الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة والقضاة والمدعين العامين الدوليين، أن يتعرفوا جيدًا على هذا القانون المؤقت قبل أن يتم نشره، وكان يمكنهم تطبيق أحكامه بسرعة إلى أن يتم إصلاح إطار العمل القانوني المحلي.

لقد أثار تقرير الإبراهيمي ردود فعل متباينة. فبينما أيدته بعض الأوساط، لم يتفق كثيرون مع فرض قانون مؤقت في دولة خارجة من الصراع، حتى عندما كان للأمم المتحدة سلطات لسن القوانين وعندما كان العديد من العاملين الدوليين يعملون ضمن إطار نظام العدالة الجنائية في الفترة اللاحقة للصراع. وشعر آخرون بأن التوصية بوضع قانون مؤقت لم تكن في محلها، نظرًا لأنه لم يكن من المرجح أن يتم انتداب بعثة تنفيذية أخرى في المستقبل القريب.

خلال الأعوام التي تلت صدور تقرير الإبراهيمي، وعلى الرغم من عدم توقع إرسال بعثة تنفيذية أخرى، ظل إصلاح القانون الجنائي في الفترات اللاحقة للصراع في رأس جدول الأعمال الدولي الرامي إلى تحقيق حكم القانون. وتحولت مناقشة وضع قانون مؤقت إلى جدل حول استخدام القوانين النموذجية كأداة للإصلاح القانوني. وهذه الفكرة، التي سبق تناولها حتى قبل صدور تقرير الإبراهيمي، حظيت بدعم مؤلفي حكم *القانون والعدالة الانتقالية*، الذين حثوا المجتمع الدولي على «تجنب الصيغة الوحيدة المناسبة لكل الأوضاع وكذلك تفادي استيراد النماذج الأجنبية» وأيدوا وضع القوانين النموذجية كأدوات يُسْتَرشد بها في أي عملية إصلاح ذات قيادة وطنية.

تطور مشروع القوانين النموذجية

خلال عام بعد نشر تقرير الإبراهيمي، قام معهد الولايات المتحدة للسلام والمركز الأيرلندي لحقوق الإنسان بإطلاق مشروع القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات (في ما يلي، مشروع القوانين النموذجية) لاستكشاف القضايا التي أثارها التقرير. وقد انضم لاحقًا إلى المشروع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، ليضيفوا إليه خبرتهم الفنية في مجال تطوير نصوص القانون الجنائي المصممة للدول الخارجة من الصراعات.

لقد كان الهدف الأصلي لمشروع القوانين النموذجية هو صياغة مجموعة من القوانين الجنائية المؤقتة التي يمكن استخدامها إما بالطريقة المقترحة في تقرير الإبراهيمي أو كمرجع في عملية الإصلاح القانوني

في الفترات اللاحقة للصراعات بعامة. وخلال الأيام الأولى من المشروع، انصب التركيز على الاستخدام السابق، إلا أنه مع مرور الوقت، بدأ المشروع في التركيز على صياغة قوانين نموذجية لتكون بمثابة أدوات لإصلاح القانون الجنائي المحلي.

وعلى مدار السنوات الخمس التالية، جمع المشروع بين حوالي ثلاثمئة خبير من مختلف أرجاء العالم لوضع مجموعة من القوانين. وقد كانت هناك ثلاث مراحل في عملية الصياغة والاستشارة. بدأت المرحلة الأولى في أواخر عام 2001 عندما اجتمع فريق رئيسي من الخبراء— ممارسون، ومحامون، ومسؤولون بالشرطة، وعسكريون، وأكاديميون من مناطق مختلفة وخلفيات قانونية مختلفة— لتبادل الأفكار وتدوين مسودات مبدئية للقوانين. وبعد ثمانية عشر شهرًا، أكملت المجموعة وضع مسودات أربعة قوانين نموذجية، هي: قانون جنائي، وقانون للإجراءات الجنائية، وقانون للتوقيف، وقانون لسلطات الشرطة.

وكانت المرحلة الثانية عملية تشاورية واسعة النطاق قامت خلالها مجموعة متنوعة من الخبراء من حول العالم بتدقيق مسودات القوانين. وتم استدعاء هؤلاء الخبراء من مجتمعات الأكاديميين والممارسين، فكان منهم علماء في القانون الجنائي، والقانون الجنائي المقارن، والقانون الدولي، والقوانين الدولية لحقوق الإنسان، وقانون الشرطة، فضلاً عن قضاة دوليين ووطنيين، ومدعين عامين، ومحامي دفاع، ومسؤولي شرطة، ومسؤولي سجون، ومدافعين عن حقوق الإنسان، ومحامين عسكريين.

وتضمنت المرحلة الثانية استشارات فردية مع خبراء ومشاورات ميدانية في أماكن تراوحت من تيمور الشرقية إلى كوسوفو وليبيريا ونيبال وجنوب السودان. علاوة على ذلك، أجريت مشاورات وألقيت محاضرات في منتديات مختلفة في جنيف ونيويورك وأيرلندا وفيينا وبكين وواشنطن العاصمة ومدريد وكندا وبرلين والسويد. هذا فضلاً عن عقد سلسلة من الاجتماعات الإقليمية لتقييم الفائدة المحتملة للقوانين في إطار إقليمي مع اختبار توافقها مع مجموعة متنوعة من النظم القانونية المختلفة. وتم عقد طاولة مستديرة أفريقية في أبوجا بنيجيريا أعقبها عقد اجتماع للمتابعة في لندن. وانعقدت اجتماعات طاولة مستديرة آسيوية في بانكوك بتايلاند وملبورن في أستراليا. كما انعقد اجتماع للخبراء في الشريعة الإسلامية في سيراكوزا بإيطاليا. وسمحت هذه الاجتماعات باستطلاع سلسلة واسعة جدا من الآراء. (للاطلاع على قائمة كاملة بالأفراد والمنظمات الذين ساهموا في مشروع القوانين النموذجية، ارجع إلى قسم «المساهمون» في بدايات هذا المجلد).

وفي المرحلة الثالثة، قامت مجموعة من الخبراء بمقارنة ودراسة جميع التعليقات والاقتراحات الخاصة بالنصوص الأساسية للقوانين النموذجية. وتطلبت بعض التوصيات الواردة خلال عملية التشاور إجراء تغييرات جوهرية في النص أو صياغة نصوص جديدة كليًا. وقامت المجموعة كذلك بتوسيع التعليقات على أساس المقترحات الواردة. بعد ذلك، أجرى الخبراء جولة نهائية من المراجعة.

وتعود قيمة القوانين النموذجية كأدوات لإصلاح القانون– إلى حد كبير– إلى اتساع وتركيز عملية التشاور والمراجعة التي جرت طوال عملية وضع القوانين. وتم تطوير القوانين عبر عملية أكاديمية متناهية الدقة في البحث والصياغة مصحوبة بنقاش حيوي ومفتوح بين مجموعة واسعة ومتنوعة من الخبراء. وتضمنت النصوص والتعليقات على حد سواء قدرًا كبيرًا من التحليلات المقارنة والأبحاث والحوارات.

وكانت نتيجة هذه العملية للتعاون في الصياغة، والتشاور الموسع، والمراجعة الشاملة أربعة قوانين نموذجية متكاملة هي: القانون الجنائي النموذجي، والقانون النموذجي للإجراءات الجنائية، والقانون النموذجي

للتوقيف، والقانون النموذجي لسلطات الشرطة. ولا يعد أي من هذه القوانين نتاجًا لنظام قانوني واحد أو ثقافة قانونية واحدة؛ بل على العكس، فإن كلا منها يمثل مزيجًا من عناصر قانونية مختلفة، بعضها مأخوذ من الاتفاقيات الدولية أو مبادئ أفضل الممارسات، بينما تمت صياغة البعض الآخر خصيصًا لهذا المشروع.

نشر القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات

جهزت مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام المسودات المكتملة للنشر. وتقرر نشر القوانين الأربعة في ثلاثة مجلدات، تعرف بمجموعها باسم *القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات*.

يحتوى المجلد الأول (الذي نشر في ربيع 2007) على القانون الجنائي النموذجي (MCC). وهو قانون جنائي، أو قانون عقوبات، يركز على القانون الجنائي الموضوعي. وينظم القانون الجنائي الموضوعي ماهية السلوك الذي يعتبر جنائيًا، والمبادئ العامة للقانون الجنائي، والظروف التي يمكن فيها اعتبار شخص ما مسؤولاً من الناحية الجنائية، والعقوبات ذات الصلة التي تسري على شخص مدان في جريمة. ويقدم الفصل الثالث من دليل المستخدم هذا خلاصة القانون الجنائي الموضوعي.

ويتضمن المجلد الثاني (خريف 2007) القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، الذي يركز على القانون الجنائي الإجرائي، وهو مجموعة من القواعد والإجراءات التي تحكم كيفية التحقيق والفصل في قضية جنائية.

ويعرض المجلد الثالث (ربيع 2008) كلاً من القانون النموذجي للتوقيف والقانون النموذجي لسلطات الشرطة. ويحكم قانون التوقيف النموذجي القوانين والإجراءات التي يتعين على نظام العدالة الجنائية تطبيقها على الأشخاص المحتجزين قبل أي محاكمة جنائية وخلالها، وكذلك على المحكوم عليهم في جريمة. ويحدد القانون النموذجي لسلطات الشرطة صلاحيات الشرطة ذات الصلة وواجباتها في مجمل التحقيقات الجنائية، علاوة على الإجراءات ذات الصلة التي يتم اتباعها للتحقيق في الجرائم. كما يحتوي القانون النموذجي لسلطات الشرطة على مجموعة إضافية من صلاحيات الشرطة وواجباتها والإجراءات ذات الصلة التي على الشرطة اتباعها لحفظ النظام العام.

الفصل الثاني
الاستخدامات الممكنة للقوانين النموذجية في عملية إصلاح القانون الجنائي

أداة مصممة لتلبية الاحتياجات الخاصة للدول الخارجة من الصراعات

من الممارسات الشائعة في عملية إصلاح القانون الجنائي خلال الفترات اللاحقة للصراعات البحث عن الأفكار الملهمة في مجموعات قوانين من دول مختلفة. ويمكن لهذا المدخل أن يعجّل في عملية إصلاح القانون ويلتف على الحاجة إلى كتابة نصوص قانونية جديدة من الصفر. بعد قول ذلك، فإن من غير الحكمة القيام بأي نسخ أعمى لنص قانوني من دولة إلى أخرى– دون تقدير ما إذا كان النص القانوني الأجنبي قابلاً للتطبيق في إطار آخر ودون دراسة ما إذا كان النص يتلاءم مع ثقافة الدولة المتلقية ونظامها القانوني. لكن قوانين الدول الأخرى، حيثما اعتبرت مناسبة ومفيدة، يمكن استخدامها كأساس لنصوص جنائية جديدة، إما بتعديلها لتتناسب مع الإطار المحلي أو بتضمينها بالجملة في القوانين المصاغة حديثًا. وفي حال اعتبر أي نص قانوني خارجي غير مناسب للتضمين في القانون المصاغ حديثًا، فإنه يظل مع ذلك مفيدًا كمصدر إلهام أو كنقطة بداية في كتابة نصوص قانونية جديدة تمامًا.

غير أن الأداة التي تظل أكثر فائدة، هي مصدر قانوني مفصل خصيصًا لإطار بعينه لإصلاح القانون الجنائي في الفترات اللاحقة للصراعات. إن القوانين الأربعة الواردة في *القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات* مصممة لكي تكون أداة كهذه على وجه التحديد. ولا يقصد بمصطلح نموذجي أن يكون أي قانون نموذجي هو الخيار الأفضل أو الخيار الوحيد في عملية إصلاح القانون الجنائي، أو أنه يجب فعلاً استخدامه بكامله. بل إن مصطلح نموذجي مستخدم بمعنى توفير نموذج لقانون أو مثال مفيد. ويمكن استخدام القوانين النموذجية إلى جانب أي عدد من المصادر الأخرى أثناء صياغة نصوص جديدة للقانون الجنائي في الدول الخارجة من الصراعات.

ولا يقصد من القوانين النموذجية كأداة محتملة لإصلاح القانون أن يتم فرضها على أي دولة خارجة من الصراع، فهي أداة للمساعدة وليست أداة لفرض عبء جديد. علاوة على ذلك، إذا ما اختار مصلحو القانون استخدام القوانين النموذجية، ففي مقدورهم استخدامها بأي عدد من السبل، من استخدامها كوسيلة لبدء حوار حول أحد جوانب إصلاح القانون الجنائي إلى استخدامها كأساس لصياغة نص جديد في قانون جنائي.

وطوال تطوير *القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات*، تساءل المؤلفون كيف يمكن للقوانين النموذجية أن تساعد على أفضل وجه العاملين في دول خارجة من صراعات. على سبيل المثال، عندما يختارون أنواع الجرائم المراد تضمينها الجزء الخاص في القانون الجنائي النموذجي، لم ينصب تركيز المؤلفين على مجمل الجرائم الموجودة في القوانين الجنائية لبلدان كثيرة، بل إنهم ركزوا على الجرائم الخطيرة، ومنها تلك الجرائم التي عادة ما ترتكب في دولة خارجة من صراع وتلك التي غالبًا ما لا تكون موجودة في القوانين الجنائية الراهنة. وتمخضت المشاورات والأبحاث المعمقة عن وضع جدول بالجرائم يعكس الاحتياجات الخاصة للعاملين في إصلاح القانون الجنائي في الفترات اللاحقة للصراعات.

إن سد الثغرات في القوانين الجنائية في الفترات اللاحقة للصراعات لا يتطلب توفير مبادئ القانون العامة ونصوصًا قانونية محددة فحسب، بل يتطلب أيضًا توفير توجيه كاف حول كيفية تطبيق هذه المبادئ والنصوص. ومن الشكاوى الشائعة حول إطار عمل القانون الجنائي في كثير من الدول الخارجة من الصراعات، وكذلك في واقع الأمر حول القوانين الجنائية المصاغة حديثًا في الدول الخارجة من الصراعات، شكوى تتعلق بندرة وجود مثل هذا التوجيه. ومثل أوجه القصور هذه تقود إلى إرباك في تطبيق القانون، وينتج عنها أحيانًا قيام جهات مختلفة بتطبيق معايير مختلفة، حيث يقوم كل منها بتفسير النصوص بطريقة مختلفة. وتتأكد الحاجة إلى توجيه خاص فيما يتعلق بالتشريع الجنائي في الدول الخارجة من الصراعات بصفة خاصة، حيث قد يكون العاملون في العدالة الجنائية هربوا بينما يضطلع بمهمة تطبيق العدالة الجنائية في الغالب ضباط شرطة، وقضاة، ومحامون، ومسؤولو سجون بلا خبرة أو أعيد تدريبهم حديثًا.

وهذه الهموم التي تسمع غالبًا حول الوضوح والتوجيه قادت إلى اتباع أسلوب محدد في صياغة القوانين النموذجية. أولاً، تمت صياغة القوانين «بلغة إنجليزية بسيطة» بهدف توصيل المعلومة بطريقة بسيطة وسهلة الفهم قدر الإمكان. وتم استبدال المصطلحات القانونية المبهمة بلغة مباشرة أكثر دون المساس بسلامة النص. وهذا المنهج لم يجعل القوانين مفهومة أكثر لمن يطبقونها فقط، بل جعلها أسهل فهمًا لمن تطبق عليهم أيضًا.

ثانيًا، تتسم القوانين النموذجية بأنها أكثر تفصيلاً وتوصيفًا من معظم القوانين الجنائية. وفي الغالب، يتم استكمال القوانين والإجراءات الجنائية «بأداة قانونية تفسيرية» أو «تشريع مساعد» أو «لوائح تنفيذية» أو «إجراءات تطبيقية قياسية» تعمل على سد الثغرات في النص الأكثر تعميمًا. ومن أجل توفير الحد الأقصى من التوجيه للعاملين في العدالة الجنائية والمساعدة في إغلاق الثغرات المحتملة التي يمكن أن تقود إلى تشويش أو إلى إساءة في التنفيذ، تشتمل القوانين النموذجية على النصوص القانونية وشروحها معًا التي تتضمن التوجيه حول التنفيذ العملي لهذه النصوص. حيث يشرح التعليق المصاحب لكل نص الهدف منه ومحتواه مع بيان كيف يجب تطبيقه.

وتساعد هذه التعليقات القارئ بعدة سبل أخرى كذلك، فعلى سبيل المثال، إنها توضح السبب وراء اختيار الكلمات، كما تبرز الإصلاحات الأخرى أو المبادرات التي قد تكون لازمة إذا ما تم إدخال نص ما على أحد القوانين. وهذه قد تشمل إصلاحات مؤسسية، أو إصلاحات أخرى في القانون الجنائي، أو

إصلاحات في مجموعات قانونية غير القانون الجنائي. كما أنها توفر دروسًا مقارنة مستمدة من حالات أخرى خارجة من صراعات.

وفي تفصيلهم لقوانين نموذجية للاستخدام في الأوضاع التي تعقب الصراعات، اهتم المؤلفون بحقيقة أن إطار العمل الراهن للقانون الجنائي في دولة خارجة من الصراع لا يلتزم دومًا بالنظم والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ففي الفترات اللاحقة للصراعات، غالبًا ما تركز جهود إصلاح القانون على استبدال القوانين القديمة بأخرى تلتزم بأعراف ومعايير حقوق الإنسان. وذكر الكثير من الخبراء صعوبة ترجمة المبادئ المجردة لقانون حقوق الإنسان الدولي إلى نصوص ملموسة في القانون الجنائي. وللمساعدة في هذه الترجمة، صيغت القوانين النموذجية بطريقة تحول المعايير الدولية إلى نصوص قانونية ملموسة تمتثل لهذه المعايير بينما تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الملحة لدولة خارجة من الصراع، مثل غياب الموارد.

وصيغت القوانين النموذجية أيضًا لكي تأخذ بعين الاعتبار إمكانية التطبيق عبر الثقافات في أوضاع متباينة حول العالم. وكما تم بحثه أعلاه، فإن سلسلة من الاجتماعات الإقليمية قد اختبرت فرضية إمكانية استخدام القوانين النموذجية عالميًّا كأداة للإصلاح القانوني. وأيد الخبراء الذين شاركوا في هذه الاجتماعات هذه الفرضية، مع الإقرار بطبيعة الحال بأن القوانين الجنائية يجب أن تتناسب مع البيئة التي يتم تطبيقها فيها. واستلهمت النصوص الجوهرية للقوانين النموذجية مجموعة منوعة من النظم والتشريعات القانونية الدولية. إلا أن القوانين النموذجية لا تتبع تقليدًا قانونيًّا واحدًا بعينه، بل إنها عوضًا عن ذلك تمزج بين النظم القانونية المختلفة لتهجين مجموعة من القوانين، وهو إجراء شائع بصورة متزايدة في الكثير من عمليات إصلاح القوانين الجنائية.

أداة مرنة: ستة سيناريوهات لاستخدام القوانين النموذجية

تتعدد وتتنوع الاستخدامات العملية للقوانين النموذجية على صعيد إصلاح القانون في الفترات اللاحقة للصراعات. ويمكن لهذه القوانين أن تساعد في عمليات إصلاح محدودة النطاق خاصة بأقسام منفصلة من القانون الجنائي القائم، وتساعد كذلك العاملين في إعادة هيكلة واسعة النطاق لإطار عمل القانون الجنائي المحلي بكامله.

وخلال باقي هذا الفصل، نسلط الضوء على ستة سيناريوهات يمكن أن تثبت القوانين النموذجية من خلالها أنها مصدر قيم:

- تقوم دولة خارجة من الصراع بمراجعة إطار عمل القانون الجنائي الخاص بها (ومن الممكن أن تشمل المراجعة القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون السجون، وقانون الشرطة) وذلك بهدف تعريف جرائم جديدة وإدخال أدوات جديدة للتحقيق في تلك الجرائم وتحديث قوانينها الجنائية القائمة لاستبدال النصوص التي لا تتفق مع الأعراف والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- تقوم دولة خارجة من الصراع بإجراء إصلاحات طويلة المدى لكامل إطار عمل قانونها الجنائي (ويشمل ذلك القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون السجون، وقانون الشرطة)

وذلك بهدف إصلاحه وتحديثه، وتريد أن تضمن توافقه مع الأعراف والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

- بسبب نواحي القصور في جزء معين من قوانينها الجنائية، تقوم دولة خارجة من الصراع بصياغة قانون انتقالي (على سبيل المثال، قانون انتقالي للإجراءات الجنائية) بانتظار إجراء إصلاحات جوهرية أطول مدى.
- قررت دولة خارجة من الصراع تحديث قوانينها الجنائية لتحمي بصورة ملائمة حقوق المرأة والطفل، الذين تم اعتبارهم جماعات مستضعفة في مجتمعهم. كما أن القوانين الموجودة لا تعالج بطريقة ملائمة الاتجار بالبشر والجرائم الجنسية، التي ترتكب على نطاق واسع.
- تقوم دولة خارجة من الصراع قررت المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتعديل تشريعاتها وإجراءاتها الموجودة لكي تمتثل للالتزامات المختلفة الناشئة عن هذا القانون (لتشمل الجرائم للإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحروب، على سبيل المثال).
- ترغب دولة خارجة من الصراع في تأسيس قسم قضائي خاص جديد، أو محكمة متخصصة جديدة، أو دار قضاء خاصة للتعامل مع مشاكل محددة متعلقة بالجريمة (مثل الجرائم الاقتصادية، أو جرائم المخدرات، أو الجريمة المنظمة) وتحتاج إلى صياغة تشريعات ونصوص قانونية جوهرية وإجرائية تمكن المحكمة من تطبيقها.

تحديث القوانين الجنائية الموجودة لتتضمن جرائم وأدوات تحقيق جديدة

مع انهيار نظامها القضائي بعد سنوات من الصراع، تعاني الدولة أ من مشاكل جريمة غير مسبوقة. فالجريمة المنظمة منتشرة. وتعمل العصابات الإجرامية في كل شيء من غسيل الأموال إلى الاتجار بالنساء من الدول المجاورة وتهريب الأسلحة، والسيارات، والمخدرات عبر حدود الدولة المليئة بالثغرات. والشرطة مدركة جيدًا لهذه النشاطات، إلا إنها عاجزة عن مكافحتها مكافحة فعالة، لأن الجريمة المنظمة وغسيل الأموال والاتجار غير المشروع ليست جرائم ينص عليها قانون العقوبات المُطبق، أو لأن النصوص القانونية الموجودة غير ملائمة. وحتى لو تضمن القانون المحلي جرائم مناسبة تغطي سلوك العصابات الإجرامية المنظمة، فإن الشرطة والنيابة العامة ستجد صعوبات في التحقيق في هذه الجرائم. فعلى سبيل المثال، تتضمن مقاضاة أحد أفراد عصابات الجريمة المنظمة الاعتماد بقوة على شهادة الشهود، إلا أن الشهود في قضايا الاتجار غير المشروع أو الجريمة المنظمة يخشون غالبًا الإدلاء بشهاداتهم لخوفهم من انتقام العصابات الإجرامية. فقوانين الدولة أ لا تتضمن آلية للالتماس من المحاكم اتخاذ تدابير لحماية الشهود. كما يصعب كذلك جمع الأدلة دون توفر وسائل كافية للمراقبة— التي تعد من الأدوات الشائعة للتحقيق في أنشطة الجريمة المنظمة– ينص القانون عليها أيضًا.

والسيناريو الموضح أعلاه شائع في كثير من الدول الخارجة من الصراعات. وتساعد القوانين النموذجية في العديد من النواحي. أولا، تحتاج الدولة أ إلى سن قوانين جديدة تجعل الجريمة المنظمة، والاتجار بالبشر،

وغسيل الأموال، والتهريب جرائم، وكل هذه الجرائم معرّفة في القانون الجنائي النموذجي. وتشمل التعليقات على النصوص الخاصة بهذه الجرائم مناقشات بشأن تعديلات أخرى على القانون أو ترتيبات مؤسسية أخرى لازمة لمكافحة هذه الجرائم بفاعلية. على سبيل المثال، في حالة غسيل الأموال، من الضروري إجراء تعديلات على المجموعات القانونية الأخرى، مثل القانون المحلي للصرافة. علاوة على ذلك، تناقش التعليقات قضايا عملية أخرى خاصة بالتنفيذ، مثل إنشاء قوات مهمات خاصة أو وحدات شرطة خاصة لمواجهة جرائم خطيرة معينة. كما تسلط هذه التعليقات الضوء على الموارد الضمنية الكامنة في سن مثل هذه النصوص.

وتحتاج الدولة أ كذلك إلى تعديل قانونها للإجراءات الجنائية من أجل تزويد الشرطة بسلطات وأدوات مناسبة للتحقيق وتوفير الحماية والسرية المناسبتين للشهود. إلا أن مثل هذه التدابير تحمل في طياتها احتمال التعدي على حقوق المشتبه بهم أو المتهمين، ما يتطلب تحقيق توازن دقيق بين هاتين الضرورتين. وقد تم التشاور مع كثير من الخبراء من عشرات البلدان لضمان تحقيق القوانين النموذجية لهذا التوازن وتوفير ما يكفي من توجيه للعاملين في العدالة الجنائية الذين قد يطبقون هذه النصوص في القانون الجنائي النموذجي.

تعديل القوانين للالتزام بالأعراف والمعايير الدولية لحقوق الإنسان

تخرج الدولة ب لتوها من صراع طويل، وتعود قوانينها إلى القرن التاسع عشر، قبل الإعلان عن معاهدات ومعايير حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، ويرغب المجلس التشريعي الانتقالي في تعديل قانون العقوبات الخاص بالدولة وقانون الإجراءات الجنائية وقوانين الشرطة وقوانين السجون للالتزام بمعايير حقوق الإنسان.

ويمكن للقوانين النموذجية أن توفر على مؤلفي القوانين الجديدة في الدولة ب عبء البدء من الصفر في هذه العملية— وهي عملية تحتاج إلى وقت طويل وأبحاث مكثفة. لقد تضمنت صياغة القوانين النموذجية أبحاثًا موسعة للتأكد من وجود مبادئ ومعايير دولية لحقوق الإنسان يمكن تطبيقها في مجال العدالة الجنائية ولترجمة هذه المعايير إلى نصوص قانونية ملموسة. إضافة إلى ذلك، تناقش التعليقات المصاحبة لها مبادئ ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة بمزيد من التفصيل.

لنفترض أن الدولة ب ترغب في تضمين قانونها نصوصًا حول الحق في الطعن في قانونية التوقيف (كما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان الدولية والإقليمية). يتعين على هذه الدولة أن تعتمد نصوصًا قانونية تجعل من تحقيق هذا الحق أمرًا عمليًا ونافذًا. وفي إطار هذا السيناريو، لا يكفي تضمين القانون مبدأ واسعًا وعامًا حول هذا الحق، بل يجب خلق آلية ملموسة. في أغلب الدول، يتم تفعيل هذا الحق من خلال آلية حق الموقوف في المثول أمام المحكمة، أو أمبارو *amparo* الذي يتمكن المرء بمقتضاه من الطعن في قانونية الاعتقال أو التوقيف. ويتضمن القانون النموذجي للإجراءات الجنائية عددًا من النصوص التي تنشئ حق المثول أمام المحكمة لتمكين أي شخص من الطعن في قانونية توقيفه. وقد تثبت هذه النصوص فائدتها للعاملين في إصلاح قوانين الدولة ب.

وضع قوانين انتقالية جديدة

القوانين في الدولة ج قليلة ومتناثرة، فبدلاً من اهتمامها باحتياجات السكان المحليين وحماية حقوقهم، تستهدف القوانين القليلة التي لها وجود فقط تجريم السلوك الذي كان يعتبر مخربًا ومهددًا لسلطة النظام الحاكم السابق. قبل نشوب الصراع، كانت القوات المسلحة تقوم بدور قوة الشرطة دون الرجوع إلى أية قوانين. وفي أعقاب الصراع، تخطط السلطات لإصلاح القوات المسلحة وتعديل حجمها وتطوير قوة شرطة مدنية مدربة حديثًا. إلا أن السلطات تواجه مشكلة ضخمة: فالقوانين الموجودة غير ملائمة تمامًا لمواصلة تطبيقها. فهذه القوانين لا توفر أي توجيه بشأن المعايير والإجراءات التي يتوجب اتباعها للتحقيق في الجرائم والحفاظ على النظام العام. وتحتوي القوانين على قلة من النصوص الخاصة بالجرائم، إلا أنها لا تغطي كل السلوك الإجرامي الذي يمارس حاليًا في الدولة ج. وقررت السلطة التشريعية تكوين لجنة للإصلاح القضائي تتولى وضع قانون جنائي مؤقت، وقانون للإجراءات، وقوانين للشرطة، وقوانين للسجون.

ويرتبط القانون الجنائي في الدولة د ارتباطًا وثيقًا بالنظام الدكتاتوري السابق الذي فقد احترامه على الصعيدين السياسي والشعبي. وتحت الضغط الشعبي، قرر المجلس التشريعي في الدولة د وضع قانون مؤقت للعقوبات وقانون للإجراءات الجنائية ليتم العمل بهما إلى أن تمتلك الدولة الموارد اللازمة لإصلاح نظام العدالة الجنائية بكامله. واتخذ القرار بإنشاء نظام للعدالة بدائي لكنه قابل للحياة ويحمي حقوق المتهمين بينما يتعامل مع المشاكل الراهنة للجريمة. ولا بد من إضافة جرائم جديدة مثل التجارة غير الشرعية والتهريب إلى قائمة الجرائم الواردة في قانون العقوبات المؤقت الجديد. هذا علاوة على وجود ضغط في الدولة د من أجل الانتهاء من صياغة القوانين المؤقتة والإعلان عنها سريعًا.

إن إنشاء كيان قانوني من الصفر مهمة ضخمة: إذ يلزم تضمينه تعريفات للجرائم، ولا بد من صياغة مبادئ عامة للقانون الجنائي، مع ضرورة معالجة القضايا الخاصة بالاختصاص القضائي، وتلك القضايا الخاصة بالعقوبات. ولا بد أيضًا من تضمين هذا الكيان القانوني إجراءات تفصيلية حول مهام التحقيق الأساسية مثل الاعتقال، وتفتيش الأشخاص، وتفتيش الممتلكات. كما يجب تناول النصوص القانونية الخاصة بتوقيف الأشخاص، سواء قبل محاكمتهم أم بعد إدانتهم، ويجب أيضًا إضافة المعايير الدولية ذات الصلة. وقد تحتاج كذلك سلطات النظام العام إلى عناية خاصة، فعلى سبيل المثال، ما هي الإجراءات التي يتعين على الشرطة اتباعها عند استخدام القوة؟ متى يمكن للشرطة إقامة نقطة تفتيش على الطريق؟ كيف يتعين على ضباط الشرطة التعامل مع التجمعات العامة؟ فحتى إن تم فقط تطبيق إجراءات وقوانين أولية، تظل توجد قضايا ضخمة يتعين معالجتها.

وحيث إن القوانين النموذجية تتناول كل جوانب نظام العدالة– القوانين والإجراءات الجنائية، وسلطات الشرطة والنظام العام ومعايير السجون— فإنها قد تكون أداة مفيدة يمكن الاقتباس منها على نطاق واسع في صياغة القوانين المؤقتة.

تعديل القوانين لتوفير حماية ملائمة للجماعات المستضعفة

تشهد الدولة هـ في الوقت الراهن ارتفاعًا غير مسبوق في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال. فقد أضعف الصراع نظام العدالة الجنائية إلى حدٍّ كبير. وظهر فراغ قانوني تعمل فيه العناصر الإجرامية بحرية. واستهدفت عناصر

إجرامية كثيرة الأطفال الأيتام بهدف استغلالهم. فتم تهريب بعضهم إلى خارج حدود الدولة هـ وبيعوا في سوق الرقيق في دول أخرى. وفي داخل الدولة هـ، يجري إكراه كثير من الأطفال على البغاء واستخدامهم في شبكة استغلال الأطفال في المواد الإباحية. ولا تحتوي قوانين الدولة هـ على أي مادة تجرم إباحية الأطفال. ولا تتضمن كذلك الجرائم الجنائية للاتجار بالبشر أو بيع الأطفال. والدولة هـ فيها قوانين حول البغاء، إلا إنها تجرم الشخص الذي يعمل في البغاء بدلاً من الشخص الذي يرغم شخصًا آخر على العمل في البغاء. والحكومة الانتقالية في الدولة هـ مصممة على معالجة مشاكل هذه الجريمة.

إضافة إلى حذف النص في القانون المحلي الذي يعاقب الأطفال على العمل في البغاء، تحتاج الدولة هـ لإضافة الكثير إلى قانون العقوبات الخاص بها ليتضمن أنشطة مثل استغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتجار بهم، وبيعهم، واستغلال الأطفال في البغاء. ويحتوي القانون الجنائي النموذجي على فصل خاص بالجرائم ضد الأطفال يعتمد على تعريفات تلك الجرائم الواردة في اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة.

إن قانون الدولة و، الخارجة لتوها من الصراع، لم يتناول على الإطلاق الجرائم ضد المرأة بصورة مناسبة. فقد كان الاغتصاب منتشرًا على نطاق واسع أثناء الصراع وما زال يرتكب على نطاق واسع، فضلاً عن شيوع الاسترقاق الجنسي. كما زادت مستويات العنف الأسري إلى حد كبير منذ وقف الصراع. وبالتشاور مع مجموعات نسائية محلية، تسعى الحكومة الانتقالية إلى تطبيق تعريف أكثر شمولاً للجرائم ضد المرأة.

وتعاني الكثير من الدول الخارجة من الصراعات من القصور في قوانينها المعنية بالجرائم ضد المرأة. وغالبًا ما تكون القوانين المعمول بها قد عفا عليها الزمن، ولم يتم مطلقًا إدخال تعريفات عليها أو لم يتم تحديثها لتواكب المعايير العصرية للقانون الجنائي. والجرائم ضد المرأة، وعلى وجه الخصوص جرائم العنف الجنسي، من المظاهر الشائعة للصراع التي لا تتوقف غالبًا بمجرد توقف الصراع. في واقع الأمر، سجلت بعض الدول الخارجة من الصراعات زيادة في الجرائم ضد المرأة في أعقاب الصراع. وقد تحركت دول كثيرة خارجة من صراعات نحو إصلاح قوانينها لتجريم أعمال العنف ضد المرأة.

وقد تكون القوانين النموذجية ذات فائدة في هذا النوع من عمليات إصلاح القانون. فهي، أولاً، توفر تعريفات للجرائم للاغتصاب والاسترقاق الجنسي، والعنف الأسري. علاوة على ذلك، يشتمل القانون النموذجي للإجراءات الجنائية على قواعد محددة مسنودة بالبراهين لحماية ضحايا العنف الجنسي، فضلاً عن توفير تدابير أخرى لحماية الضحايا الذين يدلون بشهاداتهم في المحاكمات. والتعليقات على القوانين أداة رئيسية لما توفره من توصيات أوسع نطاقًا حول السياسات الخاصة بالتعامل مع جرائم مثل العنف الأسري وتوضح مبادرات أخرى، سواء قانونية أو غيرها (مثل أوامر الحماية)، التي يلزم تنفيذها لمواجهة هذه المشكلة بطريقة مناسبة.

تعديل القوانين للالتزام بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وقعت في الدولة ز انتهاكات واسعة للقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي على مدار الصراع الذي استمر طويلاً. فالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب على حد سواء ارتكبت على نطاق واسع.

والدولة ز طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد قررت، بعد التشاور مع مجتمعها المدني، أن تلاحق هذه الجرائم قضائيًا من خلال نظام العدالة الجنائي فيها. إلا أن قانون العقوبات بالدولة ز يخلو من أية نصوص بشأن الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب. وتعرف الدولة ز أنه يتعين عليها، بموجب المادة (2) 17 من نظام روما الأساسي، ضمان توفر القوانين الموضوعية والإجرائية ذات الصلة التي سيتم بموجبها مقاضاة هذه الجرائم بما يتفق مع «المبادئ العامة لأصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي».

من الممكن أن تكون القوانين النموذجية مصدر إلهام للدولة ز. فدمج المخالفات الموضوعية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ليس مهمة عسيرة. فنظام روما الأساسي، إلى جانب الوثيقة المعنونة بـ «*أركان الجرائم*» المرفقة بالقانون، سيكونان كافيين لتوفير نصوص تستطيع السلطة التشريعية في الدولة سنها. لكن تنقيح قوانين الدولة ز لتتوافق مع «المبادئ العامة للمحاكمة وفق الأصول القانونية التي يقرها القانون الدولي» سيكون عملية أكثر تعقيدًا. إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا ينص بصورة كافية على إرشادات واضحة حول المقصود من هذه الفقرة، مع أنه جرى تفسيرها لكي تعني على حد سواء الأدوات الدولية والإقليمية الملزمة وغير الملزمة الخاصة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

فضلاً عما سبق، هناك متطلبات أخرى لنظام روما الأساسي يلزم تضمينها القانون المحلي (على سبيل المثال، «مسؤولية القيادة» كأساس للمسؤولية الجنائية). والقوانين النموذجية تلتزم تمامًا بالالتزامات المترتبة على الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي. فقد تم تضمين هذه القوانين النصوص القانونية ذات الصلة. وتقدم التعليقات المصاحبة لها ملاحظات توضيحية حول النصوص ومتطلبات نظام روما الأساسي.

إنشاء محاكم خاصة لمعالجة جرائم محددة

واجهت الدولة ح مشكلات مهمة في مجال الجريمة المنظمة، ومنها الاتجار بالبشر والمخدرات. وعوضًا عن مقاضاة تلك الجرائم من خلال نظامها العادي للعدالة الجنائية، قررت الدولة إقامة محكمة خاصة لمقاضاة تلك الجرائم وملاحقتها. كما قررت كذلك صياغة مجموعة من القوانين الجديدة تنطبق على المحكمة الخاصة فقط.

بوضعها قوانين وإجراءات تنطبق على المحكمة الخاصة، وعلى الأشخاص الذين توقفهم أو تسجنهم هذه المحكمة، قد تسترشد الدولة ح بالقوانين النموذجية للتأكد من امتثال قوانين المحكمة الخاصة للمبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد يثبت القانون الجنائي النموذجي أنه مصدر مهم لصياغة قانون للمحكمة الخاصة، الذي سيحتاج إلى تضمينه نصوصًا بشأن مسائل مثل الاختصاص القضائي، والتقادم، وعدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين، والمشاركة الجنائية، وأسس المسؤولية الجنائية، وأوجه الدفاع، والعقوبات. كما أن القانون النموذجي للتوقيف قد يوفر إطار عمل مفيدًا لوضع قانون معني بالأشخاص الذين توقفهم أو تسجنهم المحكمة الخاصة.

* * *

تمثل السيناريوهات المبينة أعلاه بعض الطرق التي يمكن من خلالها استخدام القوانين النموذجية كأداة لإصلاح القوانين خلال الفترات اللاحقة للصراعات. وبطبيعة الحال، هناك عدة سبل أخرى يمكن من خلالها لهذه القوانين أن تكون مفيدة للدول، سواء كانت تسعى إلى استبدال نص قانوني في أحد القوانين أو إلى إضافة نص آخر إليها أو تسعى إلى إصلاح كل إطار عمل قانونها الجنائي. والعديد من الأمثلة السابقة الذكر لا تعتبر حصرية على نحو متبادل، فعادة ما يكون للدول أكثر من هدف من وراء إصلاح قوانينها الجنائية. على سبيل المثال، قد ترغب دولة ما في الوقت نفسه في مكافحة الجرائم الخطيرة وفي ضمان توافق قوانينها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وحماية حقوق الجماعات المستضعفة.

وبينما كان الهدف من صياغة القوانين النموذجية هو على وجه التحديد لاستخدامها في البيئات الخارجة من الصراعات، فإنه يمكن استخدامها بالقدر نفسه من الفائدة في إطار دولة نامية أو دولة تمر في مرحلة انتقالية وتعمل على إصلاح إطار عمل قوانينها الجنائية. وفي واقع الأمر، كثيرًا ما اقترح الخبراء ممن شاهدوا كيف يمكن استخدام القوانين النموذجية في جهود إصلاح القانون الجنائي في أوطانهم إمكانية استخدام هذه القوانين في هذه الأطر أيضًا.

الفصل الثالث

نبذة عن القانون النموذجي للإجراءات الجنائية

يوفر القانون النموذجي للإجراءات الجنائية (MCCP) أحكاما نموذجية يمكن أن تثبت فائدتها للقائمين على تحديث أو مراجعة القانون الوطني للإجراءات الجنائية في دولة خارجة من الصراع. وتعالج نصوص القانون النموذجي للإجراءات الجنائية كل جوانب الإجراءات الجنائية بدءًا من التحقيق ومرورًا بالقبض والمحاكمة واستئناف القضايا الجنائية، كما يتضمن أحكامًا بشأن التحقيق وملاحقة الجرائم التي تشمل عناصر تتجاوز الحدود الوطنية للدول.

وكان أحد الأسئلة التي تكرر طرحها أكثر من غيرها أثناء عملية التشاور بين الخبراء بشأن القوانين النموذجية هو ما إذا كان القانون النموذجي للإجراءات الجنائية قانونا عاما أم قانونا مدنيا. إن القانون النموذجي للإجراءات الجنائية– مثل القوانين الأخرى في هذه السلسلة– هو في الحقيقة ليس هذا ولا ذاك، لكنه هجين من الأنظمة القانونية. فالقانون النموذجي للإجراءات الجنائية يمزج بين عناصر مختلفة من القوانين الوطنية للإجراءات الجنائية من أنحاء العالم وبين الأعراف والمعايير الدولية المتعلقة بالإجراءات الجنائية. واعتمد واضعو القانون على القانون الدولي لحقوق الإنسان كأساس للمحاكمة العادلة ولمعايير أصول إجراءات التقاضي، واعتمدوا على القانون الجنائي الدولي (بخاصة المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تستهدف الجرائم العابرة للحدود الوطنية مثل الجريمة المنظمة، وجرائم المخدرات، والاتجار غير المشروع بالأشخاص) بشأن المعايير والممارسات التي يمكن أن تستخدمها السلطات الوطنية في محاربة الجرائم الخطيرة. وكان الهدف النهائي لواضعي القانون هو الموازنة بين حقوق المشتبه بهم والمتهمين في محاكمة عادلة حسب الأصول وبين الحاجة إلى معالجة مشكلات الجرائم الخطيرة التي تعاني منها الدول الخارجة من الصراع.

وقد كانت هناك زيادة مهمة خلال العمل في مشروع القوانين النموذجية، ويعود السبب في ذلك– إلى حد كبير– إلى الاستجابة لطلبات من الخبراء بأن يتضمن القانون نصوصًا شاملة بشأن كل جوانب قانون الإجراءات الجنائية، التي تتراوح بين التفتيش والضبط وبين التحقيق في الجرائم الإلكترونية المعقدة، وتدابير حماية الشهود، وحماية الضحايا. كما أوصى كثير من الخبراء بأن تتضمن نصوص القانون النموذجي للإجراءات الجنائية تفاصيل أكثر مما ينص عليه عادة قانون الإجراءات الجنائية. وفي بعض الحالات، كان السبب في هذا الاقتراح مخاوف من احتمال أن يضم نظام العدالة الجنائية بعد الصراع عاملين ليست لهم دراية بالأعراف والمعايير الدولية، ولا يقدرون أهمية التوجيهات التشريعية الإضافية عند تنفيذ الإجراءات

الجنائية. وكان خبراء آخرون قلقين من احتمال غياب إجراءات العمل الموحدة أو من احتمال عدم تنفيذ اللوائح التنظيمية التي تتم صياغتها عادة لتواكب القانون الوطني للإجراءات الجنائية في الدول الخارجة من الصراع، ولذلك رأوا من المفيد أن يجمع القانون النموذجي للإجراءات الجنائية بين أحكام الإجراءات الجنائية وإجراءات العمل الموحدة.

القانون النموذجي للإجراءات الجنائية

الفصل 1: أحكام عامة

يتضمن الفصل 1 قائمة تمهيدية للتعريفات المستخدمة في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. كما أنه يحدد أهداف القانون النموذجي للإجراءات الجنائية ومجاله.

الفصل 2: المحاكم، وإدارة المحاكم، والأحكام المتعلقة بإجراءات المحاكم

نظرًا لأن القانون النموذجي للإجراءات الجنائية تمت صياغته خارج نطاق أي نظام وطني للعدالة الجنائية، كان من الضروري وضع هيكل لنظام العدالة الجنائية من أجل تطبيق أحكامه. ويوضح الفصل 2 نظاما للعدالة الجنائية يتكون من محاكم بداية ومحكمة استئناف واحدة، مع رئيس، ونائب رئيس، وأقلام، وموظفين. ويتضمن هذا الفصل تفاصيل تنظيم محاكم البداية ومحكمة الاستئناف ومبادئ استقلال القضاء وحياده فيما يتعلق بالقضاة في هذا النظام الافتراضي للعدالة. علاوة على ذلك، يحدد الفصل الثاني مسائل إدارية متنوعة مثل تقديم الطلبات للمحكمة، وتسليم الوثائق، وتسليم الاستدعاءات، وحفظ سجلات المحاكم، وتغيير أماكن النظر في الدعاوى القضائية، وضبط الإجراءات في المحاكم (انتهاك حرمة المحكمة وغير ذلك من الجزاءات).

الفصل 3: الأطراف الآخرون في الدعوى الجنائية

ويوضح الفصل 3، باعتباره مكملا له، دور المشاركين الآخرين في نظام العدالة الجنائية الأوسع. ويبدأ الفصل 3 بتحديد إطار عمل النيابة العامة، ويشمل أحكامًا بشأن استقلال النيابة العامة وحيادها، وإنشاء هيئة الدفاع باعتبارها آلية لتقديم المساعدة القانونية لمن لا يستطيعون دفع أتعاب المحاماة. ويختتم الفصل بتحديد واجبات الشرطة وصلاحياتها— وهي بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية تعمل بتوجيه من عضو النيابة العامة– في مجال الإجراءات الجنائية.

الفصل 4: حقوق المشتبه به والمتهم

بناء على المعايير ذات الصلة الواردة في المعاهدات والقوانين الدولية والإقليمية، المتعلقة بحقوق الانسان، يحدد الفصل 4 قائمة شاملة بحقوق المحاكمة العادلة التي يجب منحها للمشتبه به والمتهم أثناء سير الإجراءات

الجنائية قبل المحاكمة. إضافة إلى البنود التي تتضمنها هذه القائمة، تم دمج حقوق أخرى للمحاكمة العادلة في كل نصوص القانون النموذجي للإجراءات الجنائية حسب علاقتها بمفاصل محددة في سير الإجراءات الجنائية مثل القبض والمحاكمة. والفصل الرابع يقسم حقوق المحاكمة العادلة إلى حقوق عامة للمحاكمة العادلة وحقوق تتعلق تحديدًا بتقديم المساعدة القانونية للمشتبه به والمتهم.

الفصل 5: الضحايا في الدعاوى الجنائية

يختلف مدى مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية من دولة إلى أخرى، ففي بعض الدول، يتمتع الضحايا بحقوق واسعة مثل حق رفع «دعوى خاصة» ضد المتهمين بارتكاب جرائم. وفي دول أخرى، تكون المشاركة العملية للضحية في الدعاوى الجنائية أقل كثيرًا (ربما كشاهد فقط في المحاكمة). ويتبنى القانون النموذجي للإجراءات الجنائية موقفًا بين هذين الخيارين. أما الفصل 5، الذي يعتمد على المعايير الدولية والوطنية بشأن الضحايا، فيحدد مجموعة من الأحكام التي تحمي مصالح الضحايا في الدعاوى الجنائية والتي تسمح بإبلاغ الضحايا بالإجراءات الجنائية وبمشاركتهم فيها عندما يكون ذلك مناسبًا.

الفصل 6: الإجراءات الجنائية ضد الشخصية الاعتبارية

بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، يجوز تأكيد المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق الأشخاص الاعتباريين (مثل الشركات أو المؤسسات). ومن أجل التحقيق مع شخصية اعتبارية ومقاضاتها- وهي بلا هوية إنسانية ولا تستطيع المشاركة «شخصيًا» في الإجراءات- من الضروري وجود عدد من التدابير الإجرائية. ويتضمن الفصل 6 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية أحكامًا بشأن تعيين ممثل عن الشخصية الاعتبارية أثناء إجراءات التقاضي الجنائية، وبشأن طريقة تسليم الوثائق للشخصية الاعتبارية، وكيفية توجيه الاتهام للشخصية الاعتبارية في لائحة اتهام، وغير ذلك.

الفصل 7: الأحكام المتعلقة بكل مراحل الدعاوى الجنائية

الفصل 7 نص جامع يعالج عددًا من القضايا المختلفة المطبقة في كل مراحل الدعاوى الجنائية. والقضية الأولى التي يتناولها الفصل 7 هي «إجراءات بشأن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية»، وهي الإجراءات التي تعرف في كثير من الأنظمة القانونية باسم «الإقرار بالذنب». ثم يتطرق الفصل 7 إلى تباين الحدود الزمنية في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. وأخيرًا، يحدد هذا الفصل الإجراءات التي يجب اتباعها عندما تسعى المحكمة أو عضو النيابة العامة أو محامي الدفاع إلى التحقق من الأهلية العقلية للمشتبه به أو للمتهم وتقدير أهليته للمحاكمة.

الفصل 8: التحقيق في الجريمة

يتضمن الفصل 8 مجموعة من الأحكام التي تتناول التحقيق في الجرائم. ويتناول الجزء الأول من الفصل الثامن دور النيابة العامة والشرطة في التحقيق الجنائي، ويحدد الخطوات التي يجب أن تتبعها الشرطة والنيابة

العامة في إدارة التحقيق الأولي قبل البدء رسميا في التحقيق. كما يوضح الإجراءات والمعايير اللازمة للبدء في التحقيق الجنائي أو تعليقه أو وقفه، ويتضمن هذا الفصل أحكامًا بشأن مشاركة الضحية أثناء التحقيق وحق الضحية في استئناف الإجراءات التي يتخذها عضو النيابة العامة في حالات بعينها.

ويتضمن الجزء 2 من الفصل 8 مجموعة متنوعة من المتطلبات بشأن تدوين الإجراءات المتخذة أثناء التحقيق الجنائي. ويشترط هذا الجزء تدوين كل إجراءات التحقيق، ويوضح الشروط التفصيلية بشأن تدوين استجواب المشتبه بهم وغيرهم من الأشخاص.

والجزء 3 معني بجمع الأدلة. وهو في البداية يقدم توجيهات ومتطلبات تفصيلية بشأن استجواب الأشخاص ثم يحدد مجموعة متنوعة من أدوات التحقيق يمكن أن تستخدمها الشرطة والنيابة العامة للتحقيق في الجرائم. وتشمل هذه الأدوات الحجز المؤقت للأشخاص في مسرح الجريمة، وبصمات الأصابع والتقاط الصور الفوتوغرافية، والتفتيش والضبط (ويشمل ذلك تفتيش الأشخاص، والأماكن، والمساكن، والمركبات، وأجهزة الحاسوب، وحجز الممتلكات)، والتحفظ على الممتلكات، وتجميد المعاملات المثيرة للشبهة، وحجز العائدات المتأتية من الجريمة أو الممتلكات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب الجريمة، والتدابير السرية أو التقنيات الأخرى للمراقبة أو التحقيق، واستخدام شهود الخبرة، وتدابير التحقيق العدلية (وتشمل فحص جسم المشتبه به، وتحليل الحمض النووي، وفحص الحالة العقلية للمشتبه به، وتشريح الجثث ونبشها)، إضافة إلى فرص التحقيق الفريدة (التي توفر آلية لتسجيل شهادة الشهود ممن لا يمكنهم حضور المحاكمة).

ويشمل الجزء 4 من الفصل 8 أدوات إضافية يمكن استخدامها في التحقيق في الجريمة، ومن هذه الأدوات إجراءات تسمح بحماية الشهود المستضعفين أو الشهود المعرضين للتهديد، وفي حالات استثنائية، عدم الإفصاح عن هوية الشهود المعرضين للتهديد، ومن هذه الأدوات أيضًا أحكام بشأن «الشهود المتعاونين» (ممن يعرفون كذلك باسم «المتعاونين مع العدالة»)، تمكن الأشخاص المشتبه بهم في جريمة من مبادلة شهادتهم في المحاكمة بالحصانة ضد جريمة أو جرائم محددة (لا تشمل مرتكبي جرائم خطيرة جدًّا مثل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب).

الفصل 9: القبض والاحتجاز

يوضح القسم 1 من الفصل 9 المعايير التي يجب الالتزام بها عند إلقاء القبض على الأشخاص. إن المعايير المتعلقة بالقبض دون مذكرة قبض والقبض بموجب مذكرة قبض مبينة بالتفصيل، وكذلك إجراءات القبض على الأشخاص وإبلاغ الشخص بحقوقه عند إلقاء القبض عليه، وإجراءات استجواب واحتجاز الشخص المقبوض عليه. ويشترط الجزء 2 من الفصل 9 وجوب إحضار الشخص المقبوض عليه أمام القاضي لمراجعة القبض، وفي هذه المرحلة يجوز لعضو النيابة العامة أن يطلب من المحكمة أن تأمر باحتجاز الشخص المقبوض عليه قبل المحاكمة أو الإفراج عنه بالكفالة أو بفرض «تدابير مقيدة أخرى غير الاحتجاز» (مع أن عضو النيابة العامة يملك صلاحية التقدم بطلب اتخاذ هذه التدابير في مرحلة لاحقة أيضًا).

ويبين الجزء 3 من الفصل 9 المعايير المختلفة للموافقة على طلب الاحتجاز والإفراج بالكفالة وفرض تدابير مقيدة أخرى غير الاحتجاز. كما أنه ينص على إجراءات الإشراف على احتجاز الأشخاص قبل المحاكمة، وهذا الإجراء يشترط احتجاز الشخص فقط بناء على طلب عضو النيابة العامة مرة كل ثلاثة

أشهر، ويجوز للشخص المحتجز تقديم طعن تمهيدي أمام محكمة الاستئناف للطعن في قانونية أو صحة الاحتجاز قبل المحاكمة. ولتفادي الإفراط في الاحتجاز قبل المحاكمة– وهذه ظاهرة شائعة في كثير من الدول الخارجة من الصراع– يضع القانون النموذجي للإجراءات الجنائية على عضو النيابة العامة عبء تسويغ استمرار الاحتجاز والتوضيح للمحكمة بأن عضو النيابة العامة لا يألو جهدًا في متابعة القضية. ولتحقيق هذا الهدف، يحدد الجزء 3 من الفصل 9 أيضًا الحد الأقصى لمدد الاحتجاز قبل المحاكمة ومدد الاحتجاز أثناء المحاكمة.

الفصل 10: لائحة الاتهام وكشف الأدلة والطلبات التي تسبق المحاكمة

بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، وبمجرد إكمال التحقيق الجنائي، يجب أن يقدم عضو النيابة العامة لائحة اتهام لمحكمة البداية المختصة ويجب على المحكمة بناء على لائحة الاتهام أن تحدد وقتًا وتاريخًا لعقد جلسة تمهيدية لكي تقرر ما إذا كانت تتوفر أسس كافية للاستمرار حتى المحاكمة. وإذا تمت المصادقة على الاتهام، يصبح «المشتبه به» «متهما» بصفة رسمية، ويتم تحديد موعد جلسة المحاكمة. إضافة إلى النص على آلية لعقد جلسة تمهيدية، يحدد الفصل 10 نظامًا للكشف يجري العمل بموجبه بعد الجلسة التمهيدية، وقبل المحاكمة، يجب على عضو النيابة العامة بموجبه تزويد محامي الدفاع بأدلة الإدانة أو البراءة ذات الصلة وبأسماء أي شهود سوف يستدعيهم عضو النيابة العامة أثناء المحاكمة. وبدوره، يجب أن يقدم محامي الدفاع أسماء الشهود الذين ينوي استدعاءهم أثناء المحاكمة ويجب على محامي الدفاع أيضًا الكشف عما إذا كان ينوي الدفاع عن المتهم أثناء المحاكمة أو يدعي بعدم وجود المتهم في مسرح الجريمة. ويسمح الجزء الأخير من الفصل العاشر باتخاذ قرار بشأن الطلبات التمهيدية التي تقود إلى المحاكمة.

الفصل 11: محاكمة المتهم

ينظم الفصل 11 محاكمة المتهم، ويحدد الجزءان الأول والثاني من الفصل 11 الأحكام العامة بشأن المحاكمات، وإجراءات المحاكمة، ونظام عرض الأدلة والشهود. ويتضمن الجزء 3 من الفصل 11 تفصيلا عن قواعد الإثبات، وينص على أحكام عامة بشأن ضم الأدلة ويصف الحالات التي يجب فيها استبعاد الأدلة. ويتناول الجزء الرابع من الفصل ذاته مسألة شهادة الشهود وينظم من هو الذي يجوز له أن يدلي بالشهادة، وأداء الشاهد لإعلان القسم، وعواقب عدم الحضور أمام المحكمة، ومبادئ الشهادة المباشرة، وعرض الأدلة السابقة أمام الشهود، وملاحقة الشهود، وحماية الشهود. ويشرح الجزء السادس من هذا الفصل عملية التداول في محكمة البداية والنطق بالحكم، وإذا ثبت أن الشخص مسؤول جنائيًا (أي أنه مذنب)، فإن الجزء 7 يوضح تفاصيل جلسات الاستماع المنفصلة الخاصة بالعقوبات التي يجب تحديد مواعيدها لتقرير ما هي العقوبات أو الأوامر التي يجب فرضها على الشخص المدان. أما بقية الفصل 11 فتتناول تنفيذ العقوبات والأوامر والإشراف القضائي على الأحكام بالسجن، كما أنه ينص على الآلية والتوجيهات العامة للإفراج المشروط عن الشخص المدان والمسجون الذي قضى جزءًا من الحكم عليه.

الفصل 12: الاستئناف والتدابير القانونية الاستثنائية

ينص الفصل 12 على آلية للاستئناف يجوز بموجبها الطعن في حكم نهائي بالإدانة أو بالبراءة لأسباب تتعلق بخطأ في القانون أو بخطأ في الوقائع أو في العقوبة أو في أمر المحكمة المفروض على الشخص المدان. وبمجرد صدور حكم محكمة البداية، يكون أمام أطراف القضية وقت محدود لتقديم طلب استئناف لدى محكمة الاستئناف. وبمجرد تقديم طلب الاستئناف، يعطى الطرف الخصم الفرصة لتسجيل استئناف مضاد، وبعده تحدد محكمة الاستئناف موعدًا لجلسة استماع للاستئناف. وبموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، تستمع محكمة الاستئناف إلى حجج الطرفين. ويجوز لها، حسب تقديرها، أن تسمح بإدخال أدلة أو الاستماع لشهود. لكن خلافًا لما هو الحال في بعض الدول، فإن الاستئناف لا يشمل إعادة محاكمة كاملة للقضية. فبعد جلسة الاستماع ومداولاتها، يجوز لمحكمة الاستئناف أن تلغي أو تعدل حكم محكمة البداية أو تأمر بإعادة المحاكمة.

عكس دعوى الاستئناف التي تشمل طعن الطرفين في حكم لم يصبح نهائيا بعد، فإن «التدبير القانوني الاستثنائي» يتكون من طلب إلى المحكمة لإعادة فتح إجراءات الحكم النهائي، ويعتمد طلب التدبير القانوني الاستثنائي على أساس كشف أدلة جديدة لم تكن متاحة أثناء المحاكمة والتي كان يمكن أن تؤثر في النتيجة النهائية للمحاكمة أو على أساس اكتشاف وقائع جديدة تثبت أنه كان يوجد انتهاك جوهري للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية. ومحكمة الاستئناف وهي تتخذ قرارها بشأن طلب تدبير قانوني استثنائي، يجب عليها أولاً أن تقرر مبدئيًا ما إذا كان هذا الطلب يستحق النظر فيه وبناء عليه يجوز لها أن تأمر بجلسة استماع للطلب إما أمام محكمة بداية أو أمام محكمة الاستئناف. ويجوز لمحكمة البداية أو لمحكمة الاستئناف أن تلغي أو تعدل أو تؤيد الحكم الأصلي الذي أقرته محكمة البداية.

ويسمح القسم الأخير من الفصل 12 بالطعن التمهيدي أو بالاستئناف قبل صدور الإدانة النهائية في المحاكمة. ويحدد القانون النموذجي للإجراءات الجنائية قائمة محددة بمختلف القرارات والأوامر التي تصدرها المحكمة التي يمكن استئنافها من خلال هذه الآلية.

الفصل 13: المصادرة

مصادرة، أولاً، الممتلكات التي استخدمت أو كانت مُعدة للاستخدام في ارتكاب جريمة، وثانيًا مصادرة عائدات الجريمة. ويتضمن الفصل 13 أحكامًا إجرائية تنظم مصادرة الممتلكات أو عائدات الجريمة، ويشمل ذلك حقوق الأطراف الثالثة التي لها مطالب قانونية في الممتلكات أو في البنود الأخرى الخاضعة لأمر المصادرة.

الفصل 14: المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين

تشير المساعدة القانونية المتبادلة إلى توفير المساعدة القانونية من دولة إلى دولة أخرى في التحقيق أو الملاحقة أو معاقبة مرتكبي الجرائم— على سبيل المثال، أخذ الأدلة من الأشخاص أو تنفيذ تفتيش الأماكن في الدولة المطلوب منها المساعدة. ويحدد الجزء 1 من الفصل 14 إطار العمل القانوني (الذي يمكن تطبيقه في غياب

وجود معاهدة لتبادل المساعدة القانونية أو بدلاً من معاهدة موجودة بالفعل) بشأن تسلم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من دولة أخرى، واتخاذ قرار من المحكمة بشأن طلبات المساعدة المتبادلة، وحيثما يكون ذلك ممكنًا، تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

ويتضمن الجزء 2 تسليم المجرمين، وهي العملية الرسمية التي يتم من خلالها إرسال شخص موجود في إحدى الدول إلى دولة أخرى لمحاكمته أو لتنفيذ حكم صادر بحقه. ويوفر الجزء 2 الأساس التشريعي لتسليم المجرمين في حال عدم وجود معاهدة تنظم تسليمهم. ويوضح هذا الجزء تفاصيل إجراءات التسليم، وجلسة النظر في طلب التسليم، وتقديم الشخص في حالة الموافقة على طلب تسليمه.

الفصل 15: قضاء الأحداث

بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، فإن الحدث هو الطفل بين سن الثانية عشرة والثامنة عشرة. والقانون الدولي لحقوق الإنسان وأفضل معايير الممارسة الوطنية في مجال العدالة الجنائية تتطلب أن يحصل الحدث الذي يصبح على اتصال مع نظام العدالة الجنائية على حماية أكبر من الحماية الممنوحة للبالغين. ويحدد الفصل 15 سلسلة الحقوق التي يستحقها الأحداث (علاوة على الحقوق الموفرة للأشخاص المشتبه بهم والمتهمين من البالغين) أثناء سير الإجراءات الجنائية. وينشئ الفصل 15 هيئات قضائية خاصة للأحداث لتقرير كل المسائل المتعلقة بهم، ويتضمن مبادئ توجيهية يجب أن تأخذها الهيئات القضائية في الحسبان عند اتخاذ قراراتها.

الفصل 16: الحق في مراجعة قانونية أي حرمان من الحرية الشخصية

في بعض الدول، يوجد الحق في مراجعة قانونية الاحتجاز في تشريعات منفصلة عن قانون الإجراءات الجنائية. لكن هذا الحق تم دمجه في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية لأغراض هذا القانون ولضمان وجود آلية للطعن في قانونية الاحتجاز ضمن إطار عمل القوانين النموذجية. والفصل 16 لا ينطبق فقط على مراجعة قانونية الاحتجاز سواء بالقبض أو بأي أشكال أخرى للاحتجاز يقرها القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، بل ينطبق أيضًا على كل أشكال الاحتجاز التي يمكن أن تضع الشرطة أو عضو النيابة العامة الشخص فيها. وينشئ هذا الفصل آلية لأمر إحضار الأشخاص تجيز للشخص المحتجز أو لشخص آخر يمثل مصالح الشخص المحتجز تقديم طلب لدى المحكمة للطعن في قانونية احتجازه. ويجب على المحكمة أن تقوم بتقدير أولي لهذا الطلب وأن تقدر ما إذا كان الطلب مقدمًا بحسن نية أم لا. وإذا كان الطلب بحسن نية، يطلب من القاضي المختص عقد جلسة استماع لطلب إمر الإحضار للتحقق من قانونية الاحتجاز. وإذا كان احتجاز الشخص غير قانوني، فإن القانون النموذجي للإجراءات الجنائية ينص على الإفراج الفوري عنه وعلى إجراء تحقيق في الملابسات المحيطة بالاحتجاز.

الفصل 17: الحق في الحصول على التعويض عن حرمان غير قانوني من الحرية أو إساءة تطبيق أحكام العدالة

إن الشخص الذي حُرم بصورة غير قانونية من حريته أو الشخص الذي مثلت إدانته في جريمة إساءة تطبيق لأحكام العدالة يستحق الحصول على التعويض بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويقضي الفصل 17 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية بأن تضع السلطة التشريعية المختصة آلية مناسبة لوضع هذا الحق موضع التنفيذ.

الفصل الرابع
المبادئ الموجِّهة لعملية إصلاح القانون الجنائي

إن إصلاح القوانين الجنائية في أي دولة يُعد عملية تستهلك الكثير من الوقت والتركيز والجهد، كما تقتضي مشاركة المؤسسات والأفراد ممن يتمتعون بالمهارات والخبرة والموارد اللازمة، علاوة على الإرادة السياسية. وغالبًا ما تركز الجهود الرامية إلى إصلاح القانون على النتائج النهائية أكثر مما تركز على العملية ذاتها التي يتم من خلالها صياغة القوانين. إلا إنه من الخطأ إهمال الوسائل المتبعة إبان عملية إصلاح القانون وكأنها غير مهمة. فهذه العملية هي جزء لا يتجزأ من تحديد ما إذا كانت القوانين الجديدة صالحة للتطبيق والممارسة ومقبولة على حد سواء من المجتمع بصفة عامة ومن مجتمع العدالة الجنائية في الدولة الخارجة من الصراع والمتوقع منها تطبيق هذه القوانين الجديدة.

وخلال إعداد القوانين النموذجية، تم إجراء بحث معمق في عملية إصلاح القانون في الدول الخارجة من الصراعات، تضمّن عقد مقابلات موسعة مع عاملين وطنيًّا ودوليًّا في جهود سابقة للإصلاح. وما يلي هو ملخص للتوصيات الرئيسية للعمليات المستقبلية، تم تركيزها في ثمانية مبادئ موجِّهة.

1. تقييم القوانين الراهنة ونظام العدالة الجنائية

يجب أن تكون الخطوة الأولى في إصلاح القوانين هي تقييم كل من إطار العمل القانوني المعمول به ونظام العدالة الجنائية. وعلى الرغم من أن هذه النقطة قد تبدو واضحة ولا تحتاج إلى براهين، إلا أنه ليس من المعروف في الدول الخارجة من الصراعات أن يقوم العاملون في الإصلاح القانوني بوضع قانون جديد دون التحقق مما إذا كان هناك قانون قائم حول الموضوع نفسه.

وتتضمن عملية تقييم إطار العمل القانوني جمع كل القوانين المعمول بها، التي قد تشمل دستور الدولة، وقوانين القضاء، والتشريعات، والقرارات التنظيمية، واللوائح الداخلية، والقواعد الإجرائية للعمل، والسوابق القضائية الملزمة ذات الصلة، وحتى المراسيم بقانون من السلطة التنفيذية أو الرئاسية. (للاطلاع على مناقشة حول ما يمثل تحديدًا إطار العمل القانوني للدولة، انظر الفصل الثالث من كتاب «*مكافحة الجرائم الخطيرة في المجتمعات الخارجة من الصراعات: دليل لصناع السياسات والممارسين*»، بقلم كوليت روش، محررة، من منشورات معهد الولايات المتحدة للسلام). إن مثل هذه المهمة قد تتضمن عددًا من التحديات أكثر مما يمكن للمرء توقعه، سواء

أكان ذلك راجعًا إلى أن بعض الدول الخارجة من الصراعات لديها كم كبير من المجموعات المتناقضة من القوانين النافذة، أم ببساطة بسبب الصعوبة الشديدة في العثور على نسخ من القوانين الموجودة (في بعض الحالات، اضطر الباحثون إلى البحث خارج حدود الدولة للعثور على نسخ من القوانين الخاصة بها). ويجب ألا ينصب تركيز عملية تقييم نظام العدالة الجنائية على القوانين النظرية، بل على القوانين النافذة فعليًّا. ويجب على الباحثين تحديد كيفية قيام نظام العدالة الجنائية بتنفيذ القوانين الجنائية المحلية أو عدم تنفيذها. وكجزء من هذا الجهد، من المهم التحقق من أنواع الجرائم المنتشرة في الدولة الخارجة من الصراع، بحيث يمكن تقييم إطار العمل القانوني ونظام العدالة الجنائية في ضوء قدرات كل منهما على معالجة المشكلات الراهنة للجريمة، وسوف يساعد هذا التقييم في تحديد ما هي النصوص التي تحتاج إلى الإلغاء أو التعديل أو الاستبدال، وما هي النصوص الجديدة التي توجد حاجة لإضافتها. وغالبًا ما تكون هناك حاجة إلى إضافة نصوص جديدة لضمان الامتثال للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو لمعاهدات القوانين الجنائية الموقعة عليها الدولة. (انظر قسم «قراءات ومصادر إضافية» ضمن هذا المجلد، الصفحات من 421 حتى 425، للاطلاع على قائمة بهذه المعاهدات).

لقد قامت وحدة إصلاح العدالة الجنائية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) بوضع مجموعة أدوات تقييم قياسية ذات مراجع متعددة لإجراء عمليات تقييم للعدالة الجنائية. وقد صمم «دليل أدوات تقييم العدالة الجنائية» لكي تستخدمه وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والحكومات الأجنبية. وهو مصنف وفقًا لقطاعات نظام العدالة الجنائية (الشرطة، القضاء، السجون)، حيث توفر كل أداة منها دليلاً إرشاديًّا عمليًّا وتفصيليًّا بالقضايا الرئيسية التي يلزم فحصها وكذلك بالمعايير والمبادئ ذات الصلة. وقد روعي في تصميم دليل الأدوات هذا قابلية استخدامه حول العالم ومع مختلف التقاليد القانونية وهو مفيد بشكل خاص للبلدان التي تمر في مرحلة انتقالية أو بمرحلة إعادة هيكلة في أعقاب الصراعات. (لمزيد من التفاصيل، ارجع إلى «قراءات ومصادر إضافية»، صفحة 442).

ويتعين دعوة كل المعنيين— مثل المؤسسات الحكومية، ونقابات المحامين الوطنية، وأعضاء هيئات التدريس بكليات الحقوق الوطنية، والمنظمات غير الحكومية والدولية التي تعمل في مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان، وخبراء القانون الدوليين— إلى المشاركة بآرائهم حول الثغرات وأوجه القصور في إطار العمل القانوني وغير ذلك من معيقات تطبيق العدالة الجنائية. من المهم كذلك معرفة آرائهم في أوساط الجمهور المحلي. إن مثل هذه الأبحاث الاجتماعية يمكن إجراؤها بطرق مختلفة، منها عقد اجتماعات عامة أو تنظيم حملات للحصول على آراء مدونة. (انظر كذلك المبدأ 6 أدناه).

عند تقييم فاعلية إطار العمل القانوني ونظام العدالة القائمَين، من الضروري الوعي بوجود أي نظم للعدالة العرفية، أو غير الحكومية، أو التقليدية التي قد توجد في البلاد وتقييم دورها في الدولة الخارجة من الصراع وعلاقتها بنظام العدالة الجنائية الذي تديره الدولة.

2. إصلاح القانون الجنائي مشروع شامل، أي تغيير في أحد أجزاء القانون قد تكون له آثار جانبية على أجزاء القانون الأخرى

يتعين على المنخرطين في إصلاح القانون تقرير ما إذا كانوا سيتعاملون مع القانون في حالته الراهنة وتأجيل عملية الإصلاح إلى أن يتم وضع برنامج للإصلاح الشامل، أم يشرعون في تنفيذ عملية إصلاح ضيقة النطاق

من خلال البدء الفوري في إجراء إصلاحات جزئية خاصة بعناصر محددة من القانون أو إصلاح أجزاء بعينها من إطار العمل القانوني (على أمل إمكانية إجراء عملية إصلاح أكثر شمولية لاحقًا). وغالبًا ما يكون هذا الإصلاح الضيق النطاق أو المستهدف ضروريًا للدول الخارجة من الصراعات (على سبيل المثال، قد يكون إصلاح القانون ضروريًا للتعامل مع جريمة محددة تستشري في الدولة ولا تعالجها القوانين النافذة بطريقة ملائمة) ويجري، بالفعل، اتباع هذا النوع من عمليات الإصلاح على نحو مستمر في كثير من دول العالم. لكن، في إطار ما بعد الصراع، حينما يكون إطار العمل القانوني بمجمله غير ملائم في الغالب إلى حد كبير، قد يلزم إجراء عملية إصلاح أكثر شموليةً لتتحقق الفاعلية المطلوبة، والتي يجب أن تتناول مجمل القانون الجنائي للدولة، بما في ذلك قانون الإجراءات الجنائية، وقوانين السجون والنصوص القانونية التي تحكم أنشطة الشرطة.

وعندما يختار العاملون الإصلاح الضيق النطاق، يتوجب عليهم إدراك أن إجراء أي تغيير في أحد مجالات القانون غالبًا ما تكون له آثار جانبية في مجالات القانون الأخرى. فعند تعديل النصوص الحالية للقانون أو إضافة نصوص جديدة إليه، يجب على القائمين بالإصلاح تقييم العلاقة بين النصوص الجديدة والمعدلة والنافذة عبر سلسلة العدالة الجنائية وبين إطار العمل القانوني الأوسع نطاقًا. على سبيل المثال، قد يكون لتغيير قوانين الإجراءات الجنائية آثار على القوانين الخاصة بسلطات الشرطة أو قوانين التوقيف. وبالمثل فإن التغييرات التي قد تطرأ على القانون الجنائي، مثل إضافة جرائم جديدة، قد تستلزم إجراء تغييرات في قوانين الإجراءات الجنائية. وتشرح التعليقات المصاحبة للعديد من النصوص الواردة في القوانين النموذجية الصلة بين هذه النصوص والنصوص الأخرى الموجودة في أجزاء أخرى من القوانين، ما يتطلب منهجًا منسقًا من هذا النوع.

3. من الأفضل في كثير من الأحيان تفويض سلطة واحدة مستقلة بمهمة تنسيق جهود الإصلاح

توجد في دول كثيرة لجنة أو هيئة متفرغة ودائمة ومستقلة للإصلاح القانوني مكلفة بدراسة القوانين المحلية الموجودة بقصد تطويرها وإصلاحها بطريقة منهجية. وقد عملت لجان الإصلاح القانوني بنجاعة وحيوية في العديد من الدول؛ حيث كانت تقدم المشورة حول السياسات للحكومات أو المشرِّعين في مجالات القانون التي تحتاج إلى إصلاح أو إعادة صياغة نصوص قانونية أو أجزاء أكبر من القوانين. ولكونها مستقلة وحيادية وتمتلك القدرة للقيام بعملية منفتحة وشفافة وشاملة، فإن لجان الإصلاح القانوني غالبًا ما تعد أدوات جيدة للقيام بجهود إصلاح عادلة وفعّالة.

في حالة اتخاذ قرار بإنشاء لجنة دائمة للإصلاح القانوني في دولة خارجة من الصراع، فإنه يجب أخذ عوامل مختلفة بعين الاعتبار. على سبيل المثال، يجب وضع قانون بإنشاء هذه اللجنة، ولا بد من وضع خطط للموازنة، والعاملين والتشغيل، ويجب توفير التمويل الكامل، والمقر، والتجهيزات اللازمة لهذه اللجنة. كما يجب أن تحدد الخطط الإستراتيجية المبادئ الأساسية الداعمة لجهود الإصلاح (على سبيل المثال، الانفتاح، والشمولية، والاستجابة، وتعدد المناهج) وتحدد العملية التي ستمارس من خلالها لجنة الإصلاح القانوني عملها. كما يجب إنشاء وتوظيف أمانة للسر وقسم أبحاث كجزأين من لجنة الإصلاح القانوني، كما يجب تعيين المفوضين القائمين بالعمل.

وحينما يتم تبني جهود إصلاح على نطاق ضيق، وليس على نطاق واسع، في الدولة الخارجة من الصراع، فقد يقوم بمهمة التنسيق مجموعة عمل غير دائمة تركز على إصلاح القوانين ذات الأولوية في الوقت الراهن. ويتطلب مثل هذا الترتيب دعمًا ماليًا مناسبًا، غالبًا ما يشمل اعتمادًا لأمانة سر وقسم أبحاث. ويجب أن تكون أي مجموعة عمل كهذه مستقلة وحيادية وملتزمة بالمبادئ الأساسية نفسها التي تلتزم بها لجنة دائمة متفرغة للإصلاح القانوني.

4. تحديد أطر زمنية واقعية لجهود الإصلاح على نطاق واسع، وتوقع أن تستغرق العملية سنوات، لا أشهرًا

من خلال معرفة أوجه القصور في القوانين المحلية في بعض الدول الخارجة من الصراعات، فإن الدافع للضغط قدمًا وبسرعة بجهود الإصلاح على نطاق واسع هو دافع مفهوم تمامًا. لكن يمكن أن يؤدي هذا الإلحاح إلى صياغة قوانين مستعجلة قد تكون غير قابلة للتطبيق عند وضعها موضع التنفيذ.

إن عملية إصلاح القوانين على نطاق واسع هي مهمة حساسة ومعقدة وتتطلب وقتًا غالبًا ما يتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات لصياغتها على نحو فعَّال في حال وجود نظام قانوني سار في وقت السلم. وتتجاهل الدول الخارجة من الصراعات هذه الحقيقة تمامًا، حيث تحدد شهورًا قليلة، أو على الأكثر، عددًا قليلاً من السنوات للانتهاء من عملية الإصلاح، وبالتالي فإنها عادة ما تدفع ثمن ذلك. ونظرًا لطول الوقت المطلوب، فإن تحديد أولويات للمجالات التي تحتاج إلى إصلاح والعمل أولاً على ما هو الأكثر أهمية منها أمر أساسي.

5. دراسة نماذج قانونية أخرى لكن مع الحذر من نسخ القوانين من دولة لأخرى

إن نسخ النصوص القانونية من دولة ونقلها لأخرى لا يعد أمرًا غير شائع. فكثيرًا ما تنطوي عملية صياغة القوانين على الرجوع إلى نماذج أخرى، ما يوفر على المشرع عناء ابتكار قوانين جديدة تمامًا. ومع ذلك، فإن المفتاح الرئيسي لتحديد ما إذا كانت عملية النقل هذه سيحالفها النجاح أم الفشل يكمن في العملية المتبعة ذاتها. ومن العوامل الأخرى، يجب إيلاء عناية للظروف والثقافة المحلية ويجب الرجوع إلى سلسلة من النماذج القانونية المختلفة التي يمكن الاستعانة بها. إن المصادر الأجنبية للقوانين المستخدمة في صياغة القوانين الجديدة سوف تتطلب على الأرجح تكييفها لتصبح مناسبة للاستخدام في الإطار الجديد.

6. يجب أن تتسم عملية الإصلاح بسعة النطاق والشمولية قدر الإمكان

من الضروري السعي للحصول على إسهامات من مجموعة كبيرة من الأشخاص المعنيين بنظام العدالة الجنائية، ومنهم: ضباط الشرطة، والقضاة، والمحامون، ومساعدو المحامين، والمدعون العامون، ومسؤولو

السجون، ومديرو المحاكم، والعاملون في منظمات المجتمع المدني، ومجموعات الضحايا التي تركز على قضايا العدالة الجنائية، وأساتذة القانون، وهلمجرا. ولا بد أن يمتلك بعض هؤلاء الناشطين معرفةً عامة بالقوانين والإجراءات الجنائية، وقوانين الشرطة وقوانين السجون، بينما ينبغي أن يكون البعض الآخر يتمتع بالخبرة في مجالات محددة مثل الجريمة المنظمة، أو حقوق الإنسان. كما يطلب كثير من هيئات أو لجان إصلاح القانون خدمات خبراء في مختلف التخصصات، ومنهم علماء الاجتماع، وعلماء الإنسان، وعلماء السياسة، وعلماء النفس.

7. حساب الموارد والآثار المالية المترتبة على الإصلاحات القانونية

تترتب على بعض القوانين الجنائية الجديدة آثار مهمة من حيث الموارد. على سبيل المثال، قد تتطلب القوانين الجديدة المعنية بحماية الشهود أن يتم تقديم الأدلة عن بعد أو أن يتم تسجيلها على شرائط فيديو قبل تقديمها للمحكمة. كما قد يتطلب تطبيق النصوص القانونية الجديدة الخاصة بتدابير المراقبة السرية شراء معدات إلكترونية متطورة، كما قد تستلزم القوانين الجديدة الخاصة بالسجون إجراء تغييرات جذرية لنظم تسجيل السجناء، بل قد تحتاج كذلك إلى إجراء تغييرات في البنية التحتية للسجون (مثل إنشاء مرافق منفصلة للأحداث). وفي بعض الدول الخارجة من الصراعات، لم يتم تطبيق القوانين الجديدة نظرًا لانعدام الموارد اللازمة.

ويجب أخذ الآثار المترتبة على القوانين الجديدة من حيث الموارد بعين الاعتبار قبل عملية صياغة القوانين الجديدة وأثناءها. ومن الأمور الأخرى التي تجب مراعاتها، وجوب إجراء تحليل مالي للتكاليف المتوقعة للإصلاحات المقترحة لتمكين واضعي القوانين الجديدة من تقييم المزايا النظرية لها وقابليتها للتطبيق على الصعيد العملي.

8. عملية إصلاح القانون لا تنتهي بانتهاء سن القوانين

إن تدوين القوانين الجديدة لا يعني بالضرورة أن هذه القوانين سيتم تطبيقها. فخلال وبعد صياغة أي قانون جديد وتبنيه، يلزم تركيز الانتباه على تطبيقه. وقد يكون العامل الرئيسي الأهم للتنفيذ الناجع هو التأكد من أن العاملين في مجال العدالة الجنائية على دراية تامة بالقانون الجديد مع تدريبهم على أحكامه قبل وضعه موضع التطبيق. كما يلزم كذلك أن تعمل المعاهد والجامعات التي تقوم بالتدريب على تبنيه في مناهجها التعليمية. ومن الضروري غرس الوعي بالالتزامات والحقوق القانونية الجديدة بين عموم السكان، وحملات التوعية العامة حيوية في هذا الشأن.

وقد أنشأت بعض الدول آليات للإشراف على تنفيذ القوانين الجديدة. وفي بعض الدول، تم تحويل الهيئات التي كان منوطًا بها في الأصل إصلاح القوانين إلى هيئات تنفيذ وإشراف لتقييم القوانين الجديدة والإشراف على تطبيقها.

القوانين النموذجية
للإجراءات الجنائية

الفصل 1: أحكام عامة

المادة 1: تعريفات

1. *متهم* تعني أي شخص تمت المصادقة على بند واحد أو أكثر من لائحة اتهام ضده طبقًا للمادة 201.
2. *طلب* تعني أي التماس كتابي يقدمه عضو النيابة العامة أو الشرطة إلى القاضي بغرض الحصول على مذكرة.
3. *القبض* تعني فعل إلقاء القبض على شخص بدعوى ارتكابه جريمة.
4. *المقبوض عليه* تعني أي شخص تم إلقاء القبض عليه بدعوى ارتكابه جريمة.
5. *طفل* تعني أي شخص دون سن الثامنة عشرة.
6. *مختص* تعني حيازة السلطة والصلاحية القانونية للتعامل مع مسألة ما.
7. *سلطة تشريعية مختصة* تعني الهيئة التي تملك سلطة سن التشريعات (أدخل اسم الدولة).
8. *الشخص المدان* تعني أي شخص خضع للمحاكمة ووجد مسؤولاً جنائيًا بقرار نهائي صادر عن محكمة بداية أو محكمة استئناف.
9. *استجواب الشهود* تعني استجواب أي شاهد من طرف غير المستجوب المباشر حول مسألة تقع ضمن نطاق الاستجواب المباشر للشاهد.
10. *يوم* تعني يومًا حسب التقويم الشمسي، إلا إذا تم توضيح خلاف ذلك كيوم عمل في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.
11. *الدفاع* تعني المتهم ومحاميه.
12. *المحتجز* تعني أي شخص محتجز محروم من الحرية الشخصية، ما لم يكن ذلك لإدانته في جريمة.
13. *الاحتجاز* تعني حالة شخص ما تحت الحراسة.
14. *سلطة الاحتجاز* تعني الهيئة المسؤولة عن تشغيل مراكز الاحتجاز في (أدخل اسم الدولة).
15. *مركز احتجاز* تعني أي مرفق، مخول قانونًا، يتم فيه حجز الأشخاص المحتجزين والمدانين.

16. *الاستجواب المباشر* تعني استجواب الشاهد من الطرف الذي يستدعي الشاهد للإدلاء بشهادته أمام المحكمة.

17. *طبيب* تعني أي شخص يحمل درجة جامعية في الطب ولديه ترخيص أو شهادة بممارسة المهنة في (أدخل اسم الدولة) أو في أي دولة أخرى.

18. *مستند* (وثيقة) تعني أي تجسيد مادي للمعلومات أو الأفكار.

19. *أدلة* تشمل كل الوسائل التي يتم بواسطتها إثبات أو نفي أي مسألة واقعية مزعومة، تخضع مصداقيتها للتحقيق.

20. *شاهد الخبرة* تعني أي شاهد مؤهل كخبير بمعرفته أو مهارته أو خبرته أو تدريبه أو تعليمه في مجال معين علمي أو تقني، أو في أي مجال معرفي متخصص آخر.

21. *أخصائي الأمراض في الطب الشرعي* تعني أي طبيب يحمل ترخيصًا أو شهادة لممارسة المهنة في علم الطب الشرعي في (أدخل اسم الدولة) أو في أي دولة أخرى.

22. *لائحة اتهام* تعني الاتهام الكتابي الرسمي الصادر عن عضو النيابة العامة ضد مشتبه به متهم بارتكاب جريمة.

23. *الطعن التمهيدي* تعني استئنافًا طبقًا للمادة 295 يُنظر فيه قبل اتخاذ قرار نهائي في قضية ما.

24. *التحقيق* تعني كل النشاطات التي يجريها عضو النيابة العامة أو الشرطة طبقًا للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية من أجل جمع المعلومات والأدلة في قضية ما.

25. *اختصاص قضائي* تعني الصلاحية المخولة للنظر والحكم في دعوى جنائية.

26. *حدث* تعني طفلاً ما بين سن الثانية عشرة والثامنة عشرة.

27. *MCC* اختصار يعني القانون الجنائي النموذجي.

28. *MCCP* اختصار يعني القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

29. *MDA* اختصار يعني القانون النموذجي للتوقيف.

30. *MPPA* اختصار يعني القانون النموذجي لصلاحيات الشرطة.

31. *أخصائي طبي* تعني أي شخص لديه تدريب متخصص أو خبرة في مجال واحد أو أكثر من مجالات الرعاية الصحية، ويشمل ذلك دون أن يقتصر على الطب أو التمريض أو إسعافات الطوارئ، ويحمل ترخيصًا أو شهادة لممارسة المهنة في أي مجال منها في (أدخل اسم الدولة) أو في أي دولة أخرى، بحيث يكون قادرًا بصورة مناسبة على أداء المهمات التي لها علاقة بهذا المجال أو المجالات كما هي محددة في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

32. *الطلب* تعني أي التماس مقدم إلى المحكمة من قبل عضو النيابة العامة أو الدفاع، أو شاهد أو ضحية حسب مقتضى الحال، بغرض الحصول على أمر من المحكمة لصالح مقدم الطلب.

33. *ممرض/ ممرضة* تعني أي شخص يحمل درجة جامعية في التمريض ولديه ترخيص أو شهادة لممارسة المهنة في (أدخل اسم الدولة) أو في أي دولة أخرى.

34. *أمر* تعني أي أمر صادر عن المحكمة بشأن تدبير سعى إلى طلبه في التماس عضو النيابة العامة أو محامي الدفاع، أو شاهد أو ضحية حسب مقتضى الحال.

35. *المكان* تعني أي أرض أو مبنى.

36. *سبب محتمل* تعني أي شك يمكن تسويغه والتعبير عنه بصورة موضوعية ويستند إلى وقائع وظروف محددة ترجح إظهار أن شخصًا ما قد يكون ارتكب جريمة.

37. *طبيب الأمراض العقلية* تعني أي شخص يحمل درجة جامعية في الطب ولديه ترخيص أو شهادة لممارسة المهنة في (أدخل اسم الدولة) أو في أي دولة أخرى.

38. *عالم نفسي* تعني أي شخص يحمل درجة جامعية في علم النفس ولديه ترخيص أو شهادة لممارسة علم النفس في (أدخل اسم الدولة) أو في أي دولة أخرى.

39. *موظف عمومي* تعني:

(أ) شخصًا يشغل منصبًا تشريعيًّا أو تنفيذيًّا أو إداريًّا أو قضائيًّا، معينًا أو منتخبًا، مؤقتًا أو دائمًا، بأجر أو دون أجر، وبصرف النظر عن أقدمية الشخص.

(ب) شخصًا يؤدي وظيفة عمومية، مما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يُقدم خدمة عمومية وفقًا لتعريف القانون المعمول به. أو

(ج) أي شخص آخر معرف كموظف عمومي بموجب القانون المعمول به.

40. *اشتباه معقول* تعني أدلة ومعلومات ترجح نوعيتها وصدقيتها إظهار أن شخصًا ما قد يكون ارتكب جريمة.

41. *قريب* تعني أيا مما يلي:

(أ) أشخاص لهم صلة قرابة بشخص آخر (صلة الدم): أحد الوالدين، أو طفل، أو أخ، أو أخت، أو جد، أو حفيد.

(ب) أشخاص بينهم صلة مصاهرة ونسب (الزواج): زوج أو زوجة، أو ابن/ بنت الزوج أو الزوجة، أو أم أو أب احد الزوجين، أو أخ أو أخت أحد الزوجين، أو جد/ة أحد الزوجين، أو حفيد/ة أحد الزوجين، أو زوج/ة الابن/ة، أو زوج/ة الأم/الأب، أو زوج/ة أخ أو أخت، أو زوج/ة جد/ة، أو زوج/ة حفيد/ة، و:

(ج) أشخاص متصلون بالتبني: أب/أم بالتبني، أو طفل بالتبني، أو أخ بالتبني، أو أخت بالتبني، أو جد/ة طفل بالتبني.

42. *دولة* تتضمن مساحة أو كيانًا منظمين، مثل منطقة للحكم الذاتي أو منطقة جمركية منفصلة.

43. *مشتبه* به تعني أي شخص يوجد ضده اشتباه معقول في ارتكابه جريمة.

44. *إقليم/ قطر* تعني الأراضي والمياه الإقليمية وأسطح المياه التي تقع ضمن إقليم (أدخل اسم الدولة)، إضافة إلى المجال الجوي فوق هذه المناطق.

45. *ضحية* تعني أي شخص تم ارتكاب جريمة ضده. عند ارتكاب جريمة ضد طفل، يصنف كل من والديه أو الوصي القانوني عليه كضحايا كذلك. وإذا تم قتل أو إعاقة الشخص المرتكب ضده جريمة، يصنف كضحية زوجته أو زوجها، أو الوالدان، أو الأطفال، أو الأشقاء، أو الشقيقات، أو الجدان، أو الأحفاد، أو الأبوان بالتبني، أو الأطفال بالتبني، أو الأشقاء بالتبني، أو الشقيقات بالتبني، أو الجدان بالتبني، أو الأحفاد بالتبني، أو الأبوان بالحضانة، إلا في حال اتهام أي من هؤلاء بارتكاب الجريمة.

46. *مذكرة* تعني أي أمر صادر عن المحكمة بناء على طلب كتابي من عضو النيابة العامة أو الشرطة يفوض الشرطة باتخاذ التدبير الوارد في الطلب.

47. *شاهد* تعني أي شخص يتم استدعاؤه أو لديه معرفة ذات صلة وقد يتم استدعاؤه للشهادة أمام محكمة في مجرى دعوى جنائية.

تعليق

الفقرة 1: استخدم مصطلحا «متهم» و«مشتبه به» كلاهما في كل مكان من «*القوانين النموذجية للعدالة الجنائية بعد الصراع*» (في ما يلي «القوانين النموذجية»). و«المشتبه به» هو شخص يوجد ضده اشتباه معقول بأنه قد ارتكب جريمة، كما هي معرفة في الفقرة 43. ويصبح «المشتبه به» «متهما» بعد إعداد لائحة اتهام ضده، وتقديمها إلى المحكمة، والمصادقة عليها طبقًا للمادة 201 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. وبعد المصادقة على لائحة الاتهام، يجب أن يمثل المتهم للمحاكمة. يلزم الرجوع إلى المواد من 193-203 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية والشروح المرفقة بها.

الفقرة 2: أثناء سير أي تحقيق، قد يقدم عضو النيابة العامة أو (في ظروف معينة محددة ومعرفة) الشرطة «طلبًا» إلى المحكمة لتفويضهم *بإجراءات* تحقيق معينة، على سبيل المثال، تفتيش مكان أو مسكن (المواد من 118-121) أو تدابير مراقبة سرية (المواد من 134-140). وإذا وافقت المحكمة على الطلب، فإنها تمنح «*مذكرة*». والمذكرة معرفة في المادة 1 (فقرة 46).

الفقرة 3: أخذ تعريف «*قبض*» الوارد في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية من «مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن» «استعمال

المصطلحات»، [أ]). ويلزم الرجوع إلى الفصل 9، الجزء 1، حول «قبض»، وبخاصة المادة 170 («قبض دون مذكرة») والمادة 171 («قبض بموجب مذكرة»)، الذي يبين المعايير المطبقة على القبض على الأشخاص. في بعض الدول، يعني مصطلح «*قبض*» أن الشخص مقبوض عليه وليس محتجزًا. ويجوز إخطار الشخص بأنه قيد القبض. ويجوز منع الشخص من مغادرة المكان مؤقتًا، ويجوز تقييده، بل حتى يجوز استجوابه في مكان إلقاء القبض داخل سيارة شرطة، على سبيل المثال. غير أنه من أجل نقل الشخص من مكان إلقاء القبض إلى مخفر شرطة للاستجواب، فإن ذلك يتطلب استصدار مذكرة منفصلة بالاحتجاز. وفي أنظمة أخرى، يفهم من مصطلح «*القبض*» أن الشخص مقبوض عليه ويجوز أيضًا احتجازه خارج نطاق مكان إلقاء القبض عليه. وفي هذه الأنظمة، يكون الاحتجاز والنقل من مكان القبض مفهومين ضمنًا في مذكرة القبض (ويخضع ذلك، طبعًا، للحدود الزمنية للاحتجاز الواردة في قانون الإجراءات الجنائية). والمعنى الأخير لـ«*القبض*» هو المعنى الذي حبذه مؤلفو القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. وعليه، وطبقًا للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية، فإن صلاحية إلقاء القبض على أي شخص طبقًا للمادة 170 أو للمادة 171 تؤخذ على أنها تعني أن الشرطة، بمجرد القبض على أحد الأشخاص، يجوز لها أخذ الشخص إلى مخفر الشرطة ويجوز، على سبيل المثال، استجواب الشخص بانتظار جلسة الاستماع بشأن الشخص المقبوض عليه أمام قاض طبقًا للمادة 175. وطبقًا للمادة 172(3)(ز)، يجب إحضار الشخص المقبوض عليه أمام قاض في أقربِ وقت ممكن لا يتأخر عن اثنتين وسبعين ساعة بعد لحظة إلقاء القبض عليه. ومن أجل أن يكون الاحتجاز قانونيًا بعد هذه المدة، يجب الحصول على مذكرة بالاحتجاز من أحد القضاة طبقًا للفصل 9، الجزء 3، من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

الفقرة 5: أخذ تعريف مصطلح *طفل* الوارد في الفقرة 2 من المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. ومن المهم التأكيد على التمييز بين مصطلحي *طفل* و*حدث*، وكلاهما مستخدم عبر القوانين النموذجية. يندرج الحدث ضمن تعريف الطفل (أي أنه دون سن الثامنة عشرة). غير أن لمصطلح حدث معنى مميزًا لتأكيد الاختصاص القضائي على الشخص. بموجب القانون الجنائي النموذجي، يمكن للمحكمة تأكيد اختصاصها القضائي الجنائي على حدث، بمعنى طفل فوق سن الثانية عشرة، ولكن لا يجوز لها ذلك على طفل. يلزم الرجوع إلى المادة 7 من القانون الجنائي النموذجي والتعليق المرافق لها، الذي يدور حول الاختصاص القضائي الشخصي على الأحداث.

تنص المبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان على أن الطفل (ويشمل ذلك ضمنًا بالضرورة الحدث) المشارك في دعوى جنائية يجب ألا يتوفر له فقط القدر نفسه من الضمانات وسبل الحماية التي تتوفر للشخص البالغ، بل إنه يستحق كذلك حمايات إضافية بسبب وضعه المستضعف. وبصفة خاصة تنص القاعدة 2 (2)(أ) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أن الحدث شخص تتم محاكمته «بطريقة تختلف عن محاكمة البالغ». ويتكون إطار عمل الحماية القانونية الرامي إلى حماية حقوق الأطفال من مجموعة من الاتفاقيات الدولية (مثل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل) ومن عدد من المستندات غير الملزمة (مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث [قواعد بكين]، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، وقواعد الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث [توجيهات الرياض]). وقد سعى واضعو القوانين النموذجية إلى دمج هذه المبادئ والمعايير الدولية المطبقة على الطفل في إطار النصوص الموضوعية للقوانين النموذجية. تلزم الإشارة

إلى القسم 14 من القانون الجنائي النموذجي، حول عقوبات الأحداث، والفصل 15 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، الذي يتناول على وجه التحديد الحقوق الإجرائية للأحداث المنخرطين في دعاوى جنائية.

الفقرة 7: يستخدم مصطلح «*سلطة تشريعية مختصة*» كمصطلح عام في كل القوانين النموذجية للعدالة الجنائية في الإشارة إلى سلطة الدولة المحلية المعنية بصلاحية سن التشريعات أو تبنيها. على سبيل المثال، تطلب المادة 52 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية من السلطة التشريعية المختصة إنشاء آلية لتوفير المساعدة القانونية المجانية للأشخاص المقبوض عليهم أو الأشخاص المتهمين الذين لا يستطيعون ماليًّا توكيل محام خاص لهم. وفي بعض الدول، تكون السلطة التشريعية المختصة هي البرلمان أو الهيئة التشريعية. وفي دول أخرى، قد يملك الرئيس سلطة إصدار التشريعات التي لها علاقة بالمجال الجنائي بواسطة مراسيم رئاسية.

الفقرة 9: في بعض الأنظمة القانونية، يطغى على قيادة المحاكمة القاضي أو هيئة قضاة، الذين قد يقومون أيضا بالدور الرئيسي في استجواب الشهود أمام المحكمة. وقد يحضر أثناء المحاكمة عضو النيابة العامة ومحامي الدفاع (إضافة إلى محام يمثل الضحية)، لكنهم قد لا يقومون بدور نشيط في استجواب الشاهد. وفي أنظمة قانونية أخرى، تكوَّن الإجراءات تخاصمية يحركها أطراف القضية. وفي هذا النموذج، يتخذ عضو النيابة العامة ومحامي الدفاع أدوارًا قيادية في استجواب الشهود. ووفقًا لهذه الأنظمة، يعمل القاضي بصفة إشرافية. وحسب النظام القانوني المحدد المعمول به، قد يستجوب القاضي الشاهد بعد أن يكون عضو النيابة العامة ومحامي الدفاع قد استجوباه. كما قد يرتئي القاضي دعوة شهود بعينهم.

وطبقًا للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية تكون المحاكمة تخاصمية في طبيعتها، حيث يكون عضو النيابة العامة ومحامي الدفاع مسؤولين عن دعوة الشهود أمام المحكمة واستجوابهم. ويمكن للقاضي أن يستجوب شاهدًا بعد أن يكون عضو النيابة العامة ومحامي الدفاع قد استجوباه. يلزم الرجوع إلى المادة 224 والشروح المرفقة بها. والشكل الذي يتخذه استجواب الشاهد وارد أيضًا في المادة 224. وتنص الفقرة 3 من المادة 224 على «*الاستجواب المباشر*» للشاهد (تعريف «*الاستجواب المباشر*» وارد في المادة 1 [الفقرة 16])، ثم «*استجواب الشهود*» (تعريف «*استجواب الشهود*» وارد في المادة 1 [فقرة 9])، ثم «*إعادة الاستجواب*». ويتم الاستجواب المباشر للشاهد من الطرف الذي استدعاه إلى المحكمة (على سبيل المثال، إذا استدعى عضو النيابة العامة شاهدًا إلى المحكمة، عندئذ يكون عضو النيابة العامة مسؤولا عن الاستجواب المباشر للشاهد). بعد ذلك يمكن للطرف الخصم أن يستجوب الشاهد (على سبيل المثال، إذا استدعى عضو النيابة العامة شاهدًا إلى المحكمة، يمكن لمحامي الدفاع أن يستجوبه بعد الانتهاء من الاستجواب المباشر له). ويجوز للطرف الذي يقوم باستجواب الشاهد أن يستجوب الشخص فقط في ما يتصل بالمسائل التي أثارها الطرف الذي قام بالاستجواب المباشر (أي في نطاق الاستجواب المباشر). بعد استجواب الشهود، تتاح الفرصة للطرف الذي استدعى الشاهد لإعادة استجوابه في ضوء استجواب الشاهد الذي انتهى لتوه).

الفقرة 10: يستخدم مصطلحا «*يوم*» و«*يوم عمل*» عبر صفحات القانون النموذجي للإجراءات الجنائية للتمييز بين أيام التقويم الشمسي وأيام العمل. على سبيل المثال، طبقًا للمادة 99 (2)، أمام عضو النيابة العامة خمسة عشر يوم عمل لإبلاغ الضحية بقراره البدء في تحقيق أو تعليقه أو تجديده. في المقابل، طبقًا للمادة 136 (9)، يجب أن لا تتجاوز مذكرة التدابير السرية أو التقنيات الأخرى الخاصة بالمراقبة أو التحقيق ستين يومًا شمسية.

الفقرة 12: تعريف «*محتجز*» مستوحى من تعريف «*الشخص المحتجز*» الوارد في «مجموعة المبادئ

المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن («استعمال المصطلحات»، [ب]).

الفقرة 13: تعريف «*احتجاز*» يشمل الاحتجاز بواسطة الشرطة، حيث تم القبض على الشخص ثم تقوم الشرطة باحتجازه بانتظار عرضه أمام قاض طبقًا للمادة 175، أو الاحتجاز بانتظار محاكمة، أو «*احتجاز رهن التحقيق*»، كما تسميه بعض الأنظمة القانونية.

الفقرة 15: يستخدم مصطلح «*مركز احتجاز*» كمصطلح عام للإشارة إلى المكان الذي يحتجز فيه الأشخاص المحتجزون والمدانون. في بعض الدول، يتم احتجاز الأشخاص المحتجزين والمدانين في مرفقين منفصلين تمامًا: فالمحتجزون يمكن وضعهم في البداية تحت حراسة الشرطة في مخفر للشرطة، ثم يتم نقلهم إلى «سجن» أو إلى مركز احتجاز خاص بالمحتجزين قبل المحاكمة. وإذا أدينوا، يوضع الشخص المدان في «السجن». وهذا هو السيناريو المثالي الذي يتفق مع مبادئ ومعايير حقوق الإنسان الدولية (انظر، على سبيل المثال، المادة10[2][أ] من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: «يُفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصًا غير مدانين»). لكن، نظرا للموارد المحدودة المتوفرة في معظم الدول الخارجة من الصراع، يتم وضع الأشخاص المحتجزين والمدانين في المرافق نفسها. وفي بعض الحالات، يتم الفصل بين المحتجزين وبين السجناء داخل المنشأة ذاتها امتثالا لأعراف ومعايير حقوق الإنسان الدولية.

الفقرة 16: يلزم الرجوع إلى التعليق على الفقرة 9.

الفقرة 20: يلزم الرجوع إلى المادة 141 والشرح المرفق بها حول تعيين شهود الخبرة.

الفقرة 21: الباثالوجيا الشرعية هو فرع من فروع الطب يحدد سبب الوفاة. وطبقا للمادة 145 (4) من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، يجوز للمحكمة أن تعين أخصائي الأمراض في الطب الشرعي لإجراء تشريح يحدد أسباب وفاة الضحية ويجمع الأدلة التي قد تفيد في التحقيق والملاحقة القضائية لمرتكب الجريمة المزعومة.

وتعاني دول كثيرة خارجة من الصراع من نقص ليس فقط في الأفراد العاملين في مجال العدالة الجنائية، بل من نقص أيضًا في المهنيين الآخرين مثل أخصائيي أمراض في الطب الشرعي اللازمين للتحقيق في الجرائم. ففي تيمور الشرقية، على سبيل المثال، وبسبب عدم وجود خبرات في الطب الشرعي، كان لا بد من نقل أخصائي أمراض في الطب الشرعي بالطائرة من استراليا للمساعدة في التحقيقات. كما تعاني دول كثيرة خارجة من الصراع من نقص في مختبرات الطب الشرعي، حيث يتم اختبار الأدلة التي يجمعها أخصائي أمراض الطب الشرعي. إن اختبار النتائج التي يتوصل إليها أخصائي أمرض الطب الشرعي في مختبر الطب الشرعي له أهمية حاسمة في جمع الأدلة ذات الصدقية في كثير من التحقيقات الجنائية، وبخاصة في قضايا القتل أو الاغتصاب. وفي بعض الدول الخارجة من الصراع حيث لا توجد أي مختبرات، يتم إرسال الأدلة إلى مختبر خارج الدولة لاختبارها. وفي كوسوفو بعد انتهاء الصراع فيها، على سبيل المثال، أرسلت الأدلة إلى مختبرات في ألمانيا. وفي ليبيريا، عبر جهود مانحين دوليين، تم تأسيس مختبر للطب الشرعي في عاصمتها مونروفيا، بحيث انتفت الحاجة إلى إرسال الأدلة خارج البلاد.

الفقرة 22: طبقًا للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية، وبعد استكمال التحقيق الجنائي، وإذا وجد عضو النيابة العامة أنه من المناسب الاستمرار في القضية، فإنه يجب عليه إعداد لائحة اتهام كتابية ضد المتهم. ويمكن أن تتخذ لائحة الاتهام عدة أشكال مختلفة، لكنها تضم عادة الاتهامات ضد المشتبه به (تبين الجرائم المتهم بها) وكذلك الوقائع ذات الصلة التي لها علاقة بالجرائم المزعومة ودور المشتبه به فيها. ولكي يتحول المشتبه به إلى متهم (انظر المناقشة في التعليق على الفقرة 1)، يجب أن تقدم لائحة الاتهام الكتابية إلى المحكمة طبقًا للمادة 195 ويجب المصادقة عليها طبقًا للمادة 201. يلزم الرجوع إلى الفصل 10، الجزء 1، «لائحة الاتهام»، وإلى الفصل 10، الجزء 2، الذي ينص على القواعد الإجرائية لتقديم لائحة الاتهام، وجلسة الاستماع إليها، والمصادقة عليها.

الفقرة 23: الطعن التمهيدي هو استئناف يُنظر فيه من قبل محكمة الاستئناف قبل أن تتخذ القرار النهائي حول المسؤولية الجنائية في المحاكمة. ويمكن استئناف قضايا محددة فقط أمام محكمة الاستئناف قبل المحاكمة وفي أثنائها. وهذه الأسس المعترف بها للطعن التمهيدي بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية مبينة في المادة 295. يلزم الرجوع إلى المادة 295 والتعليق المرفق لها.

الفقرة 24: يلزم الرجوع إلى الفصل 8، الذي يتناول التحقيق في الجرائم.

الفقرة 26: يلزم الرجوع إلى الشرح للفقرة 5.

الفقرات من 27–30: القوانين النموذجية هي مجموعة من أربعة قوانين نشرت في ثلاثة مجلدات تحت عنوان *القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات*. ويتكون المجلدان 1 و2 من القانون الجنائي النموذجي والقانون النموذجي للإجراءات الجنائية على التوالي. بينما يحتوي المجلد 3 على القانون النموذجي للتوقيف والقانون النموذجي لسلطات الشرطة. للاطلاع على مناقشة لمصادر القوانين النموذجية وأهدافها ومحتواها، ارجع إلى دليل المستخدم في بداية هذا المجلد.

الفقرة 31: تضم المادة 1 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية تعريف مصطلح «طبيب» (الفقرة 17) ومصطلح «*ممرض*» (الفقرة 33)، إضافة إلى مصطلح «*أخصائي طبي*». وذكرت مصطلحات طبيب وممرض وأخصائي طبي على وجه التحديد في المادة 142، «الفحص الطبي للمشتبه به أو المتهم»، وفي المادة 172 حول حق الشخص المقبوض عليه في الحصول على الفحص الطبي. والحالة المثالية هي أن يقوم طبيب مؤهل بإجراء فحص بدني أو طبي. غير أنه في بيئة خارجة من الصراع قد يكون هناك نقص في الأطباء المؤهلين. لهذا السبب، تنص المادتان 142 و172 على جواز أن يقوم ممرض، بدلا من طبيب، أو أخصائي طبي (حيث لا يتوفر ممرض/ة مؤهلين) بإجراء فحص بدني أو طبي للأشخاص.

الفقرة 32: يمكن أن يقدم الـ«*طلب*» إلى المحكمة إما عضو النيابة العامة أو محامي الدفاع أو شاهد أو ضحية (حسب مقتضى الحال). و«*المذكرة*»، مثل الطلب، هي التماس إلى المحكمة لاتخاذ إجراء معين. غير أن المذكرة يمكن أن يطلبها فقط عضو النيابة العامة أو الشرطة ويمنح فقط لهما. وإذا وافقت المحكمة على الطلب المقدم، فإنها سوف تمنح «*أمرا*»، كما هو معرف في الفقرة 34.

الفقرة 34: يلزم الرجوع إلى الشرح المرفق بالفقرة 32.

الفقرة 36: ينص القانون النموذجي للإجراءات الجنائية على عدد من المعايير المختلفة للإثبات. ويشير مصطلح «*معيار الإثبات*» إلى درجة أو مستوى الإثبات المطلوب في حالة محددة. والمعيار المبين في الفقرة 36 هو «*السبب المحتمل*» الذي يستخدم في كثير من الأنظمة القانونية حول العالم. في بعض الأنظمة، يستخدم بدلا من ذلك مصطلح «الاشتباه المسبب». وفي القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، وفي كثير من قوانين الإجراءات الجنائية حول العالم، معيار السبب المحتمل هو معيار الإثبات المطلوب من أجل إلقاء القبض على شخص ما (انظر المادتين 170 و171 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية) أو لتفتيش مكان أو شخص (انظر المواد من 118-125). والسبب المحتمل هو معيار إثبات أعلى من «*الاشتباه المعقول*»، الوارد في المادة 1 (فقرة 40). وخلافا للاشتباه المعقول (انظر الشرح للفقرة 40)، فإن السبب المحتمل موضوعي بصورة كاملة في طبيعته ويتطلب أن تكون الوقائع المقدمة موضوعية تقود إلى خلق قناعة معقولة بأن جريمة قد ارتكبت. وبطريقة تعبير مختلفة، يتطلب معيار السبب المحتمل وجود وقائع مقدمة تقنع أي «*شخص معقول*» أو اي «*شخص حصيف*» بأن جريمة قد ارتكبت.

طبقًا للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية يوجد معياران إضافيان للإثبات: «*توازن الاحتمالات*» و«*تجاوز الشك المعقول*». والمعيار الأخير هو المعيار الأعلى للإثبات الوارد في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية وهو المعيار المطلوب لإدانة شخص في جريمة. ويستخدم اختبار توازن الاحتمالات في الجلسة التمهيدية للتأكيد طبقًا للمادة 201. يلزم الرجوع إلى المادة 216 لمناقشة معيار «*تجاوز الشك المعقول*» وإلى المادة 201 للاطلاع على معنى «*توازن الاحتمالات*».

الفقرة 39: أخذ تعريف مصطلح *الموظف العمومي* من المادة 2 (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والذي يُعد حاليًّا التعريف الأكثر شموليةً لمصطلح الموظف العمومي في الوثائق الدولية والإقليمية.

الفقرة 40: كما ورد بحثه في التعليق على الفقرة 36، يمكن الأخذ بمعيار إثبات «*الاشتباه المعقول*» عندما يعتقد أحد ضباط الشرطة، على أساس وقائع موضوعية معينة أو استدلالات وفي ضوء تجربة ضابط الشرطة ذاك، بأن شخصًا ما قد ارتكب جريمة جنائية. والاختبار في جزء منه موضوعي وفي جزء منه ذاتي وهو أقل عبئًا من معيار السبب المحتمل، وتوازن الاحتمالات، وتجاوز الشك المعقول.

الفقرة 42: إن التعريف الدقيق لمصطلح دولة هو موضوع جدل بين علماء القانون الدولي العام مما يتجاوز نطاق هذا العمل. وليس الهدف من الفقرة 10 تقديم وصف قاطع لماهية الدولة، بل إنها تستهدف توفير تعريف شامل لمصطلح *دولة*. والهدف من ذلك هو ضمان شمول كيانات أخرى عندما يشير القانون الجنائي النموذجي إلى دولة. وقد تجري عملية إصلاح القوانين في الفترة اللاحقة للصراع خارج إطار دولة معترف بها، على سبيل المثال، مثلما حدث في كوسوفو وإبان المراحل الأولى من عملية السلام في تيمور الشرقية (قبل الاعتراف بتيمور الشرقية كدولة مستقلة على المستوى الدولي). وفي بعض مواد القوانين النموذجية، سيكون واضحًا للقارئ متى يمكن أن يشير المصطلح فقط إلى دولة بالمعنى التام، كما هو الحال عند التوقيع على اتفاقيات تسليم المجرمين كما ورد في الفصل 14 من الجزء 2 للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية،

فهذه مهمة لا تقوم بها سوى دولة معترف بها. إن التعريف الشامل الوارد في القانون الجنائي النموذجي مستوحى من التعليقات على اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، الذي يتناول نطاق مصطلح *دولة أجنبية* كما هو معرف في المادة (4) 1(ب) من الاتفاقية.

الفقرة 43: يلزم الرجوع إلى التعليق على الفقرة 1.

الفقرة 44: تكمن أهمية تعريف مصطلح *إقليم* في تحديد ما إذا كانت دولة ما تمتلك اختصاصا قضائيًا إقليميًا على جريمة بموجب المادة 4 من القانون الجنائي النموذجي. كما أن للتعريف صلة بتحديد الاختصاص القضائي عبر الحدود الإقليمية بموجب المادة 5 من القانون الجنائي النموذجي. ومسألة إقليمية المياه الإقليمية والمجال الجوي ينظمها القانون الدولي العام وينبغي البت فيها على أساس كل حالة على حدة. وفيما يتعلق بالمياه الإقليمية، فإن القاعدة المعترف بها على وجه العموم تقضي بأن المياه الممتدة لمسافة 12 ميلاً بحريًا من سواحل الدولة تعتبر جزءًا من إقليمها. وقد تحظى دولة ما بحقوق محددة في المياه الممتدة قبالة سواحلها لمسافة 200 ميل بحري باعتبارها جزءًا من «منطقة اقتصادية خاصة» معينة لاستغلال الموارد، إلا أن الدولة لا تمتلك الاختصاص القضائي الجنائي على هذه المياه.

الفقرة 45: فكر واضعو القوانين النموذجية في البداية في استخدام تعريف مصطلح ضحية الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة (المبدأ 1). ويعرِّف الإعلان الضحايا بأنهم «أشخاص تعرضوا، على نحو فردي أو جماعي، للضرر، ويشمل ذلك الإصابة البدنية أو الذهنية، أو المعاناة النفسية، أو الخسارة الاقتصادية أو التقييد البالغ لحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال أفعال أو الامتناع عن أفعال تعد انتهاكًا للقانون الجنائي المعمول به ضمن الدول الأعضاء». وبينما يُعد هذا التعريف شاملاً ودقيقًا على صعيد تعريف حالة الضحية بالمعنى العام لها، إلا أنه تقرر تضييق نطاق هذا التعريف على نحو طفيف لصياغة تعريف قانوني لمصطلح ضحية لاستخدامه في القوانين النموذجية. فقد كانت نية المؤلفين هي وضع تعريف عملي وقابل للتطبيق الفعلي. ومصالح الضحايا محمية في كل القوانين النموذجية (انظر على سبيل المثال، الفصل الخامس من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية)، وقد حرص المؤلفون على أن تكون مثل هذه الحقوق قابلة للتطبيق من الناحية العملية.
وإذا كان تعريف الضحية من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة قد استخدم في القانون الجنائي النموذجي، فإن أي قراءة عامة له سوف تتطلب– على سبيل المثال، في المادة 99 («إخطار الضحية»)– أن تبذل الشرطة جهودًا لإبلاغ كل شخص في الدولة، تأثر شخصيًا أو بشكل جماعي بجريمة، بالتقدم الحاصل في إجراءات التقاضي. من الناحية النظرية، قد يفرض هذا المتطلب فرض التزام على الشرطة بإبلاغ أعداد كبيرة من «الضحايا» الأفراد، وهذه مهمة غير عملية قد تكون لها نتيجة سلبية تتمثل في حرمان الضحايا الذين لهم علاقة أوثق بالجريمة من حقوقهم.
إن تعريف الضحية الوارد في الفقرة 45 يقوم على أساس مسح مقارن للتشريعات الوطنية والتعريف القانوني لمصطلح «*ضحية*» الوارد في تلك التشريعات. والتعريف الذي تم استخلاصه يعطي للشخص الذي ارتكبت ضده الجريمة ولأفراد العائلة المقربين لذلك الشخص على حد سواء حقوقًا قابلة للتطبيق بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. و لم يتم شمول الشريك (بمعنى أي شخص تربطه صلة

ملتزمة غير زوجية بالشخص الذي ارتكبت ضده الجريمة) في تعريف الضحية. وربما ترغب دولة ما في النظر بإضافة الشريك إلى قائمة الضحايا. يلزم الرجوع إلى المواد من 72-79 ومن 99-100 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية والتعليقات المرافقة لها، والتي تعالج حقوق الضحايا.

وتشير الفقرة 45 إلى الأب/ الأم بالتبني والطفل/ة بالتبني. في بعض الأنظمة القانونية، ليس من الممكن «تبني» طفل بمعنى أن الطفل سوف يحمل اسم من تبناه. وقد استخدمت مصطلحات مختلفة لوصف أي علاقة شبيهة بالتبني لكن الطفل فيها يحتفظ باسم عائلته أو عائلتها. وفي الدول التي لا تعترف بالتبني، فإن تعريف الضحية المستخدم في التشريعات الوطنية لتلك الدول يجب أن يشمل أي علاقات تعمل بصورة مماثلة للتبني.

الفقرة 46: يلزم الرجوع إلى التعليق على الفقرة 2.

الفقرة 47: إن تعريف مصطلح *شاهد* الوارد في الفقرة 47 واسع بصورة مقصودة. والسبب في ذلك هو أن المؤلفين لم يريدوا أن يقتصر تعريف شاهد على أشخاص يدلون بشهادتهم أثناء المحاكمة. فالأشخاص الذين يدلون بمعلوماتهم بشأن جريمة أثناء عملية التحقيق في جريمة يلزم إدراجهم كذلك في تعريف الشاهد.

المادة 2: الغرض من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية

1. يحدد القانون النموذجي للإجراءات الجنائية قواعد الإجراءات الجنائية المنطبقة على الإجراءات الجنائية أمام المحاكم في [أدخل اسم البلد] وعلى جميع العاملين والمشاركين المنخرطين في هذه الإجراءات.
2. يحدد القانون النموذجي للإجراءات الجنائية القواعد التي تضمن التحقيق في الجرائم وملاحقتها قضائيًا ملاحقة فعالة وكفؤة، وتضمن في الوقت نفسه معاملة المشتبه بهم والمتهمين والضحايا وكل الأشخاص الآخرين الذين لهم صلة بنظام العدالة الجنائية معاملة منصفة وعادلة تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
3. لا يجوز فرض أية قيود على حقوق الأفراد في التحقيق في أي جريمة إلا طبقًا للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية والقانون الساري.

تعليق

توفر المادة 2 بيانًا عاما بشأن الغرض من أو بشأن أهداف قوانين الإجراءات الجنائية الواردة في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. وكان هناك هدفان لهما أهمية خاصة بالنسبة لواضعي القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. أولاً، كان من المهم أن تتم صياغة القانون النموذجي للإجراءات الجنائية بحيث تتلاءم

مع مقتضيات بيئة خارجة من الصراع. ثانيًا، كان من الضروري وضع نصوص قانونية تمكن من مباشرة التحقيقات الجنائية والملاحقة بكفاءة وفاعلية وفي الوقت نفسه تضمن التعامل مع حقوق الأشخاص الذين تصبح لهم علاقة بنظام العدالة الجنائية (بصفة رئيسية المشتبه بهم والمتهمون والضحايا) بطريقة تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وكانت الموازنة بين الحقوق وبين الحاجة إلى إجراء التحقيق في الجريمة والملاحقة القضائية لها بطريقة فعالة وكفؤة موضوعًا ثابتًا في صياغة القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، كما هو الحال في صياغة قوانين الإجراءات الجنائية في أعقاب الصراع. وتوضح المادة 2 أهمية هذه الموازنة في تحديدها للغرض من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. كما تحدد المادة 2 مبدأ الإنصاف والعدل لكل من المشتبه بهم والمتهمين والضحايا وكافة الأشخاص الآخرين الذين تصبح لهم علاقة بنظام العدالة.

في أعقاب الصراع، تقرر دول كثيرة إصلاح القوانين الجنائية التي كانت مُنطبقة قبل اندلاعه. وتجري بعض الدول الخارجة من الصراع إصلاحًا شاملاً لإطار عمل الإجراءات الجنائية بكامله. وكرد فعل على الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان، غالبًا ما يوضع تأكيد مهم على ضمان امتثال القوانين الجديدة للأعراف والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. إن تقرير الأمم المتحدة المعنون *سيادة القانون والعدالة الانتقالية في دول الصراع والخارجة من الصراع* (وثيقة الأمم المتحدة س/106/2004) يعلن صراحة بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يجب أن يؤلف الإطار المعياري لكل تدخلات سيادة القانون (الفقرة 9). وبينما اتفقوا بالكامل مع هذا الموقف، فإن واضعي القانون النموذجي للإجراءات الجنائية وكثيرا من الخبراء الذين تم التشاور معهم أثناء وضعه ارتأوا بأنه من الضروري أيضًا الموازنة بين الحاجة إلى دمج الأعراف والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية وبين الحاجة إلى ضمان السلامة والأمن العام من خلال إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية جنائية فعالة وكفؤة. وقامت بعض الدول الخارجة من الصراع التي تواجه وباء الجريمة بإدخال تشريعات تركز على الحد من الجريمة أكثر مما تركز على ضمان معالجة حقوق الإنسان بطريقة ملائمة وشاملة. وعلى العكس من ذلك، ارتكبت بعض الدول الأخرى الخارجة من الصراع خطأ الإفراط في ترجيح كفة الميزان لصالح نهج العدالة الذي يعتمد بصورة خالصة على الحقوق أساسا له. والمفارقة أن هذه المقاربة الأخيرة قادت دون قصد إلى انتهاكات لحقوق الإنسان. وحيثما لا ينص قانون الإجراءات الجنائية على الصلاحيات الكافية للتحقيق في الجرائم، فإن الإجراء الجنائي يكون في وضع حرج وبالتالي لا تتم حماية حق المواطن في إصلاح مناسب للأخطاء الجنائية المرتكبة ضده أو ضد ممتلكاته (وهو حق يكمن في صلب واجب البلد في احترام حقوق المواطنين وحمايتها، مثل حقهم في الحياة أو الممتلكات، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان). وفي حالة السلفادور، على سبيل المثال، تعرضت عملية إصلاح القانون الوطني للإجراءات الجنائية لانتقادات واسعة نتيجة المبالغة في التأكيد على القانون الدولي لحقوق الإنسان وعدم التأكيد الكافي على الحاجة إلى مكافحة الجريمة والتحقيق بفاعلية في الجرائم، على حساب سلامة المواطنين وحقوقهم (انظر، مارجريتا إس. ستيودميستر، السلفادور: *تنفيذ اتفاقيات السلام*، أعمال السلام رقم 38، معهد الولايات المتحدة للسلام، الصفحة 17). ويؤكد مثال السلفادور أهمية الأهداف العامة للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية، الواردة في المادة 2، التي تقضي بأن يوفر القانون النموذجي للإجراءات الجنائية في الوقت نفسه حماية الحقوق وضمان السلامة والأمن العام وضمان إجراء التحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية الكفؤة والفعالة.

الفصل الثاني: المحاكم، وإدارة المحاكم، والأحكام المتعلقة بإجراءات المحاكم

تعليق عام

في معظم الأنظمة القانونية، لا يتم تنظيم المحاكم في قانون الإجراءات الجنائية بل في دستور البلاد، أو في قانون المحاكم أو في كليهما معًا. وفي بيئة خارجة من الصراع، قد توفر اتفاقية السلام أيضًا التفاصيل الخاصة بتكوين نظام المحاكم وهيكلها أو توفر على الأقل نظامًا مؤقتًا انتقاليًّا للمحاكم. وفي بعض الحالات، قد يتضمن قانون الإجراءات الجنائية للبلاد عددًا من النصوص بشأن نظام المحاكم، غير أن مثل هذا القانون لا يتضمن بالتأكيد أغلب هذه النصوص.

في الدول الخارجة من الصراع، لا يركز القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، إلى جانب القوانين النموذجية الأخرى (القانون الجنائي النموذجي، وقانون التوقيف النموذجي وقانون صلاحيات الشرطة النموذجي) على الإصلاحات المؤسسية لمؤسسات العدالة الجنائية (مثل الشرطة والمحاكم والنيابة العامة ومحامي الدفاع). وبدلاً من ذلك، تعالج القوانين النموذجية القوانين الموضوعية والإجرائية. لذلك، فإن الغرض من الفصل الثاني لا يتمثل في تقديم قانون نموذجي خاص بالمحاكم. وبدلاً من ذلك، فإن هذا الفصل يعرض نظامًا هيكليًا افتراضيا للمحاكم لتوضيح كيف يمكن أن تعمل كل أحكام القوانين النموذجية في إطار نظام حقيقي للمحاكم. كما يفيد تضمين نظام افتراضي للمحاكم في توضيح أهمية دمج عناصر محددة في التشريع الوطني بشأن المحاكم، خاصة العناصر المتعلقة بحقوق الإنسان. على سبيل المثال، تتضمن المواد 15-20 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة وقضاة محايدين.

يتكون نظام المحاكم الموضح في الفصل الثاني من محاكم بداية تعمل كمحاكم بداية ومن محكمة استئناف تستأنف فيها كل القضايا من محاكم البداية. ويحدد نظام المحاكم في الفصل الثاني تعيين رئيس ونائب رئيس لنظام المحكمة، بالإضافة إلى القضاة المدراء ممن يشرفون على كل محكمة بداية على حدة، وكذلك تعيين رئيس محكمة الاستئناف. كما يؤسس النظام قلمًا خاصًّا بكل محكمة وينص على توفير موظفين إضافيين للمحكمة. يلزم الرجوع إلى ملحق الشكل 1، للاطلاع على رسم تخطيطي لنظام المحاكم في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

الجزء 1: تنظيم المحاكم

المادة 3: المحاكم في [أدخل اسم البلد]

تتكون المحاكم في [أدخل اسم البلد] من:

(أ) محاكم البداية،

(ب) محكمة استئناف، و

(ج) [محاكم متخصصة].

تعليق

يلزم الرجوع إلى المواد 4-9 بشأن محاكم البداية وإلى المواد 10-14 بشأن محاكم الاستئناف. تنشئ المادة 3 نظاما للمحاكم يتكون من محاكم بداية عديدة لكنه يضم محكمة استئناف واحدة فقط. تشير المادة 3 أيضًا إلى «محاكم متخصصة» غير أنها لا توضح تفاصيل هذه المحاكم. وتهدف الإشارة إلى المحاكم المتخصصة إلى تسليط الضوء على إمكانية وجودها، خاصة في سياق ما بعد فترة الصراع. إذا ما تم إنشاء محكمة كهذه في دولة خارجة من الصراع، فإنه يتم تنظيمها بقانون خارج إطار القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية. وتتعامل المحاكم المتخصصة مع جرائم أو مجموعات من الجرائم تكون متميزة. ويجوز تنظيم هذه المحاكم بنصوص إجرائية متميزة خارج قانون الإجراءات الجنائية، وهي عادة ما تعزز المعرفة أو المهارات اللازمة للفصل في قضايا الجرائم التي غالبا ما تكون معقدة. على سبيل المثال، أنشأت الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية «الهيئات الخاصة المعنية بالجرائم الخطيرة» تتمتع بالاختصاص القضائي على جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كالتعذيب وجرائم القتل والجرائم الجنسية (انظر لائحة الـ UNTAET15 /2000 بشأن «إنشاء هيئات باختصاص قضائي حصري على الجرائم الخطيرة). كما تم منح اختصاص مماثل للمحكمة الخاصة لسيراليون التي تم إنشاؤها عام 2000 بموجب الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون. وفي العراق، تأسست المحكمة الجنائية المركزية عام 2003 باختصاص قضائي على قضايا الجرائم الخطيرة، وتشمل الإرهاب وغسيل الأموال والاتجار بالمخدرات. كما أن هناك ما تسمى آليات خاصة لملاحقة المجرمين الخطرين قضائيا ومحاكمتهم، مثل استخدام قضاة ومدعين عامين دوليين. ومن أجل مناقشة كاملة لهذه الآليات والمحاكم الخاصة، انظر كوليت روش، *مكافحة الجرائم الخطيرة في المجتمعات الخارجة من الصراع: دليل لصناع السياسات والممارسين*، ص: 80-97.

الجزء 2: محاكم البداية

المادة 4: الاختصاص القضائي الإقليمي لمحاكم البداية

1. يتم إنشاء محاكم البداية في:

(أ) [أدخل اسم المكان] باختصاص قضائي على [أدخل اسم المنطقة التي تخضع للاختصاص القضائي للمحكمة]،

(ب) [أدخل اسم المكان] باختصاص قضائي على [أدخل اسم المنطقة التي تخضع للاختصاص القضائي للمحكمة]،

(ج) [أدخل اسم المكان] باختصاص قضائي على [أدخل اسم المنطقة التي تخضع للاختصاص القضائي للمحكمة].

2. إذا ارتكبت الجريمة فوق متن مركب أو طائرة مسجلين في [أدخل اسم البلد]، فإن محكمة البداية في [أدخل اسم المكان] تتمتع بالاختصاص القضائي على هذه الجريمة. أما إذا كانت هذه الطائرة أو المركب غير مسجلة في [أدخل اسم البلد]، فإن الاختصاص القضائي يكون للمحكمة التي تتمتع بالولاية القضائية على ميناء الوصول الأول في الدولة.

3. إذا كانت محكمة البداية لا تتمتع بالاختصاص القضائي على القضية، يجب عليها على الفور إحالة القضية إلى محكمة البداية المختصة.

4. يجب على رئيس المحاكم تسوية أي نزاع بين محكمتي بداية أو أكثر بشأن الاختصاص القضائي على القضية. وإذا قرر رئيس المحاكم بأن محكمة بداية بعينها ليس لها الاختصاص القضائي على القضية، فعليه أن يصدر أمرًا بإحالة القضية إلى محكمة البداية المناسبة.

تعليق

تتناول المادة 4 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية الاختصاص القضائي الإقليمي لنظام المحاكم بالكامل في دولة بعينها وتحدد المبادئ العامة. وفي المقابل، تتناول المادة 4 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية الاختصاص القضائي لمحاكم البداية كلا على حدة ضمن الإقليم الأوسع للدولة. ويجب أن تكون لكل محكمة من محاكم البداية منطقة جغرافية محددة يكون لها اختصاص قضائي عليها. ويجوز للمحكمة النظر في القضايا التي تقع ضمن منطقة اختصاصها القضائي فقط. ويجب على المحكمة التي ليس لها اختصاص قضائي عدم النظر في القضية ويجب عليها إحالة الاختصاص القضائي إلى المحكمة المختصة.

ويجب على رئيس المحاكم تسوية أي نزاعات وهو الذي يملك سلطة إصدار الأمر بشأن أي محكمة يجب أن تنظر في القضية.

المادة 5: الاختصاص القضائي الموضوعي لمحاكم البداية

تتمتع محاكم البداية بالاختصاص القضائي في كل المسائل باعتبارها محاكم ابتدائية.

تعليق

«المحكمة الابتدائية» هي المحكمة التي تبدأ فيها قضية جنائية. وطبقًا للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية، يجب النظر ابتداء في كل القضايا الجنائية في محاكم البداية. وفي بعض الدول، يتم النظر في قضايا مختلفة في محاكم ابتدائية مختلفة. على سبيل المثال، يمكن النظر في الجرائم الأقل خطورة في محكمة بلدة أو في محكمة منطقة أو في محكمة مقاطعة، بينما لا يجوز النظر في الجرائم الأكثر خطورة إلا أمام المحكمة العليا فقط. أما قضايا الاستئناف فيجوز أن تذهب إلى محكمة عليا أو إلى محكمة دستورية. ونظرًا لأن القانون النموذجي للإجراءات الجنائية لا يتناول الجرائم الثانوية ونظرًا لأنه يقضي بإنشاء نظام هيكلي للمحاكم، فقد اختار واضعوه أبسط بنية هيكلية ممكنة للمحاكم، وبالتحديد محاكم البداية باعتبارها محاكم ابتدائية، واختاروا محاكم الاستئناف باعتبارها محاكم الدرجة الثانية النهائية.

المادة 6: تشكيل محاكم البداية

1. تتشكل كل محكمة بداية من القضاة الذين يعينهم [أدخل اسم السلطة التي تقوم بالتعيين].
2. بخلاف ما تنص عليه الفقرتان 3 و4، يجب أن يتولى قاضٍ واحد محاكمة المتهم.
3. إذا كانت الجريمة تستحق فرض عقوبة السجن لفترة تتجاوز خمسة أعوام، يجب أن تتولى هيئة تتألف من ثلاثة قضاة محاكمة المتهم.
4. يجب أن تتولى هيئة قضاة جلسة الاستماع بشأن تسليم متهم بموجب المادة 315.
5. عندما تتولى هيئة قضاة الحكم في قضية ما، يجب أن تقرر الهيئة المسؤولية الجنائية للمتهم بأغلبية الأصوات، ويكون لصوت كل قاض من قضاة الهيئة وزن متساوٍ مع أصوات القضاة الآخرين.

تعليق

الفقرة 1: لا تتطرق هذه الفقرة بإسهاب إلى الطريقة التي يتم بواسطتها تعيين القضاة– وهي تختلف اختلافًا كبيرًا من دولة إلى أخرى. ويجب معالجة هذه المسألة في تشريع منفصل عن قانون الإجراءات الجنائية، إما في دستور الدولة أو في قانون للمحاكم أو في تشريع منفصل آخر. ويشمل تعيين القضاة في كثير من الدول الخارجة من الصراع إنشاء مجالس قضائية أو لجان قضائية كجزء من جهود الإصلاحات المؤسساتية الشاملة.

الفقرتان 2 و3: يجب أن يتولى قاض واحد القضية التي تتراوح عقوبة السجن فيها من عام إلى خمسة أعوام (يلزم الرجوع إلى المادة 38 من القانون الجنائي النموذجي للاطلاع على مناقشة مدد العقوبة). وبالنسبة لكل الجرائم الأخرى، يجب أن تتولى هيئة من ثلاثة قضاة النظر في القضية.

ويستخدم نظام المحلفين في بعض الأنظمة القانونية، لكن القانون النموذجي للإجراءات الجنائية لم يأخذ به. وأحد الأسباب لعدم الأخذ به أن واضعي القانون قد توصلوا إلى أنه في أعقاب الصراع العرقي أو الديني الذي قد يكون وقع في مجتمعات خارجة من الصراع ربما يكون من الصعب عقد هيئة للمحلفين تكون متحررة من الانحياز ضد متهم لا ينتمي إلى جماعتها العرقية أو الدينية. وسبب آخر لعدم الأخذ بنظام المحلفين هو أن العمل بنظام للمحلفين يكون قابلا للحياة هو أمر مكلف ويتطلب تعويض أعضاء هيئة المحلفين عن نفقات السفر والإعالة وما إلى ذلك. وفي دولة خارجة من الصراع تفتقر إلى الموارد قد لا تملك السلطات ببساطة وسائل للحفاظ على نظام المحلفين. ففي ليبيريا بعد انتهاء الصراع، على سبيل المثال، أفادت التقارير بأنه كان يتم إجبار ضحايا الجرائم على دفع مصاريف القضاة والمحلفين لعقد جلسات للحكم في القضايا التي يرفعونها ضد مرتكبيها المزعومين. وهناك سبب آخر عند واضعي القانون النموذجي للإجراءات الجنائية لعدم الأخذ بنظام المحلفين وهو احتمال فساد أو ترويع المحلفين في الدول التي لا تتوافر فيها وسائل الحماية المناسبة لمنع ذلك. وفي بعض الحالات، دفع المتهمون للمحلفين ليضمنوا عدم إدانتهم في الحكم. إن نظر قاض محترف في قضية ما لا يقضي على خطر الفساد، لكنه يخفض عدد الأشخاص الذين يحتمل استهدافهم بالرشوة.

الفقرة 4: نظرًا للتعقيد الذي تنطوي عليه طلبات التسليم، يجب أن تتولى هيئة من ثلاثة قضاة النظر في كل هذه الطلبات بصرف النظر عن العقوبة المحتملة التي قد يتم فرضها على الجريمة قيد النظر. يلزم الرجوع إلى الفصل الرابع عشر، الجزء الثاني، بشأن «تسليم المجرمين» والتعليقات المرافقة له.

الفقرة 5: في نهاية المحاكمة، تقوم هيئة القضاة بإجراء المداولات ثم التصويت على كل بند في لائحة الاتهام، كما تنص المادة 263. ويتم اتخاذ قرار بشأن المسؤولية الجنائية للمتهم بأغلبية أصوات الهيئة، ويكفي صوتان لإدانة المتهم أو لتبرئته في كل بند من بنود لائحة الاتهام. يلزم الرجوع إلى المادة 263 والتعليق المرافق لها.

المادة 7: القاضي المدير لكل محكمة من محاكم البداية

1. يجب على [أدخل اسم السلطة القائمة على التعيين] أن تقوم بتعيين قاض في كل محكمة من محاكم البداية ليتولى منصب القاضي المدير.
2. يتحمل القاضي المدير المسؤولية أمام رئيس المحاكم في [أدخل اسم الدولة] ويعمل تحت إشرافه وبتوجيه منه.
3. يتولى القاضي المدير المسؤولية عن كل الشؤون الإدارية بمحكمة البداية، وعليه تقديم تقارير دورية لرئيس المحاكم.
4. يكون القاضي المدير أيضا مسؤولا عن الواجبات الأخرى المنصوص عليها في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

تعليق

يجب تعيين قاض مدير لكل محكمة من محاكم البداية طبقًا للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية. ويكون القاضي المدير مسؤولا عن العمل الإداري لمحكمة البداية المخصصة له ويلعب دورًا مهمًّا في الإشراف على عمل المحكمة، ورفع كفاءتها مع ضمان المساءلة لها أمام العامة. وهو مطالب باتخاذ القرارات التنفيذية بشأن المسائل الإجرائية أو الإدارية الخاصة بمحكمة البداية، وتقييم وتحليل المعلومات التي تفضي إلى تحسين إدارة المحكمة. ويكون القاضي المدير أيضًا مسؤولا عن الاستماع إلى الشكاوى بشأن إجراءات المحكمة أو الإجراءات الإدارية المقدمة من أعضاء النيابة العامة أو محامي الدفاع أو من أحد العامة. ويكون القاضي المدير مسؤولا عن وضع خطة إدارية من أجل البت في القضايا بطريقة سليمة وكفؤة وسريعة. وتتضمن واجباته وضع جدول للقضاة يحدد واجبات كل قاض منهم في أي يوم محدد، ويشمل الجدول أولئك القضاة المكلفين بالعمل في محاكم بعينها في أيام محددة والقضاة المكلفين بإنجاز «المهام الكتابية» (أي الرد على الطلبات والالتماسات المقدمة للمحكمة). كما يتضمن الجدول جدولا لواجبات نهاية الأسبوع يبين من هو القاضي المسؤول عن التعامل مع القضايا العاجلة في نهاية الأسبوع والعطل العامة. فضلاً عن ذلك، قد يتولى القاضي المدير مسؤولية تحديد عدد القضايا المتوقع من كل محكمة النظر فيها بكفاءة في كل شهر أو كل عام. وقد ينطوي ذلك على جمع الإحصاءات التي سيتم تضمينها في التقرير الدوري المطلوب من القاضي المدير تقديمه إلى رئيس المحاكم طبقًا للفقرة 3، إلى جانب الإحصائيات عن عدد الالتماسات والطلبات المقدمة إلى المحكمة وعن عدد الموظفين في المحكمة. ويجب أيضًا أن يتضمن التقرير الدوري إعداد ميزانية مقترحة.

الفقرة 4: إن «الواجبات الأخرى المنصوص عليها في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية» مبينة في المادة 25 (بشأن واجب القاضي المدير في الإشراف على عمل الموظفين في المحكمة) والمادة 154 (بشأن

تعيين قاض بديل لتقرير إمكانية الإفراج عن المواد المحمية في غياب القاضي الذي أصدر القرار الأصلي باتخاذ تدابير الحماية)، وفي المادة 189 (بشأن تمديد الحد الأقصى لفترة الاحتجاز أو الإقامة الجبرية قبل توجيه الاتهام)، وفي المادة 272 (بشأن تعيين قاض بديل للإشراف على السجون في حال غياب القاضي المكلف أصلاً بذلك). يلزم الرجوع إلى هذه المواد والتعليقات المرافقة لها.

المادة 8: القاضي المُترئس جلسة محكمة البداية

1. لكل هيئة قضاة في أي محكمة بداية قاض يرأس جلساتها يعينه القاضي المدير.
2. يجب أن يقود القاضي المُترئس إجراءات الهيئة.
3. يجب على القاضي المُترئس ألا يعطي التوجيهات للقضاة الآخرين في الهيئة بشأن المسائل القانونية الموضوعية، أو بشأن تقديرهم للأدلة، أو بشأن ما توصلوا إليه من نتائج في قضية ما.
4. يجب على القاضي المترئس تسمية أحد قضاة الهيئة مقررًا للهيئة. ويتحمل القاضي المقرر المسؤولية الأولى عن إعداد الحكم النهائي المكتوب في القضية.
5. يجب على القاضي المترئس ضمان النظام داخل قاعة المحكمة.

تعليق

تقضي المادة 6 (3) بأن تتولى هيئة من ثلاثة قضاة النظر في الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة تتجاوز خمسة أعوام. في هذه القضايا، يجب أن يتولى قاض واحد كل المسائل المتعلقة بالتحقيقات الجنائية (بما في ذلك الالتماسات والطلبات المقدمة للسماح بإجراءات تحقيق محددة، مثل التفتيش والضبط) وكذلك الاستماع إلى لائحة الاتهام. أثناء مرحلة المحاكمة، يجب تعيين هيئة قضاة، ويجب أن يكون لكل هيئة قضاة رئيس جلسة، طبقًا للمادة 8. ويعين القاضي المدير القاضي المترئس عندما يتم تكليفه بالقضية. بدوره، يرشح القاضي المترئس قاضيًا مقررًا لإعداد الحكم في القضية. ويكون القاضي المترئس مسؤولا عن توجيه الإشراف على إجراءات المحاكمة، بما في ذلك ضمان النظام داخل قاعة المحكمة. مع ذلك، لا يجوز للقاضي المترئس أن يوجه أو يأمر القاضيين الآخرين في الهيئة بشأن القانون أو الأدلة أو النتائج التي يتم التوصل إليها في القضية.

الفقرة 5: يلزم الرجوع إلى المادة 41 التي تمنح المحكمة صلاحية معاقبة الأشخاص الذين يسيئون السلوك أمام المحكمة.

المادة 9: التعاون بين محاكم البداية

1. يجب على كل محكمة بداية في [أدخل اسم الدولة] التعاون مع أي طلب من أي محكمة بداية أخرى داخل الدولة، ويشمل التعاون التدابير التالية:

(أ) تسليم الأوامر أو المذكرات أو القرارات أو الالتماسات أو الاستدعاءات الصادرة عن المحاكم التي تطلب ذلك بشأن الأشخاص الموجودين في نطاق الاختصاص القضائي لمحكمة البداية التي يطلب منها ذلك،

(ب) إعادة تمثيل جريمة في نطاق الاختصاص القضائي لمحكمة البداية التي يطلب منها ذلك،

(ج) الوصول إلى ملفات القضية لدى محكمة البداية التي يُطلب منها ذلك، و

(د) تنفيذ قرار المحكمة مقدمة الطلب إذا كان موضوع القرار يقع في نطاق الاختصاص القضائي لمحكمة البداية التي يطلب منها ذلك.

2. يجوز رفض طلب التعاون فقط في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت محكمة البداية المقدم إليها الطلب لا تملك الاختصاص القضائي للاستجابة للطلب، أو

(ب) إذا كان القانون النموذجي للإجراءات الجنائية يمنع كشف المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 1(ج).

تعليق

تتم مناقشة التعاون الدولي (أي التعاون بين المحاكم الوطنية والمحاكم في دولة أخرى) في الفصل الرابع عشر، الجزء الأول، من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. وفي المقابل، تناقش المادة 9 التعاون بين مختلف المحاكم داخل الدولة نفسها. وتتضمن الفقرة 1 قائمة غير شاملة لمختلف التدابير التي يمكن أن تطلب إحدى محاكم البداية من محكمة بداية أخرى تنفيذها في نطاق الاختصاص القضائي الوطني. على سبيل المثال، إذا أصدرت إحدى محاكم البداية في إحدى المناطق أمرًا بشأن تدابير الحماية في إحدى القضايا حيث يعيش المشتبه به أو المتهم (الذي يجب تسليمه الأمر الصادر بموجب المادة 153 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية) في نطاق الاختصاص القضائي لمحكمة بداية أخرى، فيمكن لمحكمة البداية مقدمة الطلب أن تطلب من محكمة بداية أخرى تسليم الأمر للمشتبه به أو المتهم. فضلاً عن تسليم الوثائق، يجوز لمحكمة البداية أن تطلب من محكمة أخرى تنفيذ أحد القرارات، أو إعادة تمثيل الجريمة (يلزم الرجوع إلى المادة 240 التي تخول المحكمة صلاحية إصدار أمر إعادة تمثيل الجريمة) أو الإطلاع على الوثائق الموجودة في حوزة المحكمة. ويجوز لمحكمة البداية المقدم إليها الطلب رفض طلب التعاون

في الحالات التي لا يكون لمحكمة البداية الاختصاص القضائي لمباشرة الطلب أو في الحالات التي يحظر فيها القانون على هذه المحكمة القيام بذلك- على سبيل المثال، في الحالات التي تطلب فيها محكمة بداية الكشف عن مواد محمية ذات صلة بأمر تدابير الحماية دون أمر قانوني بالكشف عنها طبقًا للمادة 155.

الجزء 3: محكمة الاستئناف

المادة 10: الاختصاص القضائي الإقليمي لمحكمة الاستئناف

يتم إنشاء محكمة الاستئناف في [أدخل اسم المكان] ويكون لها الاختصاص القضائي على [أدخل اسم الدولة].

تعليق

طبقًا للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية، هناك محكمة استئناف واحدة تملك الاختصاص القضائي على الدولة بكاملها. وفي العادة، تقع محكمة الاستئناف في عاصمة الدولة.

المادة 11: الاختصاص القضائي الموضوعي لمحكمة الاستئناف

تختص محكمة الاستئناف بالنظر في الاستئناف الذي يحال إليها من محاكم البداية وفي التدابير القانونية الاستثنائية المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

تعليق

يحدد الفصل الثاني عشر من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية أنواعًا مختلفة من الاستئنافات والتدابير القانونية الاستثنائية المسموح بها بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، وتشمل استئناف أحكام البراءة أو الإدانة، أو ضد عقوبة محددة (الجزء الأول)، التي تظهر بعد صدور الحكم النهائي لمحكمة البداية، والطلبات بإعادة فتح إجراءات المحاكمة الجنائية (الجزء الثاني)، والاستئناف عن طريق الطعن التمهيدي، الذي يمكن رفعه قبيل الحكم النهائي (الجزء الثالث). يلزم الرجوع إلى التعليقات العامة على الفصل الثاني عشر، الأجزاء 1-3، للاطلاع على المناقشات بشأن معنى ومجال الاستئناف والتدابير القانونية الاستثنائية في إطار القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

المادة 12: تشكيل محكمة الاستئناف

1. تتشكل محكمة الاستئناف من القضاة الذين تعينهم [أدخل اسم السلطة القائمة على التعيين] لهيئة القضاء ذات الصلة.
2. يجب أن يجلس قضاة محكمة الاستئناف في هيئات من ثلاثة قضاة يسميهم رئيس محكمة الاستئناف.
3. يجب على الهيئة اتخاذ كل قراراتها بأغلبية الأصوات، وتكون الأصوات الفردية لكل قاض متساوية الوزن.

تعليق

الفقرة 1: لا تتطرق هذه الفقرة بإسهاب لطريقة تعيين القضاة بمحكمة الاستئناف– وهي تختلف اختلافًا كبيرًا من دولة إلى أخرى. ويجب تناول هذه المسألة في تشريع منفصل عن قانون الإجراءات الجنائية، إما في دستور الدولة أو في قانون المحاكم أو في تشريع منفصل.

الفقرة 2: يجب أن تنظر في كل القضايا المستأنفة هيئة قضاة وليس قاضيًا واحدًا. وينطبق هذا النص على القضايا المستأنفة بصرف النظر عن نطاق العقوبة للجريمة المحددة.

المادة 13: رئيس محكمة الاستئناف

1. يجب على [أدخل اسم السلطة القائمة على التعيين] تسمية قاض كرئيس لمحكمة الاستئناف.
2. تحدد المواد 21 و22 و25 واجبات رئيس محكمة الاستئناف.

تعليق

الفقرة 1: لا تتطرق هذه الفقرة بإسهاب لطريقة تعيين الرئيس، حيث تختلف اختلافًا كبيرًا من دولة إلى أخرى. ويجب تناول هذه المسألة في تشريع منفصل عن أي قانون للإجراءات الجنائية، إما في دستور الدولة أو في قانون المحاكم أو في تشريع منفصل.

المادة 14: القاضي المترئس لجلسة كل هيئة قضائية في محكمة الاستئناف

1. لكل هيئة قضاة بمحكمة الاستئناف قاض يرأس جلساتها يعينه رئيس محكمة الاستئناف، وهو القاضي الذي تم تكليفه من البداية بالنظر في القضية.
2. يجب أن يقود القاضي المترئس إجراءات الهيئة.
3. يجب على القاضي المترئس ألا يعطي التوجيهات لباقي القضاة في الهيئة بشأن المسائل القانونية الموضوعية، أو بشأن تقديرهم للأدلة، أو بشأن ما توصلوا إليه من نتائج في أي قضية.
4. يجب على القاضي المترئس تسمية أحد قضاة الهيئة مقررا للهيئة. ويتحمل القاضي المقرر المسؤولية الأولى عن إعداد الحكم النهائي المكتوب في القضية.
5. يجب على القاضي المترئس ضمان النظام داخل قاعة المحكمة.

تعليق

يلزم الرجوع إلى التعليق المرافق للمادة 8.

الجزء 4: استقلال القضاء وحياده

تعليق عام

يتناول هذا الجزء موضوع استقلال القضاء وحياده. إن الحق في محاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة عنصر جوهري في الأعراف والمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تم تفصيلها لأول مرة عام 1948. طبقًا لمبادئ بنجالور للسلوك القضائي، فإن الحق في قضاء مستقل أساسي في تعزيز حكم القانون في الدولة (الديباجة)، بينما يعلن بيان سوفا بشأن مبادئ استقلال القضاء والوصول إلى العدالة بأن ذلك أمر ضروري من أجل حماية حقوق الإنسان (الديباجة). والحق في محكمة مستقلة ومحايدة وارد في معاهدات متنوعة أخرى منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 10)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 14[1])، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 7[1])، والإعلان الأميركي لحقوق وواجبات الإنسان (المادة 26[2])، والاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان (المادة 8[1])، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 6[1])، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (المادة 37[د]). علاوة على ذلك، يتم، بشكل عام، تضمين الحق في استقلال القضاء وحياده في دساتير معظم الدول. كما ورد هذا الحق في عدد من القرارات والإعلانات غير الملزمة ضمن نظام الأمم المتحدة وخارجه على حد سواء. ويمكن الرجوع إلى المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية (وكذلك «إجراءات التنفيذ الفعال للمبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية»)، وبشأن مشروع إعلان الأمم المتحدة للحق في محاكمة عادلة (الفقرات 13-24)، وبشأن بيان مبادئ سوفا لاستقلال القضاء والوصول إلى العدالة (2004)، وبشأن مبادئ بنجالور للسلوك القضائي (2002)، وبشأن معايير رابطة المحامين الدولية الخاصة الدنيا لاستقلال القضاء (1982)، ومجلس لاتيمير للمبادئ التوجيهية للكومنويلث (1998)، وبشأن توصية مجلس أوربا رقم: R(94)12 1994)، وقرار اللجنة الأفريقية بشأن احترام وتعزيز استقلال القضاء (1996).

يمكن الاطلاع على مزيد من التوضيح بشأن معنى استقلال القضاء وحياده من السوابق القضائية للهيئات والمحاكم الدولية والإقليمية المختلفة المعنية بحقوق الإنسان. للاطلاع على مناقشة شاملة لهذه السوابق القضائية والوثائق الدولية والإقليمية الملزمة وغير الملزمة بشأن استقلال القضاء وحياده، يمكن الرجوع إلى جوناس جريمهيدن، تقييم استقلال القضاء في جمهورية الصين الشعبية في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويشمل القسم المعنون «قراءة وموارد أخرى» في نهاية هذا المجلد المزيد من الأدوات المفيدة الأخرى.

في البداية، تضمنت النصوص الواردة في الجزء الرابع فقط المبدأ العام الذي يفيد بضرورة استقلال القضاة وحيادهم. وخلال عملية تدقيق القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، اقترح خبراء مختلفون بأن يتم التوسع في هذا النص من أجل شرح مختلف لأوجه استقلال القضاء وحياده. لذلك عزز واضعو القانون أهمية المبادئ العامة لاستقلال القضاء وحياده. بطبيعة الحال، هناك حدود لذلك، لأن كثيرا من النصوص

المتعلقة باستقلال القضاء وحياده توجد عادة خارج قانون الإجراءات الجنائية. على سبيل المثال، يمكن أن ترد مبادئ استقلال القضاء وحياده وغيرها من المبادئ ذات الصلة في دستور البلاد، وفي قوانينها الخاصة بالمحاكم، وفي أنظمة المحاكم وإجراءاتها، وفي مدونات السلوك أو أخلاقيات المهنة. لذلك فإن الجزء الرابع يتضمن توضيحًا بشأن الجوانب الرئيسية لاستقلال القضاء وحياده دون التطرق إلى التفاصيل التي هي خارج نطاق قانون الإجراءات الجنائية.

يشمل استقلال القضاء وحياده عددًا من الجوانب المختلفة التي يمكن تجميعها كما يلي (هذا التصنيف مأخوذ من جريمهيدن، *تقييم استقلال القضاء في جمهورية الصين الشعبية في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان* ص 51):

- الاستقلالية
  - الاستقلالية الجماعية
    - الهيكلية
    - الموارد
  - الاستقلالية الفردية
    - المهنية
    - الهيكل الداخلي
    - حقوق القضاة
- الحياد
  - التنحي
  - المهام غير المتعارضة
- ثقة العامة
  - الشفافية
  - الصفة التمثيلية

إن استقلالية القضاء، والحيادية، وثقة العامة جميعها واردة في الجزء الرابع. وتعالج المادة 15 استقلال القضاء إلى جانب المادة 16 التي تتناول مسألة العزل عن الضغوط ذات الصلة. وتتعلق المادة 17 بحياد القضاء. أما المادة 17 فيتم استكمالها في المادتين 18 و19، وهي توفر آلية إرادية وغير إرادية على حد سواء لعزل قاض عن النظر في قضية محددة لافتقاره إلى الحيادية. أخيرًا، تتناول المادة 20 مسألة ثقة العامة التي تتعلق بالمبدأين التوأم لاستقلال القضاء وحياده. وتجدر الإشارة إلى أن المبدأين التوأم بينهما علاقة، لذلك فإن مفهوميهما يتداخلان إلى حد ما. بوجه عام، يتعلق الاستقلال بالعزل عن الضغط (لذلك تم تضمين المادة 16) على المستوى المؤسسي، بينما تتعلق النزاهة بحياد القضاة الأفراد وعدم انحيازهم. مع ذلك، فإن استقلال القضاء، كما هو موضح في التصنيف أعلاه، يمكن تطبيقه على الأفراد. ولأغراض القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، تم التمييز بين استقلال القضاء وبين حياده، بالرغم من ضرورة أن يعي القراء الروابط بينهما.

المادة 15: استقلال القضاء

1. يجب أن يكون القضاء– بمعنى المحاكم والقضاة– مستقلا.
2. والاستقلال يقتضي:
   (أ) ضمانات مؤسساتية للعزل عن الضغط،
   (ب) ضمانات فعلية وشكلية لإصدار أحكام قضائية غير متحيزة، و
   (ج) إجراءات تعزز ثقة العامة.

تعليق

كما نوقش أعلاه في التعليق العام على الجزء الرابع (وكما هو موضح في التصنيف أعلاه)، فإن مفهوم استقلال القضاء له جوانب جماعية أو مؤسسية وجوانب فردية على حد سواء. ويطلق على هذه الجوانب في بعض الأحيان اسم *الاستقلال المؤسسي والاستقلال الوظيفي*. أما معايير رابطة المحامين الدولية الدنيا لاستقلال القضاء فتطلق عليها اسم الاستقلال الشخصي والاستقلال الموضوعي، على التوالي. وفقًا للفقرة 1(ب) الخاصة بالمعايير، فإن «الاستقلال الشخصي يعني توفر متطلبات وشروط الخدمة القضائية وحمايتها بشكل ملائم، بحيث تضمن عدم خضوع القضاة الأفراد لسيطرة السلطة التنفيذية». من ناحية أخرى، يعني الاستقلال الموضوعي أن «القاضي أثناء قيامه بوظيفته القضائية لا يخضع إلا للقانون ولما يمليه عليه ضميره». وتتناول المادة 15(2) من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية جانبي الاستقلال الشخصي الموضوعي.

تقضي الفقرة 2(أ) بضرورة عزل القضاة والمحاكم، باعتبارهم مؤسسة (أي السلطة القضائية)، عن الضغط الخارجي. وتعالج المادة 16 والتعليق المرافق لها هذا الشرط بتفصيل أكبر.

وتقضي الفقرة 2(ب) بوضع ضمانات لعدم تحيز الأحكام، وكذلك للمظهر غير المتحيز لهذه الأحكام. وتؤكد هذه الفقرة على فكرة مهمة للغاية هي: يجب تقييم استقلال القضاء من منظور موضوعي وشخصي على حد سواء. من الناحية الموضوعية، يستتبع تقييم استقلال القضاء النظر إلى عوامل مثل تعيين القضاة، وفترة بقائهم في مناصبهم، وضمانات عزلهم عن الضغط الخارجي الموضحة في الفقرة 2(أ) والمادة 16 *(انظر كامبل وفيل ضد المملكة المتحدة*، الحكم، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان [ECHR]، والطلبان رقم 7819/77 ورقم 7878/77، 28 حزيران/ يونيو 1984) ويأتي على نفس الدرجة من الأهمية المظهر الخارجي لهذا الاستقلال. تقول حكمة قديمة إنه «من الضروري ألا يتم تنفيذ العدالة فقط بل يجب مشاهدتها أثناء تنفيذها أيضًا». قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة بتقسيم أنواع الضمانات المنصوص عليها في الفقرة 2، وذلك في «التعليق العام رقم 13» (الفقرة 3)، والتي تنص على أن قضية استقلال القضاء وحياده تثير مسائل «تتعلق بالطريقة التي يتم بها تعيين القضاة، والمؤهلات اللازمة لهذا التعيين، وفترة بقاء القضاة في مناصبهم، علاوة على الشروط التي تحكم الترقية والنقل وإيقاف وظائفهم والاستقلال

الفعلي للسلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية». وقد تمت دراسة عدد من الضمانات المتداخلة والإضافية في وثائق مختلفة حول استقلال القضاء. ويعدد إعلان المبادئ الأساسية للأمم المتحدة لاستقلال السلطة القضائية هذه الضمانات تحت عدد من العناوين المختلفة، منها حرية التعبير وتكوين الجمعيات»، و«المؤهلات والاختيار والتدريب»، و«شروط الخدمة ومدتها»، و«السرية والحصانة المهنية»، فضلاً عن «التأديب والإيقاف والفصل». وتنص وثيقة الأمم المتحدة هذه في «المبدأ 11» على مبدأين رئيسيين هما أن القانون يجب أن يضمن متطلبات وشروط خدمة القضاة ثم وجوب أن يحصل القضاة على تعويض مناسب. ويوجد شرط التعويض المناسب أيضًا في معايير رابطة المحامين الدولية الدنيا لاستقلال القضاء (الفقرتين 14 و15). إن معايير رابطة المحامين الدولية والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة (المبدأ 7) والإجراء 5 من إجراءات الأمم المتحدة بشأن التنفيذ الفعال للمبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية تنص جميعها على أن خدمات المحاكم ككل يجب أن تحصل على تمويل مناسب من أجل ضمان الاستقلال المؤسساتي. كما تتطلب إجراءات الأمم المتحدة للتنفيذ الفعال للمبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية أن «يتعين على الدول أن تولي اهتمامًا خاصًا لضرورة توفير الموارد الكافية لعمل النظام القضائي، ويشمل ذلك تعيين عدد كاف من القضاة لمواجهة الأعباء القضائية، وتوفير الدعم اللازم للمحاكم من الموظفين والمعدات، وتوفير الأمن الشخصي للقضاة وكذلك الأجور والمكافآت المناسبة». (الإجراء 5). ويقول بعض الخبراء إنه دون توفير هذه الموارد، يمكن أن يتعرض استقلال القضاء للخطر، لأن القضاة قد يسعون إلى زيادة دخلهم عن طريق قبول الأموال أو الهدايا من الأطراف صاحبة المصلحة، كما حدث في عدد من الدول والمناطق الخارجة من الصراع مثل كمبوديا وكوسوفو وليبيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون. وفضلاً عن ضرورة توفير الأمن والمكافآت المالية والموارد لهم، يجب أن يتمتع القضاة بالحصانة ضد أي دعوى لضمان استقلالهم كما ينص عليه المبدأ 16 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة والفقرة 43 من معايير رابطة المحامين الدولية الدنيا لاستقلال القضاء.

ويتم توضيح الجانب الأخير من استقلال القضاء— ثقة العامة– في الفقرة 2(ج) من المادة 15، وتعالج المادة 20 هذا الجانب على وجه التحديد.

المادة 16: العزل عن الضغط

1. يجب أن يؤدي القضاة واجباتهم باستقلالية، وطبقا للقوانين السارية والقسم الذي يؤدونه.
2. لا يجوز لأي كيان في الدولة، أو منظمة خاصة أو عامة، أو منظمة وطنية أو دولية، أو شخص أن يؤثر في القضاء، أو يسعى إلى التأثير فيه، أو يظهر بأنه يؤثر فيه.
3. كما يجب أيضًا على القضاء– بمعنى المحاكم والقضاة– أن يكون مستقلا عن الضغوط من داخل المحكمة أو من محاكم أو قضاة آخرين.

تعليق

إن عزل نظام المحاكم ككل والقضاة كأفراد ضمن النظام هو عنصر حاسم لاستقلال القضاء المنصوص عليه في المادة 15(2)(أ). وضرورة عزل المحاكم والقضاة التي تم تعريفها في المبدأ 2 والمبدأ 4 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، والقيمتان 1.3 و1.4 من مبادئ بنجالور للسلوك القضائي، والفقرتان 16 و46 من معايير رابطة المحامين الدولية الدنيا لاستقلال القضاء. والمرجعان الرئيسيان اللذان يجب على القضاة الرجوع إليهما في تنفيذ واجباتهم هما القانون المعمول به وقسم إعلان المبادئ الذي يعلنونه عند تعيينهم.

ويجب عزل القضاة عن نوعين من الضغوط: الضغوط الخارجية والضغوط الداخلية. والضغوط الخارجية تعني الضغط من جهات خارجية، على سبيل المثال، السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو منظمة دولية أو شخص خاص. وتنص مبادئ رابطة المحامين الدولية على عدم سيطرة السلطة التنفيذية ووزراء الحكومة على الوظائف القضائية (الفقرات 2 و3 و15 و16). ولا يجب أيضًا أن تمارس الضغط جهات دولية. على سبيل المثال، اشتكى القضاة في كوسوفو من ضغط سياسي لا لزوم له من جهات دولية تطلب عدم إطلاق سراح بعض المشتبه بهم، مع أن الأدلة لم تكن كافية لاحتجازهم. إن هذا النوع من الضغوط التي لا مسوغ لها تنتهك استقلال القضاء. وفقًا لمبادئ بنجالور، «يتعين على القاضي أن يكون بمنأى عن الاتصال غير الملائم مع فروع الحكومة التنفيذية والتشريعية وكذلك نفوذها، ويتعين عليه أيضًا، أن يظهر بمظهر المراقب المعتدل ليكون بمنأى عنهما» (القيمة 1.3). والنوع الثاني من الضغوط الذي لا يجب ممارسته على أي قاض هو الضغط الداخلي. ويجب ألا يتعرض القضاة للضغوط من جانب الزملاء وغيرهم من داخل النظام القضائي. وتنص الفقرة 46 من مبادئ رابطة المحامين الدولية على أنه «في عملية صنع القرار، يجب أن يكون القاضي مستقلا عن زملائه ومساندية في سلك القضاء».

وإذا وجد أي شك يمس حياده، سواء الموضوعي أو الشخصي، يجب على القاضي أن يعتذر عن النظر في القضية طبقًا للمادة 18. وعندما لا يستجيب القاضي لممارسة هذا الواجب، يجب إعفاؤه من القضية بموجب المادة 19، إذا توفرت الأسس التي تثبت عدم أهليته للنظر فيها.

المادة 17: حياد القضاة

1. يجب أن يحكم القضاة في القضايا المعروضة أمامهم دون إجحاف ودون أي تأثير غير مناسب ذي طبيعة مباشرة أو غير مباشرة من أي مصدر كان أو لأي سبب كان.
2. يجب أن يلتزم القضاة بمظهر الحياد بإعفاء أنفسهم عندما يكون ذلك معقولا طبقًا للمادة 18. والقاضي الذي لا يعفي نفسه يجوز تنحيته بموجب المادة 19 على أساس افتقاره إلى الحياد.
3. يجب على القضاة عدم الانخراط في أي نشاطات أو الاحتفاظ بمصالح في نشاطات أو كيانات تؤثر في حيادهم أو في مظهرهم المحايد.

تعليق

يقضي مفهوم الحياد بأن يتصرف القاضي دون محاباة أو تحيز أو إجحاف في حكمه في قضية. والقاضي الذي يتحيز أو يتحامل ضد شخص يكون طرفا في الدعوى (المتهم، مثلاً) أو الذي تكون لديه معرفة شخصية بشأن الوقائع المتنازع عليها في القضية لا يمكن اعتباره قاضيا محايدًا. فضلاً عن ذلك، يجب ألا يكون للقاضي أي مصلحة في القضية. وتنشأ المصلحة عندما يكون للقاضي مصلحة اقتصادية أو مصلحة أخرى في نتيجة القضية أو عندما تكون له أو لها علاقة بزوجته أو زوجها أو بأبويه أو بأي من أفراد أسرتهما القريبين أو تكون له أو لها علاقة شخصية أو مهنية أو تبعية مع أي من الأطراف. وكما جرت الإشارة في الفقرة 2، يجب أن يتصرف القاضي بطريقة تضمن عدم وجود انحياز فعلي أو ظاهري، أو ما يعرف باسم «الحياد الشخصي» و«الحياد الموضوعي» على التوالي. ويمكن التشكيك في الحياد الموضوعي للقاضي عندما ينخرط في نشاطات معينة خارج مجال عمله أو عندما، على سبيل المثال، يكون قد عبر عن آراء عبر وسائل الإعلام أو كتابة أو في أنشطة عامة يمكنها أن تؤثر سلبا في الحياد المطلوب منه. وفي بعض الحالات، يمنع القضاة من ممارسة أنشطة وظيفية أخرى بخلاف القضاء من أجل ضمان فهم مبدأ الاستقلال الموضوعي. وهذا لا يشمل عادة التدريس، إلا أنه قد يشمل الانخراط في نشاطات تجارية معينة (كما نوقشت في الفقرة 39 من معايير رابطة المحامين الدولية الدنيا لاستقلال القضاء).

المادة 18: إعفاء القاضي لعدم الحياد

1. يجب عدم مشاركة القاضي في القضية إذا كان:
   (أ) أحد ضحايا الجريمة،
   (ب) أحد أقارب محامي الدفاع أو الضحية أو محامي الضحية أو المتهم،
   (ج) قد شارك في الإجراءات كمدع عام أو محامي دفاع أو كمحامٍ للضحية أو تم استجوابه كشاهد خبرة أو كشاهد، أو
   (د) قد شارك في صدور قرار في القضية نفسها في محكمة أقل درجة، أو إذا شارك، في المحكمة نفسها، في صدور قرار تم الطعن فيه بالاستئناف.
2. يجب ألا يشارك القاضي في المصادقة على لائحة الاتهام عندما يكون قد أمر باحتجاز المشتبه به.
3. يجب ألا يشارك القاضي في محاكمة متهم إذا كان:
   (أ) قد شارك في الإجراءات السابقة للمحاكمة، ومنها إجراءات المصادقة على لائحة الاتهام في القضية نفسها، أو

(ب) قد شارك في الإجراءات السابقة للمحاكمة، ومنها إجراءات المصادقة على لائحة الاتهام في قضية مختلفة ضد الشخص المتهم نفسه.

4. يجب ألا يشارك القاضي في القضية التي يمكن، باستثناء الحالات الموضحة في الفقرة 1-3، أن تكون مصدرًا للتشكيك بصورة معقولة في حياده لأي سبب كان.

5. إذا كانت حيادية القاضي عرضة للشبهة أو للتشكيك، يجب أن يقدم القاضي طلبا إلى رئيس المحاكم [أدخل اسم الدولة] لإعفائه من المشاركة في قضية بعينها.

6. يجب على القاضي الذي يسعى إلى إعفائه من وظائفه أن يتقدم بطلب كتابي إلى رئيس المحاكم في [أدخل اسم الدولة]، مبينا أسباب طلبه.

7. يجب على رئيس المحاكم أن يتعامل مع الطلب باعتباره سريًا.

8. يجب على رئيس المحاكم أن يتخذ قرارًا بشأن ما إذا كان القاضي مقدم الطلب سيُعفى من القضية المحددة المعنية.

9. عندما يتم منح إعفاء القاضي، يجب على رئيس المحاكم أن يكلف قاضيًا جديدًا لمباشرة الإجراءات وضمان عدم مشاركة القاضي مقدم الطلب في أي دور آخر في الإجراءات.

10. تعتبر كل الإجراءات التي اتخذها القاضي المعفى من القضية إجراءات صحيحة قانونيًا إلى حين إعفائه من النظر في القضية من جانب رئيس المحاكم.

تعليق

تنص المادة 18 على آلية تتيح للقاضي الذي قد يعتقد بأن حياده أو حياد المحكمة- الحقيقي أو الظاهر- قد يكون موضع شك لإعفائه من النظر في القضية. وتنص مبادئ بنجالور للسلوك القضائي بشكل قاطع على أنه يجب «على القاضي أن يتنحى عن المشاركة في أية دعاوى لا يستطيع البت فيها بحياد، أو لا يمكنه أن يكون فيها كمراقب عادل» (القيمة 2.5). وتحدد الفقرات 1-3 حالات محددة، وفقًا للمبدأ العام الموضح في المادة 17، التي يجب على القاضي فيها إعفاء نفسه لعدم حياده، سواء الحقيقي أو الظاهر. وتتضمن الفقرة 4 نصا عاما إضافيا يطلب من القاضي إعفاء نفسه عندما قد تكون حيادية القاضي موضع شك، في سياق ظروف أخرى.

عندما يوجد أي شك في حياد أي قاض، يجب أن يقدم القاضي طلبا لإعفائه إلى رئيس المحاكم، ويجب على رئيس المحاكم النظر في الأسباب الموجبة للطلب واتخاذ قرار بشأن المسألة. وفي حالة إعفاء القاضي من النظر في القضية، يجب تكليف قاض جديد للقضية.

الفقرتان 2 و3: يبحث فقه القانون الدولي لحقوق الإنسان مسألة ما إذا كانت المشاركة السابقة في قضية جنائية تجعل القاضي متحيزًا ولذلك يخضع للإعفاء وعدم التأهيل. على سبيل المثال، بحثت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذه القضية في قضية *هوسشيلدت ضد الدنمرك* ([1990] 12 ECHR 266). إن

مشاركة أحد القضاة في إجراءات ما قبل المحاكمة لن تستبعد بالضرورة مشاركته في المحاكمة الرئيسية. ووفقًا للمحكمة الأوروبية، يجب أن يكون التركيز بشأن الحكم في مسألة الحياد على «مجال وطبيعة» المشاركة السابقة (*قضية نورتير ضد هولندا* [1994]273 17EHHR، فقرة 33).

.بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، قرر واضعوه الإعلان عن حالات محددة في الفقرتين 2 و3 للمشاركة السابقة التي تجعل أي قاض منحازا وبالتالي خاضعا للإعفاء أو عدم التأهيل، بدلاً من إنشاء نص عام بشأن انعدام الحياد على أساس المشاركة السابقة.

في الدول الخارجة من الصراع التي تعاني نقصًا في عدد القضاة، قد تكون الفقرتان 2 و3 غير مجديتين تمامًا، وإن كان يفضل العمل بهما. وفي بعض الحالات، قد يستنفد مجموع القضاة المتوفرين عندما يكون هناك التزام، على سبيل المثال، بوجوب ألا يكون لقاضي المحكمة أي مشاركة سابقة في القضية. في مثل هذه الدول، قد يرغب واضعو القوانين الجديدة في دراسة تعديل نصوص الفقرتين 2 و3، في الأقل على المدى القريب.

المادة 19: تنحية القاضي بسبب عدم الحياد

1. يجوز للمشتبه به، أو للمتهم، أو لمحامي الدفاع عن المشتبه به أو المتهم، أو للقاضي، أو لعضو النيابة العامة، في أي وقت، الاعتراض على مشاركة قاضٍ بعينه في قضية ما إذا كان حياد القاضي موضع شك.
2. لا يُعلق أي طلب لتنحي أحد القضاة الإجراءات في القضية ما لم يقرر القاضي موضوع التنحي ذلك.
3. يجب أن يتم تقديم طلب التنحي كتابيًّا إلى رئيس المحاكم [أدخل اسم الدولة] ويجب تقديم الطلب حالما تنكشف أسباب الشك في حياده.
4. يجب إعداد إفادة كتابية مشفوعة بالقسم تحدد الأسس التي بني الطلب عليها. ويجب إرفاق أية أدلة ذات صلة بهذه الإفادة المشفوعة بالقسم.
5. يجب قيد الإفادة الكتابية المشفوعة بالقسم في قلم محكمة الاستئناف. ويجب على القلم نقل الطلب إلى رئيس المحاكم على الفور.
6. كما يجب على القلم أيضًا نقل طلب التنحي إلى القاضي موضوع الطلب، بالإضافة إلى وصف للأدلة التي قدمها الطرف الذي تقدم بالإفادة الكتابية المشفوعة بالقسم.
7. يحق للقاضي موضوع طلب التنحي تقديم طلبات كتابية لرئيس المحاكم بشأن الطلب.
8. يجب أن يقرر رئيس المحاكم ما إذا كان سيستجيب للطلب على أساس الإفادة الكتابية المشفوعة بالقسم والأدلة المرفقة بها والطلبات المقدمة من القاضي موضوع طلب التنحي، إن وجدت.

9. إذا تمت الاستجابة لطلب التنحي، يجب على رئيس المحاكم أن يكلف قاضيًا جديدًا لمباشرة إجراءات التقاضي وضمان عدم مشاركة القاضي موضوع طلب التنحي في الإجراءات اللاحقة.
10. تعتبر كافة الإجراءات التي اتخذها القاضي الذي تمت تنحيته إجراءات صحيحة قانونيًا إلى حين تنحيته من قبل رئيس المحاكم.

تعليق

إذا لم يعف القاضي نفسه طواعية من قضية ما يوجد فيها انحياز فعلي أو ظاهر من جانبه، فإن المادة 19 تنص على الآلية التي تمكن الشخص المشتبه به أو المتهم أو محامي الدفاع الخاص بأي منهما أو أي قاض أو عضو النيابة العامة من رفع طلب بتنحي القاضي. ويتم تقديم الطلب لدى قلم محكمة الاستئناف، حيث يقوم القلم بنقل الطلب لرئيس المحاكم المسؤول عن اتخاذ قرار بشأن صحة الادعاء. ويجب عدم الخلط بين شكليات التنحي من القضية وشكليات الفصل من المنصب، حيث يتم فصل القاضي بشكل دائم على أساس «سوء السلوك الخطير» أو «سوء السلوك المعلن» على سبيل المثال، وهما من الأسباب المتعارف عليها لفصل أحد القضاة فصلا دائما. بموجب المادة 19، تتم تنحية القاضي من الاستمرار في أداء واجباته فقط فيما يتعلق بالقضية المحددة المعنية. مع ذلك، فإن قضايا عدم الحياد التي تثار خلال الإجراءات قد تكون أساسًا لإجراء تأديبي إضافي ضد القاضي أو حتى لفصله من عمله بشكل دائم. وفي العادة تتم معالجة الفصل الدائم للقضاة في مدونة السلوك أو في تشريع منفصل عن قانون الإجراءات الجنائية وبالتالي فإنه لا يعالج في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

المادة 20: ثقة العامة

يجب على السلطة القضائية ضمان وجود إجراءات نافذة لتعزيز ثقة العامة، ومنها:

(أ) شفافية نشاطات السلطة القضائية، و

(ب) الصفة التمثيلية.

تعليق

وفقًا لمبادئ بنجالور للسلوك القضائي، فإن «ثقة الجمهور في النظام القضائي وسلطته المعنوية ونزاهة القضاء، تكتسب أهمية قصوى في أي مجتمع ديمقراطي حديث» (الديباجة). وثقة العامة عنصر من عناصر استقلال القضاء وحياده. وكما تم التوضيح في التعليقات على المادتين 15 و16، هناك عنصر موضوعي أو مفهوم عام لاستقلال القضاء وحياده على حد سواء. إن وجود الانطباع بغياب الاستقلال والحياد مهم

بقدر أهمية غيابهما الفعلي. وتنتشر الإشارات إلى ثقة العامة في مختلف المصادر غير الملزمة بشأن استقلال القضاء وحياده، بالرغم من عدم ذكرها تحديدا في أي من المعاهدات التي تشير إلى استقلال القضاء وحياده. واستنادا إلى السوابق القضائية المأخوذة من المنظمات الإقليمية والدولية المختلفة لحقوق الإنسان، وإلى الصكوك غير الملزمة بشأن استقلال القضاء وحياده، يرى كثير من الأخصائيين أنه يمكن حماية مفهوم ثقة العامة على أفضل وجه عن طريق ضمان شفافية إجراءات السلطة القضائية والصفة التمثيلية لتكوين السلطة القضائية. قد تشمل شفافية إجراءات السلطة القضائية تدابير لجعل قواعد وإجراءات وممارسات المحاكم علنية ومتاحة لوصول الجمهور إليها. كما قد تشمل تدابير لضمان شفافية أحكام المحاكم وقراراتها (طبعا باستثناء مداولات الهيئات القضائية والقرارات السرية المتخذة لأغراض حماية الضحية أو الشاهد). إن إنشاء نقاط محددة للاتصال مع الوكالات الأخرى ضمن نظام العدالة الجنائية وخارجه هو آلية شفافية مهمة. وأخيرًا، فإن نشر المعلومات عن نشاطات المحاكم، بما في ذلك حجم العمل والميزانية ومخصصات الموظفين، قد يكون أيضا عنصرا مهما من عناصر الشفافية. والصفة التمثيلية تتعلق بتشكيل السلطة القضائية. فالسلطة القضائية ككل يجب أن تعكس الفروع المختلفة للمجتمع لتضم قضاة من الذكور والإناث من مختلف الجماعات العرقية واللغوية ومختلف المناطق الجغرافية. وهذه مسألة تتعلق بتعيين القضاة، وتجب معالجتها بطريقة سليمة في قانون المحاكم، على سبيل المثال.

الجزء 5: دوائر المحاكم واختصاصاتها

القسم 1: رئيس المحاكم ونائبه

المادة 21: الرئيس ونائب الرئيس

1. يجب أن تعين [أدخل اسم السلطة القائمة على التعيين] رئيسا للمحاكم في [أدخل اسم الدولة].
2. يجب أن تعين [أدخل اسم السلطة القائمة على التعيين] أحد القضاة نائبا لرئيس المحاكم في [أدخل اسم الدولة] ليقوم بمهام الرئيس في حالة عجز الرئيس عن القيام بوظائفه.

تعليق

لا توضح هذه الفقرة الطريقة التي يتم بها تعيين رئيس المحاكم ونائبه لأن إجراءات التعيين تتباين في أنحاء العالم. وتجب معالجة هذه المسألة في تشريع منفصل عن قانون الإجراءات الجنائية، إما في الدستور، أو في قانون المحاكم، أو في تشريع مستقل.

المادة 22: مسؤوليات رئيس المحاكم

1. يكون رئيس المحاكم في [أدخل اسم الدولة] مسؤولا عما يلي:

(أ) الإدارة الشاملة للمحاكم في [أدخل اسم الدولة]. وعلى وجه الخصوص، عليه الإشراف على المحاكم الابتدائية ومحكمة الاستئناف، ورفع تقرير سنوي عن نشاطات المحاكم إلى السلطة التشريعية المختصة،

(ب) إعداد خطة دقيقة تحدد النظام العام لتوزيع القضايا على قضاة المحاكم الابتدائية ومحكمة الاستئناف. ويجب نشر هذه الخطة ويجوز لرئيس المحاكم مراجعتها بصفة منتظمة، إذا اقتضت الضرورة، و

(ج) أي واجبات أخرى واردة في نصوص القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

2. إذا نشأت مسألة تتعلق بالممارسة الإدارية لم يتم نظمها في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، فإنه يجب على رئيس المحاكم في [أدخل اسم الدولة] أن يتخذ قرارا بشأنها.

تعليق

يعتبر رئيس المحاكم أرفع القضاة منصبًا، بوصفه رئيس المحاكم كافة في كل الدولة ورئيس محكمة الاستئناف فيها. وشأنه شأن القاضي المدير (المسؤول فقط عن إدارة محكمة بداية واحدة)، يكون الرئيس مسؤولا عن الإشراف على العمل الوظيفي الإداري. ويجب على الرئيس أن يشرف على إدارة كل محكمة بداية في الدولة وليس فقط على محكمة الاستئناف. ويرفع القضاة المدراء في محاكم البداية تقاريرهم إلى الرئيس. ويرفع الرئيس بدوره تقاريره إلى السلطة التشريعية المختصة (البرلمان، على سبيل المثال). وبينما يعد القاضي المدير جدول القضاة في كل محكمة من محاكم البداية، يكون رئيس المحاكم مسؤولا عن وضع خطة بشأن كيفية توزيع القضايا (يمكن أن تعتمد جزئيًا على البيانات الواردة من القضاة المدراء حول كيفية عمل المحاكم الخاضعة لإدارتهم).

تشير الفقرة 1(ج) إلى الواجبات الأخرى لرئيس المحاكم. وفي هذا الشأن، يلزم الرجوع إلى المادة 4(4) (بشأن واجب الرئيس في حل النزاعات بشأن الاختصاص القضائي الإقليمي لمحاكم البداية). كما يلزم الرجوع إلى المادة 273 (بشأن واجب الرئيس في الدعوة لعقد هيئة للإفراج المشروط في قضايا محددة)، والى المادة 322 (بشأن واجب الرئيس في الدعوة لعقد هيئات خاصة للأحداث).

القسم 2: القلم

المادة 23: القلم

يجب إنشاء قلم لكل محكمة من محاكم البداية ولمحكمة الاستئناف.

المادة 24: مسؤوليات القلم

يكون القلم في كل محكمة من محاكم البداية ومحكمة الاستئناف مسؤولا عما يلي:

(أ) الجوانب غير القضائية لإدارة كل محكمة، ومنها على سبيل الذكر لا الحصر، تسلم الوثائق المراد تقييدها في المحكمة، وتنظيم وتخزين وثائق المحكمة، والمحافظة على أمنها، وتسليم هذه الوثائق، و

(ب) أي مسؤوليات أخرى منصوص عليها في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

تعليق

يكون لكل محكمة قلم خاص بها لتسهيل أعمالها. إن عمل القلم متنوع ويشمل تسلم الوثائق المُقيدة من الجمهور (مثل الالتماسات والطلبات) التي يتم توزيعها فيما بعد على القضاة حسب اختصاصاتهم، وتسليم الوثائق (مثل قرارات المحاكم، وأوامرها، واستدعاءات الشهود)، وتسلم الأموال (مثل الغرامات أو رسوم المحاكم المعتمدة)، ودفع رسوم الشهود ومصاريفهم، وإدارة القضايا ومتابعتها (التي قد تشمل إعداد سجل للقضايا وحافظة للملفات، والفهرسة، وجدولة مواعيد المحاكمات، وجمع البيانات والإحصائيات بشأن أنشطة المحاكم)، والتعامل مع استفسارات الجمهور، وتنظيم وتخزين الوثائق الرسمية للمحاكم. ويمكن أن يلعب موظفو القلم أيضًا دورًا مهمًّا في مساعدة القاضي أثناء سير إجراءات التقاضي (على سبيل المثال، بالدعوة إلى النظام في قاعة المحكمة، وتنظيم الاستماع إلى القضايا حسب الدور، ودعوة الشهود والمترجمين الفوريين لأداء القسم، وحفظ المذكرات اليومية ومحاضر الجلسات، وإعداد كل المذكرات والأوامر كتابة للقاضي كي يوقعها، ومساعدة القاضي في جدولة تواريخ المحاكمات بالرجوع إلى دفتر يوميات المحكمة، وتأمين حفظ محاضر الجلسات). ويمكن أن يكون لموظفي القلم، الذين يعرفون أحيانا باسم الكتبة، دور محدد واحد أو قد يلعبون أدوارا مختلفة عديدة ضمن القلم. ويمكن تقسيم القلم، على سبيل المثال، إلى مكتب للغرامات، ومكتب للتعامل مع الجمهور، وغرفة للطباعة، وقسم للسجلات، ومكتب للعامة، إلخ. وفي دولة خارجة من الصراع مواردها وكوادرها محدودة، قد لا يكون هذا التقسيم مجديًا وربما يطلب من الموظفين القيام بعدد من الوظائف المختلفة.

لكن حتى في إطار مجتمع خارج من الصراع، حيث تكون الموارد المتوفرة محدودة فقط، فإن من الضروري أن تعمل القدرة الإدارية بكفاءة، فهي إذا لم تكن فعالة، لن يتمكن القضاة والمحاكم من العمل بفاعلية.

القسم 3: موظفو المحكمة

المادة 25: موظفو المحكمة

1. يجب أن يتوفر لكل محكمة من محاكم البداية ولمحكمة الاستئناف طاقم من الموظفين المؤهلين كما قد يتطلب الأمر لكي تؤدي المحكمة وظائفها بطريقة صحيحة ويقوم القضاة بمسؤولياتهم.
2. يجب على موظفي المحكمة ممارسة واجباتهم حسب توجيهات القاضي المدير لمحكمة البداية أو توجيهات رئيس محكمة الاستئناف.

الجزء 6: إدارة المحاكم

القسم 1: تقديم الطلبات أمام المحاكم

المادة 26: تقديم الطلبات أمام المحاكم

1. يجب قيد كل الطلبات المرفوعة إلى المحكمة، بما في ذلك الالتماسات أو الطلبات أو لوائح الاتهام الكتابية أو طلبات الاستئناف أو البيانات الأخرى لدى قلم المحكمة المختصة.
2. حيثما ينص القانون النموذجي للإجراءات الجنائية على جواز تقديم الطلب شفهيًا أمام المحكمة، فإنه يجب أن يسجل الطلب حرفيًا في محضر إجراءات القضية.
3. يجب أن تكون الطلبات شاملة، وأن تخضع لأحكام القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، ويجب أن تتضمن كل ما يلزم للتصرف بناءً عليها.
4. إذا كان الطلب المرفوع غير شامل أو إذا لم يكن يتضمن كل ما يلزم للتصرف بناءً عليه، يجب على المحكمة المختصة استدعاء الشخص الذي قام برفع الطلب لتصحيح أو استكمال الطلب خلال فترة زمنية محددة.
5. إذا لم يتمكن الشخص الذي تم استدعاؤه لتصحيح الطلب أو استكماله خلال الفترة التي تحددها المحكمة المختصة، يجب على المحكمة رد الطلب.
6. يجب أن تحذر أوامر الاستدعاء لتصحيح أو استكمال الطلب الشخص الذي يقدم الطلب من عواقب عدم التزامه بتصحيح أو استكمال الطلب خلال الفترة الزمنية التي تحددها المحكمة.

القسم 2: تسليم الوثائق من جانب المحاكم

المادة 27: تسليم الوثائق

1. إن تسليم الوثائق وغيرها من مواد المحكمة الرسمية، بما في ذلك الاستدعاءات أو الأوامر أو القرارات أو لوائح الاتهام أو الأحكام أو الوثائق المطلوب تسليمها تحت أي نص من نصوص القانون النموذجي للإجراءات الجنائية يجب أن يتم على النحو التالي:

(أ) إذا أمكن العثور على المستلم في [أدخل اسم الدولة]، يتم التسليم باليد إلى المستلم، ومن نسختين، عن طريق محضر معين لهذا الغرض. ويجب ترك النسخة الأصلية مع المستلم، الذي يجب عليه توقيع النسخة للإقرار بالاستلام، ثم يتم على الفور حفظ النسخة الموقعة لدى قلم المحكمة المختصة. وإذا كان المستلم لا يستطيع القراءة أو الكتابة، تكفي بصمة الإبهام. وإذا رفض المستلم الإقرار باستلام التبليغ، تكون عملية التسليم مع ذلك كاملة إذا صادق المحضر على الرفض في وقت وتاريخ ومكان التسليم. ويمكن تسجيل هذه المصادقة على النسخة التي تقيد لدى القلم، أو

(ب) تعذر العثور على المستلم، بعد بذل الجهود المعقولة للعثور عليه، يجوز تنفذ إجراء التسليم بتثبيت الوثائق بطريقة واضحة على المكان أو على آخر عنوان معروف للمستلم في [أدخل اسم الدولة]. ويكون إجراء التسليم مكتملاً إذا صادق المحضر على الإجراء وعلى وقت وتاريخ ومكان التسليم والطريقة التي تم بها. ويجوز تسجيل هذه المصادقة على النسخة المقيدة لدى قلم المحكمة المختصة، إلى جانب بيان من جانب المحضر الذي حاول تنفيذ تسليم الوثائق أو غيرها من مواد المحكمة الرسمية ذات الصلة.

2. يجب تسليم الوثائق أو غيرها من مواد المحكمة الرسمية لعضو النيابة العامة في مكتبه أو في مكتب رئيس النيابة، حسب مكان وجود عضو النيابة العامة المطلوب تسليم الوثيقة له.

3. يجب أن يتم تسليم الوثائق أو غيرها من مواد المحكمة الرسمية إلى الشخص المُحتجز أو المدان عبر مركز الاحتجاز المحتجز فيه أو إلى محاميه.

تعليق

يختلف أسلوب تسليم الوثائق في أنحاء العالم. ففي بعض الدول، حيث يمكن الاعتماد على الخدمة البريدية، يتم تسليم الوثائق عن طريق البريد المسجل. فإذا تعذر الاعتماد على خدمة البريد (كما هو الحال في الدول الخارجة من الصراع)، يجب تسليم الوثائق شخصيًّا عن طريق فرد يعينه قلم المحكمة لتسليم الوثيقة. وفي الحالات الاستثنائية في بعض الدول، حيث لا يمكن تحديد مكان الشخص أو حيث يتهرب شخص من تسلم وثيقة ما، فإنه يمكن تنفيذ التسليم من خلال «خدمة بديلة» تشمل النشر إما في إحدى الصحف أو في المجتمع الذي يعيش فيه الشخص.

يقضي القانون النموذجي للإجراءات الجنائية أن يتولى «محضر وثائق» تسليمها. ويجوز توظيف هذا المحضر بدوام كامل أو بدوام جزئي عن طريق قلم المحكمة المختصة. ويجب تسليم الوثائق وغيرها من المواد باليد إلى مكان إقامة الشخص المستلم، باستثناء أن يكون الشخص المستلم عضو النيابة العامة أو شخصًا محتجزًا أو مدانًا، وفقا للفقرتين 2 و3.

القسم 3: استدعاءات المحكمة

القسم الفرعي 1: استدعاء مشتبه به أو متهم

المادة 28: استدعاء مشتبه به أو متهم

يجب على المحكمة استدعاء المشتبه به أو المتهم لحضور جلسات المحكمة (بما في ذلك الجلسة التمهيدية بموجب المادة 201) والمثول للمحاكمة أو الاستئناف.

تعليق

إذا كان المشتبه به أو المتهم محتجزًا قبل المحاكمة، تكون سلطة الاحتجاز مسؤولة عن إحضار الشخص للمثول أمام المحكمة عند الطلب. وإذا لم يكن المشتبه به أو المتهم محتجزًا، يجب على المحكمة إبلاغ هذا الشخص متى يكون حضوره في المحكمة ضروريًا عن طريق استدعائه. والاستدعاء هو مستند رسمي بأمر من المحكمة يطلب بصورة قانونية من الشخص المستدعى المثول أمام المحكمة. وبمجرد استدعائه، يصبح المشتبه به أو المتهم ملزما قانونا بالمثول أمام المحكمة، وعدم مثوله أمام المحكمة يعرض المشتبه به أو المتهم لخطر القبض عليه بموجب المادة 41.

المادة 29: تسليم الاستدعاء الكتابي للمشتبه به أو للمتهم

1. يجب تسليم المشتبه به أو المتهم استدعاء كتابيًا طبقًا للمادة 27.
2. يجب أن يوضح الاستدعاء الكتابي ما يلي:
   (أ) اسم المحكمة المختصة التي تصدر الاستدعاء،
   (ب) الاسم الأول للمشتبه به أو المتهم ولقبه وعنوانه،
   (ج) الإشارة إلى أنه تم استدعاؤه بصفته مشتبها به أو متهما،
   (د) الجريمة أو الجرائم المسببة للاشتباه في الشخص أو لاتهامه،
   (هـ) اسم ورقم القضية الجنائية التي يتم استدعاء المشتبه به أو المتهم بخصوصها،

(و) المكان والموعد المحددين لمثول المشتبه به أو المتهم أمام المحكمة،

(ز) تحذير بأن المشتبه به أو المتهم سيتم القبض عليه إذا لم يلتزم بالمثول أمام المحكمة في الوقت والمكان المحددين، وأنه قد يواجه تهمة عدم الامتثال لأمر المحكمة بموجب المادة 41 أو قد تتم، بدلاً من ذلك، ملاحقته قضائيًا، بتهمة الامتناع عن تنفيذ أمر صادر من المحكمة بموجب المادة 197 من القانون الجنائي النموذجي،

(ح) أن المشتبه به أو المتهم مطالب بأن يبلغ على الفور عضو النيابة العامة والمحكمة المختصة بأي تغيير في عنوان سكنه وبأي نية لديه لتغيير هذا العنوان، و

(ط) التاريخ وتوقيع القاضي المختص.

3. عند استدعاء المشتبه به أو المتهم لأول مرة، يجب إبلاغه بحقوقه بموجب المواد 54-71 والمادة 172.

4. يجب استدعاء الطفل دون السادسة عشرة بواسطة أبويه أو أبويه بالتبني أو أبويه بالرعاية أو الوصي عليه أو ممثله القانوني.

5. إذا كان المشتبه به أو المتهم محتجزًا، يجب أن يتم تسليم الاستدعاء عبر مركز الاحتجاز الذي يتم احتجازه فيه وبعلم محاميه.

المادة 30: استدعاء المشتبه به أو المتهم شفهيًّا

1. يجوز للمحكمة المختصة استدعاء المشتبه به أو المتهم شفهيًّا أثناء مثوله أمام المحكمة.

2. عند إبلاغ المشتبه به أو المتهم الماثل أمام المحكمة بالاستدعاء شفهيا، يجب على المحكمة أن تعطي تعليمات للمشتبه به أو للمتهم بأنه سيتم القبض عليه إذا لم يلتزم بالمثول أمام المحكمة في الوقت والمكان اللذين تحددهما المحكمة، وأنه قد يواجه تهمة عدم الامتثال لأمر المحكمة بموجب المادة 41 أو قد تتم، بدلاً من ذلك، ملاحقته قضائيًا بتهمة الامتناع عن تنفيذ أمر صادر من المحكمة بموجب المادة 197 من القانون الجنائي النموذجي.

المادة 31: أمر القبض على المشتبه به أو المتهم بتهمة عدم الامتثال للاستدعاء

1. إذا لم يلتزم المشتبه به أو المتهم بالمثول خلال الإجراءات ولم يسوغ غيابه، يجوز للمحكمة أن تؤجل الإجراءات وتصدر الأمر بالقبض على المشتبه به أو المتهم.
2. يجب أن يكون أمر القبض كتابياً ويجب أن يتضمن:
   (أ) اسم المحكمة المختصة التي تصدر الاستدعاء،
   (ب) الاسم الأول للمشتبه به أو المتهم ولقبه وعنوانه،
   (ج) الجريمة أو الجرائم المسببة للاشتباه في الشخص أو لاتهامه،
   (د) اسم ورقم القضية الجنائية التي يتم استدعاء المشتبه به أو المتهم بخصوصها،
   (هـ) المسوغات التي توجب القبض على الشخص،
   (و) تاريخ وموعد ومكان إحضار الشخص للمثول أمام المحكمة، و
   (ز) التاريخ وتوقيع القاضي المختص.
3. يجب على الشرطة تنفيذ أمر القبض في التاريخ المحدد في الأمر. ويجب على الشرطة إحضار الشخص المقبوض عليه إلى المحكمة المحددة في الأمر وفي الموعد المحدد.
4. يجب على ضابط الشرطة المُنفذ لأمر القبض تسليم الأمر للمشتبه به أو للمتهم وإصدار تعليمات له بمرافقته. وإذا رفض المشتبه به أو المتهم، يجوز إلقاء القبض عليه باستخدام قدر معقول من القوة.
5. إذا سوغ المشتبه به أو المتهم غيابه قبل القبض عليه، يجب على المحكمة أن تلغي أمر القبض.

تعليق

إن الهدف من أمر القبض هو جعل الشخص موضوع الأمر يمثُل أمام المحكمة بتاريخ محدد. ويجب عدم الخلط بين أمر القبض وبين مذكرة الاحتجاز التي تطلب احتجاز شخص ما في مركز احتجاز بانتظار محاكمته. إن أمر القبض يعطي الشرطة فقط صلاحية القبض على أحد الأشخاص وإحضاره مباشرة للمثول أمام المحكمة. وإذا لم يلتزم المشتبه به أو المتهم بالمثول أمام المحكمة، يجوز للمحكمة، بدلاً من إصدار أمر بالقبض عليه، أن تصدر مذكرة قبض بحقه بموجب المادة 171(2) (ب) على أساس وجود أسباب تسوغ احتجاز الشخص الذي لا يمتثل للأمر بالمثول أمام المحكمة (تشير المادة 171[2][ب] إلى المادة 177 [2] [أ] باعتبارها أساسا للقبض، وتنص المادة 177 [2][أ] على جواز احتجاز الشخص إذا كان

هناك سبب للاعتقاد بأن هذا الشخص قد يهرب من أجل تجنب المحاكمة، ما يمكنه أن يدعم إصدار مذكرة باحتجازه. وإذا لم يمتثل المشتبه به أو المتهم لأمر المثول أمام المحكمة عند الطلب، فإن عدم امتثاله قد يكون أساسا للاعتقاد بأن الشخص من المحتمل أن يهرب كي يتجنب المحاكمة). وإذا تم إصدار مذكرة بالقبض بموجب المادة 171، يجب الالتزام بالإجراء المذكور في المادة 172 والمادة 173.

القسم الفرعي 2: استدعاء شاهد أو شاهد خبرة

المادة 32: استدعاء شاهد أو شاهد خبرة

1. يجوز استدعاء الشخص بوصفه شاهدًا لتقديم أدلة في دعوى جنائية إذا كان هناك ثمة احتمال بأنه يحوز معلومات تتعلق بالدعوى الجنائية.
2. يجوز استدعاء شاهد خبرة بوصفه شاهدا لتقديم أدلة في دعوى جنائية استنادا إلى معرفته أو مهارته أو خبرته أو تدريبه أو تعليمه في مجال محدد من مجالات المعرفة العلمية أو التقنية أو المعرفة المتخصصة الأخرى.
3. من واجب أي شخص يتم استدعاؤه كشاهد أو شاهد خبرة أن يستجيب للاستدعاء للإدلاء بشهادته أمام المحكمة، ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية أو في القانون المعمول به.

المادة 33: تسليم الاستدعاء الكتابي للشاهد أو لشاهد الخبرة

1. باستثناء ما تنص عليه المادة 34، يجب تسليم استدعاء كتابي للشاهد أو لشاهد الخبرة وفقًا للمادة 27.
2. يجب أن يوضح الاستدعاء الكتابي ما يلي:
   (أ) اسم المحكمة المختصة التي تصدر الاستدعاء،
   (ب) الاسم الأول للشاهد ولقبه وعنوانه،
   (ج) مكان وموعد مثول الشاهد أمام المحكمة،
   (د) اسم ورقم القضية الجنائية التي يتم استدعاء الشاهد أو شاهد الخبرة بخصوصها،
   (هـ) توضيح بأن الشاهد أو شاهد الخبرة قد تم استدعاؤه بوصفه شاهدا أو شاهد خبرة،

(و) تحذير بأنه سيتم القبض على الشاهد أو شاهد الخبرة إذا لم يلتزم بالمثول أمام المحكمة في الوقت والمكان المحددين من المحكمة وأنه قد يواجه تهمة عدم الامتثال لأمر المحكمة بموجب المادة 41 أو، بدلاً من ذلك، قد تتم ملاحقته قضائيا بتهمة الامتناع عن تنفيذ أمر صادر من المحكمة بموجب المادة 197 من القانون الجنائي النموذجي، و

(ز) التاريخ وتوقيع القاضي المختص.

3. يجب استدعاء الطفل دون السادسة عشرة بواسطة أبويه أو أبويه بالتبني أو أبويه بالرعاية أو الوصي عليه أو ممثله القانوني.

تعليق

الاستدعاء هو مستند رسمي يصدر بأمر من المحكمة يقضي قانونيًا بمثول شخص أمام المحكمة إما كشاهد أو شاهد خبرة. ويجب على الشخص الذي تم تسليمه الاستدعاء أن يمثل أمام المحكمة ويدلي بشهادته في الوقت والمكان المحددين في الاستدعاء ما لم يكن هناك نص قانوني آخر يمنح الشاهد الحق في عدم الإدلاء بالشهادة (مثال، إذا اندرج هذا الشخص في فئة هؤلاء الأشخاص غير المطلوبين للشهادة بموجب المادة 243 والمادة 244).

المادة 34: الاستدعاء الشفهي للشاهد أو لشاهد الخبرة

1. يجوز للمحكمة المختصة استدعاء الشخص شفهيًا أثناء مثوله أمام هيئة المحكمة.

2. عند إبلاغ الاستدعاء الشفهي للشخص الماثل أمام المحكمة، يجب على المحكمة أن تصدر تعليمات للشاهد أو لشاهد الخبرة بأنه سوف يتم القبض عليه إذا لم يلتزم بالمثول أمام المحكمة في الوقت والمكان اللذين تحددهما المحكمة وأنه قد يواجه تهمة عدم الامتثال لأمر المحكمة بموجب المادة 41 أو قد تتم، بدلاً من ذلك، ملاحقته قضائيًا بتهمة الامتناع عن تنفيذ أمر صادر من المحكمة بموجب المادة 197 من القانون الجنائي النموذجي.

المادة 35: أمر القبض على الشاهد أو شاهد الخبرة لعدم الامتثال للاستدعاء

1. إذا لم يلتزم الشاهد أو شاهد الخبرة بالمثول أمام المحكمة أو لم يقدم مسوغات لعدم حضوره، يجوز للمحكمة:
   (أ) أن تفرض عليه غرامة تصل إلى [اذكر المبلغ]، أو
   (ب) أن تصدر أمرًا بالقبض على الشاهد أو شاهد الخبرة.
2. يجب أن يكون أمر القبض كتابيًّا ويجب أن يتضمن:
   (أ) اسم المحكمة المختصة التي تصدر الاستدعاء،
   (ب) الاسم الأول للشخص المراد القبض عليه ولقبه وعنوانه،
   (ج) اسم ورقم القضية الجنائية التي يتم استدعاؤه بخصوصها،
   (د) المسوغات التي توجب القبض على الشخص،
   (هـ) تاريخ وموعد ومكان إحضار الشخص للمثول أمام المحكمة، و
   (و) التاريخ وتوقيع القاضي المختص.
3. يجب على الشرطة تنفيذ أمر القبض في التاريخ المحدد في الأمر. ويجب على الشرطة إحضار الشخص المقبوض عليه إلى المحكمة المحددة في الأمر في الموعد المحدد.
4. يجب على ضابط الشرطة المنفذ لأمر القبض تسليم الأمر للشخص المطلوب القبض عليه وإصدار تعليمات له بمرافقته. وإذا رفض الشخص الامتثال، يجوز إلقاء القبض عليه باستخدام قدر معقول من القوة.
5. إذا سوغ الشخص المقبوض عليه غيابه قبل القبض عليه، يجب على المحكمة أن تلغي أمر القبض.

تعليق

إذا لم يلتزم الشخص بالمثول أمام المحكمة، يجوز إلقاء القبض عليه بمقتضى أمر القبض الصادر عن القاضي. وكما نوقش في المادة 31، يجب عدم الخلط بين أمر القبض وبين مذكرة احتجاز أو مذكرة قبض. إن الهدف الوحيد لأمر القبض هو إحضار الشخص المقبوض عليه للمثول أمام المحكمة. وبمجرد إحضاره أمام القاضي، يجوز للقاضي أن يفرض عقوبة على الشاهد أو شاهد الخبرة بتهمة عدم الامتثال لأمر المحكمة

بموجب المادة 41. وبدلاً من ذلك، يمكن أيضا أن يتعرض الشخص لتهمة الامتناع عن تنفيذ أمر صادر من المحكمة بموجب المادة 197 من القانون الجنائي النموذجي.

القسم الفرعي 3: استدعاء ضابط شرطة، أو موظف في سلطة الاحتجاز، أو أحد العسكريين

المادة 36: استدعاء ضابط شرطة، أو موظف في سلطة الاحتجاز، أو أحد العسكريين

يجب تسليم أمر الاستدعاء إلى ضابط الشرطة أو موظف في سلطة الاحتجاز أو أحد العسكريين عن طريق قيادتهم أو رئيسهم المباشر.

الجزء 7: الأحكام المتعلقة بإجراءات المحكمة

القسم 1: محاضر المحكمة

المادة 37: محاضر إجراءات المحكمة

1. يجب إعداد محضر لكل جلسة من جلسات المحكمة.
2. يجب أن تقوم المحكمة بتدوين المحضر.
3. يجب أن يكون المحضر كتابيًا أو بالفيديو أو التسجيل الرقمي أو التسجيل على أشرطة الكاسيت.
4. يجب أن يحتوي المحضر على:
   (أ) موعد وتاريخ ومكان الجلسة،
   (ب) أسماء الأشخاص الحاضرين في الجلسة، ومنهم القاضي المختص أو القضاة المختصون، وعضو النيابة العامة، والمشتبه به أو المتهم، ومحامي المشتبه به أو محامي المتهم، والشهود، وشهود الخبرة، والمترجمون الفوريون، وموظفو المحكمة ممن يحضرون الجلسة،
   (ج) تسجيل الإجراءات كتابة أو طباعة أو اختزالا أو بالتسجيل الرقمي أو بالفيديو أو على أشرطة الكاسيت،
   (د) سجل حرفي لأي أوامر أصدرتها المحكمة أو أي أوامر طلبها عضو النيابة العامة أو محامي الدفاع،
   (هـ) سجل حرفي لأي استدعاءات شفهية صادرة من قبل المحكمة بموجب المادتين 30 و34، و
   (و) سجل حرفي لأي قرار آخر اتخذته المحكمة.
5. إذا كان المحضر كتابيًا، يجب ترقيم الصفحات ويجب على القاضي المختص قراءة المحضر الذي أعده كاتب المحكمة لضمان الدقة، ثم يقوم القاضي بتوقيع كل صفحة ويضع ختم المحكمة على المستند.
6. يجب على القلم حفظ وتخزين المحاضر المكتوبة والرقمية وتسجيلات الفيديو وتسجيلات أشرطة الكاسيت المتعلقة بالإجراءات في مكان آمن.

7. ما لم ينص القانون النموذجي للإجراءات الجنائية على خلاف ذلك، يجب أن تكون محاضر الإجراءات متاحة، عند الطلب، لعضو النيابة العامة، والدفاع، وفي الحالات المناسبة لمحامي الضحية.

تعليق

كما نوقش أعلاه في التعليق على المادة 24، يقوم أحد موظفي قلم المحكمة بمساعدة كل قاض أو هيئة قضاة أثناء المحاكمة. ويتحمل موظف القلم المسؤولية عن ضمان حفظ محضر دقيق للإجراءات طوال المحاكمة.

وتستخدم حاليا أساليب متنوعة لإنشاء سجل المحكمة: محاضر المحكمة المكتوبة بخط اليد (غالبا ما تكون في شكل موجز أكثر مما هي حرفية)، وتسجيلات الكاسيت أو الفيديو، والأساليب التقليدية لكتابة المحاضر تقنيًا بالاختزال باستخدام قلم الحبر، والتسجيل الحرفي التكنولوجي مثل طباعة باستخدام آلة الاختزال وتسجيلات الفيديو والتسجيلات الصوتية. وبعض هذه الأساليب معقدة ومكلفة للغاية. على سبيل المثال، يستخدم نظام النسخ باستخدام أجهزة الحاسوب، جهاز الاختزال الحاسوبي المجهز بمشغل الأقراص الصغيرة التي يجب تشغيلها عن طريق كاتب الاختزال في المحكمة. بل إن محاضر الوقت الفعلي أكثر تعقيدًا من تقنيات التسجيل، حيث تقوم على الفور بتحويل الكلمات المنطوقة داخل قاعة المحكمة إلى نص محفوظ بجهاز الحاسوب. ونظرًا لتكاليف تركيب وصيانة طرق التسجيل، فقد لا تكون هذه الطرق مناسبة لنظام العدالة الجنائية الذي يفتقر إلى الموارد الكافية في دولة خارجة من الصراع. مع ذلك، هناك مجموعة متنوعة أخرى من الخيارات أقل تكلفة. وعند النظر في خيارات مناسبة لدولة خارجة من الصراع، يجب التفكير جيدًا على حد سواء في تكلفة تركيب وصيانة الأجهزة وفي الحصول على لوازمها (مثل، شرائط الفيديو والأقراص والورق والأقلام وما إلى ذلك). وقد يكون تسجيل الإجراءات بالفيديو أحد الخيارات، مع أنه من غير المحتمل أنه يمكن توفير هذا الخيار في كل قاعة محكمة ولكل القضايا بسبب التكلفة. ويمكن أيضًا النظر في إنشاء محاضر الإجراءات إما بواسطة آلة أو مذكرات مكتوبة بخط اليد بطريقة الاختزال، بالرغم من أن هذه الطريقة تتطلب عددًا من كتبة الاختزال ذوي الكفاءة أكبر مما يتوفر في كثير من الدول الخارجة من الصراع. لذلك، فإن الطريقة الأكثر شيوعًا في تسجيل المحاكمات هي استخدام الأشرطة الصوتية أو إعداد محضر صادر عن المحكمة مكتوب بخط اليد. ويفضل تسجيل الإجراءات باستخدام شرائط التسجيل الصوتية لأنها توفر تسجيلا حرفيا لوقائع الجلسات. إن إنشاء سجل دقيق للمحكمة مكتوب بخط اليد صعب للغاية ويحتاج إلى عمل كبير، ومع ذلك، قد يكون هذا هو الخيار الوحيد في دول معينة. وتحدد الفقرة 4 عددًا من متطلبات الحد الأدنى للمحضر المكتوب بخط اليد. ووفقًا للفقرة 5، فإنه يتوجب على القاضي المختص مراجعة المحضر المكتوب بخط اليد بدقة متناهية والتصديق والتوقيع عليه وختمه بختم المحكمة. ويمثل ذلك إحدى وظائف المراقبة المهمة التي تساعد في الحد من رشوة موظفي المحكمة مقابل تغيير سجل المحكمة، وهو ما أثبت كونه مشكلة في الدول التي تعتبر فيها المحاضر المكتوبة بخط اليد هي الوسيلة الوحيدة لتسجيل المحاكمات.

يتحمل القلم المسؤولية عن حفظ وتخزين محاضر إجراءات المحكمة. ويتولى القلم أيضًا، في ظروف محددة، المسؤولية عن توفير محاضر الإجراءات لأطراف القضية وأحيانا للضحية. وفي حال تسجيل وقائع المحاكمة على أشرطة صوتية، يقوم القلم عادة بإعداد نسخ منها لتقديمها لمن يطلبها من الأطراف. وفي حال كانت المحاضر كتابية، يقوم القلم بعمل نسخة ضوئية للمحاضر المكتوبة أو بمنح الحق في الاطلاع

على المحاضر الأصلية. أما محاضر الإجراءات المغلقة أو السرية (مثل، محاضر الجلسات الخاصة بالشهود المتعاونين بموجب المادة 166، والجلسات بشأن تدابير حماية الشاهد أو عدم الإفصاح عن هوية الشاهد بموجب المادة 152 والمادة 160) فيجري توفيرها فقط للأشخاص المحددين في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. وعلى سبيل المثال، فإن محاضر جلسات عدم الإفصاح عن هوية الشاهد تكون متاحة للقاضي المختص، وعضو النيابة العامة، والدفاع (لكن فقط عندما يكون طلب عدم الإفصاح عن هوية الشاهد مقدما من الدفاع، وعندما يكون طلب عدم الإفصاح عن هوية الشاهد مقدما من عضو النيابة العامة فإنه لا يسمح لمحامي الدفاع بالإطلاع على محاضر الجلسات). ويجب حفظ هذه السجلات في مكان مستقل مخصص للسجلات العامة للمحكمة بحيث يتم إغلاقه بالقفل والمفتاح بموجب المادة 160.

وفي بعض الدول وبخاصة في الدول الخارجة من الصراع، يجوز لهيئات محلية ودولية مراقبة إجراءات المحكمة. على سبيل المثال، في ليبيريا بعد انتهاء الصراع، تولى موظفو الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مهمة مراقبة إجراءات المحكمة. وبالمثل في كوسوفو في فترة ما بعد الصراع، تم منح التخويل لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمراقبة وإعداد التقارير بشأن سير إجراءات القضايا الجنائية. وفي مناطق أخرى، يجوز أن تتولى إحدى المنظمات غير الحكومية مهمة مراقبة المحكمة. ففي تيمور الشرقية في فترة ما بعد الصراع، تم إعداد برنامج مراقبة النظام القضائي في نيسان/ أبريل 2001 بهدف مراقبة الإجراءات الخاصة بمحكمة حقوق الإنسان المختصة التي تم إنشاؤها حديثًا في إندونيسيا والهيئات الخاصة بالجرائم الخطيرة. وقام برنامج مراقبة النظام القضائي فيما بعد بتوسيع نطاق عمله ليشمل مراقبة المحاكم وإجراء تحليل للنظام القضائي في المحاكم الوطنية. ويحيط جدل واسع بحق الهيئات الدولية والوطنية لمراقبة حقوق الإنسان في الوصول إلى المحاضر السرية للمحاكم. ويجادل البعض بحق جهات المراقبة في الوصول إلى كل وثائق المحاكم كي تتمكن من مراقبة عمل نظام العدالة الجنائية بالكامل. وعلى النقيض من ذلك، يجادل آخرون بأن منح المراقبين الحق الكامل في الوصول إلى سجلات المحكمة قد يؤثر سلبا في المحاكمات. إن إمكانية احتمال أن يكشف المراقبون الخارجيون المعلومات السرية فيعرضون للخطر التحقيقات أو الملاحقة أو سلامة الضحايا والشهود يقود الكثيرين إلى الاعتقاد بأنه يجب عدم منح إمكانية الوصول الكامل للمراقبين. إن القانون النموذجي للإجراءات الجنائية لا يتضمن نصًا أو بيانًا بحق إمكانية وصول مراقبي المحاكم إلى سجلات المحكمة، بالرغم من أنه تمت مناقشة هذه المسألة بالتفصيل خلال فترة صياغة القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. وفي النهاية، قرر واضعو القانون النموذجي بأنه يجب على السلطات الوطنية المختصة اتخاذ قرار بشأن من هم المراقبون الذين يجب منحهم إمكانية الوصول إلى سجلات المحكمة، مع المعرفة الكاملة بالمنظمة التي يأتي منها هؤلاء المراقبون. وتوجد أهمية للموازنة بين الحاجة إلى تسهيل مراقبة نظام العدالة الجنائية من جانب مراقبي حقوق الإنسان وبين الحاجة إلى ضمان سلامة التحقيق في الجرائم وسلامة الضحايا والشهود. ويجب على رئيس المحاكم إعداد توجيه بشأن مسألة إمكانية وصول مراقبي حقوق الإنسان إلى سجلات المحاكم وحماية المعلومات الحساسة فيها، بالإضافة إلى مذكرات التفاهم اللازمة بين نظام المحاكم وبين منظمات المراقبة الدولية والمحلية ذات الصلة. في تيمور بعد الصراع، يقضي التوجيه الحكومي 6/2005 بحظر إمكانية الوصول إلى ملفات القضايا إلا للأشخاص الأطراف المباشرين في القضية، بشرط وجود «السبب القانوني الذي يسوغ الحق في هذا الوصول»، بالإضافة إلى الحصول على موافقة القاضي الذي ينظر في القضية.

القانون النموذجي للإجراءات الجنائية لا يتناول بالدراسة مسألة ما الذي تتألف منه السجلات العامة. مع ذلك، يجب أن يتم الإعلان عن الحكم للعامة في أي قضية عملا بالمادة (3) 62 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ما وراء ذلك، من الضروري وضع سياسات وإجراءات نافذة لتنظيم ما هي المستندات والسجلات التي يمكن توفيرها للجمهور بناء على طلبه.

المادة 38: محاضر الإجراءات الأخرى التي يتخذها القضاة والقلم

1. يجب إعداد محضر كتابي بكل الإجراءات في أي قضية جنائية لا تتضمنها المادة 37 يقوم بإعداده أحد القضاة بذاته في التوقيت نفسه الذي تتم فيه مباشرة الإجراء أو، إن لم يتحقق ذلك، على الفور بعدها.
2. يجب أن يتولى القلم إعداد محضر كتابي بكل الإجراءات في أي قضية جنائية في التوقيت نفسه الذي تتم فيه مباشرة الإجراء أو، إن لم يتحقق ذلك، على الفور بعدها.

تعليق

من أجل تعزيز الأغراض من إجراء تحقيقات وملاحقات تتميز بالفاعلية والكفاءة والعدالة كما تنص عليه المادة 2 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، فإنه يجب على كل الأطراف الفاعلة في العدالة الجنائية (القضاة والشرطة ومحامو الدفاع وأعضاء النيابة العامة) أن يكونوا على درجة من اليقظة والحيطة في تسجيل الإجراءات المتخذة لكل قضية على حدة. إن إعداد محضر دقيق للقضية أمر على درجة من الأهمية من منظور النيابة العامة لبناء قضية صحيحة وكاملة ضد الشخص المتهم. ومن المهم أيضًا أن يكون لدى الشخص المتهم المعلومات الكاملة بشأن الإجراءات التي يتم اتخاذها ضده أو ضدها بحيث يتمكن المتهم من الإعداد الكامل لدفاعه أو دفاعها.

بموجب المادة 29، يجب على القاضي أن يدون ملاحظة بكل إجراء يتخذه. وتوضع الملاحظة في ملف القضية الذي يقوم القلم بإعداده، إلى جانب الوثائق والمستندات الأخرى ذات الصلة مثل مذكرات التفتيش وطلبات إصدار مذكرات التفتيش والقرارات والأوامر.

القسم 2: تغيير مكان المحاكمة

المادة 39: تغيير المكان

1. يجوز للمحكمة أن تقرر عقد جلسة في مكان آخر غير مقر المحكمة إذا رأت أن تغيير المكان في صالح تحقيق العدالة أو إذا كانت هناك أسباب ضرورية تقتضي تغيير المكان.
2. يجوز لعضو النيابة العامة أو للدفاع في القضية أن يتقدم بطلب لدى قلم المحكمة المختصة لتغيير مكان التقاضي.
3. عند البت في الطلب المقدم لتغيير المكان، يجب على المحكمة أن تسترشد بالظروف الخاصة للقضية وبمسؤولية المحكمة عن تسهيل الوصول إلى العدالة بطريقة متساوية.

تعليق

يتضمن تغيير مكان التقاضي نقل الجلسة أو المحاكمة من مقر محكمة الاختصاص القضائي إلى مكان آخر. ويمكن أن تبادر المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من عضو النيابة العامة أو من الدفاع إلى تغيير المكان. ولا يستتبع تغيير المكان تغيير للقاضي المختص أو لهيئة القضاة المختصة. وسوف ينظر القاضي نفسه أو القضاة أنفسهم في الطلب أو في القضية، لكن في مكان مختلف.

وقد تختار المحكمة تغيير الأماكن لأسباب مختلفة. على سبيل المثال، في القضايا الجنائية الخطيرة البارزة، قد يقود النظر في القضية في المكان العادي إلى تعريض الأمن للخطر، ويمكن تخفيض هذا الخطر بالانتقال إلى مقر محكمة أكثر أمنا. وقد يكون تغيير المكان مؤقتًا أو قد يكون دائمًا. وقد يشمل الانتقال من مقر محكمة إلى آخر، أو من مقر محكمة إلى مرفق من نوع مختلف. من الحالة المعروفة في الدول ذات الموارد المحدودة (بما في ذلك المركبات اللازمة لنقل السجناء من وإلى المحكمة) انتقال القاضي إلى مركز الاحتجاز للنظر في عدة طلبات أو التماسات للاحتجاز في جلسة واحدة. ويتميز هذا الإجراء المجدي من حيث التكلفة ويتيح للمحتجزين ما يستحقونه من الوصول إلى العدالة. وهذا النوع من تغيير المكان يجيزه القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

القسم 3: ضبط المحاكمة

المادة 40: عقوبات بشأن سوء السلوك في المحكمة

1. يجوز للمحكمة توقيع العقوبة على الشخص الماثل أمامها إذا ما صدر منه سلوك سيئ أمامها، بمن في ذلك الشخص الذي يقاطع سير إجراءات المحكمة.

2. ويجوز للمحكمة، بعد توجيه تحذير من عواقب سوء سلوكه، أن تعاقب الشخص الماثل أمامها:
   (أ) بالطرد من قاعة المحكمة بصفة دائمة أو مؤقتة، أو
   (ب) بفرض غرامة لا تتجاوز [أدخل مبلغ الغرامة]، أو بعقوبة الحبس لفترة لا تزيد على أسبوع للشخص الذي يسيء السلوك أمام المحكمة.
3. يجوز استئناف عقوبة الغرامة أو الحبس المفروضة بموجب الفقرة 2(ب) طبقًا للمادة 295 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

تعليق

يلزم الرجوع إلى المواد 197-189 من القانون الجنائي النموذجي، التي توضح الجرائم الموجهة ضد إقامة العدالة. في هذه المواد من القانون الجنائي النموذجي، تمثل جريمة الامتناع عن تنفيذ أمر صادر من المحكمة أهمية خاصة. وبعكس العقوبات التي تنص عليها المادة 40، والتي يمكن توقيعها على نحو سريع أثناء الجلسة أو أثناء المحاكمة قيد النظر، فإنه يجب توجيه الاتهام للشخص ومحاكمته في محاكمة مستقلة لأمور تتعلق بجرائم مُوجهة ضد إقامة العدالة التي ينص عليها القانون الجنائي النموذجي.

يلزم الرجوع إلى المادة 295 بشأن آلية الطعن التمهيدي، التي تجيز استئناف أمر صادر بموجب المادة 40(2) (ب).

المادة 41: عقوبات عدم الامتثال لأمر صادر من المحكمة

1. يجوز للمحكمة، بعد إنذار الشخص بعواقب عدم الامتثال لأوامرها، أن:
   (أ) تحتجز الشخص، باستثناء المشتبه به أو المتهم، الذي يرفض الامتثال لأوامر المحكمة، إلى حين امتثاله أو حتى يصبح الامتثال لا أهمية له، أو
   (ب) تفرض غرامة على الشخص بما لا يزيد على [أدخل قيمة الغرامة].
2. يجب ألا تزيد مدة الاحتجاز التي تفرضها المحكمة على الشخص بموجب الفقرة 1(أ) على أربعة أسابيع.
3. ويجوز استئناف مدة الحجز التي تفرضها المحكمة بموجب الفقرة 1(أ) بموجب الفصل 16 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.
4. ويجوز استئناف الغرامة التي تفرضها المحكمة بموجب الفقرة 1(ب) بموجب المادة 295 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

تعليق

يلزم الرجوع إلى المادة 197 من القانون الجنائي النموذجي، «الامتناع عن تنفيذ أمر صادر من المحكمة». وبعكس المادة 41، التي تنص على اتخاذ إجراء قسري وفوري من جانب المحكمة، فإن المادة 197 تنص على الملاحقة بأثر رجعي بتهمة الامتناع عن تنفيذ أمر صادر من المحكمة ويجب النظر في هذه التهمة عن طريق إجراءات جنائية مستقلة.

تنطبق المادة 41 على الشهود وشهود الخبرة ممن لا يمتثلون لاستدعاءات المحكمة للمثول أمامها. كما تنطبق هذه المادة على الأشخاص ممن يخالفون أوامر أخرى للمحكمة مثل أمر عرض الأدلة بموجب المادة 131.

وكما هو موضح في المادة 41(3)، فإن أحكام أوامر الإحضار التي تنص عليها المواد 339-346 تنطبق على الشخص الذي يتم احتجازه بموجب المادة 41 كما تنطبق على كل القضايا التي يتم فيها تجريد الأشخاص من حريتهم الشخصية. يلزم الرجوع إلى التعليقات على المواد 339-346 للاطلاع على مزيد من المناقشة. ويلزم الرجوع أيضًا إلى المادة 295 بشأن استئناف عقوبة الغرامة المفروضة على الشخص بتهمة عدم الامتثال لأمر المحكمة.

الفصل 3: الأطراف الأخرى في الدعوى الجنائية

الجزء 1: هيئة النيابة العامة

تعليق

توجد عدة نماذج مختلفة من النيابة العامة في العالم. ففي بعض الأنظمة، تدير التحقيقات وملاحقة القضية جهات مختلفة، حيث تقوم الشرطة بصفة مستقلة بإجراء التحقيقات ثم تقوم بتقديم الأدلة إلى عضو النيابة العامة الذي يقوم بعد ذلك بإحالة القضية أمام المحكمة. وفي أنظمة أخرى، يتولى عضو النيابة العامة المسؤولية عن الادعاء في القضية وعن توجيه الشرطة في التحقيق فيها. إلا أنه في أنظمة غيرها، يجوز لعضو النيابة العامة أن يعمل بالتعاون مع قاضي التحقيقات والشرطة في التحقيق وفي الادعاء في القضية، حيث يقوم عضو النيابة العامة بتوجيه الشرطة في المراحل الأولى من التحقيقات ويقوم ببدء الإجراءات، التي يقوم بمقتضاها قاضي التحقيقات بجمع الأدلة ويقوم بإعداد ملف القضية (أو «الدوسيه») الذي تتم إحالته فيما بعد للمحكمة. بموجب هذا النظام، يملك قاضي التحقيقات صلاحيات أوسع في ما يتعلق بالتحقيق من الصلاحيات التي يملكها عضو النيابة العامة في أنظمة أخرى. على سبيل المثال، يجوز لقاضي التحقيقات أن يأمر بتفتيش الأشخاص والممتلكات وباتخاذ تدابير تحقيق أخرى، بينما يطلب من عضو النيابة العامة في أنظمة أخرى تقديم طلب لاستصدار أمر من المحكمة.

أجرى واضعو القانون النموذجي للإجراءات الجنائية مناقشات مطولة بشأن أفضل نماذج النيابة العامة التي يمكن اتباعها. وقد حبذ بعض الخبراء نموذج قاضي التحقيق، قائلين إنه في دولة خارجة من الصراع، وتعاني عادة من نقص في عدد محامي الدفاع، يكون من الصعب تحقيق «تكافؤ وسائل الخصوم» (تجري مناقشة هذا المفهوم في التعليق على المادة 62) ولذلك يكون من الأفضل أن يكون هناك قضاة تحقيق محايدون ممن يستطيعون حماية مصالح النيابة والدفاع على حد سواء. أما الخبراء الذين عارضوا استخدام نموذج قاضي التحقيق فقد أوضحوا بأن شعبية هذا النموذج بدأت تضمحل على مدى العديد من السنوات، وأن العديد من الدول التي كانت قد تبنت هذا النموذج في السابق قد تخلت عنه الآن. كما قال هؤلاء الخبراء إنه من الأفضل عدم تمركز الصلاحية أثناء التحقيق في القضايا الجنائية وملاحقتها بسبب المخاطر الأمنية على القضاة في الدول الخارجة من الصراع وخطر الضغوط التي يتعرضون لها ممن يرتبطون بالمتهمين في قضايا تشمل على سبيل الذكر لا الحصر، الجريمة المنظمة وأصحاب النفوذ السياسي. وكانت هناك حجة ثالثة ضد نموذج قاضي التحقيق ترى بأنه معقد أكثر من اللازم للاستخدام في دولة خارجة من الصراع.

قرر واضعو القانون النموذجي للإجراءات الجنائية اعتماد نموذج هجين (مُختلط) للنيابة العامة يقوم بموجبه عضو النيابة العامة بتولي التحقيق في أدلة الإدانة والبراءة على حد سواء ويكون مسؤولا بقدر متساو عن الإشراف على التحقيقات في القضية الجنائية (التي تجريها الشرطة بأوامر مباشرة من عضو النيابة العامة) وعن

إحالة القضية أمام المحكمة. من خلال إنشاء نموذج النيابة العامة الموضح في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، تمت معالجة بعض المخاوف بشأن تكافؤ وسائل الخصوم في دولة خارجة من الصراع، حيث يخضع عضو النيابة العامة لواجب مؤكد يقتضي جمع الأدلة لصالح المشتبه به وضده على حد سواء. إن حقيقة كون صلاحية التحقيق موزعة تضمن ألا يكون شخص واحد مسؤولا عن التحقيقات كاملة ما يخفض بالتالي خطر تعرض الشخص للتهديد أو الرشوة.

يوجد في الدول عادة تشريع تفصيلي نافذ ينظم خدمات النيابة العامة. وقد يتضمن دستور الدولة أحكاما بشأن محاكمة الجرائم وتحديد الصلاحية اللازمة لتنفيذ ذلك. إضافة إلى ذلك، قد يكون هناك بعض القوانين التشريعية المحددة، أو القواعد القضائية أو التعميمات المخصصة لعمل النيابة العامة. ويعالج القانون النموذجي للإجراءات الجنائية بصفة رئيسية المكون الإجرائي للقانون الجنائي أكثر مما يعالج المكون المؤسسي. لذلك، فإن الأحكام التي ينص عليها القانون النموذجي للإجراءات الجنائية ليست شاملة بأي حال من الأحوال. وهي تحدد فقط إطار العمل الهيكلي وتقدم بعض المبادئ الأساسية بشأن عمل النيابة العامة، تمامًا مثلما يوضح الفصل الثاني النظام الهيكلي للمحاكم وهناك ضرورة تتطلب وجود تشريع أكثر تفصيلا بشأن مسائل مثل التنظيم والإدارة والمساءلة القانونية وعمل النيابة العامة، والمؤهلات المطلوبة لموظفيها وطريقة اختيارهم وتدريبهم وأوضاعهم وشروط عملهم. كما توجد ضرورة تتطلب وضع مدونة قواعد السلوك ونصوصًا بشأن مساءلة أعضاء النيابة العامة واستقامتهم وأدائهم.

يلزم الرجوع إلى المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن دور أعضاء النيابة العامة، و«معايير الاتحاد الدولي لأعضاء النيابة العامة بشأن المسؤولية المهنية» و«بيان الواجبات والحقوق الأساسية لأعضاء النيابة العامة»، وتوصية مجلس أوروبا (2000)19، أو «دور النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية».

القسم 1: تنظيم النيابة العامة وتشكيلها

المادة 42: تنظيم النيابة العامة

1. تتكون النيابة العامة من:

(أ) مكتب النائب العام،

(ب) مكتب النيابة العامة في [أدخل اسم المنطقة التي تقع ضمن نطاق الاختصاص القضائي للمكتب]،

(ج) مكتب النيابة العامة في [أدخل اسم المنطقة التي تقع ضمن نطاق الاختصاص القضائي للمكتب]، و

(د) مكتب النيابة العامة في [أدخل اسم المنطقة التي تقع ضمن نطاق الاختصاص القضائي للمكتب].

تعليق

تنص المادة 42 على إنشاء مكتب النيابة العامة. ويجب إنشاء مكاتب أخرى لأعضاء النيابة العامة في الدولة. ويمكن إنشاء هذه المكاتب في المنطقة الجغرافية نفسها التي توجد فيها كل محكمة من محاكم البداية (انظر المادة 4 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية)، حسب عدد محاكم البداية التي تم إنشاؤها.

المادة 43: تشكيل مكتب النائب العام

1. يتكون مكتب النائب العام من النائب العام والنائب العام المساعد والموظفين العامين فيه.
2. يتم اختيار النائب العام والنائب العام المساعد وأعضاء النيابة العامة عن طريق [أدخل اسم السلطة القائمة على التعيين].
3. يتم تعيين الموظفين العامين عن طريق النائب العام.
4. يتمثل دور النائب العام باعتباره المسؤول الأول والرئيس الإداري للنيابة العامة ومكتب النائب العام. كما يتولى مسؤولية الإدارة العامة وضمان تنفيذ كل المهام الوظيفية المكلف بها.
5. ويتمثل دور النائب العام المساعد في أنه يحل محل النائب العام في حال عدم تمكنه من القيام بوظائفه.

المادة 44: تشكيل مكاتب النيابة العامة

1. يتكون كل مكتب من مكاتب النيابة العامة من رئيس نيابة عامة وأعضاء النيابة العامة في مكتب النيابة العامة والموظفين العامين.
2. يتم اختيار رئيس النيابة العامة وأعضاء النيابة العامة عن طريق [أدخل اسم السلطة القائمة على التعيين].
3. يتم تعيين الموظفين العامين عن طريق رئيس النيابة العامة.
4. رئيس النيابة العامة هو المسؤول الأول عن مكتب النيابة العامة. ويجب عليه رفع التقارير مباشرة إلى النائب العام بشأن تنفيذ كل وظائف مكتب النيابة العامة.
5. ودور أعضاء النيابة العامة هو ممارسة صلاحية الملاحقة المتعلقة بالتحقيقات الجنائية والإجراءات الجنائية بمكتب النائب العام.

القسم 2: واجبات النيابة العامة وأعضاء النيابة العامة

المادة 45: واجبات النيابة العامة

واجبات النيابة العامة هي:

(أ) التحقيق في أي معلومات بشأن الجرائم المرتكبة في [اذكر اسم الدولة]،

(ب) التوجيه والإشراف على التحقيقات في الجرائم، وجمع الأدلة عن طريق الشرطة،

(ج) إجراء التحقيقات والملاحقات أمام المحاكم في [اذكر اسم الدولة]، و

(د) مباشرة المسؤوليات الأخرى المنصوص عليها في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

تعليق

تحدد المادة 45 الواجبات العامة للنيابة العامة بوصفها الجهة المسؤولة عن التحقيق في الجرائم وملاحقتها، وكجزء من هذه الواجبات، تكون النيابة العامة مسؤولة عن توجيه الشرطة في التحقيق في الجرائم. يلزم الرجوع إلى المادة 53 التي تحدد واجبات الشرطة في اتباع توجيهات عضو النيابة العامة في مباشرة تدابير التحقيق.

المادة 46: واجبات أعضاء النيابة العامة

يجب على أعضاء النيابة العامة، أثناء ممارستهم واجباتهم:

(أ) توسيع نطاق التحقيقات في الجرائم لتشمل كل الوقائع والأدلة المتعلقة بتقدير مسؤولية أو عدم مسؤولية المشتبه به أو المتهم عن الجريمة، وبذلك يتم التحقيق في ملابسات الإدانة والبراءة على حد سواء،

(ب) اتخاذ تدابير مناسبة لضمان إجراء التحقيقات بكفاءة في الجرائم وملاحقتها قضائيا في [اذكر اسم الدولة]، وبذلك يتم احترام المصالح والظروف الشخصية للضحايا والشهود مع أخذ طبيعة الجريمة في الحسبان، خاصة إذا كانت الجريمة تتضمن العنف الجنسي أو العنف على أساس النوع الاجتماعي (الجندر) أو العنف ضد الأطفال،

(ج) الإشراف على قانونية أعمال الشرطة في التحقيق الجنائي، و

(د) الاحترام الكامل لحقوق الأشخاص المشتبه بهم والأشخاص المتهمين وغيرهم من الأشخاص بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، وكذلك اتخاذ الإجراءات الايجابية بشأن كل انتهاك لحقوق الإنسان.

تعليق

كما تمت مناقشته في التعليق العام على الفصل الثالث، الجزء الأول، من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، يكون أعضاء النيابة العامة مسؤولين عن فحص الأدلة لصالح المشتبه به أو المتهم وضده على حد سواء. ولا يطلب من أعضاء النيابة العامة العمل فقط لصالح ملاحقة القضية، بل يجب عليهم أيضا اتخاذ تدابير التحقيق اللازمة التي قد تكشف أدلة البراءة. ولهذا الأمر أهمية خاصة عندما لا يتوفر التمثيل القانوني للمتهم.

توضح الفقرة (ب) شرط أخذ مصالح الضحايا والشهود، بصفة خاصة، في الحسبان في القضايا التي تتعلق بالعنف الجنسي أو العنف تجاه الجنس الآخر أو العنف ضد الأطفال. ويحدد القانون الجنائي النموذجي عددًا من هذه الجرائم. ويتناول الجزء الثاني، القسم الثالث، دراسة الجرائم الجنسية، وتتناول المادة 105 جريمة العنف الأسري، بينما يحدد الجزء الثاني، القسم الخامس عددًا من الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال. وتناقش التعليقات على هذه المواد حقيقة أن جرائم العنف الجنسي أو العنف تجاه الجنس الآخر أو العنف ضد الأطفال لا تتم معالجتها على نحو ملائم في الدول الخارجة من الصراع. ففي بعض الدول الخارجة من الصراع، ذُكر ضحايا العنف ضد الجنس الآخر أو العنف الجنسي أو العنف ضد الأطفال بأن الشرطة أو النيابة العامة لم تأخذ ادعاءاتهم على محمل الجد. مع أخذ هذه الحقيقة في الاعتبار، تقضي المادة 74 بضرورة توجيه مزيد من العناية والرعاية لضحايا هذه الجرائم. ويكون تعميق حساسية توعية أعضاء النيابة العامة وتشجيعهم وتدريبهم من الشروط اللازمة لوضع هذا الالتزام في حيز التنفيذ. وقد يكون أيضًا من المفيد التفكير في إنشاء وحدات خاصة ضمن النيابة العامة للتعامل على وجه الخصوص مع جرائم العنف ضد الجنس الآخر والعنف الجنسي والعنف ضد الأطفال. كما توجد أهمية للنظر في توفير خدمات للضحايا والشهود مثل الاستشارات والمساعدات الطبية والنفسية. يلزم الرجوع إلى المادة 79 والتعليق المرافق لها للاطلاع على مزيد من المناقشات.

في بعض الأنظمة القانونية، يتحمل أعضاء النيابة العامة «واجب الملاحقة القضائية»، بمعنى أنهم لا يملكون حرية التصرف بشأن ملاحقة قضية بعينها قضائيا إذا كشفت الوقائع عن شك معقول في وقوع الجريمة. والقانون النموذجي للإجراءات الجنائية لا يتضمن هذا الالتزام. وهناك حالات محددة ومعرفة مبينة في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية تجيز لعضو النيابة العامة رفض الملاحقة القضائية لقضية معينة من خلال عدم البدء الرسمي في التحقيقات بموجب المادة 96 أو من خلال وقف التحقيقات الجارية بموجب المادة 98. ويتمتع عضو النيابة العامة بحرية التصرف، مع أنه يتم تنظيم ذلك وتوضيحه في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية ويتم التحقق منه في بعض الحالات عن طريق النائب العام وفقًا للمبدأ رقم 17 من «المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة»، والتي تنص على أنه: «يقتضي، في البلدان التي تكون فيها وظائف أعضاء النيابة العامة متسمة بصلاحيات استنسابية، أو يوفر القانون أو القواعد أو النظم المنشورة مبادئ توجيهية من أجل تعزيز الإنصاف واتساق النهج عند البت في عمليات الملاحقة القضائية، بما في ذلك بدء الملاحقة أو صرف النظر عنها». يلزم الرجوع إلى المادة 96 والمادة 98 والتعليقات المرافقة لهما.

القسم 3: استقلال وحياد النيابة العامة وأعضاء النيابة العامة

المادة 47: استقلالية النيابة العامة

1. يجب أن تكون النيابة العامة مستقلة.
2. يستتبع الاستقلال:
   (أ) وجود ضمانات مؤسساتية تعزلها عن الضغوط، و
   (ب) سلامة الإجراءات دون تحيز مضمونا وشكلاً.

تعليق

يقضي المبدأ 4 من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن دور أعضاء النيابة العامة بأن تكفل الدولة «تمكين أعضاء النيابة العامة من أداء وظائفهم المهنية دون ترهيب أو تعويق أو مضايقة أو تدخل غير لائق، ودون التعرض، بلا مبرر، للمسؤولية المدنية أو الجنائية أو غير ذلك من المسؤوليات».

ومثلما هو استقلال القضاء متعدد الوجوه، كذلك هو استقلال النيابة العامة، ويشمل ذلك الجوانب المؤسساتية أو الوظيفية والفردية. وتنص الفقرة 2(أ) على الاستقلال المؤسساتي أو الوظيفي المطلوب لعمل النيابة العامة. وتنص الفقرة 2(ب) على الاستقلال الشخصي لأعضاء النيابة العامة. ويقضي المبدأ 6 من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بأن يحدد القانون أو القواعد أو اللوائح المنشورة الشروط المعقولة لخدمة أعضاء النيابة العامة وحصولهم على أجر كاف ينطبق ذلك، لمدة شغلهم لمناصبهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم. وهذه الشروط من العناصر الأساسية التي تضمن استقلال أعضاء النيابة العامة. وتؤكد هذه الفقرة أيضا على نقطة مهمة هي: ضرورة أن يتم تقييم الاستقلال من خلال المنظورين الموضوعي والشخصي على حد سواء.

المادة 48: العزل عن الضغط

1. يجب أن يقوم أعضاء النيابة العامة بواجباتهم باستقلالية وطبقا للقوانين النافذة والقسم الذي يؤدونه.
2. لا يجوز لأي هيئة رسمية تابعة للدولة أو منظمة خاصة أو عامة أو منظمة وطنية أو دولية أو شخص، أن يحاول التأثير على أو يسعى إلى التأثير على أو يظهر بمظهر من يؤثر على أعضاء النيابة العامة.
3. كما يجب أن يكون أعضاء النيابة العامة مستقلين عن الضغط من داخل النيابة العامة.

تعليق

إن عزل النيابة العامة ككل وأعضاء النيابة العامة كأفراد هو عنصر حاسم من عناصر استقلال النيابة العامة كما تنص عليه المادة 47(2) (أ) ويقره المبدأ 4 من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن دور أعضاء النيابة العامة. ويجب على عضو النيابة العامة تنفيذ واجباته طبقًا للقوانين النافذة والقسم الذي يؤديه عند تعيينه كعضو في النيابة العامة. ويجب عزل أعضاء النيابة العامة عن نوعين من الضغوط: الضغط الخارجي والضغط الداخلي. والضغط الخارجي يعني الضغط من جهات خارجية، على سبيل المثال، السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو منظمة دولية أو شخص خاص. أما الضغط الداخلي فتجري ممارسته من داخل النيابة العامة ذاتها.

المادة 49: حياد أعضاء النيابة العامة

1. يجب أن يؤدي أعضاء النيابة العامة واجباتهم دون تحيز ودون الخضوع لأي تأثير كان بشكل مباشر أو غير مباشر من أي مصدر كان أو لأي سبب كان.
2. ويجب على أعضاء النيابة العامة أن يتمسكوا بمظهر الحياد بإعفاء أنفسهم عندما يكون ذلك معقولا بموجب المادة 50. وعضو النيابة العامة الذي يجب أن يعفي نفسه بموجب المادة 50، لكنه لا يفعل ذلك، يجب تنحيته بموجب المادة 51 بسبب عدم الحياد.
3. يجب على أعضاء النيابة العامة عدم ممارسة أية أنشطة أو أن يكون لهم مصالح في نشاطات أو هيئات تؤثر في حيادهم.

تعليق

يقضي المبدأ 13(أ) من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن دور أعضاء النيابة العامة بأن يلتزم أعضاء النيابة العامة بأداء وظائفهم بحياد. ويقضي مفهوم الحياد بأن يؤدي عضو النيابة العامة وظائفه دون محاباة أو تحيز مع أو تحامل عند النظر في أي قضية جنائية. وعضو النيابة العامة الذي يتحيز أو يتحامل تجاه شخص يكون طرفا في القضية (الشخص المتهم، مثلاً) أو الذي يكون لديه علم شخصي بالوقائع المتنازع عليها لا يمكن اعتباره محايدًا. فضلاً عن ذلك، يجب ألا يكون لعضو النيابة العامة مصلحة في القضية. وتنشأ المصلحة الشخصية عندما يكون لعضو النيابة العامة مصلحة اقتصادية أو مصلحة أخرى في نتيجة القضية أو عندما يكون له علاقة تمت بصلة لأحد الزوجين أو أحد الأبوين أو من أفراد أسرته المقربين أو علاقة شخصية أو علاقة مهنية أو علاقة مرؤوس مع رئيسه مع أي من الأطراف.

وكما أشير في الفقرة 3، يجب أن يضمن عضو النيابة العامة أثناء أدائه وظائفه عدم وجود انحياز فعلي أو ظاهري، بمعنى أنه يجب عليه أن يكون محايدا من الناحيتين الموضوعية والشخصية على حد سواء. وقد يظهر عضو النيابة العامة من الناحية الموضوعية بأنه ليس محايدا عندما يشارك في نشاطات معينة خارج مجال

عمله، أو عندما يكون عضو النيابة العامة، على سبيل المثال، قد عبر عن آراء، عبر وسائل الإعلام، أو كتابة، أو من خلال أعمال عامة يمكنها، من الناحية الموضوعية، أن تؤثر سلبا في الحياد المطلوب منه. وفي بعض الحالات، يمنع أعضاء النيابة العامة من القيام بنشاطات عمل إضافي من أجل ضمان تحقيق مبدأ الاستقلالية الموضوعية. وهذا الحظر لا يتضمن عادة وظائف التدريس إلا أنه قد يشمل المشاركة في أنشطة تجارية معينة.

المادة 50: إعفاء عضو النيابة العامة لعدم الحياد

1. يجب عدم مشاركة عضو النيابة العامة في القضية إذا كان:
   (أ) أحد ضحايا الجريمة،
   (ب) أحد أقارب القاضي، أو الدفاع أو الضحية أو محامي الضحية أو المشتبه به أو المتهم، أو
   (ج) قد شارك في الإجراءات بصفته محامي الدفاع أو محامي الضحية أو تم استجوابه بوصفه شاهد خبرة أو شاهدا.
2. لا يجوز لعضو النيابة العامة المشاركة في قضية يكون فيها حياده أو حيادها موضع شك معقول على أي أساس، باستثناء الحالات الموضحة في الفقرة 1.
3. إذا كان حياد عضو النيابة العامة عرضة للشبهة أو للشك، يجب على عضو النيابة العامة رفع طلب للنائب العام لإعفائه من المشاركة في قضية بعينها.
4. يجب على عضو النيابة العامة الذي يسعى إلى إعفائه من المشاركة في قضية بعينها أن يتقدم بطلب كتابي للنائب العام موضحًا فيه مسوغات طلب الإعفاء.
5. ويجب على النائب العام التعامل بسرية مع هذا الطلب.
6. يجب على النائب العام إصدار قرار بشأن إعفاء أو عدم إعفاء عضو النيابة العامة المتقدم بالطلب من النظر في القضية المحددة المعنية.
7. إذا تمت الموافقة على طلب الإعفاء، يجب على النائب العام تكليف عضو نيابة عامة جديد بالقضية وضمان عدم وجود أي مشاركة لعضو النيابة العامة صاحب الطلب في القضية.
8. تعتبر كل الإجراءات التي اتخذها عضو النيابة العامة المعفى من القضية إجراءات صحيحة قانونيًا إلى حين إعفائه من قبل النائب العام.

تعليق

تنص المادة 50 على آلية تتيح لعضو النيابة العامة الذي يعتقد بأن حياده– الحقيقي أو الظاهري– موضع شك لإعفاء نفسه من القضية. وتنص الفقرة 1 على حالات محددة، على أساس المبدأ العام الموضح في

المادة 49، (المماثلة للحالات الواردة في المادة 17 بشأن حياد القضاء) يجب على عضو النيابة العامة فيها إعفاء نفسه بسبب عدم الحياد، الحقيقي أو الظاهري. وتنص الفقرة 2 على حكم عام إضافي يشمل ظروفًا أخرى قد يكون فيها حياد عضو النيابة العامة موضع شك.

المادة 51: تنحية عضو النيابة العامة بسبب عدم الحياد

1. يجوز للمشتبه به أو المتهم، أو محامي احدهما، أو القاضي، وفي أي وقت، الاعتراض على مشاركة عضو نيابة عامة معين في قضية يكون فيها حياد عضو النيابة العامة موضع شك.
2. لا يُعلق طلب تنحي عضو النيابة العامة الإجراءات.
3. يجب إعداد إفادة مكتوبة مشفوعة بالقسم تبين الأسس التي استند الطلب إليها. ويجب إرفاق أي أدلة ذات صلة بالإفادة.
4. يجب تقديم الإفادة المكتوبة المشفوعة بالقسم للنائب العام.
5. يحق لعضو النيابة العامة الذي يكون حياده موضع شك تقديم طلبات كتابية إلى النائب العام.
6. يجب على النائب العام اتخاذ قرار بشأن الموافقة على الطلب على أساس الإفادة الكتابية المشفوعة بالقسم والأدلة المرفقة بها والطلبات الكتابية المقدمة من عضو النيابة العامة صاحب الطلب، إن وجدت.
7. إذا تمت الموافقة على الطلب، يجب على النائب العام أن يكلف عضو نيابة عامة جديدًا بالقضية وضمان عدم وجود أي مشاركة لعضو النيابة العامة موضوع الطلب في القضية.

تعليق

إذا لم يُعف عضو النيابة العامة نفسه طواعية من النظر في القضية التي يتبين فيها تحيز حقيقي أو ظاهري من جانبه، تنص المادة 51 على آلية تمكن الشخص المشتبه به أو المتهم أو القاضي من التقدم بطلب لتنحية عضو النيابة العامة على أساس عدم حياده. ويتم رفع الطلب إلى النائب العام المسؤول عن اتخاذ قرار بشأن صحة الطلب. ويجب عدم الخلط بين هذا الشكل من أشكال التنحي وبين الفصل من المنصب، الذي يقضي بفصل عضو النيابة العامة نهائيًا من منصبه على أسس «سوء السلوك الخطير» أو «سوء السلوك المعلن»، على سبيل المثال. وبموجب المادة 51، تتم تنحية عضو النيابة العامة من الاستمرار في أداء واجباته أو في ما يتعلق بالقضية المحددة المعنية فقط. وحسب الظروف، قد تكون قضايا عدم الحياد المثارة أثناء سير المحاكمة مسوغا لمزيد من الإجراءات التأديبية بل وللفصل النهائي من العمل. إن مسألة الفصل الدائم من المنصب تتم معالجتها عادة في مدونة قواعد السلوك أو في قانون مستقل عن قانون الإجراءات الجنائية.

الجزء 2: الدفاع

المادة 52: الدفاع

يجب على السلطة التشريعية المختصة وضع آلية لتوفير المساعدة القانونية المجانية للأشخاص المقبوض عليهم والمتهمين المعوزين وفقًا للمادة 67 والمادة 68.

تعليق

تقضي المادة 52 بإنشاء هيئة دفاع لتوفير المساعدة القانونية المجانية للأشخاص المعوزين. والغرض من المادة 52 هو التركيز على ضرورة إنشاء هيئة للدفاع والتأكيد على أن تكون هذه الهيئة جزءًا من نظام العدالة الجنائية، تماما كما هو حال النيابة العامة. ويجادل كثيرون بأنه في الدول الخارجة من الصراع يتجه معظم التركيز في عملية إصلاح المؤسسات على المحاكم والنيابة العامة، مع إيلاء عناية أقل لهيئة الدفاع. ونظرًا لأهمية هيئة الدفاع في الإدارة السليمة للعدالة، قرر واضعو القانون النموذجي للإجراءات الجنائية اشتراط إنشاء هيئة للدفاع. غير أن المادة 54 لا تحدد أي شكل لهذه الهيئة، بسبب الاختلافات الموجودة على مستوى العالم.

إن شرط إنشاء هيئة للدفاع مأخوذ من المادة 67 والمادة 68 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. وانسجاما مع الأعراف والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، تقضي المادة 67 بتوفير مساعدة قانونية مجانية للشخص المقبوض عليه أو المتهم الذي لا يملك الإمكانيات الكافية لدفع تكاليف المساعدة القانونية، وعندما يكون ذلك في صالح العدالة. وتحدد المادة 68 عددًا من الحالات التي تستوجب توفير المساعدة القانونية المجانية كمساعدة إلزامية، كما في حالة أن يكون المتهم طفلاً أو شخصًا أبكم أو أصم أو يعاني من مرض عقلي أو إعاقات عقلية أخرى، أو في الحالات التي يكون فيها الشخص متهما بجريمة قد تتجاوز عقوبة الحبس المحتملة فيها خمسة عشر عامًا أو أكثر، أو في الحالات التي يكون فيه الشخص معرضا لطلب التسليم. وتتباين ممارسات الدول في ما يتعلق بالتوقيت المناسب الذي يبدأ فيه تطبيق الحق في المساعدة القانونية المجانية («ملزما»). في بعض الأنظمة، يتم توفير المساعدات القانونية المجانية فقط في حالة تقديم اتهامات رسمية ضد الشخص، أي بعبارة أخرى، فقط عندما يتحول الشخص من مشتبه به كما هو موضح في المادة 1(43) إلى متهم حسب المادة 1(1). (قد يتحول الشخص من كونه مشتبها به إلى متهم عملا بلائحة اتهام أو باتهامات توجهها له الشرطة، حسب ما يكون عليه النظام القانوني المعمول به. وفقًا للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية، يصبح المشتبه به متهمًا إذا تم تقديم لائحة الاتهام إلى المحكمة بموجب المادة 195 ويتم في ما بعد التصديق عليها من جانب المحكمة في جلسة تمهيدية بموجب المادة 201). وفي أنظمة أخرى، يتم توفير المساعدة القانونية من لحظة القبض على الشخص واحتجازه، قبل توجيه اتهامات رسمية له أو لائحة اتهام. والنموذج الأخير هو الذي تم تبنيه في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. يلزم الرجوع إلى المادة 67 والتعليق المرافق لها للاطلاع على مزيد من المناقشات.

يجب على كل دولة من الدول الخارجة من الصراع أن تحدد الشكل الذي يجب أن تكون عليه هيئة الدفاع وفقًا للأوضاع المميزة لكل دولة ومواردها والآليات التي كانت موجودة من قبل، والحاجة إلى ضمان تحقيق مبدأ «تكافؤ وسائل الخصوم» (تمت مناقشته في التعليق على المادة 62). ويناقش هذا التعليق مجموعة واسعة من الخيارات ومزاياها ومساوئها.

وقلة هي الدول التي توفر مساعدة قانونية مجانية كاملة ومستمرة. وتتفاقم صعوبة تقديم هذه المساعدة في الدول الخارجة من الصراع، التي تناضل من أجل إنشاء المؤسسات أو إعادة بنائها أو إصلاحها، والتي تعاني من نقص في الموارد البشرية والموارد المادية المناسبة لتوفير المساعدات القانونية عالية الكفاءة لكل من يحتاجونها، وبخاصة أولئك الذين ينتمون إلى جماعات مهمشة. بالرغم من حجم التحدي، فإنه يجب بذل كل الجهود من أجل إنشاء نظام للمساعدة القانونية. وبوجه عام يتم استخدام آليتين لتوفير المساعدات القانونية المجانية: وهما *التمثيل القانوني والاستشارة القانونية*. ويتم توفير *التمثيل القانوني* للشخص المقبوض عليه أو الشخص المتهم عن طريق أحد المحامين المؤهلين للدفاع عن هذا الشخص أمام المحكمة. ويمكن توفير *الاستشارة القانونية* عن طريق أحد المحامين، بطبيعة الحال، إلا أنه يمكن توفير الاستشارة القانونية من خلال مجموعة من العاملين الآخرين في القضايا القانونية، على سبيل المثال، الأشخاص الذين تدربوا لتوفير الاستشارات القانونية في المسائل الجنائية ولكنهم ليسوا محامين.

بالتحول أولا إلى التمثيل القانوني. فإنه من المفضل أن يقوم أحد المحامين المؤهلين بتمثيل الشخص المقبوض عليه أو الشخص المتهم. ويتم استخدام عدد من الوسائل في أنحاء العالم لتوفير المساعدة القانونية المجانية أو المساعدة القانونية للأشخاص المعوزين. وتوجد في كثير من الدول تشريع يُحدد آليات لتقديم المعونة القانونية. وأحد الوسائل لتوفير المساعدة القانونية هي من خلال «نموذج القائمة» أو «نموذج اللجنة»، بينما يتم تقديم المساعدة بوسيلة أخرى من خلال «وحدة الدفاع» أو «نموذج محامي المساعدة القضائية». في النموذج الأول، يتم اختيار المحامي من قائمة محامين تتوفر فيهم المعايير المحددة التي تنص عليها التشريعات. وفد يتم دفع أتعاب المحامي بالساعة أو باليوم أو بتحديد الرسوم مرة واحدة وفقًا لطبيعة القضية. وفي النموذج الثاني، يتم تعيين المحامين من جانب الدولة باعتبارهم موظفين بوحدة الدفاع الدائمة، يعملون بدوام كامل ويتلقون مرتبات شهرية، تحت قيادة رئيس وحدة الدفاع الذي يعمل بدوام كامل.

أعرب بعض الخبراء ممن تمت استشارتهم خلال إعداد القانون النموذجي للإجراءات الجنائية عن تفضيلهم وبقوة لإنشاء وحدة دفاع مستقلة يتم تمويلها بالكامل، مثل الوحدات التي تم إنشاؤها للمحكمة الخاصة في سيراليون واللجان الخاصة للجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية. ويقول هؤلاء الخبراء إن الحق في «تكافؤ وسائل الخصوم» يقتضي إذا تم إنشاء النيابة العامة وتمويلها بالكامل وتتمتع بالاستقلالية والموارد المناسبة، كما ينص الفصل الثالث الجزء الأول من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، فإنه من الضروري أيضًا إنشاء وحدة للدفاع يتم تمويلها بنفس المستوى المذكور وبنفس درجة الاستقلالية. بل إن هؤلاء الخبراء قالوا إن إنشاء مثل هذه الوحدة يشير إلى الالتزام المؤسسي بمهمة الدفاع. وقد تكون إدارة نموذج وحدة الدفاع أقل تكلفة من بقية النماذج، وتوضح الخبرة في مجال المحاكم الخاصة أنه في نظام القوائم، قد يكون من الصعب تجنب حالات التأخير والحد من التكاليف ومنع الممارسات المثيرة للشك، مثل تقسيم الأتعاب مع أسر العملاء. علاوة على ذلك، فإن صيانة وحدة الدفاع تدعم مجموعة الممارسين ممن تقتصر مهاراتهم على الحضور بقاعات المحاكم التي يمثلون أمامها. ويمكن للمحامين بوحدة الدفاع إنشاء ذاكرة مؤسسية نادرًا ما توجد في نظام القوائم، التي يمثل فيه المحامون أمام المحكمة بشكل متناثر وغير منسق. في الوقت ذاته، يقوم رئيس وحدة الدفاع ليس فقط بالإشراف على عمل الموظفين بوحدة الدفاع ومراقبتهم فحسب، بل يقوم بدور المحامي في الدفاع خلال مناقشات الشؤون الإدارية بشأن أعمال المحكمة.

وبالنسبة للدول الخارجة من الصراع التي تفكر في إدخال وتأسيس وحدة دفاع متخصصة، فإن النموذج الذي يستحق الدراسة هو النموذج الذي تم إنشاؤه في المحكمة الخاصة في سيراليون.

وارتأى كثير من الخبراء الآخرين ممن تمت استشارتهم أثناء صياغة القانون النموذجي للإجراءات الجنائية أنه نظرًا للقيود على الموارد في الدول الخارجة من الصراع، فإنه قد يكون من الضروري فحص حلول بديلة أكثر نفعًا من أجل تحقيق الحق في المساعدة القانونية المجانية. وأشار هؤلاء الخبراء إلى أن إنشاء وحدة الدفاع سوف يستغرق وقتا. كما جادلوا بأنه لا يُحبذ الافتراض تلقائيا بأن أحد النماذج أفضل من الآخر، ويجب أن يتم تحديد نموذج المساعدة القانونية الذي يناسب دولة محددة من الدول وفقًا للظروف الخاصة التي تعيشها هذه الدولة. وتعارض بعض الدول نظام وحدة الدفاع الخاصة وتفضل هذه الدول استخدام برنامج اللجان الذي تجري إدارته جيدًا تحت إشراف مجلس المساعدة القانونية. علاوة على ذلك، فإن استخدام نموذج وحدة الدفاع قد يثير بعض المشكلات الهامة. فإذا كان عدد المحامين العاملين في الوحدة قليلاً، ويكون عدد المتهمين كبيرا للغاية وتوجد بينهم علاقات متداخلة، فسوف يكون من الصعب تجنب تضارب المصالح أثناء عملية التمثيل القانوني. وقد يشعر المحامون من غير العاملين في وحدة الدفاع بأنهم مستبعدون، ما يقود بدوره إلى إعاقة الجهود الرامية إلى بناء قدرات نظام العدالة الجنائية.

وفي الأوضاع الخارجة من الصراع حيث المحامون ندرة أو غير مدربين على التعامل مع القضايا الجنائية الخطيرة، فإن النظام المختلط الذي تعمل فيه وحدة الدفاع بالتعاون مع قائمة كاملة من المحامين قد يوفر الحل لكل هذه المشكلات. وحتى لو تمت دراسة هذا النموذج في وقت لاحق في المستقبل، فقد يكون نظام القائمة في القريب العاجل هو الخيار الوحيد المتاح إذا كان لا بد من حصول الأشخاص المتهمين على بعض التمثيل القانوني.

ويمكن أيضًا التفكير في بعض النماذج الأخرى، خاصة في الحالات التي تكون فيها الموارد محدودة للغاية. وهذه الخيارات تتعلق بتوفير الاستشارة القانونية أكثر من التمثيل القانوني (الذي يمكن أن يتم فقط عن طريق أحد المحامين الأكفاء) لأنه يمكن توفير الاستشارة القانونية عن طريق أشخاص من غير المحامين. وفي بعض الدول، مثل مالاوي وكينيا، وفي بعض الدول الخارجة من الصراع مثل جنوب أفريقيا وسيراليون، تم إعداد خطط لتقديم المساعدة القانونية من خلال أشخاص تدربوا لتوفير استشارات قانونية لكنهم ليسوا محامين وقامت المنظمات غير الحكومية بإعدادها، مع تدريب الأشخاص غير المحامين على القانون الجنائي والإجراءات الجنائية من أجل توفير الاستشارة القانونية للأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المتهمين. في بعض المناطق، وافقت الدولة على السماح لهؤلاء الأشخاص غير المحامين بدخول السجون ومنشآت الاحتجاز من أجل تقديم الاستشارة للأشخاص المحتجزين والمدانين. كما تمت الموافقة في بعض الدول على منح التصريحات لهؤلاء الأشخاص غير المحامين بحضور استجوابات الشرطة وتقديم الاستشارة المستقلة للأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين. واحد المهام الرئيسية لهؤلاء الأشخاص غير المحامين توعية الأشخاص المشتبه بهم أو المتهمين بحقوقهم من خلال تثقيفهم. كما يلعب هؤلاء الأشخاص غير المحامين دورًا في تعليم الأشخاص المشتبه بهم أو الأشخاص المتهمين كيف يتصرفون داخل المحكمة من أجل تمثيل أنفسهم وضمان حماية حقوقهم بالشكل المناسب. ويتم التثقيف القانوني الذي يقوم به هؤلاء الأشخاص غير المحامين باستخدام مجموعة من الأساليب المبتكرة مثل إنشاء المحاكم الصورية داخل السجون ولعب الأدوار القضائية. كما يقوم هؤلاء الأشخاص غير المحامين بحضور جلسات المحكمة أو المحاكمات، وبالرغم من أنهم لا يتمكنون من المُرافعة أمام المحكمة، إلا أنهم يقدمون الاستشارة القانونية للأشخاص المقبوض عليهم أو المتهمين.

وقد أثبتت خطط المساعدات القانونية التي يقدمها هؤلاء الأشخاص غير المحامين بأنها وسيلة ناجحة للغاية وموفرة للموارد من خلال تقديم المشورة القانونية عندما يكون نظام المساعدة القانونية الذي تديره الدولة معطلا أو عاجزا عن تقديم المعونة القانونية لكل الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين. وفي أنظمة أخرى، يقوم بعض

طلاب الحقوق تحت إشراف أحد الأساتذة المؤهلين بمناقشة جوانب محددة من إحدى القضايا الجنائية. وحسب النظام المعمول به، قد يسمح لهم وضعهم بالحضور في المحكمة.

وفي كوسوفو بعد الصراع، لم يوجد في البداية نظام رسمي للمساعدة القانونية في القضايا الجنائية. إذا مثل أحد الأشخاص أمام المحكمة، أمكن للمحكمة تعيين أحد المحامين من المحامين الخصوصيين ممن كانوا أعضاء بنقابة المحامين، لكن الأشخاص المحتجزين لم يكن أمامهم وسيلة لتمثيلهم من جانب المحامين ما لم تكن لديهم المعرفة بأحد المحامين ممن يمكنهم دفع أتعابه مقابل الخدمات القانونية التي يقوم بها. وعندما تم إنشاء بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK)، تم إعداد نظام القائمة وتم إعلان جدول بأسماء المحامين في أقسام الشرطة بحيث يمكن للأشخاص المعتقلين أو المحتجزين الاتصال بأحد المحامين قبل مثولهم أمام المحكمة. وفيما بعد قامت بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK) بإنشاء مركز موارد الدفاع الجنائي من أجل تزويد محامي الدفاع بالأبحاث والمساعدات التقنية، خاصة في ما يتعلق بإجراء المناقشات وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومن أجل الدفاع عن الأشخاص المتهمين بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.

إن التخطيط على المستوى الوطني حاسم في تقرير كيفية تطبيق الحق في المساعدة القانونية المجانية وجعله فعالا في دولة خارجة من الصراع. ويجب عدم اتخاذ القرار بشأن الآلية التي يجب العمل بها دون التشاور أولا مع المحامين والسلطة القضائية وأيضا الجمهور والمنظمات غير الحكومية وجماعات المجتمع المدني والجماعات الأخرى من أصحاب المصالح.. ومن الضروري القيام بدراسة حذرة لمستوى التمويل المطلوب لإنشاء أنظمة ملائمة ومتخصصة للمساعدات القانونية وتشغيلها وصيانتها، وكذلك دراسة عدد الأفراد المطلوبين ومؤهلاتهم. وأيًا كانت آلية المساعدة القانونية التي يتم إنشاؤها، فإن من الحيوي توفير برامج تدريب للأفراد ع. وإذا تم إنشاء وحدة دفاع أو نظام قائمة للمعونة القانونية، فإنه يجب وضع مدونة قواعد سلوك لمن يقدمون مساعدات قانونية.

وفي حال إدخال وحدة الدفاع أو نظام القائمة، يجب على الدولة الخارجة من الصراع دراسة كفاءة المحامين ممن تقوم بتوظيفهم. ويقضي القانون الدولي لحقوق الإنسان بأن يقوم المحامي بتمثيل الشخص المقبوض عليه أو المتهم بدرجة من *الكفاءة* في كل المراحل الحرجة في المحاكمة الجنائية. *(انظر قضية أرتيكو ضد إيطاليا*، [1980] 3 التقرير الأوربي لحقوق الإنسان 1(ECHR)، الفقرة 33، التي تلاحظ، على وجه الخصوص بشأن الحق في الحصول على محام، بأن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان «لا تهدف إلى ضمان الحقوق غير النظرية أو الصورية، لكنها تضمن الحقوق العملية والفعالة،» وتقضي الاتفاقية بأن المتهم الذي يتم حرمانه من الحصول على خدمات تعيين محام ولم تتوافر له المساعدة المضمونة التي تنص عليها المادة 6 [3]ج»(من الاتفاقية). ينص المبدأ 6 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة حول دور المحامين بأن المحامي الذي يقوم بتقديم المساعدة القانونية المجانية لأحد الأشخاص المقبوض عليهم أو المتهمين المعوزين «يجب أن يكون من المحامين ذوي الخبرة والكفاءة التي تتفق مع طبيعة الجريمة من اجل توفير المساعدة القانونية الفعالة».

وقد ترغب دولة خارجة من الصراع، تعاني بشدة من نقص في عدد المحامين المؤهلين، في تعديل القانون المعمول به بحيث يسمح بتمثيل المتهمين والمشتبه بهم عن طريق المحامين الأجانب ممن يمكنهم دعم مجموعة المحامين المحليين. وقامت تيمور الشرقية بعد الصراع، وجزر سليمان وكمبوديا، بوضع النصوص اللازمة للسماح للمحامين الأجانب بأن يقوموا بدور محامي الدفاع. ومع ذلك، في بعض المناطق الأخرى الخارجة من، مثل ليبيريا وكوسوفو، لاقت فكرة استخدام المحامين الأجانب معارضة حادة. ومن البديهي أن أي محام أجنبي يعمل في دولة خارجة من الصراع يكون في حاجة إلى أن يكون كفؤا تماما في أنواع القضايا التي يتعامل معها وعلى معرفة بالقانون المطبق.

الجزء 3: الشرطة

تعليق عام

في بعض الدول، تكون الشرطة مسؤولة بالكامل عن التحقيقات في الجرائم المزعومة وتخزين الأدلة. وبمجرد أن تنتهي تحقيقات الشرطة، تقوم الشرطة بتسليم الأدلة وملف القضية إلى النيابة العامة. وتقوم النيابة العامة بعد ذلك باتخاذ قرار حول ما إذا كانت تتوافر الأدلة القوية والكافية للملاحقة القضائية. وإذا توفرت الأدلة الكافية، تتولى النيابة العامة مسؤولية إحالة القضية أمام المحكمة. وفي دول أخرى،، تلعب الشرطة دورًا مهما في التحقيق الجنائي، لكنه دور أقل استقلالية. ويجوز للشرطة أن تعمل بتوجيه من عضو النيابة العامة أو من قاضي التحقيق المسؤول عن إعداد ملف القضية وتخزين الأدلة. وبموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، تعمل الشرطة بتوجيه من عضو النيابة العامة المسؤول عن القضية.

لقد تم وضع القانون النموذجي لصلاحيات الشرطة كجزء من مشروع القوانين النموذجية، وهو يرد في المجلد الثالث من *القوانين النموذجية للعدالة الجنائية في أعقاب الصراع*. ويتضمن كثير من إجراءات الشرطة خليطا من الأحكام الإدارية والتنظيمية (على سبيل المثال، أحكام تختص بالهيكل التنظيمي لقوة الشرطة، والترقيات، والإجازات، وتخزين الأسلحة، وارتداء الزي الرسمي)، إضافة إلى تحديد صلاحيات الشرطة وواجباتهم. مع ذلك فإن القانون النموذجي لصلاحيات الشرطة لا يتضمن أية أحكام إدارية أو تنظيمية. وبدلاً من ذلك، يتعامل فقط مع صلاحيات الشرطة وواجباتهم. فهو يشمل أولا الواجبات والصلاحيات العامة للشرطة في ما يتعلق بحفظ النظام العام والتحقيقات الجنائية، ثم يقدم أحكاما تفصيلية بشأن ممارسة صلاحيات الشرطة في ما يتعلق بالنظام العام. ولا يحتوي قانون صلاحيات الشرطة على ممارسة صلاحيات رجال الشرطة التي تتعلق بالتحقيقات الجنائية، لكن هذه الممارسات واردة في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. ويلقي الجزء الثالث، الفصل الثالث، من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية مزيدا من الضوء والتحليل على المهام العامة للتحقيقات الجنائية وصلاحيات الشرطة المحددة في القانون النموذجي لصلاحيات الشرطة. كما يتم توضيح هذه الصلاحيات في الأجزاء الأخرى من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. على سبيل المثال، تتم مناقشة صلاحية تفتيش الأماكن وضبط الأشياء في المواد 118-121، وتتم مناقشة صلاحية استجواب المشتبه بهم في الفصل 8، الجزء 3، القسم 1، وتتم مناقشة صلاحية تفتيش المشتبه بهم في المواد 122-125، كما تتم مناقشة صلاحية إجراء الفحص الجسدي للمشتبه به في حالات ومواقف محددة في المادة 142.

المادة 53: واجبات وصلاحيات الشرطة المتعلقة بالتحقيقات الجنائية

1. من واجب الشرطة التحقيق في الجرائم، ويجب أن تتخذ الشرطة كل التدابير دون تأخير من أجل:
   (أ) منع إخفاء الأدلة أو فقدانها،
   (ب) تحديد مكان مرتكب الجريمة المشتبه بها،
   (ج) منع مرتكب الجريمة أو أي من الشركاء فيها من الاختباء أو الهرب،
   (د) كشف آثار الجريمة المشتبه بها أو أي أدلة أخرى والأشياء التي يمكن استخدامها كأدلة وحفظها، و
   (هـ) جمع كل المعلومات التي يمكن أن تستخدم في الإجراءات الجنائية.
2. ومن واجب الشرطة أيضا إعداد محضر كتابي أو مذكرة رسمية بشأن:
   (أ) كل الإجراءات التي تم اتخاذها في التحقيقات الخاصة بالجريمة المشتبه بها،
   (ب) الوقائع والملابسات ذات الصلة الوثيقة بالتحقيقات، و
   (ج) كل الأدلة والأشياء التي تم جمعها أو العثور عليها أثناء سير التحقيقات.
3. من أجل تنفيذ الواجبات المبينة في الفقرة 1، تملك الشرطة الصلاحيات المحددة في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، والقانون النموذجي لصلاحيات الشرطة، وبمقتضى القوانين السارية.

تعليق

الفقرتان 1و2: يحدد القانون النموذجي لصلاحيات الشرطة (MPPA) الواجبات العامة لسلطة الشرطة ومنها واجب سلطة الشرطة في منع الجريمة وكشفها والتحقيق في الجرائم. والفقرة 1 أعلاه توضح الواجبات المحددة التي يتضمنها الواجب العام الوارد في القانون النموذجي لصلاحيات الشرطة (MPPA). إضافة إلى ذلك، تقتضي الفقرة 2 بأن يقوم ضباط الشرطة بإعداد مذكرة رسمية أو محضر مكتوب يتضمن كل الإجراءات التي تم اتخاذها أثناء سير التحقيقات في الجريمة وأية أدلة أخرى تم جمعها. ولهذا الأمر أهمية خاصة نظرًا لهيكل النيابة العامة المنصوص عليه في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، والذي يعتمد عليه عضو النيابة العامة الذي يوجه الشرطة، ويعتمد على الشرطة في تنفيذ التحقيقات وجمع الأدلة. وبمجرد أن يتم تسجيلها، يجب تسليم التفاصيل التي تتعلق بالتحقيقات أو الأدلة إلى عضو النيابة العامة ليتم وضعها في ملف القضية، أو في حالة الأدلة، ليتم الاحتفاظ بها لدى النيابة العامة.

الفصل 4: حقوق المشتبه به وحقوق المتهم

الجزء 1:الحقوق العامة في المحاكمة العادلة

المادة 54: حق المساواة أمام القانون والمحاكم

1. كل الأشخاص متساوون أمام القانون.
2. كل الأشخاص متساوون أمام المحاكم.

تعليق

الفقرة 1: إن الضمان الوارد في الفقرة 1 مأخوذ من عدد من المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وهذا الضمان موضح في المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي المادة 24 من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، والمادة 3 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 11 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وتتعلق المساواة أمام القانون بالمساواة في المعاملة بين الأشخاص في تطبيق القانون وتنفيذه. وتنطبق المساواة على الموظفين العموميين كافة، ومنهم القضاة وأعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة، وهي تتطلب منهم معاملة كل الأشخاص على قدم المساواة. لكن المساواة في المعاملة لا تعني المعاملة نفسها لكل الأشخاص، بل تعني أن الأشخاص الذين يكونون في الوضع نفسه يجب أن يعاملوا بالطريقة نفسها. كما يتعلق الحق في المساواة أمام القانون بالحق في عدم التمييز بموجب المادة 55.

ويوجد حق له مفهوم على صلة وثيقة بالحق في المساواة أمام القانون لكنه مختلف عنه، وهو الحق في الحماية المتساوية للقانون الوارد أيضًا في المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي المادة 3 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 24 من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان. وتتعلق الحماية المتساوية أمام القانون بسن القوانين وتقتضي بأن يعامل كل الأشخاص معاملة متساوية في القوانين الوطنية.

الفقرة 2: إن الحق في المساواة أمام المحاكم مستمد من الحق العام في المساواة ومأخوذ من المادة 14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 5(أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 15(2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المادة 55: الحق في عدم التمييز

لا يجوز التمييز ضد أي شخص لأسباب كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو التوجه الجنسي أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

تعليق

ينطبق الحق في عدم التمييز على نطاق أوسع من مجرد عدم التمييز في إطار نظام العدالة الجنائية. غير أن هذا الحق في هذا الإطار يشير إلى عدم التمييز في القانون الجنائي وفي إجراءات العدالة الجنائية معا. ويوجد الحق في عدم التمييز في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 10)، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 26)، والاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان (المادة 1[1] و24)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة 3)، والإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان (المادة الثالثة). وهناك أيضًا معاهدتان مخصصتان للتعامل مع عدم التمييز وهما: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة. لقد وصفت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 18 بشأن عدم التمييز الحق في عدم التمييز بأنه «مبدأ أساسي وعام متعلق بحماية حقوق الإنسان» (الفقرة 1). وتنص المادة 55 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية على عدم وضع فوارق تميز بين مختلف الناس على الأسس الموضحة أعلاه. ولأخذ فكرة عن معنى «تمييز»، من المفيد النظر إلى تعريف «التمييز العنصري» الوارد في المادة 1(1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي تنص على أن التمييز العنصري يعني «أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة».

وهذا لا يعني القول إنه لا يمكن التفريق بين الأشخاص. فالفوارق بين الأشخاص المختلفين في الحقيقة جائزة، حتى على أساس المجموعات الموضحة. فقد أعلنت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بأن العامل الذي يحدد ما إذا كان فارق ما ينطوي أو لا ينطوي على تمييز هو ما إذا كان هذا الفارق «معقولا وموضوعيا»، وما إذا كان الهدف منه تحقيق هدف مشروع بموجب العهد (انظر التعليق العام رقم 18، الفقرة 13). وأضافت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى ذلك وجوب أن تكون هناك «علاقة تناسب

معقولة» بين المعاملة المختلفة وبين الهدف منها (انظر القضية المتعلقة بجوانب محددة من القوانين بشأن استخدام اللغات في التعليم في *بلجيكا ضد بلجيكا*، تطبيق رقم [1967] 1474/62;1677/62;1691/62، ECHR 1 February 9, 1967، الفقرة 10).

إن كثيرا من أسس التمييز الواردة في المادة 55 غنية عن البيان. وقد فسرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان «الوضع الآخر» كأساس ليشمل التمييز على أساس الجنسية، والحالة الاجتماعية، ومكان الإقامة داخل الدولة، ووجود فارق بين الأبناء بالرعاية وبين الأبناء الطبيعيين، والفوارق بين الطلاب في المدارس الحكومية وبين الطلاب في المدارس الخاصة (انظر سارة جوزيف، وجيني شولتز، ومليسا كاستان، وإيفان شيرر، *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: قضايا وتعليق ومواد*، صفحة 690).

المادة 56: قرينة البراءة

من المفترض أن الأشخاص كافة أبرياء حتى تثبت إدانتهم وفقًا للقانون المعمول به.

تعليق

ترد قرينة البراءة في المواثيق الدولية والإقليمية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 11)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 14[2])، والإعلان الأميركي لحقوق وواجبات الإنسان (المادة 26)، والاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان (المادة 8[2])، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 7 [ب])، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة 16). كما توجد قرينة البراءة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة (القاعدة 84[2]). ولا يمكن افتراض الذنب قبل أن يثبت الإدعاء العام التهمة إثباتا يتجاوز الشك المعقول، وينطبق هذا المبدأ إلى أن يصدر الحكم النهائي طبقًا لنص المادة 266 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. ويوجد عدد من الطرق التي يمكن بواسطتها حماية قرينة البراءة. أولاً، وفقًا للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، يحدث انتهاك لقرينة البراءة إذا تشكل لدى الموظفين العموميين حكم مسبق على نتيجة المحاكمة (التعليق العام رقم 13، الفقرة 7). ويشمل الموظفون العموميون القضاة وأعضاء النيابة العامة والشرطة والموظفين الحكوميين، الذين يجب عليهم تجنب إصدار بيانات عامة بأن أي فرد مذنب قبل إدانته أو بعد تبرئته. غير أنه يجوز للسلطات أن تعلن للجمهور اسم مشتبه به وتعلن عن إلقاء القبض على الشخص أو أنه قد أدلى باعتراف، طالما لم يتم الإعلان بأن هذا الشخص مذنب (انظر قضية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الخاصة بـ: *وورم ضد النمسا*، التطبيق رقم 894/702/1996/83 [August 29, 1997]، الفقرة 52). ويتعلق عنصر ثاني بحماية قرينة البراءة بعبء الإثبات. ويشير عب الإثبات إلى الطرف الذي يتحمل مسؤولية إثبات واقعة بعينها أو مجموعة من الوقائع. ومن أجل حماية قرينة البراءة، فإن عبء الإثبات يجب أن يقع على عاتق الإدعاء العام لإثبات أن المتهم مذنب بدلاً من أن تقع على عاتق المتهم لإثبات براءته أو براءتها. وتتضمن المادة 216 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية هذا المبدأ.

وتتعلق طريقة ثالثة يمكن بواسطتها صيانة قرينة البراءة بطريقة عرض الشخص المشتبه به أو المتهم. ويجب عدم إظهار الشخص المشتبه به أو المتهم في مظهر مذنب بوضعه داخل قفص أو بتقييده بالأصفاد داخل قاعة المحكمة أو بإجباره على المثول أمام المحكمة وهو يرتدي زيا خاصا بالسجن أو بحلق شعر رأسه. وإذا أمكن، يجب السماح للمتهم بارتداء الملابس المدنية طوال مدة المحاكمة. ولا يتم انتهاك قرينة البراءة إذا اقتضت الضرورة وضع القيود في أيدي الشخص المتهم أو تقييده لمنعه من الهرب أو للحفاظ على الأمن العام بقاعة المحكمة.

إضافة إلى هذه الضمانات، توجد أهمية لعدم كشف الإدانات السابقة للمتهم أمام المحكمة أثناء المحاكمة، لأن أي كشف كهذا قد يؤثر تأثيرًا لا لزوم له في قرار القاضي وبالتالي يقود إلى انتهاك قرينة البراءة. (مع ذلك، يجوز النظر في الإدانات السابقة في جلسة للمحكمة بشأن العقوبات تنعقد بعد أن يثبت بأن المتهم مذنب في جريمة). ويمكن انتهاك حق الشخص في قرينة البراءة ليس فقط قبل وأثناء المحاكمة، بل أيضا بعد المحاكمة، إذا كانت قد تمت تبرئة الشخص. وإذا تمت تبرئة الشخص، من المهم ألا يدلي الموظفون العموميون بأي بيانات تقترح بأن هذا الشخص كان يجب أن تثبت إدانته.

وترتبط قرينة البراءة بكثير من الحقوق الأخرى للمحاكمة العادلة. على سبيل المثال، فإن قرينة الحرية التي تنص عليها المادة 169 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية مستمدة من قرينة البراءة، وكذلك الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له، ومثل ذلك حق الشخص المحتجز في المحاكمة خلال وقت معقول أو الإفراج عنه كما تنص المادة 63، والحق في عدم تجريم الذات الذي تنص عليه المادة 57. ويتداخل الحق في محاكمة يديرها قاضي محايد مع نص المادة 17 المتعلقة بقرينة البراءة.

المادة 57: الامتياز ضد تجريم الذات والحق في التزام الصمت

1. لا يجوز إكراه أي شخص على الشهادة ضد نفسه أو على الإقرار بالذنب.
2. لا يجوز استخلاص أي استدلالات سلبية من عدم إدلاء أي شخص بشهادة ضد نفسه أو من عدم الإقرار بالذنب.

تعليق

الفقرة 1: يرد الحق في عدم الإكراه على الشهادة ضد الذات والحق في عدم الإقرار بالذنب في المادة 14(3) (ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي المادة 8 (2) (ز) والمادة 8 (3) من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان وفي المبدأ 21 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وبينما لا تنص الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية صراحة على هذه الحقوق، أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن

الحق في عدم الإجبار على الشهادة ضد النفس والحق في عدم الإقرار بالذنب واردان ضمنا في الحق في محاكمة عادلة الذي تنص عليه المادة 6 (1) من الاتفاقية.

ويتضمن الحق في عدم الإجبار على الشهادة ضد النفس والحق في عدم الإقرار بالذنب عنصرين: الحق في عدم التجريم الذاتي والحق في التزام الصمت. وهذان العنصران على علاقة وأحيانا متداخلان، إلا أن كلا منهما يتميز عن الآخر. ويشمل الحق في التزام الصمت البيانات الشفهية فقط التي يدلي بها الشخص ويشير إلى حق الشخص في عدم الإدلاء ببيانات شفهية للشرطة أو لأي من الأفراد العاملين في العدالة الجنائية أثناء التحقيق في جريمة. أما الحق في عدم تجريم الذات فأوسع مجالا ويشير معا إلى البيانات الشفهية وإلى تقديم أية مواد قد ترجح تجريم الشخص. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن المواد المستثناة من الحق في عدم التجريم الذاتي هي المواد التي يتم الحصول عليها بطريقة قانونية من المتهم بموجب الصلاحيات الإلزامية للتحقيقات الجنائية مثل عينات التنفس والدم والبول والنسيج المأخوذ من الجسم بغرض إجراء اختبار الحمض النووي.

تعترف دول كثيرة بالحق في التزام الصمت باعتباره حقًا مطلقًا. إضافة إلى ذلك، وبموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لا يوجد أي قيد على هذه الحقوق. وفي بعض الاختصاصات القضائية الوطنية، تم تضمين نصوص قانونية تنص على الحق في التزام الصمت، والحق في عدم التجريم الذاتي، لكن إذا لم يقدم الشخص معلومات إلى السلطات أو أثناء المحاكمة، عندئذ يمكن استخلاص استدلالات سلبية من عدم تقديم المعلومات. إن السوابق القضائية بشأن مثل هذه الحدود بشأن الحق في التزام الصمت والحق في عدم تجريم الذات، المستمدة بصفة رئيسية من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ليست واضحة إلى حد ما. وفي قضايا مثل قضية *فانكي ضد فرنسا* (تطبيق رقم 84/10828، الحكم [25 شباط/فبراير، 1993]، الفقرة 44)، أعلنت المحكمة الأوروبية أن الحق في عدم التجريم الذاتي هو حق مطلق. وفي قضية *سوندرز ضد المملكة المتحدة* (تطبيق رقم 19187، الحكم [17 كانون الأول/ديسمبر، 1996]، الفقرة 71)، أعلنت المحكمة أن الحق في عدم التجريم الذاتي هو حق مطلق، بل يتم تطبيقه حتى عندما تكون نتيجة الإكراه على الإدلاء بالشهادة ظهور أدلة تنفي التهم. من ناحية أخرى، فإن المحكمة الأوروبية، أثناء النظر في الحق في عدم التجريم الذاتي والحق في التزام الصمت في قضية *موراي ضد المملكة المتحدة*، اعتبرت أن القانون الذي يستخلص استدلالات سلبية من التزام الشخص المتهم بالصمت لم تنتهك الاتفاقية الأوروبية لأن الاستدلالات لم تكن حاسمة في كشف المسؤولية الجنائية. كان رأي واضعي القانون النموذجي للإجراءات الجنائية جازما في أنه يجب الإقرار بالحق في التزام الصمت والحق في عدم التجريم الذاتي باعتبارهما من الحقوق المطلقة ومن الحقوق غير المشروطة بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. وجزء هام من مسوغات هذا الرأي حقيقة أنه عندما تجري المساومة على حق الشخص في التزام الصمت، فإن السماح باستخلاص استدلالات سلبية معناه أن صمت الشخص يعتبر بمثابة اعتراف بالذنب وبالتالي يتم انتهاك حق الشخص في قرينة البراءة.

ومثلما لهما علاقة بقرينة البراءة، فإن حق الشخص في التزام الصمت والحق في عدم التجريم الذاتي لهما علاقة أيضًا بالحق في عدم الإكراه أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كما تنص المادة 58، لأن الحق في عدم التجريم الذاتي والحق في التزام الصمت يمنعان استخدام هذه الأساليب للإجبار على الإدلاء بالشهادة.

كجزء من الحق في التزام الصمت والحق في عدم التجريم الذاتي، يجب إبلاغ المشتبه به أو المتهم بهذه الحقوق، طبقًا للمادة 172(3)(أ).

المادة 58: حق التحرر من الإجبار أو الإكراه أو التهديد أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

1. لكل الأشخاص الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال الإجبار أو الإكراه أو التهديد بالإكراه.
2. لكل الأشخاص الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التعذيب أو التهديد بالتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

تعليق

إن الحق في عدم التعرض للإجبار أو الإكراه أو التهديد له علاقة بالحق في عدم التجريم الذاتي والحق في التزام الصمت المنصوص عليهما في المادة 57 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، وفي المادة 14(3) (ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 8(2) (ز) والمادة 8(3) من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، والمبدأ 21 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وحسب لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 13، وكجزء من الحق في عدم التجريم الذاتي والحق في التزام الصمت، فإن أي وسيلة من وسائل الإجبار غير مقبولة بالكامل (الفقرة 14). وفي معالجتها لعدد من القضايا التي عرضت عليها، أعلنت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن التحرر من الإجبار على الشهادة أو الإقرار بالذنب «يجب أن يفهم بمعنى عدم وجود أي ضغط مباشر أو غير مباشر مادي أو نفسي من سلطات التحقيق على المتهم بهدف انتزاع اعتراف بالذنب» (كيلي ضد جامايكا)، اتصال رقم 1987/253، الحكم [8 نيسان/أبريل، 1991]، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/4/D/253/ 1987، الفقرة 5.5).

وينبثق الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من عدد من المواثيق الدولية، تشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 5)، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 7)، والاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان (المادة 5)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 5)، واتفاقية حقوق الطفل (المادة 37). وخلافا للحقوق الأخرى، مثل الحق في الخصوصية أو الحق في حرية التعبير، فإن الحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حق مطلق. وهذا يعني أنه لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف انتهاك حق الشخص في عدم التعرض للتعذيب. وطبقا للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، فإن حظر التعذيب «لا حدود له» (التعليق العام رقم 20، الفقرة 3). في عام 1984، تم التوصل إلى اتفاقية بشأن هذا الموضوع والتوقيع عليها وهو: اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتوضح معنى التعذيب المادة 1 من هذه الاتفاقية: (1) توقيع «ألم أو عذاب شديد» (تتم مناقشته أدناه)، (2) لتحقيق عدد من الأغراض محددة في الاتفاقية (تتم مناقشتها أدناه)، (3) بتحريض من

موظف عمومي أو من شخص آخر يعمل بصفة رسمية أو بموافقته أو بصمت منه ينطوي على القبول. إن مسألة ما الذي يمثل تعذيبا أو «معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة» كانت موضوعا للجدل. ويرى بعض المعلقين في التعذيب شكلا أخطر من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بينما تعتبرهما جهات أخرى، مثل لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أنهما مترادفان.

وقد تكون المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إما جسدية أو عقلية. ويعتقد كثير من الناس خطًا أن هذه المعاملة تشمل الأفعال الجسدية فقط. لقد أعلنت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بأن التعذيب والمعاملة القاسية «لا تتعلق فقط بالأفعال التي تسبب آلامًا جسدية فحسب بل إنها تتعلق أيضًا بالأفعال التي تسبب معاناة عقلية للضحية» (التعليق العام رقم 20، الفقرة 5). وتسهب المادة 2 من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه في توضيح ذلك فتنص على أن «يفهم التعذيب أيضًا بأنه استخدام أساليب ضد الشخص بهدف القضاء على شخصية الضحية أو الحط من قدراته الجسدية أو العقلية، حتى لو لم تسبب آلامًا بدنية أو معاناة عقلية». ولا توجد أي قائمة محددة بشكل قاطع لما يمثله التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويلزم تقرير ماهية التعذيب على أساس كل حالة على حدة. وقدمت هيئات دولية وإقليمية لحقوق الإنسان بعض التوجيه بشأن ذلك، فعلى سبيل المثال، اعتبر الحبس الانفرادي المطول بأنه يرقى إلى التعذيب وسوء المعاملة (انظر لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الفقرة 6)، وكذلك يكون الحال بالنسبة لاستخدام الضغط الجسدي أثناء الاستجواب، وتغطية رأس الشخص (بوضع غطاء أسود اللون فوق رأس المحتجز)، وتعريضه لضجيج مرتفع الصوت، وحرمانه من النوم وحرمانه من الطعام، وإيقافه على الجدار (إرغام المحتجزين على الوقوف متباعدي الساقين مواجهين جدار لفترات طويلة من الزمن)، والتهديدات بالموت، والهز العنيف، واستخدام الهواء البارد لإصابة الشخص بالقشعريرة. ويمكن أيضًا الاسترشاد بالرجوع إلى الفقه القانوني للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، واللجنة والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، واللجنة الأوروبية ضد التعذيب، وكذلك الرجوع إلى عمل المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن التعذيب. وبالنسبة للجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CPT) يمكن الرجوع إلى معايير لجنة منع التعذيب *(CPT): الأقسام «الرئيسية» للتقارير العامة للجنة منع التعذيب (CPT)*، وهي التي تلخص العديد من الأعمال التي تعتبر اللجنة بأنها ترقى إلى التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في إطار المحاكمات الجنائية. ومن المفيد أيضًا الرجوع إلى مكافحة التعذيب: *دليل للقضاة وأعضاء النيابة العامة، من إنتاج مركز حقوق الإنسان بجامعة اسكس ودليل التحقيق والتوثيق الفعال للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة* («بروتوكول إسطنبول») وتطلب المادة 229 والمادة 232 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية من المحكمة استبعاد كل الأدلة التي يتم الحصول عليها من خلال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 59: الحق في مترجم فوري

للمشتبه به أو المتهم الحق في الحصول على المساعدة المجانية من أحد المترجمين الفوريين إذا لم يكن يستطيع فهم أو التحدث باللغة المستخدمة في المحكمة.

تعليق

والترجمة الفورية هي تحويل المعلومات شفهيًّا من إحدى اللغات إلى لغة أخرى. وهي ترتبط بالترجمة التحريرية لكنها تختلف عنها فالثانية تشمل تحويل وثيقة مكتوبة من لغة إلى أخرى. والحق في مترجم فوري تضمنه المادة 14(3) (و) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المادة 6(3) (ف) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة 8(2) (أ) من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان. وبينما يرد ذكر الترجمة الفورية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فإن الحق في الترجمة التحريرية منصوص عليه فقط في الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن الحق في الترجمة التحريرية من الناحية العملية موجود ضمنا في الحق في مترجم فوري.

ويجب أن يكون الحق في مترجم فوري متوفرا في كل مراحل المحاكمة الجنائية. وتنص المادة 172(3) (ح) على أنه عند القبض على أحد الأشخاص، فإن له أو لها الحق في الحصول على مترجم فوري والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة لتحقيق متطلب العدالة. ووفقًا للتعليق العام رقم 13 للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، فإن الحق في الحصول على مترجم فوري يجب أن يكون متاحا لكل من لا يتحدثون بلغة المحكمة أو يفهمونها، بمن فيهم المواطنين وغير المواطنين (الفقرة 13). ولا يتطلب القانون الدولي لحقوق الإنسان توفير مترجم فوري للشخص الذي يفهم لغة المحكمة أو يتحدث بها إذا كان يفضل أو تفضل التحدث بلغة أخرى، على سبيل المثال، بلغته الأصلية (انظر تعليقات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في قضية *بيهان ضد فرنسا* [الاتصال 1987/221، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/41/D/221/1987 في [(1991) 43 وقضية *بارزيج ضد فرنسا* [الاتصال 327/ 1988، وثيقة الأمم المتحدة [(1991) 92 في CCPR/C/41/D/327/1988)، كما لا تنص أحكام هذا القانون على الحق في التحدث بلغة الشخص نفسه في المحكمة. لذلك، إذا كان الشخص يستوفي شرط التحدث باللغة المستخدمة في سير المحاكمة الجنائية أو يفهمها، فإنه لا يتم توفير مترجم فوري له.

ويرتبط الحق في الترجمة الفورية بالحق في الدفاع عن النفس شخصيًّا أو من خلال أحد المحامين بموجب المادة 65، وبالحق في إعداد الدفاع بموجب المادة 61. وطبقا للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 13، فإن الحق في الحصول على مترجم فوري له «أهمية أساسية في القضايا التي قد يمثل فيها الجهل باللغة المستخدمة من جانب المحكمة أو قد تمثل الصعوبة في فهم هذه اللغة عقبة رئيسية أمام حق الدفاع عن النفس (الفقرة 13)».

المادة 60: الحق في الإعلام بالاتهامات

من حق المتهم أن يتم إعلامه سريعًا وبالتفصيل وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

تعليق

إن حق إعلام الشخص الموجهة إليه الاتهامات بالتفصيل مأخوذ عن المادة 14(3) (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن المادة 6(3) (أ) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة 8(2) (ب) من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان. وينطبق هذا الحق على الأشخاص المتهمين طبقًا لنص المادة 1(1) وليس على المشتبه بهم طبقًا لنص المادة 1(43). وطبقا للمادة 172(2) (أ)، فإن للمشتبه به الحق، في وقت القبض عليه، في أن يُعلم بأسباب القبض عليه، وله الحق أيضًا في إعلامه بالاتهامات الموجهة إليه. وبمجرد أن يصبح المشتبه به متهمًا نتيجة تصديق المحكمة على لائحة الاتهام الموجهة إليه أو عندما يتم توجيه الاتهام للمشتبه به وتتم إجراءات محاكمته عن طريق المحاكمة العاجلة، يكون حجم المعلومات التي يطلبها المتهم أكبر. وقد يرغب المتهم أو محامي الدفاع عنه في إعداد دفاع مناسب، وطبقا للمادة 61، سوف يطلب الحصول على التسهيلات اللازمة لذلك. والوصول إلى المعلومات التي يمكن أن يستخدمها الدفاع للدفاع عن الشخص المتهم هو جزء من الحق في الحصول على التسهيلات لإعداد الدفاع الواردة في المادة 61. لذلك، فإن الحق في الاطلاع على الاتهامات والحق في إعداد الدفاع حقان مترابطان.

وفقًا للتعليق العام رقم 13 للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في تفسير المادة رقم 14(3)(أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التي تم نسخ صياغتها في المادة 60)، فإن المعلومات المعطاة للمتهم يجب أن تقدم المواد القانونية (أي «طبيعة» الاتهام) والوقائع المزعومة (أي «السبب» في الاتهام) التي تمثل أساسا للاتهام (الفقرة 8). وتتطرق لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام إلى شرح كلمة *فورًا*، في سياق المادة 14(3) (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لتعني «حالما توجه سلطة مختصة الاتهام لأول مرة» (الفقرة 8).

ولكي يتمتع الشخص المتهم بالحق الذي تنص عليه المادة 63، فإنه يجب على عضو النيابة العامة الكشف عن المعلومات المطلوبة. يلزم الرجوع إلى المادة 195 والمادة 196، اللتين تقضيان بأن يتم إبلاغ المشتبه به بلائحة الاتهام الموجه ضده (تحتوي لائحة الاتهام على المعلومات عن الادعاءات القانونية والوقائعية الموجهة من عضو النيابة العامة ضد المشتبه به). يلزم الرجوع أيضًا إلى الفصل العاشر، الجزء الثالث، الذي يحتوي على الخطوط العامة لنظام الكشف عن الالتزامات المختلفة على النيابة العامة بكشف الأدلة ذات الصلة للشخص المتهم قبل المحاكمة.

المادة 61: الحق في إعداد الدفاع

للشخص المتهم الحق في الحصول على الوقت والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه.

تعليق

يرد الحق في الحصول على الوقت والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاع المتهم في المادة 14(3)(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي المادة 8(2) (ج) من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، والمادة 6(3) (ب) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهذا الحق يمثل أحد الجوانب الأساسية لمبدأ «تكافؤ وسائل الخصوم»، الذي نوقش في التعليق على المادة 62 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. وطبقا للتعليق العام رقم 13 للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، «فإن ماهية «الوقت المناسب» يعتمد على ظروف كل قضية على حدة» (الفقرة 9). كما يعتمد إلى حد كبير على تعقيد القضية. أما بالنسبة لمفهوم التسهيلات، فقد أعلنت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها رقم 13 بأنه «يجب أن تشمل التسهيلات الاطلاع على الوثائق وغيرها من الأدلة التي يطلبها المتهم لإعداد قضيته، وكذلك تمكينه من الاتصال والتواصل مع محاميه» (الفقرة 9). لذلك، فإن الحق في إعداد الدفاع يرتبط بالحق في الاتصال مع المحامي كما تنص عليه المادة 70. كما يرتبط الحق في إعداد الدفاع بنظام الكشف عن المعلومات المؤسس طبقًا للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية لأن هذه هي الآلية التي يجب على النيابة العامة أن تعطي بواسطتها للمتهم ولمحاميه المعلومات ذات الصلة لإعداد المتهم لدفاعه. يلزم الرجوع إلى الفصل العاشر، الجزء الثالث، الذي ينص على التزامات النيابة العامة بالإفصاح عن لائحة الاتهام وغيرها من الأدلة للدفاع بانتظار الجلسة التمهيدية، والرجوع كذلك إلى الفصل العاشر، الجزء الرابع، الذي يحدد نظام الكشف عن المعلومات قبل المحاكمة والمعمول به بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

وإذا اعتقد الدفاع بأن الوقت الذي منح له لم يكن كافيا لإعداد الدفاع، يجوز أن يتقدم بالتماس للمحكمة للتأجيل بموجب المادة 203(4).

المادة 62: الحق في محاكمة عادلة وعلنية وحق الحضور أثناء المحاكمة

1. لكل الأشخاص الحق في محاكمة عادلة وعلنية.
2. يجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لأحد الأسباب التالية.
   (أ) لحماية الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي،
   (ب) إذا كانت مصالح الطفل تقتضي ذلك،
   (ج) لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى أو الشهود، كما هو الحال في قضايا الجرائم الجنسية، أو
   (د) في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلانية أن تخل بمصلحة العدالة.
3. يجب الإعلان عن الأحكام التي تصدرها المحاكم، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك.
4. يجب أن يحاكم المتهم حضوريًا، ما لم ينص القانون النموذجي للإجراءات الجنائية على خلاف ذلك.

تعليق

الفقرة 1: إن الحق في محاكمة عادلة وعلنية منصوص عليه في عدد من المواثيق الدولية والإقليمية، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 10)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 14[1])، والاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 6 [1]). وسوف تتم مناقشة فكرتي «المحاكمة العادلة» و«المحاكمة العلنية» بشكل مستقل كل على حدة.

فكرة المحاكمة العادلة هي مبدأ عام ينطبق على الإجراءات الجنائية بكاملها. ويمكن أن تتوفر في أي محاكمة كل متطلبات المحاكمة العادلة الأخرى المذكورة في القانون الدولي لحقوق الإنسان لكنها مع ذلك لا تمثل محاكمة عادلة إذا لم تخضع، ككل، لقاعدة العدل. وتمثل هذه الحقوق المذكورة ضمانات الحد الأدنى فقط. لذلك تم تفسير الحق في محاكمة عادلة بأن له معنى متبق آخر يشمل خصائص أخرى يتعذر تعريفها وتكون ضرورية لإقامة العدل بشكل عادل. وحسب تفسير لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، فإن الحق في محاكمة عادلة أوسع من مجموع الضمانات المنفردة للمحاكمة العادلة ويعتمد على الإجراء الكامل للمحاكمة (التعليق العام رقم 13، الفقرة 5). وقد أعربت عن آراء مماثلة محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان *(استثناءات لاستنفاذ الإصلاحات الداخلية*، التقرير السنوي لمحكمة البلدان الأميركية

[10 آب/ أغسطس، 1990]OAS/ser. L/V/III.23 وثيقة 12، مراجعة، 1991، صفحة 44، فقرة 24). إن فكرة «تكافؤ وسائل الخصوم» متضمنة في الحق في محاكمة عادلة. وفقًا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن فكرة «تكافؤ وسائل الخصوم، التي يجب مراعاتها طوال عملية المحاكمة، تعني أن يعامل الطرفان بطريقة تضمن أن يتمتع كلاهما بموقف متساوٍ إجرائيا أثناء سير المحاكمة، وأن يكون موقفهما متساويا لعرض قضيتهما» (*أوفرير وهوبفينجر*، الطلبانً رقم 59/524 ورقم 59/617، الكتاب السنوي، 6 12 كانون الأول/ ديسمبر 1960، الصفحتان 680 و696). وكشفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان انتهاكات لمبدأ «تكافؤ وسائل الخصوم» عندما، على سبيل المثال، حرم أحد الطرفين من الوصول إلى المستندات ذات الصلة المحفوظة في ملف القضية ـ وعندما نظرت المحكمة في المستندات التي قدمها أحد الطرفين فقط، وعندما لم يبلغ أحد الطرفين أبدا بتواريخ الإجراءات ذات الصلة.

وفيما يتعلق بالطبيعة العلنية المطلوبة للمحاكمات، فقد رأت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أنه «باستثناء الظروف الاستثنائية [الموضحة في المادة 14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية]، فإن اللجنة تعتبر بأن جلسات المحاكم يجب أن تكون مفتوحة للجمهور بصفة عامة، لتشمل صحفيين، ويجب ألا تقتصر، مثلاً، على فئة محددة من الأشخاص» (التعليق العام رقم 13، فقرة 6). وتنص الفقرة 2 من المادة 62 على عدد محدود من الاستثناءات. ومن مسوغات علانية المحاكمات، أولا لضمان توفير فرصة لعامة الجمهور لمشاهدة عملية إنجاز العدالة، وثانيًا لضمان أن تكون المحاكمات مفتوحة للرقابة العامة، وبذلك تتم حماية حقوق المتهم. ومن أجل تسهيل العمل بهذا الحق، من الهام أن تجعل المحكمة المعلومات عن مواعيد وأماكن الجلسات الشفهية متاحة للجمهور وأن توفر التسهيلات المناسبة، ضمن الحدود المعقولة، لتمكين المهتمين من الجمهور من الحضور (*فان ميور ضد هولندا* [اتصال رقم 1986/215]، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/39/D/215/1986 1990، الفقرة 6.2). ومن الهام أيضًا أن تكون جلسات المحاكمة شفهيًّا على مستوى محكمة البداية (*فريدن ضد السويد* [رقم 91/18928[2] [1994], [February 23,1999] ECHR 5,). ولا ينطبق هذا دائمًا على مستوى محكمة الاستئناف (*فريدن ضد السويد* 6-7)، إلا أن كبار المعلقين قد اقترحوا بأن جلسات المحاكمة على مستوى محكمة الاستئناف يجب أن تكون علنية عندما تتعلق باتخاذ قرار في جريمة.

الفقرة 2: تنص الفقرة الثانية على عدد محدود من الاستثناءات للحق في علانية المحاكمة. وهذه الاستثناءات مأخوذة من المادة 14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومن المادة 6(1) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي المقام الأول، يجب ملاحظة أن الفقرة 2 تشير إلى «الصحافة» و«الجمهور» باعتبارهما مجموعتين منفصلتين. وفي بعض الحالات، يجوز استبعاد المجموعتين في الوقت نفسه: غير أنه في حالات أخرى يجوز للمحكمة أن تقرر السماح للصحافة بالبقاء بينما يتم استبعاد الجمهور.

أما فكرة «الآداب العامة» في الفقرة الفرعية (أ) مأخوذة على أنها تشمل القضايا التي تشمل الجرائم الجنسية، بينما فسر بعض المعلقين «النظام العام» بأنه يتعلق بالنظام داخل قاعة المحكمة، و«الأمن القومي» بأنه يتعلق بحماية وقائع عسكرية مهمة أو بحماية القضاة من الاعتداء عليهم. ويوضح *دليل المحاكمات العادلة* الصادر عن منظمة العفو الدولية ما يتعلق بفكرة الأمن القومي بأن «القانون الدولي لا يمنح الدول حق التصرف المطلق لكي تعرف بنفسها ما الذي يمثل قضية أمن قومي. وحسب الخبراء في القانون

الدولي والأمن القومي وحقوق الإنسان، فإن «السعي إلى تسويغ أي قيد على أساس الأمن القومي لا يكون مشروعا ما لم يكن الغرض الحقيقي منه والنتيجة الظاهرة له هي حماية وجود البلاد أو حماية سلامة أراضيها الإقليمية ضد استخدام القوة أو ضد التهديد باستخدام القوة، أو حماية قدرتها للرد على التهديد أو على استخدام القوة، سواء من مصدر خارجي، مثل التهديد العسكري، أو من مصدر داخلي مثل التحريض على الإطاحة بالحكومة « *(دليل المحاكمة العادلة*، القسم 14.3).

وتشير الفقرة الفرعية (ب) إلى «مصالح الطفل». وتكون لهذا الاستثناء أهمية خاصة في قضايا الجرائم الجنسية. فقد ارتأت المفوضية الأوروبية جواز استبعاد الجمهور من القضية التي تشمل جرائم جنسية ضد الأطفال بموجب المادة 6(1) من الاتفاقية الأوروبية (*X v. Austria* 1913/ 63,2 مختارات من السوابق القضائية لستراسبورج، قانون 438 [30 نيسان/ أبريل، 1965]، لم ينشر). يلزم الرجوع إلى المادة 335 (2).

أما الاستثناء الأخير للحق في المحاكمة العلنية، والمحدد في الفقرة الفرعية (د)، فهو تدبير استثنائي. والعامل الحاسم الذي يحدد إمكانية استبعاد الصحافة أو الجمهور هو «مصالح العدالة».

الفقرة 3: إن متطلب نشر الأحكام التي تصدرها المحاكم تنص عليه المادة 14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 6(1) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. لقد أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الهدف من إصدار الحكم القضائي علنا هو «ضمان مراقبة الجمهور للسلطة القضائية بغرض حماية الحق في المحاكمة العادلة» *(بريتو ضد إيطاليا*، تطبيق رقم 77/7984[1983] [December 8,1983 ECHR 15 ser. A, no. 71]، الفقرة 27). ولا تنطبق أسس استبعاد الصحافة والجمهور طبقًا للفقرة 2 على إصدار الحكم القضائي. والاستثناء الوحيد الجائز هو في حالة أن «تقتضي مصالح الطفل خلاف ذلك». انظر المادة 355(5).

ويوجد تمييز بين النطق بالحكم علنا وبين جعله علنيًا. إن الشرط الذي تنص عليه الفقرة 3 لا يوجب على القاضي النطق بالحكم حرفيا داخل قاعة المحكمة. وبدلاً من ذلك، تم تفسير هذا الحق بأنه يعني وجوب تمكين عامة الجمهور من الوصول إلى هذا الحكم.

الفقرة 4: أما الحق في الحضور أثناء المحاكمة فينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 14(3) [د]). ولا تنص الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق الإنسان والحريات الأساسية صراحة على حق المتهم في حضور المحاكمة، بالرغم من أنه تم تفسير هذا الحق بأنه حق وارد ضمنا في المادة 6 من الاتفاقية. كما أن الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان لا ينص صراحة على هذا الحق، لكن مع ذلك، تم تفسيره بأنه وارد ضمنا في المادة 8 من هذه الاتفاقية. إن إجراء المحاكمة «غيابيًا»، أو دون حضور المتهم، قد أجازته لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان فقط «بصورة استثنائية لأسباب مسوغة» (التعليق العام رقم 13، الفقرة 11). وإذا تمت المحاكمة غيابيًا وفقًا للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن «الالتزام الصارم بحقوق الدفاع يكون ضروريا أكثر». غير أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في قضية *ميينيجي ضد زائير* (وثيقة الأمم المتحدة[1990] CCPR/C/OP/2، الفقرة 14.1)، أعلنت إضافة إلى ذلك بأن شروط المحاكمة العادلة التي ينص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية «لا يمكن تفسيرها بأنها تقضي بعدم جواز إجراء المحاكمة غيابيًا بصورة غير قابلة للتغيير بصرف النظر عن أسباب غياب الشخص المتهم». ومن الأسباب التي تسوغ غياب الشخص المتهم احتمال أن يكون المتهم

قد هرب، بعد إبلاغه حسب الأصول بتاريخ المحاكمة وموعدها، أو أن يكون المتهم قد أربك المحاكمة وتم إخراجه من قاعة المحكمة بصفة مؤقتة. وهذه القيود واردة في المادة 214. ويوجد استثناء آخر وقيد مؤقت على حضور المتهم أثناء المحاكمة وهو عندما يدلي الشاهد بالشهادة بموجب تدابير الحماية التي تنص عليها المادة 147(و) التي تقضي بغياب المتهم أثناء إدلاء الشاهد بشهادته أو بشهادتها. وقد يحدث ذلك، على سبيل المثال، إذا كان الشاهد يشعر بخوف شديد يمنعه من الإدلاء بالشهادة في وجود المتهم.

المادة 63: الحق في المحاكمة دون تأخير لا مسوغ له وحق الأشخاص المحتجزين في المحاكمة ضمن وقت معقول أو الإفراج عنهم

1. لكل الأشخاص الحق في المحاكمة دون تأخير لا مسوغ له.
2. لكل الأشخاص المحتجزين الحق في المحاكمة ضمن وقت معقول أو الإفراج عنهم.

تعليق

تشمل المادة 63 اثنين من جوانب القانون الدولي لحقوق الإنسان لهما علاقة بالوقت الذي يقدم فيه المتهم للمحاكمة. وينطبق الحق الوارد في الفقرة 1 على الأشخاص كافة، لكن الحق الوارد في الفقرة 2 ينطبق على الأشخاص المحتجزين فقط، كما تعرفهم المادة 1(12).

الفقرة 1: يتضمن عدد من المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان الحق في المحاكمة دون تأخير لا مسوغ له في القانون: منها على سبيل المثال، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 14 [3] [ج])، والاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان (المادة 8 [1])، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 7 [1] [د])، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة (المادة 6 [1]). المصطلحات المستخدمة في المادة 63 تعكس المصطلحات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ويشير الحق في المحاكمة دون تأخير لا مسوغ له ليس فقط إلى الحق في المحاكمة بل يشير أيضًا إلى الحق في صدور حكم نهائي دون أي تأخير غير مبرر. وفقًا للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، فإن الحق في المحاكمة دون أي تأخير غير مبرر «يتعلق ليس فقط بالموعد الذي يجب أن تبدأ فيه المحاكمة، بل يتعلق أيضًا بالتوقيت الذي يجب أن تنتهي فيه بإصدار الحكم النهائي، وكل مراحل المحاكمة يجب أن تتم دون تأخير لا مسوغ له» (التعليق العام رقم 13، الفقرة 10). وتبدأ الساعة في الدوران بمجرد أن يتم توجيه اتهام لشخص في جريمة، وهو ما فسرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه يعني «من إعطاء إخطار رسمي لفرد عن طريق سلطة مختصة بارتكاب جريمة أو من أي إجراء آخر ينطوي ضمنا

على اتهام كهذا ويؤثر موضوعيا في وضع المشتبه به تأثيرا مماثلا» (*كانجا سلوما ضد فنلندا*، تطبيق رقم 99/48339 [2004],[2004] ECHR 29[January 20, 2004 الفقرة 26). وقد يشمل ذلك بدء التحقيقات الرسمية (مثلما هو الحال بموجب المادة 94 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية)، أو إلقاء القبض (بموجب المادة 170 أو المادة 171 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية)، أو استجواب الشرطة للشخص (انظر *كانجا سلوما ضد فنلندا*، الفقرة 26)، أو إجراء تفتيش (انظر *ديامنتايدس ضد اليونان*، تطبيق رقم 00/60821[2003],[October 2003]ECHR533، الفقرة 21). وتتوقف الساعة عن الدوران ويتحقق الحق في المحاكمة دون تأخير غير مبرر عندما يصدر حكم نهائي بالإدانة أو بالبراءة. ويجب ألا يكون الحكم نهائيًا فحسب، بل يجب أن يتم اطلاع المتهم عليه أيضًا.

ولا يوجد أي مقياس أو معيار موضوعي عند الحديث عن تحديد متى جرت قضية انتهاك لحق المتهم في المحاكمة دون تأخير لا مبرر. ويعتمد تحديد ذلك على الحقائق والظروف الفردية للقضية المعنية. ففي إحدى القضايا، قد تكون فترة خمسة أعوام وقتا معقولا، بينما في قضية أخرى يمكن أن تكون سنة واحدة فترة غير معقولة. وبصفة عامة يجري النظر في عدد من العوامل عند تحديد ما الذي يمثل تأخيرا لا مسوغ له، مثل سلوك المتهم، وتعقيد القضية، وسلوك السلطات. كما يتم النظر في التأخير المعتاد في قضايا مماثلة (انظر *كونيج ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية*، تطبيق رقم 73/6732 [1978] ,[June 28]ECHR1978الفقرة 99).

في ما يتعلق بسلوك المتهم، ليس من الضروري أن يتعاون المتهم بطريقة تعجل في عملية المحاكمة أو يتنازل عن بعض من حقوقه، مثل الحق في التزام الصمت. والشخص المتهم يحق له تأكيد كل حقوقه الإجرائية. غير أنه في بعض الحالات، مثلما عندما يكرر المتهم طلب تأجيل الجلسات، فإنه يجوز أخذ هذا السلوك في الحسبان. وفي ما يتعلق بتعقيد القضية، فإن القاعدة العامة هي أنه كلما كانت القضية أكثر تعقيدا، كلما سُمح بمزيد من الوقت لإجراء المحاكمة. وقد تعتبر قضية ما معقدة بسبب طبيعة الجريمة موضوع الاتهام أو لخطورتها. على سبيل المثال، فإن قضية تتعلق بجريمة اقتصادية طال أمدها لكونها عابرة للحدود الوطنية سوف تكون أعقد كثيرا من قضية سرقة بسيطة وسوف تتطلب مزيدا من الوقت للتحقيق والمحاكمة. ويمكن أخذ عدد من الأمور الأخرى في الحسبان عند النظر في تعقيد القضية، منها عدد الشهود، وعدد التهم، وعدد المتهمين المشاركين أو غيرهم من المتورطين في المحاكمة. وغالبا ما يكون سلوك السلطات هو العامل الرئيسي في تحديد ما إذا كان يوجد تأخير غير مبرر في محاكمة القضية. وقد يكتشف حدوث تأخير غير مبرر عندما لا يجري عضو النيابة العامة التحقيق في قضية ما بطريقة نشطة أو عندما لا يواظب في التحقيق، أو عندما تحدث تأخيرات غير ضرورية في تحقيقات القضية. كما يمكن أن يحدث هذا التأخير غير المبرر في مرحلة المحاكمة أو حتى في مرحلة الاستئناف، إضافة إلى التأخير في مرحلة التحقيق. وفي مرحلة المحاكمة، قد يمثل التأخير بسبب التنظيم غير الفعال للمحاكمة انتهاكا للحق في المحاكمة دون تأخير غير مبرر (انظر *ياجديسي وسارجين ضد تركيا*، تطبيق رقم 90/16419; 90/16426 [1995],،[June 8]ECHR20 [1995] الفقرتين 68-69). في قضية أمام لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، تبين حدوث انتهاك لمدة تسعة وعشرين شهرا في تقديم التسجيلات الصوتية، ما جعل الاستئناف يستغرق ثلاثة أعوام.

ويجب أيضا ملاحظة أن الحق في المحاكمة دون تأخير غير مبرر قد يتعارض مع الحق في الحصول على الوقت والتسهيلات المناسبة لإعداد الدفاع. يلزم الرجوع إلى الحقين في المادة 61 والتعليق المرافق لها.
في بعض المجتمعات الخارجة من الصراع، يتكرر حدوث تأخيرات هامة في تقديم الأشخاص المتهمين إلى المحاكمة. وغالبا ما يتم، على سبيل المثال، إبقاء المتهمين في الحجز لفترات أطول مما يسمح به القانون المعمول به أو في بعض الحالات لفترات تتجاوز نطاق الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها للجريمة المتهمين بها. ويمكن أن تحدث هذه الحالات للحجز المطول بسبب انتشار مشكلات الجريمة خلال الحقبة اللاحقة للصراع، أو بسبب تحميل نظام العدالة الجنائية أعباء فوق طاقته أو لنقص العاملين فيه. إضافة إلى ذلك، فإن برامج التدقيق في موظفي العدالة الجنائية واستبعاد من قد يكون منهم متورطا في انتهاكات لحقوق الإنسان قد يخلق نقصا مؤقتا في عدد الأفراد العاملين. ويمكن كذلك أن تعرقل عملية التدقيق قدرة السلطات على التحقيق في القضايا الجنائية ومحاكمتها بسرعة. إن التأخير في المحاكمة الذي لا مسوغ له ليس مشكلة في حد ذاته فحسب لكنه يخلق مشاكل أخرى أيضا. على سبيل المثال، يمكن أن يقود إبقاء الأشخاص المتهمين في الحجز لفترات مفرطة في طولها إلى تكدس السجون.

الفقرة 2: إن الحق في المحاكمة ضمن وقت معقول أو الإفراج وارد في المادة 9(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي المادة 25 من الإعلان الأميركي لحقوق وواجبات الإنسان، والمادة 7(5) من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، والمادة 5(3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي المبدأ 38 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وبموجب الفقرة 2، يجب الإفراج عن أي شخص لا يحاكم ضمن وقت معقول من الحجز بانتظار محاكمته أو محاكمتها. ويتم تحديد معقولية مدة الحجز بانتظار المحاكمة بالطريقة نفسها التي يتم بها تحديد التأخير غير المبرر الذي تم بحثه في التعليق على الفقرة 1. وتحدد المادة 189 والمادة 190 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية الحدود القصوى لطول فترة الحجز قبل المحاكمة في محاولة لضمان أن تتم المحاكمة ضمن وقت معقول ويقوم قاضي بطريقة مستقلة بتقدير معقولية الوقت الذي يقضيه الشخص في الحجز.

المادة 64: الحق في مناقشة الشهود

للمتهم الحق في أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

تعليق

إن حق المتهم في أن يناقش شهود النفي موضح في المادة 14(3) (هـ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي المادة 6(3) (د) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

والمادة 8(2) (و) من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان. والحق في مناقشة الشهود– وهو من العناصر الأساسية لمبدأ «تكافؤ وسائل الخصوم» الذي تمت مناقشته في التعليق على المادة 62– هو، وفقًا للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، «مصمم لكي يضمن للمتهم الصلاحيات القانونية نفسها لإلزام الشهود بالحضور ومناقشتهم أو لاستجواب شهود الإدعاء» (التعليق العام رقم 13، الفقرة 12). ويرتبط الحق في استجواب الشهود أيضا بالحق في إعداد الدفاع بموجب المادة 61.

يتضمن الحق في مناقشة الشهود مكونين: الأول، الحق في استدعاء الشهود للشهادة أثناء المحاكمة، والثاني، الحق في استجواب شهود الادعاء. والحق في استدعاء الشهود ليس بلا حدود بطبيعته. على سبيل المثال، في حال أصبح أحد الشهود ليس متاحا أو لم يحضر، فإن ذلك لا يمثل انتهاكًا لحق استجواب الشهود. إضافة إلى ذلك، لا يطلب من المحكمة أن تستدعي كل الشهود الذين يطلبهم الدفاع للشهادة. مع ذلك، يجب على المحكمة عدم انتهاك مبادئ العدالة وتكافؤ وسائل الخصوم. وفي ما يتعلق بالحق في استجواب شهود الإدعاء، يجب توفير فرصة مناسبة للدفاع لاستجواب الشاهد في المحكمة. يلزم الرجوع إلى المادة 224 التي تنص على أنه يجوز للدفاع استجواب أي شاهد استدعي داخل المحكمة. وأحد جوانب الحق في استجواب الشهود هو أن يملك الدفاع معلومات كافية عن الشاهد للطعن في مصداقيته (وربما لمساءلة الشاهد بموجب المادة 261). وتناول عدد من القضايا التي عرضت أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضايا عدم الإفصاح عن هوية الشهود وما إذا استخدامهم قد انتهك الحق في استجواب الشاهد. تتم مناقشة هذه القضايا في التعليق على الفصل الثامن، الجزء الرابع، القسم 2. وفي نهاية المطاف، أقرت المحكمة الأوروبية بان حقوق المتهم لم تنتهك، بعد الموازنة بين الحق في مناقشة الشاهد وبين الحاجة لحماية سلامة الأشخاص ممن يدلون بشهاداتهم أمام المحكمة وسلامة عائلاتهم.

الجزء 2: الحقوق المرتبطة بالمساعدة القانونية للمشتبه به والمتهم

تعليق عام

توجد عناصر عديدة للحق في المساعدة القانونية، يرد عدد منها (مثل، حق الدفاع عن النفس شخصيًّا، والحق في اختيار الشخص لمحاميه، والحق في الحصول على المساعدة القانونية المجانية) في الجزء الثاني. يلزم الرجوع أيضًا إلى المادة 52، التي تفرض التزاما على الدولة بوضع آلية لتقديم المساعدة القانونية المجانية للأشخاص المقبوض عليهم والمتهمين من غير القادرين ماديًا. أما الحق المتبقي الذي يتعلق بحق الدفاع فيرد في المادة 172(3) (ب) – وهو الحق في إبلاغ الشخص المشتبه به أو المتهم في حق الحصول على محام.

المادة 65: الحق في الدفاع عن النفس شخصيًّا أو بواسطة محام

1. يحق للشخص المشتبه به أو المتهم الدفاع عن نفسه شخصيًّا أو بواسطة محام.
2. ويحق للشخص المشتبه به أو للشخص المتهم أن يكون محاميه حاضرا في كل مراحل الإجراءات الجنائية، بما في ذلك أثناء التحقيق وأثناء الإجراءات التي تسبق المحاكمة.

تعليق

الفقرة 1: إن حق الشخص في الدفاع عن نفسه شخصيًّا أو من خلال المساعدة القانونية مأخوذ من المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14(3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 8(2) (د) من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، والمادة 6(3) (ج) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة 7(1) (ج) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمبدأ 1 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين.

الفقرة 2: إذا تم الدفاع عن شخص بواسطة محام (سواء على نفقته الخاصة أو عن طريق المساعدة القانونية المجانية)، فإن القانون النموذجي للإجراءات الجنائية ينص على جواز الدفاع عن الشخص بواسطة محام

خلال كامل الإجراءات الجنائية وليس أثناء المحاكمة فقط. وهذا الحق معترف به في المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين (المبدأ 1) وفي مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المبدأ 17). وحسب دليل المحاكمات العادلة لمنظمة العفو الدولية (الفصل3 .1 .1)، فإن «حق الشخص في الحصول على مساعدة أحد المحامين أثناء الإجراءات التي تسبق المحاكمة ليس محددا صراحة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، أو في الاتفاقية الأميركية، أو في الميثاق الأفريقي، أو في الاتفاقية الأوروبية. مع ذلك، فإن لجنة الأمم المتحدة ولجنة البلدان الأميركية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أقرت جميعها بأن الحق في محاكمة عادلة يتطلب الحصول على محام أثناء الاحتجاز والاستجواب والتحقيقات الأولية». وعلى سبيل المثال، رأت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية *موراي ضد المملكة المتحدة* ([1996] 22 29 EHRR) أن عدم منح الشخص المقبوض عليه الحق في الحصول على أحد المحامين خلال الثماني والأربعين ساعة الأولى بعد القبض عليه كان انتهاكا للمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

خلال صياغة القوانين النموذجية، أجرى واضعو هذه القوانين وغيرهم من الخبراء مناقشات واسعة بشان مسألة الحصول على محام. كما حظيت هذه المسألة بمناقشات مطولة بين الممارسين في الدول الخارجة من الصراع. وفي عدد من الدول الخارجة من الصراع، أيد بعض الخبراء فكرة تقييد اتصال الشخص المقبوض عليه بمحام للدفاع عنه، ومنح الشرطة أو أعضاء النيابة العامة استجواب الشخص المقبوض عليه دون حضور المحامي لفترة محددة مباشرة بعد إلقاء القبض عليه. ويجادل من يؤيدون هذه القيود بأنها مسوغة لأن بعض محامي الدفاع، خاصة المحامين الذين يوكلهم أعضاء في عصابات الجريمة المنظمة، متحالفون مع هذه العصابات ويقومون بنقل المعلومات من الشخص المقبوض عليه إلى الأعضاء الآخرين في العصابة، وبذلك يساعدون، على سبيل المثال، في إحباط إلقاء القبض على المشتبه بهم ممن لم يتم التعرف على مكان تواجدهم بعد. ويعتقد المعارضون لهذه القيود بأن إنكار حق الشخص المقبوض عليه في الحصول على الفور على محام يعرض حقوقه للخطر، مما يزيد، على سبيل المثال، من احتمال خطر تعرض المشتبه به للتعذيب أو سوء المعاملة بطريقة أو بأخرى.

وفازت هذه المدرسة الفكرية المعارضة في الجدل في أوساط واضعي القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، الذي ينص على أن الحق في الاستعانة بمحام دون قيد هو المبدأ العام الذي يجب العمل به في كل القضايا باستثناءات قليلة جدا. وبدلاً من تقييد الاستعانة بأحد المحامين، يجب على الشرطة والنيابة العامة استخدام أدوات حماية إضافية لردع الأفعال غير القانونية للدفاع. وإذا ثبت أن محامي الدفاع يعمل خلافا للمعايير المهنية لقواعد السلوك، أو يعمل حقا خلافا للقانون (إذا كان متورطا في إعاقة سير العدالة، على سبيل المثال، من خلال تسريب المعلومات لشركاء الإجرام الذين يتخذون خطوات بعد ذلك لإحباط التحقيق)، يجب عندئذ إخضاعه لإجراء تأديبي أو للملاحقة القضائية بتهمة إعاقة مجرى العدالة (للتعرف على هذه الجريمة، انظر المادة 193 من القانون الجنائي النموذجي). وهناك طرق أخرى مناسبة أكثر للتعامل مع سوء سلوك محامي الدفاع دون المساس بحق المشتبه به أو المتهم في الاستعانة بمحام.

المادة 66: الحق في اختيار المحامي

للشخص المشتبه به أو المتهم له الحق في اختيار المحامي بمحض إرادته الشخصية.

تعليق

إن حق الشخص المشتبه فيه أو المتهم في توكيل محام مأخوذ من المواثيق الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 14[3][د]، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة (المادة 6[3][ج])، والاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان (8[2][د]) والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 7[1][ج]). ويقع هذا الحق من الناحية الفنية ضمن فئة حقوق المتهم وليس حقوق المشتبه به، غير أنه جرى باستمرار في السوابق القضائية تطبيقه على المشتبه به خلال المراحل التي تسبق المحاكمة. كما يوجد هذا الحق في المبدأ 1 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، الذي ينص على أن الغرض من وجود محام بالاختيار هو «لحماية حقوق المشتبه به أو المتهم وإثباتها للدفاع عنه في كل مراحل الإجراءات الجنائية». وهذا يعني أنه بإمكان المشتبه به أو المتهم توكيل محام مؤهل من اختياره ليمثله طوال الإجراءات الجنائية. ويوضح *دليل المحاكمات العادلة* لمنظمة العفو الدولية، مستشهدا بقضيتين من لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، بأنه كان هناك استثناءان فقط لهذا الحق. وحدث الاستثناء الأول عندما جرى الشك في تواطؤ محام المتهم في بعض تهم الجرائم، وحدث الاستثناء الثاني عندما رفض محامي المتهم أن يرتدي زي المحاماة داخل قاعة المحكمة بينما يلزمه القانون بارتدائه (انظر القسم 2. 3. 20). ولا يسري الحق في اختيار المحامي دون قيد إذا كان الشخص قد حصل على المساعدة القانونية المجانية بموجب المادة 67 أو على المساعدة القانونية الإلزامية بموجب المادة 68. وبوجه عام، يجب على الدولة أن تسعى جاهدة إلى أن يكون المشتبه به أو المتهم متعاونا مع المحامي الذي يتم اختياره لتمثيله. وينص المبدأ ح [د] من مبادئ وتوجيهات الاتحاد الأفريقي بشأن الحق في محاكمة عادلة وفي الحصول على المساعدة القانونية في أفريقيا على أن للشخص الحق في الاعتراض على اختيار محكمته للمحامي الذي تعينه له. وبينما يجوز للمشتبه به أو للمتهم الاعتراض على اختيار المحامي، فإنه لا يوجد أي التزام على الدولة بتوفير محام آخر من اختياره كبديل. كما يجب أن تضمن الدولة أن يكون المحامي الذي تم اختياره كفؤًا، واشتراط أن يكون المحامي الذي يتم اختياره لتقديم المساعدة القانونية المجانية للشخص المعوز كفؤًا تم بحثه في التعليق على المادة 52.

ويجوز للشخص الاستعانة بخدمات أكثر من محام واحد للدفاع عنه. فإذا اختار الشخص محاميا يدافع أيضا عن متهم آخر في القضية نفسها، قد تنشأ مسألة تتعلق بتعارض المصالح. وفي كثير من الدول، يجوز للمحكمة الحد من الحق في اختيار المحامي إذا حدث تضارب كهذا في المصالح. وعندما لا توجد حدود لهذا الاختيار، فإن أفضل الممارسات تقتضي بصفة عامة أن يقوم القاضي بسؤال المشتبه به أو المتهم للتأكد من أن هذا الاختيار تم بعلم كامل واختيار طوعي. وتتم معالجة تضارب المصالح عادة في مدونة قواعد الممارسة أو في مدونة قواعد السلوك للمحامين، التي قد تشترط على المحامي أن يدافع عن متهم واحد فقط في أي قضية جنائية.

المادة 67: الحق في المساعدة القانونية المجانية

يجب توفير المساعدة القانونية المجانية للأشخاص المقبوض عليهم أو المتهمين حيث:

(أ) تقتضي مصالح العدالة ذلك، و

(ب) لا يمتلك الشخص المقبوض عليه أو المتهم الوسائل الكافية لسداد أتعاب المساعدة القانونية.

تعليق

الحق في المساعدة القانونية المجانية مستمد من المادة 14(3)(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك من المادة 6(3)(ج) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة 8(2)(هـ) من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان. كما يرد هذا الحق في المبدأ ح (أ) من مبادئ وتوجيهات الاتحاد الأفريقي بشأن الحق في في محاكمة عادلة وفي الحصول على المساعدة القانونية في أفريقيا، وفي المبدأ 17(2) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وفي القاعدة 93 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. ويبدأ نفاذ الحق في المساعدة القانونية المجانية بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية من لحظة إلقاء القبض على الشخص (انظر المادة 158[3][ب]). وللحديث بدقة، فإن هذا الحق ينطبق على المحاكمة، ومع ذلك، كانت الهيئات والمحاكم الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان باستمرار تطبقه أيضًا على الإجراءات التي تسبق المحاكمة.

وطبقا للاتفاقية الأميركية، يوجد حق «غير قابل للتصرف» في المساعدة القانونية المجانية عندما لا يملك الشخص إمكانيات سداد أتعابها. وهذا الحق مشروط إلى حد طفيف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، اللذين يضيفان المعيار الإضافي لـ «مصالح العدالة». عند تحديد معنى مصالح العدالة، فإن مشروع إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الحق في محاكمة عادلة والتعويض، في الفقرة 50 (أ)، ينص على «أن مصالح العدالة في قضية محددة من القضايا يجب أن يتم تحديدها بالنظر في خطورة الجريمة الموجه إلى المتهم وشدة الحكم الذي قد يتعرض له». كما تستخدم الصياغة نفسها في توجيهات الحق في محاكمة عادلة وفي الحصول على المساعدة القانونية في أفريقيا (المبدأ ح[ب][ط]). وذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تفسيرها للعبارة نفسها أبعد من ذلك بنظرها في العوامل ذات الصلة بتعيين الممثل القانوني. إضافة إلى فحص خطورة الجريمة وشدة العقوبة (انظر *كوارانتا ضد سويسرا*، تطبيق رقم 87/12744 ECHR 33 [May [1991] 24,1991])، طالبت المحكمة الأوروبية أيضا أن تأخذ المحكمة في اعتبارها تعقيد القضية المنظورة أمامها (انظر *كوارانتا ضد سويسرا، المملكة المتحدة*، تطبيق رقم 86/11932 ECHR 6 [March 28, [1990] ser. A, vol. 174 [1990]) وكذلك قدرة المقبوض عليه أو المتهم على تمثيل نفسه (انظر *باكيلي ضد ألمانيا*، تطبيق رقم 8398178 [1983] ECHR 6 [April 25, 1983], ser. A, vol. 64 [1983]). وفي نهاية المطاف، فإن الاختبار الذي عبرت عنه المحكمة الأوروبية (*أرتيكو ضد إيطاليا*، تطبيق رقم

74/6694 [1980][May 13, 1980] ECHR 4) فيما «إذا كان من المعقول في الظروف المحددة» أن يقدم المحامي المساعدة (الفقرة 35).

كما نوقش في التعليق على المادة 66 أعلاه، فإن المشتبه به أو المتهم الذي مُنح المساعدة القانونية المجانية له حق محدود في الاعتراض على اختيار المحامي. وعلى الدولة أن تضمن أن يكون المحامي الذي يتم اختياره كفؤًا. ويتحدث المبدأ 6 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين عن ضرورة أن توفر الدولة «أحد المحامين من ذوي الخبرة والكفاءة التي تتناسب مع طبيعة الجريمة المكلفين بها». إن مبادئ وتوجيهات الاتحاد الأفريقي بشأن حق الشخص في محاكمة عادلة وفي الحصول على المساعدة القانونية في أفريقيا تتضمن توجيهات أكثر تفصيلا وتنص على وجوب أن يكون المحامي المعين «مؤهلا لتمثيل المتهم والدفاع عنه»، وأن «يكون لديه التدريب والخبرة اللازمين بما يتناسب مع طبيعة القضية وخطورتها»، وأن «يكون حرا في ممارسة تقديره المهني بطريقة مهنية خالية من أي تأثير للدولة أو للجهاز القضائي»، وأن «يدافع لمصلحة المتهم»، وأن «يتم تعويضه بقدر كاف لتوفير حافز له لمنح المتهم. تمثيلا مناسبا وفعالا». يلزم الرجوع إلى المادة 52 بشأن «الدفاع» للاطلاع على مناقشة أكمل بشأن توفير المساعدة القانونية المجانية والطريقة العملية لتنفيذها في أنحاء العالم، ويشمل ذلك مناقشة المساعدة القانونية المجانية في البيئات الخارجة من الصراع، التي تعاني من نقص شديد في المحامين المتاحين للتوكيل في هذه القضايا.

المادة 68: المساعدة القانونية المجانية الإلزامية

1. يجب أن يكون للشخص المقبوض عليه أو المتهم محامٍ إذا كان:
   (أ) حدثا،
   (ب) أبكم أو أصم، أو إذا أظهر أعراض مرض عقلي أو غيره من الإعاقات العقلية،
   (ج) متهمًا بجريمة قد تصل عقوبتها إلى السجن لمدة خمسة عشر عامًا أو أكثر، أو
   (د) مطلوبا تسليمه بموجب المادة 313.
2. إذا لم يوكل الشخص المقبوض عليه أو المتهم من الفئات المحددة في الفقرة 1 (أ)– (د) محاميا، يجب تلقائيًا توفير محام له مجانا.

تعليق

بموجب المادة 67، يعتمد توفير المساعدة القانونية المجانية على معيارين: أولاً، أن يكون الشخص المقبوض عليه معوزا، بمعنى أنه لا يملك الوسائل لدفع أتعاب المساعدة القانونية، وثانيًا، أن تقتضي «مصالح العدالة» توفير المساعدة القانونية المجانية. في بعض القضايا، يجب توفير المساعدة القانونية المجانية بوصفها حقا تلقائيا. وهذه ممارسة معتادة في كثير من دول العالم، خاصة فيما يتعلق بالجماعات المستضعفة مثل الأطفال

أو من يعانون من إعاقات عقلية. كما أنها ممارسة معتادة في كثير من الدول أن يتم منح محام دفاع إلزامي لمن ارتكبوا جرائم خطيرة. وينص القانون النموذجي للإجراءات الجنائية بموجب المادة 68 على أن الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خطيرة، بمعنى الجرائم التي يمكن أن تصل عقوبتها إلى الحبس لمدة خمسة عشر عامًا أو أكثر، يجب أن يتمتعوا بالحق التلقائي في الحصول على المساعد القانونية المجانية، وكذلك الحال بالنسبة للشخص موضوع طلب التسليم، نظرًا للطبيعة المعقدة لإجراءات التسليم.

المادة 69: التنازل عن حق الاستعانة بمحام

1. يجوز للشخص المقبوض عليه أو المتهم التنازل عن الحق في الاستعانة بمحام، باستثناء ما إذا كان:
   (أ) حدثا، أو
   (ب) أظهر أعراض مرض عقلي أو غيره من الإعاقات العقلية.
2. قبل أن يتنازل الشخص عن حقه في الاستعانة بمحام، يجب التوضيح للشخص المقبوض عليه أو المتهم بعواقب التنازل عن حقه بالاستعانة بمحام.
3. لا يجوز التنازل عن الحق في الحصول على المساعدة القانونية المجانية إلا بحضور محام فقط.
4. يجب أن يتم تنازل الشخص المقبوض عليه أو المتهم عن الحق بالاستعانة بمحام:
   (أ) طواعية،
   (ب) كتابيًّا،
   (ج) أن يتضمن التنازل إقرارًا يفيد بأنه قد تم التوضيح للشخص المقبوض عليه أو المتهم بعواقب التنازل عن الحق في الحصول على المساعدة القانونية المجانية أو عن الحق في الاستعانة بمحام، وأن الشخص يفهم نتائج هذا التنازل عن حقه،
   (د) أن يوقع الشخص المقبوض عليه أو المتهم على التنازل، و
   (هـ) أن يوقع ضابط الشرطة أو عضو النيابة العامة الذي قدم التنازل له.
5. إذا توفرت الإمكانيات، يجب تسجيل التنازل بالصوت والصورة.
6. لا يمنع تنازل الشخص المقبوض عليه أو المتهم عن الحق في الاستعانة بمحام إعادة تأكيد المقبوض عليه أو المتهم لهذا الحق لاحقًا.

تعليق

الحق في الاستعانة بمحام «يخص» الشخص المقبوض عليه أو المتهم، لذلك، وبوجه عام، فإن له الحق في عدم ممارسة هذا الحق. وقد منح التنازل عن الحق في الاستعانة بمحام وضعا يمكن إبطاله بموجب الفقرة 4، بمعنى أنه يجوز للشخص إعادة تأكيد حقه في أي وقت وسوف يعتبر التنازل السابق باطلا ولاغيا. ونظرًا للخطر المحتمل في أن يكون الشخص المقبوض عليه أو المتهم قد أكره أو أرغم على التنازل عن حقه في الاستعانة بمحام، تنص الفقرة 2 على أن التنازل يجب أن يتم كتابيًّا ويجب أن يتضمن إقرارًا بأن المتنازل يفهم تماما عواقب التنازل عن هذا الحق.

المادة 70: الحق في الاتصال مع المحامي

1. للشخص المشتبه به أو المتهم الحق في الاتصال مع محاميه بحرية وسرية، شفهيًّا أو كتابيًّا.
2. ويجب احترام هذا الحق خلال كل مراحل إجراءات الدعوى.
3. يجوز أن يكون الاتصال بين الشخص المشتبه به المحتجز أو المتهم وبين محاميه على مرأى لكن ليس على مسمع من ضابط الشرطة أو موظف سلطة الاحتجاز.

تعليق

المادة 70 مستوحاة من المادة 6(3)(ج) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة 7(1)(ج) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمبدأين 8 و22 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، والمبدأ 18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والقاعدة 93 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وقد بَينت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان على أهمية الاستعانة بمحام من أجل حماية المحتجزين (التعليق العام رقم 20، الفقرة 11). كما بَينت اللجنة أن الاتصال مع المحامي يجب أن يتم في ظروف تمنح احتراما كاملا لسرية الاتصالات وأنه «يجب أن يكون المحامون قادرين على التشاور مع موكليهم وتمثيلهم وفقًا للمعايير والتقديرات المهنية المتعارف عليها دون أية قيود، أو ضغوط أو تأثيرات لا مبرر لها من أي جهة» (التعليق العام رقم 13، الفقرة 9).

تم دخول الحق العام في الاتصال مع المحامي بحرية وسرية حيز التنفيذ في الفقرة 3، التي تقضي بأنه أثناء تشاور الشخص مع المحامي يجب ألا يكون ضابط الشرطة أو موظف سلطة الاحتجاز قادرا على سماع ما يدور بينهما من حديث. لكن يجوز لضابط الشرطة أو موظف سلطة الاحتجاز أن يشاهد عملية التشاور بينهما لأسباب أمنية. فضلاً عن ذلك، يجب عدم تشغيل أي أجهزة مراقبة أو تسجيل تعمل

في المكان الذي يتم فيه التشاور بين المحامي وموكله، كما لا يستطيع ضابط الشرطة أو موظف سلطة الاحتجاز أن يطلب، فيما بعد، من المشتبه به أو من المتهم الكشف عما دار بينه وبين المحامي من تشاور.

كما يرد الحق في الاتصال مع محام من وقت إلقاء القبض على الشخص والحق في إبلاغ المحامي بالقبض عليه في المادة 172.

المادة 71: الحق في حضور المحامي أثناء الاستجوابات

للشخص المشتبه به أو المتهم الحق في حضور محاميه جميع الاستجوابات التي تجريها الشرطة أو النيابة العامة، إذا كان قد تم توكيل أو تعيين هذا المحامي.

تعليق

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ليس من الواضح ما إذا كان الحق في الاتصال مع محام أو التواصل معه (كما هو موضح في المادة 71) يمتد ليشمل استجوابات الشرطة أو النيابة العامة مع المشتبهً به أو المتهم. ولا يوجد أي حق معرف في حضور المحامي أثناء هذه الاستجوابات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. بالرغم من ذلك، يعتقد كثير من المعلقين بأن هذا الحق في الواقع يسري على استجوابات المشتبه بهم وأنه جزء من الحق العام في المحاكمة العادلة الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان بنص المادة 62. وكما نوقش في التعليق على المادة 62، يشمل الحق في محاكمة عادلة ما هو أكثر من مجموع الحقوق المحددة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ويجوز أن يتضمن حقوقًا أخرى، مثل الحق في حضور المحامي أثناء هذه الاستجوابات، التي لا تتضمنها النصوص المختلفة الأخرى المحددة في الاتفاقيات أو المعاهدات بشأن هذا الموضوع. علاوة على ذلك، قامت دول كثيرة في العالم منذ مدة طويلة بدمج حضور المحامي أثناء الاستجوابات في قوانينها للإجراءات الجنائية. إن حضور المحامي أثناء الاستجوابات لا يسهل فقط حق المشتبه به أو المتهم في الدفاع عن نفسه (كما تنص عليه المادة 65) لكنه أيضًا يساعد في حماية حق المتهم في عدم التعرض للقهر أو الإكراه أو التهديد أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كما تنص عليه المادة 58).

إن اللجنة الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CPT)، في تأييدها لحضور المحامي أثناء الاستجوابات، أعلنت بأن «الاستعانة بمحام بالنسبة للأشخاص الموجودين في عهدة الشرطة يجب أن يشمل الحق في الاتصال مع محام وتمكين المحامي من زيارتهم (وفي كلتا الحالتين بشروط تضمن سرية المشاورات بينهم) وتشمل كذلك، من حيث المبدأ، حق الشخص المعني في حضور محاميه أثناء الاستجواب» (*التقرير العام الثاني*، 1992 [CPT/Inf]، الصفحة 3، الفقرة 38). لهذه الأسباب، رأى واضعو القوانين النموذجية أن حضور المحامي أثناء الاستجوابات هو المعيار الأفضل للممارسة وعليه يجب دمجه في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

الفصل 5: الضحايا في الدعاوى الجنائية

تعليق عام

تختلف مشاركة الضحايا في الدعاوى الجنائية والحقوق أو المصالح التي تُوفر لهم من دولة إلى أخرى. وفي بعض الأنظمة القانونية، يقتصر دور الضحايا على الشهادة في المحكمة بوصف الضحية شاهدًا وإقامة علاقة بين الإفادة المؤثرة للضحية وبين تحديد العقوبة المناسبة للشخص المدان. وعلى سبيل المثال، لا يوجد أي حق للضحية في تقديم أدلة للمحكمة. وبعكس ذلك، يلعب الضحايا في دول أخرى دورًا فعالاً في الدعاوى الجنائية. وتسمح حقوق محددة للضحية بالانضمام للدعاوى الجنائية بوصفه طرفا آخر، يعرف أحيانا باسم «المدعي بالحق الشخصي». ويجوز حضور المدعي بالحق الشخصي في المحكمة، يمثله محام. ويجوز له أن يستجوب الشهود وأن يقدم الأدلة للمحكمة. وفي أنظمة قانونية أخرى، يجوز للضحيَّة أن يصبح مدعيا بالحق الشخصي فقط بالتعاون مع الادعاء العام التابع للدولة. وفي غيرها من الأنظمة القانونية، يجوز للضحية أن يبادر إلى الادعاء بالحق الشخصي بصرف النظر عن إجراء الدولة. وتوفر أنظمة قانونية أخرى سلسلة من الحقوق والمصالح التي يجب توفيرها للضحية، منها على سبيل المثال الحق في إبلاغ الضحية بسير القضية والحق في تقديم الأدلة للمحكمة.

ويتخذ القانون النموذجي للإجراءات الجنائية موقفا وسطًا بين الأنظمة القانونية التي لا تنص على مشاركة الضحية في الإجراءات وبين الأنظمة الأخرى التي تنص على مشاركة الضحية بدرجة كبيرة في هذه الإجراءات. ويجوز للضحايا بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية أن يطلبوا من الإدعاء العام إجراء التحقيق (المادة 73)، ويجب إطلاع الضحايا بسير القضية (المادة 74)، ويجوز للضحايا الاطلاع على الأدلة (المادة 77)، ويجب إخطارهم بتواريخ الجلسات وتواريخ المحاكمات وتواريخ جلسات الاستئناف، وما إلى ذلك (المادة 75). ويجوز للضحية في المحاكمة الرئيسية أن يطلب من المحكمة المشاركة في الإجراءات بالإدلاء ببيان، أو تقديم أدلة للمحكمة أو استجواب شاهد (المادة 76). وخلافا لما هو عليه الحال في كثير من الأنظمة، فإن الحقوق سابقة الذكر ليست من الحقوق التلقائية لكن يجوز منح هذه الحقوق حسب ما تراه المحكمة أو النيابة العامة، على التوالي.

يلزم الرجوع إلى المادة 1(45) والتعليق المرافق لها للاطلاع على تعريف *الضحية* ولمناقشة هذا التعريف.

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يمنح الضحايا حقوقا قانونية كهدف في حد ذاته. غير أن عددا من المواثيق والإعلانات غير الملزمة تحدد مبادئ لها علاقة بالضحايا، تشمل إعلان الأمم المتحدة لمبادئ العدالة الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، وهو الإعلان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1985، وتوصية المجلس الأوربي رقم 11 (85) R بشأن وضع الضحية في إطار القانون والإجراءات الجنائية (1985). ويدمج القانون النموذجي للإجراءات الجنائية كثيرا من هذه المبادئ فيه. كما ترد بعض هذه المبادئ في مكان آخر من هذا الفصل. على سبيل المثال، تتم مناقشة المبدأ 6(د) من إعلان الأمم المتحدة لمبادئ العدالة الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال

السلطة، الذي يقضي باتخاذ تدابير لحماية خصوصية الضحايا ولضمان سلامتهم وسلامة عائلاتهم ضد الترهيب والانتقام، الواردة في الفصل 8، الجزء الرابع، القسم 1. وتنص المادة 99 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية على إخطار الضحايا بقرار الإدعاء العام بالبدء في التحقيق أو بتعليقه أو وقف التحقيقات طبقًا لنص المبدأ 6(أ) من إعلان الأمم المتحدة لمبادئ العدالة الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة. كما تنص على استئناف أي قرار لعضو النيابة العامة بعدم بدء التحقيق أو بعدم الاستمرار في التحقيق بموجب المادة 100. وتتم مناقشة مسألة رد الحقوق للضحية وتعويضه الواردة في المبادئ 8-13 في المادة 62 من القانون الجنائي النموذجي، والتي تنص على تعويض الضحية كعقوبة إضافية يجوز أن تفرضها المحكمة على الشخص المدان.

المادة 72: أحكام عامة بشأن الضحايا

1. يجب معاملة الضحايا بعطف واحترام لكرامتهم من قبل الشرطة والنيابة العامة والمحاكم.
2. يجب على محاكم [أدخل اسم الدولة] والنيابة العامة والشرطة، في كل مراحل الدعاوى الجنائية، مراعاة احتياجات الضحايا، وبخاصة الأطفال والمسنين والمرضى عقليا وجسديا وكذلك الضحايا في جرائم تشمل العنف الجنسي أو العنف ضد الجنس الآخر.
3. ليس لاعتبار شخص ما ضحية علاقة بما إذا كان قد تم التعرف على مرتكب الجريمة أو تم القبض عليه أو ملاحقته قضائيًا أو إدانته، بصرف النظر عن العلاقة الأسرية مع مرتكب الجريمة.

تعليق

الفقرة 1: توضح هذه الفقرة شرط المبدأ 4 من إعلان الأمم المتحدة لمبادئ العدالة الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة. ويرد شرط مماثل في الفقرة أ(1) من توصية المجلس الأوربي رقم R (85) 11 بشأن وضع الضحايا في إطار القانون والإجراءات الجنائية (1985)، التي تنص على معاملة الضحايا «بطريقة متعاطفة وبناءة ومطمئنة».

الفقرة 2: عند التعامل مع الضحايا، يجب على الأفراد العاملين في العدالة الجنائية (الشرطة والنيابة العامة والمحاكم) أن يأخذوا في الاعتبار احتياجات الضحايا. وتقضي القفرة 2 بأن يولي الأفراد العاملون في العدالة الجنائية اهتماما خاصا لاحتياجات الضحايا المستضعفين بصفة خاصة (المرضى والأطفال والمسنين وضحايا العنف الجنسي أو العنف ضد الجنس الآخر)، ممن يتم غالبا تجاهلهم أو لا يعاملون بما يستحقونه من الاهتمام. ويستخدم مصطلح «*احتياجات*» هنا كما يستخدم في إعلان الأمم المتحدة لمبادئ العدالة الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، بدلا من مصطلح *حقوق*. والمادة 46 أيضًا تلزم النيابة العامة بأخذ احتياجات الضحايا في الاعتبار. يلزم الرجوع إلى التعليق على الفقرة 46.

الفقرة 3: والفقرة 3 مستوحاة من المبدأ 2 من إعلان الأمم المتحدة لمبادئ العدالة الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.

المادة 73: طلبات الضحية من النيابة العامة لمباشرة التحقيق

يجب على عضو النيابة العامة في قضية جنائية أن يأخذ في الاعتبار طلب الضحية بمباشرة تحقيق معين، أو جمع أدلة معينة، أو اتخاذ تدابير بعينها. ويجوز لعضو النيابة العامة أن يقبل أو يرفض طلب الضحية.

تعليق

تنص المادة 73 على أن الضحية يمكنه أن يتقدم بطلبات محددة لعضو النيابة العامة بشأن تحقيق معين. ومع أنه ليس مطلوبا من عضو النيابة العامة أن يتابع هذه الطلبات (فهو ملزم فقط بالقانون ومدونة قواعد السلوك المعمول بهما)، يجب على عضو النيابة العامة أن يعطي هذه الطلبات الاهتمام الذي تستحقه. وعند تنفيذ الشرط الوارد في المادة 73، يجب على الدولة الخارجة من الصراع وضع آلية وإجراء يسمح للضحية برفع الالتماس إلى عضو النيابة العامة واستلام الرد عليه.

المادة 74: إطلاع الضحية بسير القضية

يجب على عضو النيابة العامة في القضية الجنائية أن يتخذ الخطوات المعقولة لإبقاء الضحية مطلعا على سير القضية.

تعليق

يقضي المبدأ 6(أ) من إعلان الأمم المتحدة لمبادئ العدالة الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة بإبلاغ الضحايا بسير التقدم في الإجراءات. إضافة إلى المادة 74، فإن المادة 110 بشأن استجواب الضحايا تقضي بأن تقوم الشرطة أو النيابة العامة بإبلاغ الضحية بحقه في إخطاره بالقضية وأخذ اسم الضحية ومعلومات الاتصال الخاصة به لضمان أن يتمكن عضو النيابة العامة من الاتصال به.

المادة 75: إخطار الضحية بإجراءات الدعوى الجنائية

1. إذا أوضح الضحية لعضو النيابة العامة في قضية بأنه يرغب في أن يتم إخطاره بأي إجراءات في القضية، فإنه يجب على عضو النيابة العامة أن يتخذ الخطوات المعقولة لإخطار الضحية مسبقا بتاريخ وموعد ومكان:
   (أ) جلسة الاحتجاز الأولى بموجب المادة 175،
   (ب) كل جلسة لتمديد الاحتجاز بموجب المادة 188،
   (ج) الجلسة التمهيدية بموجب المادة 201،
   (د) المحاكمة بموجب الفصل الحادي عشر،
   (هـ) جلسة الإفراج المشروط بموجب المادة 273، و
   (و) أي استئناف بموجب الفصل الثاني عشر.
2. يجوز إخطار الضحية شفهياً. ويجوز إخطار الضحية بطريقة أخرى غير المنصوص عليها في المادة 27، بشرط أن يكون الإخطار معقولا حسب الظروف وأن يكون من المرجح أن ينقل صورة فعلية لإجراءات التقاضي.
3. لا يقود تعذر إخطار الضحية إلى حرمان محكمة الاختصاص للاستمرار في القضية.

تعليق

توضح المادة 75 المبدأ الذي تنص عليه المادة 74 التي تقضي بوجوب إبقاء الضحية مطلعا على سير القضية. ويقضي المبدأ 6(أ) من إعلان الأمم المتحدة لمبادئ العدالة الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة باطلاع الضحايا ليس فقط بسير الدعوى، بل أيضًا بمواعيد القضية والبت فيها. ولا تسري شروط تسليم الإخطارات التي تتضمنها المادة 27 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية على إخطار الضحايا. وبدلاً من ذلك، يجب على عضو النيابة العامة أن يبذل قصارى جهوده للاتصال مع الضحية إما كتابيًّا أو شفهيًّا (على سبيل المثال، بواسطة الهاتف). وإذا تعطلت عملية إخطار الضحية، تنص الفقرة 3 على أن ذلك لن يتدخل في سير القضية الجنائية. وبموجب المادة 110 بشأن استجواب الضحايا، يجب على الشرطة أو النيابة العامة إبلاغ الضحية بحقه في ان يتم إخطاره بتاريخ وموعد ومكان المحاكمة، كما يجب عليهما أخذ اسم الضحية ومعلومات الاتصال الخاصة به للتأكد بأن عضو النيابة العامة يمكنه الاتصال مع بالضحية.

المادة 76: مشاركة الضحية في إجراءات الدعوى الجنائية

يجوز للمحكمة المختصة أن تسمح للضحية بناء على طلبه:

(أ) بتقديم بيان أثناء سير إجراءات المحاكمة،

(ب) تقديم الأدلة أثناء سير إجراءات المحاكمة، أو

(ج) طرح الأسئلة على الشهود وشهود الخبرة، مباشرة أو من خلال محاميه.

تعليق

ينص المبدأ 6(ب) من إعلان الأمم المتحدة لمبادئ العدالة الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة على تسهيل احتياجات الضحايا عن طريق «إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية». وتعطي المادة 76 لهذه الاحتياجات حيز التنفيذ عن طريق إعطاء المحكمة حرية التصرف لإشراك الضحية، بناءً على طلبه، في إجراءات التقاضي (إما جلسة استماع أو محاكمة).

المادة 77: الاطلاع على الأدلة

يجوز للمحكمة المختصة، بناء على طلب الضحية، أن تسمح للضحية أو لمحاميه بفحص أو نسخ أو تصوير المحاضر والأدلة المادية المتوفرة لدى المحكمة أو لدى النيابة العامة إذا كانت توجد مصلحة مشروعة للضحية في ذلك.

تعليق

إذا كان الضحية قد مُنح حق المشاركة في الإجراءات الجنائية، قد تحتاج المحكمة أن تمنح الضحية إمكانية الاطلاع على الأدلة لتمكين الضحية من الإعداد المناسب للمحاكمة. وللمحكمة وحدها حرية التصرف في منح إمكانية الاطلاع على الأدلة. ويجوز للمحكمة رفض طلب الضحية للاطلاع على الأدلة إذا لم يكن له مصلحة مشروعة في الاطلاع عليها، ويجوز للمحكمة رفض طلب الاطلاع على الأدلة في حالات أخرى، إذا كان السماح بالاطلاع عليها، على سبيل المثال، يتعارض مع الأحكام الأخرى

للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية، مثل الأحكام المتعلقة بحماية الشهود (المواد 147-155) وبشأن عدم الإفصاح عن هوية الشاهد (المواد 156-162)، أو عندما يعرض مَنح الاطلاع على الأدلة التحقيقات الجنائية أو أرواح أو صحة الناس للخطر.

المادة 78: تمثيل المحامي للضحية في إجراءات الدعوى الجنائية

يجوز أن يقوم محامٍ بتمثيل الضحية الذي مُنح حق المشاركة في إجراءات الدعوى الجنائية بموجب المادة 76.

تعليق

ينص المبدأ 6(ج) من إعلان الأمم المتحدة لمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة أن يتم توفير المساعدة المناسبة للضحايا طوال الإجراءات القانونية. وأحد تفسيرات هذا المتطلب هو أنه يجب إعطاء الضحية الفرصة للحصول على المساعدة القانونية. ويجوز للضحية الذي مُنح فرصة حق المشاركة في الدعوى الجنائية بموجب المادة 76 أن يتم تمثيله عن طريق المحامي. وجرى بعض النقاش بين واضعي القانون بشأن ما إذا كان ينبغي منح الضحية المساعدة القانونية المجانية. ومع أن ذلك سيكون مفضلا، نظرًا للنقص المفرط في محامي الدفاع في كثير من الدول الخارجة الصراع ونظرًا للقيود المألوفة على الموارد في نظام العدالة الجنائية الخارج من الصراع، خلص واضعو القانون إلى الاستنتاج بأن توفير المساعدة القانونية المجانية للضحايا سوف يكون هدفًا لا يمكن تحقيقه في دولة خارجة من الصراع أو في أي دولة تفتقر إلى الموارد.

المادة 79: المساعدة الطبية والنفسية للضحايا

يجب أن تسعى السلطة التشريعية المختصة إلى إعداد الترتيبات لتوفير المساعدة الطبية والنفسية للضحايا.

تعليق

يشترط المبدأ 14 والمبدأ 15 من إعلان الأمم المتحدة لمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة أن الضحايا «ينبغي أن يتلقوا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية

واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية» وأن يتم إبلاغ الضحايا بتوفر الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها من المساعدات وأن يتاح لهم الوصول إلى هذه الخدمات. ويتضمن *دليل العدالة للضحايا: بشأن استخدام وتطبيق إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة* (1999) مناقشات مطولة بشأن مساعدة الضحية، تشمل مناقشة برامج مساعدة الضحية، ودور المحترفين في الخطوط الأمامية ومسؤوليتهم تجاه الضحايا. وفي بعض الدول، بل حتى في كوسوفو بعد توقف الصراع، تم إنشاء وحدات مساعدة الضحية لتقديم الخدمات المباشرة أو للاتصال مع المنظمات المجتمعية. وتم إنشاء هذه الوحدات في مكاتب النيابة العامة وأقسام الشرطة.

وفي دولة خارجة من الصراع وتفتقر إلى الموارد، قد لا تكون الدولة قادرة على توفير المساعدات الطبية والنفسية معا للضحايا. وفي كثير من الدول، الخارجة وغير الخارجة من الصراع، توفر المساعدة للضحايا جهات من خارج الدولة مثل المنظمات غير الحكومية أو غيرها من الجماعات التطوعية والمنظمات المجتمعية. وقد يكون من المفيد بالنسبة للسلطات في دولة خارجة الصراع أن تعمل مع هذه المنظمات لتنفيذ المتطلبات الواردة في المادة 79.

وفي ما يتعلق بضحايا العنف الأسري، فإن الدولة الخارجة من الصراع والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني تحتاج إلى دراسة توفير ملجأ آمن في القضايا التي لا يتمكن الضحية من العودة إلى منزله. وهذا مُوضح في *إطار عمل لتشريع نموذجي للعنف الأسري* الذي صاغه المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بمساءلة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه وتبنته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1996/53/Add.2, الفقرة 15[د]). كما تلخص وثيقة إطار العمل المساعدة الأخرى الطارئة وغير الطارئة التي يجب توفيرها للضحايا في العنف الأسري (في الفقرتين 60 و61).

الفصل 6: الإجراءات الجنائية ضد الشخصية الاعتبارية

تعليق عام

تؤسس المادة 19 من القانون الجنائي النموذجي المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية، أو المسؤولية الجنائية للشركات، وهذا مفهوم يتزايد الأخذ به على المستويين الدولي والوطني على حد سواء. وطبقا لنصوص المادة 19، تجوز ملاحقة الشخصية الاعتبارية بتهمة أي من الجرائم التي ينص عليها القانون الجنائي النموذجي. يلزم الرجوع إلى المادة 19 والتعليق المرافق لها للاطلاع على مناقشة تفصيلية بشأن المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية. كما يلزم الرجوع إلى القسم 12، والقسم الفرعي 4، من القانون الجنائي النموذجي، اللذين يحددان العقوبات للشخصيات الاعتبارية، وهذه العقوبات تتميز في بعض النواحي عن العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعيين.

إن إحضار شخصية اعتبارية أمام المحكمة لمحاكمتها بتهمة جنائية له خصائص مميزة في ما يتعلق بقانون الإجراءات الجنائية. ويوضح الفصل السادس من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية عددًا من القواعد الإجرائية التي تسري على إجراءات التقاضي ضد الأشخاص الاعتباريين. وأحكام الفصل السادس مأخوذة من التشريعات الوطنية بشأن مسؤولية الشخصيات الاعتبارية.

المادة 80: الإجراءات المُتخذة ضد الشخصية الاعتبارية

1. يجوز ملاحقة الشخصية الاعتبارية بتهمة جريمة، أو جرائم جنائية، حتى لو جرت أو انتهت ملاحقة شخص طبيعي بتهمة الجريمة، أو الجرائم نفسها. كما يجوز ملاحقة الشخصية الاعتبارية في حال عدم وجود أي ملاحقة لشخص طبيعي بتهمة الجريمة المعنية.
2. إذا كانت تجري ملاحقة شخص اعتباري وشخص طبيعي بتهمة الجريمة نفسها أو بتهم جرائم مختلفة ارتكبت خلال الفعل نفسه، فإنه يجوز توجيه تهمة مشتركة في لائحة اتهام واحدة بموجب المادة 193.

تعليق

تكرر المادة 80 المبدأ الوارد في المادة 19(3) من القانون الجنائي النموذجي بجواز أن تستمر ملاحقة الشخصية الاعتبارية بصورة مستقلة عن أي ملاحقات قضائية لشخص طبيعي بشأن الجريمة نفسها. ولا تنشأ قضايا بشأن *عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين* الواردة في المادة 8 من القانون الجنائي النموذجي التي تمنع الملاحقة أو المحاكمة. فهذا المبدأ يسري فقط على الشخص الواحد الذي تتم ملاحقته مرتين بالتهمة الجنائية ذاتها.

ولأغراض تتعلق بالتوفير المادي في القضاء والنيابة العامة، عندما تجري محاكمة الشخص الاعتباري والشخص الطبيعي بالتهمة الجنائية ذاتها وفي الوقت نفسه، فإنه يجوز توجيه تهمة مشتركة للشخصيتين معًا في لائحة اتهام واحدة. وتجيز المادة 193 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية الجمع بين المتهمين، عندما يكون شخصان طبيعيان متهمين بالجريمة نفسها أو بجرائم مختلفة مرتكبة في سياق الفعل نفسه. وتوسع المادة 80 ذلك المجال لتسمح بالجمع بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية. يلزم الرجوع إلى التعليق على المادة 193 التي تناقش فكرة الجمع بين المتهمين، بما في ذلك معنى «المرتكبة في سياق الفعل نفسه» المستخدم في المادة 193.

المادة 81: ممثل للشخصية الاعتبارية في الإجراءات الجنائية

1. في حال ملاحقة الشخصية الاعتبارية بتهمة جريمة أو جرائم، يجب أن يكون ممثل واحد للشخصية الاعتبارية حاضرا في كل إجراءات المحاكمة.
2. ممثل الشخصية الاعتبارية هو شخص مخول بتمثيل الشخص الاعتباري وفقًا للقانون المعمول به.
3. لا يجوز للشخص أن يعمل كممثل للشخصية الاعتبارية عندما:
   (أ) يكون هذا الشخص شاهدا في محاكمة الشخصية الاعتبارية، أو
   (ب) إذا كان هذا الشخص قد لوحق قضائيا بالتهمة الجنائية نفسها، ما لم يكن هو الممثل الوحيد للشخصية الاعتبارية.
4. عندما لا يكون الشخص مؤهلاً لتمثيل الشخصية الاعتبارية بموجب الفقرة 3، يجب على محكمة البداية المختصة بالمحاكمة أن تطلب من الجهة المختصة لدى الشخصية الاعتبارية تعيين ممثل آخر خلال فترة زمنية محددة وإخطار المحكمة بهذا التعيين كتابةً. إذا لم يتم ذلك خلال المدة المحددة، يجوز للمحكمة أن تعين ممثلا للشخصية الاعتبارية.

5. ويجب على قلم محكمة البداية المختصة إخطار [أدخل اسم الجهة المسؤولة عن تسجيل الشخصيات الاعتبارية في الدولة] بأن الشخصية الاعتبارية تخضع لإجراءات قانونية ولا يمكن حلها أثناء الإجراءات المتخذة ضد الشخصية الاعتبارية.

تعليق

نظرًا لأن الشخصية الاعتبارية هي شخصية معنوية ولذلك لا يمكن أن تمثل أمام المحكمة لتواجه المحاكمة، فإنه من الضروري لممثل الشخصية الاعتبارية المثول أمام المحكمة. وكما تنص الفقرة 2، فإن هذا الممثل للشخصية الاعتبارية هو الشخص الذي يتم تعيينه بهذه الصفة بموجب القانون المعمول به. والقانون المعمول به هو قانون الدولة ويشمل قانون الشركات الذي يحدد من هم الذين يمثلون الشخصية الاعتبارية. وتوضح الفقرة 3 الحالات التي لا يجوز فيها لهذا الممثل أن يتصرف بهذه الصفة. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن تطلب المحكمة من «الجهة المختصة لدى الشخصية الاعتبارية»– وهي في غالب الأحوال مجلس إدارة الشركة – تعيين ممثل آخر وإخطار المحكمة بذلك كتابيًا. وإذا لم يتم ذلك خلال الفترة الزمنية التي تحددها المحكمة، يجب أن يمثل ممثل قانوني تعينه المحكمة الشخصية الاعتبارية في المحكمة.

الفقرة 5: إن العقوبات التي ينص عليها القانون الجنائي النموذجي للشخصيات الاعتبارية (انظر المادة 68)، تستهدف، جزئيًا، الأصول المملوكة للشخصية الاعتبارية. وإذا تم حل الشخصية الاعتبارية (إنهائها أو تصفيتها) خلال الإجراءات القانونية، لن تتوفر الأصول إذا تضمنت العقوبة استخدام أصول الشخص الاعتباري (مثلا، إذا كانت العقوبة هي مصادرة هذه الأصول بموجب المادة 68[د] أو دفع التعويضات للضحية بموجب المادة 68[ب]). لذلك، ينص القانون النموذجي للإجراءات الجنائية على عدم جواز القيام بأي إجراءات لحل الشخصية الاعتبارية أثناء المحاكمة الجنائية. وهذا النص القانوني يحتاج بالتأكيد إلى التوفيق بينه وبين النصوص ذات الصلة من القانون المعمول به بشأن الشخصيات الاعتبارية.

المادة 82: محامي الدفاع عن الشخصية الاعتبارية في الإجراءات الجنائية

1. يجوز أن يكون للشخصية الاعتبارية محامٍ للدفاع إضافة إلى ممثل الشخصية الاعتبارية.
2. إذا جرت محاكمة شخص اعتباري وشخص طبيعي بتهمة الجريمة الجنائية نفسها أو بتهم جرائم أخرى مختلفة ارتكبت في سياق الفعل نفسه، لا يجب أن يكون محامي الدفاع هو نفسه للشخصية الاعتبارية وللشخصية الطبيعية.

المادة 83: تسليم المستندات وغيرها من مواد المحكمة للشخصية الاعتبارية

1. إن المستندات وغيرها من مواد المحكمة، ومنها الاستدعاءات أو الأوامر أو القرارات أو لوائح الاتهام أو الأحكام أو المواد التي يجب تسليمها بموجب أي نص من نصوص القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، يجب أن تسلم على عنوان الشخصية الاعتبارية.
2. إن المستندات وغيرها من مواد المحكمة التي تم تسليمها للشخصية الاعتبارية بموجب الفقرة 1 يجب أن تسلم أيضا لممثل الشخصية الاعتبارية وفقًا للمادة 27.

المادة 84: محتويات لائحة الاتهام الموجهة ضد الشخصية الاعتبارية

يجب أن تتضمن لائحة الاتهام الموجهة ضد الشخصية الاعتبارية، إضافة إلى المعلومات المبينة في المادة 195(3)، ما يلي:

(أ) الاسم الذي تعمل الشخصية الاعتبارية تحته بموجب القانون الساري،

(ب) مقر الشخصية الاعتبارية، و

(ج) أساس المسؤولية للشخصية الاعتبارية بموجب القانون الجنائي النموذجي.

المادة 85: المُرافعات الافتتاحية في المحاكمة

1. يجوز لممثل الشخصية الاعتبارية أن يدلي بمرافعة أثناء المحاكمة وفقًا للمادة 223.
2. يجب عدم إجبار ممثل الشخصية الاعتبارية على أداء القسم ويجب عدم استجوابه بشأن مضمون المُرافعة من قبل النيابة العامة أو محكمة البداية.
3. يجب على محكمة البداية أن تقرر بشأن قيمة الإثبات، إن وجدت، في مُرافعة ممثل الشخصية الاعتبارية.

تعليق

بموجب المادة 223 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، يجوز للمتهم أن يدلي بمرافعة افتتاحية غير مشفوعة بالقسم أمام المحكمة. والمادة 85 توسع نطاق هذا النص ليسمح لممثل الشخصية الاعتبارية بالإدلاء بمرافعة مماثلة.

المادة 86: الحكم الكتابي الموجَّه ضد الشخصية الاعتبارية

إضافة إلى شروط المادة 269، يجب أن يتضمن نص الحكم الكتابي الموجَّه ضد الشخصية الاعتبارية:

(أ) الاسم الذي تعمل الشخصية الاعتبارية تحته بموجب القانون الساري،

(ب) مقر الشخصية الاعتبارية، و

(ج) أساس المسؤولية للشخصية الاعتبارية بموجب القانون الجنائي النموذجي.

الفصل 7: الأحكام المتعلقة بكل مراحل الدعاوى الجنائية

الجزء 1: إجراءات الاعتراف بالمسؤولية الجنائية

المادة 87: إجراءات الاعتراف بالمسؤولية الجنائية

1. يجوز للشخص المشتبه به أو المتهم أن يقدم اعترافا بالمسؤولية الجنائية المتعلقة بجريمة وجه الاتهام له فيها خلال أي مرحلة من مراحل المحاكمة قبل صدور الحكم النهائي.
2. إذا اعترف المشتبه به أو المتهم بالمسؤولية الجنائية، يجب على المحكمة التي تم فيها هذا الاعتراف القيام بما يلي:
   (أ) أن تضمن بأن المشتبه به أو المتهم يفهم طبيعة وعواقب الإدلاء باعتراف بالمسؤولية الجنائية،
   (ب) أن تتأكد بأن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية قد تم طوعا،
   (ج) التحقق من أن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية مدعوم بوقائع القضية الواردة في:
   (1) الاتهامات المزعومة كما وردت في لائحة الاتهام وكما اعترف بها المتهم، إذا كان قد تم تقديم أو المصادقة على لائحة الاتهام،
   (2) أية مواد مقدمة من عضو النيابة العامة وتدعم لائحة الاتهام والتي يقبلها المشتبه به أو المتهم، و
   (3) أي أدلة أخرى، مثل شهادات الشهود، الذين استشهد بهم عضو النيابة العامة أو المشتبه به أو المتهم.
3. إذا اقتنعت المحكمة باستيفاء الشروط التي تنص عليها الفقرة 2، يجوز للمحكمة أن تنظر إلى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية، إلى جانب أي أدلة إضافية مقدمة، باعتباره يؤسس كل الوقائع الجوهرية المطلوبة لإثبات الجريمة المتعلقة بالاعتراف بالمسؤولية الجنائية، كما

يجوز للمحكمة أن تعلن أن المشتبه به أو المتهم يتحمل المسؤولية الجنائية عن تلك الجرائم التي تم الاعتراف بها.

4. إذا رأت المحكمة أنه لم يتم استيفاء أي من الشروط المحددة في الفقرة 2، يجب على المحكمة أن تعتبر الاعتراف بالمسؤولية الجنائية كأنه لم يكن، ويجب أن تأمر باستمرار إجراءات المحاكمة حسب الإجراءات العادية التي ينص عليها القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

5. إذا رأت المحكمة، بالرغم من اقتناعها باستيفاء الشروط التي تنص عليها الفقرة 2، بأن مصالح العدالة تقتضي تقديم عرض أكمل لوقائع القضية، آخذة في الحسبان مصالح الضحايا، فإنه يجوز للمحكمة أن:

(أ) تطلب من عضو النيابة العامة تقديم أدلة إضافية، ومنها شهادات الشهود، أو

(ب) تأمر باستمرار المحاكمة، وفي هذه الحالة يجب اعتبار الاعتراف بالمسؤولية الجنائية كأنه لم يكن.

6. إن أي اتفاقيات بين عضو النيابة العامة وبين المشتبه به أو المتهم بشأن تعديل التهم في لائحة الاتهام، أو الاعتراف بالمسؤولية الجنائية، أو بشأن العقوبة التي سيتم فرضها على المشتبه به أو المتهم، هي اتفاقيات غير ملزمة للمحكمة.

تعليق

تسمح المادة 87 بالإقرار في اعتراف بالمسؤولية الجنائية قبل صدور الحكم النهائي في المحاكمة. وهذه الآلية، المعروفة باسم «الإقرار بالذنب» هي ظاهرة مشتركة بين بعض الأنظمة القانونية. وهي تعتبر أداة من أدوات الكفاءة. فنظرًا لحقيقة أن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية سوف يستبعد الحاجة إلى محاكمة القضية بالكامل، فإن تنفيذ هذه الآلية يوفر الوقت والموارد ويضمن ألا ينوء كاهل نظام المحاكم بأعباء القضايا. وفي كثير من الدول والأقاليم الخارجة من الصراع، مثل كوسوفو والبوسنة والهرسك وتيمور الشرقية، التي لم تكن لديها مثل هذه الآلية في السابق، تم إدخال تشريعات جديدة تجعل الاعتراف بالمسؤولية الجنائية أحد مظاهر أنظمة العدالة فيها.

ويستطيع لشخص المشتبه به أو المتهم أن يقوم بالاعتراف أمام القاضي في أي وقت شاء. وبمجرد الإدلاء بالاعتراف بالمسؤولية الجنائية، تنص المادة 87 على إجراء تفصيلي على القاضي أو القضاة القيام به. وهو تحمل القاضي أو القضاة المسؤولية عن تقدير ما إذا كان الشخص مقدم الاعتراف يفهم طبيعة وعواقب الإقرار في الاعتراف، وما إذا كان هذا الاعتراف قد تم طوعا، وما إذا كانت الوقائع تؤيد هذا الاستنتاج. وفي حال استيفاء هذه المعايير الثلاثة، يجوز للقاضي التوجه نحو إصدار حكم على الشخص (بعد الاستماع إلى أي أدلة إضافية من الإدعاء العام أو من الدفاع تتعلق بمسألة العقوبات)، أو، إذا تطلبت «مصالح العدالة»

ذلك، يجوز للقاضي أن يأمر بالاستمرار في المحاكمة، بصرف النظر عن حقيقة الإقرار بالاعتراف. وحيثما تم دمج آلية الاعتراف بالمسؤولية الجنائية في القانون المعمول به في الدول الخارجة من الصراع، كان هناك بعض الانتقاد لعدم التزام القضاة بالإجراء المُبين. وليس للقاضي خيار في عدم التوجه مباشرة نحو تحديد العقوبات عند الاعتراف بالمسؤولية الجنائية، لكنه يجب على القاضي أن ينظر إلى ما وراء الاعتراف من أجل تقدير حرية إرادة الشخص الذي يقدم على الاعتراف وفهمه لآلية الاعتراف وعواقبه.

في بعض الأحيان يدخل عضو النيابة العامة في اتفاق تفاوضي لتخفيف العقوبة مع المشتبه به أو المتهم، وهو ما يعني أن عضو النيابة العامة سوف يشير على المحكمة بفرض عقوبة أقل بسبب الاعتراف بالمسؤولية الجنائية. ويمكن للمحكمة عندئذ النظر في مشورة عضو النيابة العامة واتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت ستأخذ بمشورته أم لا. بوجه عام، يمثل الاعتراف بالمسؤولية الجنائية عاملا مخففا لصالح عقوبة أقل. وتنص المادة 51(1)(ي) من القانون الجنائي النموذجي على أن يأخذ القاضي في الاعتبار الإقرار بالاعتراف بالمسؤولية الجنائية بموجب المادة 87 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، بالرغم من أن مشورة عضو النيابة العامة بفرض عقوبة أقل على المتهم ليس ملزمًا تماما للقاضي.

الجزء 2: تغيير الحدود الزمنية

المادة 88: تغيير الحدود الزمنية

1. بطلب من المحكمة أو عضو النيابة العامة أو الدفاع، يمكن تمديد أو تقليص حدود الوقت الواردة في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية بإبداء سبب جيد وبعد النظر في مصالح النيابة العامة وحقوق المشتبه به أو المتهم.
2. بناء على التماس من عضو النيابة العامة أو الدفاع، يجوز للمحكمة أن تقبل بسريان مفعول أي إجراء تم القيام به بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية أو في أمر أصدره القاضي المختص. ويجب اتخاذ هذا القرار بناءً على شروط عادلة.
3. لا تسري الفقرتان 1 و2 على الحدود الزمنية المحددة في المادة 172(4) أو على أي حدود زمنية ينص عليها الفصل التاسع، الجزء الثاني، إضافة إلى حدود زمنية أخرى يؤثر تمديدها تأثيرا غير مبرر على حقوق المشتبه به أو حقوق المتهم.
4. يجب أن يقدم عضو النيابة العامة أو المشتبه به أو المتهم التماسا بطلب تغيير الحدود الزمنية لدى قلم محكمة البداية المختصة أو محكمة الاستئناف.
5. يجب على قلم محكمة البداية المختصة أو محكمة الاستئناف رفع الالتماس بشأن تغيير الحدود الزمنية إلى القاضي المختص.
6. عند تسلم الالتماس بطلب تغيير الحدود الزمنية، يجب على القاضي المختص اتخاذ قرار خلال وقت معقول بشأن إصدار أو عدم إصدار أمر بتغيير الحدود الزمنية.
7. يجب على القاضي المختص أن يصدر قرارا كتابيًا مسببا في ذات الوقت الذي يصدر فيه الأمر بتغيير الحدود الزمنية، إذا منح الأمر بإصدار قرار التغيير. وإذا لم يمنح موافقته على أمر تغيير الحدود الزمنية، يجب أن يصدر القرار بذلك خلال وقت معقول بعد تسلم الالتماس بطلب تغيير الحدود الزمنية.
8. يجب تسليم الأمر بالموافقة على تغيير الحدود الزمنية، إذا مُنح، والقرار بشأن تغيير الحدود الزمنية، إلى عضو النيابة العامة والمشتبه به أو المتهم ومحاميه وفقًا للمادة 27.

تعليق

الفقرة 6: لم يحدد واضعو القانون النموذجي للإجراءات الجنائية فترة زمنية محددة يجب على القاضي خلالها اتخاذ قرار بشأن الطلب. وبدلاً من ذلك، يتم استخدام مصطلح «وقت معقول». والوضع المثالي هو أن يتم اتخاذ القرار خلال بضعة أيام بدلاً من شهور، لكن بالنسبة لما تعنيه كلمة «معقول» فسوف يعتمد ذلك على الظروف.

الجزء 3: انعدام الأهلية العقلية للمشتبه به أو المتهم

المادة 89: انعدام الأهلية العقلية للمشتبه به أو المتهم

1. إذا اعتبر المتهم غير مؤهل من الناحية العقلية بعد ارتكاب الجريمة، يجب على المحكمة تأجيل الإجراءات القضائية أو إنهاؤها وفقًا للمادة 89.
2. يجوز إعلان الشخص فاقدًا للأهلية العقلية إذا كان يفتقر إلى:
   (أ) قدرة كافية وحالية على التشاور مع محاميه بدرجة معقولة من الفهم المنطقي، أو
   (ب) فهم منطقي وواقعي لإجراءات مقاضاته.
3. يجوز لعضو النيابة العامة والدفاع رفع التماس يطالب إعلان انعدام الأهلية العقلية لدى قلم محكمة البداية المختصة في أي وقت بعد المصادقة على لائحة الاتهام بموجب المادة 201. ويجب أن يتم إرفاق تقرير كتابي بالالتماس يعرض الوقائع التي بني الالتماس على أساسها.
4. عندما يتقدم عضو النيابة العامة أو الدفاع بالتماس بطلب الإعلان عن انعدام الأهلية العقلية، يجب على المحكمة أن تأمر بإجراء تقييم طبي للأمراض العقلية الشرعية للشخص عندما يوجد شك حسن النية في الأهلية العقلية للمشتبه به أو المتهم.
5. يجوز للمحكمة أيضًا، من تلقاء نفسها، أن تأمر بإجراء تقييم طبي للأمراض العقلية الشرعية لأهلية المتهم.
6. يجب أن يقوم بإجراء التقييم الطبي للأمراض العقلية الشرعية طبيب أمراض عقلية أو عالم نفسي بخبرة في طب الأمراض العقلية الشرعية أو في علم النفس الشرعي.
7. يجب تقديم تقرير تقييم الأهلية العقلية إلى المحكمة.
8. عند تسلم تقرير تقييم الأهلية العقلية، يجب على القاضي المختص أو هيئة القضاة المختصة تحديد تاريخ وموعد جلسة للنظر في الأهلية.
9. يجب تقديم تقرير تقييم الأهلية إلى عضو النيابة العامة، والمشتبه به أو المتهم ومحاميه طبقًا للمادة 27، إلى جانب تبليغ بتاريخ وموعد جلسة تقييم الأهلية.

10. يجب أن تنظر المحكمة في ما إذا كان الشخص المتهم فاقدا للأهلية العقلية حسب التعريف الوارد في الفقرة 2 في ضوء تقرير تقييم الأهلية. والمحكمة ليست ملزمة باتباع النتائج التي توصل إليها تقرير تقييم الأهلية.
11. معيار الإثبات بجلسة تقرير الأهلية هو توازن الاحتمالات.
12. يجوز لعضو النيابة العامة والدفاع تقديم مداخلات في جلسة تقرير الأهلية بشأن أهلية أو عدم أهلية المتهم.
13. إذا رأت المحكمة أن الشخص المتهم مؤهل عقليا، يجب مواصلة إجراءات المحاكمة.
14. إذا رأت المحكمة أن المتهم فاقد للأهلية العقلية، وإذا قررت عدم وجود أي احتمال واقعي لحصول الشخص على الأهلية، فإنه يجب إنهاء الإجراءات. ويجب أن يظل الأمر بإنهاء الإجراءات لمدة عشرة أيام، ويجب خلال هذه الفترة تحديد موعد لعقد جلسة إحالة مدنية.
15. إذا رأت المحكمة أن الشخص المتهم فاقد للأهلية العقلية، وإذا قررت وجود احتمال واقعي لحصول الشخص على الأهلية، يجب على المحكمة تأجيل الإجراءات وإصدار الأمر بعلاج المتهم. وينبغي إدارة العلاج بالطريقة الأقل تقييدًا. ويمكن فقط حجز الأشخاص المتهمين الذين يعتبرون خطرين على أنفسهم وعلى الآخرين في مؤسسة لرعاية المرضى عقليا.
16. يجب مراجعة أهلية المتهم في جلسة لتقرير الأهلية مرة كل تسعين يومًا.
17. يجب على الجهة المعالجة أو على رئيس مؤسسة رعاية المرضى عقليا تزويد المحكمة بتقرير كتابي بشأن الأهلية العقلية للمتهم قبل عقد الجلسة. ويجب تسليم التقرير إلى عضو النيابة العامة، والمشتبه به أو المتهم، ومحاميه قبل عقد الجلسة وفقًا للمادة 27.
18. يجب إخطار عضو النيابة العامة، والمشتبه به أو المتهم، ومحاميه بموعد وتاريخ جلسة تقرير الأهلية، ويجب تسليم الإخطار للأطراف المعنية وفقًا للمادة 27.
19. إذا قررت المحكمة في جلسة تقرير الأهلية العقلية بأن المتهم قد تعافى وأنه مؤهل عقليا، يجب إلغاء الأمر بتأجيل الإجراءات.
20. إذا قررت المحكمة خلال جلسة تقرير الأهلية بأن المتهم لا يزال فاقدا للأهلية العقلية كما هي معرفة في الفقرة 2، يحال المتهم إلى العلاج وتتم مراجعة المسألة مرة أخرى بعد تسعين يومًا أخرى.
21. بالنسبة للشخص المتهم الذي يعتبر فاقدا للأهلية العقلية لكن يوجد احتمال واقعي باستعادة أهليته، يجوز، بموجب الفقرة 17، أن يظل تحت الاختصاص القضائي للمحكمة لفترة زمنية معقولة. وإذا لم يسترد الشخص المتهم أهليته العقلية بعد فترة معقولة من الزمن، يجب على المحكمة المختصة إنهاء الإجراءات. ويجب أن يظل أمر المحكمة بإنهاء الإجراءات لدى المحكمة لمدة عشرة أيام، ويجب خلال هذه الفترة تحديد موعد لعقد جلسة إحالة مدنية.

تعليق

تسمح المادة 89 للمحكمة بتعليق أو إنهاء الإجراءات الجنائية ضد الشخص المتهم (بمعنى الشخص الذي تمت المصادقة على لائحة الاتهام الموجه ضده بموجب المادة 201) إذا ثبت أن هذا الشخص، بعد التقييم، فاقد للأهلية العقلية. وقد تكون لمسألة فقدان الأهلية العقلية أهمية خاصة في الدول الخارجة من الصراع، حيث قد يعاني الكثير من أفراد المجتمع من الصدمات النفسية نتيجة للصراع، وبالتالي قد يعانون من أمراض عقلية.

ويجب التمييز بين انعدام الأهلية العقلية وبين الدفع بادعاء الجنون بموجب المادة 23 من القانون الجنائي النموذجي. فعندما يحتج شخص بالجنون، فإن هذا الدفع يتعلق بأهليته العقلية لارتكاب جريمة في وقت ارتكابها. وبعكس ذلك، عندما يدفع شخص بانعدام الأهلية العقلية لمثوله في محاكمة، فإن المحكمة تنظر في الأهلية العقلية للمتهم في اللحظة الراهنة. فالشخص قد يكون سويا عقليا في وقت ارتكاب الجريمة لكنه قد يصبح فاقدا للأهلية العقلية لاحقا. وعندما يعتبر الشخص فاقدا للأهلية العقلية، فإن المتعارف عليه في أنحاء العالم هو تعليق المحاكمة حتى يتعافى الشخص أو إنهاء الإجراءات إلى أجل غير مسمى عندما لا يوجد أي احتمال لتعافيه. وإذا تم تعليق المحاكمة أو إنهاؤها، فإنه بصفة عامة يتم وضع الشخص تحت إشراف ورعاية.

وقد تنشأ مسألة الأهلية للمثول للمحاكمة في قضية يكون الشخص المتهم فيها حدثا (انظر تعريف الحدث الوارد في المادة 1[26]). وتسري المعايير والإجراءات نفسها اللازمة لتقييم أهلية المثول للمحاكمة المطبقة على البالغين على الأحداث. غير أن الأحداث، بالمقارنة مع البالغين، لديهم احتمال أعلى للإصابة بالاضطرابات العقلية، وعدم النضوج في النمو، وخصائص أخرى قد تجعلهم عرضة لانعدام الأهلية للمثول للمحاكمة. وبصفة عامة، فإن الأحداث هم أقل كفاءة في صنع القرار من البالغين وقد لا يفهمون نتائج أفعالهم، أو الاتهامات الموجهة إليهم، أو دور المحامي الموكل عنهم، أو إجراءات المحاكمة. لهذا السبب، يجب أن يكون القضاة والمحامون أكثر حرصا في تقييم أهلية الحدث المتهم للمثول للمحاكمة. وكما نوقش في المادة 326، يجب أن يؤكد نظام العدالة الجنائية على إعادة تأهيل الأحداث ودمجهم في المجتمع. وفي حالة الأحداث المتهمين الذين يتبين أنهم فاقدون للأهلية، يجب أن يركز العلاج على إعادة تأهيلهم وعلى إعادة دمجهم في المجتمع، مع التركيز على الحدث باعتباره مريضا يعاني من اضطراب عقلي بدلاً من محاولة استعادة أهليته العقلية لكي يمثل للمحاكمة.

لقد عانت دول كثيرة خارجة من الصراع من صعوبات في التعامل مع الأشخاص المتهمين الفاقدين للأهلية العقلية. ولسوء الحظ، فإن هذه الدول غالبا ما تعاني من ارتفاع في الحالات التي تعاني من مشاكل في الصحة العقلية لكن قدراتها الطبية لمعالجتها قليلة جدا. وفي أغلب الأحوال لا توجد في هذه الدول مؤسسات أو مرافق تعمل بشكل كامل لرعاية المرضى عقليا. وفي بعض المجتمعات المحلية في المناطق الخارجة من الصراع، تم وضع الأشخاص فاقدي الأهلية العقلية الذين تمت محاكمتهم في السجن والسبب ببساطة هو عدم وجود أية مرافق أخرى يوضعون فيها. وتمت أيضا، محاكمة أشخاص مرضى عقليا على جرائم بينما هم فاقدو الأهلية العقلية بل حتى تمت إدانتهم بينما لم يكن الشخص سويا عقليا عندما ارتُكبت الجريمة. ومن أجل معالجة احتياجات الأشخاص المتهمين المرضى عقليا، يجب أن يوفر القانون الجنائي الدفاع عن الجنون، كما تفصل المادة 23 من القانون الجنائي النموذجي. إضافة إلى ذلك، يجب دمج أحكام مثل نص المادة 89 في القانون الساري للسماح بتأجيل أو إنهاء الإجراءات ضد فاقدي الأهلية العقلية. علاوة على ذلك، يجب أن تكون القوانين الوطنية بشأن الإحالة المدنية مناسبة وحديثة، ومتفقة مع أفضل معايير الممارسة، مع ضرورة توفير الموارد والمرافق الكافية لعلاج الأشخاص المرضى عقليا.

الفقرة 2: تعرف هذه الفقرة ما هو معنى انعدام الأهلية العقلية، وتوفر الاختبار الذي على المحكمة أن تلتزم به عند تقرير ما إذا كان ينبغي تعليق المحاكمة أو إنهاؤها.

الفقرة 6: يجب أن يقوم بالتقييم النفسي للمتهم طبيب أمراض عقلية شرعي أو عالم نفس شرعي، يجب عليه أن يقوم بتقييم معمق للأهلية العقلية للشخص. ولسوء الحظ، لا توجد في كثير من الدول الخارجة من الصراع أي إمكانيات للطب النفسي الشرعي. في تيمور الشرقية، على سبيل المثال، كان هناك عدد من القضايا التي كان الأشخاص المتهمون فيها فاقدين للأهلية العقلية بصورة واضحة. وواجهت المحكمة صعوبة بالغة في العثور على خبراء لتقييم أهليتهم فاضطرت للاعتماد على خبراء من خارج البلاد. بالنسبة للذين يقومون بإجراء التقييم النفسي، يمكن الرجوع إلى التوجيهات المتخصصة لأطباء الأمراض العقلية الشرعيين التي وضعتها لجنة التوجيهات لقواعد السلوك لأطباء الأمراض العقلية الشرعيين التابعة للرابطة الأميركية لعلم النفس.

الفقرتان 14و15: في دولة خارجة من الصراع، ليس نظام العدالة الجنائية فقط هو الذي يعاني من تردي الأوضاع على الأرجح، بل كذلك نظام الرعاية الصحية أيضًا، بما في ذلك المستشفيات ومرافق رعاية الأمراض العقلية. لذلك فإن التعامل مع الأشخاص المتهمين المرضى عقليا يمثل تحديا. إن جهود إعادة الإعمار في المجتمعات الخارجة من الصراع تشمل غالبا إعادة بناء المستشفيات وغيرها من مرافق الرعاية الصحية. ولكي يتم العمل بالمادة 89 بطريقة فعالة، يجب إيجاد مرافق ملائمة لإيواء الأشخاص الذين يثبت فقدانهم للأهلية العقلية ويمثلون خطرًا على أنفسهم وعلى الآخرين. ويجب عدم وضع الأشخاص المرضى عقليا في السجون بدلاً من وضعهم في دور علاج مناسبة. وإذا اقتضت الضرورة، بسبب محدودية الموارد، يمكن إنشاء قسم منفصل في السجن لإيواء السجناء المرضى عقليا. ويجب إضافة إلى ذلك توفير مرافق علاج مناسبة مع عاملين مؤهلين فيها.

ويعني المصطلح *يظل* الوارد في الفقرة 14 تعليقا مؤقتا لتنفيذ أمر المحكمة لا يبدأ سريان مفعوله حتى انقضاء المهلة الزمنية المحددة في هذه الفقرة.

الفقرة 21: عند التحقق من المهلة الزمنية المناسبة التي يجب أن يقضيها الشخص الذي يعتبر فاقدا للأهلية العقلية لكنه قادر على التعافي تحت الاختصاص القضائي للمحكمة المختصة، فكر واضعو القانون النموذجي للإجراءات الجنائية في منح الاختصاص القضائي للمحكمة على هذا الشخص إلى حين انتهاء الحد الأقصى لعقوبة السجن المقررة للجريمة المتهم هذا الشخص بارتكابها. غير أن واضعي القانون قرروا بأن هذه المهلة مفرطة في قسوتها وأن على المحكمة بدلاً من ذلك أن تحتفظ باختصاصها القضائي على الشخص «لفترة معقولة من الزمن». وهذا المعيار وارد في كثير من قوانين الإجراءات الجنائية حول العالم. وقد فسرت المحاكم معقولية طول مدة العلاج تفسيرات مختلفة. ولا يجب في أي قضية أن تتجاوز مدة العلاج الحد الأقصى للعقوبة التي يمكن فرضها على الشخص في حال إدانته بالجريمة. وفي معظم القضايا، تقرر أن مدة سنتين أو أقل للعلاج هي مدة معقولة. ويجب أن يأخذ تقرير المعقولية في الاعتبار القيود التي تفرضها طبيعة العلاج، وخطورة الجريمة المزعومة، واحتمال أن يكون المتهم قد ارتكب الجريمة، واحتمال أن يسترد الشخص أهليته العقلية في المستقبل المنظور.

الفصل 8: التحقيق في الجريمة

الجزء 1: بدء التحقيقات الجنائية وتعليقها ووقفها

تعليق عام

بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، فإن بدء التحقيقات الجنائية وتعليقها ووقفها يحتاج إلى شروط محددة ليكتسب صفة الرسمية. وهذه ليست من الممارسات المتعارف عليها في كافة دول العالم. في الدول التي تتطلب إجراء رسميًّا، تعتمد هذه الشروط والمتطلبات في أغلب الأحوال على تفسير أدق لمبدأ الشرعية، وهو ما يشمل أن كل مرحلة تكتسب معنى قانونيًّا محددًا. من بين الشروط اللازمة لبدء التحقيقات الجنائية وتعليقها ووقفها، هو شرط إصدار قرار كتابي، وهو من الشروط التي تولي له العديد من الدول أهمية كبيرة. وقد توصل القائمون على صياغة القوانين النموذجية إلى أنه، في سياق القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، يجب وضع أهمية كبيرة ومماثلة على مبدأ الشرعية وشرط القرارات الكتابية باعتبارهما الوسيلة لضمان صحة توثيق الإجراءات التي يتم اتخاذها خلال مراحل التحقيقات المختلفة. في العديد من دول ما بعد الصراع، لا تتم المحافظة على سجلات التحقيقات بالشكل المناسب، بل إن ملفات القضايا تكون قد فُقدت. وبالتالي، قد يظل المشتبه به في الحجز في انتظار المحاكمة، مع عدم توافر المعلومات الكافية لدى مكتب النائب العام والسجن عن هذا الشخص المشتبه به. وقد تؤدي هذه المشكلة إلى أضرار بالغة لحقوق الإنسان الخاصة بالمشتبه به، كالحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له (المادة 63)، فضلا عن اكتظاظ السجون وهي من الملامح الأخرى في العديد من الدول الخارجة من الصراع. لذلك فإنه من الضروري توجيه المزيد من الاهتمام لمسألة حفظ المحاضر خلال مختلف مراحل التحقيقات الجنائية. كما يجب الوضع في الاعتبار مسألة ضيق الموارد— مثل نقص في توافر الأقلام والورق، وهو، لسوء الحظ، أمر واسع الانتشار في الدول الخارجة من الصراع— من جانب السلطات الوطنية وجهات توفير المساعدات الدولية. كما أنه من الضروري توفير الموارد الأساسية لتسهيل عملية حفظ المحاضر لضمان كفاءة إقامة العدالة وصيانة حقوق المشتبه به أو المتهم.

يلزم الرجوع إلى الشكلين 4 و5 في الملحق الذي يحدد الإجراء بشأن التحقيقات الجنائية في شكل تنسيق تخطيطي.

المادة 90: الغرض من التحقيقات الجنائية

يتمثل الغرض من التحقيقات الجنائية فيما يلي:

(أ) التحقيق في المعلومات أو التقارير التي تمثل مصدراً للشبهة بأن جريمة قد ارتكبت.

(ب) استقصاء الجرائم وجمع الأدلة والتحفظ عليها.

(ج) الوقوف على إمكانية التعرف على شخصية المشتبه به في ارتكاب إحدى الجرائم، و

(د) تحديد مدى توافر الأسباب الكافية لمحاكمة الشخص المشتبه به في الجريمة.

المادة 91: إجراء التحقيقات الجنائية

1. تتولى النيابة العامة والشرطة إجراء التحقيقات الجنائية، بتوجيه من عضو النيابة العامة وتحت إشرافه.
2. يجوز لعضو النيابة العامة إصدار توجيهات للشرطة، شفهياً أو كتابياً، أو بوسائل الاتصال الفنية الأخرى.
3. يجوز حضور عضو النيابة العامة أثناء إجراءات التحقيقات التي تجريها الشرطة.
4. يجوز لعضو النيابة العامة، وبموافقته الشخصية، اتخاذ تدابير التحقيق التي تتخذها الشرطة في العادة، والتي ينص عليها القانون النموذجي للإجراءات الجنائية أو بموجب القوانين المعمول بها.
5. يجوز للشرطة اتخاذ تدابير التحقيق دون توجيه مسبق من عضو النيابة العامة، في القضايا العاجلة، كما تنص المادة 93.
6. أثناء إجراءات التحقيقات الجنائية، يجب على الشرطة:

(أ) اتباع توجيهات عضو النيابة العامة في تنفيذ الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى كشف المشتبه به وإلقاء القبض عليه، وفي جمع الأدلة والمعلومات الأخرى ذات الصلة اللازمة للإجراءات الجنائية.

(ب) تقديم ما يلي، وعلى وجه السرعة، لعضو النيابة العامة:

(1) إخطار بإجراءات التحقيق التي تم اتخاذها، سواء كانت على وجه السرعة بموجب المادة 93 أو بتوجيه من عضو النيابة العامة، ونتائج هذه الإجراءات.

(2) تقرير كتابي والمعلومات المكملة بشأن إجراء التحقيق، و

(3) إخطار بأسباب تعذر قيام الشرطة باتخاذ إجراء محدد بتوجيه من عضو النيابة العامة، في حالة حدوث هذه الحالات.

7. المعلومات ذات الصلة ببدء وإجراء التحقيق ونتائج التحقيقات هي معلومات سرية، ويجب ألا يطلع عليها أي طرف ثالث، إلا إذا نص القانون النموذجي للإجراءات الجنائية أو القانون المعمول به على غير ذلك.

تعليق

الفقرة 1: تتولى الشرطة في بعض الدول المسؤولية الكاملة عن التحقيقات في الجرائم وحفظ الأدلة. بمجرد انتهاء التحقيقات، يقوم رجال الشرطة بتسليم الأدلة وملف القضية إلى مكتب النائب العام. بعد ذلك يقوم مكتب النائب العام باتخاذ قرار بشأن كفاية الأدلة أو عدم كفايتها لإجراء المحاكمة. إذا توافرت أدلة كافية، يتولى مكتب النائب العام مسؤولية رفع القضية أمام المحكمة. في بعض الدول الأخرى، تلعب الشرطة دورًا مهمًّا، لكنه دور أقل استقلالية في التحقيقات الجنائية. يجوز للشرطة أن تعمل بتوجيه من عضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق الذي يتولى إنشاء ملف للقضية وحفظ الأدلة. بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، تقوم الشرطة بتنفيذ مهامها بتوجيه من عضو النيابة العامة.

الفقرة 2: في بعض الأنظمة القانونية، يجب على عضو النيابة العامة إصدار الأوامر للشرطة كتابيًّا ويجوز له أن يصدر الأوامر شفهيًّا في الحالات العاجلة. تتمثل الفائدة من هذا النظام في أنه يوفر سجلا أو «دليلا ورقيا»، خاصا بالتحقيق والاتصال بين النيابة العامة والشرطة. طالب القائمون على صياغة القانون النموذجي للإجراءات الجنائية بإيجاد نظام اتصال أكثر مرونة، يمكن من خلاله أن يقوم عضو النيابة العامة بإصدار الأوامر كتابيًّا أو شفهيًّا، أو بالبريد الإلكتروني أيضًا. لضمان نجاح هذا النظام، يجب دعم أوجه التعاون المؤسسي بين مكتب النائب العام والشرطة، مع ضرورة وضع الآليات اللازمة لتسهيل التعاون المؤسساتي. قد يتطلب ذلك صياغة البروتوكولات، أو إجراءات العمل الموحدة أو قواعد السلوك أو إبرام الاتفاقيات الأخرى لبناء علاقة مؤسسية فعالة كما هو موضح في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. كما قد تنشأ ضرورة لتوفير التفاصيل بشأن كيفية تفعيل المبادئ العامة التي ينص عليها القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. قد يكون إنشاء لجنة للتوجيه بين الوكالات على درجة من الفائدة في التغلب على الصعوبات التي قد تنشأ بشكل مستمر. إن بناء العلاقة بين الشرطة والنيابة العامة قد يستغرق فترة من الوقت، خاصة في الدول التي لم يسبق أن كان بها نوع من التعاون بين الشرطة والنيابة العامة، أو لم يسبق فيها أن قامت الشرطة بإدارة التحقيقات، ومع إرساء قواعد النظام الجديد، يجب على الشرطة الآن أن تعمل بتوجيهات من عضو النيابة العامة.

المادة 92: الإبلاغ عن جريمة

1. يمكن لأي شخص إبلاغ الشرطة أو مكتب النائب العام بحدوث جريمة.
2. يلتزم الموظفون العموميون بإبلاغ مكتب النائب العام بشأن الجرائم التي تم إبلاغهم بها أو علموا بها أثناء تأدية مهام أعمالهم كموظفين عموميين.
3. يمكن لأي شخص الإبلاغ عن جريمة شفهيًا أو كتابيًا أو عن طريق أي وسيلة اتصال تقنية أخرى.
4. عند الإبلاغ عن جريمة شفهيًا، يجب إعداد محضر للحقائق التي يتم الإبلاغ عنها. ويجب قراءة هذا المحضر على الشخص الذي أبلغ عن الجريمة، وإذا أمكن، يجب منح هذا الشخص المبلغ عن الجريمة الفرصة للتوقيع على المحضر.
5. عند الإبلاغ عن جريمة عن طريق إحدى وسائل الاتصال التقنية أو عن طريق مذكرة مكتوبة، يجب على الشرطة أو مكتب النائب العام إعداد مذكرة رسمية بذلك.
6. إذا تم إبلاغ المحكمة أو مكتب النائب العام عن جريمة خارج نطاق الاختصاص القضائي الذي تم فيه ارتكاب الجريمة المزعومة، يجب على المحكمة أو مكتب النيابة العامة إعداد مذكرة رسمية وتقديمها على الفور لمكتب النائب العام المختص.
7. إذا توافرت لدى الشرطة معلومات بشأن جريمة، سواء من خلال الإبلاغ عن الجريمة أو من خلال أنشطة الشرطة، فإنه يجب على رجال الشرطة، وعلى وجه السرعة، وخلال فترة لا تتجاوز أربعًا وعشرين ساعة من توافر هذه المعلومات، إبلاغ عضو النيابة العامة بها، مع إفادته بالتقارير والمعلومات المكملة الأخرى.
8. إذا قامت الشرطة بإلقاء القبض على الشخص وهو متلبس بارتكاب جريمة، أو بعد مطاردته بعد ارتكاب جريمة، فإنه يجب على الشرطة، بموجب المادة 170، إبلاغ عضو النيابة العامة على الفور.

تعليق

من خلال بلاغ رسمي كتابي يفيد بوقوع الجريمة. قد تقوم الشرطة، على سبيل المثال، بإلقاء القبض على المشتبه به أثناء ارتكابه للجريمة، أو قد يتم إبلاغها بوقوع هذه الجريمة من خلال أحد أفراد عامة الشعب. بالنسبة للجرائم التي يتم الإبلاغ عنها، تنص المادة 92 على أن تولي الشرطة الاهتمام القانوني الخاص للإبلاغ عن الجريمة باعتباره خطوة أولى نحو إجراءات المحاكمة الجنائية. لكل شخص مطلق الحرية في إبلاغ الشرطة أو النيابة العامة عن الجريمة بشكل مباشر.

قد يتم الإبلاغ عن هذه الجريمة شخصيًا، أو كتابيًا (بإرسال خطاب، على سبيل المثال)، أو عن طريق وسائل تقنية (بواسطة بريد إلكتروني، على سبيل المثال). في بعض الحالات، تتم كتابة البلاغ بواسطة

شخص مُعرف، وفي الحالات الأخرى، قد يكون بواسطة شخص مجهول الهوية. تنص الفقرة 2 على التزام الموظفين العموميين بالإبلاغ عن الجرائم التي يصل إلى علمهم بعض المعلومات عنها أثناء اضطلاعهم بمهام أعمالهم بوصفهم موظفين عموميين. يتعلق ذلك بالجرائم التي يشهدها الموظفون العموميون أو التي يعلمون بوقوعها أثناء اضطلاعهم بمهام أعمالهم ووظائفهم الرسمية. وهذا الواجب عادة ما تتضمنه قواعد السلوك المتعلقة بالموظفين العموميين.

يتطلب قانون الإجراءات الجنائية في بعض الدول ضرورة قيام المواطنين بالإبلاغ عن أية جرائم قد يشهدونها بوصف ذلك واجبًا مدنيًا. في بعض الدول الأخرى، يتوجب على الأشخاص القائمين على رعاية الأطفال (المدرسين وعمال الرعاية اليومية، على سبيل المثال) الإبلاغ عن أي شبهة لارتكاب جرائم اعتداء بدني أو انتهاك جنسي ضد الأطفال. لا يشتمل القانون النموذجي للإجراءات الجنائية على أي من هذه الواجبات. أما مسألة النظر في ما إذا كان تضمين مثل هذه الواجبات في القانون الجنائي الداخلي، فهي مسألة تخص كل دولة على حدة، وهي مسألة تتصل بالسياسة العامة تجب مناقشتها علانية، واتخاذ قرار بشأنها باعتبارها جزءًا من عملية الإصلاح.

عندما تكون الجريمة التي يتم إبلاغ الشرطة أو النيابة العامة بها هي جريمة تتعلق بالعنف الأسري (كما تنص المادة 105 من القانون الجنائي النموذجي)، فإن *إطارًا لتشريع نموذجي بشأن العنف المترلي*، قامت على صياغته المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه (وثيقة الأمم المتحدة Add.2/53/1996/E/CN.4) ينص على توجيه محدد بشأن إعداد التقرير حول جرائم العنف الأسري (الفقرات 22-25). كما تتضمن وثيقة إطار العمل التوجيه المناسب بشأن مهام ضباط الشرطة فيما يتعلق بالعنف الأسري (الفقرات 13-17) وبشأن حقوق ضحايا العنف الأسري (الفقرة 21).

المادة 93: تدابير التحقيق في فترة ما قبل بدء التحقيقات الرسمية

1. إذا توافرت معلومات موثوق بها لدى النيابة العامة حول ارتكاب إحدى الجرائم، سواء عن طريق بلاغ بشأن وقوع الجريمة بموجب المادة 92، أو بطريقة أخرى، فإنه يتوجب على عضو النيابة العامة إصدار توجيهاته للشرطة باتخاذ التدابير العاجلة اللازمة، وفقًا للقوانين النموذجية للإجراءات الجنائية، ووفقًا للقانون النموذجي لصلاحيات الشرطة (MPPA)، ووفقًا للقانون المعمول به من أجل:
   (أ) تحديد هوية ومكان المشتبه به.
   (ب) منع المشتبه به أو أي من الشركاء في الجريمة من الاختباء أو الهروب.
   (ج) الكشف عن آثار الجريمة والأشياء التي قد تمثل أدلة على الجريمة والاحتفاظ بها، و
   (د) جمع المعلومات التي يمكن استخدامها في الدعوى الجنائية.

2. قبل إبلاغ النيابة العامة عن الجريمة المبلغ عنها بموجب المادة 92 (7) أو بموجب المادة 92 (8)، يجوز للشرطة في الظروف العاجلة أن تقوم بمباشرة تدابير التحقيق دون توجيه من النيابة العامة.
3. بعد إبلاغ النيابة العامة عن الجريمة بموجب المادة 92 (7) أو بموجب المادة 92 (8)، يجوز للشرطة في الظروف العاجلة المباشرة بتدابير التحقيق دون توجيه من النيابة العامة.
4. إذا قامت الشرطة مباشرة بتدابير التحقيق بموجب الفقرة 2 أو الفقرة 3، يجب أن تسعى هذه التدابير إلى تحقيق الأهداف الموضحة في الفقرة 1 (أ)-(د) ويجب أن ينص عليها القانون النموذجي للإجراءات الجنائية أو القانون النموذجي لصلاحيات الشرطة، أو القوانين المعمول بها.
5. إذا قامت الشرطة بمباشرة تدابير التحقيق بموجب الفقرة 2 أو الفقرة 3، يجب على الشرطة، وعلى وجه السرعة، إخطار النيابة العامة بشأن تدابير التحقيق هذه.

المادة 94: بدء التحقيقات

1. يجوز لعضو النيابة العامة، بعد تقييم المعلومات المتوفرة لديه، بدء التحقيقات إذا توافرت شبهة معقولة بارتكاب جريمة.
2. يجب أن يكون قرار بدء التحقيقات كتابيًا ويجب وأن يتضمن:
   (أ) اسم عضو النيابة العامة.
   (ب) موعد بدء التحقيقات وتاريخها.
   (ج) الجريمة أو الجرائم التي يتم التحقيق فيها.
   (د) الظروف والوقائع التي تم فيها توافر المعلومات بشأن ارتكاب الجريمة، بما فيها المعلومات التي يقدمها المبلّغ، إن وجد.
   (هـ) وصفًا للظروف والوقائع التي تبرر وجود اشتباه معقول بارتكاب جريمة، و
   (و) وصفًا للأدلة والمعلومات التي تم جمعها بالفعل من جانب الشرطة والنيابة العامة.
3. إذا كانت التحقيقات تركز على شخص بعينه أو على أشخاص معينين لسبب محتمل يستدعي الاشتباه بأن هذا الشخص قد ارتكب أو هؤلاء الأشخاص قد ارتكبوا هذه الجريمة التي هي قيد التحقيقات، يجب أن يتضمن القرار الكتابي لبدء التحقيقات اسم الشخص أو أسماء هؤلاء الأشخاص ممن يتم التحقيق معهم، ووصفًا للوقائع التي تبرر هذا السبب المحتمل.

4. يجوز لعضو النيابة العامة، في أي وقت كان، إعادة النظر في قرار بدء التحقيقات، بناء على معلومات أو وقائع جديدة.
5. يجب على عضو النيابة العامة إرسال القرار الكتابي بشأن بدء التحقيقات إلى رئيس النيابة.

تعليق

تنص المادة 94 على بدء التحقيقات الجنائية بشكل رسمي. يُلاحظ أنه بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، يتم فتح التحقيقات في الجريمة بدلا من بدء التحقيق مع شخص محدد في بادئ الأمر (حتى لو كانت هذه التحقيقات تركز على شخص بعينه خلال المراحل الأولى من التحقيقات).

لا يقضي القانون الجنائي الداخلي في العديد من الدول ببدء التحقيقات الجنائية بشكل رسمي. في دول أخرى، تقضي التحقيقات بضرورة «البدء» الرسمي للتحقيقات. وقد رأى القائمون على صياغة القوانين النموذجية أنه من الأفضل أن يتم البدء الرسمي للتحقيقات بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. وهذا الشرط يضيف إلى مجموعة الأهداف العامة لإعداد سجل وثائقي وعمل بيان بكافة خطوات التحقيقات.

الفقرة 1: يلزم الرجوع إلى المادة 1(40) بشأن تعريف *الاشتباه المعقول*.

الفقرة 3: تجدر الإشارة إلى أن معيار الإثبات لفتح التحقيقات في الجريمة بموجب الفقرة 1 أقل من المعيار الإثبات لفتح التحقيقات مع شخص محدد لارتكابه الجريمة. يلزم الرجوع إلى المادة 1(36) بشأن تعريف *السبب المحتمل*.

المادة 95: حيثيات حظر بدء التحقيقات

1. يجب على عضو النيابة العامة عدم بدء التحقيقات في الجريمة إذا:
   (أ) تعذر تأكيد الاختصاص القضائي على الجريمة بموجب المواد 4-6 من القانون الجنائي النموذجي، أو
   (ب) تم حظر التحقيقات ومحاكمة الجريمة بموجب قانون التقادم التي تنص عليها المادة 9 من القانون الجنائي النموذجي.
2. إذا كانت التحقيقات تركز على شخص محدد أو أشخاص محددين يحتمل وجود سبب ضدهم يشير إلى ارتكابهم للجريمة، لا يجوز للمدعي بدء التحقيقات في حالة:
   (أ) تعذر تأكيد الاختصاص القضائي على الشخص الذي يتم التحقيق معه بموجب المادة 7 من القانون الجنائي النموذجي.

(ب) تعذر تأكيد الاختصاص القضائي على الشخص الذي تجري معه التحقيقات نظرًا لأن هذا الشخص تمت محاكمته وإدانته أو تبرئته من الجريمة بموجب المادة 8 من القانون الجنائي النموذجي، أو

(ج) وفاة الشخص الذي تجري معه التحقيقات.

تعليق

الفقرة 1: إذا كانت الجريمة ليست في نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة، بمعنى أن المحكمة ليس لها اختصاص إقليمي أو اختصاص خارج الحدود الإقليمية للدولة أو اختصاص عالمي على الجريمة موضوع المحاكمة بموجب المواد 4-6 من القانون الجنائي النموذجي، فيجب على النيابة العامة عدم بدء التحقيقات. بالإضافة إلى ذلك، إذا اكتشفت النيابة العامة حظر إجراءات المحاكمة بموجب قانون التقادم التي تنص عليها المادة 9 من القانون الجنائي النموذجي، فيجب عدم بدء التحقيقات. يلزم الرجوع إلى التعليقات على المواد 4-6 والمادة 9 من القانون الجنائي النموذجي للاطلاع على مزيد من المناقشات بشأن الاختصاص القضائي والتقادم، على الترتيب.

الفقرة 2: يجوز منع بدء التحقيقات في الجريمة التي يحتمل وجود مشتبه به فيها عندما لا يكون للمحكمة اختصاص قضائي شخصي على المشتبه به بموجب المادة 7 من القانون الجنائي النموذجي، أو إذا كان *مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين* يسري على هذا الشخص، أو في حالة وفاة هذا الشخص. للاطلاع على المناقشة بشأن معنى ونطاق الاختصاص القضائي الشخصي و*مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين*، يلزم الرجوع إلى المادتين 7 و8 من القانون الجنائي النموذجي، على الترتيب.

المادة 96: تقدير النيابة العامة في اتخاذ قرار عدم بدء التحقيقات

1. حسب تقدير النيابة العامة، يجوز لها أن تقرر عدم بدء التحقيقات الجنائية إذا:

(أ) كان هناك ما يكفي من الأدلة على ارتكاب الجريمة، إلا أن الأدلة ضد المشتبه به غير كافية، ولا يحتمل كشف أدلة أخرى ضده، أو

(ب) كان هناك أسباب جوهرية توحي بالاعتقاد أن التحقيقات لن تفيد مصلحة العدالة.

2. يجب على النيابة العامة الأخذ في الاعتبار مصالح الضحايا والشهود على الجريمة عند اتخاذ قرار عدم بدء التحقيقات بموجب الفقرة 1(ب).

3. يجب إرسال القرار بشأن عدم بدء التحقيقات بموجب الفقرتين 1(أ) و1(ب) إلى رئيس النيابة ليتم اعتماده كتابيًا حتى يكون قرارًا صحيحًا.

تعليق

الفقرة 1(ب): تعطي هذه الفقرة الصلاحية لعضو النيابة العامة بعدم بدء الملاحقة التي لا تخدم «مصالح العدالة». لا يتم تعريف هذه العبارة في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، كما لا يتم توضيح القائمة بالمواقف والحالات التي يتم فيها وقف استمرار القضية. بدلا من ذلك، فإن هذا النص يعطي لعضو النيابة العامة حرية التصرف في تحديد موعد عدم بدء القضية لمصلحة العدالة. أبدى بعض الخبراء ممن أجروا المشاورات بشأن القوانين النموذجية مخاوفهم بأن هذا الوضع من شأنه أن يفتح الباب على مصراعيه لإساءة الاستخدام، بمعنى أن عضو النيابة العامة على سبيل المثال، قد يرفض القضية لأسباب سياسية. لم تكن تلك هي نية واضعي القانون النموذجي للإجراءات الجنائية عندما قاموا بتضمين هذا النص، نظرًا لأن رفض قضية لأسباب سياسية ليس أمرًا لائقًا. وبدلاً من ذلك، فإن الفقرة 1(ب) تنص على وضع آلية يتم استخدامها في الظروف الاستثنائية فقط، من أجل تمكين عضو النيابة العامة من عدم متابعة القضايا عندما لا يكون من العدل والإنصاف القيام بذلك. يجب على عضو النيابة العامة موازنة مصالح كل من الضحية والمشتبه به والمجتمع بصفة عامة، وأن يكون لديه حرية التصرف في اتخاذ قرار بذلك، إذا كانت متابعة القضية، استنادًا إلى المصلحة الملحة أو مجموعة الظروف، لن تؤدي إلى تحقيق العدالة. لتحقيق هذا الهدف، قد يضع عضو النيابة العامة نصب عينيه عدة عوامل مثل خطورة الجريمة وحجم الضرر الناتج عنها، وتاريخ وشخصية وحالة المشتبه به، وآثار عدم بدء الإجراءات على ثقة الجماهير في نظام العدالة الجنائية، وآثار عدم بدء الإجراءات على سلامة أو رفاهية المجتمع، فضلا عن رأي الضحية بشأن عدم بدء الإجراءات، هذا إلى جانب أية تصرفات خطيرة استثنائية تتعلق بسوء سلوك الشرطة أثناء التحقيق مع المشتبه به أو اعتقاله أو احتجازه.

المادة 97: تعليق التحقيقات

1. يجوز لعضو النيابة العامة أثناء إجراء التحقيقات وبعد تقييم المعلومات المتوافرة لديه أن يقوم بتعليق التحقيقات إذا:
   (أ) أصبح المشتبه به عاجزًا من الناحية العقلية بعد ارتكاب الجريمة أو يعاني من مرض خطير.
   (ب) تمكن المشتبه به من الفرار من وجه العدالة ولا يمكن تحديد مكانه.
   (ج) وجود ظروف أخرى تحول بشكل مؤقت دون نجاح محاكمة المشتبه به، أو
   (د) كان من صالح العدالة تعليق التحقيقات.
2. يجب أن يكون قرار تعليق التحقيقات كتابيًّا ويجب أن يتضمن:
   (أ) اسم عضو النيابة العامة.
   (ب) موعد وتاريخ تعليق التحقيقات.

(ج) الجريمة أو الجرائم التي يتم التحقيق فيها.

(د) اسم الشخص أو الأشخاص الذين يتم التحقيق معهم، إذا كانت التحقيقات تركز على شخص مُحدد أو عدد من الأشخاص المُحددين بموجب المادة 94(3)، و

(هـ) الأسباب التي تبرر تعليق التحقيقات.

3. قبيل تعليق التحقيقات، يجب جمع كافة الأدلة المتاحة بشأن الجريمة، مع حفظ هذه الأدلة في مكان آمن لدى عضو النيابة العامة.

4. يجب على عضو النيابة العامة إرسال القرار الكتابي بشأن تعليق التحقيقات إلى رئيس النيابة.

5. يجب أن يصادق رئيس النيابة على قرار تعليق التحقيقات بموجب الفقرتين 1(ج) و1(د) لكي يكون هذا القرار ساري المفعول من الناحية القانونية.

6. على عضو النيابة العامة إصدار قرار باستئناف السير في التحقيقات عند زوال الأسباب وراء تعليق التحقيقات.

7. يجب أن يكون قرار استئناف السير في التحقيقات كتابيًّا ويجب وأن يتضمن:

(أ) حقيقة استئناف السير في التحقيقات.

(ب) الأسباب وراء استئناف السير في التحقيقات، و

(ج) موعد وتاريخ استئناف السير في التحقيقات.

8. يجب على عضو النيابة العامة إرسال القرار الكتابي بشأن استئناف السير في التحقيقات إلى رئيس النيابة، مع ضرورة مصادقة رئيس النيابة عليه حتى يكون هذا القرار ساري المفعول من الناحية القانونية.

تعليق

يتطلب تعليق التحقيقات قرارًا مكتوبًا من عضو النيابة العامة، مثلما هو الحال في حالة بدء التحقيق الذي يتطلب قرارًا خطيًّا من قبل عضو النيابة العامة. وتحدد الفقرة 1 الأسباب التي يمكن أن يبني عليها عضو النيابة العامة قرار تعليق التحقيقات. إذا أصبح المشتبه به يعاني من أمراض عقلية بشكل مؤقت، أو في حالة إصابته بمرض خطير، أو إذا تمكن المشتبه به من الفرار من العدالة (بمعنى أنه يتعذر على السلطات إيجاده)، فإن كل ذلك يمثل المبررات التي تجيز تعليق التحقيقات. كما هو الحال بالنسبة لبدء التحقيقات، يجب أن يتم إرسال القرار الكتابي إلى رئيس النيابة. إذا تم تعليق القضية استنادًا إلى الفقرة 1، يجب على رئيس النيابة أن يجيز قانونية تعليق التحقيقات.

لا يمكن لعضو النيابة العامة قطعًا أن يتنبأ بفترة استمرار تعليق التحقيقات. يجب على عضو النيابة العامة تعقب الحالة العقلية للمشتبه به، أو حالته المرضية أو أية مسائل أخرى تعيق استمرار التحقيقات. بمجرد أن تزول هذه الظروف والأسباب، يمكن استئناف التحقيقات مرة أخرى. يجب أن يتم الإعلان

عن استئناف السير في التحقيقات بشكل رسمي بموجب قرار كتابي يتم إرساله إلى رئيس النيابة الذي يقوم بدوره بالمصادقة عليه لضمان صحة هذا القرار.

لكل من تعليق واستئناف التحقيقات دلائل بشأن قانون التقادم تتعلق بالجريمة أو الجرائم. يلزم الرجوع إلى المادة 12 من القانون الجنائي النموذجي والتعليق المرفق بها.

الفقرة 1(د): يلزم الرجوع إلى التعليق على الفقرة 96(1)(ب).

المادة 98: وقف التحقيقات

1. في أي وقت أثناء إجراء التحقيق، يجب على عضو النيابة العامة وقف التحقيقات في الجريمة عندما يجد، وبعد تقييم المعلومات والأدلة المتوافرة لديه، أن هذه الأدلة ليست كافية ولا توحي بارتكاب الجريمة.
2. في أي وقت أثناء إجراء التحقيق، يجب على عضو النيابة العامة وقف التحقيقات مع المشتبه به عندما يصل إلى علمه وجود أي من الأسباب التي تمنع بدء التحقيقات بموجب المادة 95(2).
3. في أي وقت أثناء إجراء التحقيق، يجوز لعضو النيابة العامة وقف التحقيقات مع المشتبه به استنادًا إلى المبررات والأسباب الواردة بالمادة 96(1).
4. يجب أن يتضمن القرار الذي يقضي بوقف التحقيقات:
   (أ) اسم عضو النيابة العامة.
   (ب) موعد وتاريخ وقف التحقيقات.
   (ج) اسم الشخص أو الأشخاص الذين يتم التحقيق معهم، إذا كانت التحقيقات تركز على شخص مُحدد أو عدد من الأشخاص مُحددين بموجب المادة 94(3)، و
   (د) الأسباب التي تبرر وقف التحقيقات.
5. يجب إرسال القرار الكتابي بشأن وقف التحقيقات إلى رئيس النيابة، مع ضرورة مصادقة رئيس النيابة عليه حتى يكون هذا القرار ساري المفعول من الناحية القانونية.
6. يجوز لعضو النيابة العامة، في أي وقت، إعادة النظر في قرار وقف التحقيقات استنادًا إلى وقائع أو معلومات جديدة، ويمكنه، استنادًا إلى المادة 94، إعادة بدء التحقيقات.

تعليق

مع بدء التحقيقات الرسمية، يجب استمرار هذه التحقيقات إلى حين تقديم لائحة الاتهام بموجب المادة 195 ما لم يتم تعليق أو وقف التحقيقات بشكل رسمي. يتطلب وقف التحقيقات– شأنه في ذلك شأن

بدء وتعليق التحقيقات– قرارًا كتابيًّا من عضو النيابة العامة يجب تقديمه إلى رئيس النيابة الذي يقوم بالموافقة عليه واعتماده. الأسباب والمبررات الواردة بالفقرة 2، والتي تجيز وقف التحقيقات تشبه الأسباب والمبررات الواردة بالمادة 95(2) التي تجيز عدم بدء التحقيقات. إذا تبين لعضو النيابة العامة وجود أي من هذه الظروف، يجب عليه فورًا وقف التحقيقات. لعضو النيابة العامة مطلق الحرية في وقف التحقيقات استنادًا إلى المبررات المحددة في الفقرة 4، وهي تشبه المبررات الواردة في المادة 96(1).

الفقرة 3: يلزم الرجوع إلى التعليق على المادة 96(1)(ب) للاطلاع على المناقشات حول مبررات وقف التحقيقات. في بعض الأنظمة القانونية، يملك عضو النيابة العامة أيضًا صلاحية وقف السير في القضية بعد مصادقة لائحة الاتهام، حتى لو كان ذلك أثناء المحاكمة. ويتم ذلك عن طريق التماس يتم رفعه لهيئة المحكمة استنادًا إلى أنه يجب رفض القضية من أجل «مصلحة العدالة». في بعض الدول، يتمتع القاضي بالصلاحية، وبإيعاز من تلقاء نفسه، بوقف السير في القضية، بعد مصادقة لائحة الاتهام. يسري مفعول هذا النوع من النص القانوني في عدد من القضايا التي تكاد تكون نادرة للغاية. لا يتضمن القانون النموذجي للإجراءات الجنائية مثل هذه النصوص، نظرًا لما يتوقع من إساءة لهذه النصوص القانونية في الدول الخارجة من الصراع، حيث يكون نظام العدالة الجنائية لا يزال ناشئًا، أو قد تكون هناك من القضايا المتعلقة بالفساد قائمة بين ثنايا النظام القانوني. رأى بعض من الخبراء ممن تم التشاور معهم أثناء صياغة القانون النموذجي للإجراءات الجنائية أن هذه الصلاحية قد تُكسب نظام العدالة الجنائية الصبغة السياسية إذا ما رفض قاض أو عضو النيابة العامة القضية الجنائية استنادًا إلى أسباب سياسية.

المادة 99: إخطار الضحية بقرار بدء التحقيقات أو تعليقها أو وقفها

1. يجب على عضو النيابة العامة إخطار الضحية في جريمة بموعد وتاريخ بدء، أو عدم بدء، أو تعليق أو وقف التحقيقات، أو بموعد وتاريخ استئناف السير في التحقيقات بعد تعليقها بقرار من عضو النيابة العامة.
2. يجب أن يتم الإخطار في أسرع وقت ممكن، وخلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من أيام العمل من تاريخ القرار الكتابي الذي يتخذه عضو النيابة العامة لبدء أو عدم بدء أو تعليق أو استئناف أو وقف التحقيقات.
3. كما يجب أن يتضمن الإخطار المعلومات التي تفيد بأن الضحية له الحق في استئناف القرار أمام رئيس النيابة خلال فترة ستة أشهر.
4. كما يجب أن يتم الإخطار وفقًا للمادة 75(1)، وبالطريقة التي تحول دون المساس بسلامة ورفاهية وخصوصية الأشخاص الذين يتقدمون بالمعلومات إلى النيابة العامة أو إلى الشرطة، وبالطريقة التي لا تعيق سير التحقيقات.

تعليق

تلزم المادة 74 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية النيابة العامة باتخاذ الخطوات اللازمة لإعلام الضحية بمجريات القضية. ويجب على عضو النيابة العامة أن يبذل أقصى جهده لإبلاغ الضحية بشأن بدء التحقيقات في القضية أو تعليقها أو استئنافها أو وقفها. ليس هناك عدد من الوسائل أو الطرق بشأن الطريقة التي يجب بها إخطار الضحية. يتوقف ذلك على الظروف الخاصة التي تسود كل دولة على حدة. قد تتوافر هيئة البريد في بعض الدول، بالرغم من أن هيئة البريد في الدول الخارجة من الصراع عادة لا تؤدي مهامها، أو أنها لا تكتسب المصداقية. في هذه الحالة، يجب على عضو النيابة العامة أن يسعى جاهدًا لإجراء اتصال هاتفي أو شخصي مع الضحية. ومع ذلك قد تكون هذه الخيارات صعبة إذا لم تتوافر لدى الضحية وسيلة الاتصال الهاتفي أو أنه يعيش على مسافة بعيدة من مكتب النائب العام. يمكن أن يتم تسليم الإخطار بالقرار باليد إلى مقر إقامة الضحية عن طريق أحد موظفي مكتب النائب العام.

يجب ألا يكشف أي إخطار، سواء كان مكتوبًا أو شفهيًّا، عن أية معلومات قد تعرض سلامة أو أمن أو رفاهية أو خصوصية أي شخص يقوم بتقديم المعلومات إلى الشرطة. وفقًا للمادة 75(3)، إذا تعذر على عضو النيابة العامة إخطار الضحية بالفعل أو إذا كانت هناك أوجه خلل في إجراءات الإخطار، فإن هذه المشكلات لا تؤثر على سير التحقيقات أو على المحاكمة فيما بعد. يلزم الرجوع إلى التعليقات على المادتين 74 و75 للاطلاع على مناقشات مطولة بشأن إخطار الضحايا.

المادة 100: استئناف قرار عدم البدء بالتحقيقات أو وقفها من قبل الضحية

1. يجوز للضحية استئناف قرار النيابة العامة بشأن عدم بدء التحقيقات أو وقفها بعد استلام إخطار عضو النيابة العامة إلى رئيس النيابة.
2. ويجوز للضحية استئناف قرار النيابة العامة خلال ستة أشهر من تاريخ استلام الإخطار بقرار عضو النيابة العامة بعدم بدء التحقيقات أو وقفها.
3. عند النظر في الاستئناف الكتابي المقدم من الضحية، يجوز لرئيس النيابة تأييد قرار عضو النيابة العامة أو يجوز له أن يأمر بتكليف مدعٍ عام آخر لبدء التحقيق في القضية أو السير فيها.

تعليق

قد لا يقتنع الضحية في جريمة بقرار النيابة العامة بعدم بدء التحقيقات، أو بقرار بدء التحقيقات ولكنه يقرر وقف التحقيقات فيما بعد. تعطي المادة 100 الفرصة للضحية للاعتراض على قرار عضو النيابة

العامة من خلال رفع استئناف كتابي أمام رئيس النيابة. وعلى رئيس النيابة النظر في الاستئناف الكتابي المقدم من الضحية، واتخاذ القرار بشأن تأييد قرار عضو النيابة العامة أو يأمر بتكليف مدع عام آخر لبدء التحقيقات أو استئنافها.

المادة 101: الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المتعلقة بالتحقيقات الجنائية وتأمينها وتخزينها

يتولى عضو النيابة العامة مسؤولية الاحتفاظ بكافة المعلومات والأدلة والمواد المادية التي يتم تجميعها أثناء التحقيقات وتخزينها وتأمينها إلى حين عرض الأدلة على المحكمة بشكل رسمي. ويجب نقل الأدلة والمواد المادية التي يجمعها رجال الشرطة خلال التحقيقات في الجريمة إلى عضو النيابة العامة، وعلى وجه السرعة، ما لم يتم صدور قرار من عضو النيابة العامة بخلاف ذلك.

تعليق

يتحمل عضو النيابة العامة مسؤولية حفظ وتخزين كافة مواد التحقيق التي يتم تجميعها أثناء التحقيقات، وذلك بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. إذا قامت الشرطة بتجميع الأدلة الجنائية، يجب تقديم الأدلة والمعلومات ذات الصلة إلى عضو النيابة العامة، إلى جانب محضر كتابي بهذه الأدلة. يحتفظ عضو النيابة العامة بالأدلة الجنائية إلى حين عرض هذه الأدلة على هيئة المحكمة أثناء المحاكمة ويتم عرضها باعتبارها أدلة الجريمة. في هذه المرحلة، تتولى المحكمة مسؤولية الاحتفاظ بهذه الأدلة.

يجب أن يتوافر لدى عضو النيابة العامة المكان الآمن للاحتفاظ وتأمين أدلة الجريمة خلال الفترة التي تسبق المحاكمة، وعادة ما يُطلق عليها غرفة الأدلة. يجوز أن يتوافر لدى الشرطة أيضًا غرفة للأدلة يتم فيها الاحتفاظ بالأدلة قبل تسليمها لعضو النيابة العامة. من الضروري أيضًا أن يتم توفير المكان الآمن لحفظ الوثائق والمستندات المختومة– مثل المستندات المتعلقة بحماية الشهود (انظر المادة 152)، أو عدم الإفصاح عن هوية الشهود (انظر المادة 160)، أو الشهود المتعاونين (انظر المادة 166)- فضلاً عن المعلومات المهمة الأخرى أو المواد بداخل الغرفة التي يتم تقييد الوصول إليها، ويتم غلقها بالقفل والمفتاح. يجب أن يتم الاحتفاظ بهذه المستندات أو المواد وفصلها عن الملف العام الخاص بكل قضية على حدة.

بوجه عام، من الممارسة الجيدة أن يكون هناك إجراءات عمل موحدة لمعالجة مسائل معينة مثل الأشخاص المسموح لهم بدخول غرفة الأدلة، والمسموح لهم بالاطلاع على الأدلة، والخطوات اللازمة للحصول على حق دخول هذه الغرفة.

الجزء 2: محاضر التحقيق الجنائي

القسم 1: محاضر إجراءات التحقيق التي تتولاها الشرطة أو النيابة العامة

المادة 102: المحضر الكتابي بشأن الإجراءات التي تتولاها الشرطة والنيابة العامة في التحقيق الجنائي

1. يجب على الشرطة والنيابة العامة الاحتفاظ بمحضر كتابي لكل إجراء يتم اتخاذه أثناء التحقيق الجنائي في وقت الإجراء نفسه، أو إذا لم يكن ذلك ممكنًا، مباشرة بعد الإجراء.
2. إذا كانت الشرطة تنفذ أمرا أو مذكرة صادرة من المحكمة، يجب أن تدون الشرطة محضرًا كتابيًا للإجراءات التي تتخذها في تنفيذ الأمر أو المذكرة.
3. يجب أن تسلم الشرطة نسخة من المحضر الكتابي لأي إجراء تتخذه، ويشمل ذلك تنفيذ الأمر أو المذكرة، إلى النيابة العامة في أقرب وقت ممكن بعد اتخاذ الإجراء، وخلال فترة لا تتجاوز ثماني وأربعين ساعة.
4. يجب أن يتضمن المحضر الكتابي ما يلي:
   (أ) اسم عضو النيابة العامة أو رقم تعريف ضابط الشرطة الذي يتخذ الإجراء،
   (ب) المكان الذي يتخذ فيه الإجراء،
   (ج) تاريخ ووقت بداية الإجراء ونهايته، وأي عقبات اعترضت تنفيذ الإجراء،
   (د) الأسماء الأولى وألقاب الأشخاص الحاضرين والصفة التي يكونون حاضرين بها،
   (هـ) اسم المشتبه به أو المتهم في القضية الجنائية، أو رقم القضية إذا تم تحديد رقم لها، و
   (و) إذا كان طرف في الإجراء يمتلك حقوقا بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، تسجيل حقيقة أن الشخص الذي يتولى القيام بالإجراء قد أبلغ هذا الطرف بحقوقه. ويجب أن يذكر في المحضر الكتابي أيضًا ما إذا كان الشخص قد مارس حقوقه، إلى جانب توقيع هذا الشخص للتأكيد على أنه قد سُمح له بممارسة حقوقه. وإذا رفض الشخص التوقيع على المحضر الكتابي، يجب ذكر أسباب رفضه هذا في المحضر.
5. يجب أن يتضمن المحضر الكتابي المعلومات الأساسية عن تنفيذ الإجراء المتخذ ومضمونه.

6. إذا تم ضبط أشياء أو مستندات أثناء تنفيذ الإجراء، يجب توضيح ذلك في المحضر، ويجب إرفاق المواد المضبوطة بالمحضر أو يجب تحديد المكان الذي حفظت فيه.
7. أثناء تنفيذ إجراءات مثل تفتيش الأماكن أو الأشخاص، فإن أي معلومات مهمة بشأن طبيعة الإجراء أو من أجل تثبيت هوية أشياء معينة (مثل وصف الأشياء وأبعادها وحجمها أو الآثار الباقية أو وضع ملصقات على الأشياء تعرفها) يجب إدخالها في المحضر أيضا.
8. أي مخططات أو رسومات أو تصميمات أو صور فوتوغرافية أو أفلام أو غير ذلك من التسجيلات التقنية يجب إدخالها في المحضر وإرفاقها بالمحضر.
9. يجب تحديث وحفظ المحضر ولا يجوز حذف أو إضافة أو تعديل أي شيء فيه. ويجب تدوين ملاحظة بأي تصحيحات في المحضر في نهايته.

تعليق

إن عدم الاحتفاظ بمحاضر دقيقة وعدم تصنيف الأدلة وخزنها يعيق كفاءة التحقيق وقد يؤثر في قدرة عضو النيابة العامة على إعداد قضية قوية ضد الشخص المتهم. والاحتفاظ بمحضر دقيق مهم أيضا من منظور حماية حقوق المشتبه بهم والمتهمين، وبخاصة حق الدفاع عن نفسه بشخصه أو من خلال محام (المادة 65) وحق الحصول على التسهيلات المناسبة لإعداد الدفاع (المادة 61). ومن أجل الدفاع عن المتهم بطريقة ملائمة، يجب تمكين الدفاع من الوصول إلى محاضر الإجراءات المتخذة أثناء التحقيق، والنتائج التي توصلت إليها هذه الإجراءات، وأي أدلة قد يكون تم جمعها، مع مراعاة استثناءات الكشف عن المعلومات المبينة في الفصل العاشر، الجزء الثالث، ومواضع أخرى من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

ومن المهم وضع نظام وهيكل لحفظ محاضر التحقيق. وتنص المادة 102 على المبادئ والشروط العامة التي يمكن استكمالها بإجراء العمل الموحد أو بمذكرة اتفاق بين الشرطة وبين النيابة العامة بشأن تسجيل إجراءات التحقيق ونقل المحاضر الكتابية والأدلة المتحصلة أثناء تنفيذ هذه الإجراءات وحفظها. وتلزم المادة 102 الشرطة والنيابة العامة بشرط عام يقتضي منهم أن يعدوا محضرًا كتابيًّا لكل الإجراءات التي يتخذونها أثناء التحقيق وبأن يضعوا المحضر الكتابي لهذه الإجراءات في ملف القضية الموجود بحوزة النيابة العامة (بموجب المادة 101). وأي أدلة تم تقديمها أثناء قيام الشرطة بإجراءات التحقيق يجب أن تقدم إلى النيابة العامة بموجب المادة 91.

القسم 2: محاضر استجواب المشتبه به

تعليق عام

من الضروري أن يتم إعداد محاضر دقيقة للاستجواب الذي يتم مع المشتبه به. تقضي مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، بإعداد محضر كتابي لكافة التحقيقات التي تجري مع المشتبه بهم (المبدأ 23). كما تؤكد لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على هذا الشرط الأساسي (التعليق العام رقم 13، المادة 11).

المادة 103: التسجيلات الصوتية أو تسجيلات الفيديو المتعلقة باستجواب المشتبه به

1. إذا تم استجواب الشخص المشتبه به، فإنه يجب بذل كل الجهود المناسبة لإجراء تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو، وفقًا للإجراء التالي:

(أ) يجب إبلاغ الشخص المشتبه به، باللغة التي يفهمها ويتحدث بها جيدًا، بأنه سوف يتم تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو، وأن له حق الاعتراض على ذلك إذا كانت لديه الرغبة،

(ب) يجب تسجيل أنه تم إبلاغ المشتبه به بهذه المعلومات، مع تسجيل رد الشخص المشتبه به المعني بذلك في محضر التحقيق،

(ج) يجوز للشخص المشتبه به، قبل الرد، أن يتحدث على انفراد مع محاميه، إن كان حاضرًا،

(د) إذا رفض المشتبه به إجراء التسجيل الصوتي أو تسجيل الفيديو، فإنه يجب اتباع الإجراء الذي تنص عليه المادة 104،

(هـ) يجب إبلاغ المشتبه به في شريط التسجيل بحقوقه التي تنص عليها المادة 107،

(و) في حالة حدوث مقاطعة أثناء سير الاستجواب، يجب تسجيل هذه الواقعة في الوقت والتاريخ قبل أن ينتهي تسجيل الصوت أو الفيديو للاستجواب، كما يجب تسجيل وقت وتاريخ إعادة استئناف الاستجواب،

(ز) عند انتهاء الاستجواب، يجب إعطاء الفرصة للمشتبه به لتوضيح أية أمور أفصح عنها، وكذا إضافة أي شيء قد يرغب في إضافته، و

(ح) يجب تدوين وقت انتهاء الاستجواب.

2. يجب تسجيل الحقائق التالية في شريط التسجيل الخاص بالمحضر:
   (أ) وقت ومكان إجراء الاستجواب،
   (ب) اسم الشخص أو الأشخاص الذين قاموا بإجراء وتسجيل الاستجواب، واسم المشتبه به، ومحاميه إذا كان حاضراً، إلى جانب اسم عضو النيابة العامة والمترجم أو أي شخص آخر حضر الاستجواب كاملاً أو جزءًا منه،
   (ج) اسم أحد الأشخاص البالغين ممن حضروا الاستجواب، استنادًا إلى المادة 109،
   (د) اسم أي شخص مسؤول ممن حضر الاستجواب، استنادًا إلى المادة 329.
3. يجب تفريغ شريط تسجيل الاستجواب في أسرع وقت ممكن بعد انتهاء الاستجواب. يجب وضع نسخة من نص التسجيل الصوتي للاستجواب في ملف القضية.
4. يجب نسخ شريط الصوت أو الفيديو بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الاستجواب. يجب تخصيص نسخة من الشريط بغرض تفريغ التسجيل الصوتي، وتسليم نسخة أخرى للمشتبه به أو لمحاميه.
5. يجب تسليم نسخة من نص التسجيل الصوتي للاستجواب للمشتبه به، بالإضافة إلى شريط التسجيل الصوتي أو الفيديو في أسرع وقت ممكن بعد انتهاء الاستجواب.
6. نزولاً عند طلب عضو النيابة العامة، يجوز حجب نص التسجيل الصوتي ونسخة الشريط الصوتي أو الفيديو عن المشتبه به إلى أن يبدأ عضو النيابة العامة التحقيقات بشكل رسمي وفقًا للمادة 94.

تعليق

تحدد المادة 103 الإجراء الذي يجب اتخاذه أثناء التسجيل الصوتي أو تسجيل الفيديو للاستجواب. يجب بذل كافة الجهود المعقولة لضمان أن يتم تسجيل الاستجواب بهذه الطريقة. صرحت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (CPT) أن «إجراء التسجيل الإلكتروني (أي التسجيل الصوتي و/ أو تسجيل الفيديو) للاستجوابات التي تجريها الشرطة يمثل إحدى وسائل الحماية الأخرى ضد إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين. إن هذا الإجراء قد يساعد على توفير سجل حقيقي كامل للاستجوابات التي تجريها الشرطة مع المشتبه بهم، ما يؤدي بدوره إلى تسهيل عمليات التحقيق في مزاعم إساءة معاملة المحتجزين على يد الشرطة. وهذا يقع في صالح كل الأشخاص ممن يتعرضون لسوء المعاملة على يد رجال الشرطة، وضباط الشرطة الذين يواجهون مزاعم لا أساس لها بتورطهم في وقائع إساءة معاملة جسدية أو ممارسة ضغوط نفسية على الأشخاص المحتجزين. كما أن إجراء التسجيلات الإلكترونية للاستجوابات التي تجريها الشرطة يقلل الفرصة أمام المدعى عليهم لإنكار الاعترافات التي يدلون بها للشرطة» (اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، *التقرير العام رقم 12*، منع التعذيب/ معلومات [2002]، المادة 36، الصفحة 15). كما أدلى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب بتصريح مشابه (وثيقة الأمم المتحدة، أ/156/56، المادة 39 [و]) لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (وثيقة الأمم المتحدة، أ/44/51، المادة 65 [هـ])، كما يرد ذلك في قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

بشأن مبادئ وتدابير لحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا ومنعها (المادة 28). من الواضح أن هناك مستلزمات مالية في توفير الموارد وصيانة أجهزة التسجيل الإلكترونية أو أجهزة الفيديو والتجهيزات الأخرى، والمستلزمات لتفريغ أو نسخ الأشرطة. في الدول الخارجة من الصراع، حيث تكون الموارد محدودة، يظل المحضر الكتابي هو الخيار الوحيد المطروح. إذا تعذر إجراء التسجيل الإلكتروني أو التسجيل بالصوت والصورة للاستجوابات، فإنه يجب اتخاذ الإجراء المحدد في المادة 104.

كما تنص الفقرة 2، أنه من المهم للغاية تحديد الهويات الشخصية لكافة الأشخاص الحاضرين وتدوين أسمائهم في المحضر. صرح المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب أنه لإزالة المخاوف وحالات القلق التي تحيط بحالات التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو العقوبة القاسية أو المهينة (بما في ذلك التحقيقات في مزاعم أشكال سوء المعاملة فيما بعد)، «فإنه يجب أن يبدأ كل استجواب بتحديد هويات كافة الأشخاص الحاضرين» (وثيقة الأمم المتحدة، A/56/156, paragraph 39[f]).

المادة 104: المحضر الكتابي لاستجواب المشتبه به

1. إذا حالت الظروف دون التمكن من إجراء التسجيل بالصوت أو الفيديو لاستجواب أحد المشتبه بهم، يجب إعداد محضر كتابي للاستجواب.
2. يجب أن يحتوي هذا المحضر على:

(أ) سبب تعذر إجراء التسجيل الصوتي أو تسجيل الفيديو الخاص باستجواب المشتبه به،

(ب) تاريخ ومكان إجراء الاستجواب،

(ج) توقيت بدء وإنهاء الاستجواب،

(د) حقيقة إبلاغ المشتبه به والذي يتم استجوابه بالحقوق المكفولة له بموجب المادة 107،

(هـ) جوهر ومحتوى الاستجواب، بمعنى كافة الأسئلة التي يتم توجيهها إلى المشتبه به والإجابات التي يطرحها المشتبه به، وأي معلومات أخرى يقدمها القائم على إجراء الاستجواب أو يقدمها المشتبه به،

(و) أية مقاطعات أثناء سير الاستجواب، مع تسجيل توقيت المقاطعة وتوقيت استئناف الاستجواب مرة أخرى،

(ز) اسم الشخص أو الأشخاص الذين قاموا بإجراء وتسجيل الاستجواب، واسم المشتبه به، ومحاميه إذا كان حاضرًا، إلى جانب اسم عضو النيابة العامة والمترجم أو أي شخص آخر حضر الاستجواب كاملاً أو جزءًا منه،

(ح) اسم أحد الأشخاص البالغين ممن حضروا الاستجواب، استنادًا إلى المادة 109،

(ط) اسم أي شخص مسؤول ممن حضر الاستجواب، استنادًا إلى المادة 329.

3. عند انتهاء الاستجواب، يجب إعطاء الفرصة للمشتبه به لتوضيح أية أمورٍ قد أفصح عنها، وكذا إضافة أي شيء قد يرغب في إضافته. يجب تدوين هذا البيان باعتباره جزءاً من محضر الاستجواب.
4. يجب إعطاء الفرصة للمشتبه به لقراءة، أو أن يقرأ عليه أحد الأشخاص محضر الاستجواب، لبيان كيفية اعتبار عدم دقة هذا المحضر،
5. يجب أن يوقع كافة الأشخاص الحاضرين أثناء إجراء الاستجواب على هذا المحضر. إذا لم يوقع أحد الأشخاص الحاضرين على المحضر، يجب أن يتم تسجيل سبب امتناعه في محضر الاستجواب.
6. يجب وضع نسخة من المحضر الكتابي للاستجواب في ملف القضية. ومع ذلك، يجب تسليم المشتبه به نسخة من المحضر الكتابي، ويجوز حجب المحاضر الكتابية إلى أن يبدأ عضو النيابة العامة التحقيقات بموجب المادة 94.
7. يجب وضع المحضر الكتابي للاستجواب في ملف القضية.

تعليق

إذا تعذر توافر الأجهزة والتجهيزات اللازمة لإعداد السجل الصوتي أو سجل الفيديو لاستجواب المشتبه به، يجب إعداد محضر كتابي. ويجب أن يكون هذا المحضر شاملاً إلى أقصى درجة، مع مراعاة أن يتم توضيح الأسئلة التي يطرحها المحقق، واستيضاح الإجابات التي يقدمها المشتبه به. إذا تعذر تسجيل الإجابات بالحرف الواحد، يجب أن يتضمن المحضر الأقوال التي يدلي بها المشتبه به، ويجب أيضًا أن يتضمن الصياغة الدقيقة للأقوال الرئيسية التي يدلي بها المشتبه به. كما تنص المادة 103، يجب تسجيل الوقائع المهمة بشأن الاستجواب من أجل ضمان حماية حقوق المشتبه به وعدم تعرضه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة السيئة أو القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كما تنص المادة 58 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية). يجب أن يتضمن المحضر كلا من تاريخ ومكان الاستجواب، إلى جانب موعد بدء وإنهاء الاستجواب، وحالات مقاطعة واستئناف الاستجواب (وهو ما يتعلق بتقييم مدى احترام المادتين 106 و107)، وأسماء الأشخاص ممن حضروا الاستجواب، على اعتبار أن هذه الحقائق بالغة الأهمية. إضافة إلى ذلك، يجب أن يتضمن المحضر فحوى الأسئلة التي تم طرحها والإجابات التي تم تلقيها من المشتبه به أثناء سير الاستجواب. في نهاية الاستجواب، يجب إعطاء الفرصة للمشتبه به لأن يقرأ، أو أن يقرأ عليه أحد الأشخاص ما يتم تسجيله وتدوينه في المحضر بالحرف الواحد. كما يجب إعطاء الفرصة للمشتبه به لتوضيح أقواله في نهاية الاستجواب مع ضرورة تسجيل وتدوين هذا الإيضاح في المحضر. ويجب على كافة الأشخاص ممن حضروا الاستجواب: أولاً، أن يشهدوا على حضورهم أثناء إجراء الاستجواب. وثانيًا، أن يشهدوا على دقة محضر الاستجواب. يجب أن يتمكن المشتبه به ومحاميه من إمكانية الاطلاع على هذا المحضر بموجب التزامات الإفصاح التي تنص عليها المادة 204. إذا رغب الدفاع في الادعاء بتعرضه للتعذيب قبل بدء التزامات الإفصاح، فيجب تمكينه من الاطلاع على المحضر.

القسم 3: محاضر استجواب الأشخاص الآخرين

المادة 105: المحضر الكتابي لاستجواب الأشخاص الآخرين

1. يجب إعداد محضر كتابي للأقوال الرسمية التي يدلي بها الشخص الذي يجري استجوابه فيما يتعلق بالتحقيقات.
2. يجب أن يحتوي هذا المحضر الكتابي على:
   (أ) موعد الاستجواب وتاريخه ومكانه،
   (ب) حقيقة أنه تم إبلاغ الشخص بحقه في عدم تجريم الذات، وأنه سوف يتم تسجيل الاستجواب، وقد يتم استخدامه كدليل في إجراءات المحاكمة،
   (ج) حقيقة أنه قد تم إبلاغ الضحية بحقوقه- إذا كان الشخص الذي يتم استجوابه هو الضحية في الجريمة- بموجب المواد 72-79 والمادتين 99-100،
   (د) جوهر ومحتوى الاستجواب، بما يعني أية أسئلة تم طرحها على المشتبه به، والإجابات التي يدلي بها هذا الشخص، وأية معلومات أخرى يقدمها هذا الشخص، و
   (هـ) اسم الشخص أو الأشخاص ممن تولوا إجراء وتسجيل الاستجواب، والشخص الذي تم استجوابه، ومحاميه، إذا كان حاضرًا، وأي عضو نيابة عامة والمترجم أو أي أشخاص آخرين إن حضروا.
3. يجب أن يوقع كافة الأشخاص الحاضرين أثناء إجراء الاستجواب على هذا المحضر. إذا لم يوقع أحد الأشخاص الحاضرين على المحضر، يجب أن يتم تسجيل سبب امتناعه في محضر الاستجواب.
4. يجب وضع المحضر الكتابي للاستجواب في ملف القضية.

تعليق

يكفي إعداد محضر كتابي للاستجواب الذي تم إجراؤه مع أحد الأشخاص بخلاف المشتبه به. مع ذلك، إذا توافرت الأجهزة والمعدات اللازمة لإجراء التسجيل الصوتي أو تسجيلات الفيديو، فإنه يجب استخدامها (في هذه الحالة، يجوز اتخاذ إجراء مماثل للإجراء المنصوص عليه في المادة 103). قد يكون إجراء التسجيل الإلكتروني خارج إمكانيات الموارد المتاحة لدى الدول الخارجة من الصراع، وذلك هو سبب ما ينص عليه القانون النموذجي للإجراءات الجنائية بضرورة إعداد محضر مكتوب للأقوال التي يدلي بها أي شخص بخلاف المتهم.

الجزء 3: جمع الأدلة

تعليق عام

يحتوي الجزء الثالث على مجموعة كبيرة من الطرق للتحقيق في الجريمة. بعض هذه الطرق الواردة في الجزء الثالث هي عدلية (مثال، المادة 142 بشأن الفحوصات الجسدية والمادة 145 بشأن تشريح الجثة)، أما البعض الآخر، فهي من تقنيات التحقيق المتعارف عليها، موجودة في قوانين الإجراءات الجنائية في أنحاء العالم (مثال، استجواب المشتبه بهم واستجواب الأشخاص الآخرين، وتفتيش الأماكن أو المنازل السكنية وضبط الممتلكات بموجب المواد 118-121، وتفتيش الأشخاص بموجب المواد 122-125)، بينما البعض الآخر منها هي أساليب جديدة وفنية إلى حد كبير (مثال، التحفظ السريع للبيانات الموجودة على أجهزة الحاسوب وبيانات مرور الاتصالات السلكية واللاسلكية بموجب المادة 128، وسرعة حفظ الممتلكات وتجميد المعاملات المشبوهة بموجب المادة 132، وتحديد هوية المشترك، والمالك، أو المستخدم لنظام الاتصالات السلكية واللاسلكية، أو نقطة الوصول إلى نظام الحاسوب بموجب المادة 129، إضافة إلى التدابير السرية والتقنية الأخرى للمراقبة أو التحقيق بموجب المادة 135).

يمثل توافر آلية التفويض الخارجية بشأن عدد محدد من إجراءات التحقيق إحدى الممارسات العادية في معظم الدول، على الرغم من تباين واختلاف مصدر هذا التفويض من دولة إلى أخرى. يجوز في بعض الدول لقاضي التحقيق أن تكون له صلاحية تفويض هذه التدابير، بينما في بعض الدول الأخرى، يجوز لعضو النيابة العامة أو أحد كبار ضباط الشرطة (في الدول التي ترأس فيها الشرطة عمليات التحقيق) أن تكون له صلاحية إصدار الأمر باتخاذ إجراءات التحقيق. في العديد من الدول، وبموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، يتولى القضاء آلية الإشراف على الجزء الأكبر من إجراءات التحقيق. يوفر التفويض القضائي آلية مهمة للإشراف على إجراءات التحقيق التي تُعد تدخلية أو التي تمس حقوق الأشخاص. يتولى عضو النيابة العامة في عدد قليل من الحالات مسؤولية الإشراف على إجراءات التحقيق (مثال، سرعة حفظ بيانات أجهزة الحاسوب وبيانات مرور الاتصالات السلكية واللاسلكية بموجب المادة 128، وسرعة حفظ الممتلكات وتجميد المعاملات المشبوهة بموجب المادة 132، وتحديد هوية المشترك والمالك أو المستخدم لنظام الاتصالات السلكية واللاسلكية أو نقطة الوصول إلى نظام الحاسوب بموجب المادة 129، هذا إضافة إلى التدابير السرية والتقنية الأخرى للمراقبة أو التحقيق بموجب المادة 135).

يتم الحصول على الموافقة لمباشرة العديد من الإجراءات الواردة في الجزء الثالث عادةً من خلال إصدار مذكرة أو أمر من المحكمة المختصة أو القاضي المختص. لا تختلف المذكرة عن الأمر سوى في مقدم الطلب. *المذكرة*، كما تم تعريفها في المادة 1 (46)، هي أمر يصدر من المحكمة إثر *طلب* كتابي، تم تعريفه في المادة 1 (2)، مقدم من النيابة العامة أو الشرطة لاتخاذ تدبير محدد يتعلق بالتحقيقات. أما أمر، كما تم تعريفه في المادة 1 (34)، فهو أمر يصدر عن المحكمة بعد التماس كتابي، مُعرف في المادة 1 (32)، مقدم من عضو النيابة العامة أو من الدفاع. يمكن الحصول على كل من المذكرة والأمر عن طريق ملء بيانات التماس لدى قلم محكمة البداية المختصة.

يتناول الجزء 3 مجموعة التدابير التي تتطلب إصدار مذكرة أو أمر، إلى جانب عدد من التدابير التي لا تتطلب إصدار مذكرة أو أمر على حد سواء. إذا كان هناك أحد نصوص القانون التي تتعلق بأحد التدابير التي تتطلب مذكرة أو أمرا، فإن المادة ذات الصلة تحدد الآلية المناسبة للتقدم بطلب للحصول على مذكرة أو أمر. في العديد من مواد القانون، نجد أن هناك دراسة مطولة بشأن كيفية تنفيذ تدبير محدد من التدابير، والطريقة التي تتبناها المحكمة للإشراف على التنفيذ في بعض القضايا.

يتضمن القانون النموذجي للإجراءات الجنائية قدرًا من التفاصيل بشأن تنفيذ تدابير التحقيق بشكل أكبر مما هو عليه الحال بالنسبة للقوانين الإجرائية الجنائية. في الواقع، إن مستوى التفاصيل التي يتضمنها القانون النموذجي للإجراءات الجنائية يماثل ما يمكن أن تتضمنه إجراءات العمل الموحدة أو قواعد الإنفاذ أو التوضيح التي قد تصاحب قانون الإجراءات الجنائية. إن تضمين مزيد من التفاصيل بشأن إنفاذ تدابير التحقيق كان أمرًا مدروسًا. في دولة خارجة من الصراع، قد لا تتوافر إجراءات العمل الموحدة أو قواعد الإنفاذ أو التوضيح أو أنها قد تستغرق فترة أطول في صياغتها. في غياب هذه التشريعات، رأى القائمون على صياغة القوانين أنه من الضروري تضمين مستوى أكبر من التفاصيل، خاصة فيما يتعلق بإنفاذ تدابير التحقيق المعقدة، مثل الرقابة السرية أو التدابير الأخرى التي ربما لم تكن تنفّذ وفقًا لأفضل الممارسات أو مع مراعاة معايير حقوق الإنسان/ مثل معايير إجراء التفتيش والضبط والفحص الجسدي للأشخاص. إن توفير المزيد من التوجيه الإضافي بشأن إنفاذ الإجراءات المعقدة أو الإجراءات المهمة، يأتي على درجة كبيرة من الأهمية في المجتمعات الخارجة من الصراع، حيث إنه من المحتمل أنه لم يقم العاملون في العدالة الجنائية بإنفاذ هذه النصوص مسبقًا.

بالإضافة إلى توفير المستوى المناسب من التفاصيل في الجزء الثالث، اهتم القائمون على صياغة القوانين اهتمامًا خاصًا بشأن توفير وسائل الحماية الإجرائية المناسبة من أجل حماية حقوق الإنسان للأفراد، مع توفير الصلاحيات المناسبة للتحقيق في الجريمة. أثناء صياغة الجزء الثالث، تم تسلم قدر كبير من المداخلات من المدافعين عن حقوق الإنسان، والباحثين في مجال القانون وضباط الشرطة وأعضاء النيابة العامة وقضاة ومحامي الدفاع. كما كان القائمون على صياغة القوانين على علم ودراية مماثلة بالحاجة إلى إجراء مناسب لحفظ السجلات و«الدليل الورقي» لتدابير التحقيق أثناء صياغة الجزء الثالث، وبناء عليه، تم دمج العديد من شروط رفع التقارير في العديد من مواد القانون.

تتطلب العديد من طرق ووسائل جمع الأدلة التي ينص عليها الجزء الثالث، مثل الرقابة السرية (المواد 134-140) وتفتيش أجهزة الكمبيوتر وضبطها (المادة 130)، مجموعة من الموظفين على درجة عالية من التدريب في مجال التحقيقات. قبل أن تقوم دولة خارجة من الصراع بدراسة إنفاذ مثل هذه الأدوات في مجال التحقيق، يجب أن يوضع في الاعتبار توافر الموظفين والأفراد اللازمين لتنفيذ هذه النصوص. كما أنه من الضروري دراسة تكلفة تنفيذ هذه النصوص.

القسم 1: استجواب المشتبه بهم والضحايا والأشخاص الآخرين

المادة 106: المبادئ التوجيهية بشأن استجواب جميع الأشخاص

1. يعني الاستجواب بموجب المادة 106 الحصول على المعلومات من أي شخص.
2. الهدف من استجواب الشخص أثناء سير التحقيقات الجنائية هو الحصول على المعلومات الدقيقة التي تتميز بالمصداقية من أجل كشف الحقيقة بشأن مسائل قيد التحقيق.
3. يجب أن يتم الاستجواب مع مراعاة الاحترام الكامل لحقوق وكرامة الشخص الذي يجري استجوابه.
4. يجب أن يتم توجيه الأسئلة بطريقة واضحة ومحددة ودقيقة.
5. يجب عدم ممارسة أي نوع من القهر أو الإكراه أو العنف أو التهديد باستخدام العنف أو القمع أو أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الإكراه. يُمنع، على وجه الخصوص، أثناء استجواب الشخص:
   (أ) أن يطلب من هذا الشخص أن يقف أثناء إجراء الاستجواب،
   (ب) وضع قلنسوة فوق رأس الشخص الذي يتم استجوابه،
   (ج) تعريض الشخص الذي يتم استجوابه للضوضاء المستمرة أو الشديدة،
   (د) حرمان الشخص الذي يتم استجوابه من النوم أو الطعام أو الماء بالقدر الكافي،
   (هـ) التأثير على حرية هذا الشخص والتعبير عن رأيه الخاص أو التعبير عن نفسه، عن طريق إعطائه المخدرات أو التنويم المغناطيسي،
   (و) التأثير على ذاكرة الشخص أو على قدرته على الفهم،
   (ز) تهديد هذا الشخص باستخدام تدابير لا يسمح بها القانون، أو
   (ح) تقديم تعهد لهذا الشخص بشيء لا يسمح به القانون.
6. خلال فترة أربع وعشرين ساعة، يجب السماح للشخص الذي يتم استجوابه بفترة راحة لمدة ثماني ساعات متواصلة على الأقل، يمكنه خلالها الحصول على قسط من الراحة، وخلال هذه الفترة، لا يتم استجوابه أو نقله من مركز احتجاز إلى آخر أو أن يتعرض لأي مقاطعات تتعلق بسير التحقيقات. لا يجوز أن تتم مقاطعة فترة الراحة أو تأجيلها ما لم

تكن هناك مبررات وأسباب منطقية للاعتقاد بضرورة إجراء مزيد من الاستجواب لتفادي حدوث أي خطر وشيك أو أي ضرر للأشخاص أو أي خسائر فادحة محتملة أو أي ضرر بالممتلكات.

7. يجب أن تكون هناك أيضًا فترات راحة قصيرة متقطعة أثناء الاستجواب لمدة ساعتين تقريبًا، حسبما يرى ضابط الشرطة أو النيابة العامة لتأجيل فترة الراحة إذا كانت هناك مبررات وأسباب مقبولة للاعتقاد أنه من الضروري إجراء المزيد من الاستجوابات لتفادي الخطر المحتمل بحدوث أضرار للأشخاص أو خطر وشيك بحدوث خسائر أو أضرار بالممتلكات.

تعليق

يلزم الرجوع إلى نشرة *مناهضة التعذيب* الصادرة عن منظمة العفو الدولية: *دليل الإجراءات*، إذ يشرح وسائل الحماية المناسبة للأشخاص المحتجزين، بما في ذلك الوسائل اللازمة أثناء الاستجواب، الواردة في الفصل 4. كما يلزم الرجوع إلى القسم 7.5 (صفحات 174-179) من *تفهم الشرطة* الصادر عن منظمة العفو الدولية. *مصدر لنشطاء حقوق الإنسان*، ويحتوي على مناقشة عامة بشأن الأساليب التي تستخدمها الشرطة في استجواب الأشخاص.

الفقرة 2: تسري الفقرة 2، التي تنص على أن الهدف من الاستجواب يتمثل في الحصول على المعلومات الدقيقة والصادقة، وبوجه خاص على استجواب المشتبه به. في بعض الدول، تعمل النيابة العامة أو الشرطة تحت الافتراض الزائف بأن الغرض من استجواب المشتبه به هو الحصول على اعتراف هذا الشخص. وهذا في أغلب الأحوال يؤدي إلى استخدام التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الإكراه أو أعمال العنف من أجل انتزاع الاعتراف من المشتبه به. الفقرة 2 مأخوذة عن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (*التقرير العام* رقم 12، العقاب/ معلومات [2002]، الصفحة 15، المادة 35). ترى اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أنه من الضروري أن يتم توضيح الهدف من الاستجواب، بالإضافة إلى أنه من الضروري أن يتلقى الضباط القائمون على الاستجوابات القدر الكافي من التدريب بشأن هذا المعيار.

الفقرة 3: تؤكد هذه الفقرة على المبدأ العام القائل بأنه يجب احترام كافة حقوق الإنسان للشخص الذي يتم استجوابه، فضلاً عن الحق الخاص بمعاملة هذا الشخص بقدر من الكرامة والاحترام. ينص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق (المادة 10 [1]).

الفقرة 5: تتعلق المبادئ الموضحة في الفقرة 5 بالحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المنصوص عليها في المادة 58. يلزم الرجوع إلى المادة 58 والتعليق المرفق بها. كما أن المبادئ الواردة في الفقرة 5 على صلة وثيقة بحق الشخص في عدم تجريم الذات والحق في عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه أو الإقرار بالذنب (انظر المادة 57 والتعليق المرفق بها). الفقرة 5 توسّع نطاق وسائل الحماية التي تنص عليها المادة 58 والمادة 61 بحيث تقضي بأنه يجب عدم تعرض

الشخص الذي يتم استجوابه لأي شكل من أشكال العنف أو التهديد باستخدام العنف أو القمع ضد هذا الشخص. أية أعمال تتعلق بالضرب أو الدفع، أو التعامل مع جسم الشخص الذي يتم استجوابه، أمر مرفوض وممنوع. كما يُمنع التهديد بإيذاء الشخص المحتجز. تشير فكرة *القمع* الواردة في الفقرة 5 إلى ممارسة السلطة التعسفية من جانب الشخص القائم على الاستجواب.

بشأن التقنيات غير اللائقة وغير القانونية المستخدمة في الاستجواب، لكنها تشكل أمثلة على سبيل المثال فقط لا الحصر. لسوء الحظ، هناك كثيرٌ جدًا من الوسائل والطرق المستخدمة في ارتكاب أعمال العنف والقمع والإكراه والمعاملة القاسية اللاإنسانية والمهينة أثناء الاستجواب. لذلك، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تحديد كافة هذه الأساليب والوسائل. والأمثلة الأربعة الأولى يتم استخدامها في العديد من دول العالم على اعتبار أنها تقنيات استجواب غير رسمية. في بعض الدول يتم استخدام أسلوب «الوقوف على الحائط» وإجبار الشخص أن يظل واقفًا لعدة ساعات في «وضع التوتر»، مع بسط ذراعيه وقدميه على الحائط، مع رفع أصابع اليدين فوق مستوى الرأس ورجوع القدمين للخلف، بحيث يكون وزن الجسم بالكامل على أصابع القدمين واليدين. وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية *أيرلندا ضد المملكة المتحدة* (طلب رقم 5310/71 [1978], ECHR 1 [January 18, 1978])، أن هذه الطريقة في إجراء الاستجواب تتعارض مع حقوق الشخص في عدم التعرض للمعاملة اللاإنسانية، مثلما يحدث بوضع قلنسوة على رأس الشخص أثناء الاستجواب، وتعريض الشخص للضوضاء الشديدة المستمرة، وحرمانه من النوم والطعام أو الماء (المادتان 167 و168). كما أن حقن الشخص الذي يتم استجوابه بالعقاقير أو تنويمه مغناطيسيًا ليس جائزًا، مثلما هو الحال بالنسبة لعدد آخر من الوسائل المستخدمة لإضعاف الذاكرة. إضافة إلى تهديد الشخص باستخدام العنف أو بتدابير أخرى غير قانونية، فإنه لا يجوز لأي شخص محاولة الإيعاز للشخص بإعطاء المعلومات عن طريق التعهد له بشيء ما (على سبيل المثال، الرشوة) لا يسمح به القانون المعمول به.

الفقرة 6: كما ذكرنا في التعليق على الفقرة 5، تنص المادة 58 على أن كافة الأشخاص لهم الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. تحظر الفقرة 5 ممارسة أي سلوك محدد أثناء إجراء الاستجواب يتعارض مع المادة 61. كما أن الفقرة 6 تضيف إلى قائمة السلوك المحظور أثناء سير الاستجواب الذي تتضمنه الفقرة 5، بحيث تضمن عدم تعرض الشخص الذي يتم استجوابه للحرمان من النوم. ثبت أن الحرمان من النوم هو شكل من أشكال المعاملة اللاإنسانية حسبما ينص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقرار الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (*أيرلندا ضد المملكة المتحدة*، تطبيق رقم 5310/71 [1978], ECHR 1 [January 18, 1978]، المادة 167). في أغلب القضايا، تسري الفقرة 6 على الأشخاص ممن تم اعتقالهم، وليس الشهود. يجوز احتجاز الأشخاص المعتقلين في انتظار عقد سماع الدعوة أمام قاض بموجب المادة 175، ولذلك يكون هذا الشخص عرضة للاستجواب على مدار فترة أربع وعشرين ساعة أكثر مما عليه الحال بالنسبة للشاهد، الذي يتمتع بمطلق الحرية في المغادرة في أي وقت، كما لا يتم عادة استجوابه لهذه الفترة الممتدة كما أشرنا في الفقرة 6.

الفقرة 7: من الملاحظ أن أي شخص بمن في ذلك المشتبه به، لم يتم اعتقاله أو احتجازه بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، ليس مضطرًا أن يخضع للاستجواب من جانب الشرطة وله مطلق الحرية في مغادرة المكان في أي مرحلة من مراحل الاستجواب.

المادة 107: استجواب المشتبه به

1. إذا قامت الشرطة أو النيابة العامة باستجواب المشتبه به، فإنه يجب، قبل إجراء الاستجواب، إبلاغه بأنه مشتبه به في الإجراءات الجنائية.
2. على الشرطة أو النيابة العامة إبلاغ المشتبه به، قبل الاستجواب، وباللغة التي يتحدثها ويفهمها المشتبه به، بشأن الحقوق الممنوحة له المذكورة أدناه:
   (أ) الحق في التزام الصمت وعدم تجريم نفسه،
   (ب) الحق في حضور المحامي بناءً على اختياره،
   (ج) الحق في التشاور مع محاميه قبل وأثناء الاستجواب، و
   (د) الحق في الاستعانة بمترجم، دون مقابل، إذا كان المشتبه به لا يفهم ولا يتحدث اللغة المستخدمة أثناء إجراء الاستجواب، بالإضافة إلى الترجمة الضرورية التي تفي بشروط العدالة.
3. إذا مارس المشتبه به حقه في الاستعانة بالمحامي، فإنه يتوجب على الشرطة أو النيابة العامة تأجيل أو قطع الاستجواب إلى حين وصول المحامي أو إلى حين مرور ساعتين. إذا لم يتم التمكن من الاتصال بالمحامي بعد مرور ساعتين ولم يختر المشتبه به أي محام آخر، أو إذا لم يصل المحامي، يجوز للشرطة أو النيابة العامة استجواب المشتبه به. يجوز للشرطة في الظروف الطارئة، وفي حالة تعرض حياة أفراد لخطر وشيك، استنادًا إلى تفويض شفوي من نائب عضو النيابة العامة، أن تبدأ أو تواصل استجواب المشتبه به حتى قبل وصول محاميه.
4. يجب على الشرطة أو النيابة العامة إبلاغ المشتبه به قبل إجراء الاستجواب أن أية أقوال يدلي بها أثناء الاستجواب قد يتم تسجيلها واستخدامها كدليل ضده في مراحل تالية من مراحل الدعوى القضائية.
5. يجب على الشرطة أو النيابة العامة إعطاء المشتبه به الفرصة لتقويض وتبديد أسباب ومبررات الشبهة الموجهة ضده وتأكيد الحقائق التي في صالحه في مرحلة ما من مراحل الاستجواب.

تعليق

يمكن أن يتم إجراء الاستجواب مع المشتبه به في أي وقت كان. تسري المادة 107 على استجواب كافة المشتبه بهم، بمن فيهم الأشخاص ممن لم يتم اعتقالهم أو احتجازهم، وكذا الأشخاص ممن يتم اعتقالهم أو احتجازهم في أقسام الشرطة أو مراكز الاحتجاز. في كل مرة يتم فيها استجواب المشتبه به، يجب تكرار الإجراء المحدد في المادة 107.

بالإضافة إلى الشروط التي تنص عليها المادة 107، يجب تسجيل استجواب المشتبه به وفقًا للمادة 106، أو المادة 103 أو المادة 104. يلزم الرجوع إلى المادة 103 أو المادة 104 والتعليقات المرفقة بهما.

الفقرتان 1و2: يجب أن تتوافر لدى الشرطة والنيابة العامة وسيلة بسيطة وموحدة لتقديم التحذيرات التي تنص عليها الفقرتان 1 و2.

المادة 108: استجواب الأشخاص الصّم أو البكم

1. إذا كان الشخص الذي يجري استجوابه أصم أو أبكم، يجب أن تتم دعوة أحد الأشخاص ممن يعرفون كيفية الاتصال بهذا الشخص الأبكم أو الأصم الذي يتم استجوابه ليقوم بدور المترجم بين الشخص الأصم أو الأبكم والشرطة أو النيابة العامة.
2. في حالة عدم وجود مترجم، وكان الشخص الذي يتم استجوابه أصم، فيجب طرح الأسئلة على هذا الشخص الأصم كتابةً.
3. في حالة عدم وجود المترجم، وكان الشخص الذي يتم استجوابه أبكم، يستطيع هذا الشخص الأبكم الإجابة كتابةً على الأسئلة المطروحة عليه.

تعليق

إذا اتضح أن المشتبه به أصم أو أبكم، يجب أن تتم معاملته من جانب الشرطة أو النيابة العامة على هذه الحالة، ما لم يكن هناك دليل يشير إلى عكس ذلك. إن أمكن، من الضروري أن تقوم الشرطة أو النيابة العامة بدعوة أحد الأشخاص البارعين في لغة الإشارة أو ممن يفهمون كيفية الاتصال بالصم والبكم للحضور أثناء إجراء الاستجواب. عادة، يكون هذا الشخص الذي تتم دعوته أحد أفراد أسرة الشخص الأصم أو الأبكم.

المادة 109: استجواب الأشخاص المضطربين عقليًّا أو ضعاف العقول

1. إذا كان الشخص الذي يتم استجوابه يعاني من اضطراب العقل أو ضعيف العقل، فيجب استجواب هذا الشخص في حضور أحد البالغين القائمين على رعايته.
2. تعني عبارة أحد «البالغين القائمين على رعايته»:
   (أ) أحد الأقارب أو الأوصياء أو أيًّا من المسؤولين عن رعاية أو خدمة الشخص المضطرب عقليًّا أو ضعيف العقل،

(ب) شخصًا له خبرة في التعامل مع الأشخاص المضطربين عقليًا أو ضعاف العقل، ويجب ألا يكون ضابط شرطة أو موظفًا لدى الشرطة، أو

(ج) إن تعذر حضور أحد هؤلاء الأشخاص، يجب حضور أحد الأشخاص البالغين ذوي المسؤولية ممن يناهزون ثمانية عشر عامًا أو أكثر، بشرط ألا يكون ضابط شرطة أو موظفًا لدى الشرطة أو موظفًا من قبل مكتب النائب العام.

تعليق

يستخدم المصطلح *مضطرب عقليًا* أو *ضعيف العقل* كمصطلح عام للإشارة إلى الشخص الذي يعاني من مرض عقلي أو أي إعاقة عقلية تعيقه عن فهم معنى ما يُقال أثناء الاستجواب أو فهم الأسئلة أو الإجابات على هذه الأسئلة. إذا اتضح أن الشخص الذي يتم استجوابه يعاني من إعاقة ذهنية، أو إذا كان هذا الشخص يعاني من مرض عقلي، يجب على الشرطة أو النيابة العامة السماح بحضور أحد البالغين القائمين على رعايته أثناء الاستجواب. على أفضل الأحوال، يكون هذا الشخص البالغ يعرف جيدًا الشخص الذي يتم استجوابه، كأن يكون مثلاً أحد أفراد أسرته أو أحد الأوصياء. بدلاً من ذلك، يجوز أن تتم دعوة أحد الأشخاص ممن لديهم خبرة في التعامل مع الأشخاص المرضى عقليًا، مثل الأخصائي الاجتماعي أو أخصائي الصحة العقلية، لحضور الاستجواب. إذا تعذر تنفيذ ذلك، تجب دعوة طرف ثالث مستقل ممن ليس على علاقة بالشرطة للحضور أثناء عملية الاستجواب.

المادة 110: استجواب الضحية، والأشخاص الآخرين

1. يجب على الشرطة أو النيابة العامة إبلاغ الضحية أو أي شخص آخر قبل إجراء الاستجواب بأنهم ليسوا مضطرين إلى الإجابة على أسئلة معينة قد تعرضهم إلى تجريم الذات.
2. يجب على الشرطة أو النيابة العامة إبلاغ الضحية أو أي شخص آخر بأنه سوف يتم تسجيل الاستجواب، وقد يتم استخدامه كدليل في الإجراءات القضائية.
3. يجوز للضحية أو أي شخص يتم استجوابه اختيار محام له لحضور الاستجواب ويجوز له استشارة محاميه قبل وأثناء الاستجواب.
4. يجب على الشرطة أو النيابة العامة إبلاغ الضحية بحقه في أن يتم إخطاره بتطورات القضية بموجب المادة 74، وبسير الإجراءات بموجب المادة 75، وبإمكانية مشاركته في الإجراءات بموجب المادة 76، وبحقه في استئناف قرار النيابة العامة بعدم بدء التحقيقات أو وقف التحقيقات بموجب المادة 100.
5. إذا أبدى الضحية الرغبة في أن يتم إخطاره بموجب المادتين 74 و75، فإنه يجب على الشرطة أو النيابة العامة تسجيل اسم الضحية ومعلومات الاتصال الخاصة به.

6. يجب أن يتم استجواب الأنثى الضحية في جريمة جنسية أو العنف المنزلي عن طريق إحدى ضابطات الشرطة من السيدات أو عضوات النيابة العامة، إن أمكن، إلا إذا لم تعترض الضحية على إجراء الاستجواب عن طريق أحد ضباط الشرطة.

تعليق

أثناء سير التحقيقات، يجوز للشرطة أو النيابة العامة استجواب الضحية والشاهد أو أي شخص آخر. للشخص الذي يتم استجوابه الحق في عدم تجريم الذات كما تنص المادة 57 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، ويجب أن يتم إبلاغه بهذا الحق في بداية التحقيق. كما يجب إفادة الضحية بأن الشرطة سوف تقوم بتسجيل الاستجواب (وفقًا للمادة 105) وقد يُستخدم هذا الدليل في الإجراءات في المستقبل. إذا كان الشخص الذي يتم استجوابه هو الضحية، يجب إبلاغه بحقه في أن يتم إخطاره بسير مجريات القضية بموجب المادتين 74 و75. ومن الممارسات الجيدة، يكون من المستحسن بالنسبة للشرطة أن تقدم للضحية قائمة كاملة بحقوقه التي تنص عليها المواد 72-79 والمادة 100 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية من أجل ضمان فهم هذه الحقوق ووضعها موضع التنفيذ.

يجب، إن أمكن، استجواب الأنثى الضحية في جريمة جنسية أو عنف منزلي، عن طريق إحدى ضابطات الشرطة من السيدات. قد يكون الاستجواب مصدر خوف ورعب بالنسبة للضحية، حيث أوضحت التجارب في أنحاء دول العالم أن الضحايا من السيدات يشعرن بالراحة والطمأنينة ويدلين بمعلومات مفصلة أكثر لضابطات الشرطة أو عضوات النيابة العامة. في المجتمعات الخارجة من الصراع، حيث تعاني من نقص في الأفراد العاملين في العدالة الجنائية في المقام الأول، فإنه قد يكون من الصعب توفير ضابطات الشرطة من السيدات في كل مرة يتم فيها استجواب الضحية من السيدات، غير أن هذا المعيار يجب تطويره باعتباره إحدى ممارسات التحقيقات الجيدة.

القسم 2: أحكام عامة بشأن تدابير التحقيق

المادة 111: الأحكام العامة المتعلقة بإصدار المذكرات والأوامر

1. ما لم ينص القانون النموذجي للإجراءات الجنائية على خلاف ذلك، يجب الحصول على مذكرة أو أمر صادر من القاضي المختص قبل تنفيذ التدابير التالية:
   (أ) تفتيش الأماكن والمنازل السكنية،
   (ب) تفتيش الشخص والأشياء التي بحوزته،
   (ج) تفتيش المركبة،

(د) ضبط جهاز الحاسوب ونقطة الوصول إلى بيانات الحاسوب،

(هـ) أمر عرض الأدلة،

(و) الضبط المؤقت لعائدات الجريمة أو الممتلكات المستخدمة في، أو التي كان من المقرر استخدامها في الجريمة،

(ز) التدابير السرية والتقنية للرقابة والتحقيقات،

(ح) الفحص الجسدي،

(ط) تحليل الحمض النووي،

(ي) فحص الحالة النفسية للمشتبه به أو المتهم،

(ك) تشريح الجثة ونبشها،

(ل) فرصة التحقيقات الاستثنائية.

2. يجوز تقديم طلبات الحصول على المذكرات والأوامر المنصوص عليها في الفقرة 1، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

3. يجب أن تكون كافة المذكرات والأوامر كتابية وأن تصدر من عدة نسخ، يتم حفظ إحداها لدى قلم المحكمة.

4. عند اتخاذ قرار بشأن منح مذكرة أو أمر، يجب على القاضي المختص أن يتصرف وفقًا لمبدأ التناسب.

5. إذا تقدمت النيابة العامة أو الشرطة بطلب المذكرة أو الأمر، يجب أن يحتفظ عضو النيابة العامة بأصل المذكرة أو الأمر مع إضافته إلى ملف القضية. ويجب إضافة نتائج تدابير التحقيق التي تم اتخاذها بموجب المواد 118-146 إلى ملف القضية أيضًا.

تعليق

الفقرة 2: من الضروري التأكيد على أنه بالرغم من أن التدابير الواردة في الفقرة 1 منصوص عليها في القسم الخاص بالتحقيق الجنائي، فإنه يجوز استخدام التدابير في مرحلة لاحقة من إجراءات المحاكمة. على سبيل المثال، قد يأمر القاضي باتخاذ أي من هذه التدابير خلال جلسة تمهيدية أو أثناء المحاكمة، كما تنص المادة 112 (5).

الفقرة 4: قررت المحاكم الداخلية والمحاكم الدولية أن مبدأ التناسب يعني أن هناك علاقة منطقية بين الهدف من اتخاذ تدبير بعينه والوسائل المستخدمة لتنفيذه، وأنه من الضروري إيجاد نوع من التوازن بين متطلبات المصلحة العامة للمجتمع في مكافحة الجريمة ومتطلبات حماية حقوق الإنسان للشخص المعرض لتدبير محدد متعلق بتحقيق جنائي.

المادة 112: الأحكام العامة بشأن طلب المذكرات والأوامر

1. يجوز لعضو النيابة العامة تقديم طلب للحصول على أي مذكرات أو أوامر منصوص عليها في المواد 118-146.
2. يجوز للشرطة تقديم طلب للحصول على المذكرات المنصوص عليها في المواد 119 و 123 و128 و129، فقط عند تنفيذ التدابير العاجلة في فترة تسبق بدء التحقيقات بموجب المادة 94، وأثناء إجراء التحقيقات في الظروف الطارئة عندما يؤدي الوقت اللازم للحصول على مذكرة أو أمر من خلال عضو النيابة العامة إلى ضياع الدليل.
3. ويجوز للدفاع التقدم بطلب لإصدار أمر بموجب المواد 131 و141 و144 و145.
4. يجوز للضحية التقدم بطلب إصدار أمر بموجب المادة 133.
5. أثناء الجلسة التمهيدية، وبموجب المادة 201، أو أثناء المحاكمة أو جلسة الاستئناف، يجوز للمحكمة إصدار الأمر باتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في المادة 111 استنادًا إلى صلاحية المحكمة في إصدار أمر بتقديم الأدلة الإضافية بموجب المادة 239.
6. يجب أن تكون طلبات الحصول على المذكرات والأوامر مكتوبة، ما لم ينص القانون النموذجي للإجراءات الجنائية على خلاف ذلك.

المادة 113: الأحكام العامة بشأن تنفيذ المذكرات والأوامر

1. يجوز تنفيذ أي مذكرة أو أمر صادر عن قاض في أي مكان في [أدخل أسم الدولة] دون التقدم بطلبات رسمية أخرى لدى محاكم البداية الأخرى.
2. يجب أن تحدد المذكرة أو الأمر الصادر عن قاض اسم أو الصفة الرسمية للشخص أو الأشخاص المصرح لهم بتنفيذ المذكرة أو الأمر.

المادة 114: الأحكام العامة بشأن ضبط الأشياء والمستندات

1. بموجب الشروط التي ينص عليها القانون النموذجي للإجراءات الجنائية والقوانين السارية، فإن الشرطة لها التفويض، أثناء التحقيقات الجنائية، في ضبط:

(أ) الأشياء أو المستندات المحددة في مذكرة التفتيش أو الأمر الصادر عن القاضي المختص،

(ب) الأشياء أو المستندات التي لها علاقة بوجود السبب المحتمل للجريمة وتمثل أدلة على الجريمة،

(ج) الأشياء أو المستندات التي لها علاقة بوجود السبب المحتمل للجريمة والتي تم استخدامها أو تم الحصول عليها أو أنها ظهرت من خلال الجريمة،

(د) الأشياء التي تجعل الشرطة تعتقد أن الغرض منها هو استخدامها في الهجوم أو إحداث الإصابات لشخص ما،

(هـ) الأشياء التي تجعل الشرطة تعتقد أنها قد تمثل خطرًا على الأمن والسلامة العامة أو على الممتلكات، و

(و) الأشياء التي تكون عرضة للتحفظ الإجباري أو محظورة بموجب القوانين السارية.

2. يجب إعداد محضر بكافة الأشياء أو المستندات التي يتم ضبطها أثناء التحقيقات الجنائية. يجب أن يضم المحضر ما يلي:

(أ) وصفًا للأشياء أو المستندات التي تم ضبطها، مرفقا بها صورة فوتوغرافية، إن أمكن،

(ب) وقت الضبط وتاريخه ومكانه،

(ج) الهوية الشخصية للشخص الذي تخصه هذه الأشياء أو المستندات التي تم ضبطها،

(د) الهوية الشخصية للموظف المفوض الذي ضبط الأشياء أو المستندات، و

(هـ) أسباب الضبط.

3. يجب التوقيع على محضر كافة الأشياء أو المستندات التي تم ضبطها أثناء التحقيقات الجنائية من جانب الموظف المفوض الذي ضبط الأشياء أو المستندات.

4. يجب إعطاء الشخص الذي تم ضبط الأشياء أو المستندات التي تخصه نسخة من المحضر الذي تم إعداده.

5. يجب إيداع الأشياء أو المستندات التي تم ضبطها لدى عضو النيابة العامة، إلى جانب المحضر المكتوب الذي تم إعداده وبالتفصيل كما تنص الفقرة 2.
6. يجب على عضو النيابة العامة إصدار الأمر بإعادة الأشياء أو المستندات التي تم ضبطها عن طريق الخطأ إلى مالكها وعلى وجه السرعة، أو إذا كانت إعادة هذه الأشياء ليست أمراً سهلاً، يأمر بحفظ هذه الأشياء أو المستندات في المخزن، وفقًا للمادة 101، إلى أن يأتي الوقت المناسب لإعادتها إلى صاحبها.
7. يجب التعامل مع هذه الأشياء أو المستندات التي تم ضبطها على نحو ملائم حتى لا تضيع قيمتها أو يحدث تلف في حالتها المادية.
8. يجب إعادة الأشياء والمستندات التي تم ضبطها إلى الشخص الذي تم ضبطها منه أو إلى صاحبها بمجرد أن تزول أسباب الضبط في الإجراءات الجنائية، ما لم ينص القانون النموذجي للإجراءات الجنائية أو القوانين المعمول بها على خلاف ذلك.
9. يجوز للشخص الذي تم ضبط ممتلكاته خلال التحقيقات الجنائية أن يستأنف هذا القرار بموجب المادة 295.

تعليق

تؤكد المادة 114 على أهمية التعامل وإيداع وإدارة وحفظ المحضر الخاص بالأشياء والمستندات التي تم ضبطها من جانب الشرطة. يجري في العديد من الدول الخارجة من الصراع استخدام محاضر سيئة للأشياء التي يتم ضبطها. فضلاً عن ذلك، قد يتم، في بعض الدول، ضبط هذه الأشياء بالشكل القانوني، إلا أنه لا يتم إعادة هذه الأشياء لأصحابها، كما ينص القانون. إضافة إلى ذلك، فإن الأشياء أو المستندات التي تم ضبطها، لا تتم إدارتها بالشكل اللائق، حيث يجب أن يتم حفظ الأشياء التي تم ضبطها داخل كيس مُغلف أو مختوم، ثم يتم لصق بطاقات البيانات عليها لتحديد هوية صاحبها ورقم القضية. إن توفير منهج شامل ومنظم لإدارة الأشياء والمستندات التي تم ضبطها، أمر على درجة من الأهمية، ليس فقط من أجل حماية حقوق ممتلكات الضحايا، لكن أيضًا لمنع الأحداث التي يستولي فيها ضباط الشرطة على ملكية الأشياء التي تم ضبطها أو الاستفادة منها استفادة شخصية. كما أن الإدارة السليمة للأشياء التي تم ضبطها تسهل أيضًا عملية التحقيقات الجنائية وتضمن عدم ضياع الأدلة المهمة. لا تنص المادة 114 على هذا النظام، لكنها بدلاً من ذلك تحدد الخطوط التوجيهية العريضة بشأن التعامل مع الأشياء التي يتم ضبطها. بالإضافة إلى أحكام القانون بشأن ضبط الأشياء والمستندات، يجب على الشرطة وهيئة النيابة وضع إجراءات عمل موحدة بشأن حفظ المحاضر وإدارة الأشياء التي تم ضبطها.

الفقرة 1: تدعم الفقرة 1 الصلاحيات التي ينص عليها القانون النموذجي للإجراءات الجنائية والقانون النموذجي لصلاحيات الشرطة التي تعطي الصلاحية للشرطة في ضبط الأشياء والمستندات.

المادة 115: رفض الأدلة التي تم الحصول عليها دون مذكرة أو أمر

1. إذا اقتضت الضرورة إصدار مذكرة أو أمر بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية من أجل تنفيذ التدابير التي ينص عليها الجزء الثالث، الفصل الثامن، وإذا تم تنفيذ التدبير دون مذكرة أو أمر من القاضي المختص، فإن الأدلة الجنائية التي تم الحصول عليها في تنفيذ هذا التدبير غير مقبولة للمحكمة.
2. إذا اقتضت الضرورة التحقق من صحة التدبير الذي تم تنفيذه من قبل قاض مختص، دون إصدار مذكرة أو أمر، ولم يتم التحقق من صحة هذا التدبير من قبل القاضي وفقًا للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية، فإن الأدلة التي تم الحصول عليها أثناء تنفيذ هذا التدبير غير مقبولة للمحكمة.

تعليق

ينص القانون النموذجي للإجراءات الجنائية على اثنتين من القواعد العامة الاستثنائية فيما يتعلق بإجراءات التحقيق التي قد يتم النظر بموجبها تلقائيًا إلى الأدلة بأنها أدلة غير مقبولة أثناء المحاكمة. القاعدة الأولى، وهي القاعدة التي تناولناها بالمناقشة في المادة 115 (1)، تتعلق بالإجراءات التي يتم اتخاذها دون إصدار مذكرة أو أمر من المحكمة، إذا اقتضت الضرورة إصدار المذكرة أو الأمر بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. يندرج تحت هذه القاعدة الاستثنائية الموقف الذي تقوم فيه الشرطة أو النيابة العامة بالحصول على المذكرة أو الأمر، إلا أنه يتجاوز نطاق الحد المسموح به في هذه المذكرة أو الأمر أثناء تنفيذ إجراء التحقيق. في هذه الحالة، يتم النظر إلى الإجراءات التي تجاوزت الحدود المنصوص عليها في المذكرة أو الأمر على أنها إجراءات تمت دون مذكرة. والقاعدة الاستثنائية الثانية، التي تتم مناقشتها في المادة 115 (2)، تتعلق بالموقف الذي تقوم فيه الشرطة أو النيابة العامة باتخاذ أحد إجراءات التحقيق دون الحصول على مذكرة، حيث يسمح بالتفتيش دون الحصول على مذكرة بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية (التفتيش دون الحصول على مذكرة بموجب المادة 120 [1]). بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، فإن كافة إجراءات التحقيق من هذا النوع يجب إثبات صحتها عن طريق قاض. إذا لم يتم التحقق من صحة أحد إجراءات التحقيق، يتم عدم قبول أي دليل أثناء المحاكمة.

من الضروري مراعاة أن المادة 115 لا تسري على مخالفة مواصفات المذكرة، كما هو الحال عندما يتم تنفيذ المذكرة خارج نطاق ساعات العمل التي يحددها القاضي في المذكرة. إذا تمت مخالفة مواصفات المذكرة، فإن ذلك لا يؤدي إلى استبعاد الأدلة بشكل تلقائي، لكنه يوجب على المحكمة النظر فيما إذا

كان يجب استبعاد الأدلة بموجب المادة 115. يلزم الرجوع إلى المادة 115 والتعليق المرفق بها للاطلاع على المناقشة بشأن هذه القاعدة الاستثنائية التقديرية.

القسم 3: جمع المعلومات من المشتبه بهم والضحايا والأشخاص الآخرين

المادة 116: الحجز المؤقت للأشخاص المتواجدين في مسرح الجريمة

1. يجوز للشرطة احتجاز أي شخص كان متواجدًا في مسرح الجريمة إذا كانت هناك أسباب للاعتقاد بأن:
   (أ) هذا الشخص قد يقدم معلومات تفيد التحقيقات الجنائية، و
   (ب) جمع المعلومات من هذا الشخص قد يكون أمرًا مستحيلاً في وقت لاحق أو قد يعطل سير الإجراءات الجنائية، أو قد يتسبب في عوائق أخرى.
2. لا يجوز أن تتجاوز فترة احتجاز الشخص بموجب الفقرة 1 أكثر من اللازم للتأكد من اسم وعنوان الشخص الذي يتم احتجازه بصفة مؤقتة، والتأكد من المعلومات التي يتم الحصول عليها. لا يجوز أن تتجاوز فترة الاحتجاز ست ساعات.

المادة 117: التقاط الصور الفوتوغرافية وأخذ بصمات المقبوض عليهم والأشخاص الآخرين

1. يجوز للشرطة التقاط الصور الفوتوغرافية وأخذ بصمات المقبوض عليهم.
2. يجوز لعضو النيابة العامة أن يفوض الشرطة بإصدار ونشر الصورة الفوتوغرافية بشكل عام، إذا كان من الضروري تحديد هوية الشخص المقبوض عليه أو، في قضايا أخرى، إذا كان نشر الصورة له فائدة فعالة في إجراء التحقيقات الجنائية.
3. إذا كان من الضروري تحديد هوية الشخص الذي تم أخذ بصماته من على أشياء محددة، يجوز للشرطة أخذ بصمات أشخاص يعتقد أنهم تعاملوا مع هذه الأشياء.

تعليق

من الممارسة المألوفة للشرطة التقاط الصور الفوتوغرافية وأخذ بصمات الأصابع للأشخاص المقبوض عليهم. أما ما يحدث للصور الفوتوغرافية وبصمات الأصابع بعد أن يتم أخذها فهو أمر على درجة أكبر من الأهمية. تتم مطابقة بصمات الأصابع على الأشخاص ممن كانوا متواجدين بمسرح الجريمة، ويتم استخدام هذه البصمات كدليل أثناء المحاكمة، أما الصور الفوتوغرافية، فقد تستخدم في المساعدة على تحديد هوية المشتبه به في القضية. يمكن تنفيذ كافة هذه التدابير عن طريق الشرطة دون مذكرة أو الحصول على أية أذونات أخرى. مع ذلك، من الضروري الحصول على الموافقة، إذا تم التصريح بنشر صورة المشتبه به على العامة. نظرًا لما قد يحدث من انتهاك لحقوق المشتبه به التي تتعلق بالخصوصية وقرينة البراءة، فإنه لا يجوز نشر صورة المشتبه به إلا إذا قرر عضو النيابة العامة أن الصورة ضرورية لتحديد هوية المشتبه به أو لمواصلة إجراء التحقيقات بفاعلية وكفاءة.

بموجب المادة 117، يُسمح للشرطة بأخذ بصمات المشتبه به، وكذا الأشخاص ممن تعتقد الشرطة أنهم تركوا بصمات أصابعهم في مسرح الجريمة.

لا يتناول القانون النموذجي للإجراءات الجنائية مسألة استخدام البيانات الشخصية، مثل الصور الفوتوغرافية أو بصمات الأصابع على المدى البعيد. من الضروري وضع القوانين بشأن حماية البيانات من أجل وضع القواعد بشأن استخدام بصمات الأصابع والصور الفوتوغرافية، بما في ذلك تخزينها وحفظها، والأشخاص المسموح لهم بالوصول إليها، وما إذا كان من الممكن مشاركة هذه الصور وبصمات الأصابع مع الوكالات والدول الأخرى.

القسم 4: التفتيش والضبط

تعليق عام

يشكل تفتيش الأماكن أو المنازل السكنية، سواء منزل أحد الأشخاص أو مكان العمل انتهاكًا للخصوصية، وهو أمر مسموح به فقط من أجل ضمان فاعلية التحقيق الجنائي. تمت صياغة القسم الرابع بحيث تتم موازنة الحقوق الفردية مثل حق الخصوصية مع احتياجات التحقيقات الجنائية. وتمت صياغة القسم الرابع مع المعلومات التي تم الحصول عليها من ضباط الشرطة، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والأكاديميين ممن لديهم الخبرة في مجال طرق ووسائل التحقيقات الجنائية، كما أنه اعتمد أيضًا على الأبحاث التي أجريت على قوانين التفتيش والضبط بكثير من الدول، سعيًا للوصول إلى أفضل الممارسات. يحتوي هذا القسم على كافة المعلومات التي ينص عليها عادةً قانون الإجراءات الجنائية، والأكثر من ذلك: أن عناصر محددة منه عادة ما توجد في إجراء العمل الموحد أو قاعدة التنفيذ/ الإيضاح بشأن التفتيش والضبط. (مع ذلك، لا يحتوي القسم الثالث على التوجيه التكتيكي بشأن التخطيط والاستكشاف والإعداد والإيجاز، والطريقة التي يتم بها إجراء التفتيش المنصوص عليه في إجراء العمل الموحد أو قاعدة التنفيذ/ الإيضاح).
تفتيش الأماكن والمنازل السكنية دون تفويض هو فعل مُجرم، وذلك بموجب المادة 110 من القانون الجنائي النموذجي. يلزم الرجوع إلى المادة 110 من القانون الجنائي النموذجي للاطلاع على المناقشة بشأن مجال ومعنى الجريمة.

القسم الفرعي 1: تفتيش الأماكن والمنازل السكنية

المادة 118: الأحكام العامة بشأن تفتيش الأماكن والمنازل السكنية

1. يجوز دخول وتفتيش الأماكن أو منزل إذا:
   (أ) كان هناك سبب محتمل بأن شخصًا معينًا قد ارتكب جريمة، و
   (ب) كان هناك سبب محتمل بأن تفتيش المكان سوف يؤدي إلى:
      (1) إلقاء القبض على المشتبه به أو شريكه، أو
      (2) ضبط أو التحفظ على أدلة الجريمة أو على أشياء لها علاقة بالتحقيقات بشأن الجريمة.

2. ما لم تنص المادة 120 على خلاف ذلك، يجب الحصول على مذكرة لدخول وتفتيش الأماكن أو منزل سكني.

تعليق

قامت كل دولة من الدول باجتهاد معنى المصطلحين *الأماكن والمنازل السكنية* في سياق إجراء التفتيش. المصطلحان *الأماكن والمنازل السكنية* في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية يعنيان الأماكن الشخصية وأماكن العمل، وجميع أنواع المساكن بما في ذلك الأماكن السكنية غير التقليدية، مثل المركبات والقوارب التي يتم تعديلها للمعيشة والنوم، والأماكن السكنية المؤقتة الأخرى (غرف الفنادق، على سبيل المثال) أو المنازل السكنية الدائمة. يمكن أيضًا اعتبار الأراضي على أنها من الأماكن. المركبة التي يتم العثور عليها فوق أو داخل الأماكن أو المنزل السكني الذي يخضع لمذكرة التفتيش، قد يتم تفتيشها باعتبارها جزءًا من الأماكن أو المنزل السكني. (يجب تمييز هذه المذكرة عن المذكرة المستخدمة لتفتيش المركبة بموجب المادة 127، الذي يتم بموجبه تفتيش المركبة فحسب، وليس المكان الذي تتواجد فيه المركبة). لا تقضي الضرورة الحصول على مذكرة لإجراء تفتيش الأماكن العامة (حيث لا يتوقع أن تكون هناك خصوصية لأي شخص). يلزم الرجوع إلى المادة 1 (36) بشأن تعريف السبب المحتمل.

المادة 119: تفتيش الأماكن والمنازل السكنية بموجب مذكرة

1. يجوز تقديم طلب الحصول على مذكرة تفتيش شفهيًا أو كتابيًا إلى محكمة البداية المختصة.
2. يجوز تقديم طلب مذكرة التفتيش شفهيًا إذا كان التأخير في تقديم طلب المذكرة كتابيًا قد يعرض التحقيقات للخطر.
3. يمكن تبليغ طلب مذكرة التفتيش الشفهي إلى القاضي المختص عن طريق الهاتف، أو اللاسلكي أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصالات الإلكترونية. ويجب أن يتم شفهيًا إبلاغ العناصر المطلوبة في المذكرة الكتابية، بالشكل الموضح في الفقرتين 5 و6، إلى القاضي المختص.
4. عند التقدم بطلب شفهي لإصدار مذكرة التفتيش، يتولى القاضي المختص مسؤولية تسجيل الملاحظات بشأن الاتصال بين القاضي والنيابة العامة أو الشرطة فيما يتعلق بمذكرة التفتيش، ووضع هذه الملاحظات في ملف القضية خلال فترة أربع وعشرين ساعة. يجب على القاضي المختص توقيع هذه الملاحظات المكتوبة. وعلى المتقدم بالطلب (سواء كان

الشرطة أو النيابة العامة) صياغة مذكرة وقراءتها بالحرف الواحد على القاضي المختص.

5. عند التقدم بطلب كتابي لإصدار مذكرة التفتيش، يجب أن يحتوي الطلب على:

(أ) اسم المحكمة المختصة ولقب المتقدم بالطلب،

(ب) وصف لموقع الأماكن أو المنزل السكني موضوع طلب مذكرة التفتيش،

(ج) الجريمة (الجرائم) بالتحديد ذات الصلة بطلب التفتيش والمجرم (المجرمين) المزعومين في الجريمة (الجرائم)،

(د) بيان يفيد فيما إذا كان الغرض من مذكرة التفتيش هو تحديد مكان المشتبه به وشركائه، أو البحث عن أدلة تتعلق بالجريمة. إذا كان الغرض من مذكرة التفتيش هو البحث عن الأدلة الجنائية، فيجب أن يتضمن الطلب مجملاً للأدلة التي يتم البحث عنها،

(هـ) الحقائق التي تقوي السبب المحتمل بأنه سوف يتم العثور على المشتبه به وشركائه أو علامات الأدلة على الجريمة في الأماكن المحددة أو المنزل السكني المحدد، و

(و) التماس بأن يصدر القاضي المختص مذكرة تفتيش للبحث عن الشخص أو الأشخاص أو الأدلة كما تنص الفقرة (د).

6. قد يتضمن طلب مذكرة التفتيش أيضًا:

(أ) التماسًا بأن تكون مذكرة التفتيش قابلة للتنفيذ في أي وقت من اليوم أو الليل، إذا كان السبب المحتمل قائمًا بأن تنفيذ مذكرة التفتيش في أي وقت من اليوم أو الليل ضروري لكي يكون تنفيذ مذكرة التفتيش فعالاً أو من أجل سلامة الأشخاص القائمين على التفتيش، أو

(ب) التماسًا بأن يقوم الموظف المفوض بتنفيذ مذكرة التفتيش دون عرض مذكرة التفتيش مسبقًا، إذا كان هناك سبب محتمل بأن يحدث عبث أو تلاعب بسرعة في الأدلة التي يتم البحث عنها أو أن يتم التخلص منها أو إتلافها إن لم يتم ضبطها على وجه السرعة، أو إذا كان هناك خطر على حياة الأشخاص المشاركين في التفتيش أو على الأشخاص الآخرين، إذا تم عرض مذكرة التفتيش.

7. يجوز للقاضي المختص أن يصدر مذكرة التفتيش بعد دراسة الطلب الكتابي أو الشفهي، إذا ما تم استيفاء المعايير التي تنص عليها المادة 118.

8. يجب أن تتضمن مذكرة التفتيش ما يلي:

(أ) اسم المحكمة التي تصدر مذكرة التفتيش وتوقيع القاضي المختص الذي أصدر مذكرة التفتيش.

(ب) وقت وتاريخ ومكان إصدار مذكرة التفتيش، إذا كان قد تم إصدار مذكرة التفتيش بمقتضى الالتماس الشفهي.

(ج) اسم وتفاصيل الشخص الموجهة إليه مذكرة التفتيش، بالإضافة إلى لقب أو رتبة الشخص (الأشخاص) المفوضين بتنفيذ مذكرة التفتيش.

(د) الغرض من التفتيش.

(هـ) اسم ووصف الشخص أو الأشخاص الذين يتم البحث عنهم أو وصفًا لأدلة الجريمة التي يجري البحث عنها.

(و) وصفًا للمنزل السكني أو الأماكن الذي يفترض تفتيشه، بما في ذلك العنوان والملكية وأية وسائل أخرى من وسائل تحديد الهوية.

(ز) توجيهًا بأن يتم تنفيذ مذكرة التفتيش في الفترة من الساعة السادسة صباحًا إلى التاسعة مساءً، أو، إذا ما وافقت المحكمة على ذلك، بتوجيه منها يقضي بأن يتم تنفيذ مذكرة التفتيش، في أي وقت آخر.

(ح) تفويضًا للموظف القائم على تنفيذ مذكرة التفتيش بدخول الأماكن دون إخطار مسبق، إن أمكن.

(ط) توجيهًا بضرورة تسليم مذكرة التفتيش أو أية أشياء أو مستندات أخرى يتم ضبطها لعضو النيابة العامة، وعلى وجه السرعة.

(ي) توجيهًا يقضي بأن يقوم الشخص المقيم في الأماكن أو المنزل السكني والمفترض أن يتم تفتيشه بإبلاغ محاميه وأن يتم تأجيل التفتيش بحد أقصى ساعتين من إبلاغ المحامي بشأن التفتيش، ما لم تكن هناك ظروف طارئة أو ما لم يتعذر الاتصال بمحاميه. و

(ك) تاريخ انتهاء صلاحية المذكرة.

9. يسري مفعول مذكرة التفتيش لمدة أربعة عشر يوم عمل، اعتبارًا من تاريخ الإصدار، ما لم يحدد القاضي المختص خلاف ذلك في المذكرة.

تعليق

يلزم الرجوع إلى المادة 115، التي تنص على رفض هيئة المحكمة للأدلة التي يتم العثور عليها دون إصدار مذكرة التفتيش الصحيحة.

المادة 120: تفتيش الأماكن والمنازل السكنية دون مذكرة

1. يمكن تنفيذ دخول وتفتيش وضبط الممتلكات بالأماكن أو المنازل السكنية دون مذكرة التفتيش إذا:

(أ) كان عمر المقيم في المكان أو المنزل السكني أكبر من ثمانية عشر عامًا، ووافق طواعية على تنفيذ التفتيش.

(ب) كان دخول المكان أو المنزل السكني ضروريًا من أجل حماية مسرح الجريمة والحفاظ عليه.

(ج) كانت الشرطة تسعى جاهدة في تعقب المشتبه به الذي دخل المكان أو المنزل السكني.

(د) كان هناك خطر وشيك على سلامة أو أمن الشخص أو الأشخاص المتواجدين داخل المكان أو المنزل السكني، أو

(هـ) كان هناك خطر وشيك بهروب الشخص المفترض إلقاء القبض عليه داخل المكان أو أن الأدلة ذات الصلة بالتحقيقات سوف يتم التلاعب أو العبث بها، أو قد يتم التخلص منها أو إتلافها قبل الحصول على مذكرة التفتيش من القاضي.

2. يجوز تنفيذ التفتيش دون مذكرة بموجب الفقرة 1 (أ) فقط إذا أكد الشخص المقيم موافقته على إجراء التفتيش بالتوقيع على تنازل قبل بدء التفتيش. يجوز للشخص المقيم أن يلغي موافقته على إجراء التفتيش في أي وقت أثناء إجراء التفتيش، ويتم بمقتضاه إنهاء التفتيش على الفور.

3. إذا تم إجراء التفتيش دون مذكرة لأسباب تم توضيحها بالتفصيل في الفقرة 1، يجب على الشرطة سرعة تقديم محضر التفتيش لعضو النيابة العامة، الذي يجب عليه بدوره تقديم هذا المحضر لمحكمة البداية المختصة.

4. يجب على القاضي المختص تحديد ما إذا كان التفتيش قد تم وفقًا للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية، وبالتحديد ما إذا تم استيفاء الشروط الواردة بالمادة 118 والفقرة 1 من المادة 120. إذا رأى القاضي المختص أن التفتيش دون مذكرة قد تم تنفيذه وفقًا للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية، فيجب عليه أن يصدر أمرًا يقضي بصحة التفتيش دون مذكرة.

تعليق

تجب الإشارة إلى المادة 115، التي تنص على أن الأدلة التي يتم الحصول عليها من خلال التفتيش دون مذكرة التفتيش (التي تقع خارج نطاق الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة 1) هي أدلة غير مقبولة أثناء المحاكمة إذا لم يصادق القاضي على صحة إجراء التفتيش بموجب الفقرة 4.

المادة 121: تنفيذ مذكرة تفتيش الأماكن أو المنازل السكنية

1. يجوز للشرطة استخدام القوة المعقولة لدخول المكان أو المنزل السكني أثناء التفتيش إذا:
   (أ) لم تكن هناك استجابة للشرطة عند طرقهم على باب المكان أو المنزل السكني.
   (ب) واجهت الشرطة مقاومة من الشخص المقيم أو أشخاص آخرين متواجدين في المكان أو المنزل السكني عند الدخول.
   (ج) كان المكان أو المنزل السكني شاغرًا أو غير مأهول بالسكان، أو
   (د) كان هناك خطر جسيم، أن يؤدي إخطار الدخول مسبقًا إلى مواجهة مقاومة مسلحة أو قد يؤدي إلى تهديد أرواح أو صحة الأشخاص، أو أن يتم التلاعب أو العبث بالأدلة الجنائية أو التخلص منها أو إتلافها.
2. يجب بذل الجهود اللائقة لضمان تنفيذ التفتيش في حضور المقيم في المكان أو المنزل السكني، أو في حضور الأشخاص الآخرين المتواجدين في وقت تنفيذ مذكرة التفتيش.
3. إذا اقتضت الضرورة في إجراء التحقيقات، يجوز للشرطة، أثناء تنفيذ التفتيش، أن تمنع أيًّا من المتواجدين من مغادرة المكان أو المنزل السكني، وقد تطلب حضور أشخاص آخرين.
4. عند تنفيذ التفتيش بموجب مذكرة، يجب تقديم نسخة من مذكرة التفتيش إلى الشخص المقيم في المكان أو المنزل السكني في وقت تنفيذ المذكرة، ما لم تنص المذكرة على غير ذلك. إذا لم يتواجد أي من المقيمين، يجب تقديم نسخة من المذكرة إلى أي شخص آخر متواجد في المكان أو المنزل السكني في وقت التفتيش. في حالة عدم تواجد أي شخص، يتم ترك نسخة من المذكرة داخل المكان أو المنزل السكني.
5. عند دخول المكان وقبل تنفيذ التفتيش، يجب إتاحة الفرصة لأحد المقيمين في المكان أو المنزل السكني الذي يتم تفتيشه لتسليم الأشياء التي تبحث عنها الشرطة، طواعية.
6. يجب إبلاغ المقيم في المكان أو المنزل السكني الذي يتم تفتيشه بحقه في إخطار محاميه الذي يمكنه الحضور أثناء التفتيش. إذا طالب المقيم في المكان أو المنزل السكني بحضور محاميه أثناء التفتيش، يجب على الشرطة تأجيل بدء إجراءات التفتيش إلى حين حضور المحامي.
7. يجب ألا تتجاوز فترة تأجيل التفتيش بموجب الفقرة 6 أكثر من ساعتين من وقت إبلاغ المحامي بمذكرة التفتيش. في الظروف الاستثنائية الطارئة، المحفوفة بالخطر المحدق بشأن

أن يؤدي تأجيل التفتيش بموجب الفقرة 6 إلى احتمال التلاعب بالأدلة أو التخلص منها أو إتلافها، أو قد يؤدي إلى تهديد أرواح أو صحة الأشخاص، أو في حالة تعذر الاتصال بالمحامي، فإنه يجوز للشرطة بدء التفتيش حتى قبل انتهاء مهلة الساعتين المحددة.

8. في حالة عدم تواجد أي من المقيمين أو أشخاص في المكان أو المنزل السكني أثناء تنفيذ التفتيش، يجب على الشرطة، إن أمكن، السماح بحضور أحد المراقبين المستقلين على الأقل، الذي يتوجب عليه توقيع محضر التفتيش.

9. عند تنفيذ مذكرة التفتيش، يجوز ضبط الأشياء والمستندات التي لها علاقة بالغاية من التفتيش فقط والمحددة في المذكرة.

تعليق

الأحكام بشأن تنفيذ التفتيش بعد إجراء دراسة شاملة للقوانين المقارنة الداخلية بشأن تفتيش الأماكن والمنازل السكنية. وتم تحديد أفضل معايير الممارسات ثم تم دمجها في المادة 121. كما تم دمج ميزات المادة 121 - مثل شرط تسليم المقيم في المكان أو المترل السكني نسخة من المذكرة، وشرط جواز حضور محامي المقيم في المكان أو المترل السكني أثناء التفتيش، وشرط الاستعانة بأحد المراقبين المستقلين في حالة عدم حضور أي من المقيمين- في قانون الإجراءات الجنائية في الدول الخارجة من الصراع والدول الانتقالية. يقول الكثير من الخبراء إنه في دول ما بعد الصراع، حيث قد تنعدم ثقة عامة الشعب في الشرطة أو قد تنتهك الشرطة حقوق السكان أثناء ممارسة صلاحياتها (مثل صلاحية تفتيش الأماكن والمنازل السكنية)، يكون من الضروري دمج آليات مراقبة مثل حضور أحد المحامين أو المراقبين في مكان إجراء التفتيش. لذلك، فإن الفقرة 8 تنص على هذه الوسيلة للحماية.

القسم الفرعي 2: تفتيش الشخص وما بحوزته من أشياء

المادة 122: الأحكام العامة بشأن تفتيش الشخص

1. تفتيش الشخص يعني إجراء الفحص الخارجي للجسم، بما في ذلك فم الشخص وشعره. كما يشمل هذا التفتيش فحص ملابس الشخص والأشياء الأخرى التي بحوزته، وكذا فحص الحقائب والعبوات والأشياء الأخرى التي بحوزته أو التي تحت سيطرته أثناء التفتيش.

2. يجوز تنفيذ تفتيش الشخص إذا توافر السبب المحتمل بأن التفتيش سوف يؤدي إلى ضبط أدلة الجريمة أو التحفظ عليها.

3. ما لم تنص المادة 124 على خلاف ذلك، يجب الحصول على مذكرة لإجراء تفتيش الشخص.

تعليق

من الجدير بالذكر تمييز تفتيش الشخص بموجب المادة 122 عن أشكال التفتيش الأخرى. لا تشمل المادة 122 تفتيش الأمن الذي يتم تنفيذه داخل قسم الشرطة أو داخل مركز الاحتجاز عندما يتم تفتيش الشخص عند دخول القسم. كما لا تنص المادة 122 على ما يُعرف باللغة العامية استوقف وفتش أو تفتيش بالتلمس من أعلى لأسفل، الذي يقوم بتنفيذه رجال الشرطة من أجل تبديد الخطر، كأن يكون المشتبه به يحمل سلاحا خطيرا. يشمل التفتيش تلمّس الملابس الخارجية للشخص من أجل الكشف بالتلمس عن الأسلحة التي يخفيها الشخص أو المواد الخطيرة الأخرى التي قد يحملها. هذه الصلاحية لا تتعلق بالإجراءات الجنائية لكنها تتعلق بقانون الشرطة وتتم مناقشتها في القانون النموذجي لصلاحيات الشرطة.

كما يختلف تفتيش الشخص المنصوص عليه في المادة 122 عن الفحص الجسدي الذي تنص عليه المادة 142. هناك اختلافات كبيرة بين الأنظمة القانونية فيما يتعلق بالتدابير التي تمثل تفتيش الشخص والتدابير التي تمثل الفحص الجسدي. على سبيل المثال، في بعض الأنظمة يتعلق تفتيش الشخص بتفتيش ملابس الشخص وتفتيش المواد الأخرى التي بحوزته فقط. في بعض الأنظمة الأخرى، قد يسمح نظام تفتيش الشخص بإجراء الفحص الجسدي للشخص، إذا توافرت المبررات. بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، يعني تفتيش الشخص إجراء فحص كامل للجزء الخارجي من الجسم، بما في ذلك فم الشخص وشعره. على النقيض، يتم تصنيف الفحص الجسدي للشخص على أنه تدبير عدلي بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، مثال ذلك أن يتم أخذ عينة من الدم أو خلايا الجسم من الشخص مع احتمال فحص الأجزاء الداخلية من الجسم (أي فحص الفتحات الخارجية). يتميز الفحص الجسدي بأنه يتعمق داخل الجسم أكثر مما هو عليه الحال عند تفتيش الشخص، لذلك، فإنه يخضع لضوابط أكثر دقة.

أيًا كان تعريف تفتيش الشخص، فإن العنصر الأهم هو أن تضمن الأحكام القانونية التي تنظم التفتيش حماية حقوق الشخص الذي يتعرض للتفتيش بالشكل اللائق، مع إجراء التحقيقات في الجريمة بدرجة من الفاعلية. أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن حق خصوصية الفرد يشمل السلامة الجسدية للشخص (انظر X و Y ضد هولندا، تطبيق رقم 80/8978 [1985], [1985] ECHR 44 [October 27, 1985])، لذلك، يجب أن تتم موازنة حق الخصوصية بالشكل اللائق، مع الحاجة إلى إجراء التحقيقات الجنائية بدرجة من الكفاءة والفاعلية عن طريق دمج مجموعة من وسائل الحماية الإجرائية. تسعى المادة 122 إلى إحداث توازن بين حق الخصوصية والاحتياجات اللازمة للتحقيقات الجنائية. كما تسعى أيضًا إلى وضع إطار عمل شامل بشأن التفتيش الجسدي، بدلاً من مجموعة مبادئ عامة لإجراء هذا التفتيش فحسب. من هنا، فإن المادة 122 تقع في موضع بين حكم الإجراء الجنائي العادي بشأن تفتيش الأشخاص وإجراء العمل الموحد أو قاعدة التنفيذ أو الإيضاح، مع مزيد من التفصيل أكثر بكثير من القاعدة السابقة وأقل تفصيلاً من القاعدة اللاحقة. اعتمدت المواد 122-125 على الأبحاث في القوانين والإجراءات وأفضل معايير الممارسات في مختلف دول العالم.

بموجب القانون الجنائي النموذجي، يتم تصنيف إجراء تفتيش الشخص ومتعلقاته الشخصية دون إذن على أنه جريمة. يلزم الرجوع إلى المادة 109 من القانون الجنائي النموذجي والتعليق المرفق بها.

المادة 123: تفتيش الشخص بموجب مذكرة

1. يجوز تقديم طلب الحصول على مذكرة لتفتيش الشخص شفهيًا أو كتابيًا إلى محكمة البداية المختصة.
2. يجوز تقديم طلب تفتيش الشخص شفهيًا إذا كانت هناك خطورة بأن التأخير في تقديم طلب التفتيش كتابيًا قد يعرض التحقيقات للخطر.
3. يمكن تبليغ طلب مذكرة التفتيش الشفهي إلى القاضي المختص عن طريق الهاتف، أو اللاسلكي أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصالات الإلكترونية.
4. عند التقدم بطلب شفهي للحصول على مذكرة التفتيش، يتولى القاضي المختص مسؤولية تسجيل الملاحظات بشأن الاتصال بين القاضي والنيابة العامة أو الشرطة فيما يتعلق بالمذكرة، ووضع هذه الملاحظات في ملف القضية خلال أربع وعشرين ساعة. يجب على القاضي المختص توقيع هذه الملاحظات المكتوبة. وعلى المتقدم بالطلب (سواء كان الشرطة أو النيابة العامة) صياغة مذكرة وقراءتها بالحرف الواحد على القاضي المختص.
5. عند التقدم بطلب كتابي للحصول على مذكرة التفتيش، يجب أن يحتوي الطلب على:
   (أ) اسم المحكمة المختصة ولقب المتقدم بالطلب.
   (ب) اسم الشخص الذي يُسعى للحصول على مذكرة تفتيش ضده.
   (ج) الشخص الذي يُشتبه به في جريمة مُحددة أو الأدلة التي يتم البحث عنها واللازمة للتحقيقات.
   (د) الوقائع التي تشير إلى ضرورة إجراء التفتيش.
   (هـ) طلب بأن يقوم القاضي المختص بإصدار مذكرة التفتيش من أجل العثور على هذا الشخص أو أشيائه، كما تنص المادة 122 (2).
6. يجوز للقاضي المختص أن يصدر مذكرة التفتيش بعد دراسة الطلب الكتابي أو الشفهي، إذا ما تم استيفاء المعايير التي تنص عليها المادة 122.
7. يجب أن تتضمن المذكرة ما يلي:
   (أ) اسم المحكمة التي تصدر عنها مذكرة التفتيش وتوقيع القاضي المختص الذي أصدر مذكرة التفتيش.
   (ب) وقت وتاريخ ومكان إصدار مذكرة التفتيش، إذا كان قد تم إصدار مذكرة التفتيش بمقتضى الالتماس الشفهي.

(ج) اسم وتفاصيل الشخص الموجهة ضدهُ المذكرة، بالإضافة إلى لقب أو منصب الشخص أو الأشخاص المفوضين بتنفيذ المذكرة.

(د) الغرض من التفتيش.

(هـ) وصفًا للأدلة الجنائية أو الأشياء الأخرى التي يتم البحث عنها، والتي هي على صلة بالتحقيقات في الجريمة.

(و) توجيهًا بضرورة تسليم المذكرة وأي أدلة تم ضبطها لعضو النيابة العامة، وعلى وجه السرعة، و

(ز) تاريخ انتهاء صلاحية المذكرة.

8. يسري مفعول مذكرة التفتيش لمدة أربعة عشر يوم عمل، اعتبارًا من تاريخ الإصدار، ما لم يحدد القاضي خلاف ذلك في مذكرة التفتيش.

تعليق

يلزم الرجوع إلى المادة 115، التي تنص على عدم قبول الأدلة التي يتم العثور عليها دون مذكرة صحيحة أثناء المحاكمة.

المادة 124: تفتيش الشخص دون مذكرة

1. يجوز أن يتم تفتيش الشخص دون مذكرة إذا:

(أ) وافق الشخص على إجراء التفتيش.

(ب) تم إلقاء القبض على الشخص أو احتجازه ورأت الشرطة أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن:

(1) هذا الشخص يحمل أو ينقل أو يحوز أسلحة نارية أو مواد متفجرة أو أسلحة أو مواد أخرى يمكن استخدامها لتنفيذ هجوم أو إيذاء الذات أو إيذاء الآخرين أو لمساعدة الشخص في الفرار من مسرح الجريمة، أو

(2) التفتيش سوف ينتج عنه التحفظ على أدلة الجريمة وهناك خطر وشيك بالتلاعب بالأدلة الجنائية أو التخلص منها أو إتلافها قبل الحصول على مذكرة من القاضي.

2. يمكن تنفيذ التفتيش دون مذكرة بموجب الفقرة 1 (أ) فقط إذا أكد الشخص المفترض تفتيشه موافقته على التفتيش بالتوقيع على تنازل قبل بدء التفتيش. يجوز للشخص المفترض تفتيشه أن يلغي موافقته على إجراء التفتيش في أي وقت أثناء إجراء التفتيش، بما يتوجب معه إنهاء التفتيش على الفور.
3. إذا تم تفتيش الشخص دون مذكرة بموجب الفقرة 1، يجب على الشرطة سرعة تقديم محضر التفتيش لعضو النيابة العامة، الذي يجب عليه تقديم هذا المحضر للقاضي المختص.
4. يجب على القاضي المختص تحديد ما إذا كان التفتيش قد تم وفقًا للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية، وبالتحديد ما إذا تم استيفاء الشروط المفصلة بالفقرة 1. إذا رأى القاضي المختص أن التفتيش دون الحصول على مذكرة قد تم وفقًا للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية، فيجب عليه أن يصدر أمرًا يقضي بصحة التفتيش دون مذكرة.

تعليق

يلزم الرجوع إلى المادة 115، التي تنص على أن الأدلة التي يتم الحصول عليها من خلال التفتيش دون مذكرة (التي تقع خارج نطاق الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة 1) هي أدلة غير مقبولة أثناء المحاكمة إذا لم يصادق القاضي على صحة إجراء التفتيش بموجب الفقرة 4.

الفقرة 1 (ب): إن المصطلحين *المقبوض عليه والمحتجز* في هذه الفقرة، قد يشملان شخصًا تم تقييد مجال حركته في مسرح الجريمة بموجب المادة 116 أو شخصًا تم تقييد مجال حركته أثناء تفتيش المكان أو المنزل السكني بموجب المادة 121.

المادة 125: تنفيذ مذكرة تفتيش الشخص

1. يجب أن يتم تفتيش الشخص بطريقة جديرة بالاحترام.
2. يجب أن يتم تفتيش الشخص بالاستعانة بشخص من جنس الشخص نفسه الذي يتم تفتيشه، إذا تعذر وجود ضابط شرطة من جنس الشخص نفسه الذي يتم تفتيشه في مكان التفتيش، يجوز لضابط الشرطة تفويض وتوجيه الشخص المناسب من الجنس نفسه لإجراء التفتيش.
3. يجب تنفيذ التفتيش بعيدًا عن مرأى ومسمع من الأشخاص الحاضرين من الجنس الآخر.
4. يجب إعداد محضر لتفتيش الشخص ويجب أن يتضمن ما يلي:

(أ) اسم الشخص الذي تم تفتيشه.

(ب) اسم الشخص القائم بتنفيذ التفتيش، و

(ج) أسماء أي أشخاص آخرين من الحاضرين أثناء التفتيش.

(د) قائمة بالمضبوطات أثناء التفتيش.

5. يجب إعطاء الشخص الذي تم تفتيشه محضرًا بالتفتيش.

تعليق

تنص المادة 125 على عدد من المبادئ الجوهرية التي يجب الالتزام بها أثناء تفتيش الشخص. يجب أن يتم تنفيذ التفتيش (الفقرة 1) بالشكل الجدير بالاحترام، عن طريق شخص من جنس الشخص نفسه الذي يتم تفتيشه (الفقرة 2)، وبعيدًا عن مرأى ومسمع الأشخاص من الجنس الآخر (الفقرة 3). في معظم الدول الخارجة من الصراع، مثل تيمور الشرقية، حيث ينعدم وجود ضباط الشرطة من السيدات لتنفيذ التفتيش، فإن الحل الوحيد المحتمل هو أن يتم تفويض إحدى السيدات ممن لسن من ضباط الشرطة لتنوب عن الضابط من الرجال لتنفيذ تفتيش المشتبه بها تحت إشراف وتوجيه ضابط الشرطة الذي يتوجب ألا يشاهد إجراء التفتيش، إلا أنه يجب أن يكون على مقربة لتوجيه السيدة القائمة على تنفيذ التفتيش.

الفقرتان 4 و5: بالنسبة لكافة إجراءات التفتيش، يجب الإبقاء على محضر التفتيش. تحدد الفقرة 4 شروط ما يجب تسجيله، وتتطلب الفقرة 5 أن يتم إعطاء الشخص الذي يتم تفتيشه نسخة من محضر التفتيش. يجب أن يحتوي هذا المحضر على قائمة بالأشياء التي تم ضبطها، ومن الضروري أن يتم تسجيل أية متعلقات أخرى تم ضبطها ويتم إدارتها بالشكل اللائق. يلزم الرجوع إلى المادة 114، التي تتناول عملية تسجيل وإدارة الأشياء أو المستندات التي تم ضبطها بالتفصيل.

القسم الفرعي 3: تفتيش المركبات

المادة 126: فحص المركبة

1. يعني فحص المركبة المعاينة المشروطة للمناطق التي يمكن الوصول إليها داخل المركبة وخارجها أو أي وسيلة نقل أخرى، بما فيها مقصورتا السائق والركاب، ومقصورة التابلوه والمقصورات الأخرى، والصندوق.
2. يجوز للشرطة إجراء تفتيش على مركبة دون مذكرة إذا:

(أ) كان هناك سبب محتمل بأنه قد تم ارتكاب جريمة، و

(ب) كان هناك سبب للاعتقاد بأن التفتيش سوف يسفر عما يلي:

(1) إلقاء القبض على المشتبه به أو شريكه، أو

(2) ضبط أو التحفظ على أدلة الجريمة.

3. يجوز للشرطة أيضًا إجراء فحص مركبة دون مذكرة إذا:

(أ) تم إلقاء القبض على الشخص أو احتجازه في المركبة، و

(ب) هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن هذا الشخص يحمل أو ينقل أو يحوز أسلحة نارية، أو مواد متفجرة أو أسلحة أو مواد أخرى يمكن استخدامها لتنفيذ هجوم أو إيذاء الذات أو إيذاء الآخرين، أو لمساعدة الشخص في الفرار من مسرح الجريمة.

4. يجب إعداد محضر بالفحص ويتعين أن يتضمن ما يلي:

(أ) اسم الشخص الذي تم فحص مركبته.

(ب) اسم الشخص الذي أجرى الفحص.

(ج) أسماء أي أشخاص كانوا موجودين أثناء الفحص.

(د) قائمة بالمضبوطات أثناء الفحص.

5. يجب إعطاء الشخص صاحب المركبة التي جرى فحصها محضرًا بالفحص.

تعليق

ينطوي فحص المركبة على التفتيش المشروط لهذه المركبة من قبل الشرطة. ولا يلزم مذكرة حيثما تم استيفاء المعايير الواردة في الفقرتين 2 و3. والمعاينة المشروطة للمركبة تكون مفروضة بالضرورة التي يمليها الموقف. فلو افترضنا أن المعاينة المشروطة تم تنفيذها دون مذكرة ودون إشراف قضائي، فإن المجال هنا يكون محدودًا. وتشير الفقرة 1 إلى «المناطق التي يمكن الوصول إليها خارج وداخل المركبة». وهذا يعني أن الشرطة لا يمكنها تفكيك أجزاء السيارة أثناء الفحص أو تفويض فني سيارات لفعل ذلك. كما أن الفحص يشير إلى المعاينة البصرية للأجزاء التي يمكن الدخول إليها بالمركبة. ويلزم الحصول على مذكرة لتفكيك أجزاء السيارة، طبقًا للمادة 127. وتشير المادة 127 إلى «الفحص الدقيق للأجزاء الخارجية والداخلية من المركبة»، وهو ما يدل ضمنيًا على جواز تفكيك المركبة أو أجزائها لإجراء المزيد من التحقيق الشامل.

الفقرة 3 (أ): إن المصطلحين المقبوض عليه والمُحتجز في هذه الفقرة قد يشملان شخصًا تم تقييد مجال حركته في مسرح الجريمة بموجب المادة 116 أو شخصًا تم تقييد مجال حركته أثناء تفتيش المكان أو المنزل السكني بموجب المادة 121.

المادة 127: تفتيش المركبة

1. يعني تفتيش المركبة الفحص الدقيق للمناطق خارج المركبة وداخلها أو أي وسيلة نقل أخرى، بما فيها مقصورتا السائق والركاب، ومقصورة التابلوه والمقصورات الأخرى، والصندوق.
2. يجوز إجراء التفتيش على المركبة إذا:
   (أ) كان هناك سبب محتمل بأن شخصًا محددًا قد ارتكب جريمة، و
   (ب) كان هناك سبب محتمل بأن التفتيش سوف يؤدي إلى:
      (1) إلقاء القبض على المشتبه به أو شريكه، أو
      (2) ضبط أو التحفظ على أدلة الجريمة.
3. باستثناء ما قد يرد بخلاف ما ذكر في الفقرة 9، يلزم الحصول على مذكرة لتفتيش المركبة.
4. يجوز تقديم طلب تفتيش المركبة شفهيًا إذا كان التأخير في تقديم طلب التفتيش كتابيًا قد يعرض التحقيقات للخطر.
5. يمكن تبليغ طلب مذكرة التفتيش الشفهي إلى القاضي المختص عن طريق الهاتف، أو اللاسلكي أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصالات الإلكترونية.
6. عند التقدم بطلب شفهي للحصول على مذكرة التفتيش، يتولى القاضي المختص مسؤولية تسجيل ملاحظات عن التواصل بين القاضي والنيابة العامة أو الشرطة فيما يتعلق بمذكرة التفتيش ووضع هذه الملاحظات في ملف القضية خلال أربع وعشرين ساعة. يجب على القاضي المختص توقيع هذه الملاحظات المكتوبة. وعلى المتقدم بالطلب (سواء كان الشرطة أو النيابة العامة) صياغة مذكرة وقراءتها على القاضي المختص حرفيًا.
7. عند التقدم بطلب كتابي للحصول على مذكرة تفتيش للمركبة، يتعين أن يحتوي الطلب على:
   (أ) اسم المحكمة المختصة ولقب مقدم الطلب.
   (ب) اسم الشخص الذي يمتلك المركبة موضوع الطلب المقدم للحصول على مذكرة بتفتيش المركبة.
   (ج) الجريمة المحددة التي يتم بشأنها السعي للحصول على طلب تفتيش المركبة.
   (د) الوقائع التي تشير إلى السبب المحتمل في أن التفتيش سوف يسفر عن إلقاء القبض على المشتبه به أو شريكه أو ضبط أو التحفظ على أدلة الجريمة، و
   (هـ) طلب بأن يقوم القاضي المختص بإصدار مذكرة لتفتيش المركبة من أجل الوصول إلى النتائج المطلوبة من التفتيش كما هو وارد بالفقرة 2 (ب).

8. يجوز للقاضي المختص إصدار مذكرة بتفتيش المركبة بعد دراسة الطلب الشفهي أو الكتابي، حيثما تم استيفاء المعايير الموضحة في الفقرة 2.

9. يجوز إجراء تفتيش المركبة دون مذكرة إذا:

(أ) وافق الشخص الذي يمتلك المركبة على إجراء التفتيش.

(ب) إذا وجد خطر وشيك بسبب المركبة على سلامة الأشخاص أو أمنهم، أو

(ج) وجود خطر وشيك بسبب كون الدليل المتعلق بالتحقيق معرضًا للتلاعب أو العبث أو التخلص من أو الإتلاف قبل التمكن من الحصول على مذكرة تفتيش من القاضي.

10. يمكن إجراء تفتيش على المركبة دون مذكرة بموجب الفقرة 9 (أ) فقط عندما يؤكد الشخص المراد تفتيشه موافقته على إجراء التفتيش من خلال التوقيع على تنازل قبل التفتيش. ويجوز للشخص أن يسحب موافقته في أي وقت أثناء التفتيش، وبذلك يتعين إنهاء التفتيش على الفور.

11. يجب إعداد محضر بتفتيش المركبة ويتعين أن يتضمن ما يلي:

(أ) اسم الشخص الذي تم تفتيش مركبته.

(ب) اسم الشخص الذي أجرى التفتيش.

(ج) أسماء أي أشخاص كانوا موجودين أثناء التفتيش.

(د) قائمة بالمضبوطات أثناء التفتيش.

12. إذا تم إجراء تفتيش للمركبة دون مذكرة بموجب الفقرة 9، فيجب على الشرطة الإسراع بتقديم محضر التفتيش إلى عضو النيابة العامة، الذي يجب عليه تقديم المحضر للقاضي المختص.

13. يجب على القاضي المختص تحديد ما إذا تم إجراء التفتيش وفقًا للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية، وبالتحديد ما إذا تم استيفاء الشروط المفصلة في الفقرة 9. إذا خَلصَ القاضي المختص أن التفتيش دون مذكرة قد تم وفقًا للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية، فيجب أن يُصدر أمرًا يقضي بصحة التفتيش دون مذكرة.

14. يجب إعطاء الشخص صاحب المركبة التي جرى تفتيشها محضرًا بالتفتيش.

تعليق

كما ناقشنا في التعليق على المادة 126، فإن تفتيش المركبة يعتبر إجراء أوسع من مجرد فحص المركبة، وقد يشتمل على تفكيك السيارة بالكامل.

يلزم الرجوع إلى المادة 115، التي تنص على أن الأدلة التي تم الحصول عليها من خلال التفتيش دون مذكرة (الذي يقع خارج نطاق الاستثناءات الواردة بالفقرة 9) هي أدلة غير مقبولة أثناء المحاكمة، إذا لم يصادق القاضي على صحة إجراء التفتيش بموجب الفقرة 12.

القسم الفرعي 4: الوصول إلى والتحفظ على بيانات الحاسوب وبيانات مرور الاتصالات السلكية واللاسلكية

المادة 128: التحفظ المستعجل على بيانات الحاسوب وبيانات مرور الاتصالات السلكية واللاسلكية

1. يجوز لعضو النيابة العامة إصدار أمر لضمان التحفظ العاجل على بيانات حاسوب معينة وبيانات مرور الاتصالات السلكية واللاسلكية المخزنة بواسطة حاسوب أو نظام اتصالات سلكية ولاسلكية، إذا:

(أ) كان هناك سبب محتمل بأنه تم ارتكاب جريمة.

(ب) كان لدى عضو النيابة العامة مبرر للاعتقاد بأن البيانات متعلقة بالتحقيق في الجريمة، و

(ج) هناك مبررات للاعتقاد بأن البيانات المعنية عرضة للفقد أو التعديل بشكل خاص.

2. كان هناك خطر وشيك يتعلق بفقدان البيانات المعنية أو تعديلها، ويجوز أيضًا للشرطة إصدار أمر لضمان التحفظ العاجل على بيانات حاسوب معينة أو بيانات مرور الاتصالات السلكية واللاسلكية. ويتعين على الشرطة سرعة إبلاغ عضو النيابة العامة بشأن الأمر. ويجب على عضو النيابة العامة تحديد ما إذا كانت شروط إصدار الأمر مستوفاة وأنها تؤكد صحة أو بطلان الأمر الخاص بالشرطة.

3. إن أمر الحصول على التحفظ العاجل على بيانات حاسوب أو بيانات مرور الاتصالات السلكية واللاسلكية يجوز إصداره ضد:

(أ) شخص محدد يحوز أو يتحكم في البيانات المعنية، أو

(ب) مقدم أو مقدمي الخدمة.

4. إن أمر التحفظ العاجل على بيانات حاسوب محددة أو بيانات مرور الاتصالات السلكية واللاسلكية يتطلب من الشخص الموجه ضده الأمر حفظ وصيانة سلامة بيانات الحاسوب أو بيانات مرور الاتصالات السلكية واللاسلكية لتمكين السلطات المختصة لاحقًا من السعي للحصول على مذكرة للوصول إلى هذه البيانات وكشفها.

5. إن أمر التحفظ العاجل على بيانات حاسوب محددة أو بيانات مرور الاتصالات السلكية واللاسلكية يجب أن يشتمل على تحذير بعواقب عدم الامتثال للأمر الموضح بالفقرة 6.

6. إذا لم يمتثل الشخص لأمر التحفظ العاجل على بيانات حاسوب محددة أو بيانات مرور الاتصالات السلكية واللاسلكية، يجوز لعضو النيابة العامة أو الشرطة مطالبة المحكمة بإصدار

قرار بعدم الامتثال، والذي يمكن أن يطالب باحتجاز الشخص الذي خالف الأمر لمدة زمنية تستمر حتى يمتثل للأمر أو إلى أن يصبح الامتثال أمرًا لا صلة له. ويجب ألا تزيد مدة الاحتجاز التي تفرضها المحكمة عن أربعة أسابيع. من الممكن استئناف قرار عدم الامتثال مع أمر التحفظ العاجل على بيانات حاسوب محددة أو بيانات مرور الاتصالات السلكية واللاسلكية عن طريق الطعن التمهيدي بموجب المادة 295.

7. إن أمر التحفظ العاجل على بيانات حاسوب محددة أو بيانات مرور الاتصالات السلكية واللاسلكية يمكن أن يلزم الشخص الموجه ضده الأمر بالحفاظ على سرية أمر التحفظ العاجل على بيانات حاسوب محددة أو بيانات مرور الاتصالات السلكية واللاسلكية طوال مدة تطبيق الأمر.

8. إن أمر التحفظ العاجل على بيانات حاسوب محددة أو بيانات مرور الاتصالات السلكية واللاسلكية يمكن أن يلزم مقدم الخدمة بكشف مقدار كاف من بيانات المرور لتمكين الشرطة والنيابة العامة من تحديد مقدم الخدمة والمسار الذي تم عبره إرسال الاتصالات.

9. يمكن إصدار أمر التحفظ العاجل على بيانات حاسوب محددة أو بيانات مرور الاتصالات السلكية واللاسلكية لفترة تبلغ اثنتين وسبعين ساعة. وعند انتهاء هذا الحد الزمني، يجوز تجديد الأمر فقط من قبل القاضي المختص بعد تقديم طلب كتابي من جانب عضو النيابة العامة.

10. يجوز للقاضي تجديد أمر التحفظ العاجل على بيانات حاسوب محددة أو بيانات مرور الاتصالات السلكية واللاسلكية لفترة زمنية طالما كان ذلك ضروريًا حتى تسعين يومًا بحد أقصى، أو حتى مئة وثمانين يومًا بحد أقصى إذا كان الأمر قد تم إصداره بموجب طلب للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة كما ورد بالفصل الرابع عشر، الجزء الأول.

تعليق

إن المادة 128 موجهة لمقدم الخدمة أو شخص آخر يحوز أو يتحكم في بيانات حاسوب أو بيانات مرور الاتصالات السلكية واللاسلكية والذي يجب أن يحتفظ بهذه البيانات. وتسمح المادة 128 للنيابة العامة والشرطة، في الحالات العاجلة بموجب الفقرة 2، بإصدار أمر لمقدم الخدمة أو شخص آخر بالتحفظ على أو تأمين البيانات ذات الصلة بالتحقيقات الجنائية. وقد استوحيت هذه الصلاحية الإجرائية الخاصة من المادتين 16 و17 اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية (يشار إليها لاحقًا باتفاقية الجرائم الإلكترونية). ونظرًا لحداثتها، فإنها غائبة عن العديد من قوانين الإجراءات الجنائية المحلية، لكنها قد تمثل إضافة قيّمة. إن صلاحية التحفظ على بيانات الحاسوب أو بيانات مرور الاتصالات السلكية واللاسلكية تعتبر أمرًا محوريًا في التحقيق بالجرائم الإلكترونية (مثل تلك الجرائم الواردة بالقسم 16 من الجزء الخاص بالقانون الجنائي النموذجي) ومجموعة من الجرائم الأخرى مثل استغلال الأطفال في المواد

الإباحية (المادة 118 من القانون الجنائي النموذجي). وحسب *التقرير التوضيحي للاتفاقية الأوروبية بشأن الجرائم الإلكترونية* (المشار إليه لاحقًا باسم *التقرير التوضيحي*) «إن الاتساع الدائم لشبكة الاتصالات يفتح أبوابًا جديدة للنشاط الإجرامي فيما يتعلق بالجرائم التقليدية والجرائم التكنولوجية الجديدة على حد سواء. ولا يتعين فقط على القانون الجنائي الموضوعي أن يتماشى جنبًا إلى جنب مع هذه الانتهاكات الجديدة، ولكن يتعين ذلك أيضًا على قانون الإجراءات الجنائية وأساليب التحقيق... [إن المحافظة على البيانات المخزنة على الحاسوب] تعتبر أداة مهمة وجديدة للتحقيق في مواجهة الجريمة الإلكترونية المرتبطة بالحاسوب، خاصة الجرائم التي ترتكب عبر الإنترنت. أولاً، نظرًا لقابلية بيانات الحاسوب للتغيير، فإن هذه البيانات تخضع بسهولة للتلاعب والتغيير. وبناءً عليه، يمكن بسهولة فقدان أدلة قيمة لجريمة بسبب الإهمال في ممارسات المعالجة والتخزين، والتلاعب أو الحذف المتعمد بغرض إتلاف الدليل أو الحذف الروتيني للبيانات التي لم يعد الاحتفاظ بها مطلوبًا». (المادتان 132 و155).

إن *مقدم الخدمة*، وفقًا للمادة 1(ج) لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية، هو «أي كيان عام أو خاص يقدم لمستخدمي الخدمة الخاصة به القدرة على الاتصال عن طريق نظام حاسوب، وأي كيان آخر يحوز أو يخزن بيانات الحاسوب بالنيابة عن خدمة الاتصالات هذه أو مستخدمي هذه الخدمة». والمصطلح *بيانات الحاسوب*، وفقًا للمادة 1 (ب) من اتفاقية الجرائم الإلكترونية يعني «أي عمليات عرض للحقائق والمعلومات أو المفاهيم في قالب مناسب لعملية معالجة داخل نظام حاسوب، بما في ذلك برنامج مناسب لجعل نظام الحاسوب يؤدي وظائفه». كما يُطلق على بيانات الحاسوب أيضًا اسم *بيانات تكنولوجيا المعلومات*. ويشير المصطلح *بيانات المرور* إلى أي بيانات حاسوب متعلقة باتصال عن طريق نظام حاسوب والتي تنشأ عن نظام حاسوب تشكل جزءًا في سلسلة الاتصالات، توضح مصدر الاتصال، والوجهة المرسلة إليها، والطريق الذي تسلكه، ووقت وتاريخ، وحجم، ومدة، ونوع الخدمة المذكورة (المادة 1 (د) لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية). يشمل مصطلح *بيانات الاتصالات السلكية واللاسلكية* بيانات حول الهواتف الثابتة، والهواتف المحمولة، وهواتف الإنترنت، ورسائل البريد الإلكتروني، والرسائل النصية، ورسائل الوسائط المتعددة، واتصالات الإنترنت، وما إلى ذلك.

وحسب *التقرير التوضيحي*، فإن «السرعة، وأحيانًا السرية، غالبًا ما يكونان أمرين مهمين لنجاح التحقيق» (المادة 133). والصلاحيات الممنوحة بالمادة 128 تمهد الطريق أمام عضو النيابة العامة للوصول إلى المعلومات. وهذه الصلاحيات لا تعطي الشرطة تفويضًا مُطلقًا كي تطلع على بيانات الحاسوب دون مذكرة. وعندما يتم تفويض الشرطة للتحفظ على بيانات الحاسوب، فليس من المسموح لهم الدخول إلى كافة البيانات المحفوظة، بل يتم التحفظ على البيانات والحفاظ على سلامتها فحسب، وذلك في انتظار إصدار مذكرة من شأنها أن تسمح للشرطة والنيابة العامة بالاطلاع على هذه البيانات. وللدخول إلى بيانات الحاسوب المحفوظة، يجوز لعضو النيابة العامة التقدم بطلب بموجب المادة 130 (التي توفر ضبط بيانات الحاسوب) من أجل الدخول إلى بيانات مرور الاتصالات السلكية واللاسلكية، المواد 134-140 (التي توفر التدابير السرية والتقنية الخاصة بالمراقبة)، المادة 131 (التي توفر أوامر عرض الأدلة). وسيكون من الأسهل الحصول على أمر لعرض الأدلة لأنه يتطلب حدًا منخفضًا من البراهين، ومع ذلك، فإن الشركة المطالبة بعرض بيانات مرور الاتصالات السلكية واللاسلكية ليست مطالبة بالحفاظ على سرية هذا الطلب لأنه سيكون متعلقًا بتدبير سري (كما هو مطلوب بموجب المادة 137 [7]). وعلاوة على ذلك، ليس بالضرورة أن يكون التدبير السري تدبيرًا يتم لمرة واحدة، في حين أن أمر عرض الأدلة يكون كذلك.

وبموجب المواد 134-140، يجوز لعضو النيابة العامة التقدم بطلب لجمع بيانات مرور الاتصالات السلكية واللاسلكية في الوقت الفعلي. ويجوز ملاحظة أن المادة 128 تشير إلى بيانات الحاسوب المخزنة التي يمكن الوصول إليها من قبل مقدم الخدمة أو شخص آخر. وحسب *التقرير التوضيحي*، فإن الصلاحيات من هذا القبيل الواردة في المادة 128 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية «لا تنطبق على الجمع في الوقت الفعلي والتحفظ على بيانات المرور المستقبلية أو الوصول في الوقت الفعلي إلى محتوى الاتصالات... والتدابير الموضحة في هذه المادة تعمل فقط حيثما تكون بيانات الحاسوب موجودة بالفعل ويجري تخزينها حاليًا» (المادتان 149-150). كما يشير *التقرير التوضيحي* إلى أن الاحتفاظ بالبيانات يجب تمييزه عن الاستبقاء على البيانات: «أثناء مشاركة المعاني المتشابهة في اللغة العامة، فإن هذه المعاني تنطوي على معان مميزة فيما يتعلق باستخدام الحاسوب. ويعني الاحتفاظ بالبيانات حفظ البيانات الموجودة بالفعل في الشكل المخزن، والمحمية من أي شيء يمكن أن يتسبب في تغيير أو تشويه جودتها أو حالتها الحالية. ويعني الاستبقاء على البيانات إبقاء البيانات، التي يجري إنشاؤها حاليًا، والموجودة في حيازة أحد الأشخاص من الآن فصاعدًا. ويفيد الاستبقاء على البيانات ضمنيًا بتراكم البيانات في الوقت الحاضر والاحتفاظ بها أو حيازتها طوال مدة زمنية في المستقبل. ويمثل الاستبقاء على البيانات عملية تخزين البيانات. أما الاحتفاظ بالبيانات، من ناحية أخرى، فهو النشاط الذي يحافظ على أمن وسلامة البيانات المخزنة» (المادة 151).

وخلال الوقت الذي يجري فيه حفظ بيانات الحاسوب أو بيانات الاتصالات السلكية واللاسلكية، فإن مقدم الخدمة أو الشخص الآخر الذي يحوز أو يتحكم في بيانات الحاسوب المخزنة غير مضطر إلى جعل البيانات غير قابلة للوصول إليها من قبل المستخدمين الشرعيين (التقرير التوضيحي، المادة 159). والتحقيق في الجرائم المرتبطة بالحاسوب أو الجرائم التي يتم ارتكابها عبر الإنترنت، يتطلب مهارات وخبرات خاصة. كما أنه يلزم توفير مقدار كبير من التدريب لكوادر ضباط الشرطة وأعضاء النيابة العامة على أساليب التحقيق المرتبطة بالحاسوب، قبل تطبيق هذه الصلاحية كما هو وارد بالمادة 128. كما أنه من الأهمية بمكان أيضًا أن يمتلك البلد قانونًا للتعامل مع مقدمي خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية أو الإنترنت والذي يكمل صلاحيات الإجراءات الجنائية عن طريق توضيح واجبات مقدمي الخدمة بشأن تحقيقات الشرطة والاحتفاظ ببيانات الحاسوب أو كشفها، بما فيها بيانات المرور.

الفقرة 6: عادة، تشكل عقوبة عدم الامتثال لأمر من عضو النيابة العامة بموجب المادة 128 مخالفة إدارية بموجب قوانين الاتصالات السلكية واللاسلكية. ونظرًا لعدم وجود مثل هذا البند في القوانين النموذجية، فإن الفقرة 6 توفر هذا البند. يلزم الرجوع إلى المادة 295، الخاصة بالطعن التمهيدي، والتي توفر آلية لاستئناف ضد قرار قاضي البداية بموجب الفقرة 6.

المادة 129: تحديد هوية المشترك أو مالك أو مستخدم نظام الاتصالات السلكية واللاسلكية أو نقطة الوصول إلى نظام الحاسوب

1. يجوز لعضو النيابة العامة توجيه أمر لمقدم خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية ليكشف له عما يلي:

(أ) هوية المشترك أو مالك أو مستخدم جهاز الاتصالات السلكية واللاسلكية المعين أو نقطة الوصول إلى نظام الحاسوب.

(ب) تحديد جهاز الاتصالات السلكية واللاسلكية أو نقطة الوصول إلى نظام الحاسوب، أو

(ج) معلومات عما إذا كان جهاز الاتصالات السلكية واللاسلكية المعين أو نقطة الوصول إلى نظام الحاسوب قيد الاستخدام أو نشطة أو أنها كانت قيد الاستخدام أو نشطة في وقت محدد.

2. يجوز لعضو النيابة العامة إصدار أمر بموجب الفقرة 1 في حالة:

(أ) وجود اشتباه معقول بأنه تم ارتكاب جريمة، و

(ب) هناك مبررات للاعتقاد بأن البيانات المطلوبة بموجب الفقرة 1 تمثل أدلة على ارتكاب جريمة أو يمكنها أن تسهّل اتخاذ المزيد من تدابير التحقيق.

3. حيثما كان هناك خطر مباشر من شأنه أن يؤدي إلى ضياع أو تغيير البيانات المعنية، فيجوز أيضًا إصدار الأمر من قبل الشرطة بموجب الفقرة 1. ويتعين على الشرطة سرعة إبلاغ عضو النيابة العامة بشأن الأمر. ويجب على عضو النيابة العامة تحديد ما إذا كانت شروط إصدار الأمر مستوفاة وأنها تؤكد صحة أو بطلان الأمر الخاص بالشرطة.

4. إن الأمر الموجه لمقدم خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية لكشف بيانات معينة يمكن أن يلزم الشخص الموجه ضده الأمر بالاحتفاظ بالأمر سرًا طوال مدة تطبيقه.

5. يجب أن يشتمل أمر تحديد هوية المشترك أو مالك أو مستخدم جهاز الاتصالات السلكية واللاسلكية أو نقطة الوصول إلى نظام الحاسوب على تحذير بأن عدم الامتثال للأمر قد يؤدي إلى توقيع عقوبة الغرامة، كما هو موضح بالفقرة 6.

6. إذا لم يمتثل الشخص لأمر تحديد هوية المشترك أو مالك أو مستخدم جهاز الاتصالات السلكية واللاسلكية أو نقطة الوصول إلى نظام الحاسوب، فيجوز لعضو النيابة العامة التقدم بطلب للمحكمة لإصدار قرار بشأن عدم الامتثال، والذي يمكن أن يطالب الشخص الذي خالف الأمر بغرامة لا تتجاوز [أدخل المبلغ المالي]. ويجوز استئناف القرار عن طريق الطعن التمهيدي بموجب المادة 295.

تعليق

كما هو الحال بالنسبة للمادة 128، توفر المادة 129 الصلاحية للنيابة العامة والشرطة دون اضطرارهم إلى اللجوء إلى تقديم طلب الحصول على مذكرة للوصول إلى البيانات المذكورة في هذه المادة. والهدف من المادة 129 يتمثل في تمكين النيابة العامة أو الشرطة من الحصول على معلومات عن (أ) شخص معين عندما تكون لدى النيابة العامة أو الشرطة معلومات عن جهاز اتصالات سلكية ولاسلكية معين أو نقطة وصول إلى نظام حاسوب، (ب) جهاز اتصالات سلكية ولاسلكية معين أو نقطة وصول إلى نظام حاسوب عندما تكون لدى الشرطة معلومات عن اسم شخص معين، أو (ج) ما إذا كان هناك جهاز اتصالات سلكية ولاسلكية معين أو نقطة وصول إلى نظام حاسوب نشطة أو أنها كانت كذلك في وقت وتاريخ معينين. على سبيل المثال، بموجب النقطة (أ)، يمكن أن تكون لدى النيابة العامة معلومات عن جريمة تم ارتكابها عبر الإنترنت، وعبر جهاز حاسوب معين على وجه التحديد. وتمنح المادة 129 لعضو النيابة العامة صلاحية توجيه أمر لمقدم الخدمة لتوفير اسم الشخص المسجل لجهاز الحاسوب هذا. وبموجب النقطة (ب)، قد يكون لدى عضو النيابة العامة اسم الشخص المحدد ويحتاج إلى الوصول إلى معلومات خاصة برقم هاتفه مثلاً.

وفيما يتعلق بأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية، كالهواتف، فإن قدرة مقدم خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية على توفير المعلومات ذات الصلة للشرطة أو للنيابة العامة تعتمد على التشريع الساري المفعول في البلد والذي ينطبق على مقدمي الخدمة والذي يحدد واجباتهم بشأن المستخدمين المسجلين. وفي بعض البلدان، لا يجوز لشخص الحصول على رقم هاتف محمول قيمة مكالماته مدفوعة مسبقًا دون تسجيل اسمه لدى تقديمه هوية صالحة. وفي بلدان أخرى، يمكن الحصول على هاتف محمول قيمة مكالماته مدفوعة مسبقًا دون تسجيل اسم المشتري. وفي الحالة الأخيرة، دون تغيير قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية، قد لا يكون مقدم الخدمة في مركز يتيح له توفير المعلومات.

يلزم الرجوع إلى التعليق الخاص بالمادة 128 للاطلاع على تعريف *مقدم الخدمة والاتصالات السلكية واللاسلكية*.

الفقرة 6: عادة تشكل عقوبة عدم الامتثال لأمر من النيابة العامة، بموجب المادة 129 مخالفة إدارية بموجب قوانين الاتصالات السلكية واللاسلكية. ونظرًا لعدم وجود مثل هذا البند في القانون النموذجي، فإن الفقرة 6 توفر هذا البند. يلزم الرجوع إلى المادة 295، الخاصة بالطعن التمهيدية، والتي توفر آلية لاستئناف قرار قاضي البداية بموجب الفقرة 6.

المادة 130: ضبط الحاسوب والوصول إلى بياناته

1. إذا توافر لدى الشرطة، أثناء إجراء التفتيش بموجب المادة 119، والمادة 120، والمادة 123، والمادة 124، والمادة 126، والمادة 127، المبرر في الاعتقاد بأن جهاز الحاسوب أو أحد مكونات الحاسوب، أو بيانات الحاسوب المخزنة على أحد مكونات الحاسوب، أو

إحدى وسائط تخزين البيانات بجهاز الحاسوب التي قد يتم فيها تخزين بيانات الحاسوب، يحتوي على الأدلة الجنائية ذات الصلة بالتحقيق في الجريمة، فإنه يجوز للشرطة:

(أ) ضبط أو التحفظ على جهاز الحاسوب، أو أحد مكونات الحاسوب، أو بيانات الحاسوب المخزنة على أحد مكونات الحاسوب، أو إحدى وسائط تخزين البيانات بجهاز الحاسوب التي قد يتم فيها تخزين بيانات الحاسوب،

(ب) إعداد واستبقاء نسخة من بيانات الحاسوب.

(ج) الحفاظ على سلامة بيانات الحاسوب ذات الصلة، أو

(د) منع الوصول إلى أو إزالة بيانات الحاسوب في الحاسوب الذي يمكن الوصول إليه.

2. يجب أن يتم تنفيذ التدابير الموضحة في الفقرة 1 بالشكل الذي يقلل من مخاطر اقتحام خصوصية الطرف الثالث أيضًا باستخدام جهاز الحاسوب أو أحد مكونات الحاسوب أو إحدى وسائط تخزين البيانات بجهاز الحاسوب.

3. يجب توافر مذكرة لإجراء فحص والوصول إلى بيانات الحاسوب الذي يتم ضبطه، ما لم يكن القاضي قد وافق بالفعل على ذلك في مذكرة التفتيش الصادرة بموجب المادة 119، والمادة 120، والمادة 123، والمادة 124، والمادة 127.

4. إذا كان الخطر قائمًا بضياع أو تعديل البيانات ذات الصلة، يجوز للشرطة فحص والوصول إلى بيانات الحاسوب الذي يتم ضبطه دون مذكرة النيابة. يجب على الشرطة سرعة إبلاغ النيابة العامة بالإجراءات التي تم اتخاذها للوصول إلى بيانات الحاسوب الذي تم ضبطه. يجب على النيابة العامة إبلاغ القاضي المختص بالإجراءات التي تم اتخاذها للوصول إلى بيانات الحاسوب الذي تم ضبطه. إذا رأى القاضي المختص أن إجراء الشرطة قد تم تنفيذه وفقًا للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية، فيجب عليه أن يصدر أمرًا يقضي بصحة هذا الإجراء دون مذكرة.

5. يمكن أن تتضمن مذكرة التفتيش أو الأمر الذي يقضي بصحة إجراء فحص بيانات الحاسوب الذي تم ضبطه بموجب الفقرة 4، أمرا يقضي بندب خبير لفحص الحاسوب الذي تم ضبطه أو مكون الحاسوب، أو إحدى وسائط تخزين البيانات بجهاز الحاسوب التي قد يتم فيها تخزين بيانات الحاسوب.

تعليق

تتكون المادة 130 من اثنين من العناصر المستقلة. يتعلق العنصر الأول بصلاحية الشرطة أثناء سير التفتيش لضبط جهاز الحاسوب، أو مكون جهاز الحاسوب، أو بيانات الحاسوب أو إحدى وسائط تخزين البيانات بجهاز الحاسوب، لإعداد واستبقاء نسخة من كافة بيانات الحاسوب: وللحفاظ على سلامة البيانات المخزنة

بجهاز الحاسوب، ولمنع الوصول إلى أو إزالة بيانات الحاسوب المتوافرة في الحاسوب الذي يمكن الوصول إليه. إن جوهر هذه الصلاحية هو الحفاظ على بيانات الحاسوب التي تتطلب إصدار مذكرة للوصول إليها بموجب الفقرة 3، أو تتطلب التفتيش دون مذكرة، إن تم تبريره، بموجب الفقرة 4. أما العنصر الثاني من المادة 130، فيتعلق بالوصول إلى بيانات الحاسوب بمجرد أن يتم التحفظ عليها. يمكن الوصول إلى بيانات الحاسوب في حالتين: إذا تم الحصول على مذكرة من القاضي المختص، وبموجب الفقرة 4، إذا كان هناك خطر وشيك بضياع البيانات أو تعديلها. من الضروري الإشارة إلى أن الوصول إلى بيانات الحاسوب لا يمثل اعتراضًا للبيانات في الزمن الحقيقي من النوع الذي تنص عليه المادة 136، ويتم الوصول إلى بيانات الحاسوب المخزنة فقط. كما يلزم الرجوع إلى أن المادة 130 تشير إلى ضبط جهاز الحاسوب وليس نظام الحاسوب. يعني *نظام الحاسوب* أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المتصلة بعضها ببعض أو المتعلقة بعضها ببعض ويقوم واحد منها أو أكثر، تبعًا لبرنامج ما، بعمل معالجة آلية للبيانات (المادة 1 (أ) من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية).

الفقرة 1: يعني المصطلح *بيانات الحاسوب*، وفقًا للمادة 1 (أ) من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية «أي عمليات عرض للحقائق أو المعلومات أو المفاهيم في قالب مناسب لعملية معالجة داخل نظام الحاسوب، بما في ذلك برامج تناسب لجعل نظام الحاسوب يؤدي وظائفه». يشير مصطلح *وسيط تخزين البيانات* إلى الأقراص المضغوطة أو القرص المرن.

الفقرة 3: لا تعتبر بيانات الحاسوب بوجه عام من الممتلكات المادية الملموسة، لذلك لا يتم تضمينها في الأحكام العادية للقوانين بشأن التفتيش والضبط. لكي يتضمن التفتيش إمكانية الوصول إلى بيانات الحاسوب بالشكل القانوني المناسب (على عكس حفظ هذه البيانات، كما تتم مناقشتها في المادة 128)، يجب على القاضي تضمين الصلاحية في المذكرة للبحث عن البيانات، سواء كان ذلك أثناء تفتيش المكان أو المنزل السكني أو المركبة أو الشخص. إذا كانت مذكرة التفتيش الحالية لا تتضمن الصلاحية لتفتيش أجهزة الحاسوب بحثًا عن البيانات، يجب الحصول على مذكرة جديدة تنص على هذه الصلاحية.

الفقرة 4: يلزم الرجوع إلى المادة 115، التي تنص على أن الأدلة التي يتم الحصول عليها من خلال الوصول إلى البيانات دون مذكرة (التي تقع خارج نطاق الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة 4) هي أدلة غير مقبولة أثناء المحاكمة إذا لم يصادق القاضي على صحة إجراء التفتيش بموجب الفقرة 4.

من بين نماذج وأمثلة المواقف والحالات التي قد يتم فيها ضياع أو تعديل البيانات، وبذلك يمكن تبرير إجراء التفتيش دون مذكرة بموجب الفقرة 4، هي إذا كانت الملفات المشفرة مفتوحة في جهاز الحاسوب أو إذا كان البريد الإلكتروني مفتوحًا (أي، غير مُحمل على الحاسوب) أثناء إجراء التفتيش. إذا تعذر الوصول إلى الملفات في هذه الحالات، فإنه قد يتعذر الوصول إلى المعلومات في المستقبل.

الفقرة 5: كما هو الحال بالنسبة للمادة 128 بشأن التحفظ على بيانات الحاسوب المخزنة والكشف الجزئي لبيانات المرور، فإن عملية التفتيش عن وضبط بيانات الحاسوب المُخزنة تمثل عملية معقدة وتتطلب مجموعة من المحققين ممن لديهم المهارة والتدرب الجيد. وفقًا للمادة 19 من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية، تنص الفقرة 5 على جواز إجبار أحد الأشخاص ممن لديهم المعرفة حول تشغيل

نظام الكمبيوتر بتوفير المعلومات اللازمة لمباشرة فحص البيانات المضبوطة. بناءً على ما جاء في *التقرير التوضيحي*، فإن هذا النص القانوني «يعالج المشكلة العملية التي قد يكون من الصعب الوصول إلى وتحديد البيانات المطلوب الوصول إليها باعتبارها أدلة جنائية، نظرًا لحجم البيانات التي يمكن معالجتها وتخزينها، ونشر التدابير الأمنية بالإضافة إلى طبيعة عمليات الحاسوب. ويذكر التقرير أن مديري الأنظمة، ممن لديهم المعرفة حول نظام الحاسوب، قد تقتضي الحاجة استشارتهم بشأن النماذج التقنية التي تتعلق بأفضل الطرق التي يمكن أن يتم بها تنفيذ التفتيش» (المادة 200).

إذا قرر القاضي ندب خبير، فإنه يجب ندب هذا الشخص بموجب المادة 141. يلزم الرجوع إلى المادة 141 والتعليق المرفق بها.

القسم الفرعي 5: أمر عرض الأدلة

المادة 131: أمر عرض الأدلة

1. أمر عرض الأدلة هو الأمر الذي بمقتضاه يتم إجبار طرف ثالث على تقديم المستندات أو السجلات أو الأشياء الأخرى التي بحوزته أمام المحكمة.
2. يمكن منح أمر عرض الأدلة، إذا:
   (أ) كان هناك سبب محتمل بأن جريمة محددة قد تم ارتكابها، و
   (ب) كانت هناك أسباب للاعتقاد بأن المستندات أو السجلات أو الأشياء الأخرى التي هي بحوزة الطرف الثالث تمثل أدلة ذات صلة بالتحقيقات في تلك الجريمة.
3. يجوز لعضو النيابة العامة تقديم طلب لإصدار أمر عرض الأدلة.
4. يجب تقديم طلب إصدار أمر عرض الأدلة كتابيًا لمحكمة البداية المختصة.
5. يجب أن يحتوي طلب إصدار أمر عرض الأدلة على ما يلي:
   (أ) اسم المحكمة المختصة ولقب المتقدم بالطلب.
   (ب) اسم الشخص الذي يتم ضده إصدار أمر عرض الأدلة.
   (ج) الجريمة المحددة ذات الصلة بالطلب المقدم.
   (د) الأسباب التي تدعو للاعتقاد بأن المستند أو السجل أو الشيء بالتحديد له صلة بالتحقيقات في الجريمة، و
   (هـ) طلب مقدم إلى القاضي المختص بإصدار أمر عرض الأدلة.
6. إذا تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2، يجوز للقاضي المختص إصدار أمر بعرض الأدلة.

7. يجب أن يتضمن أمر عرض الأدلة ما يلي:

(أ) اسم المحكمة وتوقيع القاضي الذي أصدر أمر عرض الأدلة.

(ب) اسم وتفاصيل الشخص الموجه إليه أمر عرض الأدلة، بالإضافة إلى لقب أو رتبة الشخص أو الأشخاص المفوضين بتنفيذ أمر عرض الأدلة.

(ج) وصفًا للمستند (المستندات) أو السجل (السجلات) أو الشيء (الأشياء) موضوع أمر عرض الأدلة.

(د) توجيهًا بشأن التوقيت والمكان الذي يجب فيه تسليم هذا المستند (المستندات) أو السجل (السجلات) أو الشيء (الأشياء).

(هـ) إنذارًا يفيد بأن عدم الالتزام بتنفيذ الأمر قد يؤدي إلى عقوبة دفع الغرامة أو احتجاز الشخص الذي يتم توجيه الأمر إليه، وفقًا للمادة 41 من القانون النموذجي للإجراءات، و

(و) تاريخ انتهاء صلاحية أمر عرض الأدلة.

تعليق

تمنح المادة 131 المحكمة الصلاحية، بموجب طلب مقدم من عضو النيابة العامة يطلب فيه قيام طرف ثالث بعرض السجلات أو المستندات أو الأشياء ذات الصلة بالتحقيقات في الجريمة. يتسع نطاق المادة 131 بحيث تخول الصلاحية للمحكمة بأن تطلب عرض مجموعة واسعة من المستندات أو السجلات أو الأشياء الأخرى. تنص المادة على أن المستندات أو السجلات أو الأشياء الأخرى، التي هي موضوع أمر العرض (تعرف أيضًا باسم أمر إبراز في بعض الدول) يجب ربطها بالتحقيقات الجارية في الجريمة، ويجب على الطرف الذي يقوم بتقديم الطلب أن يثبت أن الجريمة قد تم ارتكابها وأن هناك من الأسباب للاعتقاد بأن موضوع أمر عرض الأدلة يمثل الأدلة ذات الصلة بالتحقيقات في الجريمة.

يستخدم أمر عرض الأدلة عادة لإجبار البنوك أو الجهات القانونية على عرض الأدلة. يمكن أن تكون المستندات والسجلات التي تخضع لأمر عرض الأدلة بموجب المادة 131، على سبيل المثال، هي السجلات المالية أو السجلات المصرفية أو المتطلبات التجارية. تقضي المادة 12 (6) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة 31 (7) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أنه يجب على الدول الأطراف أن تخول المحاكم الصلاحية لإصدار أمر عرض هذه السجلات. وفقًا لما جاء في *الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها* (صفحة 147، المادة 312)، تشمل *السجلات المالية* سجلات شركات الخدمات المالية بخلاف البنوك. *السجلات التجارية* تعني سجلات المعاملات العقارية أو سجلات شركات الشحن البحري، ومتعهدي الشحن، وشركات التأمين. كما تمت مناقشته في التعليق على المادة 128، يمكن أن يكون أمر عرض الأدلة آلية يمكن بها مطالبة مقدم الخدمة بتوفير بيانات المرور للاتصالات السلكية واللاسلكية لعضو النيابة العامة. يلزم الرجوع إلى التعليق على المادة 128 للاطلاع على مزيد من المناقشة.

القسم الفرعي 6: التحفظ وحجز العائدات المتأتية من الجريمة والممتلكات التي استخدمت أو كانت مُعدة للاستخدام في ارتكاب الجريمة

المادة 132: التحفظ العاجل على الممتلكات وتجميد المعاملات المشبوهة

1. يجوز لعضو النيابة العامة أن يصدر قرارًا لضمان التحفظ السريع على الممتلكات وتجميد المعاملات المشبوهة إذا:

(أ) كانت هناك شبهة معقولة بأن الممتلكات المفترض التحفظ عليها أو المعاملة المفترض تجميدها تمثل عائدات مُتأتية من الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت مُعدة للاستخدام في ارتكاب الجريمة، و

(ب) كان هناك خطر كبير بأن الممتلكات ذات الصلة سوف يتم إخفاؤها أو إتلافها أو نقلها، أو سيكون من المستحيل، بطريقة أو بأخرى، استعادتها قبل الحصول على مذكرة من القاضي، بموجب المادة 133.

2. يمنع أمر التحفظ العاجل على الممتلكات وتجميد المعاملات المشبوهة الطرف الثالث، مثل المؤسسة المالية، من إحالة أو إتلاف أو تبديل أو التصرف في أو نقل الممتلكات التي تخضع للأمر.

3. يمكن لعضو النيابة العامة إصدار أمر لمدة لا تتجاوز اثنتين وسبعين ساعة. خلال هذه المدة المحددة، يجب على عضو النيابة العامة الحصول على الأمر بموجب المادة 133. في حالة عدم الموافقة على الأمر بموجب المادة 133، يتوقف سريان أمر عضو النيابة العامة.

4. لأغراض تتعلق بالمادة 132، فإن مصطلح *الممتلكات* يشمل الممتلكات كافة بمختلف مواصفاتها، سواء أكانت مادية أو غير مادية، منقولة أم غير منقولة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الممتلكات أو مصلحة فيها.

تعليق

تمنح المادة 132 عضو النيابة العامة صلاحية اتخاذ تدبير مؤقت لإصدار الأمر لطرف ثالث للتحفظ على الممتلكات أو لتجميد المعاملات المشبوهة في انتظار طلب إجراء الحجز بموجب المادة 133. يتطلب إجراء التحفظ المؤقت على الممتلكات وتجميد المعاملات عبء إثبات أقل من عبء الإثبات في الحجز. ويتمثل هذا الشرط في أن هناك «شبهة معقولة» في أن الممتلكات أو الصفقة تمثل عائدات الجريمة أو الممتلكات

أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت مُعدة للاستخدام في الجريمة. بالإضافة إلى ذلك، لا بد أن يكون هناك خطر جسيم بأن الممتلكات المعنية سوف يتم إخفاؤها أو إتلافها أو نقلها من مكانها قبل أن يتم الحصول على مذكرة لإجراء الحجز بموجب المادة 133. يلزم الرجوع إلى المادة 1 (40) للتعرف على الشبهة المعقولة. بموجب المادة 133، فإنه يتم استخدام المعيار الأعلى بشأن «السبب المحتمل»، بالإضافة إلى مقياس *الخطر الجسيم* بموجب المادة 133 (3) (ب) واختبار التناسب بموجب المادة 133 (3) (ج). يعتبر الأمر بموجب المادة 132 أمرًا محدودًا بطبيعته، ويصبح غير ساري المفعول بعد فترة اثنتين وسبعين ساعة، ما يتيح لعضو النيابة العامة الوقت الكافي للتقدم بالحصول على مذكرة الحجز، لكن هذه الفترة لا تمثل فترة كبيرة من حيث إنها تقيد بشكل غير لائق حقوق الأشخاص في الممتلكات دون الحصول على إذن قضائي.

الفقرة 4: إن تعريف مصطلح *الممتلكات* الوارد بالمادة 132 مأخوذ عن المادة 1 (ب) من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وعلى تمويل الإرهاب. وهو يشبه التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة 1 [د]) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المادة 2 [د]). والفرق الوحيد هو حذف المصطلح «ملموس أو غير ملموس». وسبب هذا الاستبعاد هو أنه يتم تصنيف كل من المصطلح *ملموس* (الذي يعني الممتلكات التي يمكن إدراكها بالحواس، مثل اللوحات الزيتية أو المجوهرات) والمصطلح *غير ملموس* (الذي يعني الممتلكات التي لا يمكن إدراكها بالحواس، مثل المطالبة بالحساب البنكي، أو السهم أو السند) في نطاق المصطلحين «مادي» أو «غير مادي»، وهما المصطلحان اللذان تم تعريفهما مسبقًا في نطاق تعريف *الممتلكات* بالمجلس الأوروبي.

المادة 133: الحجز المؤقت على عائدات الجريمة التي استُخدمت أو كانت مُعدة للاستخدام في ارتكاب جريمة

1. تقتضي الضرورة إصدار مذكرة التفتيش لإجراء الحجز المؤقت لعائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت مُعدة للاستخدام في ارتكاب جريمة.
2. يشمل الحجز المؤقت لعائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت مُعدة للاستخدام في ارتكاب جريمة:
   (أ) إحالة أو إتلاف أو تبديل أو التصرف أو نقل عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت مُعدة للاستخدام في ارتكاب جريمة، أو
   (ب) تولي العهدة أو السيطرة مُؤقتًا على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت مُعدة للاستخدام في ارتكاب جريمة بموجب مذكرة الحجز المؤقت.

3. يجوز لعضو النيابة العامة تقديم طلب لإجراء الحجز المؤقت لدى قلم محكمة البداية إذا:
(أ) كان هناك سبب محتمل للاعتقاد بأن المادة أو المواد المطلوب حجزها تمثل عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت مُعدة للاستخدام في ارتكاب جريمة.
(ب) كان هناك خطر جسيم بأن عائدات الجريمة أو الممتلكات أو الأجهزة أو المعدات الأخرى سوف يتم إخفاؤها أو إتلافها أو نقلها أو سيستحيل بطريقة أو بأخرى أو سيكون من الصعب مصادرتها في نهاية الإجراءات، و
(ج) لم تكن هناك وسائل أقل تقييدًا في التحفظ على الممتلكات المعنية بالذكر.

4. يجوز أن تشمل مذكرة الحجز المؤقت على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى ما يلي:
(أ) الممتلكات التي يتم تحويل أو تبديل عائدات الجريمة إليها.
(ب) إذا تم خلط عائدات الجريمة بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، بالكامل أو جزء منها، في حدود القيمة المُقدرة للعائدات المختلطة، و
(ج) الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجريمة، أو من الممتلكات التي حُولت تلك العائدات إليها أو بُدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات في حدود القيمة المُقدرة للعائدات المختلطة، على نفس النحو وبنفس القدر الساريين على العائدات.

5. قد تشمل مذكرة الحجز المؤقت على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى أمرا لطرف ثالث مثل المؤسسة المالية، يمنعه بشكل مؤقت من إحالة أو إتلاف أو تبديل أو التصرف في أو نقل الممتلكات التي تخضع للمذكرة.

6. يجوز أن يتم منح مذكرة الحجز المؤقت على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى على مدى الفترة الزمنية حتى تصدر المحكمة حكمها النهائي.

7. إذا تم منح مذكرة الحجز المؤقت على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى قبل المصادقة على الاتهام بموجب المادة 201، لا تصبح المذكرة سارية المفعول إذا تم وقف التحقيقات بموجب المادة 98، أو إذا لم تتم مُصادقة الاتهام.

8. إذا كانت مذكرة الحجز المؤقت على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى، بموجب الفقرة 7، ليست سارية المفعول، فإنه يجب إعادة الممتلكات إلى صاحبها أو مالكها من حيث تم نقلها إلى العهدة أو السيطرة. إذا كانت مذكرة الحجز المؤقت على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى تحظر الإحالة أو إتلاف أو تبديل أو نقل الممتلكات، فإنه يجب رفع كافة القيود والموانع بشأن التعامل مع الممتلكات.

9. يجب أن يشتمل طلب الحجز المؤقت على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى على ما يلي:

(أ) اسم المحكمة المختصة ولقب المتقدم بالطلب.

(ب) وصف ومكان عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي تمثل موضوع الطلب وتقييمًا لقيمة هذه المواد.

(ج) التدبير المحدد الذي يسعى عضو النيابة العامة إلى اتخاذه، سواء كان الحظر المؤقت على إحالة أو إتلاف أو تبديل أو نقل الممتلكات، أو تولي العهدة أو السيطرة المُؤقتة على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى،

(د) إذا كان التدبير المطلوب هو الحظر المؤقت على الإحالة أو إتلاف أو تبديل أو نقل الممتلكات، إذا كان هناك أي أمر ضد طرف ثالث، بموجب الفقرة 5.

(هـ) الجريمة أو الجرائم المحددة ذات الصلة بطلب الحجز المؤقت واسم المجرم المزعوم في الجريمة أو الجرائم.

(و) إعلانًا يفيد ببدء التحقيقات الجنائية من جانب عضو النيابة العامة بموجب المادة 94 أو يفيد بتقديم لائحة الاتهام بموجب المادة 195.

(ز) الوقائع التي تؤكد أن السبب المحتمل بأن عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى موضوع الطلب تمثل عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت مُعدة للاستخدام في ارتكاب جريمة.

(ح) الوقائع التي تؤكد الخطر الجسيم بأن عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى سوف يتم إخفاؤها أو إتلافها أو نقلها أو سيستحيل بطريقة أو بأخرى أو سيكون من الصعب مصادرتها في نهاية الإجراءات، و

(ط) طلب مقدم للقاضي المختص بإصدار مذكرة الحجز المؤقت على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى.

10. يجوز للقاضي المختص أن يصدر المذكرة بعد دراسة الطلب الكتابي، إذا ما تم استيفاء المعايير التي تنص عليها الفقرة 3.

11. يجب أن تتضمن المذكرة ما يلي:

(أ) اسم المحكمة وتوقيع القاضي المختص الذي أصدر مذكرة الحجز المُؤقت على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى.

(ب) اسم وتفاصيل الشخص الموجهة إليه مذكرة، بالإضافة إلى لقب أو رتبة الشخص أو الأشخاص المفوضين بتنفيذ المذكرة.

(ج) وصف ومكان عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي تمثل موضوع المذكرة وتقييمًا لقيمة هذه المواد.

(د) أمرًا يقضي بحظر الإحالة أو إتلاف أو تبديل أو التصرف أو نقل عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى، أو أمرًا يقضي بتولي العهدة أو السيطرة المُؤقتة على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى.

(هـ) أمرًا للطرف الثالث، إذا كان ذلك مناسبًا، يقضي بمنعه من الإحالة أو إتلاف أو تبديل أو التصرف بـ أو نقل الممتلكات موضوع المذكرة.

(و) توجيهًا يقضي بضرورة تسليم عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى إلى [أدخل اسم المكان] على وجه السرعة.

(ز) مدة سريان المذكرة، و

(ح) إعلانًا يفيد بأنه في حالة وقف التحقيقات أو لم تتم المصادقة على الاتهام، تصبح المذكرة غير سارية المفعول ويجب إعادة عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى إلى صاحبها ومالكها.

12. يجب إعداد قرار كتابي مُسبب من جانب القاضي المختص خلال فترة زمنية معقولة بعد إصدار مذكرة الحجز المؤقت.

13. يجب تسليم نسخة من مذكرة الحجز المؤقت لعائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى، وكذلك القرار المرفق بها إلى عضو النيابة العامة، والمشتبه به أو المتهم ومحاميه، وفقًا لنص المادة 29.

14. يجوز استئناف مذكرة الحجز المؤقت لعائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى بموجب المادة 295.

15. لأغراض تتعلق بالمادة 133:

(أ) عائدات الجريمة تعني أي فائدة اقتصادية مُتأتية أو مُتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة أو جرائم. وقد تتكون من أي ممتلكات، كما هي مُعرفة في الفقرة الفرعية (ب)، و

(ب) ممتلكات تشمل الممتلكات كافة بمختلف مواصفاتها، سواء أكانت تلك الممتلكات مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الممتلكات أو مصلحة فيها.

تعليق

الحجز، كما تنص المادة 133، يعرف في بعض الأحيان باسم *التجميد*. وفقًا للمادة 2 (و) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإن حجز أو تجميد العائدات أو الموجودات أو المعدات أو الأدوات الأخرى للجريمة هو تدبير قانوني يتم بموجبه وبأمر المحكمة، منع الأشخاص من الإحالة أو تحويل أو التصرف أو نقل الممتلكات الخاصة بهم. يمكن التمييز بين *الحجز والمصادرة*، التي تعني تجريد الشخص من ممتلكاته بأمر المحكمة (انظر المادة 2 [ز] من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية). تنص المواد 70–73 من القانون الجنائي النموذجي على المصادرة. يلزم الرجوع إلى المواد 70–73 من القانون الجنائي النموذجي والتعليقات المرفقة بها للاطلاع على مزيد من المناقشة. تطالب كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المادة 31 [1]) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة 12 [1]) بأن يتم وضع نظام لمصادرة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت مُعدة للاستخدام في ارتكاب جريمة، ولمصادرة عائدات الجريمة. كما تطالب الاتفاقيتان بأن يتم وضع نظام للحجز أو التجميد (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المادة 31 [2]) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 12 [2]). تقدم المادة 133 آلية لحجز الممتلكات والأدوات الأخرى المستخدمة في الأفعال المُجرمة.

وحجز الممتلكات، شأنه شأن المصادرة، من التدابير التي تم إقرارها على نطاق واسع، كل من القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية، باعتباره أداة قَيمة في مكافحة الجرائم الخطيرة مثل الجريمة المنظمة وغسيل الأموال وتهريب المخدرات وتمويل الإرهاب. ويتطلب العديد من الاتفاقيات الدولية أن تقوم الدول على صياغة القوانين بشأن الحجز، منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (المادة 5)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة 12)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المادة 31 والفصل 5)، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (المادة 8). يتم استخدام كل من تدبير الحجز وتدبير المصادرة لضمان ألا يستفيد مرتكبو الجرائم الخطيرة من جرائمهم ولا يستمتعوا بالمكاسب غير المشروعة. كما أن نزع «الأموال» من العصابات الإجرامية يعيق أيضًا ارتكاب الأنشطة والأعمال الإجرامية في المستقبل، وذلك بمنع إعادة استثمار هذه الأموال في الأنشطة الإجرامية. وفقًا لما جاء في *الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها*، «ليس تجريم السلوك الذي تستمد منه مكاسب ضخمة غير مشروعة كافيًا لمعاقبة أو ردع الجماعات الإجرامية المنظمة. فبعض هؤلاء المجرمين، حتى وإن تم توقيفهم وإدانتهم، سيكون بوسعهم التمتع بمكاسبهم غير المشروعة لاستخدامهم الشخصي وللإبقاء على أنشطة منظماتهم الإجرامية. فرغم توقيع بعض العقوبات، سيظل الشعور باقيًا بأن الجريمة مُثمرة مثل هذه الظروف، وبأن الحكومات ليست ذات فاعلية في انتزاع الوسائل المتاحة لمواصلة أنشطة الجماعات الإجرامية. ومن الضروري اتخاذ تدابير عملية للحيلولة دون إفادة المجرمين من مكاسب جرائمهم. ومن أهم الوسائل لذلك، ضمان توافر نُظم مصادرة قوية لدى الدول تقضي بالتعرف على الأموال والممتلكات المكتسبة بطرق غير مشروعة وبتجميدها وضبطها ومصادرتها» (المادتان 287-288).

كما تجب مراعاة أن حجز ومصادرة الموجودات وعائدات الجريمة يمثلان تحديًا واختبارًا معقدًا للغاية، تواجهه الدول، حتى الدول التي تتوافر بها الموارد، إن التقرير الصادر عن مجلس أوروبا، *محاربة الجريمة المنظمة استبانة أفضل الممارسات لمجلس أوروبا*، يسلط الضوء على الحقيقة القائلة إنه «نادرًا ما تصل عائدات الجريمة إلى قاعات المحاكم أو الحكومات، كالثمار الناضجة المتساقطة من شجرة أو كرمة. فالذي لا تحقق فيه الاستخبارات المالية أو الأفراد الآخرون، لا يمكن العلم به على الإطلاق، لأنه من الصعب إعادة تنظيم التدفقات المالية الناتجة عن الجرائم بعد فترة طويلة من وقوعها، والأصعب من ذلك استعادة هذه الأموال... إن مجرد سن القوانين... لن يؤدي، في الواقع، إلى زيادة جوهرية في استعادة الأموال من المجرمين أو الأطراف الثالثة. ويمكن استعادة هذه الأموال الكبيرة فقط إذا تم اكتشاف موجودات غير مُنفقة، ويمكن أن يعود ذلك إلى حيازة أو سيطرة أحد الأشخاص أو ممن تم إصدار أمر ضده (الصفحة 64). إضافة إلى الموارد، يجب إعداد برامج التدريب المكثف للأشخاص المشاركين في التحقيقات في عائدات الجريمة. وربما يكون من الضروري إنشاء وحدات أو فرق خاصة لمباشرة التحقيقات. ويمكن أن تتكون هذه الفرق من قطاعات مختلفة من داخل نظام العدالة وخارجه، حيث تشمل أعضاء النيابة العامة والشرطة والخبراء في المراجعة المحاسبية القضائية.

كما ناقشنا في التعليق على القسم 12 من الجزء العام للقانون الجنائي النموذجي، لا تزال الضرورة قائمة بشأن إجراء التغييرات في إطار العمل القانوني في الدول الخارجة من الصراع من أجل ضمان تنفيذ تدابير الحجز والمصادرة. أولاً، يجب أن يتم تعديل قانون الإجراءات الجنائي ليسمح للشرطة وأعضاء النيابة العامة بجمع المعلومات وتعقب أعمال البنوك أو المعاملات الخاصة بالأشخاص المدانين، وكذا أية أموال مودعة بالحسابات لدى البنوك كما تنص المادة 12 (6) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبموجب المادة 31 (7) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. يمثل *اقتفاء الأثر* جزءًا مهمًّا في المصادرة أو الحجز. وهو يشير إلى العملية التي يتم بها تحديد عائدات الجريمة ليتم حجزها أو مصادرتها فيما بعد. ويتطلب اقتفاء الأثر أن يتمتع عضو النيابة العامة بالصلاحية للوصول إلى سجلات البنك وسجلات الأعمال، وأن يقضي بضرورة عرض هذه السجلات من جانب البنوك أو شركات تجارية. وقد تم دمج هذا التدبير في المادة 131 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. ثانيًا، قد تقتضي الحاجة ضرورة إجراء تغييرات في قوانين البنوك الداخلية. أما أحكام القانون الأكثر وضوحًا وشمولاً بشأن أنواع التعديلات اللازمة، فهي مشمولة في نص المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهي تشمل شرط ضرورة أن تتولى المؤسسات المالية التحقق من هوية العملاء واتخاذ الخطوات المعقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين من الأموال المودعة في الحسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصًا دقيقًا لحسابات محددة، والاحتفاظ بسجلات واضحة لمعاملات البنك. ثالثًا، من الضروري تنظيم الإجراءات اللازمة للتعامل مع العائدات والممتلكات المحجوز عليها. ومن الضروري أن تحدد اللوائح الشخص المسؤول عن أخذ الممتلكات المحجوز عليها والاحتفاظ بها والمكان الذي يجب وضعها فيه وما الذي يحدث بشأن هذه العائدات والممتلكات. تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المادة 31 [3]) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة 14) على أن تقوم الدول الأطراف بصياغة الأحكام اللازمة لتنظيم إدارة الممتلكات التي يتم حجزها ومصادرتها والتصرف فيها.

الفقرة 1: *تنص الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها* (الصفحة 146) على أن مصطلح «*يُراد استخدامها في*» يقصد به الدلالة على قصد ذي طابع يمكن معه أن يعتبر مُحاولة لارتكاب الجريمة.

الفقرة 2: تعريف مصطلح *الحجز* الوارد بالفقرة 2 يعتمد على التعريف الوارد بالمادة 2 (و) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمادة 2 (و) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الفقرة 3: في بعض الدول، وعند إجراء تقييم قضائي بشأن ما إذا كان من الضروري حجز العائدات أو الممتلكات، يتم نقل عبء الإثبات إلى المشتبه به لتوضيح مصدر شرعي لهذه العائدات أو الممتلكات. ويقف ذلك على النقيض من ضرورة أن يقوم عضو النيابة العامة بإثبات أن هذه العائدات أو الممتلكات ذات أصل غير مشروع. وهذه الممارسة ليست مقبولة بوجه عام في أنحاء العالم. وقد أعرب كثير من الخبراء عن مخاوفهم من أن هذه الممارسة تمثل انتهاكًا لقرينة البراءة التي تنص على أن يقع عبء الإثبات على عضو النيابة العامة في القضية الجنائية. مما سبق، فإن المعاهدات، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المادة 31 [8])، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة 12 [7])، تنص على هذا الاحتمال. وقد قرر القائمون على صياغة القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، في ضوء الجدال والنقاش المطروح بنقل عبء الإثبات، وفي ضوء المخاوف بشأن حماية حق المشتبه به في قرينة البراءة، عدم تضمين نقل عبء الإثبات في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

الفقرة 4: تعتمد هذه الفقرة على المادة 31 (4)–(6) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمادة 12 (3)–(5) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفقرة 14: يجوز استئناف قرار الحجز المؤقت بموجب المادة 295 من جانب المشتبه به أو المتهم أو من قبل عضو النيابة العامة (عندما لا يمنح قرار المحكمة مذكرة بالحجز المؤقت التي يطالب بها عضو النيابة العامة). كما يجوز أيضًا الاستئناف عن طريق الطعن التمهيدي بموجب المادة 295 من قبل طرف ثالث، على سبيل المثال، طرف ثالث حسن النية في مُمتلكاته أو مصلحة أخرى في العائدات أو الممتلكات المحجوز عليها. ومعظم النظم القانونية التي تسمح للمحكمة بالحجز على الممتلكات، توفر آلية معينة للطرف الثالث بالاستئناف ضد القرار على أساس أن هذا الطرف له حق في الممتلكات أو المال (المحجوز عليه بوصفه يمثل عائدات الجريمة). وعندما يتم الحجز والمصادرة بموجب القانون المدني، فيجوز أيضًا للطرف الثالث الاستئناف بموجب القانون المدني. وبموجب القانون الجنائي النموذجي والقانون النموذجي للإجراءات الجنائية، يتم توفير الاستئناف للطرف الثالث بموجب القانون الجنائي، لأن الحجز والمصادرة تمت مُعالجتهما بموجب القانون الجنائي.

الفقرة 15 (أ): إن التعريف الوارد بالمادة 23 (أ) مأخوذ عن المادة 1 (ب) من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وتمويل الإرهاب. كما أن اتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة 1 [هـ]) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المادة 1 [هـ]) تعرفان أيضًا «عائدات الجريمة»، رغم أن ذلك يتم بطريقة أكثر ضيقًا. والتعريف الوارد في اتفاقيتي الأمم المتحدة يشير إلى «الممتلكات» المتأتية من جريمة بدلاً من «أي فائدة اقتصادية»، الواردة في اتفاقية مجلس أوروبا. ويتضمن تعريف المجلس الأوروبي وتعريف القانون النموذجي للإجراءات الجنائية على السواء الممتلكات، ولكنهما يذهبان إلى حد أبعد من ذلك. ويصرح *التقرير التوضيحي لاتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وتمويل الإرهاب*، بأن «تعريف [العائدات] كان الغرض منه أن يكون أوسع ما يمكن» (الفقرة 21).

الفقرة 15 (ب): إن تعريف مصطلح الممتلكات الوارد في الفقرة 23 (ب)، مأخوذ عن المادة 1 (ب) من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل *عائدات* الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وتمويل الإرهاب. وهو يشبه التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة لجريمة المنظمة عبر الوطنية المادة 1(د)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المادة 1 [د]). والفرق الوحيد هو حذف المصطلح «ملموس أو غير ملموس». وسبب هذا الاستبعاد هو أنه يتم تصنيف كل من المصطلح «ملموس» (الذي يعني الممتلكات التي يمكن إدراكها بالحواس، مثل اللوحات الزيتية أو المجوهرات) والمصطلح «غير ملموس» (الذي يعني الممتلكات التي لا يمكن إدراكها بالحواس، مثل المطالبة بالحساب البنكي، أو السهم أو السند) في نطاق المصطلحين «مادي» أو «غير مادي»، وهما المصطلحان اللذان تم تعريفهما مسبقًا بتعريف المجلس الأوروبي للممتلكات».

القسم 5: التدابير السرية أو التقنية الأخرى للمراقبة أو التحقيق

تعليق عام

تزداد العصابات الإجرامية تطورًا وتعقيدًا بشكل متنام فيما يتعلق بالطرق التي تستخدمها. ونتيجة لذلك، أصبحت الوسائل المستخدمة في التحقيق في الجريمة أكثر تطورًا. وكانت لأشكال التطور في تكنولوجيا المراقبة فائدة كبرى للتحقيقات في الجريمة المنظمة، التي غالبًا ما تتعلق بمجموعة مُغلقة من الأفراد، الأمر الذي يجعل من الصعب بشدة الحصول على شهادة ضد زعماء هذه العصابات. وقد حثت الاتفاقيات الدولية والإقليمية، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، البلدان على إدماج أساليب خاصة للتحقيق في القانون الداخلي لاستخدامها في سياق التحقيقات في الجرائم الخطيرة والمعقدة، مثل الجريمة المنظمة وتجارة السلاح والاتجار بالأشخاص، وتهريب الأشخاص. وتطالب اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية الدول الأطراف بتنفيذ إجراءات فنية في التحقيقات، مثل تحديد الوقت الفعلي لاعتراض مُحتوى البيانات المرتبطة باتصالات جهاز حاسوب معين والوقت الفعلي لجمع بيانات المرور المرتبطة باتصالات سلكية ولاسلكية معينة. وفي البلدان الخارجة من الصراع، مثل كوسوفو، بافتراض وجود مشكلات خلقتها الجريمة المنظمة ونقص التشريع الذي يفوض المراقبة السرية، فإن بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو قامت بتنفيذ اللائحة رقم 2002/6 حول التدابير السرية والتقنية الأخرى الخاصة بالمراقبة.

يدمج القسم 5 التدابير السرية والتقنية الأخرى الخاصة بالمراقبة والتحقيق في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية من أجل منح الشرطة والنيابة العامة الأدوات اللازمة للتحقيق في الجرائم الخطيرة. ونظرًا للطبيعة التدخلية البالغة لهذه التدابير، فمن الضروري موازنة الحاجة إلى التحقيق في الجريمة مع حقوق خصوصية المشتبه به أو المتهم أو الأشخاص الآخرين. وتتم حماية حقوق الخصوصية بموجب المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة التاسعة من الإعلان الأميركي لحقوق وواجبات الإنسان، والمادة 11 من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان. وحقوق الخصوصية تنطوي على الحق في خصوصية الأسرة، والمنزل، والمراسلات.

وعليه، يلزم اتخاذ إجراء موازنة بكياسة، وهذا هو السبب في أن القسم الخامس كان أحد أهم الأحكام المعقدة والمثيرة للنزاع في صياغته. وقد عارض العديد من مناصري حقوق الإنسان ضمه إلى القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، في حين أبدى الكثير من الخبراء الآخرين قلقهم من أن إسقاطه سيعيق مُلاحقة أنواع الجرائم الخطيرة المستوطنة في المجتمعات الخارجة من الصراع. وعمل واضعو القانون النموذجي للإجراءات الجنائية مع ضباط الشرطة وخبراء حقوق الإنسان من أجل صياغة القسم الخامس وتدقيقه. وقد تم إجراء بحث متعمق وبالغ الدقة بشأن التشريع المماثل في جميع أنحاء العالم. علاوة على ذلك، أجريت أبحاث مهمة حول بُعد المراقبة السرية في حقوق الإنسان. وتعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الهيئة الوحيدة لحقوق الإنسان التي تعاملت مع قضية المراقبة السرية بالتفصيل، فالاجتهاد القضائي للمحكمة يوفر إرشادات مهمة بشأن التوازنات الإجرائية اللازمة لضمان توافق التدابير السرية والتقنية الأخرى الخاصة بالمراقبة أو التحقيقات مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد تمت دراسة سوابق قضائية بالمحكمة الأوروبية لحقوق

الإنسان وتفنيدها ثم دمجها بالقسم الخامس للتأكد من تضمين كل المعايير التي أثبتتها المحكمة في نطاق المراقبة السرية بشكل ملائم (*انظر كلاس ضد ألمانيا*، التطبيق رقم 71/5029 [September 6, 1978] ECHR 4 [1978]، *مالوني ضد المملكة المتحدة*، التطبيق رقم 79/8691 [August 2, 1984] ECHR 10 [1984]، *هالفورد ضد المملكة المتحدة*، التطبيق رقم 92/20605 [June 25, 1997] ECHR 32 [1997]، *هوفيج ضد فرنسا*، التطبيق رقم 84/11105 [1990][April 24, 1990] ECHR 9، *كروسلين ضد فرنسا*، التطبيق رقم 85/11801 [1990] [April 24, 1990] ECHR 10، *فاليتروبلا كونتريراس ضد إسبانيا*، التطبيق رقم 95/27671 [1998] [July 30, 1998] ECHR 70]، *«ب. ج» و«ج.هـ» ضد المملكة المتحدة*، التطبيق رقم 98/44787 [2001] [September 25, 2001] ECHR 550، *تايلور سابوري ضد المملكة المتحدة*، التطبيق رقم 99/47114 [2002] [October 22, 2001] ECHR 691، *خان ضد المملكة المتحدة*، التطبيق رقم 97/35394 [2000] [May 12, 2000] ECHR 195، *حوفيل ضد المملكة المتحدة*، التطبيق رقم 95/27237 [1997] [January 14, 1998] EHRLR 438، *لودي ضد سويسرا*، التطبيق رقم 86/12433 [June 15, 1992] ECHR 50 [1992]، *تايزيرا دي كاسترو ضد البرتغال*، رقم التطبيق 94/25829 [June 9, 1998] ECHR 52 [1998]، *رادير مارشير وفيرير ضد ألمانيا*، التطبيق رقم 87/12811 [May 13, 1991] 34، *شاه زاد ضد المملكة المتحدة*، [October 22, 1997] EHRLR 210 [1998] X *ضد المملكة المتحدة*، *التطبيق* رقم 75/7215).

وقد أقرت المحكمة الأوروبية أن التدخل في الخصوصيات بسبب تدابير السرية قد يكون ضروريًا، ولكن يجب أن يكون أمرًا تناسبيًا. وربما الأهم من ذلك أنه يجب أن يكون التدخل في الخصوصيات مصحوبًا بما يكفي من الإجراءات الوقائية الإجرائية عند تنفيذها والمصادقة عليها للتأكد من أن التدخل ليس تعسُفيًا أو لا يمكن التنبؤ به أو لا يخضع للسيطرة. ووفقًا للمحكمة الأوروبية، يجب توفير تدابير المراقبة السرية بواسطة القانون الذي يتعين الوصول إليه من جانب الجمهور وأن يتميز بالدقة. ويجب أن يشير القانون إلى أساليب المراقبة السرية التقنية المسموح بها التي يجوز استخدامها، وفئة الأشخاص الذين يجوز استخدام هذه الأساليب ضدهم، والمدة الزمنية التي يجوز تنفيذ أساليب المراقبة السرية خلالها، والظروف التي بموجبها يجوز الاحتفاظ بالمعلومات المجمعة في ملف. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن توجد طرق ملائمة خاصة بالمساءلة المستقلة فيما يتعلق بالمصادقة على المراقبة واستخدامها ومراجعتها والإشراف عليها. وأخيرًا، يجب استخدام تدابير المراقبة السرية فقط فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة. (نظرًا لأن القانون الجنائي النموذجي لا يحتوي على قائمة كاملة بالجرائم ولكنه يركز بشكل عام على معظم الجرائم الخطيرة التي تحدث في البلدان الخارجة من الصراع، فإن القسم 5 لا يحدد قائمة بالجرائم التي ينطبق عليها هذا القانون. ومع ذلك، تحدد المادة 136 [2] تطبيق المراقبة في الأماكن الخاصة واعتراض مُحتوى بيانات الاتصالات السلكية واللاسلكية الخاصة بالجرائم التي تنطوي على عقوبة محتملة بالسجن لمدة أكثر من خمس سنوات، مع فرض الطبيعة التدخلية البالغة لهذه التدابير. وفي النصوص الداخلية المعتادة الخاصة بالمراقبة السرية، يجب تضمين هذه القائمة).

يعتبر استخدام المراقبة السرية في العديد من الأوجه تقدمًا كبيرًا في التحقيقات الجنائية. فالمراقبة السرية، رغم ذلك، تعتبر مسعى باهظ الثمن، ويجب على البلد أن يدرس بعناية ما إذا كانت لديه موارد كافية لشراء وصيانة المعدات الضرورية. فأجهزة التسجيل ليست باهظة الثمن فحسب، بل كذلك الوسائط المستخدمة في تخزين المحادثات المسجلة، وأجهزة نسخ المحادثات، وتكاليف التدوين. ويتطلب استخدام

هذه التدابير أفرادًا على درجة عالية من التدريب، بمن فيهم العملاء السريون، الذين يحتاجون تدريبًا خاصًا وقد تحتاج أنشطتهم إنفاق أموال إضافية. وفي كوسوفو، بالرغم من إدخال تدابير المراقبة السرية المتطورة في القانون، فإن العديد من هذه التدابير لم يتم تنفيذها على الإطلاق، لأن الشرطة لا تمتلك التدريب ولا المعدات باهظة الثمن لتولي تطبيق هذه التدابير.

المادة 134: الأحكام العامة بشأن تدابير السرية أو التقنيات الأخرى للمراقبة أو للتحقيق

1. تتمثل تدابير السرية أو التقنيات الأخرى الخاصة بالمراقبة أو التحقيق فيما يلي:

(أ) *اعتراض محتوى بيانات الاتصالات السلكية واللاسلكية*، الذي يتعلق بالاعتراض السري لمحتوى الاتصالات بين الأشخاص أو الوصول إليه أو مراقبته أو جمعه أو تسجيله، والذي يتم عبر الهاتف أو شبكات الحاسوب أو الأشكال الأخرى من الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيا المعلومات.

(ب) *جمع بيانات مرور الاتصالات السلكية واللاسلكية في الوقت الفعلي*، الذي يتعلق بالحصول على بيانات المرور أو مراقبتها أو تسجيلها، ويشمل ذلك بيانات الموقع التي تشير إلى منشأ الاتصال أو وجهته أو مساره أو وقته أو تاريخه أو حجمه أو مدته أو نوعه، والذي يتم عبر الهاتف أو شبكات الحاسوب أو الأشكال الأخرى من الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيا المعلومات أو نوع الخدمة الأساسية.

(ج) *المراقبة في الأماكن الخاصة، التي تتعلق بالمراقبة السرية للمحادثات أو تسجيلها أو تدوينها*، وللأشخاص وتحركاتهم أو أنشطتهم الأخرى في الأماكن أو المنازل الخاصة.

(د) *مراقبة وتسجيل المحادثات الخاصة*، اللذان يتعلقان بالمراقبة السرية للمحادثات أو تسجيلها أو تدوينها، والتي تتم في الأماكن العامة أو التي يمكن للجمهور الدخول إليها أو الأماكن المفتوحة، أو المحادثات التي يوافق فيها طرف واحد على الأقل من أطراف الحديث على تنفيذ هذا التدبير.

(هـ) *الرصد المستهدف*، الذي يتعلق بالمراقبة السرية أو الرصد أو التسجيل للأشخاص أو تحركاتهم أو أنشطتهم الأخرى في الأماكن العامة أو التي يمكن للجمهور الوصول إليها أو الأماكن المفتوحة، ويمكن أن يتضمن ذلك استخدام أجهزة التتبع وتحديد الموقع لمراقبة تحركات الأشخاص أو الأجسام المستهدفة.

(و) *مراقبة المعاملات المالية وكشف البيانات المالية*، اللذان يتعلقان بمراقبة المعاملات المالية التي يتم إبرامها عبر البنك أو مؤسسة مالية أو شركة تجارية أخرى، أو الحصول على معلومات بشأن الودائع أو الحسابات أو المعاملات التي تحتفظ بها هذه المؤسسات دون موافقة أو معرفة الشخص رهن التحقيق.

(ز) *تفتيش الخطابات والعبوات والحاويات والطرود*، الذي يتعلق بفحص الخطابات والعبوات والحاويات والطرود، باستخدام وسيلة مادية أو تقنية، دون موافقة أو معرفة الشخص رهن التحقيق.

(ح) *التسليم المُراقب*، الذي يشمل الأسلوب الذي يسمح لشحنات مشبوهة أو غير مشروعة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين بارتكابه.

(ط) *نشر العملاء السريين*.

(ي) *نظام الشراء لإحدى المواد*، و

(ك) *محاكاة جريمة الفساد*.

2. باستثناء ما يرد بخلاف المذكور بالمادة 135، يلزم الحصول على مذكرة من أجل تنفيذ التدابير السرية أو التقنيات الأخرى أو المراقبة أو التحقيق.

تعليق

توضح المادة 134 عددًا من مختلف أنواع التدابير السرية أو التقنيات الأخرى الخاصة بالمراقبة. والجدير بالذكر أن تدابير المراقبة أو التحقيق هذه تشبه الطرق المستخدمة من قبل وكالات الاستخبارات العسكرية والمدنية، غير أن الغرض منها يختلف. والغرض من القسم 5 ليس مجرد جمع بيانات عن شخص بشكل عام، لكنه يتمثل في جمع بيانات خاصة بالتحقيقات الجنائية (وتحت إشراف القاضي). وتدابير المراقبة المدرجة تحت المادة 134 تم جمعها من خلال البحث المقارن حول التشريع الداخلي والاتفاقيات مثل اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية.

والمصطلح *محتوى البيانات*، المستخدم بالمادة 134، يشير إلى المحتوى الفعلي للاتصال، على سبيل المثال محتويات بريد إلكتروني أو مكالمة هاتفية كما هو موضح بالفقرة 1 (أ). ومصطلح *الوقت الفعلي* المستخدم في الفقرة 1 (ب) يعني أن اعتراض البيانات يحدث في وقت إرسال البيانات نفسه. والنقيض لعملية جمع البيانات في الوقت الفعلي يتمثل في جمع البيانات المخزنة، والذي توضحه المادة 130. أما المصطلح *بيانات المرور* المستخدم بالفقرة 1 (ب)، وفقًا للمادة 1 (د) من مجلس الاتفاقية الأوروبية حول جرائم شبكات الكمبيوتر، فإنه يعني «أي بيانات حاسوب متعلقة باتصال عن طريق منظومة حاسوب والتي تنشأ عن منظومة حاسوب تُشكل جزءًا في سلسلة الاتصالات، توضح مصدر الاتصالات، والجهة المرسلة إليها، والطريق الذي تسلكه، ووقت وتاريخ، وحجم، ومدة، ونوع الخدمة المذكورة».

المادة 135: التدابير السرية أو التقنيات الأخرى للمراقبة أو التحقيق دون مذكرة في الظروف الملحة

1. لا تحتاج الشرطة إلى مذكرة في الحالات التالية:

(أ) فتح أو ضبط أي خطاب أو عبوة أو حاوية أو طرد حيثما كان هناك سبب محتمل يقضي بوجود خطر على سلامة وأمن الأشخاص، أو

(ب) احتجاز خطاب أو عبوة أو حاوية أو طرد حيثما كان هناك سبب محتمل يقضي بأنه يحتوي على مواد تشكل حيازتها في حد ذاتها جريمة، أو مواد ترتبط بجريمة.

2. يمكن للشرطة البدء بتنفيذ التدابير الموضحة بالمادة 134 (1) (ب)، (د)، (هـ)، (و)، (ز)، (ط)، (ي)، (ك)، دون مذكرة وبموجب تفويض من عضو النيابة العامة، حيث:

(أ) لا يمكن الحصول على مذكرة في الوقت المحدد، وهناك مخاطرة كبيرة نتيجة التأخير من شأنها أن تؤدي إلى فقدان الأدلة، أو خطر وشيك على سلامة وأمن الأشخاص، أو أنه سيتم التلاعب بتلك الأدلة ذات الصلة بالتحقيق أو إزالتها أو إتلافها قبل التمكن من الحصول على مذكرة من القاضي، و

(ب) استيفاء الشروط الموضحة بالمادة 136(1) (أ)–(د).

3. خلال أربع وعشرين ساعة من مصادقة عضو النيابة العامة على تنفيذ التدابير دون مذكرة بموجب الفقرة 2، عليه أن يرسل تقريرًا إلى المحكمة المختصة وطلب الحصول على مذكرة وفقًا للمادة 136، وإلا تصبح مصادقة عضو النيابة العامة لاغية.

4. لدى استلام التقرير بموجب الفقرة 3، يتعين على القاضي المختص تحديد ما إذا تم استيفاء الشروط الواردة بالفقرة 2. إذا قرر القاضي المختص أن التدابير السرية والتقنيات الأخرى الخاصة بالمراقبة أو التحقيق تم تنفيذها وفقًا لما ورد بالفقرة 2، فيجب على القاضي إصدار أمر يصادق على تخويل عضو النيابة العامة والمذكرة بموجب المادة 136.

تعليق

كقاعدة عامة، يلزم الحصول على مذكرة لتنفيذ جميع التدابير الواردة بالقسم 5، على الرغم من وجود بعض الاستثناءات للظروف الملحة. وبموجب الفقرة 1، يجوز للشرطة أن تفتح أو تضبط أو تحتجز خطابًا أو عبوةً أو طردًا أو حاويةً حيثما تم استيفاء الشروط الواردة بالفقرة 1 (أ) أو 1 (ب). كما يجب على الشرطة الحصول على مصادقة عضو النيابة العامة لتولي تنفيذ التدابير الموضحة بالفقرة 2. وعليه يحتاج

عضو النيابة العامة للسعي إلى الحصول على مُصادقة المحكمة بأثر رجعي بموجب الفقرة 4. وإذا لم تتسلم الشرطة أمرًا من النيابة العامة كما هو مطلوب وفقًا للفقرة 2، أو إذا لم يتم الحصول على مُصادقة القاضي حسب الفقرة 4، فإن الأدلة التي تحصل عليها الشرطة لن تقبل عند المحاكمة. ويتعين الرجوع إلى المادة 115 بشأن استبعاد الأدلة التي تم الحصول عليها دون مذكرة أو دون مُصادقة النيابة العامة أو القاضي، كما هو مطلوب بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

المادة 136: التدابير السرية أو التقنيات الأخرى للمراقبة أو التحقيق بموجب مذكرة

1. يجوز لعضو النيابة العامة التقدم بطلب للحصول على مذكرة لتنفيذ التدابير السرية أو التقنيات الأخرى الخاصة بالمراقبة أو التحقيق في المواقف التالية:
   (أ) في حالة التدابير الواردة بالمادة 134 (1) (أ)–(ح)، فهناك سبب محتمل بأن المشتبه به قد ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، أو
   (ب) في حالة التدابير الواردة بالمادة 134 (1) (ط)–(ك)، فهناك سبب محتمل بأن الشخص متورط في أنشطة جنائية تتعلق بالجريمة، و
   (ج) يعتبر تطبيق التدبير أمرًا ضروريًا وتناسبيًا بفرض توفر جميع ظروف القضية، بما فيها أهمية المعلومات أو الأدلة المطلوب الحصول عليها وخطورة الجريمة، و
   (د) المعلومات التي يمكن الحصول عليها نتيجة لتنفيذ التدبير ليس من المحتمل الحصول عليها من خلال أي تدبير تحقيق آخر أقل تدخلاً، دون صعوبة غير معقولة أو خطر محتمل على سلامة وأمن الأشخاص.
2. يجوز إصدار الأمر بتنفيذ تدبير المراقبة في الأماكن الخاصة بموجب المادة 134 (1) (ج) فقط فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم التي تكون عقوبتها تزيد على خمس سنوات، ويجوز إصدار الأمر بتنفيذ تدبير اعتراض محتوى بيانات الاتصالات السلكية واللاسلكية حسب المادة 134 (1) (أ) فقط فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم التي تكون عقوبتها تزيد على خمس سنوات.
3. يجوز إصدار الأمر بتنفيذ التدابير الواردة بالمادة 134 (1) (أ)، (ب)، (و)، (ز)، (ح)، ضد:
   (أ) مشتبه به.
   (ب) شخص يشتبه في استلامه أو إرساله لاتصالات أو خطابات أو عبوات أو حاويات أو طرود من جانب، أو موجهة إلى مشتبه به أو إلى شخص يشارك في أو يجري معاملات

مالية لصالح المشتبه به. ويُستثنى من ذلك أحكام المادة 244 الخاصة بالاتصالات ذات الامتياز بين محام وموكله، أو

(ج) الشخص الذي يشتبه بقيامه باستخدام هاتفه أو استخدام جهاز الاتصالات السلكية واللاسلكية الخاص به، أو استخدام نقطة الوصول إلى نظام الحاسوب الخاصة به. ويُستثنى من ذلك أحكام المادة 244 الخاصة بالاتصالات ذات الامتياز بين محام وموكله.

4. يجوز إصدار أمر بتنفيذ التدبير الوارد بالمادة 134 (1) (هـ) ضد:

(أ) مشتبه به، و

(ب) شخص آخر غير المشتبه به، حيثما وجد سبب محتمل بأن مراقبة الشخص الآخر ستقود إلى كشف موقع المشتبه به الفار والمتهرب من القبض والاحتجاز.

5. يجوز إصدار الأمر بتنفيذ التدابير الواردة بالمادة 134(1) (ج)، (د)، (ط)، (ي)، (ك)، ضد المشتبه به فقط.

6. يجب أن يكون طلب تنفيذ التدابير السرية أو التقنيات الأخرى الخاصة بالمراقبة أو التحقيق كتابياً ويتعين أن يحتوي على ما يلي:

(أ) اسم المحكمة المختصة ولقب المتقدم بالطلب.

(ب) اسم أو هوية الشخص الذي يتم السعي للحصول على مذكرة ضده.

(ج) الجريمة أو الجرائم التي يتم السعي للحصول على مذكرة بشأنها.

(د) نوع التدبير السري أو التقني الآخر الخاص بالمراقبة أو التحقيق الذي يتم السعي لتطبيقه من قبل مقدم الطلب.

(هـ) فيما يتعلق بالتدابير الواردة بالمادة 134 (1) (أ)–(ح)، الوقائع التي تقر بوجود سبب محتمل بأن المشتبه به قد ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة.

(و) فيما يتعلق بالإجراءات الواردة بالمادة 134 (1) (ط)–(ك)، الوقائع التي تقر بوجود سبب محتمل بأن الشخص متورط في أنشطة جنائية تتعلق بالجريمة.

(ز) فيما يتعلق بالتدابير الواردة بالمادة 134 (1) (ج)، حيثما يطلب مقدم الطلب تفويض ضابط شرطة بدخول أماكن خاصة لتنشيط أو تعطيل الوسائل التقنية من أجل تنفيذ التدبير، و

(ح) طلب قيام القاضي المختص بإصدار مذكرة لتنفيذ التدابير السرية والتقنيات الأخرى الخاصة بالمراقبة أو الرصد.

7. حيثما تم استيفاء الشروط الواردة بالفقرة 1، يجوز للقاضي المختص إصدار مذكرة لتنفيذ التدابير السرية أو التقنيات الأخرى الخاصة بالمراقبة أو الرصد.

8. يجب أن تحدد المذكرة ما يلي:

(أ) اسم أو هوية الشخص الذي يتم السعي للحصول على مذكرة ضده.

(ب) التدبير السري المُحدد أو التقنيات الأخرى الخاصة بالمراقبة أو الرصد التي تم اعتمادها من قبل القاضي المختص.

(ج) العنوان المدون على المراسلات البريدية، وعناصر تحديد كل هاتف أو نقطة وصول لشبكة الحاسوب، أو رقم الحساب المصرفي للمشتبه به، حيثما كان ذلك قابلاً للتطبيق.

(د) عندما يتم منح مذكرة لتنفيذ التدبير الوارد بالمادة 134 (1) (ج) من قبل القاضي المختص، إذا تم تفويض ضابط شرطة معين بدخول الأماكن الخاصة لتنشيط أو تعطيل الوسائل التقنية من أجل تنفيذ التدبير.

(هـ) عندما تقتضي المذكرة المساعدة من جانب مقدم خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية أو المؤسسة المالية لتنفيذه، فقد ينتج عن التحذير من عدم الامتثال للمذكرة ارتكاب جريمة «الامتناع عن تنفيذ أمر صادر من المحكمة» بموجب المادة 197 من القانون الجنائي النموذجي أو توقيع عقوبة الغرامة أو الحبس لمدة معينة وفقًا للمادة 41 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية لعدم الامتثال لأمر المحكمة.

(و) الشخص أو الأشخاص المفوضين لتنفيذ التدبير والأشخاص المسؤولين عن الإشراف على تنفيذ المذكرة.

(ز) التواريخ التي يجب فيها تقديم التقارير الكتابية للقاضي المختص وعضو النيابة العامة، و

(ح) طول المدة الزمنية التي تكون خلالها المذكرة سارية المفعول.

9. إن المدة المطلوبة لتنفيذ مذكرة التدابير السرية أو التقنيات الأخرى الخاصة بالمراقبة أو التحقيق، يجب ألا تتجاوز 60 يومًا من تاريخ إصدارها، فيما عدا ما ورد بالمادة 139.

تعليق

تدابير المراقبة السرية حسب التدبير الذي يتم السعي لتنفيذه. كما يؤثر التدبير الذي يتم السعي لتنفيذه على الشخص الذي يمكن إصدار الأمر ضده (انظر الفقرات 3-5). وليس ثمة آلية شفهية للحصول على مذكرة لتنفيذ التدابير السرية أو التقنيات الأخرى الخاصة بالمراقبة والتحقيق، ويجوز للقاضي المختص دراسة طلب كتابي فقط بشأن ذلك (الفقرة 6). وإذا منح القاضي مذكرة، فإن الفقرة 9 توفر الحد الزمني

للمذكرة حسبما هو مطلوب في اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ما عدا الإضافات المحدودة ووفقًا للمادة 139 التي يجب السعي للحصول عليها بموجب تقديم طلب من قبل عضو النيابة العامة.

وعندما يتم تنفيذ التدابير السرية أو التقنيات الأخرى الخاصة بالمراقبة أو التحقيق دون مذكرة وفقًا للمادة 136، فإن أي أدلة تم الحصول عليها عند تنفيذ هذا التدبير ستكون غير مقبولة عند المحاكمة. يلزم الرجوع إلى المادة 115 والتعليق المرفق بها.

الفقرة 2: توفر السوابق القضائية في القانون الدولي لحقوق الإنسان حول المراقبة السرية إرشادات بشأن الإجراءات الوقائية التي يجب تضمينها في التشريع الخاص بالمراقبة من أجل ضمان توافقه مع حق خصوصية الشخص الذي يتم توجيه أي من هذه التدابير ضده. وأحد هذه الإجراءات الوقائية يتمثل في وجوب استخدام التدابير السرية الخاصة بالمراقبة فقط في حالة الجرائم الخطيرة. ونظرًا لأن القانون النموذجي للإجراءات الجنائية لا يشتمل على قائمة كاملة بالجرائم، وتحتوي في معظمها على الجرائم الخطيرة، فإن أحكام القسم 5 يتم تطبيقها بشكل عام على جميع الجرائم. وتوفر الفقرة 2 استثناءً بسيطًا في حالة مراقبة محتوى بيانات الاتصالات السلكية واللاسلكية والمراقبة داخل الأماكن الخاصة. وينطوي كلا التدبيرين على تدخل بالغ ويجب استخدامهما فقط في الجرائم التي عقوبتها تزيد على خمس سنوات. وبموجب القانون الجنائي النموذجي، فإن عقوبة الجرائم تتراوح كالتالي: 1-5 سنوات، و2-10 سنوات، و3-15 سنة، و5-20 سنة. وبناءً عليه، فإن التدابير السرية والتقنيات الأخرى الخاصة بالمراقبة والتحقيق لا يجوز توظيفها فيما يتعلق بأي جريمة تنطوي على عقوبة محتملة بالسجن لمدة 1-5 سنوات أو 2-10 سنوات أو 3-15 سنة أو 5-20 سنة.

الفقرة 3 (ب): يقضي القانون الدولي لحقوق الإنسان بأن الاتصالات بين المشتبه به والمتهم ومحاميه، والتي تصنف تحت فئة الاتصالات ذات الامتياز، لا يجوز إخضاعها للمذكرة من أجل تنفيذ التدابير السرية أو التقنيات الأخرى الخاصة بالمراقبة أو التحقيق. وهذا هو السبب في أن الفقرة 3 (ب) تخضع للاستثناء من المادة 244.

الفقرة 8 (هـ): تتمثل عقوبة عدم الامتثال للأمر عادة، بموجب المادة 136 في اعتبار ذلك مخالفة إدارية بموجب قوانين الاتصالات السلكية واللاسلكية. ونظرًا لعدم وجود مثل هذا البند في مجموعة القوانين النموذجية، يتم الرجوع بدلاً من ذلك إلى المادة 41 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية حول «عدم الامتثال لأمر المحكمة». يلزم الرجوع إلى التعليق على المادة 41، الذي يشرح مجال هذا النص والفوارق بينها وبين الجريمة الناشئة عن «الامتناع عن تنفيذ أمر صادر من المحكمة» بموجب المادة 197 من القانون الجنائي النموذجي.

المادة 137: تنفيذ التدابير السرية أو التقنيات الأخرى في المراقبة أو التحقيق

1. يجب أن تشرع الشرطة في تنفيذ المذكرة خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يومًا بعد إصدارها.
2. يجب تنفيذ التدابير السرية أو التقنيات الأخرى الخاصة بالمراقبة أو التحقيق بطريقة من شأنها الحد من التدخل في خصوصية الأشخاص غير الخاضعين للتدبير.
3. عندما يتم تنفيذ مذكرة بموجب المادة 134 (1) (ج) وحيثما يتم تفويض المذكرة لضابط شرطة معين من أجل الدخول إلى مكان خاص، فإن تصرفاته في المكان الخاص يجب أن تكون مقتصرة على ما هو وارد بالمذكرة.
4. يجب على الشرطة إرسال التقارير الكتابية الدورية والمعلومات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ المذكرة إلى عضو النيابة العامة:
   (أ) على فترات شهرية في حالة التدبير بموجب المادة 134 (1) (ي).
   (ب) على فترات أسبوعية في حالة جميع التدابير السرية الأخرى أو التقنيات الأخرى الخاصة بالمراقبة أو التحقيق.
5. يجب على رجال الشرطة القائمين على تنفيذ التدابير السرية أو التقنيات الأخرى الخاصة بالمراقبة أو التحقيق إعداد محضر بوقت وتاريخ بداية ونهاية وطبيعة كل إجراء تم تبنيه عند تنفيذ المذكرة. ويجب إرفاق هذه المحاضر بالتقرير الدوري بموجب الفقرة 4 وبالتقرير النهائي بموجب الفقرة 12.
6. إذا لم يستلم عضو النيابة العامة تقارير كتابية في المواعيد المطلوبة بموجب الفقرة 4، يجوز له ما يلي:
   (أ) تعليق المذكرة إلى حين إرسال تقرير كتابي إليه من قبل الشرطة، أو
   (ب) إلغاء المذكرة.
7. التدابير السرية أو التقنيات الأخرى الخاصة بالمراقبة أو التحقيق، ويُحظر عليهم الكشف عن هذه الواقعة وأية تفاصيل خاصة بالمذكرة للمشتبه به أو شخص آخر خاضع للمذكرة، أو لطرف ثالث. إذا قام مقدم خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية بالكشف عن معلومات بشأن مخالفة للمذكرة أو إذا تعذر بخلاف ذلك على مقدم خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية الامتثال للمذكرة، فإنه يمكن أن يتحمل المسؤولية القانونية الناجمة عن جريمة «الامتناع عن تنفيذ أمر صادر من المحكمة» بموجب المادة 197 من القانوني الجنائي النموذجي أو دفع غرامة أو مواجهة عقوبة السجن بموجب المادة 41 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية بشأن عدم الامتثال لأمر المحكمة.

8. لدى استلام طلب كتابي من عضو النيابة العامة، يجوز للقاضي المختص تعديل المذكرة في أي وقت إذا ارتأى أن التعديل ضروري لضمان استيفاء كافة الشروط المسبقة بإصدار المذكرة.
9. في سياق تنفيذ مذكرة التدابير السرية أو التقنيات الأخرى، الخاصة بالمراقبة أو التحقيق، وفي حالة توفر أي من الشروط المطلوبة بموجب المادة 136 (1)، يتعين إنهاء عملية تنفيذ التدبير على الفور. وفي هذه الحالة، يجب على الشرطة سرعة إخطار عضو النيابة العامة، ويجب على عضو النيابة العامة أن يخطر القاضي المختص كتابيًا.
10. لدى استكمال تنفيذ مذكرة التدابير السرية أو التقنيات الأخرى الخاصة بالمراقبة أو التحقيق، يجب على الشرطة تسليم جميع التسجيلات والرسائل والصور الضوئية والمواد الأخرى التي تم الحصول عليها من خلال استخدام الوسائل السرية أو التقنيات الأخرى الخاصة بالمراقبة، بالإضافة إلى تقرير يحتوي على ملخص للأدلة التي تم جمعها إلى عضو النيابة العامة.
11. إن الخطابات والعبوات والحاويات والطرود التي لا تحتوي على معلومات ستساعد في التحقيق بالجريمة أو التي لا تحتوي على أشياء يجب ضبطها بموجب القانون المعمول به، يجب إرسالها على الفور إلى عنوان المرسل إليه أو إعادتها إلى المرسل.
12. يجب على عضو النيابة العامة إرسال تقرير كتابي إلى القاضي المختص عندما يتم تنفيذ المذكرة بالكامل أو انتهاء مدة صلاحيتها.

تعليق

بمجرد أن يمنح القاضي المذكرة، فإن دوره لا يكون قد انتهى فيما يتعلق بالتدابير السرية أو التقنيات الأخرى الخاصة بالمراقبة أو التحقيق. قرر واضعو القانون النموذجي للإجراءات الجنائية النص على دور رقابي قوي للقاضي الذي يمنح مذكرة التدابير السرية والتقنيات الأخرى الخاصة بالمراقبة، كما هو مطلوب بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتطالب الفقرة 7 بأن يقوم مقدمو خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية بمساعدة الشرطة في تنفيذ مذكرة التدابير السرية أو التقنيات الأخرى الخاصة بالمراقبة أو التحقيق دون الكشف عن تفاصيل المذكرة لأي شخص. وهذا الإلزام يتم تضمينه عادةً في قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية، ولكن، نظرًا لأنه قد يكون غائبًا، فقد تم تضمينه في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

الفقرة 7: يلزم الرجوع إلى التعليق الخاص بالمادة 136 (8) (هـ) للاطلاع على مناقشة حول عواقب عدم الامتثال لأمر المحكمة الخاص بالتدابير السرية أو التقنيات الأخرى الخاصة بالمراقبة أو التحقيق.

المادة 138: حظر الاستفزاز (الإيقاع في الشرك)

1. التدابير السرية أو التقنيات الأخرى الخاصة بالمراقبة أو التحقيق، وخاصة عند تنفيذ المذكرة بموجب المادة 134 (1) (ط)-(ك)، فإن ضابط الشرطة السري، أو الشخص الذي يعمل تحت توجيه وإشراف الشرطة في عملية تنفيذ التدبير، يجب ألا يثير أي نشاط جنائي من خلال حث أحد الأشخاص على ارتكاب جريمة لم يكن الشخص ليرتكبها لولا تدخل ضابط الشرطة أو الأشخاص العاملين تحت إشرافه.
2. عندما تتم إثارة أي نشاط جنائي، يجب ألا تتم محاكمة المشتبه به بسبب الجريمة الناجمة عن هذه الإثارة أو إدانته بها.

تعليق

ينطوي الإيقاع في الشرك على موقف يتم فيه حث شخص على ارتكاب جريمة من خلال الخداع أو الإقناع غير اللائق الذي لولاه لما ارتكب الشخص الجريمة. ويتمثل العنصر المحوري للإيقاع في الشرك في أن الشخص لم يكن ليرتكب الجريمة «لولا» تدخل الشرطة. وفي حالة استخدام العملاء السريين، وعمليات الشراء المنتظمة لمواد مثل المخدرات، أو محاكاة جرائم الفساد، فإن المادة 138 تطالب الشرطة بعدم حث الشخص على ارتكاب جريمة. فلا يجوز محاكمة الشخص الذي يتم «إيقاعه في الشرك» بشكل غير قانوني لارتكابه الجريمة المزعومة.

المادة 139: تمديد المذكرة الخاصة بالتدابير السرية أو التقنيات الأخرى الخاصة بالمراقبة أو التحقيق

لدى تقديم عضو النيابة العامة طلبًا كتابيًا، يجوز للقاضي المختص إصدار تمديد لصلاحية المذكرة يبلغ ستين يومًا في المرة الواحدة، بحيث تصل المدة الإجمالية إلى:

(أ) أربعة أشهر للتدبير الوارد بالمادة 134 (1) (ج).

(ب) عامين للتدبير الوارد بالمادة 134 (1) (هـ).

(ج) ثلاث سنوات للتدبير الوارد بالمادة 134 (1) (ط).

(د) سنة واحدة لكافة التدابير السرية أو التقنيات الأخرى الخاصة بالمراقبة أو التحقيق الواردة بالمادة 134 (1).

المادة 140: إتلاف المواد غير المستخدمة والمتعلقة بالتدابير السرية أو التقنيات الأخرى الخاصة بالمراقبة أو التحقيق

1. عندما يقرر عضو النيابة العامة عدم تقديم لائحة اتهام ضد مشتبه به كان خاضعًا للتدابير السرية أو التقنيات الأخرى الخاصة بالمراقبة أو التحقيق، فيجب عليه إخطار القاضي المختص كتابيًا بهذا القرار.
2. على القاضي المختص، لدى استلام قرار عضو النيابة العامة عدم تقديم لائحة اتهام، أو عند انتهاء عامين بعد تنفيذ المذكرة الخاصة بالتدابير السرية أو التقنيات الأخرى الخاصة بالمراقبة أو التحقيق، أن يصدر قرارا بشأن ما يلي:
   (أ) الأمر بإتلاف المواد التي تم جمعها تحت إشراف القاضي المختص، و
   (ب) تعيين تاريخ رسمي لإتلافها.
3. قبل حلول التاريخ الرسمي لإتلاف المواد التي تم جمعها عند تنفيذ التدابير السرية أو التقنيات الأخرى الخاصة بالمراقبة أو التحقيق، يجب على القاضي المختص إخطار الشخص الذي تم إصدار المذكرة بحقه بشأن استخدام هذه التدابير ضده.
4. يجوز للقاضي المختص بناء على طلب عضو النيابة العامة، أن يقرر عدم إخطار الشخص بالتدابير السرية أو التقنيات الأخرى الخاصة بالمراقبة أو التحقيق بحقه، أو رفض فحص كل أو جزء من المواد في الحالات التالية:
   (أ) وجود أسباب قوية للاعتقاد بأن فحص المواد التي تم الحصول عليها يمكن أن يشكل مخاطرة بالغة على حياة أو أمن شخص معين.
   (ب) عندما يعرض الفحص أو أشخاص التحقيقات الجارية للخطر.
5. عندما يتم إخطار شخص بأنه كان قيد التدابير السرية أو التقنيات الأخرى الخاصة بالمراقبة أو التحقيق، فمن حقه أن يفحص المواد التي تم جمعها.
6. يتعين على القاضي المختص إرسال إخطار كتابي لعضو النيابة العامة والشرطة والشخص الذي كان خاضعًا للتدابير السرية أو التقنيات الأخرى الخاصة بالمراقبة أو التحقيق (إذا تم إخطار الشخص بأنه كان قيد التدابير السرية أو التقنيات الأخرى الخاصة بالمراقبة أو التحقيق ضده بموجب الفقرة 3) خلال 30 يومًا قبل إتلاف المواد التي تم جمعها عند تنفيذ التدابير.
7. يجب أن يكون القاضي المختص، أو الشخص الذي يفوضه القاضي، حاضرًا عند إتلاف المواد ويجب أن يعد تقريرًا رسميًا لملف القضية بخصوص الإتلاف.

تعليق

عندما لا يتم توجيه لائحة اتهام من قبل عضو النيابة العامة ضد الشخص الذي كان خاضعًا للمذكرة، يجب إخطار القاضي المختص (الفقرة 1). ونظرًا لطبيعة المواد التي تم جمعها، وحقيقة أنها لم تستخدم في الإجراءات الجنائية، فمن الأهمية عدم الاحتفاظ بها من قبل السلطات، ولكن يتعين إتلافها بدلاً من ذلك. وتفرض الفقرة 2 المسؤولية على القاضي للتأكد من إتلاف جميع المواد المتعلقة بالتدابير السرية أو التقنيات الأخرى الخاصة بالمراقبة أو التحقيق، إما بموجب إخطار من قبل عضو النيابة العامة بموجب الفقرة 1، أو عند مرور عامين بعد انتهاء تنفيذ المذكرة (الفقرة 2). وتستلزم أفضل ممارسة في تشريع المراقبة أن يكون للشخص المستهدف بالمراقبة الحق في إخطاره بانتهاك حقه في الخصوصية. والاستثناء الوحيد المسموح به بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية هو عندما يشكل ذلك مخاطرة بالغة على حياة أو أمن الأشخاص أو عندما يعرض التحقيقات الجارية للخطر (الفقرة 4). وعندما يتم إخطار الشخص الذي كان رهن المراقبة أو التحقيق بموجب الفقرة 3، فإن الفقرة 5 تشترط أن يكون له الحق في فحص المواد التي تم جمعها. ويجب على القاضي فيما بعد الإشراف على إتلاف المواد (الفقرتان 6 و7)، ويتعين أن يقدم إخطارًا لعضو النيابة العامة والشخص الذي كان رهن المراقبة أو التحقيق (عندما تم إخطاره بالتدابير لأول مرة).

القسم 6: الخبراء

المادة 141: شهود الخبرة

1. يتم إشراك الخبراء عند تحديد أو تقييم واقعة مهمة تدعو إلى البحث والحصول على رأي متخصص يمتلك المعرفة الاحترافية اللازمة.
2. ينطبق الفصل الحادي عشر، الجزء الخامس، القسم 2 الخاص بالشهود وشهادات الشهود، بتعديلاته الضرورية، على الخبراء الشهود، باستثناء ما ورد بخلاف ذلك في المادة 141.
3. يجوز لعضو النيابة العامة والدفاع أن يطلب من المحكمة الحصول على رأي خبير.
4. يجوز للمحكمة إصدار أمر بالحصول على رأي خبير من تلقاء نفسها.
5. قبل نَدب خبير أو خبراء بموجب الفقرة 6، يجب أن تدعو المحكمة عضو النيابة العامة والدفاع لطرح وجهات نظرهما بشأن الخبير أو الخبراء المختارين. فإذا اتفق الأطراف على خبير، يتعين استخدام هذا الخبير بشرط أن يكون مناسبًا وعدم وجود معيقات لندبه، كما هو الحال في الفقرة 8. وعندما لا يتفق الأطراف على الخبير أو الخبراء المختارين، فالقرار النهائي بشأن الأمر مرجعه للمحكمة.

6. يجوز للمحكمة نَدب خبير واحد أو أكثر بالحصول على رأي خبير.

7. يجوز للمحكمة أن تعهد بالحصول على رأي خبير إلى مؤسسة مهنية أو كيان عام قد تقوم فيما بعد بندب شاهد خبرة واحد أو أكثر لتوفير رأي الخبير.

8. لا يجوز لشخص أن يعمل كشاهد خبرة في الحالات التالية:

(أ) هو إحدى ضحايا الجريمة.

(ب) هو على علاقة أو شريك محامي الدفاع خارج نطاق العلاقة الزوجية أو الضحية أو محامي الضحية أو المتهم.

(ج) يكون قد شارك في إجراءات القضية وقام بدور عضو النيابة العامة أو محامي الدفاع، أو محامي الضحية.

(د) تمت مناقشته كشاهد، أو

(هـ) إذا كانت توجد ظروف أخرى ترمي إلى شك كبير في نزاهته.

9. يجوز لعضو النيابة العامة أو الدفاع أن يعترض على نزاهة شاهد الخبرة في أي مرحلة عن طريق رفع التماس لمحكمة البداية ويطالب بعدم أهلية شاهد الخبرة. وإذا لم تحدد محكمة البداية عدم أهلية شاهد الخبرة، فيجوز للطرف الذي رفض التماسه أن يعترض على نزاهة شاهد الخبرة عن طريق تقديم طلب كتابي لنفي الأهلية، بالإضافة إلى بيان كتابي يشمل الوقائع التي تثبت الطلب إلى رئيس المحكمة عبر قلم محكمة الاستئناف.

10. يجب على رئيس المحكمة أن يقرر الإجابة على الطلب، بناءً على بيان كتابي بالوقائع.

11. يجوز لعضو النيابة العامة أو الدفاع الاعتراض على قرار رئيس المحكمة المتخذ بموجب الفقرة 10 عن طريق الطعن التمهيدي بموجب المادة 295.

12. باستثناء الأشخاص الملزمين بصفتهم الرسمية بتقديم المساعدة كخبراء، فلا يطالب أي شخص بأن يعمل كخبير ما لم يتولَ ذلك طواعيةً. ومع ذلك، لا يجوز للشخص الذي تطوع للعمل كشاهد خبرة أن يتخلى عن أداء دوره دون إبداء مبرر سليم.

13. يحق لشاهد الخبرة الحصول على مكافأة شرفية عن قيامه بإعداد رأيه، ومقابل التكاليف المفروضة على تنفيذ واجباته، ومقابل المصروفات التي أنفقها والوقت الذي خصصه لذلك، ويقدر ذلك بالمبلغ المعقول من قبل المحكمة. عندما يتم تقديم الرأي من قبل مؤسسة مهنية أو كيان عام بموجب الفقرة 7، يجب دفع التعويض للخبير الفرد فقط حسب ما تمليه الأحكام الخاصة.

14. يجب أن يحدد أمر المحكمة الصادر بشأن الحصول على رأي الخبير الوقائع المطلوب إثباتها أو تقييمها بواسطة رأي الخبير، وكذلك الأشخاص الذين يُعهد إليهم بإعداد الرأي.

15. يجوز للمحكمة أن تمنح الخبير ما يلي:
   (أ) الاطلاع على الأدلة المعنية.
   (ب) تصريحًا بفحص الأشخاص المعينين وفقًا للمادتين 142 و144، أو
   (ج) تصريحًا بإجراء فحص بالموقع.
16. ما لم تحدد المحكمة خلاف ذلك، يجب أن يقدم شاهد الخبرة رأيًا كتابيًّا. ويجب على المحكمة أن توجه الخبير إلى تقديم الرأي خلال فترة محددة.
17. بعد تقديم الرأي الكتابي للمحكمة، يجب تقديمه إلى عضو النيابة العامة، المشتبه به أو المتهم ومحاميه وفقًا للمادة 27.
18. يجوز أيضًا أن يتم استجواب الخبير الذي قدم الرأي الكتابي شفهيًّا أثناء الجلسة التمهيدية أو المحاكمة بناءً على طلب عضو النيابة العامة أو الدفاع أو المحكمة من تلقاء نفسها. وعندما يُعهد بالحصول على رأي الخبير إلى مؤسسة أو كيان عام، يجب على المؤسسة أو الكيان العام أن تحدد شخصًا لاستجوابه شفهيًّا إذا طلب ذلك من قبل عضو النيابة العامة أو الدفاع أو المحكمة.
19. قبل الاستجواب الشفهي، يجب أن يلفظ شاهد الخبرة بالقسم التالي: «أنا [الاسم] أتعهد وأؤكد مقسمًا بشرفي وضميري أنني سوف أبذل أفضل ما بوسعي كخبير للقيام بالمهمة الموكلة إليّ».
20. يجوز للمحكمة، من تلقاء نفسها، أو بموجب طلب من عضو النيابة العامة أو الدفاع، أن تصدر أمرًا بالحصول على رأي خبير جديد يقدم بواسطة الخبراء أنفسهم أو خبراء آخرين إذا كان يرى أن الرأي ليس كافيًا.

تعليق

يتباين دور الخبراء في الإجراءات الجنائية من بلد إلى آخر. ففي بعض النظم، يستدعي كل طرف الشهود الخبراء الذين يخصونه. ولذلك، فإن كل شاهد خبرة ينحاز إلى طرف معين، إما عضو النيابة العامة أو للدفاع، ويقدم الأدلة أمام المحكمة نيابة عنهم. وفي نظم قانونية أخرى، يتم نَدب شاهد الخبرة من قبل المحكمة ويعمل بصفته «صديق للمحكمة». ولا ينحاز الخبير إلى عضو النيابة العامة ولا إلى الدفاع، ويكون مسؤولاً عن تقديم رأي خبير نزيه وموضوعي إلى المحكمة. وقد تم اختيار الخيار الأخير من قبل واضعي القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. والسبب في ذلك يرجع إلى أنه في دولة خارجة من الصراع، قد يكون من الصعب تقريبًا الحصول على خدمات شاهد خبرة في مواقف معينة. ويمكن أن يكون الحال هكذا أيضًا عندما لا يمتلك المشتبه به أو المتهم الوسائل لدفع أجرة الخبير بالطريقة نفسها التي قد تتبناها النيابة. ولضمان المساواة لكلا الطرفين (تمت مناقشة ذلك في التعليق على المادة 62)، رأى واضعو القانون

النموذجي للإجراءات الجنائية ندب شاهد خبرة واحد من قبل المحكمة. وهذا لا يدعو إلى القول إن أيًّا من الطرفين سيحرم من إشراك الخبير الخاص به. وللطرفين حرية إعداد وتقديم «آراء الخبراء» الخاصة بهم كتابيًّا للمحكمة وللأطراف الأخرى. وهذه الآراء مع ذلك لا يمكن أن تعمل بوصفها «كأفضل الأدلة». ويمكن استخدامها رغم ذلك للاعتراض على موثوقية أو أهلية الخبراء الذين نَدبتهم المحكمة.
يلزم الرجوع إلى المواد 32-35، التي تنظم عمليات استدعاء شهود الخبرة وعواقب عدم الامتثال لأمر استدعاء المحكمة.

وكما هو الحال مع جميع تدابير التحقيق، وفقًا للمادة 112 (5)، يجوز ندب شاهد خبرة من قبل المحكمة في أي مرحلة من الإجراءات.

الفقرة 13: تتطلب مدفوعات شهود الخبرة تنظيمًا خاصًا من قبل نظام المحكمة من أجل الحد من احتمال تخصيص المكافآت الشرفية كما يحلو لهم. ويمكن أن يتم ذلك بمعرفة رئيس المحكمة عن طريق «تعميم قضائي» أو طريقة أخرى مُلائمة بموجب القانون الساري.

الفقرة 15: الإشارة إلى «فحص الموقع» في هذه الفقرة يشير إلى مسرح الجريمة، على سبيل المثال.

القسم 7: تدابير التحقيقات الشرعية

المادة 142: الفحص الجسدي للمشتبه به أو المتهم

1. ينطوي الفحص الجسدي على فحص الأجزاء الخارجية أو الداخلية من جسم الإنسان وأخذ عينات من الجسم، ويتضمن ذلك ما يلي:
   (أ) فحص الأجزاء الخارجية أو الداخلية من جسم الشخص.
   (ب) أخذ عينات من الشعر وتجاويف الشعر من جسم الشخص.
   (ج) أخذ عينات من اللعاب والبول.
   (د) أخذ عينات من البقايا الموجودة بالأنف.
   (هـ) أخذ عينات من سطح الجلد، ويشمل ذلك منطقة أصل الفخذ وعينات من أسفل الأظافر.
   (و) أخذ عينات من الأظافر.
   (ز) أخذ عينات من نسيج الخلايا بغرض تحديد الهوية، أو
   (ح) أخذ عينات من الدم.

2. باستثناء ما قد يرد بخلاف ما ذكر في الفقرة 3، يلزم الحصول على مذكرة لتدبير الفحص الجسدي على الشخص.

3. لا يلزم الحصول على مذكرة في الحالات التالية:

(أ) في حالة موافقة الشخص على إجراء الفحص الجسدي، أو

(ب) لتنفيذ التدابير الواردة في الفقرة 1 (أ)-(و)، عندما تكون هناك مخاطرة بالغة بفقدان أو إفساد أو إتلاف الأدلة إذا لم يتم إجراء الفحص الجسدي على الفور وقبل مصادقة القاضي.

4. إذا تم إجراء فحص جسدي دون قيام الشرطة بالحصول على مذكرة، فيجب على الشرطة سرعة تقديم محضر التفتيش لعضو النيابة العامة، الذي يجب عليه بدوره تقديم هذا المحضر للقاضي المختص.

5. يجب على القاضي المختص تحديد ما إذا استوفيت الشروط المحددة في الفقرة 3. إذا توصل القاضي المختص إلى أن الفحص الجسدي دون مذكرة قد تم وفقًا للفقرة 3، فيتعين عليه إصدار أمر المصادقة على الفحص الجسدي دون مذكرة.

6. يجوز منح مذكرة الفحص الجسدي لمشتبه به أو متهم في الحالات التالية:

(أ) إذا كان الفحص ضروريًا لتحديد وقائع مهمة بالنسبة للتحقيق في الجريمة، أو

(ب) إذا تم إثبات أنه من الممكن العثور على الأدلة المحددة على ارتكاب جريمة على أو في داخل الجسم، و

(ج) عندما لا يكون الفحص الجسدي إجراءً مضرًا بصحة الشخص الذي يتم السعي لفحصه.

7. يجوز للنيابة العامة أو الشرطة، قبل إرسال تقرير الجريمة إلى النيابة العامة بموجب المادة 92، أن يتقدم بطلب لإجراء فحص جسدي.

8. يجوز تقديم طلب بإجراء الفحص الجسدي شفهيًا أو كتابيًا إلى محكمة البداية المختصة.

9. يجوز تقديم طلب إجراء الفحص الجسدي شفهيًا إذا كان التأخير في تقديم طلب التفتيش كتابيًا قد يعرض التحقيقات للخطر.

10. يجوز تبليغ طلب إجراء الفحص الجسدي الشفهي إلى القاضي المختص بالاتصال عن طريق الهاتف أو اللاسلكي أو وسائل اتصالات إلكترونية أخرى.

11. عند التقدم شفهيًا بطلب للحصول على مذكرة بإجراء فحص جسدي، يتولى القاضي المختص مسؤولية تسجيل الملاحظات بشأن الاتصال بين القاضي والنيابة العامة أو الشرطة فيما يتعلق بالمذكرة، ووضع هذه الملاحظات في ملف القضية خلال فترة أربع وعشرين ساعة. ويتعين قيام القاضي المختص بالتوقيع على الملاحظات المكتوبة والمذكرة بإجراء الفحص الجسدي.

12. عندما يتم التقدم بطلب إجراء الفحص الجسدي شفوياً، يتعين على مقدم الطلب (إما الشرطة أو النيابة العامة) صياغة مذكرة وقراءتها على القاضي المختص حرفياً.

13. عند التقدم بطلب كتابي لإجراء الفحص الجسدي، يجب أن يحتوي الطلب على:

(أ) اسم المحكمة المختصة ولقب المتقدم بالطلب.

(ب) اسم الشخص الذي يتم ضده إصدار مذكرة بإجراء الفحص الجسدي.

(ج) الجريمة المعينة التي يشتبه في ارتكابه إياها.

(د) الوقائع التي تشير إلى ضرورة التفتيش للعثور على أدلة ارتكاب الجريمة الذي قد يتم العثور عليها في داخل أو على الجسم.

(هـ) نوع الفحص الجسدي الخاص الذي يتم السعي لإجرائه والموضح بالفقرة 1، و

(و) طلب لقيام القاضي المختص بإصدار مذكرة بإجراء الفحص الجسدي.

14. إذا تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة 6، يجوز للقاضي المختص إصدار أمر بإجراء فحص جسدي.

15. يجب ألا يتسبب الفحص الجسدي في تعريض صحة الشخص الذي يجري فحصه للخطر.

16. إن الفحص الجسدي بموجب الفقرة 1 (أ)، عندما يجري الفحص على الأجزاء الداخلية للجسم البشري، وبموجب الفقرة 1 (د)، (هـ)، (ز)، (ح)، يجب إجراؤه من قبل طبيب أو ممرضة أو أخصائي طبي في الظروف التي تسمح بأعلى قدر من الخصوصية وبكل احترام لكرامة الشخص.

17. يجب إعداد محضر بالفحص الجسدي، ويتعين أن يتضمن ما يلي:

(أ) اسم الشخص الذي خضع للفحص الجسدي.

(ب) اسم الشخص الذي أجرى الفحص الجسدي.

(ج) أسم أي من الأشخاص الآخرين الذين كانوا موجودين أثناء إجراء الفحص الجسدي.

(د) طبيعة الفحص الجسدي.

(هـ) نتائج الفحص الجسدي، و

(و) قائمة بالعينات التي تم أخذها أثناء الفحص الجسدي.

18. يجب إعطاء المشتبه به أو المتهم الذي تم فحص جسده محضراً بالفحص الجسدي.

19. يجب حفظ كل العينات التي تم أخذها أثناء الفحص الجسدي وتخزينها بحيث يتم الحفاظ على سلامتها.

20. وفقًا للمادة 101، يتحمل عضو النيابة العامة مسؤولية التأكد من أن العينات إما محفوظة أو مخزنة للحفاظ على سلامتها أو أنه تم إرسالها من أجل إجراء تحليل للحمض النووي بموجب المادة 143.

21. يجوز استخدام الخلايا المأخوذة من شخص بموجب الفقرة 1 (ز) وعينات الدم المأخوذة من الشخص بموجب الفقرة 1 (ح) فقط لأغراض التحقيقات الجنائية التي تم أخذها من أجلها أو في إجراءات جنائية معلقة أخرى. ويتعين إتلافها دون تأخير بمجرد أن تصبح غير مطلوبة لهذه الاستخدامات.

تعليق

كما ناقشنا في التعليق على المادة 122، يعتبر الفحص الجسدي شكلاً من أشكال الفحص الأكثر تدخلا من تفتيش الشخص، حيث إنه يشمل الأجزاء الخارجية والداخلية من جسم الشخص، بما في ذلك أخذ عينات الدم والعينات الأخرى. وكما هو الحال عند تفتيش شخص بموجب المواد 122-125، فإن الفحص الجسدي يخترق حقوق خصوصية الفرد، بالرغم من أنه أكثر تدخلاً من ذلك. وتوازن المادة 142 بين حق خصوصية الفرد وبين الحاجة إلى إجراء تحقيقات جنائية فعالة من خلال إدماج مجموعة من الإجراءات الوقائية الإجرائية.

وقد ينطوي الفحص الجسدي على أخذ عينات من الشعر وتجاويف الشعر والأظافر واللعاب والبول وخلايا الجلد من الأنف أو من سطح الجلد ونسيج الخلايا والدم. ونظرًا لأن هذه التدابير شديدة التدخل، ولأنها تؤدي إلى قيام الشرطة بأخذ بيانات إحصائية حيوية عن الشخص، فإن حالات أخذ العينات من شخص عن طريق الفحص الجسدي تعتبر محدودة. ولا يجوز للشرطة أن تأخذ عينات من نسيج الخلايا إلا بمذكرة. ويجوز للشرطة أخذ العينات الأخرى دون مذكرة فقط عندما تكون هناك «مخاطرة وشيكة بفقدان أو إفساد أو إتلاف الأدلة إذا لم يتم إجراء الفحص الجسدي على الفور وقبل مصادقة القاضي على ذلك» (الفقرة 3). إن أي فحص جسدي يتم إجراؤه وفقًا للفقرة 3 دون الحصول على مصادقة القضاء لاحقًا، يعتبر أمرًا غير قانوني إلى أن تتم المصادقة عليه من قبل القاضي بموجب الفقرة 5. وعندما لا تتم المصادقة على الفحص الجسدي من قبل القاضي بعد إجرائه، فإن أي أدلة يتم الحصول عليها يجب استبعادها من المحاكمة كما ورد بالمادة 115. وبالإضافة إلى ذلك، (وفي الحالات التي لم تقم الشرطة فيها بإجراء فحص جسدي دون مذكرة بموجب الفقرة 3)، عندما يتم تنفيذ أي من التدابير الواردة بالفقرة 1 دون مذكرة، فإن جميع الأدلة التي تم الحصول عليها بواسطة التدبير غير مقبولة في المحاكمة وفقًا للمادة 115.

وهناك تدابير معينة متوفرة بالفقرة 1 لا يجب إجراؤها من قبل ضباط الشرطة، نظرًا لطبيعتها الدقيقة وضرورة الحاجة إلى الخبرة الطبية لإجرائها، وتطالب الفقرة 16 بأن يتم إجراء الفحوص الداخلية للجسد وسوائل الأنف وسوائل الجلد وأخذ عينة من نسيج الخلايا، وأخذ عينات من الدم لا يجب إجراؤها إلا من قبل شخص لديه خبرة طبية. ويجوز للشرطة أخذ عينات من الأظافر بموجب الفقرة (1) (و)، وعينات من الشعر وتجاويف الشعر بموجب الفقرة 1 (ب)، وعينات اللعاب والبول بموجب الفقرة 1 (ج).

وأي عينات يتم أخذها يجب تخزينها بشكل سليم (الفقرة 19)، الأمر الذي قد يتطلب خدمات ومعدات

مناسبة وأفرادًا مؤهلين. وبمجرد أن يتم أخذ العينات، فإن الخطوة التالية تتمثل في التقدم بطلب للمحكمة من أجل تحليلها. ويستلزم ذلك مذكرة أخرى ويتم التعامل معها بموجب المادة 143. ونظرًا لأن الفحص الجسدي ينتج عنه استخلاص البيانات الإحصائية الحيوية للشخص، فإن هذه البيانات تحتاج إلى التعامل معها بشكل صحيح. ويلزم عادة وجود قانون خاص يتناول كيفية التعامل مع البيانات الشخصية، مثل البيانات الإحصائية الحيوية. كما أن التنظيم الشامل لطريقة التعامل مع هذه البيانات الإحصائية الحيوية لا يدخل ضمن مجال القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

الفقرة 15: عندما يتم إجراء فحص جسدي بموجب مذكرة من المحكمة، فمن الأهمية بمكان ألا يتسبب تنفيذ المذكرة في تعريض صحة الشخص للخطر. ومن الأهمية أيضًا ألا يؤدي التدخل إلى انتهاك الحقوق الأخرى للمشتبه به، مثل الحق في سلامة الجسد والحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المحمية بموجب المادة 58). وفي تفسير ما يعنيه الحق الأخير، فيما يتعلق بأخذ الأدلة المادية من شخص بواسطة الشرطة، فإن هيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية أقرت بأن الفعل يجوز تصنيفه على أنه «لاإنساني» عندما يتسبب في إصابة جسدية فعلية أو معاناة عقلية أو جسدية مُشددة *(انظر لابيتا ضد إيطاليا* [المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان]، التطبيق رقم 95/2677، الفقرة 120). ويمكن تسمية المعاملة بأنها «مهينة» عندما تثير مشاعر الخوف والكرب والدونية والقدرة على إذلال وتحقير شخص (*هيرتادو ضد سويسرا* [المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان]، التطبيق رقم 90/1754). ومن أجل تصنيف المعاملة على أنها لاإنسانية أو مهينة، فيجب أن تتجاوز عنصر المعاناة أو الإذلال المحتوم الذي يتعلق بشرعية شكل المعاملة، مثل الفحص الجسدي بموجب مذكرة (*لابيتا ضد إيطاليا*، الفقرة 120). وبالمثل، فيما يتعلق بالحق في سلامة الجسم، عندما تمنح المحكمة مذكرة لإجراء الفحص الجسدي، كأخذ عينة من الدم، فقد أدركت محاكم حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بأنه للحصول على عينة دم أو مادة أخرى بموجب مذكرة، فمن الضروري للمشتبه به أن يتحمل تدخلاً بسيطًا في سلامة جسمه. ومع ذلك، إذا كان الفحص الجسدي يتجاوز ما قد يعتبر تدخلاً بسيطًا في سلامة جسم الشخص، فقد يشكل ذلك انتهاكًا لحق الشخص في سلامة جسمه.

وعندما لا يتعاون الشخص مع الشرطة أو الطاقم الطبي في تنفيذ مذكرة الفحص الجسدي، يجوز أن يبقى الفحص قيد التنفيذ رغم إرادة الشخص *(انظر جالوه ضد ألمانيا*، التطبيق رقم 00/54810). وهذا في حد ذاته لا يشكل انتهاكًا لحق الشخص في عدم التعرض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو انتهاك الحق في سلامة جسمه. كما أنه لا يشكل خطرًا على صحة الشخص. والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما إذا كانت المعاملة تتسبب إما في التعرض للإصابة الجسدية الفعلية أو لمعاناة عقلية مُشددة، وما إذا كانت درجة المعاناة تتعدى حدود المعاناة أو الإذلال المحتوم الذي عادةً ما يصحب هذا التدخل. وقد ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في *جالوه ضد ألمانيا* (الفقرة 76) بأن «أي تدخل في سلامة جسم الشخص وتم إجراؤه بهدف الحصول على أدلة، يجب أن يخضع لتدقيق صارم، ومع العوامل التالية على درجة خاصة من الأهمية: مدى ضرورة التدخل الطبي القسري للحصول على الأدلة، والمخاطر الصحية التي يتعرض لها المشتبه به، والطريقة التي تم من خلالها تنفيذ الإجراء والألم الجسدي والمعاناة العقلية التي سببها، علاوة على درجة الإشراف الطبي المتوفر والآثار على صحة المشتبه به».

وإذا تم إجراء فحص جسدي بطريقة تنتهك حق الشخص في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فيجب استبعاد الأدلة التي تم التحصل عليه في المحكمة بموجب المادتين 230 و232.

المادة 143: تحليل الحمض النووي للعينات التي تم أخذها أثناء الفحص الجسدي أو المواد الأخرى

1. يجب الحصول على مذكرة لإجراء تحليل الحمض النووي للعينات التي تم أخذها أثناء الفحص الجسدي أو أي مواد أخرى تم العثور عليها أو ضبطها.
2. يجوز لعضو النيابة العامة التقدم بطلب لإجراء تحليل الحمض النووي للعينات أو المواد الأخرى حيثما كانت هذه التدابير ضرورية من أجل:
   (أ) إثبات الهوية، أو
   (ب) إثبات ما إذا كانت آثار مواد معينة منشأها من المشتبه به، أو المتهم أو الضحية في الجريمة.
3. إذا تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2، يجوز للقاضي المختص إصدار مذكرة بإجراء تحليل الحمض النووي للعينات.
4. يجب إجراء تحليل الحمض النووي من قبل مؤسسة متخصصة مُنتدبة من قبل القاضي المختص وفقًا للمادة 141.
5. يجوز استخدام نسيج الخلايا الذي تم الحصول عليه بموجب المادة 142 لتحديد رمز الحمض النووي فحسب. ولا يجوز التحقق من أية معلومات أخرى أثناء فحص نسيج الخلايا.
6. يجب على المؤسسة المتخصصة التي تجري تحليل الحمض النووي أن تقدم رأيًا كتابيًا للقاضي المختص الذي أمر بالتدبير، ما لم تحدد المذكرة ما يخالف ذلك.
7. يجب إتلاف نسيج الخلايا دون تأخير بمجرد أن يصبح الحكم نهائيًا.
8. يجب تقديم نسخة من تقرير المؤسسة المختصة لعضو النيابة العامة والمشتبه به أو المتهم ومحاميه، وفقًا للمادة 27.

تعليق

يمكن استخلاص رمز الحمض النووي الفريد من عدة مصادر، كالدم واللعاب والشعر. ويتمثل الغرض من السعي لإجراء تحليل الحمض النووي بشكل عام، وخاصة بموجب المادة 143، في مقارنة رمز الحمض النووي للمشتبه به (الذي يمكن استخلاصه من العينات التي أخذت بموجب المادة 142) بعينة بيولوجية أخرى لمعرفة ما إذا كانتا متطابقتين. على سبيل المثال، تجوز مقارنة رمز الحمض النووي للمشتبه به، الذي تم تحديده من خلال اختبار عينة من دمه، برمز الحمض النووي المستخلص من الدم الموجود في مسرح

الجريمة لتحديد ما إذا كانا متطابقين أم لا. ويجب الحصول على مذكرة بموجب المادة 142 قبل التمكن من أداء مقارنة رموز الحمض النووي هذه. وبمجرد أن يحدد القاضي وجود مبررات كافية لمنح المذكرة بموجب الفقرة 2، فيجب على القاضي ندب مؤسسة متخصصة لتتولى إجراء التحليل وإبلاغ النتائج. وتندرج المؤسسة المتخصصة تحت فئة شاهد الخبرة كما هو منصوص في المادة 141. ولذلك، لا تعمل المؤسسة المتخصصة لصالح أحد الأطراف ولكنها «صديقة للمحكمة» ومهمتها تقديم رأي موضوعي والرجوع بتقرير إلى المحكمة. يلزم الرجوع إلى المادة 141 الخاصة بشهود الخبرة.

في معظم البلدان الخارجة من الصراع، حتى قبل الصراع، لم يكن هناك الأساس القانوني، أو بالأحرى الموارد والخدمات، لإجراء تحقيقات شرعية وتحليل الحمض النووي. وفي عهد ما بعد الصراع، قد لا تكون هناك معامل شرعية مجهزة لإجراء هذا التحليل. وفي كوسوفو في فترة ما بعد الصراع، كان يتم إجراء تحليل الحمض النووي في ألمانيا، بسبب نقص الإمكانيات والخدمات الداخلية. وعند تنفيذ نص تحليل الحمض النووي، يجب على الدولة الخارجة من الصراع التأكد من أنها تمتلك الموارد والخدمات المحلية لتتمكن من إجراء هذا التحليل. وإلا، فإنها ستحتاج إلى دراسة سن نصوص وتأمين ميزانية ملائمة لاختبار الحمض النووي المفترض إجراؤه في بلد آخر.

المادة 144: فحص الحالة العقلية للمشتبه به أو المتهم

1. يجب الحصول على أمر لفحص الحالة العقلية للمشتبه به أو المتهم.
2. يجوز لعضو النيابة العامة أو الدفاع التقدم بطلب لفحص الحالة العقلية للمشتبه به أو المتهم بزعم أن المشتبه به أو المتهم كان عديم الأهلية العقلية وقت ارتكاب الجريمة كما هو محدد بالمادة 23 من القانون الجنائي النموذجي.
3. لدى استلام الطلب لفحص الحالة العقلية للمشتبه به أو المتهم، يجب على القاضي المختص إصدار أمر بفحص الحالة العقلية للمشتبه به أو المتهم.
4. يجب تشخيص الحالة العقلية للمشتبه به أو المتهم من قبل طبيب الأمراض العقلية له خبرة في طب الأمراض العقلية الشرعية. وعندما لا يكون طبيب الأمراض العقلية متوفراً، يجب إجراء الفحص من قبل عالم نفسي له خبرة في علم النفس الشرعي. ويجب ندب طبيب الأمراض العقلية أو العالم النفسي من قبل القاضي المختص وفقًا للمادة 141.
5. يجب على طبيب الأمراض العقلية أو المختص بعلم النفس الذي يُشخص الحالة العقلية للمشتبه به أو المتهم أن يقدم رأياً كتابياً للقاضي المختص الذي أصدر الأمر بتنفيذ التدبير، ما لم تحدد المذكرة غير ذلك.
6. يجب تقديم نسخة من تقرير طبيب الأمراض العقلية أو العالم النفسي لعضو النيابة العامة والدفاع، وفقًا للمادة 27.

تعليق

يجوز لكل من عضو النيابة العامة والدفاع تقديم طلب لتحديد الأهلية العقلية للمشتبه به أو المتهم وقت ارتكاب الجريمة المزعومة. وتختلف المادة 144 عن المادة 89، انعدام الأهلية العقلية للمشتبه به أو المتهم، من جانبين أساسيين. أولاً، الأمر بموجب المادة 144 يرتبط بتحديد الأهلية العقلية للمشتبه به أو المتهم وقت ارتكاب الجريمة، وهو ما يساعد في تحديد ما إذا كان يجوز إعفاء المشتبه به أو المتهم من المسؤولية الجنائية بموجب المادة 23 من القانون الجنائي النموذجي التي توفر دفاع بشأن عدم أهليته العقلية. ومن ناحية أخرى، تتناول المادة 97 مسألة كون المتهم مؤهلاً عقليًا في الوقت الحالي للمثول أمام المحكمة، ولا تتناول أهلية المتهم وقت ارتكاب الجريمة. ثانيًا، تختلف مضامين فحص الحالة العقلية للمشتبه به أو المتهم بموجب المادتين 97 و144. وتستخدم نتائج فحص الأهلية العقلية للمشتبه به أو المتهم كأدلة أثناء المحاكمة بموجب المادة 144. والتساؤل بشأن كون المشتبه به أو المتهم عديم الأهلية العقلية وقت الارتكاب المزعوم للجريمة لن يؤثر على سير التحقيق أو المحاكمة. وعلى العكس من ذلك، بموجب المادة 97، إذا أمر القاضي بإصدار تقرير الأهلية، ووجد أثناء جلسة الاستماع أن المشتبه به أو المتهم شخص عديم الأهلية العقلية، يجوز تعليق المحاكمة أو تأجيلها لأجل غير مسمى.

ويعتبر التدبير المتعلق بالتحقيق بموجب المادة 144 عنصرًا مهمًا في القضايا التي يزعم المتهم فيها أنه كان عديم الأهلية العقلية وقت ارتكاب الجريمة. ومن الأهمية أن طبيب الأمراض العقلية أو العالم النفسي المدرب الحاصل على خبرة في طب الأمراض العقلية الشرعية وطب النفس الشرعي (أي، طب الأمراض العقلية أو علم النفس الذي يتم تطبيقه على القانون) يتولى إجراء فحص الحالة العقلية للشخص. ومع ذلك، ففي العديد من الدول الخارجة من الصراع، هناك نقص حاد في أطباء الأمراض العقلية أو علماء النفس المدربين لإجراء عمليات تقييم الأهلية العقلية. وفي بعض الدول الخارجة من الصراع، كان الحل يتمثل في إحضار أطباء الأمراض العقلية أو علماء نفس شرعيين من البلدان الأخرى لوضع تقارير تقييم الأهلية، على الرغم من أن ذلك خيار باهظ التكلفة.

المادة 145: تشريح ونبش الجثة

1. يجب الحصول على مُذكرة لإجراء تشريح أو نبش الجثة.
2. يجوز أن يتقدم عضو النيابة العامة بطلب لإجراء تشريح الجثة، إذا ما كان هناك سبب محتمل يدعو للاعتقاد بأن الوفاة كانت نتيجة لجريمة أو لها علاقة بارتكاب جريمة. إذا تم دفن الجثة، يجوز لعضو النيابة العامة التقدم بطلب لإجراء نبش الجثة بهدف مشاهدة الجثة وتشريحها.
3. يجب على عضو النيابة العامة أن يتقدم تلقائيًا بطلب لإجراء تشريح الجثة إذا ما حدثت الوفاة أثناء وجود المتوفى في عهدة الشرطة، سواء داخل مركز الاحتجاز أو بعيدًا عن مركز الاحتجاز. ويجب على الشرطة أو جهة الاحتجاز إبلاغ عضو النيابة العامة بكافة حالات الوفاة التي تحدث أثناء وجود المتوفى في عهدة الشرطة.

4. يجب على القاضي المختص أن يقوم بندب أخصائي أمراض في الطب الشرعي لإجراء تشريح الجثة وفقًا للمادة 141 بشأن ندب شهود الخبرة. إذا لم يتوافر أخصائي أمراض في الطب الشرعي، يجب على القاضي المختص ندب طبيب، ويفضّل أن تكون لديه خبرة في مجال الطب الشرعي لإجراء تشريح الجثة.
5. يجوز للقاضي المختص إصدار الأمر بإجراء اختبارات السموم من قبل إحدى المؤسسات المتخصصة في اختبارات السموم.
6. يجب إخطار عائلة المتوفى بتاريخ التشريح في حالة التعرف على مكان سكن أسرته، ويجوز لهم تعيين أحد الأطباء أو الأشخاص المتخصصين في مجال الطب للحضور أثناء تشريح الجثة.
7. يجب على أخصائي الأمراض في الطب الشرعي أو الطبيب إجراء تشريح الجثة، مع ضرورة تسجيل الملاحظات المهنية بشأن:
   (أ) هوية الشخص المتوفى.
   (ب) السبب المحتمل للوفاة.
   (ج) أي أنواع من الإصابات التي تظهر على الجثة، سواء كانت هذه الإصابات إصابات ذاتية أو تسبب فيها شخص آخر والوسيلة المحتملة التي تم استخدامها للتسبب بهذه الإصابات.
   (د) أية مواد بيولوجية، بما في ذلك الدم أو اللعاب أو السائل المنوي أو البول، يتم العثور عليها على جثة الشخص المتوفى.
   (هـ) أية مواد يتم تحديدها من خلال اختبارات السموم.
   (و) الوقت المحتمل للوفاة، و
   (ز) ظروف حدوث الوفاة، بما في ذلك إبداء الرأي حول أسباب حدوث الوفاة، إن كانت لأسباب طبيعية أو بسبب حادث أو انتحار أو قتل غير قانوني أو أسباب مجهولة.
8. يجب على أخصائي الأمراض في الطب الشرعي أو الطبيب الذي يقوم بإجراء التشريح الاهتمام بكافة المواد البيولوجية، بما في ذلك الدم أو اللعاب أو السائل المنوي أو البول، ويجب الاحتفاظ بها لوجود إمكانية إجراء تحليل الحمض النووي إذا أُمر بموجب المادة 143.
9. يجب على أخصائي الأمراض في الطب الشرعي أو الطبيب الذي قام بإجراء تشريح الجثة أن يرفع تحليلاً كتابيًا إلى القاضي المختص الذي أصدر أمر اتخاذ ذلك التدبير، ما لم ينص الأمر على خلاف ذلك.
10. يجب على أخصائي الأمراض في الطب الشرعي عدم إعداد أية نتائج نهائية تتعلق بالمسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق المشتبه به أو أي فرد آخر في تحليله الكتابي.

11. يمكن أن يحتوي التحليل الكتابي على الصور الفوتوغرافية التي التقطت من قبل أخصائي أمراض في الطب الشرعي أو التي يتم التقاطها تحت إشرافه، وقد تشمل المستندات أو الرسوم التخطيطية أو أية سجلات أخرى يراها أخصائي الأمراض في الطب الشرعي مناسبة.

12. إذا كان هناك شخص مشتبه به أو متهم في الجريمة وله علاقة بوفاة الشخص الذي تم نبش أو تشريح جثته، فإنه يجب تسليم نسخة من التقرير لهذا المشتبه به أو المتهم.

تعليق

تشريح *الجثة* أو فحص الجثة بعد الوفاة، يعني إجراء الفحص الطبي على الجسم البشري للتعرف على سبب وفاة الشخص أو أية إصابات أو أمراض كان يعاني منها الشخص. ويمكن إجراء تشريح الجثة لأسباب متعددة، فالمادة 145 تهتم *بالتشريح الشرعي*، ويقصد بها التشريح الذي على صلة محتملة بالجريمة. ويتم عادة إجراء تشريح الجثة من قبل أخصائي أمراض في الطب الشرعي. ويتم تعريف مصطلح *أخصائي أمراض* في الطب الشرعي في المادة 1 (21)، فأخصائي أمراض في الطب الشرعي هو طبيب لديه خبرة ومعرفة في مجال أمراض الباثالوجيا الشرعية، وهو فرع من الطب مرتبط بدراسة التغييرات في جسم الإنسان نتيجة المرض أو الإصابة، بما في ذلك التغييرات التي تنتج عن السلوك الجنائي. ويتولى أخصائي الأمراض في الطب الشرعي فحص الجثة من الخارج ومن الداخل لكشف التغييرات الهيكلية، ويقوم في بعض الأحيان بفحص الجثة بأشعة سينية. كما يتولى إجراء اختبارات على العينات التي يتم أخذها من الجثة داخل المعمل الجنائي لتحديد السبب المحتمل للوفاة. ويقوم أخصائي الأمراض في الطب الشرعي بإعداد تقرير يحدد السبب المحتمل للوفاة أو طريقة الوفاة، وكيف حدثت الوفاة، وما إذا كانت هناك عوامل سابقة تسببت في حالة الوفاة.

نبش الجثة هو مصطلح يعني استخراج الجثة التي تم دفنها بالفعل. ويتمثل الهدف من نبش الجثة في إجراء التشريح الجنائي للجثة لتحديد سبب للوفاة. ويمكن أن يتم إجراء نبش الجثة لعدد من الأسباب المختلفة، ويهتم القانون النموذجي للإجراءات الجنائية فقط بنبش الجثة المرتبطة بالجريمة المزعوم ارتكابها.

يجوز أن يتقدم عضو النيابة العامة بطلب لتشريح الجثة و/أو نبش الجثة على أساس أن السبب المحتمل الذي أدى إلى حالة الوفاة أو له علاقة بالجريمة الجنائية (الفقرة 2). بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، يجب على عضو النيابة العامة التقدم بطلب للحصول على مذكرة تشريح الجثة إذا توفي الشخص داخل أحد مراكز الاحتجاز أو كان في عهدة الشرطة. كما أن القانون النموذجي للإجراءات الجنائية يلزم الشرطة وجهة الاحتجاز بضرورة إبلاغ النيابة العامة بوفاة المُحتجز. والأساس المنطقي وراء هذا الشرط هو التأكد من أن ممارسات التعذيب أو سوء المعاملة من جانب الشرطة لم تُساهم في وفاة الشخص. إذا اتضحت أية أدلة على ارتكاب الشرطة للجريمة، تلتزم النيابة العامة بالتحقيق في الموضوع.

وأفضل الطرق للتأكد من ذلك هو أن يتولى أخصائي الأمراض في الطب الشرعي إجراء تشريح الجثة. وهذا هو الإجراء العادي. مع ذلك، في العديد من الدول الخارجة من الصراع، يتعذر وجود أخصائيين الأمراض في الطب الشرعي، كما يتعذر توافر المعامل الجنائية. وهذا هو السبب في أن القانون النموذجي

للإجراءات الجنائية ينص على اللجوء إلى وسيلة أخرى وهي أن يقوم أحد الأطباء بإجراء تشريح الجثة. بل إنه إذا تولى أحد الأطباء إجراء تشريح الجثة، فإنه من الضروري تواجد أحد الأشخاص ممن لديهم المعرفة والخبرة اللازمة لإجراء اختبارات السموم أو الاختبارات الأخرى على العينات المطلوبة، وكذا تقتضي الضرورة توافر المعامل اللازمة لإجراء هذه الاختبارات. ونظرًا لأهمية المعامل الجنائية اللازمة لتقنيات التحقيق مثل تشريح الجثة أو الفحص الجسدي، بدأ المانحون الدوليون في الاستثمار في البناء وتوفير العمالة والموظفين اللازمين والتجهيزات اللازمة للمعامل الجديدة في الدول الخارجة من الصراع مثل ليبيريا.

تنص الفقرة 6 على أنه في حالة التعرف على مكان سكن أسرة الشخص المتوفى، فإنه يجوز لهم تعيين أحد الأطباء أو فرد متخصص في مجال الطب للحضور أثناء تشريح الجثة. هذا النص مأخوذ عن مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج النطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، أما المبدأ 16، فينص على «[أن] يحق لأسرة المتوفى أن تفرض حضور مُمثل طبي أو شخص آخر مؤهل يُمثلها في عملية التشريح». عند الانتهاء من تشريح الجثة والانتهاء من إجراء الاختبارات الأخرى على العينات المأخوذة منها، يجب أن يتولى أخصائي الأمراض في الطب الشرعي أو الطبيب تسجيل ملاحظاته المهنية وفقًا لنصوص الفقرة 7 وإعداد تقرير مفصل بشأن ذلك (الفقرة 9). ويجب تسليم نسخ من التقرير لكل من المشتبه به أو المتهم (الفقرة 12). أثناء المحاكمة، قد يُطلب من أخصائي الأمراض في الطب الشرعي أو الطبيب الإدلاء بالشهادة بوصفه شاهد الخبرة وفقًا لنصوص المادة 141 بشأن شهود الخبرة. فيما يتعلق بعمليات التشريح التي يتم إجراؤها لأغراض تتعلق باحتمالية الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، يجب على الجماعات الفاعلة للعدالة الجنائية وأخصائي الأمراض في الطب الشرعي أن يكون لديهم الوعي والمعرفة بالبروتوكول النموذجي للأمم المتحدة المتعلق بالتحقيق القانوني في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة («بروتوكول مينسوتا»). أما البروتوكول العام الأكثر شمولية بشأن تشريح الجثة، فهو بروتوكول التشريح النموذجي، فقد تمت صياغته وكذا تمت صياغة البروتوكول النموذجي لاستخراج الجثة وتحليل بقايا هيكلها. وكافة هذه البروتوكولات النموذجية مضمنة في *دليل الأمم المتحدة عن منع ممارسات تنفيذ أحكام الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة*. كما يحتوي الدليل أيضًا على ملحق بعنوان «كشف حالات التعذيب بعد الوفاة ورسومات أجزاء الجسم البشري للتعرف على حالات التعذيب».

الفقرة 3: وفقًا للمبدأ 34 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، فإنه في حالة وقوع أي حالة من حالات الوفاة داخل الحجز، يجب إجراء التحقيق فيها. من أهم العناصر التي تدخل في أي من هذه التحقيقات هو عنصر التشريح للجثة. ونظرًا لأهمية تحديد سبب الوفاة، تنص الفقرة 3 على ضرورة أن يتقدم عضو النيابة العامة تلقائيًا بطلب إجراء تشريح الجثة في حالة وفاة أحد الأشخاص داخل الحجز، سواء في عهدة الشرطة أو داخل مركز الاحتجاز، أو سواء كان هذا الشخص بعيدًا عن مركز الاحتجاز أو قسم الشرطة لكنه لا يزال قيد الحجز.

القسم 8: فرصة فريدة للتحقيق

المادة 146: فرصة فريدة للتحقيق

1. من الضروري الحصول على أمر لمباشرة الفرصة الفريدة للتحقيق.
2. تعني الفرصة الفريدة للتحقيق، عملية أخذ الأدلة من الشاهد أو شاهد الخبرة بغرض حفظها، في حالة عدم توفر الشاهد أو شاهد الخبرة للإدلاء بالشهادة أثناء المحاكمة.
3. يجوز لعضو النيابة العامة أو الدفاع رفع التماس لإجراء الفرصة الفريدة للتحقيق لدى قلم محكمة البداية المختصة إذا:
   (أ) كانت هناك فرصة فريدة للحصول على أدلة مهمة من الشاهد أو من شاهد الخبرة، و
   (ب) كان هناك خطر كبير بأنه قد لا تتوافر الأدلة فيما بعد أثناء المحاكمة.
4. إذا تم استيفاء الشروط الواردة بالفقرة 3، فإنه يجب على القاضي المختص تحديد موعد وتاريخ لأخذ الأدلة.
5. يجب استدعاء عضو النيابة العامة والمشتبه به أو المتهم، والشاهد أو شاهد الخبرة، للمثول أمام المحكمة في نفس الموعد والتاريخ المحددين في الاستدعاء. ومن الضروري تقديم الاستدعاء وفقًا للمادة 27.
6. يجب على القاضي المختص اتخاذ التدابير التي يراها ضرورية لضمان كفاءة وسلامة الإجراءات، ومن أجل حماية حقوق الشاهد والمشتبه به أو المتهم على وجه الخصوص.
7. يجب أخذ الأدلة من الشاهد على مرأى ومسمع من القاضي المختص وفقًا للفصل 11، الجزء الخامس، القسم 4 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

تعليق

يجوز لكل من عضو النيابة العامة والدفاع التقدم بطلب للحصول على أمر لمباشرة الفرصة الفريدة للتحقيق. بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، يفضل الإدلاء بالشهادة المعلنة مباشرة على الملأ أثناء المحاكمة على الأدلة الجنائية التي يتم تسجيلها مسبقًا أو الإقرارات أو الأقوال التي تسبق المحاكمة. وذلك لأن عملية المحاكمة التي ينص عليها القانون النموذجي للإجراءات الجنائية تعتمد في الأساس على مبدأ الشفوية، حيث يتم عرض الأدلة فقط أثناء المحاكمة، ولا يتمكن القاضي المختص أو هيئة القضاة من الوصول إلى هذه الأدلة مسبقًا. وتمثل المادة 146 استثناءً من هذا المبدأ العام. بموجب المادة 146،

لا يمكن أخذ الأدلة في الوقت الذي لا يتمكن الطرف الثاني (الدفاع أو النيابة) من أن تتوافر له فرصة استجواب الشاهد على الوجه الأكمل. يمثل هذا الشرط، من منظور المشتبه به أو المتهم، أهمية قصوى من أجل حماية حقه في استجواب الشاهد أمامه (انظر المادة 64 والتعليق المرفق بها). إذا سنحت الفرصة الفريدة للتحقيق، يجب أن يتواجد القاضي أثناء أخذ الأدلة. هذا الأسلوب في أخذ الأدلة على صلة وثيقة بالآلية التي كان من المفترض أن يتم بها استجواب الشاهد أثناء المحاكمة، ما لم تحدث في توقيت مختلف. تسري القواعد نفسها على الفرصة الفريدة للتحقيق كما تسري على استجواب الشاهد أثناء المحاكمة. إذا تمت المحاكمة في وقت لاحق، تتم إضافة النص الصوتي للأدلة التي يتم عرضها خلال الفرصة الفريدة للتحقيق إلى الأدلة التي يقدمها الطرف الذي تقدم بطلبها. ويتولى القاضي أو هيئة القضاة النظر في هذه الأدلة عند اتخاذ القرار بشأن المسؤولية الجنائية للمتهم.

مثال على الحالة التي تكون فيها الفرصة الفريدة للتحقيق مواتية، هو عندما يكون الشاهد يعاني من المرض الشديد، وقد يكون قد فارق الحياة في وقت المحاكمة للإدلاء بالشهادة.

الجزء 4: حماية الشاهد وعدم الإفصاح عن هوية الشاهد والشهود المتعاونين

القسم 1: تدابير حماية الشهود المعرضين للتهديد والشهود المعرضين للخطر

تعليق عام

تم بشكل كبير إدراك أهمية حماية الشهود بالشكل اللائق أثناء الإجراءات الجنائية خلال السنوات الأخيرة على المستويين المحلي والدولي على حد سواء. على المستوى الدولي، نجد أن المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تقران بالحاجة الملحة إلى حماية الشهود. في الدول الخارجة من الصراع مثل كوسوفو والبوسنة والهرسك، تم وضع التشريعات التي تسمح بحماية الشهود في ضوء التهديدات الجسيمة على حياة الشهود الذين يدلون بشهاداتهم في القضايا الجنائية.

قد يشمل الشهود المجني عليهم المارة الأبرياء بمسرح الجريمة، أو الأفراد ممن شاركوا في النشاط الإجرامي لكنهم مُتعاونون مع رجال الشرطة. وقد يحتاج الشهود إلى الحماية نظرًا لأن (أ) أمنهم أو أمن أسرهم معرض للخطر لأنهم يمثلون الشهود في إحدى القضايا (*أي الشاهد المُعرض للتهديد أو الشاهد المتخوِّف*)، أو (ب) أن الشاهد —عادة الشاهد هو الضحية— الذي يشعر بصدمة شديدة من الإدلاء بالشهادة في قاعة المحكمة وفي مواجهة الشخص المتهم (*شاهد معرض للخطر*).

إذا تحولنا إلى الشهود الذين يتعرضون للتهديد أولاً، فإن حماية مثل هؤلاء الشهود على درجة كبيرة من الأهمية. ومن الضروري حماية الشاهد الذي يتعرض للتهديد من أجل حماية حياته وسلامته وسلامة أسرته على حد سواء. من منظور آخر، إذا لم تتم حماية الشاهد، فإن ترويع الشاهد قد يمنع الإبلاغ عن الجريمة، أو إذا تم الإبلاغ عن الجريمة، فإنه قد يؤدي إلى منع الشاهد من الإدلاء بالشهادة بمطلق الحرية والصراحة. وهذا يمثل خطرًا محددًا في القضايا الجنائية مثل الجريمة المنظمة. ويمكن حماية الشاهد المُعرض للتهديد بالاستعانة بعدة طرق مختلفة وفقًا لجسامة التهديد الذي يتعرض له، ووفقًا للمرحلة التي تسير فيها الإجراءات الجنائية. في أي مرحلة من المراحل الأولى للإجراءات الجنائية، قد تقرر الشرطة أن تضع الشاهد المُعرض للتهديد تحت حماية الشرطة، وهو ما يعرف أحيانًا باسم الحماية المشددة. للاطلاع على مزيد من المناقشات حول معنى ومجال الحماية المشددة، يلزم الرجوع إلى كوليت روش، *مكافحة الجرائم الخطيرة في المجتمعات الخارجة من الصراع* (الصفحات 106-11). الحماية المشددة هي فقط مسألة تتعلق بقانون الشرطة والإجراءات الشرطية، ولا تقع في نطاق قانون الإجراءات الجنائية، لذلك، لا ينص عليها القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

أما الوسيلة الثانية لحماية الشهود المُعرضين للتهديد، فتقع في نطاق قانون الإجراءات الجنائية ومُتضمنة في الجزء الرابع، القسمان الأول والثاني: التدابير الإجرائية لحماية الشاهد. وهذه التدابير هي موضوع اهتمام القسم الفرعي الأول والقسم الفرعي الثاني، وتتم مناقشتهما بشكل مفصل أدناه، وهي تتكون من «تدابير حماية الشاهد» و«عدم الإفصاح عن هوية الشاهد». تسري تدابير حماية الشاهد في الفترتين قبل وأثناء المحاكمة.

أما الوسيلة الثالثة لحماية الشاهد المُعرض للتهديد، فتتمثل في برامج حماية الشاهد. وتهدف برامج حماية الشاهد إلى حماية الشهود في الحالات التي يواجهون فيها التخويف الشديد، وفي الحالات التي لا تكون فيها تدابير الحماية الأخرى كافية لحماية الشاهد (ويكون فيها الشاهد على درجة من الأهمية في الإجراءات ويستحق وضعه في برنامج حماية الشاهد). قد يتم توجيه برامج حماية الشاهد، في بعض الحالات، نحو ضمان سلامة حياة الشاهد وأسرته على المدى البعيد. فقد يتم منح الشاهد وأسرته تأشيرة سفر للعيش في دولة أخرى، وقد يتم منحهم هويات شخصية ووظائف جديدة، فضلاً عن أوجه المساعدة الأخرى للاستقرار هناك. ويتم بوجه عام تنظيم برامج تغيير مكان الشهود، إما من خلال قانون خاص، أو باعتباره جزءًا من قوانين الشرطة وإجراءاتها، بدلاً من قانون الإجراءات الجنائية. للاطلاع على المناقشة الكاملة بشأن برامج حماية الشهود، يلزم الرجوع إلى روش، *مكافحة الجرائم الخطيرة في المجتمعات الخارجة من الصراع* (الصفحتان 60-61).

أما الشهود المعرضون للخطر، فقد لا يحتاجون مستوى الحماية نفسه مثلما هو الحال بالنسبة للشهود المعرضين للتهديد. على سبيل المثال، قد لا يحتاج الشاهد المعرّض للخطر إلى الحماية المشددة أو أن يكون ضمن برنامج حماية الشاهد. ويتباين شكل الحماية التي يتم توفيرها للشاهد المعرض للخطر عن نظيره بالنسبة للشاهد المُعرض للتهديد. حيث إن تدابير الحماية تهدف في الأساس إلى تقليل حدة الصدمة التي يتعرض لها الشاهد المعرض للخطر على مدى المراحل المختلفة من الإجراءات الجنائية بداية من الاستجواب التمهيدي ووصولاً إلى الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة. فيما يتعلق بالإدلاء بالشهادة أمام المحكمة، كما تنص المادة 147، قد يتم منح تدبير الحماية، على سبيل المثال، من أجل ضمان تغيب المتهم أثناء جلسة شهادة الشاهد. كما أن أمر حماية الشاهد قد يُمكن الشاهد المعرض للخطر من الإدلاء بشهادته من وراء ساتر أو من مكان آخر خلاف قاعة المحكمة بموجب المادة 147.

تُدرك المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والمادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه عند توفير حماية الشاهد، يكون من الضروري للغاية الأخذ في الاعتبار حقوق المشتبه به أو المتهم، نظرًا لأن تدابير حماية الشاهد قد تمسُّ الحقوق الأساسية مثل الحق في الاستجواب أو استجواب الشهود أمام المشتبه به أو المتهم (المادة 64) والحق في المهلة الزمنية المناسبة والتسهيلات لإعداد الدفاع (المادة 61). في صياغة أحكام القانون في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، تم توجيه الاهتمام الشديد من أجل ضمان توازن حقوق المتهم بالشكل اللائق مع حقوق الشاهد في الحماية، والحاجة إلى استخدام تدابير حماية الشاهد في تحقيقات الجريمة. أجريت الأبحاث بشأن المعايير الدولية ذات الصلة بفقه حقوق الإنسان التي تتعلق بحماية الشاهد، وهو ما تم دمجه فيما بعد بأحكام حماية الشاهد من أجل ضمان الموازنة الحَذرة للحاجة إلى حماية الشاهد المُعرض للتهديد أو الشاهد المعرض للخطر واحتياجات التحقيقات الجنائية مع حقوق المشتبه به أو المتهم.

بالرغم من أنه يتم عادة منح تدابير حماية الشاهد أثناء التحقيقات، فقد يجوز منحها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية المختلفة.

استكمالاً للقسم 1 والقسم 2 من الجزء الرابع، الفصل الثامن، تم تضمين عدد من الجرائم في القانون الجنائي النموذجي لمعاقبة هؤلاء الذين يتدخلون بالشاهد بشكل أو بآخر أثناء المحاكمة أو الذين ينتهكون أمر المحكمة الخاص بتدابير الحماية. من الجرائم التي ينص عليها القانون الجنائي النموذجي «عرقلة سير العدالة للشهود» (المادة 193) و«فك الأختام المتعلقة بتدابير الحماية وعدم الإفصاح» (المادة 200). تجرم الجريمة السابقة استخدام القوة أو الترويع ضد الشاهد، بينما الجريمة اللاحقة ترى أن الكشف عن اسم الشاهد الذي يخضع لتدابير الحماية هو بمثابة جريمة، وكذا يكون الحال بالنسبة للإفصاح عن هوية الشاهد إذا ما أصدرت المحكمة أمرًا يقضي بخلاف ذلك.

يجب على الدولة الخارجة من الصراع والتي تفكر في إدخال تدابير حماية الشاهد أن تنظر بدقة شديدة إلى الارتباطات المالية لتنفيذ ذلك. وتنطوي بعض التدابير، مثل استبعاد أسم الشاهد من السجل العام (المادة 147 [أ]) على ارتباطات مالية أقل تكلفة. والتدابير الأخرى، مثل استخدام أجهزة تغيير الصوت (المادة 147 [هـ] [2])، تحتاج إلى الكثير من التكلفة. يجب على الدولة الخارجة من الصراع أن تضمن توفر الأموال اللازمة لتنفيذ ودعم التدابير قبل أن يتم إدخالها في القانون.

المادة 147: تدابير الحماية

يجوز للقاضي المختص أن يأمر باتخاذ واحدة أو أكثر من تدابير الحماية التالية:

(أ) حذف الأسماء أو العناوين أو أماكن العمل أو المهنة أو أية بيانات أو معلومات أخرى من السجل العام والتي يمكن استخدامها في تحديد هوية الشاهد.

(ب) منع محامي المشتبه به أو المتهم من إفشاء هوية الشاهد أو كشف أية مواد أو أية معلومات يمكن أن تُفصح عن هوية الشاهد.

(ج) عدم إفشاء السجلات التي تحدد هوية الشاهد، إلى حين أن يقرر القاضي المختص خلاف ذلك، أو إلى أن يحين الوقت المناسب قبل المحاكمة، أيهما يحدث أولاً.

(د) تعيين اسم مستعار للشاهد، بينما يتم الكشف عن اسم الشاهد بالكامل للدفاع خلال فترة زمنية مناسبة قبل المحاكمة.

(هـ) بذل الجهود لإخفاء الملامح أو الأوصاف الجسدية للشاهد الذي يدلي بالشهادة، بما في ذلك الإدلاء بالشهادة:

(1) من وراء ستار معتم.

(2) من خلال أجهزة تغيير الصورة أو الصوت.

(3) من خلال استجواب الشاهد في الوقت نفسه داخل مكان آخر متصل بقاعة المحكمة باستخدام شاشة تلفزيونية ذات دائرة مغلقة، أو

(4) من خلال الاستجواب المسجل على شريط الفيديو قبيل جلسة المحكمة، لكن يتم ذلك فقط في حضور محامي المتهم، ويسمح له باستجواب الشاهد، أو

(و) نقل المتهم بصفة مؤقتة من قاعة المحكمة إذا رفض الشاهد الإدلاء بالشهادة في وجود المتهم أو إذا أبدت الظروف أن الشاهد لن يقول الحقيقة في حضور المتهم. في هذه الحالة، يجوز لمحامي المتهم أن يظل داخل قاعة المحكمة ويجوز له أن يستجوب الشاهد.

تعليق

تدابير الحماية التي يمكن أن يُؤمر بها لمصلحة الشاهد المُعرض للتهديد أو «الشاهد المعرض للخطر». وهذه القائمة شاملة وليست توضيحية، وتم إعدادها بعد إجراء البحث المقارن بشأن فئة وقوانين حماية الشهود على المستويين الدولي والداخلي على حد سواء.

يجوز للطرف الذي يتقدم بطلب الحصول على أمر بشأن تدبير الحماية أن يطلب أحد هذه التدابير أو مجموعة منها. ويهدف حذف اسم الشاهد من السجل العام بموجب الفقرة الفرعية (أ) إلى الإبقاء على سرية هوية الشاهد أمام العامة (بما في ذلك الصحافة). تحدد الفقرة الفرعية (أ) المسؤولية التي تقع على كاهل المحكمة وقلم المحكمة لضمان عدم الإعلان عن التفاصيل الخاصة بالشاهد أمام العامة، وتحدد الفقرة الفرعية (ب) المسؤولية المباشرة بعدم إفصاح عن هوية الشاهد التي تقع على عاتق محامي المتهم. وهذه المسؤولية تمنع المحامي من إفشاء هوية الشاهد، للمشتبه به والمتهم، في حالة مخالفة ذلك، قد يتعرض المحامي للمسؤولية الجنائية بموجب المادة 200 من القانون الجنائي النموذجي أو بموجب المادة 41 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. وبموجب الفقرتين (ج) و(د)، لا يتم الكشف عن هوية الشاهد للمتهم أو لمحاميه إلى أن يحين «الوقت المناسب قبيل المحاكمة». وهذا التدابير أكثر صرامة من التدبير المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة (ب)، وهو يوفر شكلاً مؤقتًا من أشكال عدم الإفصاح عن هوية الشاهد. بموجب هذا التدابير، يجب على القاضي أن يحدد هوية الشاهد في فترة مبكرة لضمان حق المتهم في إعداد دفاعه بالشكل المناسب (كما تنص المادة 61)، ومن أجل استجواب الشهود (كما تنص المادة 64). أما «الوقت المناسب»، فهو مسألة يتم تحديدها حسبما يراها القاضي المختص، وتعتمد في غالب الأحوال على مدى تعقد القضية. في ظل المحاكم الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية بشأن رواندا، كان التقليد المتعارف عليه هو تقديم المعلومات حول هوية الشاهد خلال فترة تتراوح بين واحد وعشرين يومًا إلى ستين يومًا قبل تاريخ بدء المحاكمة. وبينما تقتضي الضرورة الكشف عن هوية الشاهد أمام الدفاع قبل المحاكمة بموجب الفقرة الفرعية (ج)، فإنه يجوز للقاضي أن يحجب هوية الشاهد عن العامة تمامًا. إذا تم منح الشاهد اسمًا مستعارًا بموجب الفقرة الفرعية (د)، فالعامة لن تعرف الهوية الحقيقية

للشاهد حتى أثناء المحاكمة. تتم الإشارة إلى الشاهد باسم «الشاهد س»، على سبيل المثال، وتتم الإشارة إلى الشاهد في كافة الوثائق بهذه الطريقة.

تتركز كافة تدابير الحماية التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (هـ) و(و) على مثول الشاهد أثناء محاكمة علنية. إذا تم تغيير الصوت أو الملامح الجسدية للشاهد بموجب الفقرة الفرعية (هـ)، يكون الدفاع على علم ومعرفة بهوية الشاهد، أما العامة، فلا يكونون على علم أو معرفة بهوية هذا الشاهد. تنص الفقرة الفرعية (هـ) على مجموعة من الخيارات تتوافر أمام الشاهد بحيث تمكنه من الإدلاء بالشهادة في الخفاء داخل قاعة المحكمة، أو الإدلاء بالشهادة بشكل مباشر من مكان آخر، أو الإدلاء بالشهادة في فترة تسبق المحاكمة، بحيث يتم تشغيل شريط الفيديو أثناء المحاكمة فيما بعد. فيما يتعلق بالخيار الأخير، تنص الفقرة (هـ) على ضرورة حضور محامي المتهم أثناء إجراء تسجيل شريط الفيديو المذكور أعلاه. ويهدف هذا الشرط إلى ضمان توافر الفرصة أمام الدفاع لاستجواب الشاهد بالشكل المطلوب وفقًا للمادة 64. أما التدبير الذي تنص عليه الفقرة الفرعية (و)، فهو استثناء لحق المتهم في الحضور أثناء المحاكمة، ويتم تبرير هذا الشرط على أساس موازنة احتياجات الشاهد مقابل حقوق المتهم. لضمان تقليل الإضرار بحقوق المتهم، تنص الفقرة الفرعية (و) على ضرورة حضور محامي المتهم أثناء استجواب الشاهد من أجل حماية حقوق المتهم.

المادة 148: مبررات للسعي للحصول على أمر توفير تدابير الحماية

1. يجوز للقاضي المختص منح تدبير الحماية لحماية:

(أ) «الشاهد المُعرض للتهديد»، أي الشاهد الذي تتعرض سلامته الشخصية أو سلامة أفراد أسرته من خلال مشاركته في الإجراءات الجنائية، نتيجة التهديدات أو التخويف أو الأعمال المماثلة التي تتعلق بشهادته، و

(ب) «الشاهد المعرض للخطر»، ويعني:

(1) الشاهد الذي يتعرض لصدمة جسدية أو نفسية هائلة نتيجة ارتكاب الجريمة.

(2) الشاهد الذي يعاني من حالة عقلية خطيرة تجعله شديد التأثر على غير العادة، أو

(3) الشاهد الطفل.

2. لأغراض تتعلق بالفقرة 1 (أ)، يعني مصطلح «أحد أفراد الأسرة» الزوج أو الزوجة أو الأخ أو الأخت أو أحد الوالدين أو الطفل أو أحد الجدين أو أحد الأحفاد أو أحد الوالدين بالتبني أو الطفل بالتبني أو الوالدين بالرعاية أو الطفل.

تعليق

الفقرة 2: تعريف مصطلح «أحد أفراد الأسرة» أضيق نطاقًا من مصطلح «القريب» الوارد بالمادة 1 (41)، وهو يشمل أفراد الأسرة من الدرجة الأولى ممن قد يتعرضون للخطر نتيجة الإدلاء بالشهادة أثناء المحاكمة. والغرض من أن يكون التعريف ضيق النطاق هو أن تدبير الحماية هو تدبير استثنائي يؤثر على حقوق المشتبه به أو المتهم. لذلك، أراد القائمون على الصياغة السماح بتوفير الحماية المناسبة للشخص وأفراد أسرته، دون توسيع نطاق هذا التدبير إلى حد أكبر من اللازم. الفقرة 2 تشير إلى «أحد الأبوين بالتبني» و«الطفل بالتبني». في بعض النظم القانونية، لا يمكن «تبني» الطفل لأن الطفل سوف يأخذ اسم الأبوين اللذين تبنياه. يتم استخدام مصطلحات أخرى مختلفة لوصف العلاقة التي تماثل التبني، حيث يستطيع الطفل أن يحتفظ باسم عائلته. في الدولة التي لا تعترف بالتبني، يجب أن يشتمل تعريف أحد أفراد الأسرة المستخدم في التشريعات الداخلية على أية علاقات لها مهام التبني نفسها.

المادة 149: إجراء السعي للحصول على أمر بشأن تدابير الحماية

1. يجب أن يتم التقدم بطلب كتابي للحصول على كافة تدابير الحماية.
2. في أية مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية، يجوز لعضو النيابة العامة أو الدفاع أو الشاهد أن يرفع طلبًا كتابيًا بشأن تدابير الحماية لدى قلم محكمة البداية المختصة.
3. يجب أن يحتوي الطلب على:
   (أ) اسم محكمة البداية المختصة التي يقدم الطلب إليها.
   (ب) اسم الجهة مُقدمة الطلب.
   (ج) هوية الشاهد المفترض المُعرض للتهديد أو الشاهد المعرض للخطر.
   (د) المعلومات التي تتعلق بالإجراءات الجنائية التي من المفترض أن يتقدم الشاهد المفترض المُعرض للتهديد أو الشاهد المعرض للخطر للإدلاء بالشهادة فيها، بالإضافة إلى ذلك اسم المُشتبه به أو المتهم والجريمة التي اشتُبه بارتكابها أو اتُّهم بها.
   (هـ) المعلومات ذات الصلة بالأدلة التي سوف يقدمها الشاهد المفترض المُعرض للتهديد أو الشاهد المعرض للخطر أثناء المحاكمة.
   (و) وصف للملابسات الوقائعية التي تؤكد الحاجة إلى الإعلان عن تصنيف الشاهد على أنه شاهد مُعرض للتهديد أو شاهد معرض للخطر ويستحق منحه تدابير الحماية، و

(ز) تدابير الحماية الخاصة أو مجموعة التدابير المطلوبة لحماية الشاهد المفترض المُعرض للتهديد أو الشاهد المعرض للخطر، فضلاً عن طلب مقدم للقاضي المختص لمنح التدابير المطلوبة.

4. يجب تقديم الطلب إلى قلم محكمة البداية المختصة داخل مظروف مختوم موضّح عليه من الخارج أنه طلب بشأن تدابير الحماية.

5. يتوجب على القلم إرسال الطلب المختوم على الفور إلى القاضي المختص.

6. لا يجوز إلا للقاضي المختص وعضو النيابة العامة الاطلاع على محتويات المظروف المختوم الذي يقدمه الطالب.

تعليق

تنص المادة 149 على الإجراء الذي يجب بمقتضاه تقديم طلب بشأن تدابير الحماية إلى المحكمة. يجب تقديم كافة الطلبات إلى المحكمة كتابيًّا.

الفقرة 4: تنص الفقرة 4 على ضمان عدم الكشف، بلا ضرورة، عن أية تفاصيل تخص الشاهد المفترض المُعرض للتهديد أو الشاهد المعرض للخطر. وهذا على درجة كبيرة من الأهمية إذا ما تضمن الطلب التماسًا بأن تبقى هوية الشاهد سرية كما تنص المادة 147 (أ)–(د). يجب تقديم الطلب داخل مظروف مختوم ويجب عدم فتحه من قبل موظف المحكمة الذي تسلمه. بدلاً من ذلك، يجب إرسال الطلب على الفور إلى القاضي المختص الذي يستطيع فتح المظروف والتصرف به. ويجب ألا يطّلع قلم المحكمة على أية معلومات تتعلق بمحتويات الطلب.

المادة 150: منح أمر بشأن تدابير الحماية دون جلسة للمحكمة

1. لدى استلام طلب بشأن تدبير حماية بموجب المادة 147 (و)، يجوز للقاضي المختص إصدار أمر تدبير الحماية هذا دون عقد جلسة للمحكمة.

2. يجب أن يكون أمر تدابير الحماية بموجب المادة 147 (و) مصحوبًا بقرار كتابي مسبب، يجب إصداره خلال مدة زمنية معقولة بعد إصدار الأمر.

تعليق

عند تحديد إمكانية منح الأمر بشأن تدبير حماية بموجب المادة 147 (و)، يكون أمام القاضي المختص خياران: إما أنه يمكن للقاضي أن يعتمد فقط على المعلومات المكتوبة المتوفرة في الطلب الذي قدمه عضو النيابة العامة أو الدفاع أو الشاهد، أو أن بإمكانه جدولة جلسة استماع بموجب المادة 151 لجمع المزيد من المعلومات قبل إصدار قراره. وعندما يرى القاضي أن لديه المعلومات الكافية لمنح الأمر بشأن تدابير الحماية بموجب المادة 147 (و)، يستطيع ببساطة أن يصدر الأمر ويلحقه فيما بعد بقرار كتابي ومُسبب. وعندما يكون القاضي غير متأكد من إصدار الأمر بتدابير الحماية، أو عندما يرغب في جمع المزيد من المعلومات، يجب عليه أن يحدد موعدًا لجلسة المحكمة.

المادة 151: منح أمر بشأن تدابير الحماية بعد جلسة المحكمة

1. باستثناء ما ورد في المادة 150، عند استلام الطلب الكتابي، يجب على القاضي المختص جدولة تاريخ ووقت جلسة مغلقة لسماع تدابير الحماية للحصول على المزيد من المعلومات من عضو النيابة العامة والدفاع والشاهد المحتمل المُعرض للتهديد أو الشاهد المعرض للخطر.
2. إذا كان الطلب بشأن تدابير الحماية قد قدمه الدفاع، فإنه يجب إبلاغ الدفاع وعضو النيابة العامة والشاهد المحتمل المُعرض للتهديد أو الشاهد المعرض للخطر، بتاريخ وموعد الجلسة بموجب إخطار كتابي مختوم لجلسة سماع تدابير الحماية وفقًا للمادة 27. ويجب على عضو النيابة العامة حضور جلسة سماع تدابير الحماية.
3. إذا كان عضو النيابة العامة أو الشاهد المحتمل المُعرض للتهديد أو الشاهد المعرض للخطر قدم طلبًا بشأن تدابير الحماية، فإنه يجب إبلاغ عضو النيابة العامة والشاهد بتاريخ وموعد الجلسة بموجب إخطار كتابي مختوم لجلسة سماع تدابير الحماية وفقًا للمادة 27. ويجوز للدفاع عدم حضور جلسة سماع تدابير الحماية الذي يتقدم به عضو النيابة العامة أو الشاهد المحتمل المُعرض للتهديد أو الشاهد المعرض للخطر.
4. يجب أن يتم عقد جلسة سماع بشأن تدابير الحماية في جلسة مغلقة وقد تضم فقط عضو النيابة العامة والدفاع، إن أمكن، والشاهد موضوع الطلب وموظفي المحكمة وموظفي النيابة الرئيسيين.
5. إذا تم استجواب الشاهد في جلسة سماع تدابير الحماية، يجب على الشاهد أن يقدم تصريحًا مشفوعًا بالقسم بموجب المادة 247 والمادة 248 أو المادة 249. وعلى القاضي المختص

أن يصدر التحذير كما هو محدد في المادة 235. كما يجب على القاضي المختص إبلاغ الشاهد بحقه في عدم تجريم نفسه بموجب المادة 251.

6. يجوز للقاضي المختص أن يمنح تدابير الحماية فقط إذا:

(أ) تحقق القاضي من أن الشاهد المعني يندرج ضمن فئة الشاهد المُعرض للتهديد أو الشاهد المعرض للخطر، كما هو مُعرف في المادة 148، على التوالي.

(ب) تحقق القاضي، فيما يتعلق بالشاهد المُعرض للتهديد، من وجود تهديد فعلي يشكل خطرًا على أمن وسلامة الشاهد أو أفراد أسرته. ويجب أن يتم تأكيد هذا التهديد بالوقائع.

(ج) كان هناك خطر يهدد الشاهد المعرض للخطر، كما هو موضح في المادة 148.

(د) اقتنع القاضي بأن الشاهد المحتمل المُعرض للتهديد أو الشاهد المعرض للخطر يتمتع بالمصداقية.

(هـ) كانت شهادة الشاهد المحتمل المُعرض للتهديد أو الشاهد المعرض للخطر تمثل أهمية فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية، و

(و) تمت موازنة الحاجة إلى منح تدابير الحماية لصالح الشاهد المُعرض للتهديد أو الشاهد المعرض للخطر، واحتياجات التحقيقات الجنائية وبشكل مناسب، مقابل حقوق المشتبه به أو المتهم.

7. إذا تبين للقاضي المختص استيفاء الشروط المحددة في الفقرة 6، فإنه يجوز للقاضي المختص إصدار أمر بشأن تدابير الحماية، محددًا فيه:

(أ) اسم الشخص الذي تسري عليه تدابير الحماية، ما لم يكن تم حجب اسم الشاهد بصفة مؤقتة.

(ب) تدابير الحماية المحددة التي تسري على الشاهد.

(ج) فترة سريان تدابير الحماية.

(د) أنه لا يجوز لكافة الأشخاص ممن لديهم إمكانية الاطلاع على أمر تدابير الحماية كشف النقاب عن أمر تدابير الحماية المختوم.

(هـ) عواقب الكشف عن محتويات أمر تدابير الحماية، بما في ذلك احتمال المُلاحقة بموجب المادة 200 من القانون الجنائي النموذجي، و

(و) اسم المحكمة التي أصدرت القرار واسم وتوقيع القاضي المختص.

8. يجب أن يكون أمر تدابير الحماية مرفقًا به القرار الكتابي المُسبب الذي يجب أن يتم الإعلان عنه خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ صدور الأمر.

9. إذا لم يتم منح أمر تدابير الحماية، يجب الإعلان عن القرار الكتابي المُسبب خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ عقد جلسة سماع تدابير الحماية.
10. يجب ألا يحتوي أمر تدابير الحماية والقرار الكتابي بشأن تدابير الحماية بموجب المادة 147 (1) (أ)– (هـ) على أية معلومات قد تؤدي إلى كشف هوية الشاهد المُعرض للتهديد أو الشاهد المعرض للخطر أو أفراد أسرة الشاهد.
11. يجب ألا يكشف أمر تدابير الحماية والقرار بشأن تدابير الحماية عن مكان تواجد، أو تعريض أمن عمليات التحقيقات السرية الجارية للشرطة، أو تعريض هذه التحقيقات للخطر الشديد.
12. يجوز استئناف أمر تدابير الحماية أو رفض القاضي المختص منح أمر تدابير الحماية عن طريق الطعن التمهيدي بموجب المادة 295.

تعليق

الفقرة 6: تحدد الفقرة 6 بالتفصيل كافة الحيثيات التي يجب أن يتحقق منها القاضي المختص لمنح أمر حماية الشاهد. لا يجب فقط على القاضي التحقق من مصداقية التهديد المُوجه ضد الشاهد المحتمل المُعرض للتهديد والخطر الذي يتعرض له الشاهد المعرض للخطر على أساس الوقائع المؤكدة، بل يجب عليه أيضًا أن يتحقق من مصداقية الشاهد باستجوابه خلال الجلسة. في مرحلة محددة، نظر القائمون على صياغة القانون النموذجي للإجراءات الجنائية فيما إذا كانت الضرورة تقتضي عقد جلسة سماع بشأن تدابير الحماية لكل قضية من القضايا. وقد رأى القائمون على صياغة القوانين أنه من الضروري، باستثناء الاستبعاد المؤقت للمتهم من الجلسة، بموجب المادة 147 (و)، أن يتم عقد الجلسة، نظرًا لضرورة التحقق من مصداقية الشاهد. هناك عنصر آخر من عناصر تسبيب القاضي في منح تدبير حماية الشاهد أم لا، وهو موازنة الحاجة إلى حماية الشاهد واحتياجات التحقيقات الجنائية مقابل حقوق المشتبه به أو المتهم. وهذا هو عنصر رئيسي في تحديد أية تدابير تتعلق بحماية الشاهد أو عدم الإفصاح عن هوية الشاهد، نظرًا لأن هذه التدابير تمسُّ بحقوق المشتبه به أو المتهم.

المادة 152: محاضر جلسة تدابير الحماية

1. يجب تسجيل الجلسة المغلقة بشأن تدابير الحماية وفقًا للمادة 37.
2. يجب إزالة المعلومات الواردة في محضر الجلسة المغلقة من ملف المحكمة.
3. يجب وضع المعلومات المتعلقة بجلسة تدابير الحماية وكافة المعلومات الأخرى المتعلقة بتدابير الحماية، بما فيها الطلب الأصلي لإصدار تدابير الحماية داخل مظروف مختوم وحفظه داخل مكان آمن، ومغلق بالقفل، مع وضع هذا المظروف في مكان مستقل عن ملف المحكمة.

4. يجوز فحص هذه البيانات المحجوبة واستخدامها من قبل النيابة العامة أو القاضي المختص والمحكمة التي تنظر الاستئناف فقط بموجب المادة 295.

تعليق

لحماية هوية الشاهد المُعرض للتهديد أو الشاهد المعرّض للخطر، يجب وضع كافة الوثائق والمحاضر الخاصة بجلسة تدابير الحماية داخل مظروف مختوم. يمكن أن يتم التسجيل بملف المحكمة أن الشاهد يخضع لأمر تدابير الحماية. كما يحتوي ملف المحكمة أيضًا على الحكم المكتوب والمسبب.

مع ذلك، فإنه يجب استبعاد المحضر الكامل لجلسة تدابير الحماية وحفظه داخل مكان آمن بحيث لا يمكن لأحد أن يطلع على هذا المحضر سوى القاضي وعضو النيابة العامة، وكذلك محكمة الاستئناف إذا كان هناك استئناف بموجب المادة 295. ويجب حفظ المحاضر في غرفة مغلقة ومستقلة.

المادة 153: تسليم أمر بشأن تدابير الحماية

يجب تقديم أمر بشأن تدابير الحماية والقرار الكتابي داخل مظروف مختوم إلى عضو النيابة العامة والمشتبه به أو المتهم وفقًا للمادة 27.

تعليق

يجب على الشخص القائم على تسليم أمر بشأن تدابير الحماية أو القرار المكتوب عدم الاطلاع على المعلومات التي يحتوي عليها أي منهما. في الواقع، هذا يعني أنه يجب على القاضي توقيع وختم الأمر والقرار، ويجب بعد ذلك تقديمهما، ودون التلاعب بهما، إلى المشتبه به أو المتهم وعضو النيابة العامة. وأفضل الأحوال، يجب أن يكون الأمر أو القرار مرفقة به مذكرة لإبلاغ الشخص المستلم أنه تسلم رزمة مختومة، ويجب عليه إبلاغ القاضي المختص على الفور إذا ما حدث خلاف ذلك.

المادة 154: تعديل أمر تدابير الحماية

1. إذا تم منح أمر تدابير الحماية، فإنه يجوز تعديله بمقتضى طلب من الطرف الذي تقدم بالطلب الأول. ويجوز للقاضي المختص اتخاذ قرار بشأن طلب التعديل هذا دون الحاجة إلى عقد جلسة، أو أنه يجوز للقاضي عقد جلسة استماع وفقًا للمادة 151.

2. يجوز للقاضي فقط الذي اصدر الأمر الأول بشأن تدابير الحماية تعديل أمر تدابير الحماية. إذا لم يتواجد القاضي المختص، يجب تعيين قاضٍ آخر من قبل مدير شؤون القضاة.

تعليق

الفقرة 1: قد تنشأ الحاجة إلى تعديل أمر تدابير الحماية، على سبيل المثال، إذا كانت هناك حاجة إلى تدابير حماية إضافية لحماية الشاهد بالقدر المناسب.

الفقرة 2: إذا حدث بشكل غير محتمل عدم تواجد القاضي الذي أصدر أمر بشأن تدابير الحماية، نظرًا، على سبيل المثال، لمرضه أو عجزه، يجب تعيين قاضٍ آخر. وعلى مدير شؤون القضاة اختيار القاضي المناسب الذي يقوم بدوره بالاطلاع على الطلب والأمر والقرار، والأشخاص الذين لهم الحق في الاطلاع على محاضر جلسة طلب التعديل قبل اتخاذ القرار بشأن تعديل الطلب الأصلي.

المادة 155: الاستئناف

يجوز استئناف القرار بمنح أو عدم منح أمر بشأن تدابير الحماية بموجب المادة 295.

القسم 2: عدم الإفصاح عن هوية الشاهد بالنسبة للشهود المعرضين للتهديد

تعليق عام

إذا أصدرت المحكمة الأمر بعدم الإفصاح عن هوية الشاهد، يتم حجب هوية الشاهد وأماكن تواجده عن عامة الشعب والصحافة والدفاع. يمثل منح أمر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد أحد التدابير الاستثنائية، ويسري فقط على الشاهد المُعرض للتهديد المُعرف في المادة 148، ولا يسري على الشاهد المعرض للخطر. فضلاً عن ذلك، يجوز منح أمر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد إذا كانت تدابير الحماية ليست كافية لضمان سلامة الشاهد، وكذلك سلامة أفراد أسرته. الجدير بالذكر أنه قد يتم منح أمر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد لصالح *الشاهد المهم*، ويعني أحد الشهود، مثل عميل سري أو مُخبر، ممن تقتضي المصلحة العامة عدم الإفصاح عن هويتهما، لأن ذلك قد يعرض أنشطتهما للخطر في المستقبل. بموجب فقه القوانين الدولية لحقوق الإنسان، قد يستفيد الشاهد المهم من أمر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد إذا كان الشاهد المهم يندرج تحت فئة الشاهد المُعرض للتهديد.

يمكن التقدم بطلب أمر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد في أية مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية، وليس فقط أثناء التحقيقات في الجريمة. على سبيل المثال، يجوز لعضو النيابة العامة أن يتقدم بطلب أمر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد أثناء محاكمة المتهم.

نادرًا ما يتم منح أمر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد لأنه يؤثر بشكل كبير على حقوق المتهم الأساسية مثل الحق في استجواب الشهود أمامه (المادة 64). والأساس المنطقي بالسماح بمثل هذا التدبير التدخلي يعتمد في الأساس على الحاجة إلى حماية حقوق الشهود أثناء المحاكمة. لذلك، تتم موازنة حقوق المتهم مقابل حقوق الشاهد. فرضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قيودًا على استخدام تدابير عدم الإفصاح عن هوية الشاهد في الظروف الاستثنائية. في قضية *دورسون ضد هولندا*، (طلب رقم 92/20524 [1996] ECHR 14 [March 26, 1996])، قضت المحكمة الأوروبية بأن استخدام عدم الإفصاح عن هوية الشاهد لا يبطل تلقائيًا حقوق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة. إضافة إلى ذلك ذكرت المحكمة أنه «يجب على الدول تنظيم الإجراءات الجنائية بالشكل الذي لا يعرض مصالح [الشهود] للخطر دون مبرر»، ودعت المحكمة إلى موازنة مصالح أثناء اتخاذ القرار بشأن ملاءمة أمر منح أمر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد. «تتطلب مبادئ المحاكمة العادلة وذلك في قضايا ملائمة أيضًا أن تتم موازنة مصالح الدفاع مقابل مصالح الشهود أو الضحايا ممن يتم استدعاؤهم للشهادة» (المادة 70). كما وافقت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على استخدام عدم الإفصاح عن هوية الشاهد *(انظر الادعاء ضد تاديك*، القرار بشأن طلب عضو النيابة العامة الحصول على أمر بشأن تدابير الحماية للضحايا والشهود، 10 آب/أغسطس، 1995). وقد تم إدخال تشريعات بشأن عدم الإفصاح عن هوية الشاهد في بعض الدول الخارجة من الصراع، مثل كوسوفو والبوسنة والهرسك، في شكل لائحة أصدرتها بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو رقم 20/2001 بشأن حماية الأطراف والشهود المصابين خلال الإجراءات الجنائية والقانون لحماية الشهود المعرضين للتهديد والشهود المعرضين للخطر، على التوالي. على النقيض من ذلك، فإن بعض الدول الأخرى تمنع استخدام أمر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد بسبب حظر دستوري حول التدخل في حق المتهم لممارسته استجواب الشاهد أو أن يتم استجوابه على مرأى ومسمع منه.

إذا ما تم السماح لأمر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد في النُظم المحلية والدولية، فإنه يتم تنظيم استخدام هذا الأمر بحرص. ويجب عدم استخدام هذا الأمر إذا «كان التدبير الأقل صرامة كافيًا» *(فان ميشلين ضد هولندا*، طلب رقم 93/21363, 93/21364, 93/21427 [1987] ECHR 90 [April 23, 1997]، الفقرة 58). حددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عددًا من المبادئ الموجهة لتنظيم أمر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد، حيث تم التقاضي في مسألة عدم الإفصاح عن هوية الشاهد. على سبيل المثال، حددت المحكمة الأوروبية الشروط التالية:

(1) يجب أن يكون منح أمر عدم الإفصاح عن الشاهد تدبيرًا استثنائيًا *(فان ميشلين ضد هولندا*، الفقرة 56).

(2) يجب أن يتم توضيح دواعي الحاجة إلى أمر عدم الإفصاح بصفة موضوعية فيما يتعلق بكل شاهد *(فان ميشلين ضد هولندا*، الفقرات 60-62).

(3) يجب أن يكون استخدام أمر عدم الإفصاح عن الشاهد «متوازنًا بالدرجة الكافية عن طريق الإجراءات التي تنتهجها السلطات القضائية» *(دورسون ضد هولندا*، الفقرتان 72 و75). يجب أن تكون الآلية التي يمكن بها تحقيق هذا التوازن آلية مستقلة «إجراء التحقق» (انظر توصية مجلس أوروبا رقم [1997] R(97)13، الفقرة 10). وجدت المحكمة الأوروبية في قضية فان

ميشلين أنه إذا قدّر قاضي التحقيق مصداقية وموثوقية الشاهد غير المُفصح عن هويته، دون تفويض القاضي (بوصفه المتحقق المستقل) غير المشارك في المحاكمة الرئيسية، فإن هذا التقييم يمثل انتهاكًا لحقوق المتهم.

(4) يجب على القاضي، عند النظر في مسألة منح أو عدم منح أمر عدم الإفصاح، أن يجري «تحقيقًا كاملاً في خطورة ومدى جدية» المخاوف التي تسيطر على الشاهد الذي يسعى إلى الحصول على أمر عدم الإفصاح *(فيزر ضد هولندا*، طلب رقم 95/26668, [2002] ECHR 108. [February 14, 2002]).

(5) يجب ألا ترتكز أي إدانة فقط، أو إلى حد حاسم، على أقوال غير المُفصح عن هويته *(دورسون ضد هولندا*، الفقرة 76، فيزر ضد هولندا، الفقرتان 50 و54، وتوصية مجلس أوروبا رقم R 13 (97)، المادة 13).

تم دمج هذه المبادئ الأساسية في القسم 2 والمادة 263 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، الذي ينص على أنه لا يمكن أن تعتمد الإدانة فقط أو إلى حد حاسم فقط على أقوال غير مُفصح عن مصدرها. بالإضافة إلى وسائل الوقاية سالفة الذكر، يشتمل القسم 2 على عدد من وسائل الوقاية الإضافية أوضحتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ICTY) في قرار *تاديك*، بمعنى أن الأدلة يجب أن تكون على قدر كبير من الأهمية بحيث تكون غير منصفة لعضو النيابة العامة للاستمرار في إجراءات القضية دون تدبير الحماية (انظر المادة 157 [1][ب])، وأن يعلم القاضي هوية الشاهد وأن يتحقق من مصداقية الشخص الذي يتم من أجله الحصول على أمر (المادة 157 [1][ج])، وأن يتم إعطاء الدفاع الفرصة لاستجواب الشاهد حول كافة المسائل باستثناء هوية الشاهد وأماكن تواجده هو أو أفراد أسرته (المادة 244 [3]).

المادة 156: عدم الإفصاح عن هوية الشاهد

1. يشير المصطلح عدم الإفصاح عن الشاهد إلى غياب أو عدم كشف النقاب عن المعلومات التي تتعلق بهوية الشاهد المُعرض للتهديد أو أماكن تواجده، سواء هو أو أحد أفراد أسرته.
2. يمثل عدم الإفصاح عن هوية الشاهد تدبير استثنائي، ويجب منح هذا التدبير في الظروف الاستثنائية فقط لصالح الشاهد المُعرض للتهديد، وذلك إذا كانت تدابير الحماية بموجب المواد 147-155 غير كافية لضمان حماية الشاهد المُعرض للتهديد.

تعليق

الفقرة 1: انظر المادة 148 (أ) للاطلاع على تعريف مصطلح «الشاهد المُعرض للتهديد».

الفقرة 2: توضح هذه الفقرة المبدأ الذي أعلنته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتمت مناقشة هذا المبدأ أعلاه في التعليق العام على القسم 2. وفقًا لهذا المبدأ، يجب أن يكون تدبير عدم الإفصاح عن الهوية أحد التدابير الاستثنائية. إذا رأى القاضي أنه يمكن حماية سلامة وأمن الشاهد من خلال أي تدبير أو مجموعة من تدابير الحماية الموضحة في المادة 147، فإنه يجب عدم منح أمر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد.

المادة 157: مبررات السَعي للحصول على أمر بشأن عدم الإفصاح عن هوية الشاهد

1. يجوز أن يتم منح أمر عدم الإفصاح لصالح الشاهد المُعرض للتهديد إذا:
   (أ) كان هناك خطر شديد على حياة الشاهد المُعرض للتهديد أو على أحد أفراد أسرته إذا لم يتم بالكامل منح أمر عدم الإفصاح.
   (ب) كانت شهادة الشاهد أثناء التحقيقات أو المحاكمة على صلة وثيقة بإحدى المسائل المادية في القضية، بحيث يكون من غير الإنصاف إجبار الدفاع أو عضو النيابة العامة على الاستمرار دون هذه الشهادة.
   (ج) كانت مصداقية الشاهد قد تم التحقيق فيها وتم الكشف عنها أمام المحكمة في جلسة مغلقة من قبل الطرف الذي رفع طلب الحصول على أمر عدم الإفصاح، وإذا قررت المحكمة أن الشاهد على درجة كبيرة من المصداقية، و
   (د) كانت الحاجة إلى عدم الإفصاح عن الشاهد تفوق المصلحة العامة ومصلحة المشتبه به أو المتهم ومحاميه في التعرف على هوية الشاهد.
2. «الشاهد المُعرض للتهديد» له المعنى نفسه الوارد بالمادة 148 (أ).

تعليق

إن المعايير المحددة في المادة 157 التي تقضي بمنح أمر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد، مأخوذة في الأساس من الفقه والمعايير الدولية بشأن استخدام عدم الإفصاح عن الشهود، الذي تمت مناقشته في التعليق العام على القسم .2 تجدر الإشارة إلى التعليق العام للاطلاع على مزيد من المناقشات حول هذه المعايير.

المادة 158: السعي بطلب أمر عدم الإفصاح عن الشاهد

1. يجوز للمدعي أو الدفاع رفع طلب الحصول على أمر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد.
2. يجب رفع طلب الحصول على أمر عدمٍ الإفصاح عن هوية الشاهد داخل مظروف مختوم إلى قلم محكمة البداية المختصة، موضحًا عليه من الخارج أن هذا المظروف يحتوي على طلب أمر عدم الإفصاح عن الشاهد، ولا يجوز إلا للقاضي المختص وعضو النيابة العامة الاطلاع على محتويات المظروف المختوم.
3. يجب أن يحتوي طلب أمر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد على:
   (أ) اسم محكمة البداية المختصة التي يتم رفع الطلب أمامها.
   (ب) اسم الطرف مُقدم الطلب.
   (ج) اسم الشاهد المقترح المُعرض للتهديد.
   (د) المعلومات التي تتعلق بالإجراءات الجنائية التي من المفترض أن يتقدم الشاهد المقترح المُعرض للتهديد للإدلاء بالشهادة فيها، بما في ذلك اسم المشتبه به أو المتهم، والجريمة التي اشتُبِه بارتكابها أو اتُّهم بها.
   (هـ) وصف للملابسات الوقائعية التي تؤكد الحاجة إلى الإعلان عن تصنيف الشاهد على أنه مُعرض للتهديد.
   (و) الوقائع التي تشير إلى أن هناك خطرًا شديدًا على حياة الشاهد المُعرض للتهديد أو على أحد أفراد أسرته إذا لم يتم منح أمر عدم الإفصاح عن الشاهد بالكامل كما تنص المادة 157 (1) (أ).
   (ز) المعلومات ذات الصلة بالأدلة التي سوف يقدمها الشاهد المقترح المعرض للتهديد أثناء المحاكمة، بما في ذلك مدى فائدتها في سير القضية كما تنص المادة 157 (1) (ب).
   (ح) التحقيقات التي أجراها الطرف الذي يتقدم بالطلب للوقوف على مصداقية الشاهد كما تنص المادة 157 (1) (ج)، و
   (ط) التماس إلى القاضي المختص لمنح أمر عدم الإفصاح عن الشاهد.
4. يتوجب على قلم المحكمة إرسال الطلب المختوم على الفور إلى القاضي المختص.

تعليق

مثلما هو الحال تمامًا بالنسبة لطلب الحصول على تدابير الحماية، يمكن لعضو النيابة العامة أو الدفاع التقدم بطلب أمر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد. مع ذلك، فيما يتعلق بأمر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد، وعلى عكس المتبع مع تدابير حماية الشاهد، لا يجوز للشاهد التقدم بطلب أمر. ويتم تقديم طلب أمر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد بالطريقة نفسها تقريبًا المتبعة للحصول على تدابير الحماية. يتمثل الهدف الأساسي من الشروط التي تنص عليها المادة 158 في ضمان عدم تمكن أي أحد من الاطلاع على المعلومات الحساسة التي يحتويها الطلب سوى الطرف المتقدم بالطلب والقاضي المختص وعضو النيابة العامة.

المادة 159: جلسة بشأن أمر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد

1. عند استلام طلب عدم الإفصاح عن هوية الشاهد، يجب على القاضي المختص تحديد موعد وتاريخ جلسة استماع مغلقة للأمر بعدم الإفصاح.
2. إذا كان طلب عدم الإفصاح عن هوية الشاهد قد قدمه المشتبه به أو المتهم، فإنه يجب إبلاغ المشتبه به أو المتهم وعضو النيابة العامة والشاهد المحتمل المُعرض للتهديد، بتاريخ وموعد الجلسة بموجب إخطار مختوم سُلمَ وفقًا للمادة 27. ويجب على عضو النيابة العامة حضور جلسة طلب عدم الإفصاح عن هوية الشاهد.
3. إذا كان طلب عدم الإفصاح عن هوية الشاهد قد قدمه عضو النيابة العامة، فإنه يجب إبلاغ عضو النيابة العامة والشاهد المحتمل المُعرض للتهديد، بتاريخ وموعد الجلسة بموجب إخطار مختوم وفقًا للمادة 27. ويجوز للمشتبه به أو المتهم ومحاميه عدم حضور جلسة طلب عدم الإفصاح عن هوية الشاهد المُقدم من عضو النيابة العامة.
4. يجب عقد جلسة طلب أمر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد في جلسة مغلقة، ويجوز أن تضم فقط عضو النيابة العامة والشاهد موضوع الطلب والمشتبه به أو المتهم ومحاميه، وإذا كان الطلب مقدمًا من المشتبه به أو المتهم، تضم موظفي المحكمة وموظفي النيابة الرئيسيين.
5. أثناء جلسة طلب أمر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد، يجب على القاضي المختص النظر في كافة المسائل المحددة في المادة 157 (1) من خلال استجواب الشاهد والأشخاص الآخرين ممن يرى القاضي ضرورة استجوابهم.

6. إذا تم استجواب الشاهد في جلسة طلب أمر عدم الإفصاح عن هوية، يجب على الشاهد أن يقدم تصريحًا مشفوعًا بالقسم بموجب المادة 247 والمادة 248 أو المادة 249. ويجب على القاضي المختص أن يصدر التحذير كما هو محدد في المادة 252. كما يجب على القاضي المختص إبلاغ الشاهد بحقه في عدم تجريم نفسه بموجب المادة 251.
7. يجوز للقاضي منح أمر عدم الإفصاح إذا تم استيفاء كافة الشروط الموضحة في المادة 157.
8. يجب أن يحدد أمر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد ما يلي:
   (أ) واقعة منح أمر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد.
   (ب) يجب ألا يكشف أي من الأشخاص المخولين الاطلاع على أمر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد عن محتويات الأمر داخل المظروف المختوم.
   (ج) عواقب الكشف عن محتويات الأمر المختوم بشأن عدم الإفصاح عن هوية الشاهد، بما في ذلك احتمال الملاحقة بموجب المادة 200 من القانون الجنائي النموذجي، و
   (د) اسم المحكمة التي أصدرت القرار واسم وتوقيع القاضي المختص.
9. يجب أن يكون أمر عدم الإفصاح مرفقًا به القرار الكتابي المُسبب الذي يجب أن يتم الإعلان عنه خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ صدور الأمر.
10. إذا لم يتم منح أمر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد، يجب الإعلان عن القرار الكتابي المُسبب خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ جلسة أمر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد.
11. يجب ألا يحتوي أمر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد، إذا تم منحهُ، والقرار الكتابي بشأن عدم الإفصاح عن هوية الشاهد، على أية معلومات قد تؤدي إلى كشف هوية الشاهد المعرض للتهديد أو أي من أفراد أسرته، أو المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف مكان تواجد أو تعريض أمن عمليات التحقيقات السرية الجارية للشرطة أو تعريض هذه التحقيقات للخطر الشديد.

تعليق

على عكس طلب الحصول على تدابير الحماية حيث تكون للقاضي حرية التصرف في عقد الجلسة أم لا، فإنه عندما يتم رفع طلب أمر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد إلى المحكمة، يتوجب على القاضي المختص تحديد موعد وتاريخ جلسة مغلقة. ودائمًا ما يحضر هذه الجلسة المغلقة كل من القاضي وأفراد المحكمة الرئيسيين (لتسجيل الجلسة)، الشاهد المحتمل المُعرض للتهديد وعضو النيابة العامة. إذا ما تم تقديم طلب أمر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد من قبل المشتبه به أو المتهم، فإنه يجوز للمشتبه به أو للمتهم ومحاميه حضور الجلسة أيضًا. أثناء الجلسة، يجب على القاضي التأكد، من خلال استجواب الشاهد المُعرض للتهديد وأي شخص آخر، من استيفاء المعايير التي تنص عليها المادة 147 (1). إذا ما تبينت للقاضي

ضرورة إصدار أمر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد، يجب على القاضي كتابة الأمر الذي يفيد بذلك على الفور، ثم تتم صياغة الحكم الكتابي فيما بعد. إذا لم يوافق القاضي على منح أمر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد، يجب على القاضي صياغة حكم كتابي أيضًا يفيد بذلك. يمثل هذا الحكم أهمية إذا أراد الشخص استئناف قرار عدم منح أمر بموجب المادة 162 كما يكون على الدرجة نفسها من الأهمية إذا أراد الدفاع استئناف القرار لمنح أمر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد بموجب المادة نفسها. يجب التدقيق في الحكم والأمر قبل نقلهم لضمان عدم الإفصاح عن معلومات بشأن هوية الشاهد المُعرض للتهديد، وعدم كشف أية معلومات تتعلق بالتحقيقات السارية الأخرى.

المادة 160: المحاضر المتعلقة بأمر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد

1. يجب تسجيل الجلسة المغلقة المُتعلقة بأمر عدم الإفصاح عن الشاهد وفقًا للمادة 37.
2. يجب إزالة المعلومات الواردة في محضر الجلسة المغلقة من ملف المحكمة.
3. يجب وضع المعلومات المتعلقة بجلسة أمر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد وكافة المعلومات الأخرى المتعلقة بعدم الإفصاح عن هوية الشاهد، بما فيها الطلب الأصلي لإصدار أمر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد داخل ظرف مختوم وحفظه داخل مكان آمن، ومغلق بالقفل، مع وضع هذا المظروف في مكان مستقل عن ملف المحكمة.
4. يجوز فحص هذه البيانات المحجوبة واستخدامها من قبل عضو النيابة العامة أو القاضي المختص والمحكمة التي تنظر بدعوى الاستئناف فقط بموجب المادة 295.

تعليق

من الضروري أن يتم تسجيل الجلسة المتعلقة بعدم الإفصاح عن هوية الشاهد، خاصة إذا تم استئناف القرار. كما أنه من الأهمية بمكان ألا يتمكن أحد من الاطلاع على المعلومات التي تتوصل إليها المحكمة من الجلسة، خاصة الأشخاص الذين لم يحضروا الجلسة، أو الأشخاص ممن ليس لهم الحق في الاطلاع على هذه المعلومات. لذلك، يجب استبعاد نص محضر الإجراءات، أو ملخص الجلسة (انظر المادة 37 للاطلاع على المناقشة حول محاضر الجلسات)، من الملف العام للقضية. ويجوز أن يظل الأمر والقرار داخل الملف. ومع ذلك، يجب تنقيحهما لضمان ألهما لا يحتويان على أية معلومات تحدد هوية وأماكن وجود الشاهد المُعرض للتهديد. ويتعين في المحكمة اشتراط توفير مخزن مُنفصل لحفظ هذه الوثائق المختومة بموجب قفل ومفتاح في منطقة محظورة.

المادة 161: تسليم أمر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد

يجب تسليم أمر وقرار عدم الإفصاح عن هوية الشاهد داخل ظرف مختوم إلى المشتبه به أو المتهم وعضو النيابة العامة وفقًا للمادة 27.

تعليق

يجب على الشخص القائم على تسليم قرار عدم الإفصاح عن هوية الشاهد عدم الاطلاع على المعلومات التي يحتوي عليها أي منهما. يجب على القاضي توقيع وختم الأمر والقرار، ويجب بعد ذلك تسليمُهما، ودون التلاعب بهما، إلى المشتبه به أو المتهم وعضو النيابة العامة. يجب أن يكون الأمر أو القرار مرفقة به مذكرة لإبلاغ الشخص المستلم أنه قد تسلم رزمة مختومة، ويجب عليه إبلاغ القاضي المختص على الفور إذا حدث خلاف ذلك.

المادة 162: الاستئناف

يجوز استئناف القرار بمنح أو عدم منح أمر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد بموجب المادة 295.

تعليق

يمكن للدفاع أو عضو النيابة العامة استئناف قرار القاضي المختص الذي يقضي بمنح أو عدم منح أمر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد عن طريق الطعن التمهيدي. كما يمكن أيضًا للشاهد استئناف القرار، مثلاً، إذا رفض القاضي منح أمر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد.

القسم 3: الحصانة من الملاحقة القضائية للشهود المتعاونين

تعليق عام

يوضح القسم الثالث إجراء قانونيًّا يجيز للمشتبه به (كما تم تعريفه في المادة 1[43])، من خلال عضو النيابة العامة أن يطلب من المحكمة اعتبارهُ *شاهدًا متعاونًا*. إن أثر اعتبار الشخص شاهدًا متعاونًا يتمثل في أن الشاهد يتمتع بالحصانة من الملاحقة القضائية عن جريمة أو جرائم معينة كان يشتبه في ارتكابه لها وتخضع لأمر الشاهد المتعاون. والجريمة أو الجرائم التي تمت حصانة الشاهد منها سيتم أخذ القرار بشأنها من قبل المحكمة أثناء جلسة الاستماع للشاهد المتعاون، وسيظل الشخص عرضة للملاحقة القضائية عن أعمال إجرامية أخرى مزعومة.

ويعتبر استخدام الشهود المتعاونين أداة مهمة للشرطة والنيابة العامة في التحقيق بشأن الجرائم، خاصة تلك الجرائم ذات الطبيعة الأشد خطرًا. وفي حالات مثل الجريمة المنظمة، على سبيل المثال، نجد من الصعب للغاية جمع شهادات الشهود. ويمكن أن لا تُقدر بثمن أدلة الشاهد المتعاون بشأن جماعة إجرامية منظمة وزعمائها، في تسهيل التحقيق الدقيق وإقامة الأدلة. وقد تم إقرار فائدة الشهود المتعاونين في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة 26 [3])، التي تحث الدول الأطراف على «النظر في إمكانية.. منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عونًا كبيرًا في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية».

ومن الأهمية الأخذ في الاعتبار آلية الشاهد المتعاون الواردة بالقانون النموذجي للإجراءات الجنائية مقارنة بالطرق الأخرى التي تؤمن تعاون الشهود المشتبه بارتكابهم جريمة. ونوعية الحصانة المتاحة بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية تعتبر *حصانة كاملة أو حصانة مؤقتة*، يتم من خلالها حظر ملاحقة الشاهد المتعاون عن الجرائم المذكورة. وفي بعض الدول، يتم منح *حصانة جزئية* أو *حماية استخدام* للشاهد المتعاون من قبل المحكمة. وتعني حصانة الاستخدام أن الشهادة التي يدلي بها الشاهد عندما يتعاون مع السلطات لا يجوز استخدامها مباشرةً أو بشكل غير مباشر في الملاحقة التالية ضده. وفي دول أخرى، يتم منح الشهود المتعاونين حصانة من قبل النيابة العامة بدلاً من المحكمة من خلال صياغة اتفاقات عدم ملاحقة أو اتفاقات تعاون. وهذا الاتفاق قد يشكل جزءًا من اتفاق تفاوض لتخفيف العقوبة، أو كما يحدد القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، «إجراءات بشأن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية» (المادة 87). بموجب اتفاق عدم الملاحقة، تقوم النيابة العامة بمنح حصانة كاملة من الملاحقة لمشتبه بارتكابه جريمة معينة مقابل تعاونه في قضية أخرى. أما اتفاق التعاون، من ناحية أخرى، فيركز على تخفيف الحكم، وبموجبه يوافق عضو النيابة العامة على رفع طلب للمحكمة يقترح فيها تخفيف الحكم الصادر بحق المتهم. وهذا الاتفاق الأخير، مع ذلك، لا يمثل اتفاقًا ملزمًا من الناحية القانونية، والقاضي ليس مجبرًا على اتباعه. وبموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، بالإضافة إلى آلية الشاهد المتعاون الواردة بالقسم الثالث، يمكن أن يعقد عضو النيابة العامة اتفاق تعاون مع الشاهد. ورغم ذلك، وفقًا للمادة 95 (6) من القانون الجنائي النموذجي، فإن هذا الاتفاق لن يكون ملزمًا في تقرير المحكمة للعقوبة.

وتتحفظ بعض الدول بشأن تقديم آليات الشاهد المتعاون التي توفر حصانة كاملة من الملاحقة، لأن القانون المحلي، على سبيل المثال، يشترط الملاحقة الإجبارية، أو لأن هذه الدول تعتقد أن آليات الشاهد المتعاون تنتهك مبدأ المساواة أمام القانون وأنها عرضة لإساءة الاستعمال. وردة الفعل السلبي العام المحتمل على الحقيقة القائلة بأن الشخص المشتبه بارتكابه جريمة تم الإفراج عنه دون ملاحقة، يجعل أيضًا بعض الدول تتحفظ على تبني مثل هذه الآليات. ومن الأهمية بمكان أخذ هذه العوامل في الاعتبار، وخاصة تصورات العامة، عند تحديد إمكانية إدخال آلية الشاهد المتعاون على القانون المحلي، خاصة الدول الخارجة من الصراع التي قد يكون تاريخ استخدام «المتعاونين مع العدالة» لإدانة شخص ما زال موجودًا.

وفي بعض الدول الخارجة من الصراع، مثل كوسوفو، تم إدخال نصوص حول الشهود المتعاونين في القانون المحلي لمواجهة الجرائم الخطيرة، كالجريمة المنظمة (انظر لائحة بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو رقم 21/2001 بشأن الشهود المتعاونين).

يلزم الرجوع إلى المادة 263 (7)، التي تنص على أنه عند تحديد نتيجة القضية، فإن القاضي أو هيئة القضاة لا تقيم حكمًا «بمفردها، أو في ظل غياب الدليل المعزز، إلى حد الحسم»، اعتمادًا على الأدلة المُقدمة من الشاهد المتعاون.

المادة 163: تعريف الشاهد المتعاون

1. إن الشاهد المتعاون هو الشخص الذي:

(أ) يُشتبه به في ارتكاب جريمة أو الذي تم اتهامه، ولكن لم تتم تلاوة لائحة الاتهام بعد في الجلسة التمهيدية بموجب المادة 201، و

(ب) يتوقع أن يدلي بالأدلة في المحكمة من أجل:

(1) احتمالية منع قيام شخص آخر بارتكاب جريمة، أو أنه يقود إلى التوصل إلى الحقيقة في الدعوى الجنائية، أو أن قد يقود إلى ملاحقة قضائية ناجحة لمرتكب الجريمة.

(2) التطوع بحرية وموافقة كاملة للإدلاء بشهادة صادقة في المحكمة، و

(3) تحكم عليه المحكمة أن يكون صادقًا وكاملاً في شهادته.

2. تم منحهُ في السابق أمر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد بموجب الفصل الثامن، الجزء الرابع، القسم 2، لا يجوز منحه حالة الشاهد المتعاون.

3. تم منحه حالة الشاهد المتعاون لا يجوز نتيجة لذلك منحه حالة عدم الإفصاح عن هوية الشاهد بموجب الفصل الثامن، الجزء الرابع، القسم 2.

4. لا يجوز إصدار أي أمر إذا كان الشخص الذي يسعى للحصول على حالة الشاهد المتعاون مشتبهًا به أو متهمًا بما يلي:

(أ) جرائم الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.

(ب) الجريمة التي تنطوي على عقوبة محتملة بالسجن تزيد مدتها عن خمسة عشر عامًا، أو

(ج) كونه منظمًا أو قائد جماعة مكونة من شخصين أو أكثر قامت بارتكاب جريمة خطيرة تنطوي على عقوبة محتملة بالسجن تزيد مدتها عن عشر سنوات أو نتجت عنها حالة وفاة شخص أو تعرضه لإصابة جسدية خطيرة.

تعليق

الفقرة 1: من الممكن أن يكون الشاهد المتعاون شخصًا لم يتم القبض عليه أو احتجازه، ولكنه قيد التحقيق (سواء تم بدء التحقيقات رسميًا بموجب المادة 94 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية أو لم يتم)، ويشتبه في ارتكابه جريمة. ويصبح المشتبه به متهمًا (كما هو محدد في المادة 1 [1]) عندما تتم المصادقة على لائحة الاتهام بموجب المادة 201 (7). وبمجرد تصديق الاتهام، لا يمكن اعتبار الشخص كشاهد متعاون.

الفقرتان 2 و3: إن منح أمر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد ينتهك بشدة حق المتهم باستجواب الشاهد بالكامل، وهذا من شأنه إعاقة دفاعه. فإذا تم منح الشخص أمر عدم الإفصاح، وتم منحه في الوقت نفسه حصانة من الملاحقة عن ارتكابه لجريمة أخرى، فإن المتهم سيكون قد وقع عليه ضرر عظيم. وحيثما كان الشخص شاهدًا متعاونًا وهويته معروفة للمتهم، يمكن للمتهم أن يتحدى مصداقية الشاهد أو الأدلة التي يقدمها. وهذا الأمر على درجة من الأهمية بفرض وجود مخاوف من صدق الأقوال التي تم الحصول عليها من الشهود المتعاونون، الذين لديهم دافع كبير للشهادة، بفرض أن الشهادة ستمنحهم الحصانة من الملاحقة.

الفقرة 4 (أ): مع الطبيعة الشائنة لجرائم، الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فإن القانون النموذجي للإجراءات الجنائية لا يسمح بمنح الحصانة من الملاحقة في هذه الحالات. وهذا يتفق مع ممارسة محكمة نوريمبورغ (القاعدة [2ج] من قواعد إجراء المحكمة العسكرية الدولية في نوريمبورغ)، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون. ويقول أنطونيو كاسيس، الرئيس السابق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، «ليس ثمة شخص تحوطه الحصانة من الملاحقة عن جرائم مثل هذه، مهما كانت فائدة شهادته» (وثيقة الأمم المتحدة IT-29). وتوفير الحماية من المقاضاة عن هذه الجرائم سيكون غير متفق مع مبدأ المسؤولية الفردية الذي تم في الأصل الإعلان عنه في نوريمبورغ.

الفقرة 4 (ب) و(ج): يتمثل الغرض من آلية الشاهد المتعاون بشكل عام في الحصول على شهادة الأشخاص المتورطين في جريمة أقل خطرًا، مثلاً الأشخاص من الرُتب المتدنية من عصابة إجرامية منظمة، ضد الأشخاص المتورطين في الرُتب العليا الذين من عصابة إجرامية مُنظمة. وبناءً عليه، تحول الفقرة 4 (ب) و(ج) دون حصول الشخص المتهم بجريمة تنطوي على عقوبة محتملة بالحبس تزيد على خمسة عشر عامًا أو الشخص زعيم جماعة متورطة في أنشطة إجرامية معينة تنطوي على عقوبة محتملة بالحبس تزيد على عشر سنوات، على حالة الشاهد المتعاون.

المادة 164: إجراء الحصول على أمر الشاهد المتعاون

1. يجوز لعضو النيابة العامة رفع طلب لقلم محكمة البداية المختصة من أجل إصدار أمر شاهد متعاون.
2. يجب تقديم طلب أمر الشاهد المتعاون إلى قلم محكمة البداية المختصة داخل ظرف مختوم موضح عليه من الخارج أنه طلب بشأن أمر الشاهد المتعاون.
3. يجب أن يحتوي طلب أمر الشاهد المتعاون على ما يلي:
   (أ) اسم محكمة البداية المختصة واسم الطرف مقدم الطلب.
   (ب) اسم الشخص الذي تم السعي للحصول على حالة الشاهد المتعاون من أجله.
   (ج) أية جرائم سابقة اتهم بها الشخص المعني أو أدين بها.
   (د) الجريمة أو الجرائم التي يتم التحقيق مع الشخص المعني بخصوصها أو يشتبه في أنه ارتكبها.
   (هـ) الجريمة التي تسعى فيها النيابة العامة لمنح حصانة من الملاحقة عن طريق أمر الشاهد المتعاون.
   (و) تفاصيل الإجراءات الجنائية التي وافق أن يشهد فيها الشخص الذي يتم السعي للحصول على حالة الشاهد المتعاون من أجله، بما في ذلك اسم المتهم في تلك الإجراءات، و
   (ز) الأدلة التي وافق الشخص الذي يتم السعي للحصول على حالة الشاهد المتعاون من أجله أن يقدمها في الإجراءات الجنائية.
4. إن طلب أمر الشاهد المتعاون التي يقدمه عضو النيابة العامة يجب أن تكون مصحوبة ببيان منفصل خاص بالادعاءات الواقعية الموجهة للمشتبه به أو المتهم في القضية التي من المتوقع أن يعطي الشاهد المتعاون الأدلة. ويجوز لعضو النيابة العامة التقدم بطلب للقاضي المختص للاحتفاظ بالمزاعم الواقعية سرًا دون علم الدفاع، موضحًا مبررات هذا الطلب.
5. يجوز للقاضي المختص، في أي وقت بعد استلام طلب من عضو النيابة العامة للاحتفاظ بالمزاعم الواقعية سرًا دون علم الدفاع، أن يصدر أمرًا بعدم الكشف فيما يتعلق بالمزاعم الواقعية الواردة في البيان المنفصل.
6. يتوجب على القلم إرسال الطلب المختوم بشأن الشاهد المتعاون على الفور إلى القاضي المختص.

تعليق

يقوم عضو النيابة العامة برفع طلب عن حالة الشاهد المتعاون، ومن المرجح أنه أجري مناقشات متعمقة مع الشاهد المتعاون المحتمل من أجل مناقشة مسألة تقديم الطلب والحصول على موافقته للإدلاء بالشهادة. ونظرًا للطبيعة الحساسة لطلب حالة الشاهد المتعاون، والحقيقة القائلة بأنها تحتوي على أدلة مرتبطة بإجراءات جنائية أخرى، فإن الطلب يجب أن يقدم مغلقة ولا يتم الكشف عن محتوياته لأي شخص، بما في ذلك موظفي القلم. وبموجب الفقرة 6، يلزم على القلم تمرير الطلب المختوم إلى القاضي المختص. ويتعين على عضو النيابة العامة توفير التفاصيل المطلوبة بموجب الفقرة 3. وإضافة إلى ذلك، يتعين تقديم بيان منفصل بالمزاعم الواقعية الموجهة ضد المشتبه به أو المتهم للقاضي. وفي هذه المرحلة، لن يعلم الدفاع بأنه تم رفع طلب حالة الشاهد المتعاون، ولا يجب أن يعلم شيئًا عن تفاصيل هذا الطلب. وبموجب الفقرة 4، يجوز لعضو النيابة العامة أن يطلب من القاضي عدم كشف المعلومات للدفاع في بيان منفصل.

المادة 165: جلسة استماع الشاهد المتعاون

1. لدى استلام طلب أمر الشاهد المتعاون، يجب أن يحدد القاضي المختص وقتًا وتاريخًا لجلسة استماع الشاهد المتعاون في جلسة مغلقة.
2. يتعين إخطار عضو النيابة العامة والشاهد المتعاون المُحتمل ومحاميه بوقت وتاريخ جلسة استماع الشاهد المتعاون بموجب إرسال إخطار مختوم خاص بجلسة سماع الشاهد المتعاون بموجب المادة 27.
3. يجب ألا يحضر المتهم الذي قد يشهد الشاهد المتعاون المحتمل ضده، وكذلك محامي الدفاع الخاص به، في جلسة سماع الشاهد المتعاون.
4. يجوز أن تضم جلسة سماع الشاهد المتعاون المغلقة عضو النيابة العامة والشاهد المتعاون المعني المحتمل ومحاميه، وموظفي المحكمة والنيابة الأساسيين.
5. يجوز لعضو النيابة العامة ومحامي الشاهد المتعاون المحتمل المشاركة في طرح الأسئلة على الشخص الذي يتم السعي للحصول على حالة الشاهد المتعاون من أجله لتقييم مصداقيته والتأكد من استيفاء الشروط الواردة في المادة 163.
6. قبل طرح الأسئلة على الشاهد المتعاون المحتمل، يجب على المحكمة أن تحذره من عواقب الإدلاء بأقوال كاذبة، ويشمل ذلك احتمال ملاحقته بتهمة ارتكاب جريمة «الأقوال الكاذبة المُتعلقة بالشاهد المتعاون» بموجب المادة 199 من القانون الجنائي النموذجي.
7. يجب عدم استخدام الأقوال المقدمة أثناء طرح الأسئلة في الإجراءات الجنائية ضد الشاهد المتعاون، أو ضد أي شخص آخر، كأدلة لتعزيز الكشف عمن يتحمل المسؤولية الجنائية.

8. في ختام الجلسة، إذا كان القاضي المختص مقتنعًا باستيفاء المعايير الواردة بالمادة 163، يجوز له إصدار الأمر باعتبار الشخص شاهدًا متعاونًا.

9. يجب أن يكون أمر الشاهد المتعاون كما يلي:

(أ) أن يوضح أنه لن تبدأ الإجراءات الجنائية أو تستمر ضد الشاهد المتعاون في الجريمة (الجرائم) المحددة في الأمر، وليس ثمة عقوبة قد يتم فرضها بشأن الجريمة المحددة.

(ب) أن يحدد الجرائم التي تنطبق عليها منع بدء أو متابعة الإجراءات الجنائية ضد الشاهد المتعاون.

(ج) أن يحدد طبيعة وجوهر التعاون الذي منحه أو سيمنحه الشاهد المتعاون.

(د) أن يحدد شروط إلغاء الأمر.

(هـ) أن يوضح عواقب الإدلاء بأقوال كاذبة لعضو النيابة العامة والشرطة والمحكمة، بما في ذلك الملاحقة المحتملة بموجب المادة 199 من القانون الجنائي النموذجي.

(و) أن يطالب الشاهد المتعاون بإبلاغ القاضي بأية تعهدات لصالحه أو تهديدات ضده أو إغراءات أو أموال أو عروض تلقاها الشاهد المتعاون.

(ز) أن يحتوي على بيان بأن منح أمر الشاهد المتعاون لصالح الشخص لا يمنع بدء أو متابعة الإجراءات الجنائية ضده عن أفعال جنائية أخرى لم تحدد في الأمر، و

(ح) أن يحتوي على اسم محكمة البداية المختصة واسم وتوقيع القاضي المختص.

10. يجب تسليم أمر الشاهد المتعاون، إذا تم منحه، وفقًا للمادة 167.

تعليق

يجب دائمًا الفصل في طلب حالة الشاهد المتعاون في جلسة مغلقة يحضرها عضو النيابة العامة والقاضي والشاهد المتعاون المحتمل ومحامي الشاهد المتعاون، إذا كان موجودًا (انظر المادة 151 [2]). كما يجب إرسال تفاصيل وقت ومكان جلسة المحكمة في ظرف مختوم إلى الأطراف المطلوب حضورهم لضمان عدم الكشف عن أية معلومات بخصوص الطلب أو الشاهد المتعاون المحتمل لأي شخص آخر. وأثناء انعقاد الجلسة، يتم استجواب الشاهد المتعاون المحتمل من قبل المحكمة، بالإضافة إلى عضو النيابة العامة ومحامي الشاهد المتعاون (إذا اختار أحدهم أن يقوم بذلك)، من أجل التأكد مما إذا كان الشاهد المتعاون يستوفي المعايير الموضحة بالمادة 163.

وفي ختام الجلسة، يجوز للقاضي إصدار أمر الشاهد المتعاون. ولا يوفر الأمر حصانة شاملة للشخص من الملاحقة القضائية في المستقبل. وهو محدد فقط للجرائم الموضحة في الأمر. وبالتالي تجوز محاكمة الشاهد المتعاون عن فعل آخر لم يرد في الأمر.

المادة 166: المحاضر المتعلقة بجلسة استماع الشاهد المتعاون

1. يجب تسجيل جلسة استماع الشاهد المتعاون المغلقة وفقًا للمادة 37.
2. يجب إزالة المعلومات الموجودة في محضر الجلسة المغلقة من ملف المحكمة.
3. يجب ختم المعلومات المتعلقة بجلسة الشاهد المتعاون وكافة المعلومات المتعلقة بالشاهد المتعاون، بما فيها الطلب الأصلي لأمر الشاهد المتعاون والبيان الواقعي والقرار، وحفظها في مكان آمن ومقفل ومنفصل عن ملفات المحكمة.
4. يجوز فحص البيانات المحجوبة واستخدامها من قبل عضو النيابة العامة والقاضي المختص، والمحكمة التي تنظر الاستئناف فقط بموجب المادة 295.

تعليق

من الأهمية بمكان أن يتم تسجيل الجلسة المتعلقة بالشاهد المتعاون، ولكن ما يساوي ذلك في الأهمية ألا يتم الوصول إلى المعلومات المأخوذة من جلسة المحكمة من قبل أي شخص لم يكن حاضرًا في الجلسة أو ليس له الحق في الاطلاع على هذه المعلومات. وبناءً عليه، فإن محضر الإجراءات، أو ملخصها، حسبما تكون الحالة (انظر المادة 37 للاطلاع على المناقشة حول محاضر الجلسات)، يجب استبعاده من الملف العام للقضية. ويمكن أن يظل الأمر والقرار في ملف المحكمة. ويجب أن يكون الشخص الوحيد الذي يحق له الوصول إلى البيانات المحجوبة القاضي المختص وعضو النيابة العامة. ويتعين في المحكمة اشتراط توفير مخزن منفصل لحفظ هذه الوثائق المختومة بموجب قفل ومفتاح في منطقة محظورة.

المادة 167: تسليم أمر الشاهد المتعاون

يجب تسليم نسخة من أمر الشاهد المتعاون للأشخاص التالي ذكرهم خلال فترة معقولة بعد إصدار الأمر:

(أ) المشتبه به أو المتهم الذي من المتوقع إدلاء الشاهد المتعاون بشهادة ضده ومحاميه.

(ب) الشاهد المتعاون، و

(ج) عضو النيابة العامة.

المادة 168: إلغاء أمر الشاهد المتعاون وتعرضه لمسؤولية جريمة الإدلاء بالأقوال الكاذبة

1. يجوز لعضو النيابة العامة التقدم بطلب لإلغاء أمر الشاهد المتعاون عن طريق رفع طلب لإلغاء أمر الشاهد المتعاون لدى قلم محكمة البداية المختصة.
2. يجب النظر في طلب إلغاء أمر الشاهد المتعاون من قبل هيئة مكونة من ثلاثة قضاة في جلسة مغلقة.
3. يتعين إخطار عضو النيابة العامة والشاهد المتعاون ومحاميه بوقت وتاريخ الجلسة بموجب إرسال إخطار مختوم خاص بجلسة إلغاء الشاهد المتعاون بموجب المادة 27.
4. يجب إلغاء أمر الشاهد المتعاون من خلال أمر من قبل الهيئة المختصة المكونة من ثلاثة قضاة عندما يثبت أن شهادة الشاهد المتعاون كانت كاذبة في أي جزء معين أو أن الشاهد المتعاون أغفل عن قصد الإدلاء بالحقيقة كاملة.
5. إن الشاهد المتعاون الذي أدلى بأقوال كاذبة في أي جزء معين، أو الذي أغفل عن قصد الإدلاء بالحقيقة كاملة للنيابة العامة والشرطة أو المحكمة، توجه إليه تهمة ارتكاب جريمة جنائية «الأقوال الكاذبة المتعلقة بالشاهد المتعاون» بموجب المادة 199 من القانوني الجنائي النموذجي.

تعليق

في أي وقت بعد إصدار أمر الشاهد المتعاون، يجوز لعضو النيابة العامة عن طريق رفع طلب أن يطلب انعقاد هيئة قضائية لدراسة مسألة إلغاء الأمر. وتدرس هيئة مكونة من ثلاثة قضاة الطلب في جلسة مغلقة يحضرها عضو النيابة العامة والشاهد المتعاون. وإذا تبين للقضاة أن الشاهد المتعاون قد أدلى بالفعل بأقوال كاذبة، فسوف يلغون على الفور حالة الشاهد المتعاون، وهو ما يعرض الشاهد المتعاون السابق للملاحقة عن الجريمة التي كانت لديه حصانة منها وكذلك للملاحقة بموجب المادة 199 من القانوني الجنائي النموذجي.

الفصل 9: القبض والاحتجاز

الجزء 1: القبض

المادة 169: الحق في افتراض الحرية والتحرر من القبض أو الاحتجاز التعسفي

1. لا يجوز القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفًا.
2. لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقًا للإجراء المُقرر فيه.

تعليق

الفقرة 1: إن حق الشخص في عدم التعرض للقبض أو الاحتجاز التعسفي منصوص عليه في المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المادة 9(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 25 من الإعلان الأميركي لحقوق وواجبات الإنسان، والمادة 7(3) من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، والمادة 20 من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، والمبدأ 2 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وينطبق مفهوم التعسف معًا على القانون الذي يتم بموجبه القبض على الشخص وعلى تطبيق هذا القانون. ويمكن أن يكون القبض أو الاحتجاز تعسفيًا إذا كان القانون تعسفيًا أو إذا كانت إجراءات الأفراد العاملين على إنفاذ العدالة الجنائية (مثلاً، ضابط الشرطة) تعسفيةً. وقد فسر مصطلح *تعسفي* ليعني أي قبض أو احتجاز يتضمن عناصر غير ملائمة وغير عادلة وتفتقد إمكانية توقعها ومراعاة الأصول القانونية (انظر قضية لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان الخاصة *بألبرت ووماه موكونج ضد كاميرون*، وثيقة الأمم المتحدة [1994] CCPR/C/51/D/458/1991، الفقرة 9.8). وقد أعلنت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن التعسف أوسع نطاقًا من مفهوم «غير قانوني». إضافةً إلى ذلك، فإن *دليل المحاكمات العادلة* لمنظمة العفو الدولية ينص على أن «أي قبض أو احتجاز يكون شرعيًا قد يكون مع ذلك تعسفيًا بموجب المعايير الدولية، مثلاً إذا كان القانون الذي يتم احتجاز الشخص بموجبه غامضًا أو فضفاضًا، أو كان ينتهك المعايير الأساسية الأخرى» (القسم 1.3). وينص *دليل حقوق الإنسان وإقامة العدالة الصادر عن رابطة المحامين الدولية* على أن «حظر التعسف يعني أيضًا

بالطبع أن حالات الحرمان من الحرية يجب ألا يكون التمييز من دوافعها» (الفصل الخامس، القسم 4.2). ويكون ذلك أيضًا انتهاكًا لحق الفرد في عدم التعرض للتمييز، المنصوص عليه في المادة 55 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

ويمكن العثور على تعريف مصطلح القبض في المادة 1(3) من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، ويمكن العثور على تعريف *احتجاز* في المادة 1(13).

الفقرة 2: إضافة إلى حظر أي القبض لكونه تعسفيًا، فإن القبض أو الاحتجاز يجب ألا يكون غير قانوني. وهذا الحظر موجود في مواثيق دولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 9[1])، وفي الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 5[1])، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 6). ويوجد هنا عنصران غير شرعيين: (1) «على هذه الأسس»، هناك شرط جوهري يقضي بأن تكون أسباب القبض أو الاحتجاز صحيحة، و(2) «طبقًا للإجراءات التي يقررها القانون الساري»، تشترط الالتزام بالإجراءات القانونية المعمول بها». وقد أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه من أجل تقدير شرعية القبض أو الاحتجاز، يجب أن يكون القبض أو الاحتجاز متفقًا مع القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون الوطني (انظر *كيماشي ضد فرنسا* [رقم 3]، طلب رقم 17621/91 [1994], ECHR 41 [November 24, 1994]، الفقرة 42). وعلى سبيل المثال، إذا ألقيَ القبض على الشخص بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية دون مذكرة، حيث لا يوجد أي أسس للقبض دون مذكرة بموجب المادة 170 (1)، يكون هذا القبض غير قانوني. وإذا ألقيَ القبض على الشخص دون سبب محتمل، فإن القبض يكون غير قانوني أيضًا بموجب المادة 171.

المادة 170: القبض دون مذكرة

1. يجوز للشرطة إلقاء القبض على شخص دون مذكرة في الحالات التالية:
   (أ) إذا تم العثور عليه متلبسًا بارتكاب جريمة،
   (ب) إذا كانت الشرطة تطارد الشخص مطاردة ساخنة مباشرة بعد ارتكاب جريمة،
   (ج) إذا وجد سبب محتمل بأن الشخص قد ارتكب جريمة وأنه يوجد احتمال لهرب المشتبه به أو لقيامه بإتلاف أو إخفاء أو طمس أو تزييف أدلة الجريمة أو قيامه بالضغط أو بابتزاز أو بالتأثير بأي طريقة أخرى على شاهد أو ضحية أو شريك قبل إمكانية استصدار المذكرة، أو
   (د) إذا وجد سبب محتمل لأن يكون المشتبه به قد خالف أحد التدابير المقيدة المفروضة عليه بموجب المادة 184.
2. إذا ألقت الشرطة القبض على أي شخص دون مذكرة، يجب على الشرطة إخطار عضو النيابة العامة شفهيًا على الفور.

3. إضافة إلى شرط الإخطار الوارد في الفقرة 2، يجب على الشرطة أيضًا، ودون أي تأخير لا مسوغ له، رفع تقرير بشأن القبض إلى عضو النيابة العامة. ويجب أن يفصل التقرير الظروف التي تم فيها القبض.

4. إذا قرر عضو النيابة العامة:

(أ) أنه لن يتقدم بطلب للاحتجاز، أو

(ب) أنه لن يبدأ أو يواصل التحقيق، فإنه يجب على عضو النيابة العامة أن يأمر بالإفراج عن الشخص المقبوض عليه.

5. يجب عرض الشخص المقبوض عليه دون مذكرة بموجب المادة 170 على المحكمة فورًا قبل مضي اثنتين وسبعين ساعة بعد القبض عليه لاتخاذ قرار في موضوع الاحتجاز بموجب المادة 175.

تعليق

تنص المادة 170 على الأسس التي تجيز القبض على شخص دون مذكرة. والأساس الأول هو العثور على الشخص وهو متلبس بارتكاب جريمة. وجواز القبض على الشخص وهو متلبس بارتكاب جريمة (ما يعرف أحيانا بـ«حالة تَلبس») يكاد يكون تقليدًا متعارفًا عليه في العالم. والأساس الثاني الذي تجيزه المادة 170 للقبض دون مذكرة هو ما يعرف باستثناء «المطاردة الساخنة». وهذا يعني أنه عندما يكون ضابط الشرطة يطارد شخصًا يشتبه في ارتكابه جريمة، فإنه يجوز لضابط الشرطة إلقاء القبض على الشخص دون مذكرة. ويتم تفسير عبارة «مباشرة بعد» تفسيرات مختلفة عبر الاختصاصات القضائية. فهذه العبارة، في بعض الاختصاصات القضائية، تعني خلال اثنتين وسبعين ساعة بعد ارتكاب الجريمة، مع أنها بصفة عامة تعني خلال عدة ساعات (انظر منظمة العفو الدولية، *فهم العمل الشُّرَطي: مرجع لناشطي حقوق الإنسان*، الصفحة 157). والأساس الثالث للقبض دون مذكرة هو عندما يكون لدى الشرطة سبب محتمل للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة، لكنه قبل إمكانية استصدار مذكرة قبض، إما سوف يهرب أو يتلاعب في الأدلة المتعلقة بالضحية أو شاهد أو شريك في الجريمة. وهذه هي الأسس نفسها التي تنص عليها المادة 177(2)(أ) و(ب) بشأن الاحتجاز. وأخيرًا، يجوز لضابط الشرطة إلقاء القبض على الشخص إذا ساوره الشك في أن يكون قد خرق تدابير مقيدة مفروضة عليه.

وإذا تم إلقاء القبض دون مذكرة، يجب على ضابط الشرطة أن يرفع تقريرًا فوريًّا إلى عضو النيابة العامة، المسؤول عن الإشراف على التحقيق. ثم يقرر عضو النيابة العامة بعد ذلك كيف يواصل الإجراء، كما تنص الفقرة 4.

وتجدر ملاحظة أنه في بعض الأنظمة القانونية، عندما يتم القبض على أحد الأشخاص، يُفهم القبض بأنه الحجز ووضعه في عُهدة الشرطة. وفي أنظمة قانونية أخرى، يُفهم مصطلح «القبض» بأنه يعني إلقاء القبض على الشخص فقط. ولوضع الشخص في عهدة الشرطة، يلزم استصدار مذكرة احتجاز منفصلة. ويأخذ القانون النموذجي للإجراءات الجنائية بنظام القبض السابق.

الفقرة 5: تنص المادة 9(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 7(5) من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، والمادة 5(3) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة 11 من اتفاقية البلدان الأميركية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص، والمادة 10(1) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمبدأ 11(1) من مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، على أن يمثل الشخص المقبوض عليه أمام قاضٍ «على الفور». ولا ينص القانون الدولي على تعريف لعبارة «على الفور». وينص التعليق العام رقم 8 للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان على أن «التأخير يجب ألا يتجاوز بضعة أيام». ولم تضع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تحديدًا لمعنى «على الفور»، بل تم تقدير الحدود الزمنية على أساس كل قضية على حدة. وقضت المحكمة الأوروبية بأن التحفظ على الشخص لمدة أربعة أيام وست ساعات هو انتهاك للمادة 5(3) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (انظر *بروجان ضد المملكة المتحدة*، الطلبان رقم 11209/84, 11266/84 [1988] ECHR 24 [November 29, 1988]). وفي قضية أخرى، وجدت المحكمة أن أربعة أيام تتفق مع المادة 5(3) (انظر *إيجيو ضد فرنسا*، طلب رقم 84/11256).

ويحدد القانون النموذجي للإجراءات الجنائية اثنتين وسبعين ساعة كحد أعلى. وهذه الفترة هي الحد الأقصى التي يجب أن يمثل الشخص خلالها أمام أحد القضاة في معظم الدول. غير أن واضعي القانون آثروا السماح بفترة زمنية أطول قليلاً نظرًا للموارد المحدودة حتمًا وغيرها من المعوقات التي تواجه الدول الخارجة من الصراع. والحالة المثالية هي أن تحضر السلطات المعنية الشخص للمثول أمام أحد القضاة قبل هذه الفترة الزمنية المحددة، بخاصة في حالة الأحداث (انظر المادة 333[1])، وإذا مثل الشخص المقبوض عليه أمام القاضي فقط بعد اثنتين وسبعين ساعة، يجب على الشرطة أو عضو النيابة العامة أن يُسوّغوا للمحكمة لماذا استغرق إحضار الشخص المقبوض عليه أمامها هذه المدة الطويلة.

المادة 171: القبض بموجب مذكرة

1. ما لم تنص المادة 170 على خلاف ذلك، يجب إصدار مذكرة اعتقال لإلقاء القبض على أي شخص.
2. يجوز لعضو النيابة العامة التقدم بطلب لإصدار مذكرة قبض عندما:
   (أ) يوجد سبب محتمل بأن الشخص قد ارتكب جريمة،
   (ب) توجد أسس معقولة للاحتجاز بموجب المادة 177(2).
3. يجب أن يتضمن طلب الحصول على مذكرة قبض ما يلي:
   (أ) اسم الشخص المشتبه به وأي معلومات أخرى للتعريف بهويته، ومنها المكان الذي يوجد فيه، إن كان معروفًا،

(ب) ملخصًا للوقائع المُدعى أنها تمثل جريمة وإشارة محددة إلى الجريمة المطلوب إلقاء القبض على المشتبه به بسببها، بما في ذلك النصوص القانونية ذات الصلة، و

(ج) طلبًا إلى القاضي المختص لإصدار مذكرة القبض.

4. إذا تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2، يجوز للقاضي المختص إصدار مذكرة قبض.

5. يجب أن تتضمن مذكرة القبض ما يلي:

(أ) اسم المشتبه به وأي معلومات أخرى تعرف بهويته، بما في ذلك المكان الذي يوجد فيه، إن كان معروفًا،

(ب) ملخصًا للوقائع المُدعى بأنها تمثل جريمة، مع إشارة محددة إلى الجريمة المطلوب إلقاء القبض على المشتبه به بسببها، بما في ذلك إشارة إلى النصوص القانونية ذات الصلة،

(ج) السلطة المخولة بتنفيذ مذكرة القبض،

(د) تاريخ مذكرة القبض، و

(هـ) توقيع القاضي المختص.

6. يجب عرض الشخص المقبوض عليه بموجب مذكرة على محكمة على الفور قبل مضي اثنتين وسبعين ساعة بعد إلقاء القبض عليه لاتخاذ قرار بشأن مسألة الاحتجاز بموجب المادة 175.

تعليق

القبض هو تدخل واضح في حق الشخص في الحرية، إلا أنه يمكن أن يكون أيضًا تدبيرًا ضروريًا في الإجراءات الجنائية. وكما تنص عليه المادة 169، يجب أن يكون القبض غير تعسفي وقانونيًا. وبموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، يكون القبض قانونيًا فقط بموجب مذكرة قبض، أو إذا توفرت الأسس لإلقاء القبض دون مذكرة كما نصت عليها المادة 170(1). في بعض الأنظمة القانونية، عندما يُقبض على شخص، يُفهم القبض بأنه الحجز عليه ووضعه في عُهدة الشرطة. وفي أنظمة قانونية أخرى، يُفهم مصطلح «*القبض*» بأنه يعني إلقاء القبض على الشخص فقط. ولوضع الشخص في عُهدة الشرطة، يلزم استصدار مذكرة احتجاز منفصلة. ويأخذ القانون النموذجي للإجراءات الجنائية بنظام القبض السابق.

إن إلقاء القبض بموجب مذكرة قبض من النوع الوارد في المادة 171، أي على وجه التحديد قيام الشرطة بالقبض بموجب أمر صادر من أحد القضاة، هو إجراء نادر على الأرجح. وبموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، فإن الأسس التي تجيز القبض محددة تحديدًا صارمًا بتلك الأسس التي تكون ضرورية. وفي كثير من الدول، يجوز إلقاء القبض على شخص عندما يوجد «شك معقول» أو «سبب محتمل» (انظر التعريف في الفقرة 1[40]) للاعتقاد بأنه قد ارتكب جريمة. ويتضمن القانون النموذجي للإجراءات الجنائية هذا المعيار جزئيًا، لكنه يضيف إليه جواز إصدار مذكرة قبض فقط إذا توفرت أسس

الاحتجاز المحددة في المادة 177(2). وفي كل الحالات الأخرى، باستثناء الحالات التي تنص عليها المادة 170(1)، لا يجب إلقاء القبض على المشتبه به. وسوف يواصل عضو النيابة العامة التحقيق، فإذا وجد عضو النيابة العامة أسسًا صالحة للاستمرار في الملاحقة القضائية، يجوز لعضو النيابة العامة تقديم لائحة اتهام إلى المحكمة بموجب المادة 195.

إن المنطق للحد من نطاق استخدام مذكرة القبض هو أن واضعي القانون النموذجي للإجراءات الجنائية اعتقدوا أنه لا يجب إلقاء القبض تلقائيًّا على كل المشتبه بهم، وبخاصة المشتبه في ارتكابهم جرائم أقل خطورة، والمشتبه بهم الذين لا يُخشى هروبهم أو لا يمثلون خطرًا على المجتمع. وفقًا لتقرير *فهم العمل الشرطي: مرجع لناشطي حقوق الإنسان الصادر عن منظمة العفو الدولية*، فإن «قرار إلقاء القبض أو عدم القبض على أي شخص يعتمد على عوامل كثيرة، مثل الجريمة الفعلية، وسلوك المشتبه به، وكذلك خبرة ضابط الشرطة ومهارته» (صفحة 156). في غالب الأحوال، فإن القبض الذي يقود إلى الاحتجاز قبل المحاكمة يجري كتقليد معتاد، يقود إلى تكدس السجون واحتجاز لا لزوم له للمشتبه بهم قبل المحاكمة.

الفقرة 5: يلزم الرجوع إلى التعليق على المادة 170(5) للاطلاع على مناقشة لمعنى الفقرة 5.

المادة 172: إجراء القبض

1. عند إلقاء القبض على شخص تنفيذًا لمذكرة قبض بموجب المادة 171، يجب على الشرطة إعطاء الشخص المقبوض عليه نسخة من مذكرة القبض.
2. في وقت إلقاء القبض، يجب أن تبلغ الشرطة الشخص المقبوض عليه شفهيًّا وباللغة التي يفهمها، بما يلي:
   (أ) أسباب القبض عليه،
   (ب) حقه في التزام الصمت، و
   (ج) حقه في إخطار أحد أفراد الأسرة أو شخص آخر مناسب وإخطار محاميه.
3. كما يجب إبلاغ الشخص المقبوض عليه، شفهيًّا وكتابيًّا معًا، وباللغة التي يفهمها، بحقه في:
   (أ) التزام الصمت وعدم تجريم الذات، وتحذيره من أن ما يقوله قد يتم تسجيله واستخدامه كدليل ضده،
   (ب) المساعدة القانونية التي يختارها الشخص المقبوض عليه أو الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية طبقًا للمادة 67 أو للمادة 68، إذا كان مؤهلاً للحصول عليها.
   (ج) الاتصال مع المحامي والتحدث معه بحرية وسرية،
   (د) حضور المحامي خلال الاستجواب الذي تقوم به الشرطة،

(هـ) إخطار أو الطلب من الشرطة إخطار أحد أفراد الأسرة أو أي شخص مناسب آخر يختاره بشأن القبض عليه ومكان احتجازه وأي تغيير في مكان الاحتجاز.

(و) المثول على الفور أمام قاضٍ قبل مضي اثنتين وسبعين ساعة بعد إلقاء القبض عليه لكي يقدر القاضي قانونية القبض، شفهيًا أو كتابة مع مكتب اتصال، أو أحد المراكز القنصلية، أو بعثة دبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها، إذا كان المشتبه به من الرعايا الأجانب، أو مع ممثل المنظمة الدولية المختصة، إذا كان لاجئًا أو كان على أي وجه آخر مشمولاً بحماية منظمة حكومية دولية،

(ح) التقدم بالتماس إلى المحكمة بطلب للإفراج عنه من أي إجراء قبض أو احتجاز غير قانوني برفع التماس أمر إحضار طبقًا للفصل 16 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية،

(ط) الحق في الاستعانة بمترجم فوري، مجانًا، إذا لم يكن الشخص المقبوض عليه يفهم أو يتحدث باللغة المستخدمة أثناء الاستجواب، إضافة إلى الترجمة الضرورية التي تفي بشروط العدالة، و

(ي) الحق في الحصول على طبيب، بما في ذلك الحق في الفحص الطبي إذا رغب الشخص المقبوض عليه في ذلك. وإذا لم يتوفر طبيب، يحق للشخص المقبوض عليه أن يتم عرضه على إحدى الممرضات أو أي مهني طبي آخر لفحصه.

4. قبل مضي ست ساعات بعد إلقاء القبض عليه، يجب تسليم الشخص المقبوض عليه محضرًا كتابيًا يُحدد أسباب القبض ويذكر بالتفصيل حقوقه.

5. بعد تسليمه المحضر الكتابي بحقوقه، يجب أن تطلب الشرطة من الشخص المقبوض عليه توقيع المحضر للاعتراف بتسلمه لهذا المحضر. وإذا رفض المقبوض عليه توقيعه، يجب إثبات رفضه في المحضر، وكذلك أسباب رفض التوقيع عليه.

6. يجب إعطاء الشخص المقبوض عليه إخطارًا كتابيًا بالتهم الموجهة إليه.

7. يجب أن تقوم الشرطة بتسجيل الشخص المقبوض عليه في سجلاتها طبقًا لقانون التوقيف النموذجي، مع اتباع الإجراءات الأخرى المحددة في قانون التوقيف النموذجي.

تعليق

الفقرة 1: يتطلب المبدأ 12(2) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أن يحصل الشخص المقبوض عليه على محضر القبض. وتعطي الفقرة 1 جزئيًا قوة القانون لهذا المعيار الدولي باشتراط توفر مذكرة قبض. إن امتلاك هذه المعلومة سوف يكون حاسمًا عندما يسعى الشخص المقبوض عليه إلى الطعن في قانونية إلقاء القبض عليه بموجب الفصل

السادس عشر، أو عندما يسعى هذا الشخص لاحقًا إلى الحصول على تعويض عن القبض غير القانوني طبقًا للفصل السابع عشر. ومن المهم أيضًا الحصول على مذكرة القبض والمعلومات المحيطة بإلقاء القبض باعتبارها جزءًا من «التسهيلات» اللازمة لتسهيل الحق في إعداد الدفاع بموجب المادة 61.

الفقرة 2: يطلب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية من الشرطة أن تعطي للشخص المقبوض عليه بعض المعلومات الأولية في لحظة إلقاء القبض تمامًا. أولاً، يجب إبلاغ الشخص بأسباب القبض، كما تنص المادة 9(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 5(2) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة 7(4) من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، والمبدأ 10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وكما هو شائع في بعض الدول، يطلب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية أيضًا إبلاغ الشخص المقبوض عليه بحقه في التزام الصمت (انظر المادة 57 والتعليق المرافق لها). وأخيرًا، يجب إبلاغ الشخص المقبوض عليه مباشرة وعلى وجه السرعة بحقه في الاتصال مع أحد أفراد الأسرة أو أي شخص مناسب آخر وكذلك بمحاميه. وتنص القاعدة 92 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على الحق بالإخطار الفوري بهذا الحق. ولتسهيل ذلك، تشترط بعض الدول أن يقوم ضابط شرطة بإعطاء الأشخاص المقبوض عليهم معلومات مُوحدة عندما يتم القبض عليهم قد تكون كما يلي: «أنت رهن الاعتقال للشك في ارتكاب جريمة بموجب المادة XX من القانون الجنائي النموذجي. ولك الحق في التزام الصمت. وأنت لست مضطرًا للحديث معي إذا لم تكن ترغب في ذلك. وأي شيء تقوله يمكن أن يستخدم كدليل ضدك في المحكمة. ولك الحق في الاتصال مع أحد أفراد أسرتك ومع محاميك. وإذا لم يكن لديك محام، فإن لك الحق في الحصول على مساعدة قانونية تختارها أنت أو يتم توفير المساعدة القانونية لك إذا كُنت تستحق ذلك بموجب القانون».

الفقرة 3(أ): هذه الفقرة تمنح الحق في التزام الصمت والحق في عدم تجريم الذات طبقًا للمادة 57 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

الفقرة 3(ج): الحق في التواصل بسرية مع المحامي محمي بموجب المادة 70 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، ويتم بحثه بالتفصيل في التعليق المرافق.

الفقرة 3(د): يلزم الرجوع إلى المادة 71 والتعليق المرافق لها.

الفقرة 3(هـ): ينص المبدأ 16 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على أن يتم السماح للشخص المقبوض عليه، بعد القبض عليه مباشرة، بإبلاغ أحد أفراد أسرته أو أي شخص مناسب آخر بشأن القبض عليه. ويجب إبلاغ الشخص المقبوض عليه شفهيًا وكتابة معا بهذا الحق في لحظة إلقاء القبض. ويجب أن تعطي الشرطة للشخص المقبوض عليه الفرصة للاتصال هاتفيًا بأحد أفراد الأسرة إن أمكن ذلك. وإذا لم يكن الاتصال الهاتفي ممكنًا، يجب أن تتأكد الشرطة من إبلاغ الأسرة بالقبض ومكان الاحتجاز بطريقة أخرى. كما يجب إخطار أفراد الأسرة بعمليات نقل الشخص المقبوض عليه من مركز الاحتجاز إلى مركز آخر. يلزم الرجوع إلى قانون التوقيف النموذجي.

الفقرة 3(و): يلزم الرجوع إلى المادة 170(5) والمادة 171(6)، اللتين تصفان حق الشخص المقبوض عليه في المثول على الفور أمام أحد القضاة.

الفقرة 3(ز): الحق في الدعم القنصلي للأشخاص المقبوض عليهم مستمد من عدد من المصادر، منها اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية (المادة 36[أ])، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة 17(2)(د)، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المبدأ 16[2])، والإعلان بشأن حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه (المادة 10). ومن واجب الشرطة تسهيل الاتصال المباشر بين الشخص المقبوض عليه والممثل القنصلي أو الدبلوماسي. كما يجب على الشرطة السماح بالوصول الكامل لهؤلاء الممثلين إلى الشخص المقبوض عليه.

الفقرة 3(ح): هذه الفقرة تطلب من الشرطة إبلاغ المقبوض عليه بحقه في الطعن في قانونية احتجازه في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية. ويتضمن الفصل السادس عشر هذا الحق الممنوح بموجب المواد 339-345.

الفقرة 3(ط): تنص الفقرة 3(ط) على أن يتم إبلاغ الشخص المقبوض عليه بحقه في الاستعانة بمترجم فوري. والحق في مترجم فوري وارد في المادة 59 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

الفقرة 3(ي): ينص التعليق العام رقم 20 للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان على أن حماية الأشخاص من التعذيب أو المعاملة القاسية أو العقوبة (الواردة في المادة 58 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية) لا تقتضي تمكين الشخص المقبوض عليه من الاتصال مع المحامي وأفراد الأسرة فحسب، بل ومع طبيب أيضًا. كما يرد هذا الحق في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المبدأ 24)، وفي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (القاعدة 24)، وقواعد السجون الأوروبية (القاعدة 29). وأيدت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة القاسية أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة «ثلاثية الحقوق» هذه للأشخاص المقبوض عليهم والمحتجزين (انظر *التقرير العام الثاني عشر*، CPT/Inf [2002] الصفحة 12، الفقرة 40)، وأعلنت إضافة إلى ذلك بأنه يجب أن يكون هناك اعتراف قانوني رسمي بهذا الحق. وإذا طلب الشخص المقبوض عليه ذلك، يجب على الشرطة استدعاء أحد الأطباء دون تأخير ويجب عليها عدم تجاهل مثل هذه الطلبات (الفقرة 42). وللشخص المقبوض عليه الحق في أن يقوم طبيب بفحصه فحصًا كاملاً. إضافة إلى ذلك، فإن الحق في الحصول على طبيب يشمل حق الشخص باختيار طبيب بنفسه (طبيبه الخاص، على سبيل المثال)، إذا رغب في ذلك، أو الحق في إجراء فحص طبي ثان (المبدأ 25 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن). ويجب أن يجرى الفحص الطبي للشخص المقبوض عليه بعيدًا عن سمع ضباط الشرطة، ومن المفضل بعيدًا عن أنظارهم، (انظر CPT *التقرير العام الثاني*، CPT/Inf [1992]، صفحة 3، الفقرة 38). يجب تسجيل نتائج هذا الفحص الطبي وأقوال الشخص المقبوض عليه ذات الصلة واستنتاجات الطبيب بشكل رسمي وتوفيرها للشخص المقبوض عليه ومحاميه (المبدأ 26، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن).

الفقرتان 4 و5: إضافة إلى الالتزامات بتوفير المعلومات الخاصة بحقوق الشخص المقبوض عليه بموجب الفقرة 2 في لحظة إلقاء القبض عليه، فإنه يجب استيفاء الالتزامات الإضافية في مرحلة لاحقة متأخرة قليلاً. وفي تلك المرحلة، يجب إبلاغ الشخص المقبوض عليه بحقوقه كتابيًّا وشفهيًّا بلغة يفهمها.

وهذا يعني أنه يجب أن يكون لدى الشرطة نموذج مُوحد يحدد حقوق الشخص المقبوض عليه بلغات مختلفة يتم تسليمه للشخص المقبوض عليه بعد قراءة محتويات النموذج عليه. وتوصي اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب (CPT) والمعاملة القاسية أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بأن «نموذجًا يحدد تلك الحقوق بطريقة صريحة يجب أن تعطيه الشرطة بانتظام للأشخاص المحتجزين منذ لحظة وضعهم في عُهدتها. فضلاً عن ذلك، يجب أن يطلب من الأشخاص المعنيين توقيع إقرار يشهد بأنه تم إبلاغهم بحقوقهم، وبأن مثل هذا التدبير سيكون سهل التنفيذ وغير مكلف وفعالاً في حماية الشخص المقبوض عليه من احتمال حدوث حالات تعذيب أو غيره من سوء المعاملة» (اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب (CPT) والمعاملة القاسية أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، *التقرير العام السادس*، [1996]CPT/Inf صفحة 21، الفقرة 16). من الممارسات المتعارف عليها في كثير من الدول أن يُطلب من الشخص المقبوض عليه التوقيع على محضر الحجز يؤكد تسلمه نسخة كتابية تتضمن حقوقه. إن حق الشخص في إبلاغه بحقوقه حاسم في إدراكه. إن المبدأ 13 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن يشترط تزويد السلطات للشخص منذ لحظة إلقاء القبض عليه بالمعلومات عن حقوقه وشرح لها وكيف يستفيد منها. وتجدر ملاحظة أن الحقوق التي تنص عليها الفقرة 3 تسري أيضا طوال أي مدة يستغرقها الاحتجاز حسب نص الفقرة 7.

الفقرة 6: وطبقًا للفقرة 2، يجب إبلاغ الشخص المقبوض عليه بالتهم الموجهة إليه في لحظة إلقاء القبض نفسها. وتطلب الفقرة 6 أن يتم تسليم الشخص المقبوض عليه في مرحلة لاحقة من إجراء القبض بإخطار كتابي بالتهم الموجهة إليه. وهذه في العادة تتضمنها صحيفة اتهام تقدمها الشرطة للشخص المقبوض عليه. ليس من الضروري أن تتضمن صحيفة الاتهام شرحًا مفصلاً للاتهامات الموجهة للشخص المقبوض عليه. ولا يلزم أن تتضمن صحيفة الاتهام شرحًا تفصيليًّا جدًّا لكامل التهم الموجهة ضد الشخص المقبوض عليه. فهذا التفصيل يكون مطلوبًا فقط عندما يتم توجيه الاتهام رسميًّا في الجريمة للشخص المقبوض عليه خلال الجلسة التمهيدية بموجب المادة 201. في تلك المرحلة، يجب إبلاغ المتهم *بالتفصيل* بالاتهامات الموجهة إليه. وهذا الحق مبين في المادة 60، التي يلزم الرجوع إليها لمزيد من مناقشة معناها.

الفقرة 7: يلزم الرجوع إلى القسم 2 من قانون التوقيف النموذجي والتعليق المرافق له، الذي يبحث أهمية حفظ سجلات دقيقة في وقت إلقاء القبض.

المادة 173: استجواب الشخص المقبوض عليه

يجب أن يتم استجواب الشخص المقبوض عليه وفقًا للمواد 106-109.

المادة 174: شروط احتجاز الشخص المقبوض عليه

يسري قانون التوقيف النموذجي على جميع الأشخاص المقبوض عليهم بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

الجزء 2 : مراجعة قانونية القبض وجلسة الاستماع الأولى بشأن الاحتجاز

المادة 175: الجلسة الأولى أمام القاضي بعد القبض

1. الهدف من جلسة الاستماع الأولى بشأن الاحتجاز هو مراجعة قانونية القبض وتحديد ما إذا كانت توجد أسس للاحتجاز أو الكفالة أو لفرض تدابير مقيدة أخرى غير الاحتجاز أو الكفالة.

2. يجب حضور عضو النيابة العامة والمشتبه به ومحامي الدفاع في جلسة الاستماع الأولى بشأن الاحتجاز.

3. عند بدء جلسة الاستماع الأولى، يجب على القاضي المختص:

(أ) إبلاغ المشتبه به بالحقوق التي يستحقها أثناء التحقيق بموجب المواد 54-71 وبموجب المادة 172،

(ب) التأكد من احترام حقوق المشتبه به، وبخاصة حقه في الحصول على المساعدة القانونية بموجب المواد 65-71، و

(ج) إبلاغ المشتبه به بحقه في التزام الصمت وعدم التجريم الذاتي أثناء جلسة الاستماع.

4. يجوز للمشتبه به الاعتراض، إما شخصيًا أو بواسطة محامي الدفاع، أمام القاضي المختص بشأن أية مزاعم بسوء المعاملة، أو انتهاكات لحقوقه من جانب الشرطة أو غيرها من السلطات، أو بشأن عدم قانونية القبض عليه أو احتجازه.

5. إذا اختار المشتبه به أن يدلي بأقواله، يجوز للقاضي المختص وعضو النيابة العامة ومحامي المشتبه به توجيه أسئلة للمشتبه به لها صلة بأقواله. والمشتبه به ليس ملزمًا بالرد على أي أسئلة يوجهها القاضي أو عضو النيابة العامة، إذا كان الرد على هذه الأسئلة ينتهك حقه في عدم تجريم الذات.

6. يجب على القاضي المختص تقدير ما إذا كان القبض على المشتبه به اعتقالا قانونيًا استنادًا إلى المعلومات المقدمة من عضو النيابة العامة والمشتبه به، إذا اختار المشتبه به أن يدلي بأقواله، شخصيًا أو بواسطة محامي الدفاع عنه.

7. إذا اعتبر القبض غير قانوني، يجب أن يأمر القاضي المختص بالإفراج فورًا عن المشتبه به. ويجب تنفيذ هذا الأمر على الفور. ويجب أن يبلغ القاضي المختص المشتبه به بحقه في طلب التعويض بموجب الفصل السابع عشر. ويجب على القاضي المختص إخطار النيابة العامة بالتحقيق في الموضوع.
8. إذا اعتبر القبض قانونيًّا، يجب الإفراج عن الشخص المقبوض عليه ما لم يتقدم عضو النيابة العامة بطلب للاحتجاز أو الكفالة أو فرض تدابير مقيدة أخرى غير الاحتجاز بموجب المادة 186.

تعليق

تمنح المادة 175 الحق للشخص المقبوض عليه في المثول على الفور أمام قاض طبقًا لنص المادة 172(3)(و). يلزم الرجوع إلى التعليق على المادة 170(5) للاطلاع على مناقشة لمعنى هذا الحق. وعلى الفور، وخلال مدة اثنتين وسبعين ساعة كإطار زمني، سواء في أحد أيام الأسبوع أو في عطلة نهاية الأسبوع، يجب أن يمثُل الشخص المقبوض عليه أمام قاض، مهمته تقدير قانونية القبض وتقرير ما إذا كان يجب احتجاز الشخص المقبوض عليه أو إخضاعه لكفالة أو إخضاعه لتدابير مقيدة أخرى غير الاحتجاز أو الكفالة. ويجب أن يحضر الشخص المقبوض عليه ومحاميه جلسة الاستماع. ويجوز للشخص المقبوض عليه تقديم أدلة أمام المحكمة، غير أنه ليس ملزمًا بذلك. ويلزم أن «يضمن» القاضي أن حقوق الشخص المقبوض عليه قد احترمت، ويجب عليه إبلاغ الشخص المقبوض عليه بكل حقوقه. وبموجب الفقرة 6، يجب إتاحة الفرصة للشخص المقبوض عليه لكي يدلي بأقواله بشأن أي ادعاءات بسوء المعاملة أو عدم قانونية القبض أو الاحتجاز. وتوصي اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب (CPT) بأن يسجل القاضي كتابيًّا أي ادعاءات بسوء المعاملة، وأن يأمر على الفور بإجراء فحص طبي شرعي، وأن يتخذ الخطوات اللازمة للتأكد من التحقيق في الادعاءات حسب الأصول (*التقرير العام الثاني عشر*، CPT/Inf [2002]، الصفحة 14، الفقرة 45). يجب اتخاذ هذا الإجراء حتى لو لم تظهر على الشخص إصابات خارجية ظاهرة.

يجب على القاضي، بعد تقدير كل الأدلة، المقدمة من عضو النيابة العامة ومن الشخص المقبوض عليه، كليهما، إما المصادقة على إجراء القبض، أو اعتبار القبض غير قانوني. وعند تقدير قانونية القبض، تسري عوامل مماثلة لتلك العوامل الواردة في التعليق على المادتين 169 و177. وعليه، يجب أن يقدر القاضي كل الظروف المحيطة بالقبض، ويشمل ذلك الالتزام بالشروط الإجرائية التي ينص عليها القانون المعمول به، لكنه يشمل كذلك السبب المحتمل وراء القبض وشرعية الغرض من القبض.

الفقرة 4: ينص المبدأ 37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، على أنه عند إحضار الشخص المقبوض عليه أمام القاضي، فإنه يجب إتاحة الفرصة له للإدلاء بأقواله بشأن المعاملة التي تعرض لها أثناء وجوده في الحجز.

الجزء 3: الاحتجاز والكفالة والتدابير المقيدة الأخرى بخلاف الاحتجاز

القسم 1: حكم عام

المادة 176: الاحتجاز والكفالة والتدابير المقيدة الأخرى بخلاف الاحتجاز

يجوز إصدار المذكرات التالية ضد الشخص المشتبه به أو المتهم:

(أ) مذكرة احتجاز أو مذكرة استمرار احتجاز،

(ب) مذكرة بالكفالة، أو

(ج) مذكرة بفرض تدابير مقيدة أخرى غير الاحتجاز.

تعليق

القاعدة العامة هي أنه يجب منح الشخص حريته الشخصية وعدم إبقائه في الحجز بانتظار المحاكمة. وينص التعليق العام رقم 8 للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان على «[أن] الاحتجاز قبل المحاكمة يجب أن يكون استثناء ولأقصر مدة ممكنة» (الفقرة 3). وفي بعض القضايا، لا يتم القبض على المشتبه به. وفي قضايا أخرى، يتم الإفراج عن الشخص المقبوض عليه بموجب المادة 175 ويكون حرًا بانتظار المحاكمة. وفي ظروف استثنائية، وفقط وفقًا لما ينص عليه الفصل التاسع، الجزء الثالث، يجوز إخضاع الشخص لقيد على حريته الشخصية أو لتدابير مقيدة أخرى. ويجب دائمًا طلب هذه التدابير بالتماس يقدمه عضو النيابة العامة، وعلى القاضي أن يتخذ قرارًا بشأنه في جلسة استماع. ومن الضروري إصدار مذكرة كتابية من أحد القضاة قبل اتخاذ أي من التدابير الواردة في المادة 176.

القسم 2: الاحتجاز

المادة 177: أسس الاحتجاز

1. باستثناء ما ينص على خلاف ذلك في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية أو في القوانين السارية، من الضروري أن يصدر القاضي المختص مذكرة احتجاز حتى يكون الاحتجاز قانونياً.
2. يجوز الأمر باحتجاز الشخص المقبوض عليه فقط إذا كان يوجد سبب محتمل للاعتقاد بأن:
   (أ) المشتبه به سوف يهرب لكي يتجنب الإجراءات الجنائية،
   (ب) المشتبه به سوف يتلف أو يخفي أو يطمس أو يزيف أدلة الجريمة، أو سوف يضغط أو يستغل، أو بشكل آخر يؤثر على شاهد أو ضحية أو شريك فيها،
   (ج) المشتبه به سوف يرتكب جريمة أو يكرر ارتكاب جريمة أو يكمل الشروع في جريمة أو يرتكب جريمة كان قد هدد بارتكابها، إذا أفرج عنه. عند النظر في هذا الأساس، يجب، للتحقق من هذا الخطر، أن تؤخذ في الحسبان خطورة الجريمة التي يشتبه في ارتكاب هذا الشخص لها، والطريقة أو الظروف التي ارتكبت فيها، والصفات الشخصية للمشتبه به، وسلوكه في السابق، والبيئة والظروف التي يعيش فيها، والظروف الشخصية الأخرى، أو
   (د) السلامة العامة قد تكون معرضة للخطر إذا ظل المشتبه به طليقًا.

تعليق

الفقرة 1: يشترط (المبدأ 37) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن صدور مذكرة كتابية من أحد القضاة للشرطة لكي تحتجز الشرطة أي شخص بطريقة قانونية. وإذا وجد شخص قيد الاحتجاز، دون مذكرة احتجاز كتابية، فإنه يجب الإفراج عنه على الفور.

الفقرة 2: الاحتجاز هو تدبير الملاذ الأخير. وفقًا للمبدأ 39 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، «باستثناء الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون،» يستحق الشخص الإفراج عنه بانتظار المحاكمة مع مراعاة الشروط التي قد يفرضها القانون. وتورد الفقرة 2 قائمة بالظروف التي تسوغ احتجاز المشتبه به. وفي كافة الحالات، يجب أن يتوفر سبب محتمل (انظر المادة 1[36] والتعليق المرافق لها للاطلاع على تعريف السبب المحتمل). لقد تم التوصل إلى الأسس الواردة في الفقرة 2 بعد إجراء مسح للتشريعات الجنائية في دول حول العالم، وللشروط التي تُعاقب هذه التشريعات بموجبها الاحتجاز قبل المحاكمة.

وقامت أيضًا هيئات دولية لحقوق الإنسان بتدقيق هذه الأسس. والأساس الأول للاحتجاز قبل المحاكمة موجود في المادة 5(3) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. في قضية *يجاشي وسارجين ضد تركيا*، أقرت المحكمة الأوروبية أنه عند تحديد خطر هروب المشتبه به، يجب ألا تنظر المحكمة فقط في خطورة الجريمة، بل يجب أن تنظر أيضًا في «عدد من العوامل الأخرى ذات الصلة، التي إما أن تؤيد وجود خطر الفرار من وجه العدالة، أو تجعله يبدو خطرًا طفيفًا إلى حد لا يسوغ الاحتجاز بانتظار المحاكمة» *(يجاشي وسارجين ضد تركيا*، طلب رقم 90/16426;90/16419 [1995], June] ECHR 20 [1995, 8، الفقرة 52). وقد أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مسوغ الاحتجاز المنصوص عليه في الفقرة 2(ب) (انظر *توماسي ضد فرنسا*، طلب رقم 87/12850 [1992],,27 August] ECHR 53 1992]، الفقرات 95- 92)، كما أقرت بخطر عودة الشخص لارتكاب جريمة كما تنص الفقرة 2(ج) (انظر *توث ضد النمسا*، طلب رقم 85/11894 [1991],[December 12, 1991] ECHR 72 ، الفقرتان 69-70). والأساس الأخير الذي يسوغ الاحتجاز قبل المحاكمة على أساس السلامة العامة مماثل لمسوغ أساس النظام العام الذي أقرته المحكمة الأوروبية في توماسي ضد فرنسا (الفقرة 91). ووجدت المحكمة أن هذا الأساس هو تدبير استثنائي يمكن استخدامه فقط عندما توجد وقائع ملموسة بأن الإفراج عن الشخص سوف يضر بالنظام العام. فضلاً عن ذلك، أقرت المحكمة جواز استمرار الاحتجاز فقط عندما يظل النظام العام مهددًا.

المادة 178: شروط الاحتجاز

يسري قانون التوقيف النموذجي على الشخص المُحتجز بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

تعليق

تتعلق المادة 178 بالمُحتجزين كما تعرفهم المادة 1(12)، بينما تتعلق المادة 174 (التي تشبهها في الصياغة) بالشخص المقبوض عليه كما تعرفه المادة 1(4).

القسم 3: الكفالة

المادة 179: أسس الكفالة

يجوز منح الكفالة إذا:

(أ) كان هناك سبب محتمل للاعتقاد بأن المشتبه به أو المتهم قد ارتكب جريمة،

(ب) كان الأساس الوحيد لاحتجاز الشخص هو الخشية من هروبه، و
(ج) كان الشخص قد تعهد بعدم الاختباء أو بعدم مغادرة مكان إقامته الحالي دون تصريح.

تعليق

تنص المادة 9(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الإفراج من الاحتجاز يجوز أن يكون مشروطًا بتقديم ضمانات للمثول للمحاكمة. كما يرد هذا الشرط في المادة 7(5) من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان. كبديل للاحتجاز، وكوسيلة لضمان حضور المتهم المحاكمة، يجوز للمحكمة جعل الإفراج عن المشتبه به بانتظار المحاكمة مشروطًا بتقديم كفالة. وهذه ممارسة شائعة في كثير من دول العالم. وبموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، يجوز استخدام الكفالة كبديل للاحتجاز قبل المحاكمة إذا وجدت المحكمة أن السبب الوحيد الممكن لاحتجاز الشخص هو وجود خطر فراره. ونظرًا لأن الاحتجاز قبل المحاكمة يجب أن يكون تدبير الملاذ الأخير، فإنه يجب على المحكمة النظر بجدية فيما إذا كانت الكفالة خيارًا صالحًا كبديل للاحتجاز في هذه الحالة.

المادة 180: تقديم الكفالة

1. يجوز أن يقدم الكفالة المشتبه به أو المتهم. ويجوز أن يقدم الكفالة أيضًا طرف ثالث في شكل تعهد شخصي بموجب الفقرة 3(هـ).
2. تتكون الكفالة من مبلغ من المال يتحدد حسب جسامة الجريمة، وحسب الظروف الشخصية والأسرية للمشتبه به أو المتهم، والوضع المادي للشخص الذي يعطي الكفالة. وإذا قدمت الكفالة من طرف ثالث بموجب الفقرة 3(هـ)، يجب على المحكمة التحقق من صلة القربى بين المشتبه به أو المتهم، وبين الشخص الذي يتعهد بدفع الكفالة.
3. يجوز تقديم الكفالة:
   (أ) نقدًا،
   (ب) في شكل سندات مالية،
   (ج) في شكل أشياء ثمينة وغيرها من المنقولات عالية القيمة التي يسهل تحويلها فورًا إلى نقد وإيداعها للحفاظ على سلامتها،
   (د) في شكل رهن مقابل قيمة الكفالة لعقار يملكه الشخص الذي يقدم الكفالة، أو
   (هـ) في شكل تعهد شخصي لشخص أو أكثر يتعهدون بدفع قيمة الكفالة في حال هروب المشتبه به أو المتهم.

4. يجب أن يقدم الشخص الذي يتعهد بالكفالة للمحكمة المختصة ما يثبت وضعه المادي أو أصل أو ملكية أو حيازة أي من الممتلكات المقدمة ككفالة.

تعليق

إن العوامل المبينة في الفقرة 2 مأخوذة جزئيًا من السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. والكفالة ليست عقوبة جزائية. والهدف من تحديد قيمة نقدية هو ضمان حضور المتهم المحاكمة. وفي قضية *نيومايشتر ضد النمسا*، (التطبيق رقم [1968], ECHR 1 [June 27, 1968] 1936/63)، أقرت المحكمة الأوروبية أن «الضمانة التي تنص عليها المادة (المادة 5[3]) [من الاتفاقية الأوروبية] لا تستهدف ضمان التعويض عن خسارة، بل تستهدف ضمان حضور المتهم جلسة المحكمة. لذلك، يجب تقدير قيمتها بشكل أساسي بالرجوع إليه وإلى الأصول التي يملكها وممتلكاته وصلته بالأشخاص الذين سيقدمون الكفالة، أي بمعنى آخر، بالرجوع إلى درجة الثقة الممكنة في أن احتمال خسارة الكفالة أو اتخاذ إجراء ضد الكفلاء في حال عدم حضور الشخص المحاكمة سوف يكون رادعًا كافيًا لتبديد أي رغبة لديه في الفرار» (الفقرة 14). ويتعين إيداع الكفالة لدى القلم (انظر التعليق على المادة 23 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية).

المادة 181: عواقب خرق مذكرة الإفراج بالكفالة

1. يجب إبلاغ المشتبه به أو المتهم، والشخص الذي يقدم الكفالة، إذا كان شخصًا آخر، بعواقب عدم الالتزام بمذكرة الإفراج بالكفالة قبل إصدارها من المحكمة المختصة.
2. إذا هرب المشتبه به أو المتهم، يجب توريد قيمة الكفالة أو المواد المقدمة ككفالة إلى ميزانية [ادخل اسم الدولة].

تعليق

إذا خرق الشخص مذكرة إفراج بالكفالة، فإنه يفقد أية أموال أو ضمانات تم إيداعها لدى المحكمة. وإذا كان طرف ثالث قد تعهد بدفع قيمة الكفالة، يجب عليه أن يسدد قيمتها.

المادة 182: إلغاء مذكرة الإفراج بالكفالة أثناء الإجراءات الجنائية

1. يجب على المحكمة المختصة إلغاء مذكرة الإفراج بالكفالة وإصدار مذكرة احتجاز بحق المشتبه به أو المتهم في الحالات التالية:

(أ) إذا فشل المشتبه به أو المتهم، بعد استدعائه بموجب المادة 28 أو 29، في الحضور إلى المحكمة أو في تسويغ عدم حضوره،

(ب) إذا كان المشتبه به أو المتهم يُحضر للهرب، أو

(ج) إذا ظهر أساس آخر للاحتجاز بموجب المادة 177(2).

2. يجب أن تبلغ المحكمة المختصة المشتبه به أو المتهم بأسباب إلغاء مذكرة الإفراج بالكفالة قبل أن يصدر القاضي مذكرة بإلغائها.

3. إذا ألغيت مذكرة الإفراج بالكفالة، يجب إعادة المال أو المواد المقدمة ككفالة، أو، إذا كان رهن قدم ككفالة، يجب إلغاء الرهن.

تعليق

الإفراج بالكفالة -بموجب المادة 182 بعكس خرقها طبقًا للمادة 181 عندما يهرب المشتبه به أو المتهم- تنتج عنه إعادة أية أموال أو سندات مالية تم إيداعها لدى المحكمة. كما أنه يقود إلى قيام المحكمة بإصدار مذكرة احتجاز بدلاً من ذلك. وتحدث الحالة الأخيرة فقط عندما يثير المشتبه به أو المتهم الشك في كفاية الكفالة كتدبير لضمان حضوره المحاكمة، مثلاً عندما يفشل في الحضور في جلسة الاستماع السابقة للمحاكمة، أو عندما يحضر للهرب. وفي حالات أخرى، قد تظهر إلى الضوء أُسس أخرى للاحتجاز، مثل احتمال التدخل في الشهود أو في الأدلة، ما يجيز للمحكمة أن تقرر أنه يجب احتجاز المشتبه به أو المتهم.

المادة 183: إلغاء مذكرة الإفراج بالكفالة بعد انتهاء الإجراءات الجنائية

يجب إلغاء مذكرة الإفراج بالكفالة إذا تم إيقاف التحقيق بموجب المادة 98، أو إذا أنهيت الإجراءات الجنائية بصدور حكم نهائي.

وإذا أدين الشخص بعقوبة السجن، يجب إلغاء الكفالة فقط بعد أن يبدأ الشخص في تنفيذ الحكم بالسجن.

القسم 4: التدابير المقيدة الأخرى غير الاحتجاز

المادة 184: تدابير مقيدة أخرى غير الاحتجاز

1. كبديل للاحتجاز أو الإفراج بالكفالة، أو إضافة إلى الإفراج بالكفالة، يجوز إصدار أمر باتخاذ تدابير مقيدة غير الاحتجاز ضد المشتبه به أو المتهم.
2. وتشمل التدابير المقيدة ما يلي:

(أ) الإقامة الجبرية في المنزل على المشتبه به أو المتهم، بمفرده أو بحراسة شخص آخر،

(ب) برنامج مراجعة دورية للمشتبه به إلى جهة أو سلطة يسميها القاضي المختص،

(ج) منع المشتبه به أو المتهم من مغادرة منطقة معينة يحددها القاضي المختص،

(د) منع المشتبه به أو المتهم من الظهور في أماكن معينة أو مقابلة شخص أو أشخاص معينين،

(هـ) مصادرة جواز سفر المشتبه به أو المتهم، أو

(و) منع المشتبه به أو المتهم من البقاء في منزل الأسرة، إذا كان الشخص مشتبهًا في ارتكابه عنفًا أسريًّا أو متهمًا بذلك بموجب المادة 105 من القانوني الجنائي النموذجي.

3. يجوز إصدار الأمر باتخاذ تدابير مقيدة أخرى غير الاحتجاز بطلب من عضو النيابة العامة أو من القاضي المختص من تلقاء نفسه.
4. يجوز الأمر باتخاذ تدابير مقيدة أخرى غير الاحتجاز فقط إذا كان يوجد سبب محتمل للاعتقاد بأن التدابير المقيدة ضرورية لضمان:

(أ) حضور المشتبه فيه أو المتهم المحاكمة،

(ب) سلامة الأدلة ذات الصلة بالجريمة الجنائية المزعومة، أو

(ج) سلامة أو أمن ضحية وشاهد وأي شخص آخر له علاقة بالإجراءات.

تعليق

بدلاً من الاحتجاز أو الإفراج بكفالة، أو إضافة إلى الإفراج بكفالة، يوفر القانون النموذجي للإجراءات الجنائية قائمة تدابير مقيدة يجوز فرضها على مشتبه به أو متهم. وبخلاف الإفراج بكفالة، الذي يمكن استخدامه فقط عندما يوجد خطر الفرار، فإنه يجوز اتخاذ التدابير المقيدة كوسيلة أقل تقييدًا لضمان سلامة الأدلة أو سلامة الضحايا والشهود وغيرهم. وفي الحالة الأخيرة، قد تحصر التدابير المقيدة المشتبه به أو المتهم في مكان محدد (مثل مترله أو في مؤسسة أو منطقة جغرافية محددة)، أو حظر دخوله إلى موقع معين (مثل مترل الأسرة) أو منع المشتبه به أو المتهم من الظهور في مكان معين أو مقابلة أشخاص محددين. وفيما يتعلق بضمان حضور المشتبه به أو المتهم المحاكمة، قد يكفي برنامج مراجعات دورية لجهة أو سلطة تعينها المحكمة أو مصادرة جواز سفره كبديل للاحتجاز أو للإفراج بكفالة. ويتعين على القاضي المختص أن يعطي التدابير المقيدة الواردة في المادة 184 ما تستحقه من اهتمام كبديل للاحتجاز أو للإفراج بكفالة. وإذا اختار القاضي منح التدابير المقيدة، يجب على القاضي اختيار الخيارات التي تكون ضرورية ومتناسبة أكثر مع الظروف.

القسم 5: الإجراء الأولي لطلب الاحتجاز أو الإفراج بالكفالة أو فرض تدابير مقيدة أخرى غير الاحتجاز

المادة 185: طلبات النيابة العامة للاحتجاز أو للإفراج بالكفالة أو لفرض تدابير مقيدة أخرى غير الاحتجاز

1. يجوز لعضو النيابة العامة أن يتقدم بطلب شفهي للاحتجاز أو للإفراج بالكفالة أو لاتخاذ تدابير مقيدة أخرى غير الاحتجاز في جلسة الاستماع الأولى أمام القاضي المختص بموجب المادة 175.
2. يجوز لعضو النيابة العامة أيضًا تقديم طلب كتابي للاحتجاز أو للإفراج بالكفالة أو لاتخاذ تدابير مقيدة أخرى غير الاحتجاز في أي وقت آخر.

تعليق

يجب عدم النظر إلى الاحتجاز باعتباره نتيجة تلقائية بعد إلقاء القبض على شخص ما. فمن أجل احتجاز شخص لمدة تتجاوز حد الاثنتين والسبعين ساعة الأولى المنصوص عليه في المادة 170(5) والمادة 171(6)، يشترط القانون النموذجي للإجراءات الجنائية الحصول على مذكرة احتجاز يصدرها أحد

القضاة. ويجوز لعضو النيابة العامة تقديم طلب بالاحتجاز يمكن الاستماع إليه شفهيًّا في سياق جلسة الاستماع الأولى أمام القاضي طبقًا للمادة 175. وفي بعض الحالات، قد لا يتقدم عضو النيابة العامة بطلب لاحتجاز شخص مقبوض عليه في وقت انعقاد جلسة الاستماع الأولى، وقد تظهر الحاجة إلى احتجاز الشخص لاحقًا، وعندئذٍ، يجوز لعضو النيابة العامة تقديم طلب يتم الاستماع إليه في جلسة منفصلة وفقًا للمادة 186.

الإفراج بالكفالة والتدابير المقيدة الأخرى غير الاحتجاز، تتطلب تقديم طلب تعقبه جلسة استماع وصدور مذكرة من قاضٍ مختص. ومثل طلب الاحتجاز، فإن طلب الإفراج بالكفالة أو لفرض تدابير مقيدة يجوز التقدم بها في جلسة الاستماع الأولى بموجب المادة 175، أو يجوز تقديم الطلب لاحقًا للنظر فيه في جلسة استماع منفصلة طبقًا للمادة 186.

المادة 186: اتخاذ القرار بشأن طلب الاحتجاز أو الإفراج بالكفالة أو فرض تدابير مقيدة أخرى غير الاحتجاز في جلسة الاستماع الأولى بموجب المادة 175

1. إذا قدم عضو النيابة العامة طلبًا شفهيًّا للاحتجاز أو الإفراج بالكفالة أو فرض تدابير مقيدة أخرى غير الاحتجاز بموجب المادة 186، يجب عليه تقديم قرار كتابي للبدء في التحقيق، إلى جانب أي أدلة أخرى تدعم طلبه للاحتجاز أو الإفراج بالكفالة أو فرض تدابير مقيدة.
2. يقع عبء الإثبات على عضو النيابة العامة لإثبات أن استمرار الاحتجاز أو الإفراج بالكفالة أو فرض تدابير مقيدة ضروري للأسس المبينة في المواد 177 و179 و184 على التوالي.
3. ميزان الاحتمالات هو معيار الإثبات في جلسة الاستماع.
4. بعد الاستماع إلى العرض المقدم من عضو النيابة العامة وأي أقوال يدلي بها المشتبه به، يجوز للقاضي المختص ما يلي:

(أ) إذا كان قد تم تقديم طلب بالاحتجاز، يأمر القاضي المختص باحتجاز المشتبه به إذا تبين أن الأسس الواردة في المادة 177(2) موجودة في ميزان الاحتمالات،

(ب) إذا كان قد تم تقديم طلب بالاحتجاز، يأمر القاضي المختص بالإفراج عن المشتبه به إذا كانت الأُسس المُدعاة بموجب المادة 177(2) غير موجودة في ميزان الاحتمالات،

(ج) إذا كان قد تم تقديم طلب إفراج بالكفالة، يأمر القاضي المختص بالإفراج بالكفالة إذا تبين أن الأُسس الواردة في المادة 179 موجودة في ميزان الاحتمالات،

(د) إذا كان قد تم تقديم طلب إفراج بالكفالة، يأمر القاضي المختص بالإفراج عن المشتبه به دون كفالة إذا تبين أن الأسس الواردة في المادة 179 غير موجودة في ميزان الاحتمالات، أو إذا تقرر أن الكفالة غير ضرورية لضمان حضور المتهم المحاكمة،

(هـ) إذا كان قد تم تقديم طلب بفرض تدابير مقيدة، يأمر القاضي المختص بفرض تدابير مقيدة أخرى غير الاحتجاز إذا تبين أن أحد الأسس الواردة في المادة 184(4) موجودة في ميزان الاحتمالات، أو

(و) إذا كان قد تم تقديم طلب بفرض تدابير مقيدة، يأمر القاضي المختص بالإفراج عن المشتبه به دون تدابير مقيدة إذا تبين أن الأسس الواردة في المادة 184(4) ليست موجودة في ميزان الاحتمالات، أو إذا تقرر أن التدابير المقيدة غير ضرورية.

5. إذا أمر القاضي المختص بالإفراج عن المشتبه به، يجب تنفيذ الأمر على الفور.

6. إذا أصدر القاضي المختص مذكرة احتجاز أو إفراج بالكفالة أو بفرض تدابير مقيدة أخرى غير الاحتجاز، يجب أن يبلغ القاضي المشتبه به بحقه في استئناف المذكرة بموجب المادة 192.

7. إذا أصدر القاضي المختص مذكرة احتجاز أو إفراج بالكفالة أو بفرض تدابير مقيدة أخرى غير الاحتجاز، يجب أن يصدر القاضي المختص قرارًا كتابيًا مسببًا خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من نهاية جلسة الاستماع.

8. يجب تسليم مذكرة الاحتجاز أو الإفراج بالكفالة أو بفرض تدابير مقيدة أخرى غير الاحتجاز والقرار المرافق لها لعضو النيابة العامة والمشتبه به أو المتهم ومحاميه وفقًا للمادة 29.

9. يجوز إصدار مذكرة بفرض تدابير مقيدة أخرى غير الاحتجاز، باستثناء الإقامة الجبرية في المنزل بموجب المادة 170(2)(أ)، لأي مدة زمنية حتى صدور الحكم النهائي.

10. يجوز إصدار مذكرة للإفراج بالكفالة لأي مدة زمنية حتى يدان المتهم، وبالتالي سجنه، أو حتى تنتفي المسؤولية الجنائية عن المتهم وينتفي معها الزعم بارتكابه للجريمة.

11. تكون مذكرة الاحتجاز أو مذكرة فرض التدبير المقيد بالإقامة الجبرية في المنزل بموجب المادة 170(2)(أ) صالحة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إلقاء القبض على المُحتجز. وبعد ثلاثة أشهر، تنتهي صلاحية المذكرة، ويجب الإفراج عن المشتبه به أو المتهم أو يجب أن يطلب عضو النيابة العامة إصدار مذكرة أخرى باستمرار الاحتجاز أو مذكرة باستمرار الإقامة الجبرية في المنزل بموجب المادة 174.

12. إذا أوقف عضو النيابة العامة التحقيق ضد مشتبه به أو متهم يخضع لمذكرة احتجاز أو إفراج بالكفالة أو بفرض تدابير مقيدة، يجب أن يبلغ عضو النيابة العامة القاضي المختص الذي أصدر المذكرة بذلك كتابيًا خلال أربع وعشرين ساعة.

ويجب على القاضي المختص إلغاء مذكرة الاحتجاز أو الإفراج بالكفالة أو بفرض تدابير مقيدة خلال أربع وعشرين ساعة من تسلم هذا الإخطار، ويجب تنفيذ هذه المذكرة حالاً.

13. في أي وقت خارج جلسة الاستماع بشأن الاحتجاز، يجوز للقاضي المختص بقرار منه إنهاء مذكرة الاحتجاز أو مذكرة فرض التدابير المقيدة إذا انتفت أُسس الاحتجاز الواردة في المادة 177(2) أو لم تعد الأُسس الواردة في المادة 184(4) لفرض تدابير مقيدة صالحة.

14. يجوز إنهاء مذكرة الاحتجاز أو مذكرة فرض تدابير مقيدة فقط بموافقة عضو النيابة العامة، باستثناء ما تنص عليه الفقرة 15.

15. إذا لم يستطع القاضي المختص وعضو النيابة العامة التوصل إلى اتفاق بشأن مسألة إنهاء مذكرة الاحتجاز أو مذكرة فرض تدابير مقيدة، يجب أن يطلب القاضي المختص من محكمة الاستئناف البت في الأمر.

16. يتعين على محكمة الاستئناف أن تصدر حكمًا خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من تسلم الطلب المقدم من القاضي المختص.

تعليق

في جلسة الاستماع الأولى أمام القاضي وفقًا للمادة 175، يقرر القاضي مدى قانونية القبض. وأثناء جلسة الاستماع، يجوز لعضو النيابة العامة أن يوضح للقاضي أنه يرغب في تقديم طلب شفهي للاحتجاز أو للإفراج بالكفالة أو لفرض تدابير مقيدة أخرى غير الاحتجاز. وإذا تقدم عضو النيابة العامة بمثل هذا الطلب الشفهي، يجب على القاضي المختص النظر في الطلب خلال جلسة الاستماع نفسها. ويجب على عضو النيابة العامة أن يقدم للقاضي المختص قراره ببدء التحقيق، ثم يثبت للقاضي أن أُسس الاحتجاز الواردة في المادة 56 موجودة. وحقيقة أن عبء إثبات أُسس الاحتجاز يقع على عاتق عضو النيابة العامة تتفق مع افتراض براءة المشتبه به المبين في المادة 59. ومعيار الإثبات المعمول به في جلسة الاستماع هو معيار «ميزان الاحتمالات». وهو معيار أقل من معيار «تجاوز الشك المعقول» الوارد في المادة 216 الذي ينطبق على القرار النهائي بشأن المسؤولية الجنائية للشخص المتهم. ومعيار ميزان الاحتمالات يسمى أحيانا «رجحان البينة».

وبمجرد أن يكون عضو النيابة العامة والمشتبه به أو محاميه قد حصلوا على فرصة عرض ما لديهم على المحكمة، يجب أن يصدر القاضي مذكرة الاحتجاز أو الإفراج بالكفالة أو بفرض تدابير مقيدة أخرى غير الاحتجاز أو يأمر بالإفراج عن المشتبه به بانتظار المحاكمة. ويجب إصدار قرار كتابي بعد انتهاء جلسة الاستماع. وسوف يكون هذا القرار مهمًا إذا رغب المشتبه به في استئنافه بموجب المادة 192.

وتظل مذكرة الإفراج بالكفالة نافذة المفعول حتى يتم إما سجن المتهم أو الإفراج عنه إذا تبين أنه غير مسؤول جنائيًا عن الجرائم موضوع الاتهام. ويمكن أن تظل مذكرة فرض تدابير مقيدة، باستثناء الإقامة الجبرية في المنزل (التي تخضع للقواعد والمبادئ نفسها المطبقة على الاحتجاز)، سارية المفعول طوال مدة المحاكمة وحتى صدور حكم نهائي في القضية. وبعكس ذلك، فإن مذكرة الاحتجاز ومذكرة الإقامة الجبرية في المنزل

هما تدبيران مؤقتان (لمدة ثلاثة أشهر) يجب تجديدهما وإعادة إصدار الأمر بهما لجعلهما نافذي المفعول. ومسألة الاحتجاز قبل المحاكمة في الدول الخارجة من الصراع ناقشها واضعو القوانين النموذجية بإسهاب. في الماضي، كان الاحتجاز غير القانوني قبل المحاكمة أو احتجاز الأشخاص لفترات تتجاوز الحدود القانونية لمذكرة الاحتجاز، يمثل مشكلة ضخمة في الدول الخارجة من الصراع. وكان الناس يتركون في الاحتجاز لفترات طويلة من الزمن في انتظار المحاكمة. وعندما لا يجري القاضي مراجعة دورية للاحتجاز، أو لم تتضمن مذكرة الاحتجاز أية حدود زمنية، فإن ذلك يمكن أن يقود إلى انتهاك الحق في المحاكمة ضمن وقت معقول، وهو الحق الوارد في المادة 63، وكذلك انتهاك الحق في المحاكمة دون تأخير لا مسوغ له الوارد في المادة 63 والمرتبط بالحق السابق. وبالنص على أن مذكرات الاحتجاز مؤقتة، وبتحميل عضو النيابة العامة المسؤولية عن تجديد مذكرة الاحتجاز، سعى واضعو القوانين النموذجية إلى معالجة مشكلة الإفراط في الاحتجاز قبل المحاكمة.

الفقرة 8: إن المبدأ 11 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، يشترط وجوب إبلاغ الشخص المُحتجز بصورة كاملة وفورية بمذكرة الاحتجاز وبأسباب الاحتجاز.

المادة 187: طلب الاحتجاز أو الإفراج بالكفالة أو بفرض تدابير مقيدة أخرى غير الاحتجاز في غير جلسة الاستماع الأولى بشأن الاحتجاز

1. يجوز لعضو النيابة العامة تقديم طلب كتابي بالاحتجاز أو الإفراج بالكفالة أو بفرض تدابير مقيدة أخرى غير الاحتجاز في أي وقت لدى قلم محكمة البداية المختصة.
2. لدى تسلم الطلب، يجب أن يحول القلم الطلب إلى القاضي المختص.
3. يجب أن يحدد القاضي المختص وقتًا وتاريخًا لعقد جلسة استماع.
4. يجب تسليم إخطار لعضو النيابة العامة، والمشتبه به أو المتهم ومحاميه بوقت وتاريخ جلسة الاستماع وفقًا للمادة 27.
5. يسري مفعول نص المادة 175، مع التعديلات الضرورية، على جلسة الاستماع إلى طلب كتابي بالاحتجاز أو الإفراج بالكفالة أو بفرض تدابير مقيدة أخرى غير الاحتجاز.

تعليق

إذا اعتقد عضو النيابة العامة، بعد جلسة الاستماع الأولى التي تم فيها الإفراج عن المشتبه به دون كفالة أو دون غيرها من التدابير المقيدة، بظهور أسُس للاحتجاز أو للإفراج بالكفالة أو لفرض تدابير مقيدة، يجوز

لها تقديم طلب كتابي بذلك. ويتم النظر في الطلب في جلسة استماع منفصلة بحضور القاضي المختص وعضو النيابة العامة والمشتبه به أو المتهم ومحاميه. وتدار الجلسة بالطريقة نفسها، تمامًا مثل النظر في طلب شفهي في جلسة الاستماع الأولى (انظر المادة 186).

القسم 6: إجراء طلب استمرار الاحتجاز أو استمرار الإقامة الجبرية في المترل للمشتبه به أو المتهم

المادة 188: النظر في طلب استمرار الاحتجاز أو استمرار الإقامة الجبرية في المترل

1. يجوز احتجاز المشتبه به أو المتهم أو وضعه رهن الإقامة الجبرية في المنزل بعد انتهاء مذكرة الاحتجاز لمدة ثلاثة أشهر فقط بعد الحصول على مذكرة باستمرار الاحتجاز أو باستمرار الإقامة الجبرية في المنزل.
2. يجوز فقط إصدار الأمر باستمرار الاحتجاز أو باستمرار الإقامة الجبرية في المنزل عندما يثبت عضو النيابة العامة ما يلي:
   (أ) وجود أُسس للاحتجاز بموجب المادة 177(2)، أو
   (ب) وجود أحد الأُسس الواردة في المادة 184(4) لفرض الإقامة الجبرية في المنزل، و
   (ج) اتخاذ كل الخطوات المعقولة للإسراع بإجراء التحقيق.
3. يجب أن يُقدم عضو النيابة العامة طلبًا كتابيًّا خطيًّا باستمرار الاحتجاز أو باستمرار الإقامة الجبرية في المنزل للمشتبه به لدى محكمة البداية المختصة قبل انتهاء مدة مذكرة الاحتجاز السابقة.
4. يجب أن يحدد القاضي المختص موعدًا وتاريخًا لجلسة استماع للنظر في طلب استمرار الاحتجاز أو استمرار الإقامة الجبرية في المنزل قبل انتهاء مدة مذكرة الاحتجاز أو مذكرة الإقامة الجبرية في المنزل السابقة. ويجب إخطار عضو النيابة العامة والمشتبه به أو المتهم بموعد الجلسة وفقًا للمادة 27.
5. ينطبق نص المادة 186(3)–(16)، مع التعديلات الضرورية، على جلسة النظر في طلب استمرار الاحتجاز أو استمرار الإقامة الجبرية في المنزل.

6. تظل مذكرة استمرار الاحتجاز أو استمرار الإقامة الجبرية في المنزل صالحة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة الاستماع للنظر في استمرار الاحتجاز أو استمرار الإقامة الجبرية في المنزل. وبعد ثلاثة أشهر، سوف تنتهي مدة مذكرة استمرار الاحتجاز أو استمرار الإقامة الجبرية في المنزل، ويجب الإفراج عن المشتبه به أو المتهم، أو يجب أن يطلب عضو النيابة العامة إصدار مذكرة أخرى لاستمرار الاحتجاز أو استمرار الإقامة الجبرية في المنزل بموجب المادة 187.

تعليق

كما نوقش في التعليق على المادة 186، ينتهي احتجاز المشتبه به أو المتهم بعد ثلاثة أشهر. والغرض من المادة 188 هو ضمان وجود مراجعة مستمرة للاحتجاز والإشراف عليه. وهذا يتفق مع المبدأ 39 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وهو المبدأ الذي ينص على أن السلطة القضائية «سوف تبقي ضرورة هذا الاحتجاز محل مراجعة». وتعرض عدد من الدول الخارجة من الصراع للنقد بسبب عدم تمكنها من توفير مراجعة مستمرة للاحتجاز. على سبيل المثال، انتقد قسم مراقبة النظم القانونية (LSMS) التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (التي فوضت بصلاحية وضع وإدارة القانون الجنائي) بسبب عدم تمكنها من تعديل القانون تعديلاً ينص على مراجعة دورية للاحتجاز.

القسم 7: الحدود الزمنية للاحتجاز أو للإقامة الجبرية في المترل وإجراء طلب تمديد الحدود الزمنية

المادة 189: الحدود الزمنية للاحتجاز أو للإقامة الجبرية في المترل

1. لا يجوز إبقاء المشتبه به أو المتهم قيد الاحتجاز أو رهن الإقامة الجبرية في المنزل قبل المحاكمة لمدة أطول مما هو ضروري لإجراء تحقيق فعال في الجريمة ولتقديم لائحة اتهام طبقًا للمادة 195. ويجب إنهاء التحقيق خلال وقت معقول، مع أخذ تعقيدات القضية وسلوك أطرافها في الحسبان.

2. باستثناء ما تنص عليه المادة 190، فإن الحد الأقصى لمدة احتجاز مشتبه به أو متهم قبل تقديم لائحة اتهام ضده بموجب المادة 195 هو اثنا عشر شهرًا من تاريخ القبض على المشتبه به.
3. باستثناء ما تنص عليه المادة 190، فإن الحد الأقصى لمدة احتجاز مشتبه به أو متهم بعد تقديم لائحة اتهام ضده بموجب المادة 195 وحتى تاريخ بدء المحاكمة هو اثنا عشر شهرًا.
4. يجوز تمديد الحد الأقصى البالغ عامين للاحتجاز قبل المحاكمة بموجب المادة 190.

تعليق

للشخص المحتجز الحق في المحاكمة ضمن وقت معقول أو الإفراج عنه بانتظار المحاكمة. ولا يوجد أي معيار موضوعي لما يمثله أي وقت معقول (انظر التعليق المرافق للمادة 63). وكثير من قوانين الإجراءات الجنائية في العالم لا تنص على مدة حد أقصى للاحتجاز قبل المحاكمة. وفي بعض الحالات، يمكن أن يقود ذلك إلى احتجاز الأشخاص لفترة أطول من الحد الأقصى للعقوبة المحتملة المقررة للجريمة المتهمين بها. ولهذا السبب، قرر واضعو القانون النموذجي للإجراءات الجنائية النص على حد أعلى للمدة التي يجوز أن يقضيها المشتبه به أو المتهم رهن الاحتجاز قبل المحاكمة.

المادة 190: إجراء تمديد مدة الاحتجاز أو الإقامة الجبرية في المترل

1. يجوز لعضو النيابة العامة التقدم بطلب للقاضي مدير محكمة البداية المختصة لتمديد الحد الأقصى لمدة الاحتجاز أو الإقامة الجبرية في المنزل قبل تقديم لائحة اتهام.
2. يجب أن يتقدم عضو النيابة العامة بطلب كتابي لتمديد الحد الأقصى لمدة الاحتجاز أو الإقامة الجبرية في المنزل إلى القاضي المدير لمحكمة البداية المختصة قبل انتهاء مدة مذكرة استمرار الاحتجاز السابقة.
3. يجب أن يحدد القاضي المدير موعد جلسة للنظر في الطلب الكتابي المقدم من عضو النيابة العامة لتمديد الحد الأقصى لمدة الاحتجاز أو الإقامة الجبرية في المنزل. ويجب إخطار عضو النيابة العامة والمشتبه به أو المتهم بموعد جلسة الاستماع وفقًا للمادة 27.
4. ينطبق نص المادة 186، مع التعديلات الضرورية، على جلسة للنظر في طلب تمديد الحد الأقصى لمدة الاحتجاز أو الإقامة الجبرية في المنزل.

5. يجوز تمديد الحد الأقصى لمدة الاحتجاز أو الإقامة الجبرية في المنزل لغاية اثني عشر شهرًا فقط في الحالات التالية:

(أ) وجود ظروف ملحة، و

(ب) عندما يكون سبب عدم التمكن من تقديم لائحة اتهام خلال اثني عشر شهرًا من تاريخ القبض على المشتبه به أو عدم التمكن من بدء المحاكمة خلال اثني عشر شهرًا بعد المصادقة على الاتهام، هو تعقيد القضية أو عوامل أخرى لا يكون لعضو النيابة العامة أو القاضي المختص علاقة بها.

6. يقع عبء الإثبات على عضو النيابة العامة لإثبات أن تمديد الحد الأقصى لمدة الاحتجاز أو الإقامة الجبرية في المنزل ضروري بناءً على الأُسس الواردة في الفقرة 5.

7. معيار الإثبات في جلسة الاستماع هو ميزان الاحتمالات.

8. عندما يتبين للقاضي المدير أن الأُسس الواردة في الفقرة 5 لم يتم إثباتها في ميزان الاحتمالات، يجب عليه أن يأمر بالإفراج عن المشتبه به بانتهاء مدة مذكرة استمرار الاحتجاز السابقة.

9. إذا تبين للقاضي المدير أن الأُسس الواردة في الفقرة 5 قد تم إثباتها في ميزان الاحتمالات، يجوز له إصدار مذكرة بتمديد الحد الأقصى لمدة الاحتجاز. ويجب أن تحدد المذكرة طول مدة الاحتجاز بدقة.

10. إن احتجاز الشخص بموجب مذكرة تمديد الحد الأقصى لمدة الاحتجاز لا يؤثر في تطبيق المادة 187. ويجب أن يتقدم عضو النيابة العامة بطلب لاستمرار احتجاز المشتبه به أو المتهم كل ثلاثة أشهر بموجب المادة 187.

11. عندما يصدر القاضي المدير مذكرة بتمديد الحد الأقصى لمدة الاحتجاز، يجب عليه إبلاغ المشتبه به بحقه في استئناف المذكرة بموجب المادة 192.

12. عندما يصدر القاضي المدير مذكرة بتمديد الحد الأقصى لمدة السجن، يجب أن يصدر قرارًا كتابيًا مسببًا خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من انتهاء جلسة الاستماع.

13. يجب تسليم القرار إلى عضو النيابة العامة والمشتبه به أو المتهم ومحاميه وفقًا للمادة 29.

تعليق

تتم إجراءات طلب عضو النيابة العامة لتمديد مدة الاحتجاز أو الإقامة الجبرية في المترل بالطريقة نفسها، إلى حد كبير، المتبعة مع طلب الاحتجاز أو استمرار الاحتجاز. ويجب الدعوة إلى عقد جلسة استماع بحضور المشتبه به أو المتهم ومحاميه، ويجب أن يقيم عضو النيابة العامة قضيته لتمديد الحدود الزمنية على أساس وجود «ظروف ملحة». وكمعيار إضافي، يجب أن يقنع عضو النيابة العامة المحكمة، في ميزان

الاحتمالات، بأن عدم تمكنه من تقديم لائحة اتهام أو في بدء المحاكمة قبل انتهاء الحدود الزمنية القانونية، سببه عوامل خارجة عن إرادة عضو النيابة العامة، على سبيل المثال، عند الادعاء بأن القضية تشمل عددًا من نشاطات الجريمة المنظمة المعقدة العابرة للحدود الوطنية.

وإذا أمر القاضي بجواز احتجاز شخص بعد انتهاء المدة الزمنية المقررة، يجب تجديد الاحتجاز مرة كل ثلاثة أشهر بطلب من عضو النيابة العامة. وإذا لم تبدأ المحاكمة بعد انقضاء اثني عشر شهرًا أخرى، يجب الإفراج عن المُحتجز بانتظار المحاكمة. وإذا قرر القاضي عند النظر في طلب تمديد مدة الاحتجاز بأنه لم يتم إثبات المعايير المحددة في الفقرة 5، يجب الإفراج عن الشخص المُحتجز بانتظار المحاكمة.

القسم 8: الاحتجاز والإقامة الجبرية في المنزل بعد تقديم لائحة الاتهام وأثناء المحاكمة

المادة 191: القضاة المختصون بسماع قضايا الاحتجاز بعد المُصادقة على لائحة الاتهام وأثناء المحاكمة

1. بعد المُصادقة على لائحة الاتهام، يجب على القاضي مترئس المحاكمة أن يراجع احتجاز الشخص المتهم أو وضعه قيد الإقامة الجبرية في المنزل طبقًا لأحكام القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.
2. من واجب القاضي مترئس المحاكمة أن يراجع ضرورة استمرار الاحتجاز أو استمرار الإقامة الجبرية في المنزل. وليس مطلوبًا من عضو النيابة العامة أن يُقدم طلبًا كتابيًّا لاستمرار الاحتجاز أو لاستمرار الإقامة الجبرية في المنزل بموجب المادة 187.
3. ينطبق نص المادة 186، مع التعديلات اللازمة، على مراجعة استمرار الاحتجاز أو استمرار الإقامة الجبرية في المنزل أثناء المحاكمة.

تعليق

قبل الجلسة التمهيدية، ومن أجل الاستمرار في احتجاز الشخص أو الاستمرار في إخضاعه للإقامة الجبرية في المنزل، يجب أن يقدم عضو النيابة العامة طلبًا لدى المحكمة، ويجب الدعوة لعقد جلسة استماع بموجب المادة 188. ويدير هذه الجلسة قاضٍ مكلف بالنظر في الطلب (بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، لا يوجد قاضٍ واحد معين قبل المحاكمة، ويتم اختيار قضاة البداية فرديًّا وعشوائيًّا للنظر في المسائل التي تسبق الإجراءات). وبمجرد أن تتم المصادقة على لائحة الاتهام بموجب المادة 201، إما أن يتم اختيار

قاضٍ واحد أو هيئة قضاة لسماع المحاكمة. ومن هذه النقطة فصاعدًا، يكون القاضي المنفرد أو القاضي المترئس مسؤولاً عن الإشراف على استمرار الاحتجاز أو استمرار الإقامة الجبرية في المترل للشخص المتهم.

ويتم تقرير صلاحية استمرار الاحتجاز أو الإقامة الجبرية في المترل في جلسة تمهيدية بموجب المادة 201. وتشترط المادة 202 وجوب أن تجرى المحاكمة خلال شهر واحد. وبناءً عليه، يلزم أن يقوم القاضي المنفرد أو القاضي المترئس هيئة القضاة بمراجعة الاحتجاز أو الإقامة الجبرية في المترل للمرة الأولى أثناء المحاكمة بعد مرور ثلاثة أشهر على الجلسة التمهيدية وكل ثلاثة أشهر بعد ذلك. ونظرًا لأن المحاكمة مستمرة، ولكون عضو النيابة العامة ومحامي الدفاع حاضرين خلالها، يتم الاستغناء عن شرط قيام عضو النيابة العامة بتقديم طلب لدى المحكمة لاستمرار الاحتجاز أو استمرار الإقامة الجبرية في المترل، وكذلك الاستغناء عن وجود جلسة منفصلة للنظر في الاحتجاز وفقًا للفقرة 2. ومن واجب القاضي المترئس للمحكمة مراجعة ضرورة الاحتجاز أو استمرار الاحتجاز مرة كل ثلاثة أشهر.

القسم 9: دعاوى الاستئناف الخاصة بالاحتجاز أو استمرار الاحتجاز أو التدابير المقيدة الأخرى غير الاحتجاز

المادة 192: استئناف أوامر الاحتجاز أو استمرار الاحتجاز أو التدابير المقيدة الأخرى غير الاحتجاز

1. يجوز للدفاع بموجب المادة 295 أن يستأنف:
   (أ) مذكرة احتجاز،
   (ب) مذكرة استمرار احتجاز، و
   (ج) مذكرة فرض تدابير مقيدة أخرى غير الاحتجاز.
2. يجوز لعضو النيابة العامة الاستئناف ضد قرار المحكمة برفض إصدار مذكرة احتجاز أو استمرار احتجاز أو فرض تدابير مقيدة بموجب المادة 295.

تعليق

إن الطعن التمهيدي ضد منح أو رفض منح مذكرة احتجاز أو استمرار احتجاز أو فرض تدابير مقيدة أخرى غير الاحتجاز جائز طبقًا للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية (انظر المواد 295-297 والتعليقات المرافقة لها التي تحدد الإجراء المتبع لرفع استئناف كهذا).

الفصل 10: لائحة الاتهام وكشف الأدلة والطلبات التي تسبق المحاكمة

الجزء 1: لائحة الاتهام

المادة 193: الجمع بين المتهمين

يجوز توجيه اتهام مشترك في لائحة اتهام واحدة للأشخاص المتهمين في الجرائم نفسها أو في جرائم مختلفة مرتكبة في سياق المعاملة نفسها.

تعليق

إن الجمع بين المتهمين في لائحة اتهام واحدة، أو «الجمع بين الأطراف»، كما يسمى أحيانًا، هو أمر منصوص عليه عالميًّا تقريبًا في قوانين الإجراءات الجنائية الوطنية. فهذا الإجراء يسمح لعضو النيابة العامة، بموافقة القاضي المختص، بتوجيه لائحة اتهام واحدة ضد شخص واحد أو أكثر، متهمين في جرائم مرتبطة ببعضها. والنتيجة العملية لذلك هي محاكمة الأشخاص معًا. وهذا الإجراء أداة لها قيمتها في تعزيز التوفير على الجهاز القضائي، لأنها تخلص عضو النيابة العامة من الاضطرار لتقديم الأدلة نفسها أو الأدلة التي يوجد ارتباط وثيق بينها في عدد من المحاكمات المختلفة. كما أنه يوفر أيضًا وقت المحكمة، ويحول دون اضطرار الشهود لخوض معاناة الإدلاء بالشهادة في محاكمات مختلفة. إن الجمع بين المتهمين في الجرائم «نفسها أو المختلفة» جائز عندما توجد علاقة ما بين الجرائم موضوع الاتهام. والمقياس المستخدم في المادة 193، هو ما إذا كان الأشخاص قد ارتكبوا الجرائم «في سياق المعاملة نفسها». ومصطلح «معاملة» كما هو معرف في القاعدة رقم 2 من قواعد الإجراءات والأدلة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة هو «عدد الأفعال أو الامتناع عنها الذي يحدث في واقعة واحدة أو في عدد من الوقائع في الأماكن نفسها أو في أماكن مختلفة، وتكون جزءًا من مخطط أو إستراتيجية أو خطة مشتركة». ولا حاجة لأن تكون الأفعال أو الامتناع عنها قد وقعت في الوقت نفسه. ويستخدم هذا الإجراء في كثير من دول العالم. وهو يشير ضمنًا إلى وجود علاقة منطقية –تعرف باسم «الارتباط بالتشابه» أو «شرط الترابط» في بعض الدول– بين الجرائم التي ارتكبها الأشخاص المتهمون. وبعد أن يكون الاتهام المشترك قد وجه للمتهمين وأصبحوا قيد المحاكمة، يجوز لمحكمة البداية أن تأمر بمحاكمة كل منهم على حدة إذا تم استيفاء شروط المادة 219.

المادة 194: جمع الجرائم

يجب الجمع بين جريمتين أو أكثر في لائحة اتهام واحدة، إذا كانت سلسلة الأفعال المرتكبة معًا تؤلف معاملة واحدة، ويدعي الاتهام أن الجرائم المزعومة قد ارتكبها الشخص نفسه.

تعليق

يعني جمع الجرائم الجنائية أن كل الجرائم المزعومة الاتهام ستتم محاكمتها في محاكمة واحدة بدلاً من محاكمتها في محاكمات مختلفة. وهذه ممارسة مُوحدة في العالم ولها كثير من الميزات نفسها التي للجمع بين المتهمين. والمعيار لجمع الجرائم الجنائية المشتركة هو نفس المعيار للجمع بين المتهمين، أي على وجه التحديد أن الجرائم المضمومة في لائحة اتهام تؤلف معاملة واحدة. ولا يلزم أن تقع الجرائم في الوقت أو في المكان نفسه، مع أن ذلك سوف يكون مؤشرًا إلى الجرائم التي ألفت جزءًا من المعاملة نفسها.

الجزء 2: تقديم لائحة الاتهام والمصادقة عليها وكشف الأدلة قبل الجلسة التمهيدية

تعليق عام

توجد نماذج كثيرة مختلفة في العالم لتقديم وتصديق الاتهام ضد الشخص، وقد تختلف الآلية حسب البيئة الوطنية اعتمادًا على خطورة الجريمة المتهم الشخص بارتكابها. وفي القضايا الأقل خطورة، قد لا يكون مطلوبًا من القاضي المُصادقة على الاتهامات. ويجوز للشرطة أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق توجيه الاتهامات. وفي القضايا الأخطر، تحتاج لائحة الاتهام عادةً إلى مراجعة من المحكمة قبل أن يتمكن عضو النيابة العامة من المتابعة نحو المحاكمة. ويجوز أن تتخذ المحكمة القرار النهائي، وفي بعض النظم، تتخذ هيئة محلفين كبرى هذا القرار. والغرض من فحص لائحة الاتهام قبل المحاكمة هو ضمان وجود أدلة كافية ضد الشخص المتهم تسوغ إجراء المحاكمة. وإذا لم تكن الأدلة كافية، سيتم رفض لائحة الاتهام ولن يصبح المشتبه به (كما تعرفه المادة 1[43]) متهمًا (كما تعرفه المادة 1[1]) ولن يحاكم بموجب لائحة الاتهام المقدمة إلى المحكمة.

في بعض النظم، قد تكون مراجعة لائحة الاتهام «مراجعة ورقية». غير أنه في كثير من النظم القانونية، تجري المراجعة في جلسة استماع. وتختلف طبيعة جلسة الاستماع وعمق فحص الأدلة من بلد إلى آخر. ففي بعض الدول، لا يجوز أن يحضر الجلسة سوى عضو النيابة العامة والشهود المعنيين. ولا يُسمح لمحامي الدفاع بالحضور أو بتقديم أدلة. وفي نظم أخرى، يجوز أن يحضر محامي الدفاع ويجوز له تفنيد الأدلة التي يقدمها عضو النيابة العامة، لكن لا يجوز له أن يقدم أدلة خاصة به أو أن يستدعي شهوده. ويجوز في نظم غيرها حضور عضو النيابة العامة ومحامي الدفاع كليهما، كما يجوز لكليهما تقديم أدلة أمام المحكمة، بما في ذلك الشهود.

وتعطي لائحة الاتهام الحق للمشتبه به في إبلاغه بالتفصيل بالاتهامات الموجهة إليه، وهو الحق الذي تنص عليه المادة 60 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

وبموجب المادة 201 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، يجب أن يقوم قاض واحد بفحص لائحة الاتهام في جلسة تمهيدية. وقبل ذلك، يجب تقديم لائحة الاتهام رسميًا للمحكمةً (المادة 195) ثم تُحول إلى محامي الدفاع، الذي يمكنه الرد على لائحة الاتهام قبل جلسة الاستماع. وإذا لم يتنازل المشتبه به عن الحق في عقد جلسة تمهيدية، يحدد القاضي المختص وقتًا وتاريخًا لجلسة الاستماع، ويجوز لكلا الطرفين الحضور. وفي الجلسة التمهيدية، يقدم عضو النيابة العامة الأدلة والشهود ذوي العلاقة من أجل أن يثبت في ميزان الاحتمالات أن المشتبه به قد ارتكب الجرائم المتهم بها في لائحة الاتهام. والجلسة التمهيدية ليست محاكمة مصغرة، وليست إجراء مُخاصمة. ويلعب عضو النيابة العامة الدور الرئيسي في عرض الأدلة، مع أنه يجوز للمشتبه به أن يدلي بأقواله أمام المحكمة.

المادة 195: تقديم لائحة الاتهام

1. يجوز لعضو النيابة العامة أن يقدم لائحة اتهام كتابية بشأن المشتبه به إلى محكمة البداية المختصة.
2. يجب تقديم لائحة الاتهام لدى قلم محكمة البداية المختصة.
3. يجب أن تتضمن لائحة الاتهام الكتابية:
   (أ) الاسم الأول واسم العائلة للمشتبه به وتاريخ ميلاده ومحل ميلاده وجنسيته وعنوانه،
   (ب) بيانًا يحدد نصوص القانون المعمول به الموجه الاتهام للمشتبه به بانتهاكها،
   (ج) الوقت والمكان المفترضين لارتكاب الجريمة،
   (د) وصفًا كاملاً ودقيقًا للعناصر القانونية التي تتكون منها الجريمة المتهم بها المشتبه به،
   (هـ) بيانًا موجزًا بالوقائع التي يقوم عليها الاتهام، و
   (و) طلبًا بمحاكمة المشتبه به.
4. إضافة إلى لائحة الاتهام، يجب أن يُقدم عضو النيابة العامة قائمة تصف الأدلة التي تدعم لائحة الاتهام لدى قلم محكمة البداية المختصة.

تعليق

بمجرد أن ينتهي عضو النيابة العامة من التحقيق مع المشتبه به، وعندما يكون عضو النيابة العامة قد جمع ما يكفي من الأدلة لاستيفاء عبء الإثبات المطلوب في الجلسة التمهيدية، فإنه يقدم لائحة اتهام للمحكمة. وفي بعض الدول، يُعرف ذلك باسم «توجيه الاتهام».

المادة 196: تسلم المحكمة للائحة الاتهام وإخطار المُشتبه به

1. لدى تسلم القلم لائحة الاتهام، يجب أن يقوم القلم بتحويل لائحة الاتهام وقائمة بالأدلة التي تدعم الاتهام بموجب المادة 197(1) إلى القاضي المختص.
2. إذا تبين للقاضي المختص أن لائحة الاتهام لا تمتثل لنص المادة 195(3)، يجب عليه إعادة لائحة الاتهام إلى عضو النيابة العامة لتعديلها.

3. يجب على عضو النيابة العامة تعديل لائحة الاتهام خلال ثلاثة أيام وتقديم لائحة الاتهام المعدلة إلى القلم، الذي يجب عندئذٍ أن يرسلها إلى القاضي المختص.
4. يجب على القلم أن يتأكد من تسليم إخطار بلائحة الاتهام على الفور إلى المشتبه به وفقًا للمادة 27.
5. يجب للإخطار:
   (أ) أن يبين أن لائحة الاتهام ضد الشخص قدمت إلى محكمة البداية،
   (ب) أن يبين اسم محكمة البداية المختصة التي رفعت إليها لائحة الاتهام،
   (ج) أن يبين تاريخ تسلُّم لائحة الاتهام من قبل قلم محكمة البداية،
   (د) أن يبلغ المشتبه به ومحاميه، إن وجد، بأن لمحامي الدفاع الحق في الرد على لائحة الاتهام خلال ثمانية أيام عمل من تاريخ تسلم لائحة الاتهام، و
   (هـ) أن يبلغ المشتبه به ومحاميه، إن وجد، بأن محامي الدفاع يمكنه التنازل عن الحق في عقد جلسة تمهيدية خلال ثمانية أيام عمل من تاريخ تسلم لائحة الاتهام.
6. يجب أن يكون الإخطار بلائحة الاتهام مرفقًا بنسخة من لائحة الاتهام.

المادة 197: كشف الأدلة للدفاع قبل الجلسة التمهيدية

1. يجب أن يحول قلم محكمة البداية ما يلي إلى المشتبه به، إضافة إلى الإخطار بلائحة الاتهام ولائحة الاتهام نفسها بموجب المادة 196:
   (أ) نسخة من قائمة الأدلة المؤيدة للائحة الاتهام،
   (ب) نسخًا من إفادات سابقة أدلى بها الشهود وقدمها عضو النيابة العامة للقاضي المختص. ويجوز تنقيح الإفادات السابقة، وحذف أي معلومات قد تقود إلى التعرف على أحد الشهود، إذا كان يوجد أمر بتدبير حماية للشاهد أو أمر بعدم الإفصاح عن هوية الشاهد والذي يمنع كشف هوية الشاهد لمحامي الدفاع، و
   (ج) نسخًا ومحاضر لأي إفادات أدلى بها الشخص المتهم للشرطة أو للنيابة العامة.
2. أي أدلة أو شهادات شهود جديدة سوف تستخدم في الجلسة التمهيدية ولم تكن قد حولت إلى المشتبه به في وقت إخطاره بلائحة الاتهام بموجب الفقرة 1 يجب تحويلها إلى قلم محكمة البداية المختصة ثم تسليمها للمشتبه به وفقًا للمادة 27.

المادة 198: رد المشتبه به على لائحة الاتهام

1. يجوز لمحامي الدفاع تقديم رد على لائحة الاتهام إلى قلم محكمة البداية المختصة خلال ثمانية أيام عمل.
2. يجوز أن يتضمن الرد على لائحة الاتهام اعتراضات كتابية على لائحة الاتهام، وملاحظات قانونية ووقائعية تتعلق بلائحة الاتهام، وأي طلبات أولية يرغب محامي الدفاع في إثارتها بموجب المادة 212.

المادة 199: التنازل عن الحق في عقد جلسة تمهيدية

1. يجوز للمشتبه به أن يتنازل عن حقه في عقد جلسة تمهيدية.
2. إذا تنازل المشتبه به عن حقه في عقد جلسة تمهيدية، يجب الانتقال بالقضية إلى المحاكمة دون عقد جلسة تمهيدية، وإذا تبين للقاضي المختص على أساس الأدلة أمامه وجود سبب محتمل بأن المشتبه به قد ارتكب الجرائم الواردة في لائحة الاتهام.
3. إذا اختار المشتبه به التنازل عن حقه في عقد جلسة تمهيدية، يجب عليه تقديم طلب كتابي للقاضي المختص يتنازل فيه صراحةً عن هذا الحق خلال ثمانية أيام عمل من تاريخ تسلم لائحة الاتهام.
4. يجب أن يصدر القاضي المختص قرارًا كتابيًّا بعدم عقد الجلسة التمهيدية بناءً على طلب المشتبه به إذا كان القاضي المختص قد تحقق، من خلال الطلب الكتابي، أن المشتبه به يفهم الحق في حضور الجلسة ويفهم عواقب التنازل عن هذا الحق.
5. يجب أن يبلغ القاضي المختص فورًا عضو النيابة العامة بقراره بعدم عقد جلسة تمهيدية بناءً على طلب المشتبه به، وأن يُسلم عضو النيابة العامة نسخة من القرار الكتابي بعدم عقد الجلسة التمهيدية بموجب المادة 27.
6. إذا تم رفض طلب المشتبه به في التنازل عن حقه في عقد جلسة تمهيدية، يجب أن يحدد القاضي المختص وقتًا وتاريخًا لعقد الجلسة التمهيدية.
7. إذا تنازل المشتبه به عن حقه في عقد جلسة تمهيدية، يجب على القاضي المختص أن يُصادق على الاتهام تلقائيًّا.

تعليق

يجوز للمشتبه به اختيار الذهاب مباشرة إلى المحاكمة بدلاً من الذهاب إلى جلسة تمهيدية. ويحدث ذلك عادة عندما لا يجادل المشتبه به في الأدلة المقدمة ضده. وعندما يتقدم المشتبه به بطلب للتنازل عن حقه في عقد جلسة تمهيدية، يتعين على القاضي بالرغم من ذلك إجراء مراجعة للأدلة ضد المشتبه به بموجب الفقرة 2 للتحقق من كفاية الأدلة ضد المشتبه به. وعندما يرفض القاضي طلب التنازل، تنعقد جلسة تمهيدية، ويكون مطلوبًا من عضو النيابة العامة التقدم بأدلة إضافية لاستيفاء عبء الإثبات.

المادة 200: تعديل لائحة الاتهام قبل الجلسة التمهيدية

1. قبل بدء الجلسة التمهيدية، يجوز لعضو النيابة العامة تعديل لائحة الاتهام دون استئذان القاضي المختص.
2. إذا عدل عضو النيابة العامة لائحة الاتهام، يجب تقديم لائحة الاتهام المعدلة الجديدة لدى قلم المحكمة المختصة.
3. يجب إخطار المشتبه به ومحاميه بلائحة الاتهام المعدلة الجديدة وفقًا للمادة 27.
4. إذا تم تعديل لائحة الاتهام قبل الجلسة التمهيدية، يجوز للمشتبه به أن يطلب في جلسة المحاكمة بموجب المادة 212 تأجيل الجلسة من أجل إعداد دفاعه بشأن أي اتهامات جديدة.

تعليق

قبل مُصادقة المحكمة على لائحة الاتهام رسميًا في جلسة تمهيدية، يجوز لعضو النيابة العامة تعديلها تعديلاً جوهريًا، حتى بعد تقديمها للمحكمة. ويجب أن يتسلم الدفاع نسخة من لائحة الاتهام المعدلة الجديدة في أسرع وقت ممكن. ولا يقتصر الأمر على ذلك فقط، بل يجب منح محامي الدفاع الوقت الكافي لدراسة لائحة الاتهام الجديدة والتحضير للجلسة التمهيدية. وعندما يعدل عضو النيابة العامة لائحة الاتهام في وقت قريب من عقد الجلسة التمهيدية، يجوز لمحامي الدفاع أن يطلب تأجيل تاريخ الجلسة بموجب المادة 201. وبمجرد أن تتم المُصادقة على لائحة الاتهام وتصبح القضية بانتظار المحاكمة، لا يستطيع عضو النيابة العامة إدخال تعديلات مادية على لائحة الاتهام، إلا بإذن من المحكمة، كما تنص المادة 203.

المادة 201: الجلسة التمهيدية

1. بعد انقضاء مدة الأيام الثمانية بعد إخطار محامي الدفاع بلائحة الاتهام، أو بدلاً من ذلك، بعد تسلم رد محامي الدفاع عليها بموجب المادة 198، يجب أن يحدد القاضي المختص وقتًا وتاريخًا لعقد جلسة تمهيدية. ويجب عقد الجلسة التمهيدية خلال عشرين يوم عمل بعد ذلك.

2. يجب إخطار عضو النيابة العامة ومحامي الدفاع بالجلسة التمهيدية وفقًا للمادة 27. ويجب استدعاء الشهود، إن وجدوا، وفقًا للمادة 33. ويجب أن يستدعي القاضي المختص المشتبه به بموجب المادة 29، إذا لم يكن محتجزًا بالفعل، لحضور الجلسة التمهيدية.

3. لدى بدء الجلسة التمهيدية، يجب على القاضي المختص:

(أ) أن يكون قد تحقق بأن المشتبه به قد قرأ أو قد تُليت عليه لائحة الاتهام، وبأن المشتبه به يفهم طبيعة ومحتوى الاتهامات الموجهة إليه. وإذا كان يوجد شك في فهم المشتبه به للائحة الاتهام، يجب أن يأمر القاضي المختص عضو النيابة العامة بشرح لائحة الاتهام للمشتبه به بطريقة تجعله يفهمها دون صعوبة،

(ب) أن يتأكد بأن حقوق المشتبه به، بموجب المواد 54-71 والمادة 172، قد احترمت، وبخاصة الحق في الحصول على المساعدة القانونية،

(ج) أن يبلغ المشتبه به بحقه في التزام الصمت وبحقه في عدم تجريم ذاته أثناء الجلسة،

(د) أن يقرر بشأن أي طلبات بموجب المادة 212، ومنها طلبات بشأن تقديم أدلة إضافية من قبل محامي الدفاع، و

(هـ) أن يمنح الفرصة للمشتبه به للإقرار بمسؤوليته الجنائية. فإذا أقر المشتبه به بالمسؤولية الجنائية، يجب أن يتابع القاضي المختص القضية طبقًا للمادة 87.

4. يقع عبء الإثبات على عضو النيابة العامة.

5. ميزان الاحتمالات هو معيار الإثبات في الجلسة التمهيدية.

6. يجوز للمشتبه به، إما شخصيًا أو بواسطة محامي الدفاع عنه، أن يدلي بأقواله أثناء الجلسة. فإذا اختار الإدلاء بأقواله، يجوز للقاضي المختص وعضو النيابة العامة ومحامي المشتبه به توجيه أسئلة للمشتبه به لها علاقة بأقواله. والمشتبه به ليس ملزمًا بالرد على أي أسئلة توجه إليه.

7. بعد سماع بيان عضو النيابة العامة وأقوال المشتبه به، إما شخصيًا أو بواسطة محاميه، يجوز للقاضي المختص أن يُصادق على لائحة الاتهام إذا ما تم إثبات، في ميزان الاحتمالات، ارتكاب المشتبه به للجريمة أو للجرائم المبينة في لائحة الاتهام.

8. يجب أن يرفض القاضي المختص لائحة الاتهام ويأمر بإنهاء الإجراءات الجنائية إذا تبين له:

(أ) تعذر تأكيد الاختصاص القضائي على الجريمة الجنائية بموجب المواد 4-6 من القانون الجنائي النموذجي،

(ب) تعذر تأكيد الاختصاص القضائي على الشخص المعني بموجب المادة 7 من القانون الجنائي النموذجي،

(ج) تعذر تأكيد الاختصاص القضائي على الشخص المعني، لأن الشخص كان قد حوكم على الجريمة وتمت في النهاية إدانته أو تبرئته بموجب المادة 8 من القانون الجنائي النموذجي،

(د) إذا تبين أن التحقيق في الجريمة وملاحقتها قضائيًا قد سقطا بالتقادم بموجب المادة 9 من القانون الجنائي النموذجي،

(هـ) وجود أدلة غير كافية على أن الشخص المعني قد ارتكب جريمة، أو

(و) وفاة الشخص المعني.

9. عندما يُصادق القاضي على لائحة اتهام ضد شخص خاضع للاحتجاز أو الإقامة الجبرية في المنزل، يجب على القاضي بعد انتهاء الجلسة أن يراجع الاحتجاز أو الإقامة الجبرية في المنزل وفقًا للمادة 188.

10. عندما لا يكون الشخص مُحتجزًا بالفعل أو قيد الإقامة الجبرية في المنزل، أو مفرجًا عنه بالكفالة أو خاضعًا لتدابير مقيدة أخرى غير الاحتجاز أو الإفراج بالكفالة، يجوز لعضو النيابة العامة أن يُقدم طلبًا شفهيًا لدى المحكمة لإصدار أمر بالاحتجاز أو أمر للإفراج بالكفالة، أو أمر لفرض تدابير مقيدة أخرى غير الاحتجاز. ويجب اتباع الإجراء الموضح في المادة 187 لتقرير منح أو عدم منح هذا الأمر.

تعليق

كما نوقش في التعليق العام على هذا القسم، تتم المصادقة على لائحة الاتهام بطرق كثيرة مختلفة. ومعيار الإثبات المطلوب في الجلسة التمهيدية يختلف أيضًا من بلد إلى آخر. ففي بعض النظم، يكون المعيار المطلوب هو أن تكون «الدعوى ظاهرة الوجاهة». وفي نظم أخرى، يلزم وجود «شك كاف». وقد درس واضعو القوانين النموذجية الكثير من الخيارات في العالم، وبعد الكثير من المناقشات، قرروا تضمين جلسة استماع قضائية يقدم فيها عضو النيابة العامة الأدلة والشهود من أجل أن يثبت، في ميزان الاحتمالات، أن المشتبه به ارتكب الجرائم المزعومة. وخلال سير الجلسة التمهيدية، يحق لمحامي الدفاع أن يكون حاضرًا.

ويوجد هدف ثانوي للجلسة التمهيدية ينطبق بصفة خاصة على المشتبه بهم المُحتجزين، وهو ضمان قيام القاضي المختص بمراجعة وفحص ما إذا حقوق المشتبه به قد احترمت. وهذا الالتزام يسري أيضًا على القاضي الموجود في جلسة الاستماع لطلب الاحتجاز، وفي جلسة الاستماع لطلب استمرار الاحتجاز أو طلب الإفراج بالكفالة، أو طلب فرض تدابير مقيدة أخرى غير الاحتجاز. وهذه الجلسات تمنح المشتبه به ومحاميه الفرصة لتقديم مطالبات بخصوص انتهاك حقوقه أو غير ذلك من سوء المعاملة.

وبمجرد انتهاء الجلسة التمهيدية، يبدأ عضو النيابة العامة ومحامي الدفاع في إعداد القضية للمحاكمة. ومن وجهة نظر محامي الدفاع، يجب على عضو النيابة العامة الوفاء بالتزاماته بالكشف عن المعلومات وتزويد الدفاع بالمواد المبينة في الجزء الثالث من هذا الفصل. ومن شأن ذلك أن يمكّن المشتبه به ومحاميه من إعداد دفاعهما إعدادًا مناسبًا كما هو مطلوب بموجب المادة 61.

الفقرة 5: يلزم الرجوع إلى المادة 1(36) للاطلاع على مناقشة معايير الإثبات المختلفة الواردة في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية ومعنى «معيار الإثبات». ومعيار الإثبات في الجلسة التمهيدية لتأييد الاتهام هو ميزان الاحتمالات، ويسمى أيضًا «رجحان الأدلة أو وجاهتها». وهذا هو المعيار المستخدم عادةً في القضايا المدنية. ويتطلب معيار ميزان الاحتمالات وجود أدلة لها قوة الإقناع، أكثر من مجرد احتمال صحة افتراض معين. وقال بعض المعلقين إنه يتم استيفاء هذا المعيار إذا كانت هناك الفرصة لصحة الافتراض أكثر من 50 في المئة. وقال آخرون إنه يتم استيفاء المعيار عندما تكون صحة الافتراض «محتملة أكثر مما هي غير محتملة»، أو إذا كانت الأدلة المقدمة تدفع العقل التريه والمحايد للاعتقاد بصحة الافتراض.

المادة 202: الفترة بين الجلسة التمهيدية وبين المحاكمة

يجب أن تبدأ المحاكمة خلال شهر واحد بعد المُصادقة على لائحة الاتهام.

تعليق

لضمان حق المتهم في إجراء المحاكمة دون تأخير لا مسوغ له بموجب المادة 63، وحقه في المحاكمة خلال وقت معقول إذا كان الشخص المتهم مُحتجزًا، فإن المادة 202 تضع حدًّا زمنيًّا للمحاكمة بمجرد المُصادقة على لائحة الاتهام. وقد توجد ظروف استثنائية يكون فيها من الضروري لعضو النيابة العامة أو لمحامي الدفاع الحصول على إطار زمني أطول يقومان خلاله بالإعداد للمحاكمة. ويجوز تمديد الحد الزمني الوارد في المادة 202، بشكل استثنائي، بموجب المادة 88. يلزم الرجوع إلى المادة 88 والتعليق المرافق لها.

المادة 203: تعديل لائحة الاتهام بعد الجلسة التمهيدية

1. بعد الجلسة التمهيدية، يجوز لعضو النيابة العامة فقط إدخال تعديلات مادية على لائحة الاتهام بتقديم طلب لتعديل لائحة الاتهام بموجب المادة 203 لدى قلم محكمة البداية المختصة.
2. يجب أن يحيل قلم محكمة البداية المختصة طلب إدخال التعديلات المادية على لائحة الاتهام إلى القاضي المختص.
3. إذا وافق القاضي المختص على تعديل لائحة الاتهام، يجب تسليم لائحة الاتهام الجديدة المعدلة للمتهم ومحاميه وفقًا للمادة 27.
4. إذا تم تعديل لائحة الاتهام بعد الجلسة التمهيدية، يجوز للمتهم تقديم طلب أولي بموجب المادة 212 أو طلب أثناء المحاكمة بموجب المادة 225(1) لتأجيل النظر في القضية من أجل إعداد دفاعه بشأن أي ادعاءات جديدة.

تعليق

تنص المادة 200 على أنه يجوز لعضو النيابة العامة إدخال أي تعديلات يرغب فيها على لائحة الاتهام قبل عقد الجلسة التمهيدية بموجب المادة 201. وبعد انتهاء الجلسة التمهيدية عملاً بالمادة 203، وتكون لائحة الاتهام قد أصبحت رسمية ولا يجوز لعضو النيابة العامة إدخال أي تعديلات مادية عليها إلا عن طريق تقديم طلب بذلك. وتتضمن التغييرات المادية اتهامات جديدة وادعاءات بوقائع فعلية. غير أنه يجوز لعضو النيابة العامة أن يصحح الأخطاء المطبعية أو تفاصيل أخرى مثل الأخطاء الإملائية عن طريق تقديم طلب بذلك.

الجزء 3: كشف الأدلة بعد الجلسة التمهيدية وقبل المحاكمة

تعليق عام

الكشف، ويسمى أيضًا *الاكتشاف*، هو مصطلح عام يستخدم للإشارة ضمنًا إلى الإجراء الذي يتم من خلاله إرسال أو تسليم الأدلة ذات الصلة إما إلى عضو النيابة العامة أو إلى محامي الدفاع قبل المحاكمة. وتختلف طبيعة الكشف ومداه من بلد إلى آخر حسب النظام القانوني المعمول به. وفي بعض النظم، يتم جمع الأدلة بواسطة قاضي التحقيق، وتوضع في «دوسيه» (ملف قضية)، يجوز لمحامي الدفاع أن يطلع عليها بحرية (وفقًا لبعض القيود). وفي نظم أخرى، يجوز تزويد الدفاع بـ«دفتر أدلة»، يمثل تجميعًا للمواد ذات الصلة. ودائمًا تقع التزامات الكشف على عضو النيابة العامة. وحسب الدولة، قد تكون لمحامي الدفاع أيضًا التزامات كهذه. ففي بعض النظم، يجب أن يكشف محامي الدفاع عن أية دفوع سوف يثيرها في المحاكمة أو وجود دفع بعدم التواجد في مكان وقوع الجريمة. وفي نظم غيرها، تكون التزامات محامي الدفاع أوسع، وقد تشمل الكشف عن أدلة سوف يستخدمها في المحاكمة. وفي بعض النظم، يطلب من محامي الدفاع الكشف عن أسماء الشهود الذين سوف يستدعيهم في المحاكمة بحيث يتسنى لعضو النيابة العامة أن يتحرى عن الشهود، لكن لسبب عملي آخر، لكي يتسنى للقاضي تقدير طول مدة المحاكمة.

والالتزامات بالكشف عن الأدلة لمحامي الدفاع قبل الجلسة التمهيدية واردة في المادة 197.

والواجب العام بالكشف يدعم حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وهو جانب جوهري من حقه في الحصول على وقت وتسهيلات مناسبة لمحامي الدفاع عن نفسه، وهذه حقوق محمية بموجب المادتين 61 و65 على التوالي. علاوة على ذلك، ونظرًا لأن الدفاع في وضع أضعف (إذ ليست لديه سلطة الدولة لتدعمه، ومنها قوة الشرطة والنيابة العامة للتحقيق قي الجريمة)، فإن توفير الأدلة للمتهم حيوي لضمان «تكافؤ وسائل الخصوم» بين النيابة العامة والدفاع، وهو عنصر من عناصر الحق في محاكمة عادلة المنصوص عليه في المادة 62.

المادة 204: كشف وفحص المواد التي بحوزة عضو النيابة العامة أو تحت سلطته

1. من واجب عضو النيابة العامة تزويد محامي الدفاع بكشف بالمواد والأدلة ذات الصلة التي قد يستخدمها عضو النيابة العامة في المحاكمة ومنح محامي الدفاع حق الاطلاع عليها كافة.
2. من واجب عضو النيابة العامة أيضًا تزويد محامي الدفاع بكشف لأدلة البراءة التي لم يكشف عنها بموجب الفقرة 1 وإمكانية الاطلاع عليها. وأدلة البراءة هي أدلة قد يمكن بصورة معقولة أن تعتبر قادرة على تقويض دعوى الادعاء العام ضد المتهم أو أن تساعد المتهم في قضيته.
3. يجب تنفيذ الكشف بالمواد المبينة في الفقرتين 1 و2 ومنح إمكانية الاطلاع على المواد والأدلة خلال فترة زمنية معقولة قبل المحاكمة.
4. إن واجب عضو النيابة العامة تزويد محامي الدفاع بكشف بالمواد والأدلة المبينة في الفقرتين 1 و2، وإمكانية الاطلاع عليها جميعها هو واجب مستمر. كما يجب على عضو النيابة العامة توفير كشف بأية مواد أو أدلة إضافية وإمكانية الاطلاع عليها بمجرد توفرها، دون أي تأخير لا ضرورة له.
5. إن حق محامي الدفاع في الحصول على كشف بالمواد والأدلة من عضو النيابة العامة وحقه في الاطلاع عليها يخضع فقط للمادتين 205 و206.

تعليق

تصف المادة 204 نوعين من الكشف المطلوب من عضو النيابة العامة. والنوع الأول من الكشف، الموضح في الفقرة 1، يتعلق بتوفير المواد والأدلة التي سوف يستخدمها عضو النيابة العامة في المحاكمة ليبني عليها قضيته. وقد يشمل ذلك إفادات أحد الشهود (التي قد تستخدم لإنعاش ذاكرة الشاهد بموجب المادة 259) وأشياء مادية (مثل سلاح الجريمة) وصور مسرح الجريمة والمحاضر والكتب والبيانات والمواد التي تخص الشخص المتهم وتم ضبطها، والوثائق. ويتعلق النوع الثاني من الكشف، الموضح في الفقرة 2، بكشف أدلة البراءة، أو الأدلة التي قد تظهر براءة المتهم. وهذه الأدلة قد تشمل، على سبيل المثال، المواد التي تضعف الثقة في أحد شهود النيابة العامة، أو تشكك في صدقية اعتراف ما، أو التي تشرح أو تخفف من أفعال المتهم. وتتعلق الفقرة 2 بكشف المواد غير المستخدمة، وتحديدًا تلك المواد التي تم جمعها لكن عضو النيابة العامة لن يستخدمها في المحاكمة.

إن أي أدلة لها علاقة بالمحاكمة و لم يكشف عنها لمحامي الدفاع قبل عقد الجلسة التمهيدية يجب كشفها «خلال فترة معقولة قبل المحاكمة»، وذلك من أجل إعطاء محامي الدفاع وقتًا كافيًا لمراجعة الأدلة والإعداد للمحاكمة. ويجب أن يتم الكشف بعد الجلسة التمهيدية في أقرب وقت ممكن من المصادقة على

لائحة الاتهام. وبعد ذلك، يستمر واجب عضو النيابة العامة في تزويد محامي الدفاع بالمعلومات وإمكانية الاطلاع على المواد والأدلة المكتشفة حديثًا. ويستمر هذا الواجب حتى الاستئناف، إذا كان هناك استئناف.

أثناء صياغة هذا النص بشأن الكشف، ناقش واضعو القانون النموذجي للإجراءات الجنائية الشكل الذي ينبغي أن يتخذه تنفيذ الكشف. وإحدى طرق الكشف أن يقوم عضو النيابة العامة بعمل نسخ من كل الأدلة، ومنها، مثلاً، أشرطة الصوت والفيديو لاستجواب المتهم، وتسليمها لمحامي الدفاع، كما هو شائع في بعض البلدان. وبسبب القيود الحتمية على الموارد في دولة خارجة من الصراع، حبذ واضعو القانون أن يقوم عضو النيابة العامة بإعطاء كشف، أو قائمة، بالأدلة المبينة في الفقرة 2. ثم بعد ذلك يمنح محامي الدفاع الحق في فحص الأدلة والمواد، على الأرجح في مكتب عضو النيابة العامة. ومن أجل تطبيق المادة 204، توجد حاجة للنص على متى يستطيع محامي الدفاع استنساخ الأدلة وكيف يمكن تسهيل فحص محامي الدفاع للأدلة. ويجب الحرص أيضًا على السماح لمحامي الدفاع بفحص الأدلة لضمان عدم اطلاع محامي الدفاع على الأدلة غير الخاضعة للكشف أو على أجزاء أخرى من الأدلة، مثل تلك الأجزاء التي تحتوي على تفاصيل اسم الشاهد المطلوب عدم الإفصاح عن هويته.

المادة 205: الأمور غير الخاضعة للكشف

1. إن التقارير أو المذكرات أو الوثائق الداخلية الأخرى التي يعدها عضو النيابة العامة وتكون لها علاقة بالتحقيق أو بالإعداد للقضية ليست خاضعة للكشف.
2. إذا كانت في حوزة عضو النيابة العامة معلومات قدمت إليه على أساس سري واستخدمت فقط لغرض الحصول على أدلة جديدة، يجب ألا يكشف عضو النيابة العامة عن المعلومات الأولى ومصدرها دون موافقة الشخص أو الجهة الذين قدموا المعلومات الأولى والتي لن تقدم بأي حال من الأحوال كأدلة دون كشفها مسبقًا لمحامي الدفاع.

تعليق

لا يتم الكشف عن كل عنصر من عناصر ملف النيابة العامة لمحامي الدفاع. فبالإضافة إلى القيود الموضحة في المادة 206، تنص المادة 205 على أن منتجات العمل التي تخص عضو النيابة العامة لا تخضع للكشف. وتشير الفقرة 2 إلى أن معلومات معينة تم الحصول عليها بصفة سرية ليست خاضعة للكشف. ويتضمن ذلك، على سبيل المثال، المعلومات التي تم جمعها عبر وكالات الاستخبارات. وفي بيئة خارجة من الصراع، قد تشمل هذه المعلومات استخبارات عسكرية تم الحصول عليها من قوات مسلحة دولية. وهذه المعلومات لا تخضع للكشف إذا كانت تستخدم من أجل الحصول على أدلة أكثر من استخدامها كأدلة رئيسية سوف تُعرض في المحاكمة. والمعلومات الاستخبارية في العادة تعطي النيابة العامة أو الشرطة مفاتيح لكيفية التقدم في التحقيق أكثر مما توفر أدلة سوف يُقدمونها أثناء المحاكمة.

المادة 206: قيود على الكشف

1. يجب أن يقدم عضو النيابة العامة طلبًا عندما يتم استيفاء معايير الكشف الواردة في المادة 204، لكن عضو النيابة العامة، مع ذلك، يطلب تقييد الكشف عن دليل بناءً على الأُسس المبينة في الفقرة 3(أ)–(ج) أدناه.
2. قد تشمل القيود على الكشف حظرًا كاملاً للاطلاع على جزء محدد من الدليل ذي الصلة. كما قد تشمل القيود تأخير الكشف عن الأدلة أو تحديده أو تنظيمه بأي طريقة أخرى.
3. مع أخذ مصالح العدالة وحقوق المتهم في الاعتبار، يجوز للقاضي المختص تقييد الكشف عن الأدلة من خلال إصدار أمر بتقييد الكشف عندما يوجد خطر واقعي:

   (أ) على سلامة الدليل المادي،

   (ب) بأذى جسدي على أي شخص، أو

   (ج) على السلامة العامة أو الأمن القومي.
4. عند إصدار أمر باتخاذ تدابير الحماية طبقًا للمادة 147(1)(ب)، يجوز تنقيح المواد لإخفاء هوية الشاهد المعرض للتهديد.
5. عند إصدار أمر باتخاذ تدابير الحماية طبقًا للمادة 147(1)(د)، يجوز استخدام اسم مستعار في المواد لإخفاء هوية الشاهد المعرض للتهديد.
6. يجب كشف اسم الشاهد المحمي لمحامي الدفاع قبل وقت كافٍ من إجراء المحاكمة.
7. عند إصدار أمر بعدم الإفصاح بموجب المادة 159، يجب إزالة أيِّ معلومات قد تكشف هوية الشاهد غير المُفصح عن هويته من أية مواد يتم تزويد محامي الدفاع بها.

تعليق

قد تفي بعض الأدلة باختبار الكشف الوارد في المادة 204، لكن عضو النيابة العامة قد يطلب تقييد الاطلاع عليها لأن كشفها سوف يتسبب في خطر واقعي على سلامتها أو ينطوي على أذى محتمل لشخص ما أو يضر بالسلامة العامة أو الأمن القومي. وبسبب القيود التي يضعها هذا النص على حقوق المتهم، فإن المتوقع أنها سوف تستخدم بطريقة استثنائية عندما لا توجد أية بدائل أخرى. وفي بعض الدول، يتم تعديل أو تحرير الإفادات الكتابية أو غيرها من الأدلة لمحو المعلومات الحساسة، بدلاً من حظر الاطلاع على الأدلة حظرًا كاملاً، ثم يتاح لمحامي الدفاع الاطلاع على النسخ المحررة. كما توجد في بعض البلدان إجراءات خاصة للكشف عن المعلومات الحساسة، مثل مطالبة محامي الدفاع بالحصول على موافقة أمنية. (انظر كوليت روش، إي دي، *مكافحة الجرائم الخطيرة في المجتمعات بعد الصراع: كتيب لصناع السياسة والممارسين في مجال القانون*، ص 103).

وعند منح أمر حماية يشمل إخفاء مؤقتًا لهوية الشاهد عن محامي الدفاع أو تنقيح المواد لإخفاء هوية الشاهد، ينص أمر الحماية على عدم الكشف لمدة محددة، ويستخدم في حد ذاته كوسيلة قانونية لتقييد الكشف. وبناءً على ذلك، ليس ثمة حاجة لكي يقدم عضو النيابة العامة طلبًا لفرض قيود على الكشف. وعند إصدار أمر بعدم الإفصاح عن هوية الشاهد، يتم فرض حظر كامل على كشف أي أدلة قد تقود إلى كشف هوية الشاهد. ومرة أخرى، يعتمد الأمر بعدم الإفصاح عن هوية الشاهد على أساس قانوني يسوغ به عضو النيابة العامة بعدم الكشف عن أدلة معينة تتعلق بعدم الإفصاح عن هوية الشاهد.

المادة 207: كشف أسماء شهود الادعاء الذين سيتم استدعاؤهم للمحاكمة

1. يجب أن يكشف عضو النيابة العامة لمحامي الدفاع، خلال فترة معقولة قبل المحاكمة، أسماء الشهود الذين ينوي استدعاءهم في المحاكمة.
2. يجوز أن تستبعد قائمة الشهود المقدمة لمحامي الدفاع بموجب الفقرة 1 أسماء أي شهود لا يمكن الكشف عن أسمائهم في ذلك الوقت، لأن الشاهد خاضع لأمر حماية الشاهد أو عدم الإفصاح عن هوية الشاهد.
3. بعد الكشف عن قائمة الشهود بموجب الفقرة 1، عندما يقرر عضو النيابة العامة استدعاء شاهد لم يكن يعرفه مسبقًا أو لم يعتزم استدعاءه في ذلك الوقت، يجب أن يبلغ عضو النيابة العامة محامي الدفاع بذلك في أسرع وقت إذا قرر استدعاء الشاهد أثناء المحاكمة.
4. إذا بلغ محامي الدفاع بوجود شاهد جديد طبقًا للفقرة 3، يجوز له التقدم بطلب أولي بموجب المادة 212 أو بطلب أثناء المحاكمة بموجب المادة 225(1) لتأجيل إجراءات التقاضي من أجل إعداد دفاعه.

تعليق

تمامًا مثلما يجري مع الجلسة التمهيدية، يجب أن يعرف محامي الدفاع الشهود الذين سيتم استدعاؤهم للشهادة ضد المتهم أثناء المحاكمة. كما يجب أن يعرف محامي الدفاع أسماء الشهود قبل المحاكمة بفترة كافية للاستفسار عن خلفياتهم ودراسة الأدلة التي قد يقدمها هؤلاء الشهود في المحاكمة (وهو أمر يتم تسهيله جزئيًا عن طريق الاطلاع على إفادات الشهود). وبموجب المادة 64 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، يحق للمتهم أن يستجوب الشهود. كما يحق للمتهم أن يأخذ ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه بموجب المادة 61. وحسب *دليل المحاكمات العادلة* الصادر عن منظمة العفو الدولية، فإن «حق المتهم في أن يأخذ ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع يتضمن الحق في الاستعداد لاستجواب شهود الإثبات. لذلك، يوجد التزام ضمني يقع على عضو النيابة العامة بإعطاء محامي الدفاع إخطارًا مسبقًا قبل وقت مناسب بأسماء الشهود الذين ينوي عضو النيابة العامة استدعاءهم في المحاكمة» (القسم 22.2).

المادة 208: التزامات الدفاع بالكشف

يجب أن يبلغ محامي الدفاع عضو النيابة العامة كتابيًّا خلال فترة معقولة قبل المحاكمة، عن نيته:

(أ) الدفع بالغياب عن مسرح الجريمة أو الجرائم المزعومة، محددًا المكان أو الأماكن التي يدعي المتهم أنه كان موجودًا فيها في وقت وقوع الجريمة أو الجرائم المزعومة وأسماء أي شهود وأية أدلة أخرى تؤيد الدفع بالغياب، أو

(ب) تقديم الأُسس لاستبعاد المسؤولية الجنائية بموجب المواد 23-26 من القانون الجنائي النموذجي، محددًا أسماء الشهود وشهود الخبرة وأي أدلة أخرى تدعم هذه الأُسس.

تعليق

يختلف مستوى الكشف من طرف محامي الدفاع من بلد إلى آخر، بداية من عدم الكشف بصورة كاملة من خلال ما يسمى «الكشف المتبادل» (حيث تقود مطالبة محامي الدفاع لعضو النيابة العامة بالكشف إلى مستويات متطابقة من الكشف من طرف محامي الدفاع). وقد اعترض بعض المعلقين على التوجه لقيام الدفاع بالكشف بحجة أنه ينتهك حق المتهم في التزام الصمت وحقه في عدم تجريم ذاته (المادة 57 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية). وبعكس ذلك، يجادل البعض بأن زيادة الكشف من طرف محامي الدفاع تعزز كفاءة إجراءات التقاضي وإدارة المحاكمة وتكون مفيدة للمتهم البريء. وبين هذين الموقفين توجد أرضية وسط يطلب فيها من محامي الدفاع الكشف عن نيته في تقديم دفع بالغياب أو في تقديم أي أُسس لاستبعاد المسؤولية الجنائية (الدفوع) الواردة في المواد 26-23 من القانون الجنائي النموذجي. وفي بعض النظم، يطلب أيضًا من المتهم الكشف عن أسماء الشهود الذين ينوي استدعاءهم. ويتبع القانون النموذجي للإجراءات الجنائية الأرضية الوسط، فيوازن بين حقوق المتهم والحاجة لإدارة المحاكمة بطريقة كفؤة تعززها.

المادة 209: كشف أسماء شهود الدفاع الذين سيتم استدعاؤهم للمحاكمة

1. يجب على محامي الدفاع أن يكشف لعضو النيابة العامة، خلال فترة معقولة قبل المحاكمة، عن أسماء الشهود الذين ينوي استدعاءهم في المحاكمة.
2. بعد الكشف عن قائمة الشهود بموجب الفقرة 1، عندما يقرر محامي الدفاع استدعاء شاهد لم يكن يعرف عنه سابقًا أو لم يكن ينوي استدعاءه في ذلك الوقت، يجب أن يبلغ محامي الدفاع عضو النيابة العامة في أسرع وقت بأنه قرر استدعاء الشاهد أثناء المحاكمة.

3. إذا بلغ عضو النيابة العامة بوجود شاهد جديد بموجب الفقرة 2، يجوز له تقديم طلب لتأجيل إجراءات التقاضي.

تعليق

إن طبيعة التزام محامي الدفاع بالكشف عن أسماء الشهود الذين سيتم استدعاؤهم في المحاكمة متطابقة مع التزام عضو النيابة العامة بموجب المادة 207.

المادة 210: مخالفة التزامات الكشف عن الأدلة من قبل النيابة العامة أو الدفاع قبيل المحاكمة

1. بعد عقد الجلسة التمهيدية وقبيل بدء المحاكمة، يجوز لعضو النيابة العامة أو محامي الدفاع رفع طلب أولي يُطالب بالكشف بموجب المادة 212 من أجل إجبار الطرف الآخر على الوفاء بالتزاماته بشأن الكشف بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.
2. إذا تعمد عضو النيابة العامة أو محامي الدفاع عدم الامتثال لأمر المحكمة بشأن الكشف بموجب الفقرة 1، يجوز للمحكمة فرض عقوبة عدم الامتثال لأمر المحكمة بموجب المادة 41.

المادة 211: مخالفة النيابة العامة أو الدفاع للالتزام بالكشف اثناء المحاكمة

1. أثناء المحاكمة، إذا تبين لمحكمة البداية أن عضو النيابة العامة أو محامي الدفاع لن يمتثل لالتزامات الكشف بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية أو بموجب أمر صادر من محكمة البداية بخصوص الكشف، يجب على محكمة البداية إصدار أمر لعضو النيابة العامة أو محامي الدفاع للكشف عن الأدلة ذات الصلة.
2. إذا تعمد عضو النيابة العامة أو محامي الدفاع عدم الامتثال لأمر المحكمة بالكشف بموجب الفقرة 1، يجوز للمحكمة فرض عقوبة عدم الامتثال لأمر المحكمة بموجب المادة 41.

الجزء 4: الطلبات الأولية

المادة 212: الطلبات الأولية

1. يجوز رفع الطلبات الأولية في أي وقت قبل بدء المحاكمة.
2. يجوز لأي طرف رفع أي من الطلبات الأولية التالية:
   (أ) التماس يَزعم وجود عيوب في شكل لائحة الاتهام،
   (ب) التماس بطلب الفصل بين الأشخاص المتهمين المضمومين في لائحة الاتهام بموجب المادة 193 أو بين الجرائم المضمومة معًا في لائحة الاتهام بموجب المادة 194،
   (ج) التماس بطلب الكشف عن أدلة معينة لم يكشفها عضو النيابة العامة أو محامي الدفاع كما يتطلب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية،
   (د) التماس بطلب استبعاد أدلة معينة،
   (هـ) التماس يُثير اعتراضات على أساس رفض منح حق الحصول على المساعدة القانونية بموجب المادة 67، و
   (و) التماس بطلب تأجيل الجلسة التمهيدية إذا كان عضو النيابة العامة قد عدل لائحة الاتهام بموجب المادة 200.
3. يجب أن تكون الطلبات الأولية كتابية ومُقدمة لدى قلم محكمة البداية المختصة.

تعليق

الطلب هو التماس من عضو النيابة العامة أو من محامي الدفاع للحصول على أمر قضائي لصالح مقدم الطلب (انظر المادة 1[32]). وبمجرد أن تبدأ المحاكمة، يجوز لكل من عضو النيابة العامة ومحامي الدفاع تقديم طلبات إلى محكمة البداية. كما يجوز لكلا الطرفين تقديم طلبات تتعلق بالفترة الزمنية المنقضية منذ المُصادقة على لائحة الاتهام بموجب المادة 201.

الفقرة 2(ج): يلزم الرجوع إلى المواد 204-209 بشأن التزامات الطرفين بالكشف بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

الفقرة 2(د): تشير الفقرة 2(د) إلى استبعاد أدلة معينة، وهو ما يعني أن الطرف الذي يُقدم الطلب يسعى إلى الحد من استخدام أدلة معينة في المحاكمة، مثلاً، لأنه تم الحصول على هذه الأدلة بصورة غير قانونية.

ويجوز استخدام هذه الفقرة لاستبعاد الأدلة المُتحصلة من عملية تفتيش جرت دون مذكرة أو إذا تجاوز ضابط الشرطة الذي نفذ المذكرة مجال المذكرة (وهو ما يعادل عدم وجود مذكرة في المقام الأول).

كما يجوز أن يستهدف محامي الدفاع بالاستبعاد أي اعتراف تم الحصول عليه بالتعذيب أو بغير ذلك من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الفصل 11: محاكمة المتهم

الجزء 1: أحكام عامة

المادة 213: شرط المحاكمة العلنية

1. يجب أن تكون كل إجراءات التقاضي في محكمة البداية علنية، باستثناء مداولات القاضي أو هيئة القضاة، باستثناء ما تنص عليه المادة 62 بخلاف ذلك.
2. إذا أمرت محكمة البداية أن تكون جلساتها مغلقة، يجب عليها أن تعلن أسباب هذا الأمر ومدة سريانه.

تعليق

تكرر المادة 213 الحق في محاكمة علنية الوارد في المادة 62 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. ويجب على المحكمة أن تعلن الأسُس التي تستند إليها في عقد جلسات مغلقة. ويجب أن تتفق هذه الأسُس مع أساس واحد على الأقل من الأسُس الواردة في المادة 62(2). ويجب أن تظل جلسات المحاكمة مغلقة لأقصر وقت ممكن، ويجب أن تعلن المحكمة عن مدة الجلسة المغلقة.

المادة 214: المحاكمة بحضور المتهم

1. يجب أن يكون المتهم حاضرًا أثناء محاكمته، باستثناء ما ينص عليه القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.
2. يجوز للمتهم التنازل عن حقه في حضور المحاكمة، بشرط أن يمثله محامٍ طوال سير المحاكمة.
3. يجب عدم إجراء محاكمة أي شخص في غيابه، ويجب أن يكون المتهم حاضرًا طوال المحاكمة، إلا إذا تم إخراجه من قاعة المحكمة بسبب أمر تدبير الحماية الواردة في المادة 147(و)، أو لسوء سلوكه أمام المحكمة بموجب المادة 40، أو عندما يفر المتهم كما هو مبين في الفقرة 6.

4. إذا تم إخراج المتهم من قاعة المحكمة بسبب صدور أمر بتدبير الحماية بموجب المادة 147 (و)، يجب إعادته إلى قاعة المحكمة بعد أن ينتهي الشاهد من الإدلاء بشهادته. ويجب أن يظل محامي المتهم في قاعة المحكمة أثناء إدلاء الشاهد بالشهادة ويجوز له استجواب الشاهد.
5. إذا تم إخراج المتهم من قاعة المحكمة بموجب المادة 40، يجوز أن تستمر المحاكمة حتى ختامها دون حضور المتهم، ما لم تجد محكمة البداية سببًا وجيهًا يفسر لماذا لم تعد أسباب استبعاد المتهم سارية المفعول. ويجب أن يظل محامي المتهم في قاعة المحكمة أثناء غياب المتهم.
6. إذا هرب المتهم أو لم يحضر دون إذن من محكمة البداية، في مرحلة ما بعد المصادقة على لائحة الاتهام في الجلسة التمهيدية بموجب المادة 201، يجوز أن تستمر المحاكمة حتى ختامها، بشرط أن يكون المحامي ممثل المتهم حاضرًا طوال المحاكمة.
7. يجب أن يجلس المتهم بجوار محاميه أثناء المحاكمة، ويجوز له التشاور معه طوال جلسة المحكمة دون قيود، باستثناء ما ورد في المادة 40.

تعليق

حق المتهم في الحضور أثناء المحاكمة في المادة 62 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. ومن المهم ملاحظة أن محامي المتهم يجب أن يكون حاضرًا عندما لا يكون المتهم حاضرًا من أجل حماية حقوق المتهم. وينطبق المبدأ نفسه على وضع يتنازل فيه المتهم عن حقه في الحضور أثناء المحاكمة.

الفقرة 6: لا تدعو الفقرة 6 إلى إجراء المحاكمة في غياب المتهم، وهو ما يعرف غالبًا *بالمحاكمة الغيابية*. وهي تنص بدلاً من ذلك على إجراء المحاكمة في غياب المتهم إذا كان المتهم قد أفلت من الاختصاص القضائي بإرادته أو تخلى طوعًا عن حقه في الحضور أثناء محاكمته. وكان رأي واضعي القانون النموذجي للإجراءات الجنائية هو أن محامي الدفاع يجب أن يكون حاضرًا طوال كامل المحاكمة لكي يمثل مصالح الشخص المتهم الغائب، بالرغم من تخلي المتهم ضمنًا عن حقه في الحضور أثناء المحاكمة. وإذا لم يوكل المتهم محاميًا، تكون الدولة مسؤولة عن توفير محام للشخص المتهم. يلزم الرجوع إلى التعليق على المادة 62، التي تناقش مسألة المحاكمات في غياب المتهمً في ضوء الأعراف والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

المادة 215: شرط حضور القضاة طوال المحاكمة

يجب أن يكون القاضي أو هيئة القضاة المختصين حاضرين طوال المحاكمة.

المادة 216: عبء الإثبات ومعيار الإثبات

1. يقع عبء الإثبات أثناء المحاكمة على النيابة العامة.
2. معيار الإثبات المعمول به أثناء المحاكمة هو «تجاوز الشك المعقول».
3. يجب عدم إدانة المتهم في أي جريمة ما لم يثبت عضو النيابة العامة بما يتجاوز الشك المعقول أن المتهم قد ارتكب الجريمة.

تعليق

الفقرة 1: عبء الإثبات هو واجب طرف (هو عضو النيابة العامة في هذا الإطار) في إثبات جرم أو اتهام متنازع عليه. إن وضع عبء الإثبات على عضو النيابة العامة هو أحد عناصر الحق في افتراض البراءة الوارد في المادة 56.

الفقرة 2: معيار الإثبات هو درجة أو مستوى الإثبات المطلوب في قضية بعينها. ويستخدم هذا المعيار في كثير من الاختصاصات القضائية حول العالم. ومن الصعب تعريفه، لكنه بوجه عام يعني أن الذي يحقق ويبت في القضية، وهو القاضي تحديدًا، يجب ألا يكون لديه أي شك يمنعه من الاقتناع بصورة جازمة بالمسؤولية الجنائية للمتهم عن الجرائم المتهم بها.

المادة 217: محضر إجراءات المحاكمة

1. يجب إعداد محضر كامل ودقيق بإجراءات المحاكمة وفقًا للمادة 37.
2. يجوز للقاضي أو هيئة القضاة المختصين، حسب تقديرهم، أن يسمحوا بتسجيل سير المحاكمة بالصور أو تسجيلها بالصوت أو تسجيلها بالصوت والصورة (الفيديو) إضافة إلى ما يسجله كتبة المحكمة.

المادة 218: نقل محاضر الإجراءات السابقة إلى محكمة البداية

يجب أن يقوم القلم بنقل كل المحاضر الأصلية للإجراءات السابقة في القضية إلى محكمة البداية قبل بدء المحاكمة، باستثناء محاضر الجلسات الخاصة بتدابير الحماية وعدم الإفصاح عن هوية الشاهد بموجب المادتين 152 و160 على التوالي، وجلسات المحكمة الخاصة بالشهود المتعاونين بموجب المادة 166.

الجزء 2: إجراءات المحاكمة

تعليق عام

يكون القاضي في بعض النظم القانونية هو المسيطر على إجراءات المحاكمة. فالقاضي أو هيئة القضاة، حسب ما تكون الحالة، يكونون قد اطلعوا على ملف القضية مسبقًا وعرفوا بالأدلة لصالح المتهم وضده. ويكون عضو النيابة العامة حاضرًا أثناء المحاكمة، ويجوز أن يحضر محام ممثلاً للمتهم (كما يجوز للضحية في بعض الدول). وتدار المحاكمة بواسطة القاضي، الذي يلعب دورًا نشطًا في استجواب أي شاهد يكون حاضرًا. وفي نظم قانونية أخرى، يعتبر القاضي بصفة أكثر حكمًا محايدًا في دعاوى الخصومة بين عضو النيابة العامة ومحامي الدفاع. وبذلك، يكون دور القاضي أكثر سلبية. والسائد، مع ذلك، أن سير المحاكمة يقوده ويوجهه الأطراف. والقاضي، بوصفه محاكمًا للوقائع، لا يطلع على الأدلة مسبقًا، وبذلك، يكون محور المحاكمة هو الأدلة ذات الصلة التي يعرضها على المحكمة الطرفان المتعارضان (أي عضو النيابة العامة ومحامي الدفاع). ويدعو كل طرف شهوده، الذين يسمح للطرف الآخر باستجوابهم. وإجراءات المحاكمة بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية هي هجين من هذين النظامين. وبنيت على أنها إجراء تخاصم، وتنازع بين الطرفين يجب أن يقرر القاضي أو هيئة القضاة بعده ما إذا كان عضو النيابة العامة قد أثبت بما «يتجاوز الشك المعقول» بأن المتهم قد ارتكب الجرائم المتهم بها. ومع ذلك، فإن القانون النموذجي للإجراءات الجنائية يعطي للمحكمة صلاحيات معينة لطلب أدلة إضافية واستدعاء الشهود واستجوابهم، ما يجعل القاضي مشاركًا أنشط في سير المحاكمة (انظر الجزء الثالث).

وعندما تفكر دولة خارجة من الصراع في إصلاح قوانين إجراءاتها الجنائية، و لم تكن قد التزمت سابقًا بإجراءات تخاصمية للمحاكمة، قد يكون أعضاء النيابة العامة والمحامون غير معتادين على أساليب استجواب الشهود. وفي بعض الدول الخارجة من الصراع، التي تبنت قوانين جديدة لإجراءات المحاكمات، وجد الطرفان صعوبات في عدم الإحساس بالكفاءة للمشاركة بفعالية في الإجراءات بالطريقة التي يتوقعها القانون. وعندما يحدث انتقال من إجراءات غير تخاصمية إلى إجراءات تخاصمية في القانون، يجب تدريب المحامين وأعضاء النيابة العامة تدريبًا كافيًا على المهارات اللازمة في قاعة المحكمة للدفاع عن القضية بطريقة فعالة.

ويشمل الإجراء الوارد في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية إعلان القاضي رسميًا بدء المحاكمة (المادة 220) واتخاذ القرار بشأن أي طلبات مقدمة (المادة 221). وتتبع ذلك بيانات افتتاحية من كلا الطرفين (المادة 222). في بعض الأنظمة، وبعد أن يكون الطرفان قد أدليا ببياناتهما الافتتاحية، يحق للمتهم أن يدلي بأقوال غير مشفوعة بالقسم أمام المحكمة. ونتيجة الإدلاء بأقوال غير مشفوعة بالقسم هي أنه لا يمكن ملاحقة المتهم بسبب أي شيء يقوله أثناء ذلك بموجب القسم 17 من الجزء الثاني: الجزء الخاص من القانون الجنائي النموذجي («الجرائم ضد إقامة العدالة»). وفي أنظمة أخرى، فإن المشاركة الوحيدة التي يجيزها القانون للمتهم هي أن يكون شاهدًا. لذلك، فإن أي قرار يتخذه الدفاع بالسماح للمتهم بالإدلاء بشهادته هو قرار استراتيجي، لأن الشهادة تتم مشفوعة بإعلان القسم، ويجوز لعضو النيابة العامة أن يستجوب المتهم. بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، يجوز للمتهم أن يدلي بأقواله

دون إعلان القسم بعد البيانات الافتتاحية لعضو النيابة العامة ومحامي الدفاع (المادة 222). وبعد تلاوة البيانات الافتتاحية، يبدأ عرض الأدلة (المادة 224). وبعد أن يتم عرض الأدلة من كلا الطرفين، وأي أدلة أخرى تم الحصول عليها من قبل القاضي أو هيئة القضاة بموجب المادة 239، يجوز للطرفين تلاوة مُرافعات ختامية (المادة 227).

وفي أي وقت، يجوز للمحكمة تأجيل أو وقف إجراءات التقاضي في القضية بموجب المادة 225 والمادة 226، على التوالي. وبمجرد الانتهاء من تلاوة المرافعات الختامية، يُنهي القاضي أو هيئة القضاة المُحاكمة رسميًّا بموجب المادة 227، ثم تبدأ المداولات، وأخيرًا يصدرون حكمًا في القضية بموجب الفصل الحادي عشر، الجزء السادس.

المادة 219: المحاكمات المشتركة والمنفصلة

1. في المحاكمات المشتركة، يجب أن يمنح كل متهم على حدة الحقوق نفسها كما لو كان الأشخاص المتهمون يحاكمون كل على حدة.
2. يجوز للمحكمة أن تأمر بمحاكمة الأشخاص المتهمين معًا في جريمة بموجب المادة 193 كل على حدة، إذا اعتبرت محكمة البداية أن ذلك ضروري:
   (أ) من أجل تفادي تعارض المصالح الذي قد يجحف بصورة خطيرة بحقوق أي من المتهمين أو بحقوق كليهما، أو
   (ب) لحماية مصالح العدالة.

المادة 220: بدء المحاكمة

في بداية المحاكمة، يجب على القاضي أو القاضي الذي يترأس هيئة القضاة:

(أ) دعوة عضو النيابة العامة ومحامي الدفاع،

(ب) التحقق من أسماء كل من عضو النيابة العامة والمتهم ومحاميه، وإدخال الأسماء في المحضر،

(ج) الإعلان عن بدء المحاكمة،

(د) مطالبة عضو النيابة العامة بقراءة لائحة الاتهام على المتهم،

(هـ) التأكد من أن المتهم يفهم طبيعة ومحتويات الاتهامات الموجهة إليه في لائحة الاتهام،

(و) التأكد من احترام حقوق المتهم، بموجب المواد 54-71 والمادة 200، وبخاصة حق المتهم في الحصول على المساعدة القانونية،

(ز) إبلاغ المتهم بحقه في عدم التجريم الذاتي وبحقه في التزام الصمت، و

(ح) إقرار ما هي البيانات أو الإقرارات، إن وجدت، التي سيدلي بها المتهم بشأن الجريمة أو الجرائم المزعومة. وإذا أقر المتهم بالمسؤولية الجنائية، يجب أن تواصل محكمة البداية الإجراءات المنصوص عليها في المادة 87.

تعليق

في مستهل المحاكمة، بموجب الفقرة الفرعية (ح)، يجوز للمتهم الإدلاء بإقرار بالمسؤولية الجنائية، وفي هذه الحالة، إذا تم استيفاء المعايير المحددة في المادة 87، لا تتم إجراءات المحاكمة، وينتقل القاضي أو هيئة القضاة مباشرة إلى تحديد العقوبات. ولا يكون المتهم ملزمًا بـ«تقديم إقرار»، بمعنى أن المتهم لا يكون ملزمًا بتوضيح ما إذا كان مسؤولاً أو غير مسؤول جنائيًا. والفقرة الفرعية (ح) تعطي فقط الفرصة للمتهم للإدلاء بالإقرار بموجب المادة 87، إذا رغب في ذلك.

المادة 221: الطلبات المتعلقة بإجراءات المحاكمة

1. يجب أن يسأل القاضي أو القاضي الذي يترأس هيئة قضاة المحكمة عضو النيابة العامة ومحامي الدفاع عما إذا كانت لديهما أي اعتراضات أو ملاحظات نشأت مُنذ الجلسة التمهيدية بشأن سير الإجراءات.
2. لا تجوز إثارة مثل هذه الاعتراضات أو الملاحظات مرة أخرى في أي مرحلة لاحقة من إجراءات المحاكمة دون إذن من محكمة البداية.
3. بعد بدء المحاكمة، يجب على محكمة البداية، بمحض إرادتها، أو بطلب من عضو النيابة العامة أو من محامي الدفاع، أن تصدر حكمًا في القضايا التي تُثار أثناء سير المحاكمة.

تعليق

في الجلسة التمهيدية، يكون القاضي المختص قد نظر في أي طلبات للطرفين (انظر المادة 201)، وبعد ذلك يكون الطرفان قد حصلا على فرصة تقديم أي طلبات أولية بمقتضى المادة 212. كما تتهيأ الفرصة لهما لعمل ذلك قبل الإدلاء ببياناتهما الافتتاحية. وإذا اختارت الأطراف عدم تقديم أية اعتراضات أو ملاحظات بشأن سير الإجراءات بعد الجلسة التمهيدية (وقبل المحاكمة)، فإنه لا يسمح للأطراف بإثارة هذه الاعتراضات أو الملاحظات أمام المحكمة أثناء المحاكمة بمقتضى الفقرة 2. ومع ذلك، يجوز للأطراف في أي وقت أثناء المحاكمة إثارة طلبات أخرى لا علاقة لها بالإجراءات منذ عقد الجلسة التمهيدية وحتى بدء المحاكمة. وتتعامل المحكمة مع هذه الطلبات عند إثارتها.

المادة 222: البيانات الافتتاحية

1. قبل عرض الأدلة من طرف عضو النيابة العامة وعرض أقوال المتهم، إن وجدت، يجوز لأي من الطرفين الإدلاء ببيان افتتاحي.
2. يجوز لمحامي الدفاع، وقبل عرض أدلته، الإدلاء ببيانه بعد انتهاء عضو النيابة العامة من عرض الأدلة كخيار بديل.

المادة 223: أقوال المتهم

1. بعد تلاوة البيانات الافتتاحية للأطراف، أو إذا اختار محامي الدفاع أن يُرجئ بيانه الافتتاحي بموجب المادة 222، بعد إدلاء عضو النيابة العامة لبيانه الافتتاحي، يجوز للمتهم الإدلاء بأقواله، إذا رغب في ذلك.
2. لا يجوز إجبار المتهم على حلف اليمين، ويجب عدم استجوابه بشأن أقواله من طرف عضو النيابة العامة أو من طرف محكمة البداية.
3. يجب أن تقرر محكمة البداية بشأن قيمة الإثبات، إن وجدت، في أقوال المتهم.

تعليق

كما نوقش في التعليق العام على الجزء 2، فإن الطريقة التي يجوز للمتهم تقديم الأدلة بها أثناء المحاكمة تختلف من دولة إلى أخرى. في بعض الأنظمة، إذا رغب المتهم في تقديم أقوال رسمية، يجب عليه أن يفعل بصفته شاهدًا في القضية، ولذلك، يجب عليه إعلان القسم ويمكن أن يتم استجوابه. وفي أنظمة أخرى، يجوز للمتهم أن يدلي بأقواله أمام المحكمة دون مقاطعة ودون إعلان القسم. وبموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، يجوز للمتهم عرض أقواله دون إعلان القسم. وعندما تقوم المحكمة بتقييم مجموع الأدلة، يجب عليها تقييم قيمة الإثبات (لبحث قيمة الإثبات، انظر التعليق على المادة 228) في أقوال المتهم في إطار كل الأدلة الأخرى. ثم تؤخذ أقوال المتهم في الحسبان عند تحديد المسؤولية الجنائية على المتهم. كما يجوز للمتهم أن يختار الإدلاء بالشهادة تحت القسم أمام المحكمة بموجب المادة 246، كبديل لأقواله دون إعلان القسم بموجب المادة 223.

المادة 224: عرض الأدلة أثناء المحاكمة

1. يحق لكل طرف استدعاء الشهود وعرض الأدلة أثناء المحاكمة.
2. ما لم توجه محكمة البداية بخلاف ذلك لمصالح العدالة، يجب عرض الأدلة في المحاكمة كما يلي:
   (أ) أدلة عضو النيابة العامة،
   (ب) بعد انتهاء عرض أدلة عضو النيابة العامة، أدلة الضحية، إن أجازت ذلك المادة 76،
   (ج) بعد انتهاء عرض أدلة الضحية، وأدلة محامي الدفاع،
   (د) بعد أن ينتهي محامي الدفاع من عرض قضيته، يجب أن تُعطى الفرصة لعضو النيابة العامة للرد على الأدلة التي قدمها محامي الدفاع. ثم يجب السماح لمحامي الدفاع بالرد على عضو النيابة العامة، و
   (هـ) الأدلة الإضافية التي تأمر بها محكمة البداية بموجب المادة 239.
3. يجوز لعضو النيابة العامة ومحامي الدفاع إجراء الاستجواب المباشر، واستجواب شهود الطرف الآخر، وإعادة استجوابهم.
4. يتحمل كل طرف يستدعي شاهدًا مسؤولية استجواب كل شاهد على حدة، لكن يجوز للقاضي في أي مرحلة أن يوجه أي سؤال إلى الشاهد.
5. يجب أن يقتصر الاستجواب على:
   (أ) موضوع الاستجواب المباشر، أو
   (ب) الموضوعات التي تؤثر في مصداقية الشاهد.
6. يجوز لمحكمة البداية، بممارسة حريتها في التصرف، أن تسمح بإجراء تحقيق في موضوعات إضافية لتلك المنصوص عليها في الفقرة 6.
7. يجوز لعضو النيابة العامة ومحامي الدفاع، أثناء الاستجواب الرئيسي واستجواب شهود الطرف الآخر وإعادة الاستجواب، الاعتراض على أي سؤال يوجهه الطرف الآخر على أساس مدى صلته بموضوع القضية. ويجب أن تقرر محكمة البداية بشأن هذه الاعتراضات عند إثارتها.
8. يجب أن تمارس محكمة البداية الإشراف على طريقة ونظام استجواب الشهود وعرض الأدلة أثناء الاستجواب الرئيسي واستجواب شهود الطرف الآخر وإعادة الاستجواب من أجل:

(أ) جعل الاستجواب وعرض الأدلة فعالين في تأكيد الحقيقة، و

(ب) تجنب استهلاك الوقت بلا ضرورة.

تعليق

الفقرة 3: يلزم الرجوع إلى المادة 1(16) والمادة 1(9) للاطلاع على تعريف كل من *الاستجواب المباشر واستجواب شهود الطرف الآخر*. يجوز أن تتم إعادة الاستجواب فقط من جانب الطرف الذي يستدعي الشاهد. على سبيل المثال، يجوز لعضو النيابة العامة أن يستجوب شاهد الادعاء العام استجوابًا مباشرًا، ثم يستجوبه محامي الدفاع، ثم يعيد عضو النيابة العامة استجوابه.

الفقرة 5: يعتبر المبدأ الذي تنص عليه الفقرة الفرعية (ب) الذي يسمح بالاستجواب الذي له علاقة بمصداقية الشاهد مبدأ مهمًّا إذا أراد أي من الطرفين الطعن في الشاهد (انظر المادة 261 والتعليق المرافق لها).

المادة 225: تأجيل المحاكمة

1. بموجب طلب شفهي من عضو النيابة العامة أو محامي الدفاع، يجوز تأجيل المحاكمة إذا:
   (أ) كانت توجد حاجة للحصول على أدلة جديدة،
   (ب) قرر الطرف الخصم استدعاء شاهد جديد لم يكن معروفًا سابقًا للطرف مقدم الطلب،
   (ج) لم يتوفر في السابق وقت كافٍ لمحامي الدفاع لإعداد الدفاع طبقًا للمادة 61،
   (د) تم تعديل لائحة الاتهام بموجب المادة 203،
   (هـ) تبين أن الشخص المتهم فاقد للأهلية العقلية للمثول للمحاكمة بموجب المادة 89،
   (و) فشل الشاهد أو شاهد الخبرة في الحضور أمام المحكمة، أو
   (ز) كانت توجد أي معوقات أخرى تسوغ تأجيل المحاكمة.
2. إذا قررت المحكمة منح الموافقة على طلب تأجيل المحاكمة، يجب أن تسجل التأجيل في محضر المحكمة، وأن تحدد، حيثما أمكن، وقتًا وتاريخًا لمتابعة المحاكمة.
3. إذا أمرت المحكمة بتأجيل المحاكمة، يجب على المحكمة أن تأمر القلم بالتحفظ على الأدلة خلال فترة التأجيل.

تعليق

إذا تأجلت المحاكمة، يجوز تأجيلها لمدة أسابيع أو أشهر. لكن وقف المحاكمة، من ناحية أخرى، يكون عادة لبضع ساعات فقط (انظر المادة 226). وعند تأجيل المحاكمة، يجب أن تنظر المحكمة في حق المتهم في المحاكمة دون أي تأخير لا مسوغ له بموجب المادة 63، ويسري هذا الحق إلى حين انتهاء إجراءات المحاكمة.

المادة 226: توقف المحاكمة

يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف المحاكمة:

(أ) بسبب حقيقة أن يوم العمل قد انتهى،

(ب) للحصول على أدلة محددة بسرعة، أو

(ج) لأي سبب مسوغ آخر.

المادة 227: المرافعات الختامية وإنهاء المحاكمة

1. بعد عرض كل الأدلة، يجوز لعضو النيابة العامة القيام بمرافعة ختامية.
2. بعد المرافعة الختامية لعضو النيابة العامة، إن وجدت، يجوز لمحامي الدفاع القيام بمرافعة ختامية.
3. يجوز لعضو النيابة العامة القيام بمرافعة تفنيد ويجوز لمحامي الدفاع الرد عليها.
4. يجوز لمحكمة البداية، حسب تقديرها، أن تحدد وقتًا للمرافعات الختامية.
5. بعد أن ينتهي عضو النيابة العامة ومحامي الدفاع من عرض مرافعتيهما الختاميتين ومن مرافعة التفنيد والرد عليها، يجب على القاضي أو القاضي مُترئس هيئة القضاة الإعلان عن إنهاء الجلسة.

تعليق

الفقرة 3: *أدلة التفنيد* هي الأدلة التي تحاول دحض أو مناقضة الأدلة المقدمة من الطرف الآخر.

الجزء 3: قواعد الإثبات

تعليق عام

أثناء صياغة قواعد الإثبات التي سيتم دمجها في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، درس واضعو القانون خيارات متنوعة موجودة في العالم. في بعض الأنظمة، هناك مجلدات تفصيلية لقواعد قبول الأدلة تهدف إلى استبعاد الأدلة التي هي مثار اعتراض أو «شهادة الشاهد بما سمع من الغير» (أي الأقوال المُدلى بها خارج المحكمة). وهذه هي الحال بخاصة في الأنظمة التي تعتمد نظام المحلفين في المحاكمة، بسبب التأثير المحتمل الذي تتركه مثل هذه الأدلة قبل المحاكمة. وفي أنظمة أخرى، تكون قواعد الإثبات أكثر مرونة وتسمح بتضمين كل الأدلة تقريبًا، استنادًا إلى فكرة أن القاضي المحترف سوف يكون قادرًا على التمييز بين الأدلة التي تتميز بالصدقية وبين الأدلة التي لا تتميز بها. وهذه الأدلة قد تم الحصول عليها قبل المحاكمة، وبالتالي لن يقدمها شاهد «بشكل مباشر» أثناء المحاكمة. أما المنهج الذي اعتمده القانون النموذجي للإجراءات الجنائية فهو يجمع بين هذين الموقفين. وقواعد الإثبات في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية مرنة بصفة عامة. ويتبنى القانون النموذجي للإجراءات الجنائية «نظامًا حرًّا للإثبات»، غير أنه يوجد عدد من القواعد لاستبعاد الأدلة. إضافةً إلى ذلك، فإن القواعد الواردة في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية تفضل الشهادة المباشرة في المحكمة، باستثناءات محددة.

وفي بعض الأنظمة، يطلع القاضي على كل الأدلة الموجودة في ملف القضية قبل المحاكمة لتكون مألوفة لديه. وفي مثل هذه الأنظمة، تكون مدة المحاكمة أقصر من المحاكمة التخاصمية، لأن القاضي، بوصفه الحكم على الوقائع، يكون على دراية مسبقة بالأدلة. وبموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، كما نوقش سابقًا، تكون المحاكمة تخاصمية. وبالتالي، يجب عرض كل الأدلة أمام المحكمة في محكمة علنية، وهكذا يتم تدوينها في محضر المحكمة لأول مرة. ويجب أن تكون هذه هي المرة الأولى أيضًا التي يسمع فيها القاضي الأدلة.

المادة 228: أحكام عامة بشأن الأدلة

1. تسري قواعد الإثبات الواردة في الجزء الثالث على كل إجراءات التقاضي أمام المحكمة.
2. يجب أن تقبل المحكمة وتنظر في كل الأدلة التي ترى أن لها صلة وقيمة إثبات بالنسبة لإجراءات جنائية محددة، باستثناء النصوص الأخرى في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية التي تنص على استبعاد أدلة بعينها.
3. تملك المحكمة الصلاحية لتقييم كل الأدلة المقدمة بحرية لتقرير قبولها وقيمة الإثبات فيها.

تعليق

الفقرة 2: الأساس الذي تستند إليه القاعدة العامة للإثبات الواردة في الفقرة 2 هو الأساس الوارد في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (القاعدة 89[ج]) وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (القاعدة 89 [ج]). كما توجد عناصر هذه القاعدة للإثبات في كثير من الاختصاصات القضائية الوطنية. بالتالي، فإن السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وللمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بشأن معنى هذه القواعد تساعد في توضيح هذا المعنى.

والاتجاه العام في المحاكم الدولية هو قبول أية أدلة ذات صلة تكون موثوقة ولها قيمة إثبات، تاركة للمحكمة أن تقرر بشأن الوزن المعطى لهذه الأدلة في إطار كل الأدلة المقبولة *(انظر المدعي العام ضد بلوسكيك*، الحكم، دائرة ابتدائية [3 آذار/ مارس، 2000])، الفقرة 34). وعبارة *ذات الصلة* تعني أنه يجب وجود ترابط بين الأدلة وبين الموضوع *(انظر المدعي العام ضد تاديك*، القرار بشأن طلب الدفاع حول شهادة الشاهد بما سمع من الغير [5 آب/ أغسطس، 1996]، الفقرة 18، *والمدعي العام ضد موسيما*، الحكم، دائرة ابتدائية [27 كانون الثاني/ يناير، 2000] الفقرة 39). أما تعريف مصطلح *قيمة الإثبات* فليس سهلاً. في قضية *المدعي العام ضد تاديك*، رأى القاضي ستيفنز أن قيمة الإثبات هي «نوعية المحتوى شديد التغير بالضرورة، والكثير سوف يعتمد على طبيعة الأدلة قيد النظر». وتعتمد قيمة الإثبات في الأدلة على ما إن كانت هذه الأدلة تميل إلى إثبات مسألة لها علاقة بالإجراءات القضائية *(المدعي العام ضد ديلاليك وآخرين*، القرار حول الطلب الشفهي من المدعي العام لقبول المستند رقم 155 كدليل، وطلبه إصدار أمر لإجبار المتهم زدرافكو ميوسيش على تقديم عينة من خط اليد [19 كانون الثاني/ يناير، 1998] الفقرة 29).

إضافة إلى شرطيْ الصلة وقيمة الإثبات، يجب أن تكون الأدلة موثوقة أيضًا *(المدعي العام ضد ديلاليك وآخرين)*. وأكدت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية *المدعي العام ضد كورديك وشيركيز* (القرار بشأن إفادة الشاهد المتوفى، دائرة الاستئناف، [21 تموز/ يوليو، 2000]) على أنه يجب تقييم درجة الموثوقية في مرحلة قبول الأدلة وليس في نهاية المحاكمة، عندما يقوم القضاة بتحديد وزن كل الأدلة المقبولة. ويجب تقدير الموثوقية في إطار وقائع كل قضية بعينها ويتطلب تقديرها النظر في الظروف التي تظهر فيها الأدلة، ومحتوى الأدلة، وما إذا كان قد تم التثبت منها وكيف تم التثبت منها، فضلاً عن صدق الأدلة وطوعية تقديمها ومدى الثقة فيها *(انظر المدعي العام ضد موسيما*، الفقرتان 38-39).

المادة 229: رفض قبول الأدلة غير ذات الصلة أو المكررة

يجب أن ترفض المحكمة السماح بتقديم أدلة بعينها إذا:

(أ) كان أخذ الأدلة لاستكمال أدلة أخرى ليس ضروريًا أو فائضًا عن الحاجة لأن الموضوع لا يعدو كونه معلومات عامة،

(ب) كانت الواقعة المراد إثباتها لا صلة لها بالقرار أو تم إثباتها من قبل،

(ج) كانت الأدلة ليست مناسبة بالكامل أو لا يمكن الحصول عليها، أو

(د) كان تقديم الأدلة يستهدف فقط إطالة أمد الإجراءات.

المادة 230: استبعاد الأدلة التي تم الحصول عليها في انتهاك للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية أو في انتهاك لحقوق المتهم

1. يجب ألا تتخذ المحكمة أيًّا من قراراتها على أساس أدلة يجب استبعادها عملاً بهذه المادة.

2. يجب أن تستبعد المحكمة:

(أ) الأدلة التي يتم الحصول عليها بانتهاك المادة 115، حيث تم تنفيذ تدبير تحقيق محدد دون مذكرة، وحيث يشترط القانون النموذجي للإجراءات الجنائية إصدار مذكرة بذلك،

(ب) الأدلة التي يتم الحصول عليها بانتهاك المادة 115، حيث يتم تنفيذ تدبير تحقيق دون مذكرة، وحيث يجيز القانون النموذجي للإجراءات الجنائية هذا التدبير، لكن لا يوجد أي تصديق على اتخاذ التدبير دون مذكرة من قبل القاضي عملاً بالمادة 115،

(ج) أي أقوال تأكد أنها كانت نتيجة التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عملاً بنص المادة 232،

(د) الأدلة ذات الصلة بالاتصالات ذات الامتياز لأشخاص ليس مطلوبًا منهم الشهادة أمام المحكمة عملاً بنص المادة 233،

(هـ) الأدلة ذات الصلة بالمعلومات أو الوثائق ذات الامتياز أو غيرها من الأدلة الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر كما تنص المادة 234، و

(و) أدلة ذات صلة بالسلوك الجنسي كما تنص المادة 235.

3. يجب استبعاد الاعتراف أو أقوال أخرى للتجريم إذا:

(أ) لم يتم الالتزام بنص المواد 106-109 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية،

(ب) تم الإدلاء بالاعتراف أو الأقوال دون حضور محام، إذا كان حضور المحامي مطلوبًا بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، أو

(ج) تم الإدلاء بالاعتراف أو الأقوال دون حضور المحامي من شخص تنازل عن حقه في حضور المحامي، لكن التنازل لم يحدث طوعًا.

4. تسري الفقرة 3 على كل أقوال الأشخاص المشتبه بهم أو المتهمين أو الشهود أو شهود الخبرة.

5. إضافة إلى استبعاد الأدلة بموجب الفقرتين 2 و3، يجب أن تستبعد المحكمة أي دليل يتم الحصول عليه بانتهاك القانون النموذجي للإجراءات الجنائية أو القوانين سارية المفعول، و:

(أ) إذا كانت الظروف التي تم فيها الحصول على الأدلة تثير شكًّا حقيقيًّا في الثقة فيها، أو

(ب) إذا كانت الحاجة إلى ضمان سلامة الإجراءات الجنائية ونزاهتها وضمان حقوق المتهم تطغى على كل الظروف، ومنها طبيعة الانتهاك والظروف التي تم فيها الحصول على الأدلة وقيمة الإثبات فيها.

6. يجب كذلك استبعاد الأدلة المأخوذة من أدلة يجب استبعادها بموجب الفقرة 2 والفقرة 3 إذا:

(أ) وجدت علاقة سببية بين الأدلة المعنية وبين الأدلة التي يتم الحصول عليها بانتهاك القانون النموذجي للإجراءات الجنائية أو القوانين سارية المفعول، و

(ب) تم الحصول على الأدلة المعنية نتيجة استمرار استغلال الشرطة أو النيابة العامة للانتهاك الأولي للقوانين.

7. يجوز استئناف قرار المحكمة باستبعاد الأدلة بموجب المادة 230 عن طريق رفع دعوى الطعن التمهيدي بموجب المادة 295.

تعليق

يختلف نطاق قواعد استبعاد الأدلة من دولة إلى أخرى. وتحوز بعض الدول على قواعد تفصيلية وصارمة لاستبعاد الأدلة، بينما تحوز دول أخرى على القليل منها نسبيًّا. ومن أجل صياغة نصوص استبعاد الأدلة، درس واضعو القانون النموذجي للإجراءات الجنائية قوانين الإجراءات الجنائية في أنحاء العالم، إضافة إلى القواعد الإجرائية الجنائية للمحاكم الدولية (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا) وللمحكمة الجنائية الدولية. كما راجعوا المواثيق الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تحتوي على نصوص بشأن استبعاد الأدلة.

وأيد واضعو القانون النموذجي للإجراءات الجنائية بقوة تضمين قواعد لاستبعاد الأدلة من أجل عدم استخدام الأدلة أمام المحكمة التي تم الحصول عليها بطرق غير عادلة أو غير قانونية أو غير نظامية أو في انتهاك لحقوق المتهم الإنسانية.

الفقرة 2 (أ) والفقرة 2 (ب): يلزم الرجوع إلى التعليق على المادة 115 لمُناقشة بشأن كلا هذين الأساسين لاستبعاد الأدلة.

الفقرة 2(ج): يلزم الرجوع إلى التعليق على المادة 232 لمُناقشة استبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها من خلال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الفقرة 2(د): يلزم الرجوع إلى التعليق على المادة 233 التي تناقش استبعاد الاتصالات ذات الامتياز.

الفقرة 2(هـ): يلزم الرجوع إلى المادة 234 والتعليق المرافق لها بشأن استبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفقرة 2(و): لا يجب أن تتضمن الأدلة سوى أدلة محددة فقط للسلوك الجنسي السابق. يلزم الرجوع إلى المادة 235 والتعليق المرافق لها للاطلاع على مناقشة كاملة لهذه القاعدة لاستبعاد الأدلة.

الفقرتان 3 و4: تسري الفقرة 4 على أدلة الاعتراف وعلى أقوال التجريم الأخرى معًا.

وبشأن أدلة الاعتراف، يوجد في كثير من الدول تاريخ من الاعتماد حصرًا، أو بصورة حصرية تقريبًا، على أدلة الاعتراف لضمان الإدانة ضد شخص متهم. وفي بعض الحالات، يتم، بانتظام، انتزاع الاعترافات بواسطة التعذيب أو الإكراه أو التهديدات أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو أفعال العنف. وفي كثير من الدول الخارجة من الصراع، وبخاصة تلك الدول التي كانت تخضع سابقًا لأنظمة ديكتاتورية أو استبدادية، ربما كان انتزاع الاعترافات بالقوة روتينيًا. وبالرغم من أن الاعترافات قد تكون من العناصر المهمة في أدلة القضايا الجنائية، فإنه يجب على الدول الخارجة من الصراع تطوير قدرات للتحقيق الجنائي تتجاوز مجرد الاعتراف البسيط. وهذا يتطلب التدريب على وسائل وأساليب التحقيق الجنائي وتزويد الشرطة والنيابة العامة بالموارد المناسبة. ومن المهم أيضًا معالجة ظاهرة التسامح مع حالات انتزاع الاعترافات بالقوة ومنحها الحصانة، إن وجدت. وبذلك، تتم حماية حقوق الشخص المشتبه به (مثل الحق في عدم التعرض للإكراه أو التهديد أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المُتضمنة بنص المادة 58 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية والحق في التزام الصمت والحق في عدم التجريم الذاتي بموجب المادة 57).

ويمكن معالجة قضية الاعترافات المنتزعة بالقوة على مستوى التدريب وتنظيم حملات للتوعية على حد سواء ضمن نظام العدالة الجنائية، وبخاصة قوة الشرطة، وخارجه (مثلاً عامة الجمهور). ويجب أن تفهم الشرطة والجمهور أن للمشتبه به حقوقًا، وأنه لا يمكن إرغام المشتبه به على الاعتراف أو على الرد على أي ادعاءات توجهها الشرطة أو عضو النيابة العامة. وإضافة إلى التدريب وحملات التوعية، يجب أن تعالج القوانين السارية معالجة مناسبة مشكلة الاعترافات المنتزعة بالقوة. وواحدة من طرق المعالجة، فضلها واضعو القوانين النموذجية، هي النص على قاعدة محددة لاستبعاد الأدلة تتطلب الاستبعاد التلقائي لأدلة الاعتراف التي يتم الحصول عليها بطريقة غير سليمة. وتنص المادة 230 على هذه القاعدة لاستبعاد الأدلة.

ويوجد بعض التداخل بين مختلف قواعد استبعاد الأدلة الواردة في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. إذ يجوز، على سبيل المثال، استبعاد الاعتراف بموجب المادة 232 إذا اعتبر أنه تم الحصول عليه من خلال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو بموجب المادة 230(5)(ب).

إذا طغت الحاجة إلى ضمان سلامة الإجراءات الجنائية ونزاهتها وضمان حقوق المتهم على قيمة الإثبات في الاعتراف.

كما جاء في الفقرة 4، فإن المادة 230 لا تسري فقط على المشتبه بهم أو على الأشخاص المتهمين ممن يدلون باعتراف، لكنها تسري أيضًا على الأشخاص الآخرين الذين تستجوبهم الشرطة أو عضو النيابة العامة ويدلون بأقوال تدينهم. لذلك، إذا أدلى الشاهد بأقواله أثناء استجوابه من قبل الشرطة، ترجح بأن هذا الشاهد أو شخصًا غيره مذنب في جريمة، فإنه يجب استبعاد هذه الأقوال من الأدلة إذا لم تكن الشرطة قد اتبعت الإجراءات الصحيحة لاستجواب الشخص بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

الفقرة 5(أ): تحتوي هذه الفقرة على قاعدة عامة لاستبعاد الأدلة تنطبق على كل الانتهاكات للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية وللقوانين السارية. وتنص الفقرة 2 والفقرة 3 على عدد من الانتهاكات المحددة للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية تقود إلى استبعاد تلقائي للأدلة، مثل أن تكون الأقوال قد انتزعت بالتعذيب. وبعكس ذلك، تتناول الفقرة 5 أي انتهاك آخر للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية أو للقوانين السارية –كبيرًا كان أم صغيرًا– وتوفر للقاضي توجيهات بشأن كيفية التعامل مع الأدلة التي يتم الحصول عليها بانتهاك القانون. وفي تقدير ما إذا كان يجب أو لا يجب استبعاد الأدلة التي تم الحصول عليها بانتهاك القانون النموذجي للإجراءات الجنائية أو للقوانين السارية، يجب أن تقيم المحكمة الأدلة لكي تقرر ما إذا كانت الظروف التي حصلت فيها الشرطة أو عضو النيابة العامة على الأدلة «تثير شكًا واقعيًا في الثقة فيها». ويجب أيضًا على المحكمة أن تقدر وتوازن بين قيمة الإثبات في الأدلة (تتم مناقشة هذه الفكرة في التعليق على المادة 228)، وبين الحاجة إلى ضمان سلامة الإجراءات ونزاهتها، إلى جانب الحاجة إلى ضمان حقوق المتهم. وإذا تبين للقاضي وجود قيمة إثبات في دليل ما، لكن تضمين هذا الدليل إلى ملف القضية سوف يضر بسلامة الإجراءات، عندئذٍ يجب على القاضي استبعاد هذا الدليل.

الفقرة 5(ب): تتضمن هذه الفقرة قاعدة عامة لاستبعاد الأدلة تجيز للمحكمة، في أي مرحلة، استبعاد دليل بعينه يطغى تأثيره قبل بدء إجراءات التقاضي على قيمة الإثبات فيه. (تمت مناقشة معنى قيمة الإثبات في التعليق على المادة 228). وبموجب هذه الفقرة، يجب على المحكمة أن توازن بدقة بين قيمة الإثبات في دليل بعينه، وبين ما قد يكون لهذا الدليل من تأثير في نزاهة المحاكمة. ويجب أن تقرر المحكمة ما إذا كان مستوى عدم النزاهة في كيفية الحصول على الدليل مهمًا إلى حد يسوغ استبعاد هذا الدليل الذي يتمتع بقيمة إثبات قوية (قد تكون مهمة وحتى حاسمة في القضية). وصياغة الفقرة 5(ب) عامة بصورة مقصودة، وتتطلب هذه الفقرة من المحكمة النظر في كل الظروف المحيطة بالقضية، ومنها كيفية الحصول على الأدلة، وتقرير ما إذا كانت كيفية الحصول على الأدلة تجعلها غير عادلة بالنسبة للمتهم. وقد تنظر المحكمة في عدد من العوامل لتقرير مدى عدالة الأدلة، على سبيل المثال، ما إذا كان الحصول على الأدلة عن طريق إبلاغ المتهم بغير الحقيقة، أو من خلال أي شكل آخر من أشكال الخداع، أو بأي طريقة أخرى غير سليمة أو بانتهاك القانون. وتنظر المحكمة، في المقام الأول، فيما إذا كان الحصول على هذه الأدلة قد تم بسوء نية. وفيما يتعلق بانتهاك القانون أو الإجراء، قد ترى المحكمة أنه بالرغم من ذلك، يجوز قبول الدليل بالرغم من انتهاكه للقانون إذا لم يكن انتهاك القانون جوهريًا أو مهمًا.

الفقرة 6: تتناول الفقرة 6 مسألة استبعاد الأدلة التي يتم استخلاصها من أدلة تم الحصول عليها بطرق غير قانونية والتي تم استبعادها إما بموجب قاعدة إلزامية لاستبعاد الأدلة استنادًا إلى الفقرتين 2 و3، أو بموجب قاعدة «حرية التصرف» (منهج الموازنة) بموجب الفقرة 5. في النظرية القانونية، تعرف هذه الأدلة أيضًا باسم «ثمار الشجرة السامة»، وهو مبدأ يكون الحصول على الأدلة في حد ذاته قد تم بصورة «قانونية»، لكنه مطعون فيه بالأساليب غير القانونية التي تم بواسطتها الحصول على الأدلة السابقة، وتكون هذه الأدلة غير مقبولة. على سبيل المثال، إذا كانت الأقوال أو الاعتراف الذي تم الحصول عليه بطرق غير قانونية هو دليل غير مقبول، كذلك، يجب ألا يكون مقبولاً السلاح الذي تم العثور عليه بناء على هذه المعلومات، بالرغم من إصدار مذكرة تفتيش لضبط هذا السلاح.

وهذا المبدأ، مثل قاعدة استبعاد الأدلة نفسها، هو مثار جدل بشأن نطاق تطبيقه. غير أن معظم الدول والأنظمة القانونية تقره إلى حد ما، باستثناءات مختلفة.

والقاعدة العامة بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية هي أن الأدلة الثانوية المأخوذة من وتفسدها الأدلة التي تم الحصول عليها بطرق غير قانونية يجب أن تستبعدها المحكمة إذا وجدت الظروف التي تنص عليها الفقرة 6(أ) و(ب). والظرف الأول هو أن يكون الدليل المعني قد تم الحصول عليه نتيجة الحصول بطريقة غير قانونية على الأدلة الأخرى (مثلاً، على أساس معلومات مأخوذة من أدلة غير قانونية). بكلمات أخرى، توجد علاقة سببية (تعرف أحيانًا باسم العلاقة الشرطية أو الشرط الأساسي) بين الأدلة المعنية والأدلة التي تم الحصول عليها بانتهاك القانون النموذجي للإجراءات الجنائية أو القوانين السارية. وهذا وحده لا يقود إلى استبعاد أدلة ثانوية تم الحصول عليها من الأدلة الرئيسية التي تم الحصول عليه بطرق غير قانونية. وأقر واضعو القانون النموذجي للإجراءات الجنائية بأن تسويغ استبعاد أدلة ثانوية كهذه كان يتطلب ما هو أكثر من ذلك. ودون الحاجة إلى أي عنصر إضافي لاستبعاد الأدلة الثانوية –مثل عدم إبلاغ الشخص المقبوض عليه بحقوقه التي ينص عليها القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، أو مثل أن يكون رفض اتصال الشخص المقبوض عليه بمحاميه قاده إلى الإدلاء بأقوال تدينه أثناء الاستجواب، ويستطيع الادعاء بأن أي أقوال تدينه أو اعتراف لاحقين منه، حتى لو أدلى بهما طبقًا للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية، لهما صلة بإجراء أولي غير قانوني وهو «ثمرة شجرة سامة»– فإنه يجب استبعاد هذه الأدلة الثانوية.

من هنا، يحدد القانون النموذجي للإجراءات الجنائية شرطًا ثانيًا، يجب أيضًا أن يكون موجودًا قبل أن يكون في الإمكان استبعاد الأدلة الثانوية التي تم الحصول عليها من أدلة تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية: وهو أنه يجب الحصول على الأدلة الثانوية عن طريق «الاستغلال النشط» للانتهاك الأولي. وهذا يدخل معيارًا مرنًا يخضع لتفسيرات المحكمة (وهكذا هو الحال في كثير من الدول التي تلتزم بمبدأ استبعاد الأدلة الثانوية). وفي الممارسة، يمكن قبول الأدلة الثانوية إذا أثبتت النيابة العامة: (أ) أن الأدلة الثانوية يمكن الحصول عليها، ليس فقط عن طريق استغلال الانتهاك الأولي، بل أيضًا من خلال «مصدر مستقل» موازٍ لا يمكن الطعن في عدم قانونيته (مثال، حتى لو كان السبب المحتمل في تفتيش مترل مبنيًا على أساس اعتراف غير قانوني منتزع بالقوة، فإنه لا يتم استبعاد نتائج التفتيش كثمار لهذا الاعتراف عندما يكون السبب المحتمل للتفتيش موجودًا أيضًا على أساس أقوال أحد الشهود أو على أساس أدلة أخرى تم الحصول عليها بطريقة قانونية)، (ب) أو أن الأدلة المعنية سيتم اكتشافها بوسائل قانونية في نهاية المطاف أو حتمًا،

أو(ج) أن العلاقة السببية بين الانتهاك الأولي والأدلة المعنية قد تم إضعافها إلى حد أن الأدلة الثانوية لم يعد يفسدها الانتهاك الأولي (مثال، لا يتم استبعاد الاعتراف الثاني الذي تم الإدلاء به أثناء استجواب يجري وفقًا للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية مع المشتبه به الذي تم الحصول على اعترافه الأول بوسائل غير قانونية، إذا أبلغت الشرطة المشتبه به قبل الاعتراف الثاني بأنه لا يمكن استخدام الاعتراف الأول كدليل، أو إذا كان سيتم الإفراج عن المشتبه به ثم بعد أيام من الإفراج عنه أدلى بأقوال أخرى للشرطة طواعية).

المادة 231: إدارة الأدلة المستبعدة

1. إذا قضت المحكمة بأن أدلة محددة يجب استبعادها بموجب المادة 230، يجب إخراج هذه الأدلة من ملف المحكمة وحذفها من محضر المحكمة. ويجب ختم الأدلة المستبعدة وحفظها منفصلة عن ملف المحكمة.
2. يجوز معاينة الأدلة المستبعدة فقط أثناء الطعن التمهيدي بشأن استبعاد الأدلة بموجب المادة 295.

المادة 232: استبعاد الأدلة المتحصلة من خلال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

أي أقوال يتأكد أنها تمت نتيجة التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يجب استبعادها أثناء المحاكمة، باستثناء محاكمة شخص متهم بجريمة التعذيب بموجب المادة 101 من القانون الجنائي النموذجي.

تعليق

تتطلب المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من الدول أن تضمن أن أي أقوال يتأكد أنها كانت نتيجة للتعذيب لن تعامل كأدلة في أي دعاوى قضائية، باستثناء عندما تكون هذه الدعوى ضد شخص متهم بالتعذيب. بالمثل، تنص المادة 10 من اتفاقية البلدان الأميركية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه على أن «أي أقوال تم التحقق بأنه تم الحصول عليها بواسطة التعذيب لن تكون مقبولة كأدلة في الدعاوى القانونية، إلا في الإجراء القانوني المتخذ ضد شخص أو أشخاص متهمين بانتزاعه بواسطة أعمال تعذيب، وفقط باعتبارها أدلة على أن المتهم حصل على أقوال كهذه بمثل هذه الوسائل». إن إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص

من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يوسع نطاق هذا المعيار ليشمل «المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة».

وتنص المادة 12 من الإعلان على أنه «إذا ثَبت أن الإدلاء ببيان ما كان نتيجة للتعذيب أو غيره من *ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*، لا يجوز اتخاذه دليلاً ضد الشخص المعني أو ضد أي شخص آخر في أي دعوى». وقد ثبت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان على هذا الموقف الذي اتخذه إعلان الأمم المتحدة لتعلن أن «القانون يجب أن يحظر استخدام قبول الأقوال أو الاعترافات التي يتم الحصول عليها بواسطة التعذيب أو غيره من المعاملة المحظورة في الدعاوى القضائية» (التعليق العام رقم 20، الفقرة 12). وبالمثل، ينص القرار بشأن توجيهات وإجراءات حظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا الذي اتخذته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأنه من واجب الدول «التأكد من أن أي أقوال تم الحصول عليها باستخدام التعذيب أو بالمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لن تقبل كأدلة في أي إجراءات، باستثناء ضد الأشخاص المتهمين بالتعذيب، على أن الأقوال أخذت بهذه الوسائل» (الفقرة 29).

وتدخل المادة 232 هذه الالتزامات الدولية في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية بالنص على حظر تام على تضمين الأدلة التي تم الحصول عليها من خلال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الدعاوى ضد شخص متهم تعرض لهذه المعاملة. وهكذا، تعمل المادة 232 أيضًا على حماية حق المتهم في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما ورد بالمادة 58 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. وفي بعض الدول، يوجد لجوء تلقائي تقريبًا إلى التعذيب كوسيلة للحصول على الأدلة، وبخاصة أدلة الاعتراف. ومن الواضح أن هذه ممارسة سيئة تنتهك الأعراف والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. إن قاعدة استبعاد الأدلة الواردة في المادة 232 تكون بذلك إجراء للوقاية ورادعًا عمليًا على حد سواء. وللاطلاع على مناقشة أكمل لأدلة الاعتراف، راجع التعليق المرافق للمادة 230(4) و(5). ومن الجدير بالملاحظة أن المادة 232 لا تحمي المتهم فقط، لكنها تنطبق على كل الأقوال المنتزعة بواسطة التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 233: استبعاد أدلة الاتصالات ذات الامتياز

1. يجب أن تستبعد من الأدلة في المحاكمة أي محاضر كتابية أو محاضر أخرى تتعلق باتصالات مع المتهم يجريها أي من الأشخاص المحددين في المادة 243 والمادة 244(1)(أ)–(د).
2. يجوز قبول الاتصالات ذات الامتياز الواردة في الفقرة 1 ضمن الأدلة في المحاكمة إذا وافق المتهم على ذلك كتابيًا.
3. يجوز قبول محتوى الاتصالات بين المتهم وأي من الأشخاص المحددين في المادة 244(1) (أ)–(د) ضمن الأدلة في المحاكمة إذا كان المتهم قد نقل محتوى الاتصالات إلى طرف ثالث، ثم قدم الطرف الثالث الأدلة لما تم نقله إليه.

تعليق

تتضمن المادتان 243 و244 كشفًا بالأشخاص غير المطلوب منهم الشهادة في المحاكمة. وأدلة هؤلاء الأشخاص تكون «ذات امتياز»، بسبب طبيعة علاقتهم مع الشخص المتهم. ومن هؤلاء الأشخاص أفراد أسرة المتهم، ومحامي المتهم، وأحد رجال الدين ممن تشاور معه المتهم أو اعترف له، وطبيب الأمراض العقلية أو الطبيب النفسي للمتهم وأي طبيب آخر للمتهم. يلزم الرجوع إلى التعليقات على المادتين 243 و 244لمزيد من مناقشة الاتصالات ذات الامتياز.

المادة 234: استبعاد المعلومات أو الوثائق أو غيرها من الأدلة ذات الامتياز للجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)

1. إن أي معلومات أو وثائق أو غيرها من أدلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) التي تحوزها اللجنة في سياق قيامها بوظائفها أو نتيجة لأداء وظائفها عملاً بميثاق اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر تكون ذات امتياز.
2. يجب استبعاد المعلومات أو الوثائق أو غيرها من الأدلة ذات الامتياز من الأدلة أثناء المحاكمة.
3. إذا قررت محكمة البداية أن المعلومات أو الوثائق أو غيرها من الأدلة ذات الامتياز ذات أهمية كبرى للقضية، يجب عقد مشاورات بين محكمة البداية واللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل البحث عن حل للمسألة بوسائل التعاون، مع أخذ ما يلي في الاعتبار:
   (أ) ظروف القضية،
   (ب) صلة الأدلة المطلوبة،
   (ج) إمكانية الحصول على الأدلة من مصدر آخر غير اللجنة الدولية للصليب الأحمر،
   (د) مصالح العدالة والضحية، و
   (هـ) أداء محكمة البداية واللجنة الدولية للصليب الأحمر لوظائفهما.
4. يجوز قبول المعلومات أو الوثائق أو غيرها من الأدلة ذات الامتياز ضمن الأدلة أثناء المحاكمة، إذا تم بعد إجراء المشاورات المفصلة في الفقرة 3، إذا:
   (أ) لم تعترض اللجنة الدولية للصليب الأحمر كتابيًّا على قبول الأدلة، أو

(ب) تنازلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن امتيازها.

5. يجوز أيضًا قبول الأدلة التي تتضمنها المعلومات أو الوثائق أو غيرها من الأدلة ذات الامتياز ضمن الأدلة في المحاكمة في الحالات التالية:

(أ) إذا تم الحصول على الأدلة نفسها بطريقة مستقلة من مصدر آخر غير اللجنة الدولية للصليب الأحمر وموظفيها أو عامليها، و

(ب) إذا حصل المصدر على الأدلة بصورة مستقلة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وموظفيها أو عامليها.

6. يجوز قبول المعلومات أو الوثائق أو غيرها من أدلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الواردة في البيانات العامة والوثائق ضمن الأدلة في المحاكمة دون قيود.

تعليق

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) هي منظمة إنسانية مستقلة (انظر المادة 1 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر). وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعدد من الأدوار، منها تلك المحددة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. كما أنها تعمل كمنظمة محايدة تنفذ أعمالاً إنسانية في زمن الصراعات الدولية والصراعات المسلحة الأخرى أو زمن الصراعات الداخلية من أجل تأمين الحماية والمساعدة لضحايا هذه الصراعات والنتائج المباشرة لها من العسكريين والمدنيين (المادة 4، النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر). ونظرًا لطبيعة عملها، غالبًا ما تقابل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كلا طرفي الصراع، ويشمل ذلك سلطات الدولة، ويؤتمن مندوبو اللجنة على معلومات حساسة أو سرية. وتعتمد عمليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مبدأ السرية. وهذا المبدأ هو من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهو السبب في إحساس كل الأطراف بالأمان للعمل مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء الصراع أو النزاع الداخلي. ونظرًا لأهمية عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأهمية السرية لاستمرار نجاح عمل اللجنة، لا يجب التضحية بهذا المبدأ على الإطلاق. وظهرت مسألة شهادة مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حيث تعرض مبدأ السرية للاختبار أمام المحكمة. وفي قرارها في قضية *المدعي العام ضد سيميك* (وثيقة الأمم المتحدة IT-95-P)، وجدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتمتع بامتياز مطلق ضد الإدلاء بالشهادة بموجب القانون الدولي. وبموجب قواعد المحكمة الجنائية الدولية للإجراءات والأدلة (القاعدة 73)، تم تقييد هذا الامتياز نوعًا ما. وقد تم دمج هذا الامتياز المقيد في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. لمناقشة أوفى لامتياز اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يلزم الرجوع إلى «امتياز اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعدم الإدلاء بالشهادة: السرية في العمل» 845 *مراجعة دولية للصليب الأحمر* (آذار/ مارس 2002) متوفرة على الموقع http://www.icrc.org/Web/eng/siteeng0.nsf/ html/ 59KCR4

المادة 235: استبعاد أدلة بشأن السلوك الجنسي

1. في قضايا الجرائم الجنسية، يجب استبعاد الأدلة التالية بشأن السلوك الجنسي أثناء المحاكمة:
   (أ) الأدلة المقدمة لإثبات أن الضحية المزعومة شاركت في سلوك جنسي آخر، أو
   (ب) الأدلة المقدمة لإثبات الاستعداد الجنسي للضحية المزعومة.
2. في قضايا الجرائم الجنسية، تكون الأدلة التالية مقبولة:
   (أ) الأدلة على أمثلة معينة للسلوك الجنسي للضحية المزعومة المقدمة لإثبات أن شخصًا آخر غير المتهم كان مصدر المني أو الإصابة، أو غير ذلك من الأدلة المادية، و
   (ب) الأدلة على أمثلة معينة للسلوك الجنسي للضحية المزعومة بشأن الشخص المتهم بسوء السلوك الجنسي التي يقدمها المتهم أو يقدمها عضو النيابة العامة لإثبات موافقة الضحية.
3. يجب على الطرف الذي يرغب في تقديم أدلة بموجب الفقرة 2 أن يُقدم طلبا بذلك لدى محكمة البداية قبل تقديم الأدلة في المحكمة.
4. قبل قبول الأدلة بموجب الفقرة 2، يجب على محكمة البداية أن تحدد موعدًا وتاريخًا لجلسة مغلقة وإبلاغ عضو النيابة العامة ومحامي الدفاع والضحية وفقًا للمادة 27. ويحق للضحية ولعضو النيابة العامة ومحامي الدفاع الحضور ولهم الحق في الاستماع إليهم.
5. يجب تدوين الجلسة المغلقة وفقًا للمادة 37.
6. يجب إخراج المعلومات الموجودة في محضر الجلسة المغلقة من ملف المحكمة.
7. المعلومات ذات الصلة بجلسة الاستماع وكل المعلومات الأخرى، ومنها الطلب الأصلي، إن وجد، لتضمين أدلة بشأن السلوك الجنسي، يجب ختمها وحفظها في مكان آمن ومقفل ومنفصل عن ملف المحكمة.

تعليق

إن القوانين المحيطة بتقديم أدلة بشأن السلوك الجنسي لضحايا الجرائم الجنسية مختلفة حول العالم. ففي بعض الدول، لا توجد أية قواعد لاستبعاد الأدلة، وهو ما يعني أن محامي الدفاع في الغالب يقدم أدلة بشأن السلوك الجنسي للضحية، مثلاً، لإثبات أن الضحية على علاقات جنسية أخرى لدحض تأكيد الضحية بأن السلوك الجنسي غير القانوني لم يكن بالتراضي. وفي دول أخرى، وبموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، (القاعدة 70[ج])، يوجد حظر كامل على تقديم

الأدلة التي تتعلق بالتاريخ الجنسي السابق للضحية. وفي رأي واضعي القانون، لم يكن أي من النصين مناسبًا لتضمينه في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. فالسماح لمحامي الدفاع بتقديم أي دليل وكل الأدلة بشأن التاريخ الجنسي للضحية، مهما كان عدم صلته بالقضية، مؤلم للضحية. إضافة إلى ذلك، وحتى لو كانت الضحية قد أقامت علاقات جنسية أخرى في الماضي، فإن ذلك السلوك ليس له أي أثر في المحاكمة الجنائية الحالية. وحتى لو كانت للضحية علاقات جنسية كثيرة في الماضي، فإن ذلك السلوك ليس له أثر في موافقة الضحية على أي علاقة جنسية في المستقبل. وفي بعض الأحيان، يتم اعتبار الضحايا راضيات ضمنيًّا عن الفعل الجنسي لمجرد أنهن فعلن ذلك في السابق. ومن ناحية أخرى، فإن استبعاد كل أدلة التاريخ الجنسي للضحية قد يعني أن أدلة حاسمة محيطة بالتاريخ الجنسي للضحية مع الشخص المتهم يجوز عدم السماح بها، حتى لو كانت مهمة لمسألة الموافقة على علاقة جنسية أخرى بين الضحية والمتهم.

ويتبنى القانون النموذجي للإجراءات الجنائية منهجًا بين الموقفين. فالقانون النموذجي للإجراءات الجنائية يستبعد صراحةً تقديم أدلة بشأن السلوك الجنسي للضحية مع أي شخص آخر غير المتهم باستثناء ما ورد في نص الفقرة 2(أ). كما يستبعد القانون النموذجي للإجراءات الجنائية تقديم أدلة لها علاقة بالاستعداد الجنسي للضحية المزعومة، مثلاً، أدلة على أن الضحية انخرطت في كثير من العلاقات الجنسية في الماضي. وما يجوز تقديمه هو أدلة تثبت أن شخصًا آخر غير المتهم كان مصدر المني أو الإصابة أو أي أذى جسدي آخر. وفي هذه الحالة، سيدعي طرف في القضية أن شخصًا آخر غير المتهم كانت له علاقات جنسية مع الضحية، سواء كانت قانونية أو غير قانونية، أو يزعم أن شخصًا آخر غير المتهم هو من تسبب في إصابة الضحية. والاستثناء الوحيد الآخر للقاعدة العامة الواردة في الفقرة 1 يتعلق بالأدلة على أمثلة محددة للسلوك الجنسي للضحية المزعومة مع المُدَعى عليه بارتكاب الجريمة.

وفي كثير من الدول الخارجة من الصراع، فإن إثبات المسؤولية في جرائم العنف الجنسي المرتكبة بأعداد كبيرة أثناء الصراع وبعده هو أولوية حساسة ومهمة للمجتمع. ووضع قواعد وإجراءات تحمي ضحايا هذه الجرائم، مع احترام حقوق المتهم في الوقت نفسه، هو أمر أساسي.

ولا يمكن تقديم أدلة بشأن السلوك الجنسي في المحكمة دون تقديم طلب من الطرف الذي يسعى إلى تقديمها. ويتم الاستماع للطلب في جلسة مغلقة بحضور كلا الطرفين والضحية. وخلال سير الجلسة، سوف تقرر المحكمة ما إذا كانت تسري الاستثناءات الواردة في الفقرة 2. وأي أدلة تأتي من الجلسة المغلقة وأي معلومات أخرى يجب فصلها عن محضر المحكمة وملف القضية وحفظها بعيدًا في مكان آمن.

المادة 236: مبادئ الأدلة في قضايا العنف الجنسي

1. في القضايا المتعلقة بالعنف الجنسي، عندما ترغب النيابة العامة أو الدفاع في إثارة مسألة رضى الضحية، فإن الطرف المعني يجب أن يقدم طلبًا بذلك لدى محكمة البداية قبل تقديم الأدلة.

2. يجب أن تعقد محكمة البداية جلسة استماع بموجب المادة 237 لدى تسلم مذكرة بطلب تقديم أدلة لها علاقة برضى الضحية في قضية متعلقة بالعنف الجنسي. ويجوز للضحية ومحاميه حضور الجلسة المغلقة.

3. في القضايا المتعلقة بالعنف الجنسي، يجب أن تسترشد محكمة البداية من– وحيثما أمكن، أن تطبق– المبادئ التالية:

(أ) لا يجب الاستدلال على الرضى من أية كلمات أو سلوك للضحية، إذا كان استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه أو استغلال بيئة إكراه يحرم الضحية من القدرة على إظهار رضى طوعي وحقيقي،

(ب) لا يجب الاستدلال على الرضى من أية كلمات أو سلوك للضحية، حيث تكون الضحية عاجزة عن إعطاء موافقة حقيقية،

(ج) لا يجب الاستدلال على الرضى من صمت الضحية أو عدم مقاومتها للعنف الجنسي المزعوم، و

(د) لا يمكن الاستدلال على صدقية الاستعداد الجنسي أو على الطبيعة الجنسية أو على الرغبة الجنسية للضحية أو للشاهد من الطبيعة الجنسية للسلوك السابق أو اللاحق للضحية.

تعليق

تشير صياغة المادة 236 إلى *العنف الجنسي*، الذي يعتبر شاملاً لكل الجرائم الجنسية، ومنها الاغتصاب. يلزم الرجوع إلى القسم 3 من الجزء الثاني: الجزء الخاص من القانون الجنائي النموذجي بشأن الجرائم الجنسية. وفيما يتعلق بجريمة الاغتصاب، وكما نوقش في التعليق على المادة 94 من القانون الجنائي النموذجي، فإن عدم الرضى ليس ركنًا من أركان الجريمة. كما أنه ليس ركنًا في الجرائم الجنسية الأخرى الواردة في القانون الجنائي النموذجي، مثل «الاعتداء الجنسي على شخص فاقد أهلية الدفاع (العقلية والجسدية) عن نفسه» (المادة 96) أو «الاعتداء الجنسي في حالة ما إذا كان الفاعل ممن لهم سُلطة على الضحية» (المادة 97). وبالرغم من ذلك، يجوز لمحامي الدفاع إثارة مسألة الرضى أثناء محاكمة الجرائم ذات الطبيعة الجنسية. ولهذا السبب تحديدًا، تم تضمين المادة 236 في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. ونص هذه المادة مستمد من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

الفقرة 3: إن المبادئ الواردة في الفقرة 3(أ)–(ج) تتعلق جميعها برضى الضحية. وتوجد أهمية لتكرار أن الرضى ليس ركنًا أساسيًا للجرائم الواردة في القسم 3 من الجزء الثاني: الجزء الخاص من القانون الجنائي النموذجي، كما أنه ليس دفاعًا محددًا ضد الجرائم ذات الطبيعة الجنسية بموجب القانون الجنائي النموذجي. ومع ذلك، يجوز للمتهم إثارته. وعندما تشير تعريفات الجرائم الجنسية في تشريعات دول خارجة من الصراع إشارة مباشرة أكثر إلى الرضى بوصفه من أركان الجرائم، مثل الاغتصاب، تكون المبادئ الواردة في الفقرة 3 ركنًا إجرائيًا تكميليًا مهمًا للقانون.

وتعالج الفقرة 3 بعض المسائل الأساسية المتعلقة بالرضى، وعلى الأخص عندما يجادل محامي الدفاع بأن كلمات الضحية أو سلوكها أو عدم مقاومتها أو صمتها يرقى إلى الرضى. وفي بعض الحالات، فإن الكلمات أو السلوك أو عدم المقاومة أو الصمت بشأن الفعل الجنسي قد تظهر على وجوه الضحايا للدلالة على الرضى، لكن الفحص الأدق يكشف عوامل أخرى تبطل أية مزاعم بأن الضحية قد وافقت بطريقة سليمة. إن الظروف أو السلوك الخارجي، مثل استخدام القوة أو الإكراه أو استغلال مرتكب الجريمة لبيئة إكراه (ولهذا أهمية خاصة عندما تقع الجريمة الجنسية في إطار صراع) قد تؤثر جميعها في الضحية تأثيرًا مُفرطًا. ويجب أن تنظر المحكمة في الظروف المحيطة لتقرير ما إذا كانت الضحية قد أبدت موافقة صادقة. وكما جاء في الفقرة 3(أ) و(ج)، لا يمكن الاستدلال على الرضى من الكلمات أو السلوك بوجود القوة أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه، أو عندما يستغل مرتكب الجريمة بيئة إكراه أو تكون الضحية عاجزة عن إظهار الرضى الحقيقي. ولا يمكن أيضًا الاستدلال على الرضى تلقائيًا عندما تلتزم الضحية الصمت أو لا تقاوم بحدّ السلوك الجنسي.

وتعالج الفقرة 3(د) قضايا صدقية الشاهد وشخصيته واستعداده. وغالبًا ما يحاول محامي الدفاع في القضايا المتعلقة بالعنف الجنسي الطعن في صدقية الضحية لأنها كانت جزءًا من سلوك جنسي آخر وقع قبل الجريمة المزعومة أو بعدها. ومن أجل التطبيق الفعال لهذا المبدأ، تنص المادة 235 على أن كل الأدلة على سلوك جنسي آخر (باستثناءين منفصلين في المادة 235[2]) يجب استبعادها أثناء المحاكمة. إضافة إلى ذلك، يجب أيضًا استبعاد الأدلة على الاستعداد الجنسي.

المادة 237: جلسة الاستماع لتقرير قبول الأدلة

1. يجوز لمحكمة البداية، بطلب من عضو النيابة العامة أو من محامي الدفاع، أو بقرار منها، أن تأمر بعقد جلسة استماع للحكم على قبول الأدلة أو على صلتها بالقضية أو باستبعادها.
2. يجب على محكمة البداية تحديد وقت وتاريخ لعقد جلسة استماع وإخطار عضو النيابة العامة ومحامي الدفاع بذلك وفقًا للمادة 27. ويحق لعضو النيابة العامة ومحامي الدفاع الحضور والمرافعة في الجلسة.

المادة 238: تقديم الدفاتر والسجلات والمستندات وغيرها من المواد الملموسة كأدلة أمام المحكمة

1. إن محاضر التحقيق في مسرح الجريمة، أو محاضر تفتيش الأماكن أو الأشخاص، أو ضبط المواد والوثائق، ووثائق الهوية، والتسجيلات التقنية، والدفاتر، والسجلات، والوثائق الأخرى التي تستخدم كأدلة يجب إبرازها أثناء المحاكمة من أجل إثبات محتوياتها.

2. يجب أن يلخص القاضي المختص أو القاضي المترئس هيئة القضاة محتويات هذه المحاضر بإيجاز لأغراض محضر الإجراءات.
3. يجوز أثناء المحاكمة تقديم مواد الأدلة الملموسة الأخرى التي تستخدم كأدلة.
4. يجب أن يقوم القاضي المختص أو القاضي المترئس هيئة القضاة بصياغة وصف لمواد الأدلة الملموسة لأغراض محضر الإجراءات.
5. يجب، إن أمكن، تقديم أصول الدفاتر أو السجلات أو الوثائق المقبولة كأدلة في المحاكمة.
6. يجب إرفاق كل الدفاتر أو السجلات أو الوثائق أو نسخ الأصول المقدمة كأدلة بملف القضية بالمحكمة.
7. يجب على قلم محكمة البداية تخزين كل المواد الملموسة للأدلة بمجرد قبولها كأدلة في المحكمة.

تعليق

خلال سير المحاكمة، يقوم كل من عضو النيابة العامة ومحامي الدفاع باستدعاء الشهود الذين سيتم استجوابهم ومناقشة الخصم لهم وإعادة استجوابهم حسب المادة 224. ويبني كل طرف قضيته على أساس شهادة الشهود التي تُدون في محضر المحكمة. وتوفر سجلات المحكمة المحضر الرسمي للمحاكمة ولكل الأدلة التي عرضت أمام المحكمة أثناء المحاكمة. ويجب أن يعتمد القضاة على محضر المحكمة في تحديد المسؤولية الجنائية للمتهم. كما يجب على القاضي أو القضاة بناء حكمهم على أساس محضر المحكمة. وخلال سير المحاكمة، يجوز أيضًا تقديم أنواع أخرى من الأدلة في محضر المحكمة. وقد توفر وثائق معينة، من النوع الموضح في الفقرة 1، أدلة قيمة. ومن أجل تدوين مثل هذه الأدلة في محضر المحكمة، يجب على القاضي أو القاضي مُترئس هيئة القضاة تلخيص محتوياتها في المحضر. وتنتقل هذه الوثائق من ملكية الطرف الذي قدمها إلى ملكية المحكمة، حيث يتم حفظها في ملف القضية بالمحكمة حسب الفقرة 6.

ويجوز أيضًا تدوين مواد أدلة ملموسة أخرى في محضر المحكمة أثناء المحاكمة، على سبيل المثال، المسدس أو السكين، أثناء محاكمة قضية «قتل غير مشروع». ويجب على القاضي أو القاضي مُترئس هيئة القضاة وصف مواد الأدلة هذه ثم يتم تدوينها في المحضر. وبعد ذلك، تقوم المحكمة بحفظ مواد هذه الأدلة بموجب الفقرة 7. ويجب توفير مكان خاص في كل محكمة لتخزين الأدلة. ويجب وضع قواعد وإجراءات بشأن حفظ الأدلة لتحديد مدة الاحتفاظ بها، ومكان تخزينها، والأشخاص الذين يمكنهم الاطلاع عليه، وما إلى ذلك.

الجزء 4: صلاحية محكمة البداية بطلب أدلة إضافية

تعليق عام

كما نوقش في التعليق العام على القسم 2، فإن مستوى المشاركة القضائية في تقديم الأدلة واستجواب الشهود يتباين من دولة إلى أخرى. وفي بعض الدول، يملك القاضي، بصفته محققًا، إمكانية الاطلاع على الأدلة مسبقًا ويقود المحاكمة أساسًا، حيث يقود عملية استجواب الشهود وتقديم الأدلة. وفي نظم أخرى، لا يكون القاضي سوى حكم ومراقب غير نَشط لسير المحاكمة الذي يقوده الطرفان. وبموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، يقوم الطرفان، وهما تحديدًا عضو النيابة العامة ومحامي الدفاع، بقيادة سير المحاكمة، لكن دور القاضي ليس سلبيًا فقط. فالجزء الرابع يمنح القاضي أو هيئة القضاة صلاحيات متعلقة بالأمر بعرض الأدلة، واستدعاء الشهود، وبدء أنواع أخرى من التحقيقات ذات الصلة بالمحاكمة. ويجوز للقاضي أن يلعب دورًا أنشط في التأكد من الأدلة المُقدمة التي قد تكون قيمة بالنسبة للمتهم. وبموجب المادة 239، يجوز بصفة عامة أن تأمر المحكمة بتقديم *الأدلة*، كما هو محدد في المادة 1(19). ويجوز لها استدعاء الشهود الذين لم يستدعهم أي من الطرفين للمثول أمامها (المادة 239)، ويجوز لها كذلك أن تأمر بإعادة تمثيل الجريمة (المادة 240) وبالفحص الطبي للمتهم أو بفحص حالته العقلية (المادة 241).

المادة 239: صلاحية المحكمة في الأمر بإبراز أدلة إضافية

1. تملك محكمة البداية صلاحية إصدار الأمر بإبراز أدلة تعتبر ذات صلة بسير المحاكمة.
2. تملك محكمة البداية صلاحية استدعاء الشهود للمثول أمام المحكمة، غير الشهود الذين يستدعيهم عضو النيابة العامة ومحامي الدفاع.

المادة 240: صلاحية المحكمة في الأمر بإعادة تمثيل الجريمة

1. يجوز لمحكمة البداية، بقرار منها، أو بطلب من عضو النيابة العامة أو محامي الدفاع، أن تأمر بإعادة تمثيل الجريمة في مسرح الجريمة.
2. إذا صدر أمر بإعادة تمثيل الجريمة، يجب حضور عضو النيابة العامة ومحامي الدفاع أثناء إعادة التمثيل.

المادة 241: صلاحية المحكمة في الأمر بإجراء الفحص الطبي أو فحص الحالة العقلية أو العجز العقلي للمتهم

1. يجوز لمحكمة البداية من تلقاء نفسها، أن تأمر بإجراء فحص طبي للمتهم وبتعيين خبير طبي لإجراء الفحص.
2. يجوز لمحكمة البداية من تلقاء نفسها، أن تأمر بإجراء فحص الحالة العقلية للمتهم وفقًا للمادة 144، أو بإجراء تقييم لقدرة المتهم العقلية بموجب المادة 89.

تعليق

يلزم الرجوع إلى المادتين 89 و147.

الجزء 5: الشهود وشهادة الشهود أمام المحكمة

القسم 1: التزام الشهود بالشهادة أمام محكمة البداية

المادة 242: التزام الشهود بالشهادة أمام المحكمة

باستثناء ما ينص عليه القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، فإن كل الشهود ملزمون بالإدلاء بالشهادة أمام محكمة البداية عند استدعاء المحكمة لهم وفقًا للمادة 32 أو المادة 33.

القسم 2: أشخاص ليس مطلوبًا منهم الشهادة أمام محكمة البداية

تعليق عام

من الممارسة المألوفة أن تحدد قوانين الإجراءات الجنائية الوطنية فئات معينة للأشخاص الذين لا تطلب شهادتهم في المحاكمة. ويتم إعفاء هؤلاء الأشخاص من الشهادة بسبب طبيعة صلة القربى التي تربطهم بالمتهم. وصلات القربى هذه «محمية»، والأشخاص أصحاب هذه الصلات محميون أيضًا. والفئة المستبعدة من الشهادة المعروفة أكثر من غيرها هم أفراد أسرة المتهم ومحامي المتهم. ويتمتع بهذا الامتياز أيضا بصفة عامة رجال الدين (مثل الأئمة أو الحاخامات أو الكهنة أو الرهبان) ممن تربطهم صلة بالمتهم. ويختلف من دولة إلى أخرى التعامل مع العلاقة بين الأطباء البشريين وأطباء الأمراض العقلية وعلم النفس وبين المتهم. وفي بعض الدول، تعتبر هذه الصلة مقدسة، غير أن دولاً أخرى، بمرور الوقت، انتقلت إلى إنهاء الحماية في ظروف معينة عندما تطغى أسباب السياسة العامة على الحاجة إلى ضمان استمرار هذه العلاقة المحمية. وفي دول غيرها، قادت أسباب السياسة العامة إلى تعديل القواعد بشأن علاقات أخرى ذات امتياز. على سبيل المثال، في بعض الدول، حيث تحتاج السياسة العامة إلى مكافحة العنف الأسري، تم إلغاء الامتياز الذي يتمتع به الزوج والزوجة في القضايا المتعلقة بالعنف الأسري ضد الزوجة. كما يتم إلغاء الامتياز عندما يكون أحد أطراف العلاقة ذات الامتياز هو الضحية في جريمة يُدّعى على المتهم بارتكابها. والحال نفسه ينطبق على القضايا التي يكون فيها المتهم متهمًا بارتكاب جرائم خطيرة جدًا. وبموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، يجوز لأحد أفراد الأسرة أن يلغي الامتياز بموجب المادة 243. وبالنسبة إلى الاتصالات ذات الامتياز الأخرى الواردة في المادة

244، يجوز إلغاء الامتياز عندما يوافق المتهم أو عندما يكون المتهم قد نقل معلومات إلى طرف ثالث، فيشهد عندئذ بالمعلومات (انظر المادة 233[3]).

المادة 243: أفراد أسرة المتهم لا تُطلب شهادتهم

1. لا تطلب شهادة الزوجين والأبوين والأطفال وأطفال المتهم بالتبني ضد المتهم.
2. يجوز للزوجين أو الأبوين أو الأطفال أو أطفال المتهم بالتبني اختيار الإدلاء بالشهادة ضد المتهم.

تعليق

إن الامتياز الوارد في المادة 243 يخص الشاهد، لكن يجوز له إلغاء هذا الامتياز. وكما تنص عليه الفقرة 2، يجوز لأفراد الأسرة اختيار الإدلاء بالشهادة ضد المتهم. وقد درس واضعو القانون النموذجي عددًا من الاختلافات بشأن امتياز الشهادة لأفراد الأسرة. وفي النهاية، قرر واضعو القانون اعتماد الصيغة التي تحظى بقبول أوسع. ففي صياغة نصوص جديدة بشأن الاتصالات ذات الامتياز، قد ترغب إحدى الدول في دراسة الاصطفاف مع الاتجاه الذي نوقش في التعليق العام من أجل إضعاف كون الامتياز مطلقًا. على سبيل المثال، ألغت بعض الدول الامتياز التقليدي في حالة الجرائم الخطيرة أو عندما يكون فرد الأسرة ضحية في جريمة.

المادة 244: أشخاص آخرون لا تُطلب شهادتهم

1. لا تطلب شهادة الأشخاص المذكورين أدناه في المحاكمة بشأن اتصالاتهم مع المتهم، ولا تجوز شهادتهم دون موافقة المتهم:
   (أ) محامي الدفاع عن المتهم، بشأن الوقائع التي أصبحت معروفة له أو بصفته محامي الدفاع،
   (ب) أحد رجال الدين، بشأن ما نقله المتهم إليه في سياق النصائح الروحية أو الاعتراف المقدس،
   (ج) طبيب الأمراض العقلية أو النفسية للمتهم، أو
   (د) طبيب المتهم.
2. يجوز للمتهم أن يوافق كتابيًا لمحاميه أو للمرشد الديني أو طبيب الأمراض العقلية أو النفسية أو الطبيب البشري على أن يشهد في المحاكمة.
3. أي سجلات كتابية تتعلق بالاتصالات مع المتهم هي اتصالات ذات امتياز.

تعليق

إضافة إلى أفراد الأسرة الذين لا تُطلب شهادتهم أثناء المحاكمة بموجب المادة 243، فإن المادة 244 تضم فئات الأشخاص الذين لا يمكنهم تقديم الأدلة في المحاكمة دون إذن من المتهم. وتختلف من دولة إلى أخرى فئات الأشخاص المستبعدين من الإدلاء بالشهادة في المحكمة دون موافقة المتهم. وتم التوصل إلى الفئات الواردة في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية بعد دراسة مسحية للنصوص المماثلة حول العالم، أعقبتها مناقشات موسعة بين واضعي القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. وكان ما توصل إليه واضعو القانون هو عدد من الفئات المتفق عليها بصفة عامة. إن استخدام مصطلح *رجال الدين* في الفقرة 1(ب) يفهم منه أنه يشمل الكهنة والرهبان والأئمة والحاخامات وغيرهم من أعضاء المؤسسات الدينية أو الروحية.

وتعتبر الفقرة 3 أي سجلات كتابية تتعلق بالاتصالات مع المتهم ذات امتياز. لذلك، على سبيل المثال، إذا أجرى المتهم جلسة تشاورية مع طبيبه النفسي، فلا يستطيع، لا الدفاع ولا النيابة العامة، طلب وتقديم سجلات هذه الجلسة وضمها إلى الأدلة في المحكمة، إلا بموافقة كتابية من المتهم. يلزم الرجوع إلى المادة 233(3)، التي تنص على جواز قبول أدلة الاتصالات ذات الامتياز ضمن الأدلة عندما يكون المتهم قد نقل المعلومات إلى طرف ثالث يقوم بعد ذلك بالإدلاء بشهادته في المحاكمة.

القسم 3: عدم مثول الشهود أو شهود الخبرة أمام محكمة البداية

المادة 245: عواقب تخلف الشهود أو شهود الخبرة عن المثول أمام محكمة البداية

1. إذا تخلف شاهد أو شاهد خبرة تم استدعاؤه للحضور أثناء المحاكمة ولم يسوغ غيابه بموجب المادة 33 أو المادة 34، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر بإحضار الشاهد أو شاهد الخبرة للمثول أمام المحكمة عن طريق أمر بالقبض عليه بموجب المادة 35.
2. إذا تم إحضار الشاهد أمام المحكمة كما ورد في الفقرة 1، يجوز للمحكمة أن تصدر أمرًا بعدم الامتثال لأمر المحكمة بموجب المادة 41 ضد الشاهد أو شاهد الخبرة الذي تخلف عن المثول أمام المحكمة عندما استدعي للمثول أمامها.
3. إذا تخلف شاهد أو شاهد خبرة عن المثول أمام المحكمة، يجوز للمحكمة تأجيل المحاكمة بموجب المادة 225.

تعليق

إذا تخلف الشاهد عن المثول أمام المحكمة بعد استدعائه للمثول أمامها، فإن الخطوة الأولى التي يجوز للمحكمة اتخاذها هي أن تصدر أمرًا بإلقاء القبض عليه بموجب المادة 35. بعد ذلك، تمتلك الشرطة السلطة القانونية لإحضار الشاهد أو شاهد الخبرة للمثول أمام المحكمة. وبمجرد إحضار الشاهد أمام المحكمة، يجوز للمحكمة إصدار أمر بعد الامتثال لأمر المحكمة، وبموجبه، يجوز احتجاز الشاهد أو تغريمه لعدم امتثاله لأوامر الاستدعاء من المحكمة الصادرة بحقه. وكخيار آخر، فإنه يجوز ملاحقة الشاهد أو شاهد الخبرة الذي يتخلف عن المثول أمام المحكمة عند استدعائه للمثول أمامها بجريمة «الامتناع عن تنفيذ أمر صادر عن المحكمة» بموجب المادة 197 من القانون الجنائي النموذجي. وملاحقة الشخص على هذه الجريمة تقع ضمن صلاحية عضو النيابة العامة، وليس ضمن صلاحية المحكمة، مع أنه يمكن للمحكمة أن توصي عضو النيابة العامة بملاحقته.

القسم 4: المتهم بوصفه شاهدًا

المادة 246: المتهم بوصفه شاهدًا

المتهم غير ملزم بل يجوز له المثول كشاهد دفاع.

تعليق

يجوز للمتهم الإدلاء بإفادته بعد البيانين الافتتاحيتين لعضو النيابة العامة ومحامي الدفاع كليهما. وهذه الإفادة لا تتم تحت إعلان القسم المطلوب من الشهود بموجب المادة 247. وإذا أدلى المتهم بإفادة غير مشفوعة بالقسم بموجب المادة 246، فعلى القاضي أو هيئة القضاة أن يقرروا بشأن قيمة الإثبات في الإفادة. ولا تخضع إفادة المتهم غير المشفوعة بالقسم لاستجواب عضو النيابة العامة. ومن الواضح أن الشهادة التي يدلي المتهم بها بصفته شاهدًا بعد إعلان القسم، والتي يجوز لعضو النيابة العامة استجوابه بشأنها، هي شهادة لها قيمة إثبات أكبر من إفادة المتهم غير المشفوعة بالقسم والتي لا يستجوب المتهم بشأنها.

القسم 5: إعلان شاهد تحت القسم والتصريح بالمعلومات الأولية

تعليق عام

قبل أن يدلي الشاهد بشهادته أمام المحكمة، يجب عليه أن يؤدي إعلان قسم يتعهد فيه رسميًّا أمام المحكمة بأنه سيقول الحقيقة. وبمجرد أن ينتهي الشاهد من أداء القسم، أو الحلف، يجب على الشاهد أن يجيب

على الأسئلة التي يوجهها إليه عضو النيابة العامة أو محامي الدفاع أو القاضي. لكن هذا الالتزام يخضع لنصوص أخرى في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، على سبيل المثال، فإن الشخص ليس مضطرًا للإجابة على أي سؤال يجحف بحقه في عدم تجريم نفسه كما جاء في المادة 57. إضافة إلى ذلك، عندما يكون الشخص خاضعًا لتدابير الحماية أو عدم الإفصاح، فإنه يجوز أيضًا أن يكون مجال الشهادة المطلوبة من الشاهد محدودًا من قبل المحكمة بموجب المادة 254.

المادة 247: إعلان القسم

1. قبل الإدلاء بالشهادة، يجب أن يتلو الشاهد إعلان القسم التالي: «أقسم إنني سوف أقول الحقيقة، كل الحقيقة، ولا شيء غير الحقيقة».
2. يجوز للشاهد أن يستخدم النصوص المقدسة في عقيدته الدينية عند الحلف.

المادة 248: إعلان القسم للطفل الشاهد

1. إن الطفل الذي يفهم، في رأي محكمة البداية، طبيعة إعلان القسم، يجب أن يتلو إعلان القسم بموجب المادة 247.
2. يجوز لمحكمة البداية السماح للطفل الذي لا يفهم طبيعة إعلان القسم بأن يشهد دون تلاوة إعلان القسم إذا رأت المحكمة، بعد الاستفسار، أن الطفل بالغ إلى حد يكفي ليكون قادرًا على إيراد الوقائع التي يعرفها ويفهم واجب قول الحقيقة.
3. يجب أن تقرر محكمة البداية قيمة الإثبات، إن وجدت، في شهادة الطفل الشاهد الذي لم يتلُ إعلان القسم بموجب المادة 247.

تعليق

إن الشاهد الطفل، أي الشاهد تحت سن ثمانية عشر عامًا، لا يمكنه أن يتلو إعلان القسم تلقائيًا قبل أن يشهد أمام المحكمة. وعندما تواجه المحكمة شاهدًا طفلاً، يجب أن تقدر ما إذا كان الطفل يفهم طبيعة ومضاعفات تلاوة هذا القسم. ويتم إجراء هذا التقدير عادة عن طريق استجواب الطفل. وإذا قررت المحكمة أن الطفل يفهم طبيعة القسم، يجب أن يتلو الطفل إعلان القسم وسيكون قادرًا على إعطاء الأدلة تحت الحلف. وإذا كان الطفل لا يفهم طبيعة القسم، يجوز للمحكمة، مع ذلك، السماح للطفل بالإدلاء بالشهادة دون قسم، إذا قررت المحكمة أن الطفل يمكنه ذكر الوقائع التي يعرفها وأنه يفهم واجب قول الحقيقة. يلزم الرجوع إلى المادة 263، التي تنص على أنه لا يمكن إدانة شخص فقط على أساس الشهادة التي يدلي بها شاهد طفل لم يتل إعلان القسم.

المادة 249: تلاوة القسم للشاهد الأبكم أو الأصم

1. يجب على الشهود البكم الذين يجيدون القراءة والكتابة أن يعلنوا القسم عن طريق التوقيع على نص القسم.
2. يجب أن يقرأ الشهود الصم نص القسم.

المادة 250: معلومات تمهيدية

1. يجب أن تطلب المحكمة من الشاهد، آخذة في الاعتبار أي أمر بتدبير حماية الشاهد أو أي أمر بعدم الإفصاح عن هوية الشاهد، أن يذكر للمحضر بعد تلاوة القسم:
   (أ) اسمه الأول ولقبه،
   (ب) مهنته،
   (ج) عنوانه،
   (د) مكان وتاريخ ميلاده، و
   (هـ) أي علاقة له بالمتهم أو بالضحية في الجريمة، إن وجدت.
2. يجب أيضًا تحذير الشاهد بأنه يجب عليه أن يبلغ المحكمة بأي تغيير في عنوانه.

القسم 6: عدم تجريم الشاهد لذاته والتحذيرات الصادرة من قبل المحكمة

المادة 251: عدم تجريم الذات

1. لا يجوز إجبار أي شاهد على تجريم نفسه.
2. لا يطلب من الشاهد أن يرد على أي سؤال قد يجرمه.
3. إذا ظهر للقاضي أو للقاضي المُترئس هيئة القضاة أن السؤال الموجه إلى الشاهد من المحتمل أن يستتبع إجابة قد تدين الشاهد، يجب أن ينصح القاضي الشاهد بحقه في عدم الإجابة عن السؤال.

تعليق

يتم النص على امتياز عدم تجريم الذات لمصلحة المشتبه به أو المتهم بموجب المادة 47. وتتعلق المادة 57 بالشاهد، ولذلك، فإنها مُتميزة. في بعض الدول، لا يستفيد الشهود من الامتياز ضد تجريم الذات. وينطبق هذا الامتياز على المشتبه بهم والمتهمين فقط. وفي نظم أخرى، يجب أن يدلي الشاهد بشهادته لكن له الحق في عدم استخدام أي أدلة تُدينه في دعاوى أخرى (يعرف ذلك بـ«استخدام الحصانة» ويناقش فيما يتعلق بالشهود المتعاونين في التعليق على الفصل الثامن، الجزء الرابع، القسم 3). وفي دول أخرى أيضًا، يتمتع الشاهد بالامتياز الكامل ضد تجريم الذات. وقد اختار واضعو القانون النموذجي للإجراءات الجنائية تضمين الامتياز الكامل ضد تجريم الشاهد لذاته، ويعني ذلك أن الشاهد عندما يدلي بالشهادة في المحكمة، فإنه يجوز للشاهد أن يرفض الإجابة على أي سؤال يوجه إليه إذا كان السؤال ينتهك امتيازه ضد تجريم الذات. وقد يُمنح الامتياز ضد تجريم الذات أيضًا لأي شخص آخر غير المشتبه به أو المتهم أثناء استجوابه من قبل الشرطة وعضو النيابة العامة (وقد يكون أو لا يكون شاهدًا في المحاكمة). يلزم الرجوع إلى المادة 110.

المادة 252: التحذيرات الصادرة من قبل المحكمة

1. بعد أن يتلو الشاهد إعلان القسم، وبعد أن يعطي المحكمة معلومات تمهيدية، يجب على محكمة البداية أن توجه الشاهد بشأن واجبه في قول الحقيقة وبأنه لا يجوز له إخفاء أي شيء، وبناءً عليه، يجب تحذير الشاهد من أن شهادة الزور هي جريمة بموجب المادة 192 من القانون الجنائي النموذجي.
2. يجب أن توجه محكمة البداية الشاهد بأن من واجبه الرد على أي أسئلة توجه إليه عملاً بالمواد 251 و254 و255.
3. إذا كان الشاهد غير المُفصح عن هويته أو خاضع لتدبير الحماية ويدلي بشهادته من خلف ستار، يجب أن يتحقق القاضي المترئس من أنه هو الشاهد نفسه الذي مُنح الحق في عدم الإفصاح عن هويته أو تدبير الحماية. ويجب تدوين عملية التحقق هذه في محضر المحكمة.

تعليق

الفقرة 3: الفقرة 3 حاسمة للتأكد من عدم وضع شاهد بديل على منصة الشهادة للإدلاء بشهادته بدل الشاهد الفعلي.

القسم 7: شرط غياب شاهد أثناء إدلاء شاهد آخر بشهادته

المادة 253: غياب شاهد أثناء إدلاء شاهد آخر بشهادته

1. يجب عدم حضور أي شاهد غير شاهد الخبرة الذي لم يدل بشهادته بعد عندما يدلي شاهد آخر بشهادته.
2. الشاهد الذي سمع شهادة شاهد آخر لا يجب لهذا السبب وحده حرمانه من الإدلاء بالشهادة.

تعليق

إن الغرض من اشتراط عدم حضور شاهد لم يدل بشهادته بعد أثناء استجواب شاهد آخر هو لضمان عدم تأثر الشاهد التالي بشهادة الشهود الآخرين. ومع ذلك، فإن وجود الشاهد أثناء المحاكمة، سواء كان وجوده مصادفةً أو غير ذلك، لا يمكن استخدامه كأساس وحيد لحرمان شاهد من الإدلاء بشهادته. وإذا كان الشاهد حاضرًا أثناء إدلاء شهود آخرين بشهاداتهم، يجوز للمحكمة أن تأخذ حضوره في الاعتبار عندما تقرر قيمة الإثبات في شهادته.

القسم 8: تدابير حماية الشهود الذين يشهدون أمام المحكمة

المادة 254: حماية الشهود أثناء المحاكمة

1. يجب أن تتخذ محكمة البداية التدابير المناسبة لحماية سلامة الشهود الجسدية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم أثناء المحاكمة. وفي اتخاذها لهذه التدابير، يجب الاهتمام بكل العوامل ذات الصلة، ومنها السن والجنس والصحة والديانة وطبيعة الجريمة، وبخاصة الجريمة التي تشمل العنف الجنسي أو العنف ضد الجنس الآخر أو العنف ضد الأطفال.
2. يجوز لمحكمة البداية، بقرار منها أو بطلب من عضو النيابة العامة أو من محامي الدفاع أو من الشاهد، أن تأمر باتخاذ تدابير حماية للشهود المعرضين للتهديد أو الشهود المعرضين للخطر بموجب الفصل الثامن، الجزء الرابع، القسم 2 أو أن تأمر بعدم الإفصاح عن هوية الشهود المعرضين للتهديد بموجب الفصل الثامن، الجزء الرابع، القسم 2.

3. عندما يُمنح أمر بعدم الإفصاح عن الهوية بموجب الفصل الثامن، الجزء الرابع، القسم 2، يجب أن تحظر محكمة البداية كل الأسئلة التي يمكن للإجابة عليها أن تكشف هوية الشاهد أو تكشف المعلومات المحمية. ويجوز لمحامي الدفاع، مع ذلك، أن يستجوب الشاهد بشأن كل المسائل الأخرى التي يجيزها القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.
4. يجب أن تحذف محكمة البداية من محضر المحكمة أي أقوال أدلى بها الشاهد غير المُفصح عن هويته خشية أن تكشف بغير قصد أو عن طريق الخطأ هويته عند الرد على أحد الأسئلة.

تعليق

إن القاضي أو القاضي المترئس المحاكمة مسؤول عن ضمان سلامة الشهود الجسدية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم أثناء سير المحاكمة، وبخاصة إذا كانت الجرائم تتعلق بالعنف الجنسي أو بالعنف ضد الجنس الآخر أو العنف ضد الأطفال. ومن الممكن تحقيق هذا الهدف، على سبيل المثال، عن طريق التحكم في الاستجواب للحد من مستوى مضايقة الشهود أو ترويعهم عملاً بنص المادة 254. وفي بعض الحالات، قد تضطر المحكمة للذهاب إلى ما هو أبعد من ذلك. فبموجب المواد 147-155 والمواد 156-162 على التوالي من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، يجوز للمحكمة أن تأمر باتخاذ تدابير حماية أو بعدم الإفصاح عن هوية الشاهد. والمادة 254 تعطي لمحكمة البداية صلاحية إصدار الأمر باتخاذ هذه التدابير بقرار منها، عندما لا يُقدم عضو النيابة العامة أو محامي الدفاع أو الشاهد طلبًا بذلك لدى المحكمة.

وأثناء إدلاء شاهد غير مُفصح عن هويته (كما هو معرف في المادة 156) بشهادته خلال المحاكمة، تتحمل المحكمة المسؤولية عن ضمان عدم الكشف عن أية تفاصيل تحيط بهوية الشاهد غير المُفصح عن هويته أو مكان وجوده لمحامي الدفاع أو للجمهور أو للصحافة. وبناءً عليه، يجب أن تمارس المحكمة إشرافًا صارمًا على اتجاه الاستجواب الذي ينحوه محامي الدفاع وعضو النيابة العامة، وأن تحذف من محضر المحكمة أي أقوال من المحتمل أن تكشف هوية الشاهد غير المُفصح عن هويته أو مكان وجوده.

المادة 255: إدارة محكمة البداية لاستجواب الشهود

1. يجب على محكمة البداية، كلما اقتضت الضرورة، أن تتحكم في طريقة الاستجواب لتجنب أي مضايقة أو ترويع للشهود.
2. يجب عل محكمة البداية أن تحظر الأسئلة المكررة أو التي لا صلة لها بموضوع القضية، وكذلك الإجابات على هذه الأسئلة.

القسم 9: تدابير حماية الشهود الأطفال الذين يدلون بشهادتهم أمام المحكمة

المادة 256: استجواب الشاهد الطفل

1. يجب أن تضمن المحكمة أن استجواب الشاهد الطفل يتم بتعقل لتجنب التسبب في أي تأثير يؤذي حالته العقلية.

2. وعند الضرورة، يجوز استدعاء طبيب نفسي للأطفال أو مستشار للأطفال أو أي خبير آخر للمساعدة في استجواب الشاهد الطفل.

تعليق

بالنسبة للطفل (بمعنى الشخص دون سن ثمانية عشر عامًا حسب ما هو معرف في المادة 1[5])، يمكن أن يكون الإدلاء بالشهادة في المحاكمة، تجربة ضاغطة ومؤذية نفسيًا. ويجب اتباع طريقة الحس المرهف تجاه الشهود الأطفال والضحايا. وحسب *المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها* (وثيقة الأمم المتحدة E/2004/INF/2/ Add.2، التي وضعها المكتب الدولي لحقوق الطفل)، فإن الطريقة تعني «النهج الذي يوازن حق الطفل، ويأخذ حق الطفل في الحماية، ويأخذ احتياجات الطفل وآراءه الفردية في الحسبان» (الفقرة 9[د]). وتوجد عناصر عديدة لطريقة التعامل بحس مُرهف مع الضحايا والشهود الأطفال، وجميعها موضحة في المبادئ التوجيهية ويجب الرجوع إليها. وقد تشمل هذه العناصر تنفيذ تدابير حماية للشهود الأطفال. يلزم الرجوع إلى المواد 147-155 والتعليقات المرافقة لها بشأن تدابير الحماية للشهود المعرضين للتهديد.

ويجب أن تكون المحكمة يقظة لحماية حقوق الأطفال ومصالحهم وحمايتهم من الأذى. وأثناء إدلاء الطفل بشهادته، فإن للطفل الحق في الحماية من مشقة عملية العدالة، وهو ما يعني أنه يجب حماية الطفل بتوفير الدعم له طوال العملية (انظر الفقرات 23-26 من المبادئ التوجيهية)، ويشمل هذا الدعم طبيب الأطفال النفسي أو مستشار الأطفال أو أي شخص آخر له خبرة في التعامل مع الأطفال. ويجوز توفير طبيب نفسي أو مستشار أو خبير آخر في الأطفال من الدولة، بالرغم من أن توفير هؤلاء قد يكون صعبًا من حيث الموارد في دولة خارجة من الصراع. وبدلاً من ذلك، يجوز أن يدخل نظام المحكمة في اتفاق مع جمعية مجتمع مدني أو منظمة غير حكومية متخصصة في حقوق الأطفال قد تعمل مع المحكمة في دعم الشهود الأطفال. وفي بعض الدول، يقوم الأشخاص الذين تدربوا لتوفير الاستشارة في المسائل الجنائية، ولكنهم ليسوا محامين، بهذا الدور، حيث يوفرون الدعم والمساعدة في إعداد الشهود الأطفال للمثول أمام المحكمة. وفيما يتعلق بتخفيف التجربة المؤذية للشاهد الطفل في المحاكمة، يطلب في بعض الدول من ممارسي القانون، ومنهم القضاة، خلع معاطف القضاء وأية ملابس رسمية أخرى يطلب ارتداؤها عادةً في المحكمة من أجل أن تكون التجربة أقل رهبة. و لم ينص القانون النموذجي

للإجراءات الجنائية على ذلك صراحة، لكنها ممارسة جيدة عندما يطلب من العاملين في المحكمة ارتداء الزي الرسمي في غير هذه الحالة، مثل الشعر المستعار واللباس القضائي.

وأثناء توجيه الأسئلة له، يجب أن يعامل الطفل باحترام وعطف (الفقرة الثانية [أ]) من المبادئ التوجيهية). ويتطلب الاستجواب الحساس للأطفال استجواب الطفل باللغة التي يستخدمها الأطفال ويفهمونها (الفقرة 14)، وإدارة عملية طرح الأسئلة والمقابلات «بطريقة مراعية، ومحترمة ودقيقة» (الفقرة 13).

إضافة إلى أحكام المادة 256 الخاصة بحماية الشهود الأطفال، يتضمن القانون النموذجي للإجراءات الجنائية آلية أخرى لحماية الأطفال. فبموجب المواد 147-155، يجوز الإعلان عن أن الطفل شاهد معرض للخطر ويجوز إصدار الأمر باتخاذ تدابير حماية للشاهد الطفل. والتدابير التي يجوز إصدار الأمر باتخاذها لصالح الطفل واردة في المادة 147. يلزم الرجوع إلى المواد 147-155 والتعليقات المرافقة لها للاطلاع على المزيد من المناقشات بشأن حماية الشاهد الطفل/ الشاهد المعرض للخطر.

القسم 10: الإدلاء بالشهادة أمام محكمة البداية واستثناءاتها

المادة 257: المبدأ العام للشهادة المباشرة للشهود

باستثناء ما يرد خلاف ذلك في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، يجب أن تستمع محكمة البداية للشاهد مباشرة.

تعليق

في بعض النظم القانونية، يجوز تقديم إفادات الشهود ضمن الأدلة دون حضور الشاهد في المحاكمة للإدلاء بشهادته. ويحدث ذلك غالبًا عندما يتم الحصول على إفادة الشاهد من خلال استجواب قاضي التحقيق للشاهد. ويجوز لمحامي الدفاع أيضًا أن يكون حاضرًا أثناء أخذ الإفادة لحماية حق المتهم. وفي أنظمة قانونية أخرى، وفي القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، فإن القاعدة العامة هي أنه يجب الاستماع مباشرة إلى الشاهد أمام المحكمة. ولتبسيط الأمر، يجب مثول الشاهد أمام المحكمة للإدلاء بشهادة «بشكل مباشر». وبهذه الطريقة، سيكون عضو النيابة العامة ومحامي الدفاع والمحكمة (ومحامي الضحية إذا منحت المحكمة الضحية الفرصة للمشاركة في المحاكمة بموجب المادة 76) قادرين على استجواب الشاهد شخصيًا ليلاحظوا مباشرة سلوك الشاهد.

وهناك عدد من الاستثناءات في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية للمبدأ العام الوارد في المادة 257. ويرتبط الاستثناء الأول بالشهادة المباشرة التي تحدث في مكان غير قاعة المحكمة. وتسمح المادة 174 للشخص الذي تم الإعلان عنه، إما بأنه شاهد مُعرض للتهديد، أو أنه شاهد معرض للخطر، أن

يدلي بشهادته في مكان آخر غير قاعة المحكمة. على سبيل المثال، قد يكون الشاهد خاضعًا لتدابير الحماية الواردة في المادة 147(هـ) التي تسمح للشاهد بالإدلاء بشهادته من مكان آخر عن طريق دائرة تلفزيونية مغلقة.

ويتعلق الاستثناء الثاني للقاعدة العامة الواردة في المادة 257 بتقديم الأدلة التي تم تسجيلها سابقًا. ويوجد في نظام تدابير الحماية خيار يسمح بإدخال أدلة مسجلة مسبقًا على أشرطة فيديو في سجل المحكمة (انظر المادة 147[هـ]). إضافة إلى ذلك، تسمح فرصة تحقيق فريدة بموجب المادة 146 باستجواب الشاهد بأمر من المحكمة قبل المحاكمة إذا استحال حضور الشاهد المحاكمة. وإذا قدم دليل مسجل مسبقًا للشاهد في المحاكمة –سواء بموجب تدبير حماية أو عن طريق فرصة تحقيق فريدة– فإن القانون النموذجي للإجراءات الجنائية يشترط حضور كلا الطرفين في وقت الإدلاء بالشهادة لاستجواب الشاهد. ومن شأن ذلك أن يحمي حق المتهم في استجواب شاهد ضده كما هو موضح في المادة 64 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. وتنص المادة 258 على استثناء آخر لمبدأ الشهادة المباشرة للشاهد.

المادة 258: استثناءات للمبدأ العام للشهادة المباشرة للشهود

1. تجوز قراءة شهادة الشاهد أو إفادته التي تم الحصول عليها خارج المحكمة أثناء المحاكمة بموافقة عضو النيابة العامة ومحامي الدفاع كليهما.
2. في ظروف استثنائية، عندما يكون أمر بتنفيذ تدابير حماية للشاهد غير ساري المفعول، يجوز لمحكمة البداية، بطلب من عضو النيابة العامة أو محامي الدفاع، أن تسمح للشاهد بالإدلاء بشهادته باستخدام تكنولوجيا الصوت أو الفيديو المباشر، بشرط أن تتاح الفرصة لاستجواب الشاهد من قبل عضو النيابة العامة ومحامي الدفاع والمحكمة.
3. في ظروف استثنائية، في حال عدم صدور أمر بإتاحة فرصة تحقيق فريدة، يجوز لمحكمة البداية، بطلب من عضو النيابة العامة أو محامي الدفاع، أن تسمح بتقديم ما يلي:
   (أ) شهادة شاهد تم تسجيلها بالصوت أو بالفيديو مسبقًا، أو
   (ب) نص شهادة الشاهد أو أي دليل موثق آخر عليها.

تعليق

الفقرة 1: تنص الفقرة 1 على استثناء عام للمادة 257 في حال موافقة كلا الطرفين على تقديم إفادات أو شهادة الشاهد. ولأن المتهم قد وافق على تقديم هذه الأدلة، فإنه يكون قد تنازل عن حقه في استجواب الشاهد، ولذلك، لا يمثل تقديم مثل هذه الشهادة انتهاكًا للحقوق.

الفقرة 2: تنص الفقرة 2 على استثناء للشرط الذي يطالب الشخص بتقديم الأدلة مباشرة أمام المحكمة. فهي تسمح لأي من الطرفين أن يطلب من المحكمة، بشكل استثنائي، السماح بقيام الشاهد (الذي لا يخضع بالفعل لتدابير حماية الشهود) بالإدلاء بالشهادة في مكان آخر. وقد يكون السبب في ذلك أن الشخص موجود في مكان أجنبي ولا يمكنه حضور المحاكمة، مثلاً، أو لوجود مشكلات لوجستية صعبة تمنع إحضار الشاهد إلى المحكمة (مثل الشاهد السجين الخطير الموجود في سجن يخضع لحراسة أمنية مشددة). وبالرغم من أنه من المفضل بالنسبة للمتهم أن يمثل الشاهد مباشرة أمام المحكمة بحيث يتمكن محامي الدفاع من المراقبة الكاملة لسلوكه، فإن تقديم الشاهد للأدلة من قبل شاهد موجود في مكان آخر لا يمثل انتهاكًا صارخًا لحقوق المتهم في استجواب الشاهد. وهذا لا يعني القول إنه يجب على المحكمة منح هذا التدبير تلقائيًا. فهذا تدبير استثنائي، ويجب على الطرف الذي يسعى إلى إدلاء شاهده بالشهادة في مكان آخر أن يعرض سببًا قويًا أمام المحكمة للأسباب التي تجعل حضور الشاهد في قاعة المحكمة ليس ضروريًا. كما يجب على هذا الطرف أن يبرهن للمحكمة لماذا لم يسعَ إلى تدابير أخرى لتحقيق هذه الغاية. على سبيل المثال، عندما يطلب عضو النيابة العامة أن يدلي الشاهد بشهادته في مكان آخر لأن الشاهد مُعرض للترويع، فإن للمحكمة الحرية في أن تسأل عن الأسباب التي لم تجعله يطلب استصدار أمر بتدابير حماية بدلاً من ذلك. ويجوز للمحكمة أن تطلب من عضو النيابة العامة أن يفعل ذلك بدلاً من الاستجابة لطلبه بموجب هذه الفقرة.

الفقرة 3: إن الغرض من الفقرة 3 هو معالجة مسألة غياب الشاهد، عندما يغيب الشاهد و لم يكن قد تم الحصول على فرصة فريدة للتحقيق للاحتفاظ بشهادة الشخص لتقديمها أثناء المحاكمة. وقد يكون الشاهد غائبًا لأنه متوفى، أو لأن مرضه يمنعه من حضور المحاكمة، أو لوجوده خارج البلاد، أو لأنه لا يمكن العثور عليه. وتختلف النظم بشأن كيفية معاملة الشهود الغائبين. ففي بعض النظم، يوجد حظر عام على تقديم شهادة الشهود الغائبين. وتسمح نظم أخرى بتقديم الإفادات السابقة للشهود الغائبين، لكن فقط عندما تكون هذه الإفادات مدعومة بشهادات أو أدلة أخرى. غير أن أنظمة أخرى تبنت موقفًا مختلفًا، كما نوقش في التعليق على المادة 257، حيث يجوز بصفة عامة تقديم شهادات الشهود السابقة في المحاكمة.

ويجادل بعض الخبراء بأنه لا يجب على الإطلاق تقديم شهادات الشهود السابقة. أولاً، لأنه يستحيل التحقق من صدقية هذه البيانات، وثانيًا، لأن قبولها يحرم المتهم من حقه في استجواب الشاهد طبقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان (وكذلك بموجب المادة 64 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية). وفي النظم التي توجد فيها أدلة تفصيلية لشهادة الشاهد بما سمع من الغير (و«شهادة الشاهد بما سمع من الغير» يعني بيانًا غير الذي يدلي به المعلن أثناء الشهادة في المحاكمة أو جلسة الاستماع مقدمًا كدليل لإثبات الحقيقة التي يجري تأكيدها)، فإن استخدام شهادات الشهود السابقة يرقى إلى شهادة الشاهد بما سمع من الغير،

ولذلك، فإنه غير جائز من حيث المبدأ. ومع ذلك، حتى في كثيرمن الدول التي توجد فيها قواعد لشهادة الشاهد بما سمع من الغير، كانت هناك استثناءات لتقديم أدلة شهادة الشاهد بما سمع من الغير. ويجادل بعض الخبراء بأنه يجب السماح بعرض أدلة الشهود الغائبين على المحكمة، وإلا يمكن أن تضيع أدلة قيمة.

وفي دراستهم للنص الذي يجب تبنيه بشأن الشهود الغائبين، ناقش واضعو القانون النموذجي للإجراءات الجنائية الخيارات المتنوعة المتوفرة. وفي نهاية المطاف، توصل واضعو القانون إلى أنه يجب وجود آلية للابتعاد عن مبدأ «الشهادة المباشرة» العام في حالات محددة معينة، والسماح بتقديم الأدلة المسجلة مسبقًا أمام المحكمة. غير أن هذا التدبير يجب أن يكون استثنائيًا، فعندما يتم تقديم مثل هذا الأدلة، يجب منح الفرصة لكل من عضو النيابة العامة ومحامي الدفاع لاستجواب الشاهد. واعتقد واضعو القانون أن الضمانة الأخيرة كانت ضرورية لحماية حقوق المتهم في استجواب الشاهد، كما كانت ضمانة حيوية لاختبار صدقية هذه البيانات.

وعندما تدرس المحكمة ما إذا يجب السماح بتقديم الشهادات المسجلة مسبقًا، يجب أن تقدر المحكمة ما إذا كان من الممكن الحصول عليها من خلال تدابير أقل خطورة. على سبيل المثال، إذا كان الشاهد غائبًا لأنه موجود في دولة أخرى، فقد يكون من المجدي الإدلاء بالشهادة عن طريق اتصال مباشر بواسطة الفيديو بدلاً من الشهادة المسجلة مسبقًا.

ويجب أيضا ملاحظة أن المادة 258 تشير إلى أدلة شهادات الشهود فقط. لذلك، فإن المادة 258 تتعلق بتقديم الأدلة المسجلة مسبقًا التي يقدمها المتهم بوصفه شاهدًا. ولا يوجد تعريف واضح لمعنى «شهادة». في بعض الدول، تكون الإفادة شهادة إذا أعطيت الإفادة أثناء التحقيق في محاولة لمساعدة السلطات في إلقاء القبض على مشتبه به وملاحقته قضائيًا. ومسألة أن الشاهد كان أو لم يكن تحت القسم عندما أدلى بإفادته، سوف يكون لها تأثير كبير في تقرير ما إذا كانت إفادته شهادة، ومع ذلك، فإن المكالمة الهاتفية التي يجريها شاهد غائب مع خدمات الطوارئ من أجل الإبلاغ عن ارتكاب جريمة، يتم تصنيفها كشهادة في بعض الاختصاصات القضائية.

وبالرغم من عدم وجود نص في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية يقضي بأن المحكمة يجب ألا تعتمد فقط، أو إلى حد كبير، على الأدلة التي يقدمها شاهد غائب وحيد لإدانة شخص ما، فإن مشرعي قوانين جديدة للإجراءات الجنائية قد يرغبون في دراسة نص كهذا. وهذا المعيار مأخوذ من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *أونتربيرتنجر ضد النمسا* (الطلب رقم 80/9120)، التي تفيد بأن القضية يجب ألا تستند بالكامل على أدلة يقدمها شخص غائب ما لم يتم تقديم أدلة أخرى تدعم صدق مثل هذه الأدلة أو تثبتها بخلاف ذلك.

القسم 11: عرض إفادات وغيرها من الأدلة السابقة للشاهد أثناء المحاكمة

المادة 259: عرض إفادات سابقة للشاهد أثناء المحاكمة

يجوز أثناء المحاكمة استخدام إفادات سابقة أدلى الشاهد بها قبل المحاكمة لإنعاش ذاكرة الشاهد الذي أدلى بها.

تعليق

لا يمكن تقديم إفادة سابقة أدلى بها الشاهد أثناء التحقيق في جريمة جنائية ضمن الأدلة كقاعدة عامة بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. وبموجب مبدأ الشهادة المباشرة التي تنص عليها المادة 257، يطلب من الشاهد المجيء إلى المحكمة ليشهد أمام القاضي أو هيئة القضاة، وفقًا للاستثناءات الواردة في المادة 258 وفي مواضع أخرى في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

ويجوز للشاهد أثناء الإدلاء بالشهادة المباشرة أن يدلي بإفادة تختلف عن إفادته أثناء التحقيق في الجريمة، أو يجوز أن يكون الشاهد قد نسي عناصر أساسية في إفادته السابقة. وفي هذه الحالة، يجوز لأي من الطرفين «إنعاش ذاكرة الشاهد الذي أدلى بالإفادة» بقراءة الإفادة السابقة للشاهد. ولا يتم تقديم إفادة الشاهد مباشرةً ضمن الأدلة، لكن يتم تقديم ردود الشاهد على مناقشتها وعلى الأجزاء ذات الصلة التي قرئت عليه. إن استخدام الإفادات السابقة مركزي في الطعن في أهلية الشاهد بموجب المادة 261(2)(ب).

المادة 260: عرض أدلة مادية أو وثائقية على الشاهد أثناء المحاكمة

يجوز عرض الأدلة المادية أو الوثائقية الذي تم جمعها أثناء التحقيق على الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته ليتمكن الشاهد من التعرف على هذه الأدلة والشهادة بشأن صلتها بموضوع القضية.

القسم 12: الطعن في أهلية الشاهد

المادة 261: الطعن في أهلية الشاهد

1. يجوز لأي طرف، بما في ذلك الطرف الذي يستدعي الشاهد، الطعن في أهلية الشاهد أو في شاهد الخبرة.
2. يجوز الطعن في أهلية الشاهد للأسباب التالية:

(أ) انحياز الشاهد لصالح طرف أو آخر،

(ب) التضارب بين إفادة سابقة للشاهد وشهادته أثناء المحاكمة،

(ج) التأثير في الشاهد أثناء الإدلاء بالشهادة ليناقض نفسه خلال المحاكمة،

(د) الشاهد معروف في المجتمع بعدم الأمانة، أو

(هـ) الشاهد مشتبه به أو متهم في جريمة أخرى.

تعليق

يشير الطعن في أهلية الشاهد إلى تصرف مدروس من عضو النيابة العامة أو من محامي الدفاع لإضعاف الثقة في الشاهد عن طريق التشكيك في صدقيته. ويمكن الطعن بتقديم الطرف الخصم في الاستجواب أدلة للشاهد الذي تم التشكيك في صدقيته، أو حتى بتقديم شهادة شاهد آخر. والفقرة 2 تتضمن أكثر الأسُس المتعارف عليها للطعن في أهلية الشاهد الواردة في القوانين الوطنية للإجراءات الجنائية في العالم. وبموجب الفقرة 2(أ)، يجوز الطعن في أهلية الشاهد لانحيازه ضد طرف أو لصالح الطرف الآخر. إضافة إلى ذلك، قد تكون للشاهد مصلحة شخصية في نتائج القضية. على سبيل المثال، قد يحاول محامي الدفاع الطعن في أهلية شاهد النيابة العامة الذي عقد اتفاقًا تفاوضيًّا لتخفيف العقوبة مع عضو النيابة العامة. وشهادة الشاهد المطعون بأهليته لها وزن أقل لدى المحكمة من شهادة شاهد لم يتم التشكيك في صدقيته.

القسم 13: تعويض الشهود الذين يتم استدعاؤهم أمام محكمة البداية

المادة 262: تعويض الشهود

يجب تعويض الشاهد الذي يُستدعى للمثول أمام محكمة البداية عن مصاريفه المعقولة.

تعليق

يجب أن يتم تعويض الشهود بواسطة قلم المحكمة، ويجب تنظيم التعويض على أساس إجراء عمل موحد أو على أساس تعميم يصدره رئيس المحاكم في الدولة المعنية.

الجزء 6: المداولات والحكم

المادة 263: مداولات محكمة البداية

1. بعد إعلان انتهاء المحاكمة، يجب أن يتداول القاضي أو هيئة القضاة سرًّا.
2. في مداولات هيئة القضاة، يجب على كل قاضٍ أن يصوت بشكل منفصل على كل تهمة في لائحة الاتهام. وفي حال محاكمة متهمين اثنين أو أكثر معًا بموجب المادة 193، يجب التوصل إلى نتائج منفصلة لكل متهم على حدة.
3. يجب عدم إدانة المتهم في جريمة لم ترد في لائحة الاتهام.
4. تعتبر أي مخالفة واردة بقدر أقل في الجريمة جزءًا من لائحة الاتهام.
5. يجب التصويت بالأغلبية على أي حكم بـ«المسؤولية الجنائية» أو «عدم المسؤولية الجنائية» على كل تهمة على حدة واردة في لائحة الاتهام.
6. يجب ألا يسلم القاضي أو هيئة القضاة بأي حكم بـ«المسؤولية الجنائية» على أي تهمة واردة في لائحة الاتهام ما لم يكن القاضي أو هيئة القضاة على يقين بأن عضو النيابة العامة قد أثبت المسؤولية الجنائية في تلك التهمة بما يتجاوز أي شك معقول.
7. في التوصل إلى قرار بشأن المسؤولية الجنائية للمتهم، يجب ألا يجد القاضي أو هيئة القضاة المتهم مسؤولاً جنائيًا فقط على أساس، أو في حال، عدم وجود أدلة مؤيدة، إلى حد قطعي، بناءً على ما يلي:
   (أ) الأدلة المقدمة من شاهد واحد غير مُفصح عن هويته،
   (ب) الأدلة المقدمة من شاهد واحد متعاون،
   (ج) الأدلة المقدمة من طفل، إذا أدلى الطفل بشهادته دون تلاوة إعلان القسم، أو
   (د) إفادة أو اعتراف مُقدم إلى الشرطة أو عضو النيابة العامة.

تعليق

بعد استكمال الإجراءات الموضحة في الجزء الخامس، يجب أن يبدأ القاضي أو هيئة القضاة في المداولات. وفي نهاية المطاف، الغرض من المداولات هو التوصل إلى حكم بشأن ما إذا كان الشخص المتهم «مسؤولاً جنائيًّا» (أي مذنبًا) أو «غير مسؤول جنائيًّا» (أي غير مذنب). ويجب أن يراجع القاضي أو هيئة القضاة لائحة الاتهام تهمة بعد أخرى، ثم يجري التصويت على ما إذا كانوا يعتقدون أن عضو النيابة العامة قد أثبت بما يتجاوز أي شك معقول أن المتهم قد ارتكب الجريمة الجنائية. وعندما توجد هيئة مكونة من ثلاثة قضاة، يكفي صوتا قاضيين للإدانة.

الفقرة 4: «مخالفة واردة بقدر أقل» تعني جريمة مكونة من بعض وليس كل أركان جريمة أخطر منها. على سبيل المثال، في حال قتل شخص بطريقة غير مشروعة، من الضروري الاعتداء الجسماني على هذا الشخص. والاعتداء الجسماني ركن من أركان القتل غير المشروع بموجب المادة 89 من القانون الجنائي النموذجي، لكن الجريمة تتجاوز الاعتداء الجسماني. فإذا اتهم شخص بتهمة «القتل غير المشروع» لكن القاضي أو هيئة القضاة ترى أنه لم يتم إثبات كل أركان القتل غير المشروع الموضحة في المادة 89، فإن القاضي أو هيئة القضاة بالرغم من ذلك يجدون الشخص ما زال مذنبًا بارتكاب جريمة الاعتداء الجسماني. ويتوفر هذا الخيار حتى عندما لا يتهم عضو النيابة العامة الشخص صراحة بتهمة الاعتداء الجسماني. لذلك، إذا اتهم شخص بالقتل غير المشروع، فإن من المفترض إمكانية إدانته بتهمة الاعتداء الجسماني، دون كتابة ذلك في لائحة الاتهام.

الفقرة 7(أ): كما نوقش في التعليقات على المواد 156-162، عندما تأمر المحكمة باستخدام الشهود غير المُفصح عن هويتهم، فإنه يجب عليها أن تفعل ذلك مع مراعاة الاحترام الكامل لحقوق المتهم. واستخدام الشهود غير المُفصح عن هويتهم يشمل عملية موازنة دقيقة بين حقوق المتهم في مواجهة الشاهد ضده (المادة 64 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية)، وبين حقوق الشاهد أو الضحية في الحماية أثناء المحاكمة. وإحدى الضمانات في استخدام الشهود غير المُفصح عن هويتهم، التي نظرت فيها باستفاضة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هي أن شهادة شاهد واحد غير مُفصح عن هويته لا يجوز أن تستخدم لإدانة المتهم. وفي قضيتي *أونتربيرتنجر ضد النمسا* (رقم الطلب 80/9120 [110 ECHR, ser. A [1986] November 24 1986] و*كوستوفيسكي ضد هولندا*، ([166 ECHR, ser. A [1989) وجدت المحكمة الأوروبية انتهاكًا للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث أدين المتهم على أساس شهادة شاهد غير مُفصح عن هويته.

الفقرة 7(ب): يجب استخدام الشهود المتعاونين بحذر، كما هو الحال مع الشهود غير المُفصح عن هويتهم، مع الاحترام الكامل لحقوق المتهم. وتنطوي آلية الشهود المتعاونين المتوفرة الواردة في المواد 163-168 على احتمال إساءة استغلالها. لذلك، يجب تنظيمها بحرص، ويجب توفير ضمانات كافية للتأكد من أن استخدامها لا يجحف بحقوق المتهم دون مسوغ. وبالطريقة نفسها إلى حد كبير المتبعة

مع الشهود غير المُفصح عن هويتهم، ينص القانون النموذجي للإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز أن تستخدم الأدلة من شاهد متعاون واحد وحدها لإدانة المتهم.

الفقرة 7(ج): إن الطفل الذي يدلي بشهادته دون إعلان القسم كان قد تبين أنه لا يفهم طبيعة إعلان القسم، لكن تبين أنه يفهم الوقائع وفقًا للمادة 248 ويفهم التزامه بقول الحقيقة.

ونظرًا لأن هذه الشهادة تأتي من طفل لم يقم بالحلف، فإن شهادته لا يجب أن تعطى الوزن نفسه الذي يعطى لشهادة قدمت بعد الحلف. وتنص المادة 7(ج) على أن أدلة طفل لم يقم بالحلف يجب ألا تستخدم كأساس وحيد للإدانة.

الفقرة 7(د): كما نوقش في التعليق على المادة 232، سعى واضعو القانون النموذجي للإجراءات الجنائية للتأكد من أن هذا القانون يحتوي على ضمانات كافية لحماية حق المشتبه به والمتهم في عدم التعرض لأي احتمال بالتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (كما ورد في المادة 58) أو لأي فعل إكراه قد يجحف بحقوق المشتبه به أو المتهم في عدم تجريم الذات (كما ورد في المادة 57). وفي كثير من الدول، يتم عادةً اللجوء تلقائيًا إلى التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو إلى وسائل إكراه أخرى لضمان الحصول على اعتراف. عندئذٍ يجوز إدانة الشخص على أساس واحد وهو الاعتراف الذي تم انتزاعه بطرق غير قانونية. وتطالب المادة 232 باستبعاد كل الأدلة التي تم الحصول عليها من خلال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من الأدلة المقبولة. ومن أجل تعزيز هذه الحماية، ولردع هذا النوع من الممارسة، ولحماية المتهم، فإن الفقرة 7(د) تطالب القاضي أو هيئة القضاة بألا يبنوا أي إدانة على أساس الاعتراف فقط.

المادة 264: النطق بالحكم

1. يجب على القاضي أو هيئة القضاة، بعد التوصل إلى قرار أثناء المداولات، تحديد تاريخ ووقت للنطق بالحكم في القضية.
2. يجب إخطار عضو النيابة العامة ومحامي الدفاع بتاريخ ووقت الجلسة وفقًا للمادة 27.
3. يجب إعلان الحكم على الملأ، باستثناء عندما تقتضي مصالح الطفل غير ذلك، كما تنص المادة 62.
4. يجب النطق بالحكم في حضور المتهم، عملاً بالمادة 214.
5. يجب أن ينطق القاضي أو القاضي مترئس هيئة القضاة بالحكم، ويجب أن يتلو لائحة الاتهام بصوت مرتفع على المتهم، ويجب أن يوضح في محكمة علنية ما إذا كان المتهم قد وجد «مسؤولاً جنائيًا» أو «غير مسؤول جنائيًا» في كل تهمة واردة في لائحة الاتهام.

6. إذا تبين أن المتهم «مسؤول جنائيًا» في جريمة أو جرائم، يجب أن يحدد القاضي أو القاضي مترئس هيئة القضاة تاريخًا ووقتًا لعقد جلسة منفصلة بخصوص العقوبات. ويجب إخطار عضو النيابة العامة ومحامي الدفاع بتاريخ ووقت الجلسة وفقًا للمادة 27.
كما يجب إرسال إخطار إلى الضحية وفقًا للمادة 75(1).
7. إذا تبين أن المتهم «غير مسؤول جنائيًا» في جريمة، يجب أن تأمر المحكمة بالإفراج فورًا عن الشخص باستثناء ما ورد بالمادة 265. كما يجب إلغاء أي تدبير مقيد مفروض على الشخص بموجب أمر من محكمة البداية.

تعليق

الفقرة 4: للمتهم الحق في أن يكون حاضرًا أثناء المحاكمة، بما في ذلك جلسة النطق بالحكم. وهذا الحق والاستثناءات له موضحة في المادة 214.

الفقرة 6: ينص القانون النموذجي للإجراءات الجنائية على إجراء ثنائي منفصل، بمعنى أن المحاكمة والنطق بالعقوبات يحدثان في جلستين مختلفتين. وقد تم اعتماد هذا الإجراء كوسيلة لحماية حقوق المتهم. وتتم مناقشة الطبيعة الثنائية المنفصلة للإجراء بتفصيل أكبر في التعليق على المادة 267.

المادة 265: وضع الشخص الذي أعلنت براءته

1. إذا أبلغ عضو النيابة محكمة البداية في محكمة علنية، أثناء النطق بحكم «غير مسؤول جنائيًا»، بعزمه على استئناف الحكم بموجب المادة 277، يجوز لمحكمة البداية، بطلب من عضو النيابة العامة، أن تصدر مذكرة احتجاز بحق المتهم، أو بالإفراج عنه بالكفالة، أو بفرض تدابير مقيدة أخرى غير الاحتجاز، إذا تم استيفاء الشروط التي تنص عليها المادتان 177 أو 179 أو المادة 184.
2. يسري على الفور مفعول مذكرة الاحتجاز أو الإفراج بالكفالة أو التدابير المقيدة الأخرى غير الاحتجاز.

تعليق

إذا تمت تبرئة المتهم عند النطق بالحكم بموجب المادة 264، فإنه لم يعد من الناحية التقنية متهمًا، ولذلك، يجب الإفراج عنه من الاحتجاز أو السماح له بأن يظل حرًا طليقًا، حسب مقتضى الحال. ويوجد استثناء

طفيف لهذه القاعدة العامة. فالمادة 274 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية تسمح لعضو النيابة العامة باستئناف قرار محكمة البداية الذي وجد المتهم «غير مسؤول جنائيًا». وإذا تم احتجاز الشخص الذي تمت تبرئته من الجريمة أو كان رهن الاحتجاز، أو الإفراج بالكفالة أو قيد تدابير مقيدة أخرى غير الاحتجاز قبل المحاكمة وخلالها، فإن لعضو النيابة العامة بعد أن يعلن أمام المحكمة عن نيته في استئناف قرار المحكمة بموجب المادة 277، يجوز له أن يطلب من المحكمة استمرار الاحتجاز أو الإفراج بالكفالة أو التدابير المقيدة.

وكما نوقش في التعليقات على المادة 172 والمادة 184، فإن الغرض من هذه التدابير هو ضمان مثول المتهم أمام المحكمة. إن لاستخدام الاحتجاز بموجب المادة 177 تطبيقًا أوسع قليلاً، ويستخدم، ليس فقط من أجل ضمان حضور المتهم في المحاكمة، بل أيضًا من أجل حماية سلامة الأدلة، وأي شهود أو أي أشخاص آخرين، أو من أجل السلامة العامة بصفة أعم. ولضمان مثول الشخص المبرأ أمام المحكمة أثناء الاستئناف، وأنه لن يتدخل في الأدلة أو الشهود، أو أنه لن يكون مصدر خطر على السلامة العامة في انتظار الاستئناف، يجوز للمحكمة أن تأمر باستمرار الاحتجاز أو الإفراج بالكفالة أو التدابير المقيدة الأخرى غير الاحتجاز. ويسري مفعول هذا الأمر في الحال، ما يعني عمليًا أن الشخص الذي تتم تبرئته يجوز احتجازه أو الإفراج عنه بالكفالة أو وضعه قيد تدابير مقيدة إلى حين جلسة الاستئناف.

المادة 266: الحكم النهائي

1. يصبح الحكم نهائيًا بمجرد انتهاء الفترة المحددة للاستئناف، وإذا لم يستأنف أي من الطرفين الحكم.
2. إذا استأنف أحد الطرفين الحكم طبقًا للفصل الثاني عشر، يصبح الحكم نهائيًا عندما تصدر محكمة الاستئناف حكمًا جديدًا يؤيد أو يبطل أو يعدل حكم محكمة البداية بموجب المادة 284.

تعليق

الفقرة 1: تتعلق مسألة متى يصبح الحكم نهائيًا بمسألة *عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين*، الذي تنص عليه المادة 8 من القانون الجنائي النموذجي. يلزم الرجوع إلى المادة 8 والتعليق المرافق لها للاطلاع على مزيد من المناقشات. كما يلزم الرجوع إلى المادة 277، التي تحدد الوقت المناسب لرفع دعوى الاستئناف.

الفقرة 2: إذا رفع أي من الطرفين دعوى استئناف، لا يصبح حكم محكمة البداية حكمًا نهائيًا إلى حين انتهاء الاستئناف، عندما تتخذ محكمة الاستئناف قرارها بشأن صحة حكم محكمة البداية، بعد إجراء المداولات حول موضوع دعوى الاستئناف. وتتمتع محكمة الاستئناف بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية بصلاحية تأييد أو إلغاء أو تعديل حكم محكمة البداية عند استئنافها. يلزم الرجوع إلى المادة 284.

الجزء 7: فرض العقوبات والأوامر

المادة 267: جلسة تحديد العقوبة أو الأمر المناسب

1. في الموعد والتاريخ المحددين طبقًا للمادة 264(6)، يجب على محكمة البداية عقد جلسة للنظر في تحديد العقوبة أو الأوامر المناسبة التي يجب فرضها على الشخص المدان.
2. يجوز أن يقدم عضو النيابة العامة ومحامي الدفاع أدلة إضافية إلى محكمة البداية قبل إقرار العقوبة أو الأوامر.
3. يجوز للضحية أيضًا الإدلاء بأقواله أمام محكمة البداية في الجلسة.
4. بمجرد أن تستمع محكمة البداية إلى أدلة عضو النيابة العامة ومحامي الدفاع والضحية،يجب أن تدخل في مداولات لتحديد العقوبة أو الأمر المناسب.
5. يجب أن تعمل محكمة البداية في تحديد العقوبات بموجب الإجراءات المعمول بها المبينة في الأقسام 12-14 من الجزء العام من القانون الجنائي النموذجي.
6. إذا كان الشخص مدانًا ومطلوبًا منه تنفيذ عقوبة بالسجن، فإن أي وقت قضاه قيد الاحتجاز قبل المحاكمة وخلالها، يجب طرحه من مجموع مدة السجن التي حكمت بها محكمة البداية على المتهم.

تعليق

وبعد المُرافعات الختامية للطرفين في المحاكمة، يجب إعلان انتهاء المحاكمة. والغرض من المحاكمة هو تحديد المسؤولية الجنائية للشخص المتهم. وعملاً بالمادة 263، يجب على القاضي أو هيئة القضاة بعد ذلك التداول. في نهاية مداولات المحكمة، يجب أن تنطق المحكمة بالقرار. وإذا وجدت المحكمة أن الشخص «مسؤول جنائيًا»، فإن الخطوة التالية هي تحديد العقوبات التي يجب فرضها على المتهم.

وقبل اتخاذ القرار بالعقوبة، يجب أن تعقد المحكمة جلسة لتحديد العقوبات بموجب المادة 267. إن مسوغات عقد جلسة منفصلة لتحديد العقوبة واضحة. حيث سيكون من غير العدل إلى حد كبير أن تسمح المحكمة للمتهم بعرض أدلة أثناء المحاكمة على أنه غير مسؤول جنائيًا ثم تسمح له بتقديم أدلة لتخفيف مسؤوليته الجنائية.

والأدلة الأخيرة تستند بصفة عامة إلى حقيقة أنه يجب تخفيف العقوبة المعمول بها لأسباب متنوعة (مثل تلك المحددة في المادة 51 من القانون الجنائي النموذجي بشأن عوامل التخفيف والتشديد التي يجب أخذها في الاعتبار في تحديد العقوبة).

أثناء جلسة تحديد العقوبة، يعرض الادعاء العام والدفاع أدلة أمام المحكمة. ويجوز لضحية الجريمة أن يعرض أدلة أيضًا. والأدلة المقدمة ليست هي الأدلة نفسها التي سبق تقديمها أثناء المحاكمة، والتي كان الغرض منها إثبات أو عدم إثبات المسؤولية الجنائية للشخص المتهم. وبدلاً من ذلك، تتعلق الأدلة التي يتم عرضها أثناء جلسة تحديد العقوبة بنوع ومدة العقوبات التي يجب فرضها على الشخص المتهم. وقد يظهر معظم هذه الأدلة العوامل المشددة أو المخففة التي تنص عليها المادة 51 من القانون الجنائي النموذجي. على سبيل المثال، قد يشهد الضحية على العنف الذي وقع عليه أثناء ارتكاب الجريمة (المادة 51[2][ج] من القانون الجنائي النموذجي)، أو قد تعرض النيابة العامة أدلة تثبت أن الشخص المتهم قد تعاون مع المحكمة (المادة 51[1][ح] من القانون الجنائي النموذجي).

وبمجرد أن تستمع المحكمة للأدلة من الشخص المدان والمدعي العام والضحية، يجب على المحكمة أن تتداول بشأن العقوبة الأصلية أو العقوبة التبعية أو أي عقوبات تكميلية مناسبة. كما يجب أن تقرر المحكمة ما إذا كانت توجد أسباب لمصادرة عوائد أو ممتلكات الجريمة بموجب القسم 13، الجزء 1: الجزء العام من القانون الجنائي النموذجي.

المادة 268: النطق بالعقوبة أو الأمر

1. يجب أن تحدد محكمة البداية تاريخ وموعد النطق بالعقوبة أو الأمر الذي سيتم فرضه على الشخص المدان.
2. يجب إخطار عضو النيابة العامة ومحامي الدفاع بتاريخ وموعد الجلسة وفقًا للمادة 27.
3. يجب النطق بالعقوبة أو الأمر علنًا وبحضور الشخص المدان، باستثناء ما ورد في المادة 62(2).

تعليق

إن المادة 62 تحمي حق الشخص المتهم في حضور جلسة النطق بعقوبته. وتدعم المادة 268 هذا الحق. والاستثناء الوحيد لحضور المتهم في جلسة النطق بالعقوبة وارد في المادة 62(2).

المادة 269: إعداد ونشر نص الحكم كتابة

1. يجب على محكمة البداية إعداد نص كتابي مسبب للحكم بعد المحاكمة وجلسة تحديد العقوبة أو الأمر المناسب الذي سيتم فرضه على الشخص المدان.
2. يجب أن يتضمن نص الحكم الكتابي، كحد أدنى، العناصر التالية:

(أ) اسم الشخص المتهم الذي تمت محاكمته،

(ب) اسم محكمة البداية، وأسماء القاضي أو القضاة الذين نظروا في القضية واسم عضو النيابة العامة واسم محامي الدفاع،

(ج) تاريخ الحكم،

(د) الجريمة أو الجرائم التي حوكم المتهم بسببها،

(هـ) تقرير بمُلابسات الوقائع التي تستند القضية إليها،

(و) تقرير بالوقائع التي ترى محكمة البداية أنه تم إثباتها وتلك التي لم يتم إثباتها،

(ز) النتائج القانونية المبنية على أساس الحقائق المثبتة والأسباب للنتائج القانونية،

(ح) النتيجة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للمتهم عن كل تهمة من التهم الواردة في لائحة الاتهام،

(ط) العقوبة والأمر ذو الصلة اللذان سيتم فرضهما على الشخص المدان، إن وجدا،

(ي) في حال فرض عقوبة السجن، أي مدة انقضت في الاحتجاز قبل المحاكمة وخلالها،

(ك) مدة العقوبة أو الأمر، ومنها أي مدة مطروحة من مدة الحكم بالسجن عن مدة الاحتجاز قبل المحاكمة وخلالها،

(ل) في حال فرض غرامة أو دفع تعويض للضحية، قيمة الغرامة والتعويض والموعد المستحق للدفع وواقعة أن الدفع يجب أن يتم بواسطة قلم محكمة البداية،

(م) الشخص أو الجهة المسؤولة عن تنفيذ العقوبة أو الأمر وعن الإشراف على تنفيذهما،

(ن) إذا ثبت أن الشخص غير مسؤول جنائيًا، وإذا كانت قد صدرت مذكرة ضد الشخص بضبط مؤقت لعائدات الجريمة، وممتلكاتها، ومعداتها، وأي أدوات أخرى استخدمت فيها، أو كان مقررًا أن تستخدم فيها، فإنه يجب أن يتضمن نص الحكم الكتابي أمرًا يقضي بإعادة كل الممتلكات إلى صاحبها أو مالكها، إذا كانت قد وضعت تحت الحراسة أو قيد الرقابة.

وإذا كانت مذكرة الأمر بالضبط المؤقت تحظر نقل الممتلكات أو إتلافها أو تحويل ملكيتها أو التصرف بها أو تحريكها، فيجب أن يتضمن نص الحكم أمرًا يقضي برفع كل القيود على التعامل مع هذه الممتلكات، و

(س) توقيع القاضي أو هيئة القضاة.

3. يجوز لمحكمة البداية نشر نص الحكم الكتابي عند النطق بالعقوبة أو الأوامر بموجب المادة 268.

4. يجب نشر نص الحكم الكتابي خلال فترة ثلاثين يوم عمل كحد أقصى من تاريخ النطق بالعقوبة بموجب المادة 268.

5. يجب تسليم نسخة من نص الحكم الكتابي لكل من عضو النيابة العامة والمتهم ومحاميه طبقًا للمادة 27.

6. يجب ضم نص الحكم في ملف المحكمة.

المادة 270: طلب تصحيح الأخطاء وأخطاء التقدير في نص الحكم الكتابي

1. يجوز لكل من عضو النيابة العامة ومحامي الدفاع، خلال فترة عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم نص الحكم الكتابي، تقديم طلب لدى محكمة البداية بدعوى وجود أخطاء في التقدير أو أخطاء مطبعية في نص الحكم.

2. إذا تبين لمحكمة البداية وجود أي خطأ كهذا، يجب أن تأمر بتصحيح فوري لنص الحكم.

الجزء 8: تنفيذ العقوبات والأوامر

المادة 271: تنفيذ العقوبات والأوامر

1. يجب تنفيذ أية عقوبة أو أمر صادر عن محكمة البداية فورًا بمجرد النطق بالحكم بموجب المادة 268.
2. إذا كانت العقوبة المفروضة على الشخص المدان هي عقوبة السجن، يجب سجن الشخص المدان في الحال. ويجب على محكمة البداية وضع الشخص المدان تحت حراسة سلطة الاحتجاز تمهيدًا للنقل إلى مركز الاحتجاز.
3. يجب أن تصدر محكمة البداية أمرًا كتابيًا بالسجن، إذا لم يكن قد تم نشر النص الكتابي للحكم. بعد استكمال نص الحكم الكتابي، يجب تسليمه إلى سلطة الاحتجاز.
4. إذا فرضت عقوبة السجن على الشخص المدان، يجب الإفراج عن الشخص فورًا إذا تجاوزت المدة التي قضاها المتهم في الاحتجاز قبل الجلسة عقوبة السجن المطبقة.
5. إذا كانت العقوبة المفروضة على الشخص المدان هي غرامة أو دفع تعويض للضحية، يجب دفع الغرامة أو التعويض لمحكمة البداية بواسطة القلم بتاريخ تعلنه المحكمة في نص الحكم الكتابي.
6. يجوز للمحكمة أن تصدر أمرًا بوقف تنفيذ العقوبة أو الأمر إذا أوضح محامي الدفاع أنه ينوي استئناف القرار بموجب المادة 274. ويسري أمر وقف تنفيذ الحكم حتى نهاية الاستئناف أو إلى حين وقف الاستئناف، أيهما يأتي أولاً.

تعليق

تنص المادة 271 على بعض التوجيهات العامة بشأن تنفيذ العقوبات بعد انتهاء المحاكمة. وفي دول كثيرة، توجد تشريعات محددة مخصصة لتنظيم تنفيذ العقوبات، وقد ترغب دولة خارجة من الصراع في النظر في صياغة مثل هذه التشريعات وتطبيقها.

والقاعدة العامة التي تنص عليها المادة 271 هي أن العقوبات ينبغي تنفيذها، أو بعبارة أخرى، يجب أن توضع موضع التنفيذ (مثال، يجب أن يبدأ الشخص بقضاء عقوبة السجن) فور النطق بها مباشرة بموجب المادة 268 (ويحتمل ألا يتزامن موعد هذا التنفيذ مع نشر نص الحكم الكتابي).

وإذا فرضت المحكمة، بموجب المادة 268، عقوبة السجن، يجب سجن الشخص المدان فورًا (ما لم يكن الشخص قد قضى بالفعل مدة السجن بالكامل أثناء مدة احتجازه قبل المحاكمة). وتنص المادة 271 على تسليم نص الحكم لسلطة الاحتجاز، وإذا لم يتوفر نص الحكم، يتم تسليم سلطة الاحتجاز أمرًا كتابيًّا بالسجن. وهذا الشرط مهم لكي يتسنى لسلطة الاحتجاز حفظ الأمر في ملف الشخص المدان للتأكد من الإفراج عنه في التاريخ المناسب في المستقبل. وفي كثير من الدول الخارجة من الصراع، كان حفظ السجلات يعتبر أمرًا ثانويًّا، وقد أفضى هذا الخلل إلى بقاء الأشخاص في السجن لفترات أطول من مدة السجن التي فرضتها المحكمة. لهذا السبب، يوجد في المادة 271 وفي مواضع أخرى من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية تأكيد قوي على ضمان حفظ السجلات الكتابية بطريقة مناسبة.

وبالنسبة للغرامات، وبموجب المادة 269(2)(ل)، يجب أن يحدد حكم المحكمة قيمة الغرامة وتاريخ السداد. أما تفاصيل سداد الغرامات، فهي مبينة في المادتين 50 و60 من القانون الجنائي النموذجي. وتتناول المادة 50 دفع الغرامة كعقوبة أصلية، بينما تتناول المادة 60 دفع الغرامة كعقوبة تكميلية. وإذا لم يسدد الشخص الغرامة كعقوبة أصلية، تنص المادة 50(6) على جواز أن يقضي هذا الشخص مدة سجن لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو أن تُفرض عليه عقوبة تبعية. وبموجب المادة 60(5)، إذا تخلف الشخص عن سداد الغرامة كعقوبة تكميلية، يجوز إحضار الشخص أمام المحكمة لتوضيح سبب عدم دفعه للغرامة، ويجوز للمحكمة أن تفرض عليه عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

إذا أوضح عضو النيابة العامة أو محامي الدفاع للمحكمة أنه ينوي استئناف القرار بموجب المادة 274، يكون للمحكمة حرية التصرف في وقف تنفيذ الأمر أو تعليقه مؤقتًا. وهو ما يعني أنه إذا لم يكن الشخص المتهم قيد الاحتجاز قبل المحاكمة في انتظار المحاكمة، يظل هذا الشخص طليقًا إلى حين انتهاء دعوى الاستئناف أو وقفها. وإذا رأت محكمة الاستئناف أن القرار والعقوبة اللذين أصدرتهما محكمة البداية كانا صحيحين، يبدأ تنفيذ عقوبة السجن من تاريخ انتهاء دعوى الاستئناف. غير أنه يجوز للمحكمة رفض وقف تنفيذ العقوبة. وفي هذه الحالة، يجب وضع الشخص المحكوم عليه بالسجن تحت حراسة سلطة الاحتجاز.

الجزء 9: الإشراف على عقوبة السجن والإفراج المشروط

المادة 272: الإشراف على عقوبة السجن

1. يجب أن تقرر محكمة البداية التي نطقت بالعقوبة كل المسائل التي لها علاقة بالإشراف على عقوبة السجن وتنفيذها، باستثناء الإفراج المشروط بعد المحاكمة بموجب المادة 273.
2. إذا تعذر وجود قاضٍ أو هيئة قضاة محكمة البداية، أو إذا كانوا عاجزين عن ممارسة مهام وظائفهم، يجب أنْ يسمي القاضي المدير لمحكمة البداية قاضيًا أو قضاة آخرين للإشراف على سجن الشخص المدان.
3. يجوز للشخص المدان أن يُقدم شكاوى أو طلبات بشأن تنفيذ عقوبة السجن، كتابة، لدى القاضي أو هيئة القضاة المختصين المسؤولين عن الإشراف على عقوبة سجنه أو سجنها.

المادة 273: الإفراج المشروط بعد المحاكمة

1. بعد أن يقضي الشخص المدان ثلثي مدة عقوبته بالسجن، يجوز للشخص المدان رفع طلب إلى رئيس المحاكم لعقد هيئة قضائية للإفراج المشروط.
2. عندما يتسلم رئيس المحاكم طلبًا بعقد هيئة قضائية للإفراج المشروط، يجب على رئيس المحاكم عقد هيئة تتألف من ثلاثة قضاة.
3. الهدف من هيئة الإفراج المشروط هو تقرير ما إذا كان يجوز الإفراج عن الشخص المدان من السجن قبل انتهاء مدة عقوبة السجن المفروضة عليه.
4. يجب أن تحدد هيئة الإفراج المشروط موعدًا وتاريخًا لجلسة تقرر ما إذا كان يجوز الإفراج عن الشخص المدان من السجن.
5. يجب تسليم إشعار الجلسة للشخص المدان ولعضو النيابة العامة في القضية وفقًا للمادة 27. ويجب أيضًا تسليم نسخة من الإشعار للضحية وفقًا للمادة 75(1).

6. يجوز الاستماع للشخص المدان، وعضو النيابة العامة في القضية، والضحية في الجلسة.

7. تجوز الموافقة على الإفراج المشروط فقط في حال:

(أ) انقضاء ثلثي مدة عقوبة السجن المقررة،

(ب) تقرير إيجابي بشأن سلوك الشخص المدان تقدمه سلطة الاحتجاز إلى هيئة الإفراج المشروط، و

(ج) تقديم أدلة موثوقة تفيد بأن الشخص المدان لا يمثل خطرًا على الأمن أو السلامة العامة.

8. يجوز أن يتضمن أي أمر بالإفراج المشروط أي تدبير يعزز إعادة الدمج السلمي للشخص المدان في المجتمع، ومن ذلك واحد أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) منع الشخص المدان من الظهور في أماكن محددة،

(ب) منع الشخص المدان من الاختلاط بأشخاص محددين في أمر الإفراج،

(ج) منع الشخص المدان من مغادرة نطاق الاختصاص القضائي لمحكمة البداية دون تصريح مسبق من هيئة الإفراج المشروط، مع مصادرة جواز سفر الشخص المدان، أو

(د) شرط أن يثبت الشخص المدان وجوده بانتظام أمام هيئة الإفراج المشروط أو أمام أي جهة أو شخص آخرين معينين لهذا الغرض لفترة زمنية محددة.

9. يجب إنهاء الإفراج المشروط إذا ارتكب الشخص المدان جريمة لاحقة أو إذا انتهك أيًّا من الشروط المحددة في أمر الإفراج المشروط. وعند إنهاء الإفراج المشروط، يجب أن يواصل الشخص المدان فورا المدة الأصلية لعقوبته بالسجن حتى إكمالها.

10. يجوز رفع طلب إلى رئيس المحاكم لعقد هيئة قضائية للإفراج المشروط إذا قرر الطبيب أن الشخص المدان مريض مرضًا لا شفاء منه.

11. يجب أن تحدد هيئة الإفراج المشروط موعدًا وتاريخًا لجلسة الإفراج، مع تسليم إعلان الجلسة وفقًا للفقرة 5.

12. يجوز لهيئة الإفراج المشروط أن تأمر بالإفراج المشروط عن الشخص المدان المريض مرضًا لا شفاء منه لأسباب إنسانية.

13. ينتهي الإفراج المشروط في اليوم الذي يستحق فيه الشخص المدان الإفراج غير المشروط إذا اكتملت مدة عقوبة السجن بالكامل.

تعليق

أرست معظم الدول نظامًا للإفراج المشروط يسمح بالإفراج عن الشخص المدان، في ظل ظروف معينة، قبل اكتمال مدة عقوبته بالسجن. وتنص المادة 273 على آلية لإنشاء هيئة للإفراج المشروط لتقرر في هذه المسألة. تُعرف *هيئة الإفراج المشروط* باسم مجلس الإفراج المشروط أو مجلس مراقبة السلوك في بعض الدول. وفي بعض الأنظمة القانونية، يتألف مجلس الإفراج المشروط من أفراد معينين قد لا يكونون من القضاة. وبموجب القانون الجنائي النموذجي، يعقد رئيس المحاكم هيئة الإفراج المشروط وتتألف من ثلاثة قضاة.

ويجوز للشخص المدان أيضًا أن يلتمس بطلب يرفعه إلى رئيس المحاكم لمنحه الإفراج المشروط إذا كان مريضًا مرضًا لا شفاء منه. ويجوز لمجلس الإفراج المشروط الإفراج عن هذا الشخص المدان لأسباب إنسانية إذا ما قرر الطبيب أنه مريض مرضًا لا شفاء منه.

وقامت معظم الدول التي يوجد فيها نظام للإفراج المشروط بتطبيق قوانين بشأن إنشاء خدمة الإفراج المشروط أو مراقبة السلوك للإشراف على الإفراج المشروط عن الأشخاص المدانين. وقد يُطلب من الأشخاص المدانين مراجعة خدمة الإفراج المشروط خلال فواصل زمنية محددة في المادة 8(د). كما يجوز أن تلعب خدمة الإفراج المشروط/ مراقبة السلوك دورًا في الإشراف على الأشخاص المدانين ممن يقضون عقوبات تبعية مثل الإفراج المشروط أو خدمة المجتمع أو تعليق تنفيذ الحكم. ويجب على الدولة الخارجة من الصراع التي تطبق نصوصًا بشأن الإفراج المشروط أن تنظر في إنشاء خدمة للإفراج المشروط/ مراقبة السلوك.

الفصل 12: الاستئناف والتدابير القانونية الاستثنائية

تعليق عام

يتناول الفصل الثاني عشر قضايا الاستئناف والتدابير القانونية الاستثنائية. ولمناقشة قضايا الاستئناف، يلزم الرجوع إلى التعليق العام على الفصل الثاني عشر، الجزء الأول. ولمناقشة قضايا التدابير القانونية الاستثنائية، يلزم الرجوع إلى التعليق العام على الفصل الثاني عشر، الجزء الثاني.

الجزء 1: استئناف أحكام البراءة أو الإدانة أو العقوبة

تعليق عام

الحق في الاستئناف معترف به كحق إنساني، وهو مطبق عالميًّا تقريبًا في إطار وطني. وتنص على الحق في الاستئناف المادة 14(5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المادة 8(2)(ط) من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، والمادة 7(1)(أ) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 2 من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. والحق في الاستئناف، حسب لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان «ينص على أن لكل من أدين في جريمة الحق في أن تعيد النظر محكمة أعلى درجة في قرار إدانته والحكم عليه طبقًا للقانون» (التعليق العام رقم 13، الفقرة 17). إضافةً إلى ذلك، يجب احترام الحق في جلسات محاكمة عادلة وعلنية طوال إجراءات الاستئناف (التعليق العام رقم 13، الفقرة 17).

تختلف طريقة تنفيذ الحق في الاستئناف اختلافًا كبيرًا من دولة إلى أخرى. في بعض الدول، يجوز للشخص المدان فقط أن يستأنف. ويسوغ البعض حرمان النيابة العامة من الاستئناف على أساس أن استئناف النيابة العامة ينتهك مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين. مع ذلك، يعتقد الكثير من الخبراء أن استئناف النيابة العامة ليس انتهاكًا *لمبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين*، لأن الاستئناف هو استمرار للدعوى نفسها وليس دعوى جديدة (وفي حال كون الاستئناف دعوى جديدة،

فإن مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين قد يستبعد إعادة اتخاذ قرار بشأن المسؤولية الجنائية للشخص). على الجانب الآخر، تجيز دول كثيرة استئناف النيابة العامة. وفي بعض الدول التي تجيز استئناف النيابة العامة، يجوز لعضو النيابة العامة أن يستأنف فقط ضد الشخص المتهم أو المدان (مثلا، أن يستأنف حكمًا «غير مسؤول جنائيًا» أصدرته محكمة أدنى أو يستأنف ضد حكم يعتبره مخففًا).

غير أنه يجوز لعضو النيابة العامة، في أنظمة قانونية أخرى، أن يستأنف إما ضد الشخص المتهم أو المدان أو لمصلحته.

وتختلف الدول فيما بينها، ليس فقط بشأن من هو الذي يجوز له الاستئناف، بل تختلف أيضًا بشأن (أ) ما هو الذي يجوز استئنافه، و(ب) ما هي الطريقة التي يجوز بها الاستئناف وطريقة عقد جلساتها، و(ج) ما هي الصلاحيات التي تتمتع بها محكمة الاستئناف لتعديل أو مراجعة قرار أو حكم المحكمة الأقل درجة. وتسمح بعض الاختصاصات القضائية بالاستئناف قبل المحاكمة وفي أثنائها معا –وتعرف باسم *الطعن التمهيدي*– ويمكن بمقتضاها استئناف القرارات القضائية أمام محكمة أعلى درجة. وتختلف القضايا التي يمكن استئنافها بطريقة الطعن التمهيدي اختلافًا واسعًا من دولة إلى أخرى. بالنسبة لدعاوى الاستئناف التي ترفع بعد انتهاء المحاكمة، يمكن رفع دعوى الاستئناف، في معظم الأنظمة القانونية، على أساس الادعاء بوجود أخطاء قانونية أو أخطاء في الوقائع وقعت فيها محكمة البداية في إصدار قرارها بالإدانة. وتختلف إمكانية استئناف الحكم أو العقوبة التي أصدرتها المحكمة الأقل درجة من دولة إلى أخرى. فبعض الدول تسمح باستئناف الحكم، وتسمح أيضًا، كما ستجري مناقشته لاحقًا، لمحكمة الاستئناف بمراجعة الحكم. ويوجد نوع آخر من الاستئناف تجيزه بعض الأنظمة القانونية الأخرى، هو الاستئناف استنادًا إلى مخالفة الإجراءات. وقد تسمح قوانين كل دولة على حدة بأي شكل مختلف من أشكال الاستئناف هذه.

وبالنسبة لمسألة كيف يتم الاستئناف وكيف يتم النظر فيه، تشترط بعض الاختصاصات القضائية أن يحصل المستأنف على إذن من المحكمة الأدنى درجة لإجراء الاستئناف. وهذا هو ما يعرف باسم «*إذن للاستئناف*»، ولن يتمكن المستأنف المحتمل من النظر في دعوى استئنافه ما لم يتم منحه تصريح إذن للاستئناف. وفي اختصاصات قضائية أخرى، لا يوجد أي شرط بالحصول على إذن للاستئناف، ويمكن الاستئناف إلى محكمة الاستئناف مباشرة. وبمجرد أن تصبح دعوى الاستئناف أمام محكمة الاستئناف، تكون هذ المحكمة مسؤولة عن اتخاذ قرار في موضوع الاستئناف. وتعتمد كيفية الحكم في دعوى الاستئناف على طبيعة الاستئناف، ويعتمد أحيانًا على المحكمة التي استؤنف حكمها. وفي بعض الدول التي تجيز طريقة الطعن التمهيدي، يجوز الاستئناف على أساس مراجعة الأوراق، بمعنى مراجعة الموضوعات على أساس ملف القضية والمواد الأخرى ذات الصلة فقط، غير أن هذه ليست ممارسة عالمية، وتشترط دول كثيرة النظر في الطعن التمهيدي من خلال إجراءات شفهية أمام محكمة الاستئناف. ويجري النظر عادة في أشكال الاستئناف الأخرى غير الطعن التمهيدي بإجراءات شفهية وبحضور الأطراف. وتنص بعض الأنظمة القانونية على إجراء محاكمة جديدة، ما يعني أن تقوم محكمة الاستئناف بتقدير كل الأدلة التي نظرت فيها المحكمة الأدنى درجة. وفي أنظمة قانونية أخرى، تقوم محكمة الاستئناف فقط بمراجعة النقاط القانونية أو الوقائع أو المسائل التي لها علاقة بالحكم موضوع التنازع. وبعد أن تنظر محكمة الاستئناف في دعوى الاستئناف، فإن المسألة التالية التي تنشأ هي: ما هي صلاحيات محكمة الاستئناف؟ وهل تستطيع تعديل أو مراجعة حكم المحكمة الأدنى درجة؟ أو أنها ببساطة تملك صلاحية النقض والتمييز، وهو ما يعني إما نقض حكم المحكمة الأدنى أو المُصادقة عليه؟ إن الممارسة بشأن صلاحيات محكمة الاستئناف تختلف اختلافًا مهمًّا من دولة إلى أخرى.

وبسبب التنوع الشاسع في القانون والممارسة اللذين يحيطان بدعاوى الاستئناف، كانت أمام واضعي القانون النموذجي للإجراءات الجنائية مجموعة واسعة من الخيارات التي يختارون منها. وعند صياغة القسم الخاص بالاستئناف من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، أجرى واضعو القانون أبحاثًا مستفيضة لتحديد الخيارات المتاحة، التي نوقشت مطولاً بعد ذلك. إن مجموعة الخيارات التي توفرت لوضع القانون النموذجي للإجراءات الجنائية كانت واسعة النطاق وتأثرت بممارسات الدول وكذلك بقوانين وممارسة المحاكم الدولية (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا) والمحكمة الجنائية الدولية.

باختصار، يجيز القانون النموذجي للإجراءات الجنائية لعضو النيابة العامة وللشخص المدان كليهما الاستئناف استنادًا إلى عدد من الأُسس المختلفة قبل المحاكمة وبعدها. قبل المحاكمة وفي أثنائها، يجوز لعضو النيابة العامة أو للمشتبه به أو للمتهم الطعن التمهيدي بموجب المادة 295. وعند انتهاء المحاكمة وصدور الحكم والعقوبة، يجوز لعضو النيابة العامة وللشخص المدان استئناف الحكم استنادًا إلى الأسس التالية: (أ) وجود خطأ في القانون أو خطأ في الوقائع و(ب) العقوبة التي قررتها المحكمة الأدنى درجة. وفيما يتعلق بالطعن التمهيدي، يكون الاستئناف على أساس ملف القضية الورقي فقط، حيث ينظر القضاة في الطعن دون عقد جلسات شفهية. وتجري كل دعاوى الاستئناف الأخرى عن طريق الإجراءات الشفهية بحضور الأطراف كافة. وبموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، يجوز لمحكمة الاستئناف النظر في أدلة جديدة، لكن يجب ألا تجري محاكمة جديدة، أو تبدأ المحاكمة من جديد (ولذلك، تنظر في كل الأدلة مرة أخرى). وتملك محكمة الاستئناف، عند النظر في دعوى استئناف (بخلاف الطعن التمهيدي)، صلاحية المصادقة على حكم محكمة البداية أو إلغائه (وبالتالي إبطاله) أو تعديله. كما تملك محكمة الاستئناف سلطة طلب إجراء محاكمة جديدة تنظر فيها محكمة بداية جديدة يتم إنشاؤها لهذا الغرض.

ومن المهم ملاحظة أن وجود نص الحكم الكتابي الصادر عن محكمة البداية طبقًا للمادة 269، ومحاضر المحاكمة الكتابية أو تسجيلاتها طبقًا للمادة 37 وللمادة 217، هو أمر حيوي لإجراء الاستئناف.

يلزم الرجوع إلى الفصل 2، الجزء 3، بشأن تشكيل محكمة الاستئناف وصلاحياتها.

المادة 274: أُسس الاستئناف

1. يجوز لعضو النيابة العامة أو للشخص المدان أو لعضو النيابة العامة نيابة عن الشخص المدان، استئناف قرار محكمة البداية بناءً على الأسس التالية:
   (أ) وجود خطأ في الوقائع، أو
   (ب) وجود خطأ في القانون، أو
   (ج) العقوبة أو الأمر الصادر عن محكمة البداية.
2. إذا اعتبرت هيئة القضاة المختصة في محكمة الاستئناف، عند النظر في الاستئناف بموجب الفقرة 1(أ) أو 1(ب)، أن هناك أُسسًا لتخفيف العقوبة أو الأمر بموجب الفقرة 1(ج)، يجوز للمحكمة دعوة عضو النيابة العامة أو الشخص المدان لتقديم أُسس بموجب الفقرة 1(ج).

3. إذا اعتبرت هيئة القضاة المختصة في محكمة الاستئناف، عند النظر في الاستئناف بموجب الفقرة 1(ج)، أن هناك أُسسًا لإلغاء قرار الإدانة، كليًا أو جزئيًا، بموجب الفقرة 1(أ) أو 1(ب)، يجوز للمحكمة دعوة عضو النيابة العامة أو الشخص المدان لتقديم أُسس بموجب الفقرة 1(أ) أو 1(ب).

تعليق

كما نوقش في التعليق العام على الفصل الثاني عشر، فإنه بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، يجوز لعضو النيابة العامة وللشخص المدان الاستئناف على أساس وجود خطأ في الوقائع أو خطأ في القانون دون إذن للاستئناف، والاستئناف على أساس العقوبة أو الأمر المفروض على الشخص المدان أيضًا. تتناول المادة 275 والمادة 276 معنى الخطأ في القانون بتفصيل أكبر (وتتناول هاتان المادتان الخطأ في القانون من حيث علاقته بخطأ في قانون الإجراءات الجنائية وليس في القانون الجنائي الموضوعي).

المادة 275: الخطأ في القانون

1. قد يشير الاستئناف استنادًا إلى الخطأ في القانون إلى انتهاكات للقانون الموضوعي وللقانون الإجرائي على حد سواء.
2. يحدث الخطأ في القانون الموضوعي عندما يحدث خطأ في تطبيق نصوص القانون الجنائي النموذجي، بما في ذلك انتهاك تحديد العقوبات بموجب القسم 12 من الجزء العام من القانون الجنائي النموذجي.
3. يحدث الخطأ في القانون الإجرائي عندما يحدث انتهاك جوهري للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية، كما تنص المادة 276.

المادة 276: الانتهاك الجوهري للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية

1. يحدث انتهاك جوهري للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية في الحالات التالية:

(أ) إذا لم تتألف محكمة البداية حسب الأصول بالطريقة التي تنص عليها المادة 6 أو لم تتألف محكمة الاستئناف حسب الأصول طبقًا للمادة 12.

(ب) إذا لم يكن لمحكمة البداية الاختصاص القضائي للنظر في القضية بموجب المواد 4 و5 و6 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية،

(ج) إذا شارك في المحاكمة قاضٍ كان يجب تنحيته بموجب المادة 19،

(د) إذا تغيب عن كل جلسات المحاكمة قاضٍ كان يجب حضوره بموجب المادة 215،

(هـ) إذا انعقدت جلسة محكمة أو جرت محاكمة غير علنية، في انتهاك للمادة 62،

(و) إذا لم يحصل المشتبه به أو المتهم على أي مساعدة قانونية أو على مترجم فوري طبقًا للمواد 59 و67 و68،

(ز) إذا استبعد من المحاكمة طرف كان ملزمًا بالحضور في جلسة محكمة أو في المحاكمة، في انتهاك للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

(ح) إذا صدر الحكم بناء على أدلة كان ينبغي استبعادها وفقًا للمادة 230،

(ط) إذا بنت المحكمة حكمها، في انتهاك للمادة 263 (7)، فقط وإلى حد حاسم، أو في غياب أدلة مؤيدة، على أدلة شاهد وحيد غير مُفصح عن هويته، أو شاهد متعاون وحيد، أو طفل أدلى بالشهادة دون إعلان القسم، أو بناء على إفادة أو اعتراف مُقدم إلى الشرطة أو عضو النيابة العامة،

(ي) إذا لم يكن حكم محكمة البداية مسببًا كما تنص عليه المادة 269، أو

(ك) إذا حكمت محكمة البداية في أمور خارجة عن نطاق لائحة الاتهام.

2. يحدث أيضًا انتهاك للقانون الإجرائي إذا حدث أن المحكمة أو عضو النيابة العامة أو الشرطة أثناء سير الإجراءات الجنائية:

(أ) لم يطبقوا نصًا من نصوص القانون النموذجي للإجراءات الجنائية أو لم يطبقوه حسب الأصول، أو

(ب) انتهكوا حقوق المشتبه به أو المتهم، وأثر هذا الانتهاك أو قد يكون أثر في إصدار حكم قانوني أو حكم حسب الأصول.

تعليق

أي انتهاك جوهري للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية هو خطأ في القانون بموجب المادة 275. وينص القانون النموذجي للإجراءات الجنائية على نوعين من الانتهاكات الجوهرية. أولهما يرد في الفقرة 1 ويكون انتهاكًا جوهريًا بناءً على أسُس قطعية. ومعنى ذلك أن محكمة الاستئناف في أي قضية يتبين لها فيها وجود الأسُس الواردة في الفقرة 1(أ) – (ك)، يجب أن يتبين للمحكمة حدوث انتهاك جوهري

دون إجراء أي تحقيقات أخرى. والنوع الثاني من الانتهاكات الجوهرية، الوارد في الفقرة 2، هو انتهاك يستند إلى أُسُس نسبية. ولا يتم تحديد أي انتهاكات معينة للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية، ما يعني أن في وسع المُستأنف أن يدعي حدوث أي انتهاك لأي جانب منه. لكن من أجل كشف أي انتهاك جوهري بموجب الفقرة 2، فإن الادعاء بالانتهاك المعين تحديدًا للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية يجب أن يكون قد أثر في قانونية الحكم، بمعنى أن الانتهاك من المحتمل أن يكون قد أثر في إصدار حكم قانوني حسب الأصول. ونوع الاستئناف الوارد في المادة 276 لا يوجد في كل الدول، وبالتالي، قد لا يكون مألوفًا بالنسبة للبعض.

وعنصر آخر قد لا يكون بالقدر نفسه مألوفًا هو التزام محكمة الاستئناف بالنظر في انتهاك جوهري للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية، حتى لو لم يثر أي من الطرفين هذه المسألة (انظر المادة 282)، والتزام محكمة الاستئناف أيضًا بإصدار الأمر بإعادة المحاكمة بالكامل عند اكتشاف انتهاك جوهري للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية. وكان رأي واضعي القانون النموذجي للإجراءات الجنائية أن وجود التزام كهذا هو تدبير مهم لحماية حقوق الشخص المتهم وحماية سلامة إجراءات المحاكمة ونزاهتها. والأُسُس التي تم اختيارها في الفقرة 1، التي يقود انتهاكها تلقائيًّا إلى اكتشاف انتهاك جوهري، تم التوصل إليها بعد إجراء بحث مقارن بشأن التشريعات الخاصة بهذا النوع من الاستئناف في بلدان كثيرة، وإجراء بحث بشأن الأُسُس الموجودة عادة في هذه التشريعات. إن كل الأُسُس التي تم اختيارها، من وجهة نظر واضعي القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، تمثل انتهاكات رئيسية للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية، بحيث يكون وجودها خطرًا مهمًّا على سلامة الإجراءات ونزاهتها أو على حقوق المتهم. بالنسبة لكل الانتهاكات الأخرى للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية، وفقًا للفقرة 2، يجب أن تقدر المحكمة ما إذا كان الانتهاك قد أثر سلبًا في الحكم، أو من المحتمل أن يكون قد أثر سلبًا فيه.

الفقرة 1(ب): إذا لم يكن من اختصاص المحكمة القضائي النظر في القضية، إما بسبب افتقارها إلى الاختصاص القضائي الإقليمي أو خارج الحدود الإقليمية للدولة أو العالمي للنظر في الجريمة، أو بسبب افتقارها إلى الاختصاص القضائي الشخصي على المشتبه به أو المتهم، فإن المحكمة في هذه الحالة لا يمكنها الاستمرار في إجراءات الدعوى. وإذا تبين لمحكمة الاستئناف أن محكمة البداية لم يكن لها الاختصاص القضائي لمواصلة النظر في القضية، يجب أن ترفض محكمة الاستئناف القضية. وخلافًا للحالات الأخرى للانتهاكات الجوهرية للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية، لا يمكن البدء في إعادة المحاكمة لأن المحكمة ليس لها اختصاص قضائي للنظر في القضية.

المادة 277: إجراء تقديم عريضة الاستئناف

1. يجب أن يتقدم عضو النيابة العامة أو محامي الدفاع بطلب الاستئناف خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسلم نص الحكم الكتابي الصادر عن محكمة البداية.

2. إذا دعي عضو النيابة العامة ومحامي الدفاع لتقديم استئناف عملاً بالمادة 274(2) أو 274(3)، يجب أن يتقدم الطرف المعني بطلب الاستئناف خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل بعد أن توجه الهيئة القضائية المختصة لمحكمة الاستئناف الدعوة لتقديم استئناف.

3. من أجل تقديم الاستئناف، يجب أن يتفدم عضو النيابة العامة أو محامي الدفاع عريضة استئناف كتابية لدى قلم محكمة البداية المختصة.

4. يجب أن تتضمن عريضة الاستئناف ما يلي:

(أ) اسم عضو النيابة العامة واسم محامي الدفاع،

(ب) اسم محكمة البداية المختصة التي أصدرت الحكم المستأنف،

(ج) الأُسس المحددة للاستئناف،

(د) ملخص القضية،

(هـ) الأدلة المنوي عرضها في جلسة الاستئناف، إن وجدت، و

(و) التصحيح المطلوب.

5. يجب إيداع نسخة من الحكم المستأنف لدى قلم محكمة الاستئناف المختصة في الوقت نفسه الذي يتم فيه تقديم عريضة الاستئناف.

6. إذا تم تقديم الاستئناف من شخص مدان بمُفرده دون الاستعانة بمحامٍ، يجب عدم رفض عريضة الاستئناف فقط على أساس أنها تتماشى مع الشروط الواردة في الفقرة 4.

7. إذا لم يتقدم عضو النيابة العامة أو محامي الدفاع بأي عريضة استئناف كتابية خلال ثلاثين يوم عمل من تسلم نص الحكم الكتابي الصادر عن محكمة البداية، يعتبر أن الطرفين قد تنازلا عن حقهما في الاستئناف، ويكون حكم محكمة البداية نهائيًا. وإذا صدر أمر بوقف تنفيذ العقوبات أو الأوامر المعمول بها بموجب المادة 271، يجب إلغاء وقف التنفيذ، ويجب تنفيذ العقوبات والأوامر المعمول بها على الفور.

تعليق

الفقرة 6: أدخل واضعو القانون الجنائي النموذجي هذا النص لضمان عدم رفض المحكمة تلقائيًا استئناف الدفاع بدعوى أنه لا يمتثل تمامًا للشروط الإجرائية والفنية الواردة في المادة 277. وإذا تقدم الدفاع بطلب الاستئناف دون الاستعانة بالمحامي (وهو ما قد يحدث في دولة خارجة من الصراع تعاني من نقص في المحامين)، يجب أن تقبل المحكمة مراسلات الدفاع التي، وإن لم تقدم في شكل عريضة استئناف، إلا أنها تماثلها في المحتوى.

المادة 278: إخطار المُستَأنَف ضدهُ بالاستئناف، والرد على عريضة الاستئناف والاستئناف المضاد

1. بعد أن يقدم المُستأنف عريضة الاستئناف الكتابية لدى قلم محكمة البداية المختصة، يجب على القلم إخطار الطرف المستأنف ضده وفقًا للمادة 27. ويجب تسليم نسخة من عريضة الاستئناف إلى المستأنف ضده.
2. للطرف المستأنف ضده مهلة ثلاثين يوم عمل من تاريخ إخطاره بعريضة الاستئناف لتقديم رده على الاستئناف لدى قلم محكمة البداية المختصة.
3. يجوز أن يتضمن الرد على عريضة الاستئناف استئنافًا مضادًا، ويجب تقديم الاستئناف المضاد لدى قلم محكمة البداية المختصة.
4. يجب أن يتضمن الاستئناف المضاد، إن وجد، المعلومات الواردة في المادة 277(4).
5. إذا تضمن الرد على استئناف مضاد، يجب على القلم أن يخطر المستأنف بشأن الاستئناف المضاد وفقًا للمادة 27. ويجب تسليم نسخة من الاستئناف المضاد إلى المستأنف.
6. أمام المستأنف مهلة خمسة عشر يوم عمل لتقديم رد على الاستئناف المضاد.

تعليق

المستأنف هو الطرف الذي يُقدم عريضة الاستئناف لدى قلم محكمة الاستئناف، *والمستأنف ضده هو* الطرف الآخر في دعاوى الاستئناف. وإذا كان الدفاع هو الذي يستأنف حكم محكمة البداية، يكون عضو النيابة العامة هو المستأنف ضده، وبالعكس. والاستئناف المضاد هو الاسم الذي يطلق على الاستئناف الذي يقدمه المستأنف ضده.

المادة 279: نقل سجلات المحاكمة إلى محكمة الاستئناف والأطراف المعنية

1. بعد تسلم الرد على الاستئناف والاستئناف المضاد، إن وجد، أو بعد انتهاء الفترات المحددة لهذه الردود، يجب على قلم محكمة البداية المختصة تحويل سجلات المحاكمة وملف القضية إلى قلم محكمة الاستئناف.

2. يجب أن يعد القلم نسخًا من سجلات المحاكمة ويُسلمها لعضو النيابة العامة والشخص المدان.

تعليق

كما نوقش في التعليق العام على هذا الجزء، من الضروري تمكين الطرفين من الاطلاع على سجلات المحاكمة من أجل المشاركة في إجراءات الاستئناف.

المادة 280: وقف الاستئناف

1. يجوز لعضو النيابة العامة ومحامي الدفاع في أي مرحلة وقف الاستئناف بتقديم إشعار كتابي بوقف الاستئناف.
2. يجوز لعضو النيابة العامة سحب عريضة الاستئناف بتقديم بيان كتابي بوقف الاستئناف إلى محكمة الاستئناف.
3. لا يجوز لمحامي الدفاع وقف الاستئناف دون موافقة كتابية من الشخص المدان. وفي القضايا التي يحاكم فيها الشخص المدان مع متهم آخر بموجب المادة 193، فإن وقف دعوى الاستئناف من أحد الأطراف المستأنفة للدعوى لا يؤثر في الأطراف المستأنفة الأخرى.
4. يجب على رئيس القلم إخطار الطرف الآخر بوقف الاستئناف وفقًا للمادة 27.

المادة 281: الاختصاص على الشخص المُحتجز المُدان

بعد تسلم ملف القضية ومحاضر المحاكمة من محكمة البداية، تكون هيئة القضاة المختصة في محكمة الاستئناف مسؤولة عن كل المسائل التي تتعلق باحتجاز الشخص المدان حتى النطق بالحكم في دعوى الاستئناف.

المادة 282: جلسة الاستئناف

1. عند تسلم ملف القضية ومحضر المحاكمة، يجب أن تحدد هيئة قضاة محكمة الاستئناف المختصة تاريخًا وموعدًا لجلسة الاستئناف.
2. يجب أن يخطر القلم عضو النيابة العامة ومحامي الدفاع بتاريخ وموعد الجلسة وفقًا للمادة 27.
3. أثناء أي جلسة من جلسات الاستئناف، يجب على المحكمة، من تلقاء نفسها، الاستفسار عما إذا كانت توجد أي انتهاكات جوهرية للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية أثناء المحاكمة طبقًا للمادة 276(1).
4. إذا لم يعترض أي طرف بشأن الأدلة المعروضة أثناء المحاكمة، يجوز استمرار الاستئناف في قيد الأدلة التي تم إبرازها في محكمة البداية.
5. يجوز لعضو النيابة العامة أو محامي الدفاع تقديم طلب بعرض أدلة جديدة أثناء جلسة الاستئناف.
6. يجب أن تسمح محكمة الاستئناف بإبراز أدلة جديدة، إذا لم يكن الطرف الذي يطلب تقديمها يعرف بوجود هذه الأدلة أثناء المحاكمة ولم يكن من الممكن اكتشافها من خلال بذل الجهد اللازم.
7. تسري قواعد الإجراءات والإثبات التي تحكم إجراءات محكمة البداية، مع إجراء التعديلات الضرورية عليها، على جلسة الاستئناف في محكمة الاستئناف.
8. إذا سمحت محكمة الاستئناف بشهادة الشاهد، يجب أولاً استجواب شهود المستأنف، وبعد ذلك يتم استجواب شهود الطرف المستأنف ضده.
9. يجب أن يقوم الطرف الذي يستدعي الشهود باستجوابهم أولاً، وبعد ذلك يستجوبهم الطرف الآخر، ثم تستجوبهم محكمة الاستئناف.
10. يجب تدوين جلسة الاستئناف وفقًا للمادة 37.

تعليق

يشترط القانون النموذجي للإجراءات الجنائية أن تكون جلسة الاستئناف بشأن قرار الإدانة أو البراءة أو العقوبة أو الأمر شفهية وعلنية، وذلك عملاً بشرط أن يحترم الاستئناف الحق في محاكمة علنية، كما نوقش في التعليق العام على الفصل الثاني عشر، الجزء الأول. والغرض من الجلسة الشفهية لدعوى الاستئناف ليس إعادة النظر في كل المسائل التي بحثت أثناء المحاكمة، بل البت في المسائل المتنازع عليها التي تنشأ

عن الأُسس الواردة في المادة 274. وخلافًا لما يجري في بعض الأنظمة القانونية، لا تدير محكمة الاستئناف محاكمة جديدة، كما لا يجوز لمحكمة الاستئناف، كما يحدث في بعض الأنظمة القانونية، تقصي جوانب أخرى لمحكمة البداية، إلا باستثناء النظر في الانتهاكات الجوهرية للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية طبقًا للفقرة 3. وعلى أساس التوفير على الجهاز القضائي، قرر واضعو القانون النموذجي للإجراءات الجنائية عدم تضمينه استئنافًا يشبه إعادة محاكمة كاملة أو استئنافًا يجوز فيه لأي من الطرفين أو للمحكمة إثارة أية مسائل لها علاقة بالمحاكمة.

من السمات الجديدة لجلسة المحكمة الشفهية في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، التي تميز بعض الأنظمة القانونية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، سمة السماح بأدلة جديدة أمام محكمة الاستئناف إذا لم تكن هذه الأدلة معروفة أثناء المحاكمة (و لم يكن من الممكن اكتشافها ببذل الجهود المناسبة). وبذلك، ستعمل محكمة الاستئناف من محضر المحاكمة والأدلة الجديدة (التي قد تضم شهادة شهود) في اتخاذ قرار بشأن صحة الاستئناف وقانونيته.

المادة 283: مداولات هيئة القضاة المختصة بمحكمة الاستئناف

1. بعد جلسة الاستئناف، يجب أن تتداول هيئة القضاة سرًّا.
2. يجب اتخاذ القرار بالحكم على أساس ملف الاستئناف. ويتكون ملف الاستئناف من محضر المحاكمة ومحضر الاستئناف.
3. يجب أن يصدر حكم هيئة القضاة المختصة بأغلبية الأصوات.
4. يجوز لهيئة القضاة المختصة بمحكمة الاستئناف، في حكمها، المصادقة على حكم محكمة البداية أو إلغاءه أو تعديله.
5. إذا تبين لمحكمة الاستئناف وجود خطأ في القانون أو خطأ في الوقائع، كما تنص المواد 274–276، فيجوز لها:
   (أ) إلغاء الحكم أو تعديله، ويشمل ذلك العقوبة أو الأمر، أو
   (ب) إصدار أمر بإجراء محاكمة جديدة أمام قاضٍ أو هيئة قضاة مختلفين بمحكمة البداية المختصة.
6. إذا تبين لمحكمة الاستئناف وجود انتهاك جوهري، يجب أن تأمر المحكمة بإعادة المحاكمة بموجب الفقرة 5(ب)، باستثناء قضية فيها انتهاك جوهري بموجب المادة 276(1)(ب).
7. إذا تم تقديم استئناف لصالح الشخص المدان، لا يجوز تعديل الحكم في غير مصلحة المتهم.

8. إذا تبين لهيئة القضاة المختصة بمحكمة الاستئناف، أن الاستئناف ضد العقوبة أو الأمر بموجب المادة 274(1)(ج)، أن العقوبة أو الأمر لا يتناسب مع خطورة الجريمة، يجوز لها تغيير العقوبة أو الأمر وفقًا للإجراء الموضح في الأقسام 12-14 من الجزء العام من القانون الجنائي النموذجي.
9. إذا كان الحكم في دعوى الاستئناف لصالح الشخص المدان وتبين لمحكمة الاستئناف أن أسباب قرارها المتخذ لصالح المتهم، باستثناء الأسباب ذات الطبيعة الشخصية الخالصة، هي أيضًا لصالح المتهم الشريك الذي لم يرفع دعوى استئناف أو لم يرفع دعوى استئناف للأسباب ذاتها، يجب أن تواصل المحكمة من تلقاء نفسها وكأنما الاستئناف قد رفعه المتهم الشريك.

تعليق

توجد عدة مستويات للاستئناف في بعض النظم القانونية. ويجوز أن تستمع هيئة قضاة في محكمة الاستئناف في دعوى استئناف في البداية. والاستئناف الصادر عن هيئة قضاة يجوز أن تنظر فيه محكمة الاستئناف *بكامل هيئتها* (أي بكل قضاتها). وفي أنظمة أخرى، يجوز أن يُرفع الاستئناف إلى محكمة عليا أو إلى محكمة دستورية. وبموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، في ضوء البنية البسيطة للمحكمة الموضحة في الفصل الثاني، يوجد مستوى واحد فقط للاستئناف. وعندما تقوم دولة خارجة من الصراع بإصلاح أحكام القانون ساري المفعول بشأن الاستئناف، يجب أن تدرس الدولة نظام المحاكم القائم، ويجوز أن تدرس النص في تشريعاتها على مستويات أخرى للاستئناف تتجاوز جلسة المحكمة التي تقودها هيئة قضاة من مستوى واحد طبقًا للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

وبعد أن تعقد محكمة الاستئناف جلستها بموجب المادة 282، يجب أن تبدأ مداولاتها الخاصة بشأن موضوع الاستئناف. ويتوفر عدد من الخيارات لمحكمة الاستئناف حسب نوع القضية المستأنفة. فإذا كان الاستئناف يتعلق بخطأ في القانون أو في الوقائع، يجوز لمحكمة الاستئناف المصادقة على الحكم (وبذلك، يظل الحكم الأصلي ساري المفعول ويجب تنفيذه بموجب المادة 271)، أو إلغاء الحكم أو تعديله، أو تعيد القضية إلى محكمة بداية شُكلت من جديد لإعادة المحاكمة فيها. وعندما يتعلق الاستئناف بقسوة أي عقوبة أو أمر أصدرتهما محكمة البداية، يجوز للمحكمة ببساطة المصادقة على العقوبة أو الأمر، وفي هذه الحالة، يجب تنفيذ العقوبة أو الأمر على الفور. وإذا تبين لمحكمة الاستئناف أن العقوبة أو الأمر المفروضين لا يتناسبان مع خطورة الجريمة، يجب عليها تعديل الحكم الأصلي الصادر عن محكمة البداية بتغيير العقوبة أو الأمر.

الفقرة 6: نظرًا لأن الانتهاك الجوهري للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية يؤثر في قانونية الحكم وسلامته، فإن الفقرة 6 تنص على إبطال الحكم تلقائيًا ويجب إصدار الأمر بإعادة المحاكمة. وإذا كان الانتهاك الجوهري على أساس عدم الاختصاص القضائي، لا يمكن إصدار أمر بإعادة المحاكمة، لأن محكمة البداية غير مختصة بمحاكمة المتهم في المقام الأول. يلزم الرجوع إلى التعليق على المادة 276(1)(ب) للاطلاع على المزيد من النقاش.

الفقرة 7: إذا كان الشخص المدان هو المُستأنف و لم تكن نتيجة الاستئناف لصالحه، فإن الفقرة 7 تطالب المحكمة بألا تزيد العقوبة أو الأمر المفروضين من قبل محكمة البداية بحيث تجعلهما أشد، وألا تغير الوصف القانوني للجريمة ضد الشخص المدان. والشرط الأخير معناه، على سبيل المثال، أن إدانة بالسرقة (وهي «الجريمة الأدنى المضمنة» للسلب) لا يجوز لمحكمة الاستئناف تبديلها لاحقًا لتصبح إدانة بالسلب. وهذا المبدأ —المعروف بمبدأ «*منع تعديل العقوبة إلى الأسوأ*»— هو مبدأ مُوحد في كثير من دول العالم.

الفقرة 9: تتعلق الفقرة 9 بموقف افتراضي (سيناريو) يوجد فيه اثنان أو أكثر من المتهمين المشتركين في قضية محددة. فعندما يرفع أحد المتهمين في لائحة اتهام مشتركة دعوى استئناف ويكسبها، يجوز لمتهم آخر شريك في لائحة الاتهام لم يقدم استئنافًا (أو لم يرفع استئنافًا بناءً على الأُسس نفسها) أن يستفيد من الاستئناف الذي رفعه متهم شريك له في لائحة الاتهام. ويعرف هذا المبدأ باسم *المشاركة بالفوائد* في كثير من الدول، ويتطلب أن تتصرف المحكمة كما لو كان المتهم الشريك في لائحة الاتهام الذي لم يرفع استئنافًا (أو الذي رفع استئنافًا بناءً على أُسس مختلفة عن شريكه في لائحة الاتهام) قد رفع دعوى استئناف فعلاً. والاستثناء الوحيد لهذه القاعدة هو أن يكون الشريك في لائحة الاتهام الذي رفع دعوى استئناف قد كسبها بناء على أُسس شخصية تخصه ولا تنطبق على الشخص الشريك في لائحة الاتهام.

المادة 284: النطق بحكم الاستئناف

1. يجب أن يحدد القاضي أو هيئة القضاة تاريخًا وموعدًا للنطق بحكم الاستئناف.
2. يجب إخطار عضو النيابة العامة ومحامي الدفاع بتاريخ وموعد الجلسة وفقًا للمادة 27.
3. يجب أن يتم النطق بالحكم علنًا، إلا إذا تطلبت مصالح الحدث خلاف ذلك، كما ورد بنص المادة 62(3).
4. يجب النطق بالحكم في حضور الشخص المدان، باستثناء ما ورد بالمادة 214.
5. يجب أن يعلن القاضي المترئس ما إذا كانت هيئة القضاة المختصة بمحكمة الاستئناف ستُصادق على حكم محكمة البداية أو إلغائه أو تعديله.
6. إذا تمت المصادقة على حكم محكمة البداية، يجب أن يأمر القاضي المترئس بتنفيذ العقوبات والأوامر التي قضت بها محكمة البداية على الفور.
7. إذا تم إلغاء الحكم أو تعديله، يجب أن يعلن القاضي المترئس ما إذا كانت المحكمة تأمر بما يلي:
   (أ) إلغاء الحكم أو العقوبة أو الأمر الأصلي أو تعديله، أو
   (ب) وجوب أن تنظر هيئة قضائية جديدة في محكمة البداية المختصة في القضية من البداية.

8. إذا تم إلغاء أو تعديل حكم محكمة البداية أو العقوبة أو الأمر الصادر عنها، يجب أن يعلن القاضي مترئس هيئة القضاة المختصة بمحكمة الاستئناف كيف سيتم تغيير أو تعديل الحكم أو العقوبة أو الأمر.
9. إذا تمت المصادقة على الحكم أو تعديله، وكان الحكم يقضي بتنفيذ الشخص المدان لعقوبة السجن، فإن أي مدة قضاها الشخص المدان رهن الاحتجاز قبل المحاكمة وخلال الفترة الواقعة بين انتهاء المحاكمة والنطق بحكم الاستئناف يجب خصمها من كامل مدة العقوبة بالسجن.
10. إذا نطقت محكمة الاستئناف بعقوبة أو بأمر، يجب تنفيذ العقوبة أو الأمر في الحال.

تعليق

يلزم الرجوع إلى المادة 62 بشأن المحاكمات العلنية، بخصوص استبعاد الجمهور عن إعلان الحكم، والمادة 214 بخصوص استبعاد الشخص المدان من حضور النطق بالحكم.

المادة 285: إعداد ونشر النص الكتابي لحكم الاستئناف

1. يجب أن تعد هيئة القضاة المختصة بمحكمة الاستئناف نصًّا كتابيًّا مسببًا للحكم.
2. يجب أن يتضمن النص الكتابي للحكم كحد أدنى العناصر التالية:
   (أ) اسم المستأنف والمستأنف ضده في القضية،
   (ب) اسم محكمة الاستئناف، وقضاة الهيئة المختصة بمحكمة الاستئناف، واسم عضو النيابة العامة ومحامي الدفاع،
   (ج) تاريخ الحكم،
   (د) قرارًا بشأن كل أساس من الأُسس التي أثارها المستأنف للاستئناف،
   (هـ) قرارًا بشأن كل أساس من الأُسس التي أثارها المستأنف ضده في الاستئناف المضاد،
   (و) أمرًا بالمصادقة على أو إلغاء أو تعديل الحكم الأصلي أو العقوبة أو الأمر الصادر عن محكمة البداية المختصة،
   (ز) في حال المصادقة على الحكم أو العقوبة أو الأمر الأصلي، يجب إصدار أمر بتنفيذ العقوبة أو الأمر الأصلي على الفور،

(ح) في حال إلغاء أو تعديل الحكم أو العقوبة أو الأمر الأصلي، يجب إصدار أمر بشأن كيفية تعديل أو تغيير الحكم أو العقوبة أو الأمر، أو إصدار أمر بوجوب أن تنظر هيئة قضاة شُكلت من جديد بمحكمة البداية المختصة في القضية، و

(ط) توقيع القاضي أو جميع قضاة هيئة القضاة.

3. يجوز إلحاق الآراء المستقلة أو المعارضة بالحكم الرئيسي.

4. يجوز لهيئة القضاة المختصة بمحكمة الاستئناف نشر النص الكتابي لحكمها في وقت النطق بالحكم بموجب المادة 284.

5. يجب نشر النص الكتابي للحكم خلال ثلاثين يوم عمل كحد أقصى من تاريخ نطق هيئة القضاة المختصة بمحكمة الاستئناف بالحكم بموجب المادة 284.

6. يجب تسليم نسخة من النص الكتابي للحكم لعضو النيابة العامة ومحامي الدفاع حسب المادة 27.

7. يجب ضم الحكم في ملف الاستئناف.

تعليق

الفقرة 3: على العكس من حكم محكمة البداية، يجوز لقضاة هيئة القضاة كأفراد كتابة آراء مستقلة أو معارضة ونشرها مع الحكم الرئيسي لمحكمة الاستئناف.

الجزء 2: التدابير القانونية الاستثنائية لإعادة فتح الدعاوى الجنائية الصادر فيها حكم نهائي

تعليق عام

يختلف التدبير القانوني الاستثنائي عن الاستئناف. ويرتبط الاختلاف بما إذا كان أو لم يكن الحكم الذي تراجعه محكمة الاستئناف نهائيًا أو غير نهائي. ويشمل الاستئناف بموجب الفصل 12، الجزء الأول، نظر محكمة الاستئناف في حكم لم يصبح نهائيًا بعد (بموجب المادة 266 لا يكون حكم محكمة البداية نهائيًا إلا بعد انقضاء المهلة الزمنية المحددة للطرفين للاستئناف دون أن يستأنف أي منهما). لكن التدبير القانوني الاستثنائي، من جهة أخرى، يشمل إعادة فتح الإجراءات الأخيرة، سواء أصبحت هذه الإجراءات نهائية بعد المحاكمة (حيث لا يستأنفها الطرفان) أو بعد الاستئناف. وكما يتضح من اسم هذا التدبير —وكونه تدبيرًا قانونيًا استثنائيًا— فإن هذا النوع من إعادة فتح الحكم النهائي نادرًا ما يحدث. والأندر هو أن يعيد شخص آخر غير المتهم فتح الحكم النهائي (كما تنص المادة 288[2][ج]).

المادة 286: أحكام عامة بشأن إعادة فتح الدعوى الجنائية

1. يجوز إعادة فتح الدعوى الجنائية التي صدر فيها حكم نهائي فقط من خلال التدبير القانوني الاستثنائي الموضح في الجزء الثاني.
2. يجب ألا يوقف أي طلب بإعادة فتح الدعوى الجنائية تنفيذ الحكم النهائي. غير أنه يجوز لمحكمة الاستئناف، أثناء النظر في اتخاذ قرار بشأن التدبير القانوني الاستثنائي، وبانتظار قرارها النهائي، أن تأمر بقطع تنفيذ الحكم النهائي.
3. يجوز إعادة فتح الدعوى الجنائية التي صدر فيها حكم نهائي ضد مصلحة المتهم في الحالات التالية:

(أ) اكتشاف أن أدلة حاسمة، أخذت في الحسبان أثناء المحاكمة وبناء عليها صدر الحكم أو العقوبة، كانت أدلة كاذبة أو مزورة أو زائفة، و

(ب) إذا تبين أن الأدلة الكاذبة أو المزورة أو المزيفة كانت نتيجة جريمة ارتكبها الشخص المتهم أو وكيله ضد أحد الشهود، أو شهود الخبرة، أو المترجم الفوري، أو عضو النيابة العامة، أو ضابط الشرطة المشترك في التحقيقات، أو القاضي أو شخص قريب من هؤلاء الأشخاص.

4. يجوز إعادة فتح الدعوى الجنائية التي صدر فيها حكم نهائي ضد مصلحة الشخص المتهم خلال خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي.

تعليق

الفقرة 3: القاعدة العامة بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية هي أن التدبير القانوني الاستثنائي لإعادة فتح الدعاوى يجب السماح به فقط لمصلحة المتهم. ويعتمد هذا المنع على مبدأ «*منع تعديل العقوبة إلى الأسوأ*» الذي نوقش في التعليق على المادة 283(7). والشخص المتهم أو ممثله (مثلاً إذا كان المتهم متوفى) هو من يلجأ عادةً إلى هذا الإجراء، بالرغم من أن عضو النيابة العامة يمكنه بصورة عامة أن يطلب من المحكمة إعادة فتح الدعوى إذا كان عضو النيابة العامة يعمل من أجل مصلحة الشخص المتهم. والحالة الوحيدة التي تجيز تقديم طلب بإعادة فتح حكم نهائي ضد مصلحة المتهم منصوص عليها في الفقرة 3.

المادة 287: أسُس إعادة فتح الدعوى الجنائية

1. يجوز إعادة فتح دعوى جنائية صدر فيها حكم نهائي بناءً على الأسُس التالية:

(أ) اكتشاف أدلة جديدة:

(1) لم تكن متوفرة في وقت المحاكمة، ولا يعود السبب كليًّا أو جزئيًّا في عدم توفرها إلى الطرف الذي يقدم الطلب، و

(2) تكون الأدلة مهمة أهمية تكفي لو تم إثباتها في المحاكمة لتصبح نتيجة المحاكمة على الأرجح مختلفة، أو

(ب) اكتشاف أن أدلة حاسمة، أخذت في الحسبان أثناء المحاكمة وبناء عليها صدر الحكم أو العقوبة، كانت أدلة كاذبة أو مزورة أو زائفة، أو

(ج) اكتشاف وقائع جديدة تثبت وجود انتهاك جوهري للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية بموجب المادة 276(1).

2. يجوز تقديم طلب لإعادة فتح إجراءات المحاكمة الجنائية فقط إذا لم تكن الواقعة الجديدة معروفة للطرف المستأنف في وقت سير الإجراءات وأن تلك الواقعة لم يكن من الممكن اكتشافها ببذل الجهد اللازم.

المادة 288: إجراء تقديم طلب بإعادة فتح الدعوى الجنائية

1. يجب أن يكون طلب إعادة فتح الدعوى الجنائية كتابيًا ويجب تسجيله لدى قلم محكمة الاستئناف المختصة.

2. يجوز أن يقدم طلب إعادة فتح الدعوى الجنائية:

(أ) عضو النيابة العامة الذي يعمل لمصلحة الشخص المدان أو ضد مصلحة الشخص المدان بموجب المادة 286(3)،

(ب) الشخص المدان، أو

(ج) إذا كان الشخص المدان متوفى، زوج الشخص المدان، أو أطفاله، أو الأبوان، أو أي شخص يكون على قيد الحياة في وقت وفاة الشخص المدان الذي أوصى صراحةً وكتابيًا بتقديم هذا الطلب.

3. يجب أن يحدد طلب إعادة فتح الدعوى الجنائية الأُسس التي يتم على أساسها طلب إعادة فتح الدعوى الجنائية.

4. يجب أن ترفق بطلب إعادة فتح الدعوى الجنائية، بقدر الإمكان، مواد تدعم الطلب.

المادة 289: القرار المبدئي بشأن طلب إعادة فتح الدعوى الجنائية

1. يجب تكليف هيئة قضائية بمحكمة الاستئناف باتخاذ قرار مبدئي يبت فيما إذا كان طلب إعادة فتح الدعوى الجنائية يستحق النظر فيه. ويجب اتخاذ القرار على أساس الطلب الكتابي.

2. يجب على الهيئة القضائية بمحكمة الاستئناف التي تدرس الطلب أن تتخذ قرارًا كتابيًا مسببًا بشأن ما إذا كان الطلب يستحق النظر فيه أم لا.

3. يجب أن ترفض الهيئة القضائية بمحكمة الاستئناف الطلب إذا اعتبر أغلبية أعضائها أن الطلب لا أساس له.

4. إذا قررت الهيئة القضائية المختصة بمحكمة الاستئناف المختصة أن الطلب يستحق النظر فيه، فإنه يجوز لها، كما ترى مناسبًا، أن تأمر بما يلي:

(أ) أن يعقد القاضي أو هيئة القضاة المختصين بمحكمة البداية جلسة مرة أخرى ليقرروا ما إذا كان يجب إعادة النظر بالحكم أو العقوبة،

(ب) أن يعقد القاضي أو هيئة القضاة الجديدة بمحكمة البداية المختصة جلسة ليقرروا ما إذا كان يجب إعادة النظر بالحكم أو العقوبة، أو

(ج) احتفاظ الهيئة القضائية المختصة بمحكمة الاستئناف بالاختصاص على القضية بهدف تقرير ما إذا كان يجب إعادة النظر بالحكم أو العقوبة.

5. يجب تسليم القرار الكتابي بشأن طلب إعادة فتح الدعوى الجنائية إلى الشخص المدان وعضو النيابة العامة وفقًا للمادة 27.

تعليق

إن المرحلة الأولى في التعامل مع طلب إعادة فتح الدعوى الجنائية هي أن تقوم الهيئة القضائية المختصة بمحكمة الاستئناف بمراجعة الطلب لتقرر ما إذا كان الطلب يثير مسائل كافية تسوغ عقد جلسة شفهية. ويجب أن يكون القرار كتابيًا بشأن استحقاق تلبية الطلب أو عدم استحقاقه. وإذا رُفض الطلب في هذه المرحلة الأولى، تنتفي الحاجة لاتخاذ أي خطوات أخرى. أما إذا تبين أن الطلب يستحق النظر فيه، فيجب أن يحدد القرار الكتابي بشأن الطلب الخطوات التالية في الاستئناف. وتملك محكمة الاستئناف ثلاثة خيارات: فهي تستطيع أن تأمر بدعوة محكمة البداية الأصلية للانعقاد ثانية للحكم على طلب إعادة فتح الدعوى الجنائية، أو يمكنها دعوة محكمة بداية مختلفة للانعقاد، أو يمكنها أن تتخذ قرارًا في القضية بنفسها. وفي أي من الحالات الثلاث، يجب عقد جلسة استماع، بموجب المادة 290 (المتعلقة باتخاذ محكمة البداية قرارًا بشأن الطلب) وبموجب المادة 291 (المتعلقة باتخاذ محكمة الاستئناف قرارًا بشأن الطلب).

المادة 290: قرار محكمة البداية بشأن طلب إعادة فتح الدعوى الجنائية

1. يجب أن تحدد هيئة القضاة بمحكمة البداية المختصة تاريخًا وموعدًا لعقد جلسة بشأن طلب إعادة فتح الدعوى الجنائية.

2. يجب أن يخطر القلم عضو النيابة العامة ومحامي الدفاع بتاريخ وموعد الجلسة وفقًا للمادة 27.

3. في الجلسة، يجب أن يتخذ القاضي أو هيئة القضاة المختصين قرارًا بشأن طلب إعادة فتح الدعوى الجنائية بناءً على الأُسس المبينة في المادة 287.

4. يجب أن تسمح محكمة البداية بإبراز أدلة جديدة، إذا لم تكن هذه الأدلة معروفة أثناء المحاكمة للطرف الذي يسعى لتقديمها ولم يكن اكتشافها ممكنًا ببذل الجهد اللازم.
5. إن قواعد الإجراءات والإثبات التي تحكم الإجراءات في محكمة البداية تنطبق، مع التعديلات الضرورية، على جلسة سماع طلب إعادة فتح الدعوى الجنائية.
6. إذا أمرت محكمة البداية بسماع شهادة الشاهد، يجب استجواب شهود مقدم الطلب أولاً، يليه استجواب شهود المُدعى عليه.
7. يجب استجواب الشهود أولاً من الطرف الذي يستدعي الشهود، يليه الطرف الآخر، ثم محكمة البداية.
8. يجب تدوين الجلسة وفقًا للمادة 37.

المادة 291: قرار محكمة الاستئناف بشأن طلب إعادة فتح الدعوى الجنائية

1. إذا احتفظت هيئة القضاة المختصة بمحكمة الاستئناف بالاختصاص القضائي على طلب إعادة فتح الدعوى الجنائية، يجب عليها أن تحدد تاريخًا وموعدًا لعقد الجلسة.
2. يجب أن يخطر القلم عضو النيابة العامة ومحامي الدفاع بتاريخ وموعد الجلسة وفقًا للمادة 27.
3. في الجلسة، يجب أن تفصل هيئة القضاة بشأن طلب إعادة فتح الدعوى الجنائية بناءً على الأُسس المبينة في المادة 287.
4. القواعد التي تحكم الجلسة أمام هيئة القضاة المختصة بمحكمة الاستئناف هي نفسها التي تحكم جلسة الاستماع للطلب أمام محكمة البداية كما هي محددة في المادة 290(3)-(8).

المادة 292: مداولات هيئة القضاة المختصة بمحكمة الاستئناف أو بمحكمة البداية

1. بعد سماع الطلب بموجب المادة 290 أو المادة 291، يجب أن تتداول هيئة القضاة سرًّا.
2. يجب أن يصدر حكم هيئة القضاة المختصة بمحكمة الاستئناف أو بمحكمة البداية بأغلبية الأصوات.

3. يجوز لهيئة القضاة المختصة بمحكمة البداية أو بمحكمة الاستئناف، في حكمها، أن تصادق على أو تلغي أو تعدل حكم محكمة البداية.
4. إذا كان مقدم الطلب هو الشخص المدان، لا يجوز تعديل الحكم ضد مصلحة الشخص المدان.

المادة 293: النطق بالحكم

1. يجب أن تحدد هيئة القضاة المختصة بمحكمة البداية أو بمحكمة الاستئناف تاريخ وموعد النطق بالحكم.
2. يجب إخطار عضو النيابة العامة ومحامي الدفاع بتاريخ وموعد الجلسة وفقًا للمادة 27.
3. يجب النطق بالحكم علنًا، باستثناء أن تتطلب مصالح الطفل خلاف ذلك طبقًا لنص المادة 62(3).
4. يجب النطق بالحكم في حضور الشخص المدان عملاً بالمادة 214.
5. يجب أن يعلن القاضي المترئس ما إذا كانت هيئة القضاة المختصة بمحكمة الاستئناف ستصادق على حكم محكمة البداية أو تلغيه أو تعدله.
6. إذا تم إلغاء الحكم أو تعديله، يجب أن يعلن القاضي المترئس كيف سيتم إلغاء أو تعديل الحكم أو العقوبة الأصليين.
7. إذا تم إلغاء أو تعديل حكم محكمة البداية، يجب أن يعلن القاضي المترئس هيئة القضاة المختصة بمحكمة البداية أو بمحكمة الاستئناف كيف سيتم تبديل أو تعديل الحكم أو العقوبة الصادرين عن محكمة البداية الأصلية.

تعليق

يلزم الرجوع إلى المادة 62 بشأن المحاكمات العلنية، بخصوص استبعاد الجمهور من إصدار الحكم، وإلى المادة 214، بخصوص استبعاد الشخص المدان من حضور النطق بالحكم.

المادة 294: إعداد ونشر النص الكتابي للحكم

1. يجب أن تعد هيئة القضاة المختصة بمحكمة البداية أو بمحكمة الاستئناف نصًا كتابيًا مسببًا بالحكم.
2. يجب أن يتضمن النص الكتابي للحكم، كحد أدنى، العناصر التالية:
   (أ) اسم مقدم الطلب في القضية،
   (ب) اسم محكمة الاستئناف أو محكمة البداية، وأسماء قضاة هيئة القضاة المختصة بمحكمة البداية أو بمحكمة الاستئناف، وعضو النيابة العامة ومحامي الدفاع،
   (ج) تاريخ الحكم،
   (د) قرارًا بشأن المسائل التي أثارها مقدم الطلب في طلبه بإعادة فتح الدعوى الجنائية،
   (هـ) حكمًا بالمصادقة على أو إلغاء أو تعديل الحكم أو العقوبة الأصليين الصادرين عن محكمة البداية المختصة،
   (و) في حال المصادقة على الحكم أو العقوبة الأصليين، يجب إصدار أمر بتنفيذ العقوبة الأصلية على الفور.
   (ز) في حال إلغاء أو تعديل الحكم أو العقوبة الأصليين، يجب إصدار أمر بشأن كيفية وجوب تعديل أو تغيير الحكم أو العقوبة، و
   (ح) توقيعات أعضاء هيئة القضاة بمحكمة البداية أو بمحكمة الاستئناف.
3. يجوز إلحاق آراء مستقلة أو معارضة أو بشأن طلب إعادة فتح الدعوى الجنائية بالحكم الرئيسي.
4. يجوز لهيئة القضاة المختصة بمحكمة البداية أو بمحكمة الاستئناف نشر النص الكتابي للحكم في وقت النطق بالحكم بموجب المادة 293.
5. يجب نشر النص الكتابي للحكم خلال ثلاثين يوم عمل كحد أقصى من تاريخ النطق بحكم هيئة القضاة المختصة بمحكمة البداية أو بمحكمة الاستئناف بموجب المادة 293.
6. يجب تسليم نسخة من النص الكتابي للحكم إلى عضو النيابة العامة ومحامي الدفاع طبقًا للمادة 27.
7. يجب ضم الحكم إلى ملف الاستئناف.

تعليق

الفقرة 3: خلافًا للحكم الصادر عن محكمة البداية، يجوز للقضاة منفردين كتابة آراء مستقلة أو معارضة ونشرها مع الحكم الرئيسي لمحكمة الاستئناف.

الجزء 3: الطعن التمهيدي

تعليق عام

الطعن التمهيدي هو استئناف يتم سماعه قبل أن تصدر محكمة البداية حكمها.

المادة 295: الطعن التمهيدي

يجوز الطعن التمهيدي ضد القرارات أو الأوامر التالية الصادرة عن المحكمة:

(أ) أمر بأن يدفع شخص غرامة لسوء السلوك أمام المحكمة بموجب المادة 40،

(ب) أمر بأن يدفع شخص غرامة لعدم امتثاله لأوامر المحكمة بموجب المادة 41،

(ج) ضبط ممتلكات شخص أثناء سير التحقيقات الجنائية،

(د) حكم بعدم الامتثال لأمر من عضو النيابة العامة بشأن التحفظ المُستعجل لبيانات الحاسوب وبيانات مرور الاتصالات السلكية واللاسلكية بموجب المادة 128(6)،

(هـ) حكم بعدم الامتثال لأمر من عضو النيابة العامة بتحديد هوية مشترك أو مالك أو مستخدم لنظام الاتصالات السلكية واللاسلكية أو بتعريف نقطة الوصول إلى نظام الحاسوب بموجب المادة 129(6)،

(و) أمر الحجز المؤقت على عائدات الجريمة أو ممتلكاتها أو معداتها أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت مُعدة للاستخدام في ارتكاب جريمة بموجب المادة 133،

(ز) أمر بمصادرة ممتلكات أو معدات أو غيرها من الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جريمة بموجب المادة 298، إذا كان مقدم الطلب شخصًا آخر غير المتهم،

(ح) أمر بمصادرة عائدات الجريمة أو مصادرة ممتلكات تعادلها في القيمة بموجب المادة 299،

(ط) أمر باتخاذ تدابير حماية بموجب المادة 150 أو المادة 151، أو أمر بعدم الإفصاح بموجب المادة 159،

(ي) قرار بالاحتجاز أو باستمرار الاحتجاز أو بالإفراج بالكفالة أو بفرض تدابير مقيدة أخرى غير الاحتجاز بموجب الفصل التاسع، الجزء الثالث،

(ك) قرار بقبول طلب أولي وفقًا للمادة 212،

(ل) قرار باستبعاد أدلة بموجب المادة 230، أو

(م) قرار بشأن طلبات التسليم بموجب المادة 315.

تعليق

بعد الاتفاق على حقيقة أن القانون النموذجي للإجراءات الجنائية يجب أن ينص على آلية للطعن التمهيدي، ناقش واضعو القانون النموذجي للإجراءات الجنائية ما هي القضايا التي يمكن استئنافها أمام محكمة الاستئناف. وكان واضعو القانون يخشون أن يقود وضع أسس أكثر من اللازم للطعن التمهيدي إلى إرهاق نظام العدالة الجنائية المثقل بالعمل والذي يفتقر إلى الموارد في المجتمعات الخارجة من الصراع وأن يعمل بالضد من مبدأ التوفير على الجهاز القضائي. ومن أجل صياغة نصوص بشأن الطعن التمهيدي، أجريت أبحاث حول أنواع الطعن التمهيدي الموجود في العالم. وأثناء وضع قائمة الأوامر والقرارات الواردة بالمادة 295 في صيغتها النهائية، درس واضعو القانون أنواع القرارات التي يمكن أن يتخذها القضاة أو هيئات القضاة بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية أثناء المرحلة التي تسبق المحاكمة أو أثناء مرحلة المحاكمة، والتي تتميز بحساسية خاصة أو تقيد حقوق المشتبه به أو المتهم أو أي شخص آخر تقييدًا مهمًّا بحيث تجعلها جديرة بمراجعة محكمة أعلى منها. على سبيل المثال، فإن صدور أمر بعدم الإفصاح يعيق إلى حد كبير حق المشتبه به أو المتهم في استجواب الشاهد بموجب المادة 64. ويصطدم أمر الحجز المؤقت على الممتلكات مع حقوق المشتبه به أو المتهم في الملكية، كما تمس أوامر الاحتجاز أو فرض تدابير مقيدة بحق الشخص في الحرية. إضافة إلى السماح بالطعن التمهيدي ضد أوامر يمكن أن تجحف بحقوق المشتبه به أو المتهم، اعتبر واضعو القانون النموذجي للإجراءات الجنائية أن من الضروري وجود آلية للاستئناف على أساس الطلبات الأولية.

وفي بعض الحالات، يقدم الطعن التمهيدي من قبل طرف غير عضو النيابة العامة أو محامي الدفاع. على سبيل المثال، يجوز أن يستأنف طرف ثالث أمرًا بالحجز المؤقت بموجب المادة 133 عندما تكون للشخص ملكية أو مصلحة أخرى في المواد المضبوطة (يلزم الرجوع إلى التعليق على المادة 133 لمناقشة ذلك). وإذا صدر حكم على شخص بدفع غرامة وفقًا للمادة 41 لعدم امتثاله لأمر المحكمة أو لسوء السلوك أمام المحكمة، يجوز له أن يستأنف القرار بطريقة الطعن التمهيدي. كما يجوز لطرف ثالث أن يستأنف أمرًا بعدم الامتثال لأمر من عضو النيابة العامة بخصوص التحفظ المُستعجل لبيانات الحاسوب وبيانات مرور الاتصالات السلكية واللاسلكية أو بخصوص تحديد هوية مشترك أو مالك أو مستخدم لنظام الاتصالات السلكية واللاسلكية أو التعريف بنقطة الوصول إلى نظام الحاسوب وفقًا للمادتين 128(6) و129(6) على التوالي.

الفقرة ج: بموجب المادة 114(9)، إذا قامت الشرطة بحجز ممتلكات شخص في سياق تحقيق جنائي، يحق للشخص أن يستأنف عن طريق الطعن التمهيدي. على سبيل المثال، يجوز للشخص أن يستأنف ضد إجراء ضبط ممتلكات تنفيذًا لمذكرة، مثل مذكرة بتفتيش الأماكن أو المنازل أو مذكرة بتفتيش شخص ما. كما يجوز للشخص، إذا كانت الشرطة تنفذ مذكرة لكنها تجاوزت نطاق المذكرة واستولت على ممتلكات لم ترد الإشارة إليها في المذكرة (هذا يعادل عدم الحصول على مذكرة في المقام الأول). وعلاوةً على ذلك، يجوز الطعن التمهيدي إذا حجزت الشرطة ممتلكات الشخص دون مذكرة، حيث يشترط القانون النموذجي للإجراءات الجنائية الحصول على مذكرة.

المادة 296: إجراء التقدم بالطعن التمهيدي

1. يجب أن يبدأ المستأنف الطعن التمهيدي بتقديم طلب كتابي لدى قلم محكمة البداية المختصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطار الطرف بالحكم الذي يجري الاعتراض عليه.
2. بعد تقديم الطلب الكتابي، يجب أن يخطر القلم المستأنف ضده وفقًا للمادة 27.
3. يجوز للمستأنف ضده تقديم رد كتابي لدى قلم محكمة البداية المختصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الإخطار بعريضة الاستئناف.
4. لا يعلق الطعن التمهيدي إجراءات التقاضي، باستثناء حالة تقديم الاستئناف بموجب المواد 295(أ) أو 295(ح) أو 295(ط).

تعليق

عند صياغة المادة 296، ناقش واضعو القانون ما إذا كان الطعن التمهيدي يجب أن يوقف إجراءات التقاضي وقفًا كاملاً. في بعض الاختصاصات القضائية، يقود الطعن التمهيدي إلى تعليق الإجراءات حتى يتم البت في الاستئناف، بينما في اختصاصات قضائية أخرى، تستمر الإجراءات بالتوازي مع الاستئناف. وقد قرر واضعو القانون النموذجي للإجراءات الجنائية أن بعضًا فقط من أنواع الطعن التمهيدي يجب أن تقود إلى تعليق الإجراءات. وكان جزء من مسوغات واضعي القانون خطر أن يستخدم أحد الأطراف الاستئناف الاعتراضي كآلية لتأجيل الإجراءات عن طريق تقديم طعون لا أساس لها.

المادة 297: القرار في الطعن التمهيدي

1. يجب أن يرسل قلم محكمة البداية نسخًا من ملف القضية وعريضة الاستئناف الكتابية والرد الكتابي على عريضة الاستئناف، إن وجد، إلى قلم محكمة الاستئناف خلال يومي عمل من تاريخ إيداع الرد الكتابي لدى القلم أو بعد انقضاء مهلة الأيام الخمسة لإخطار المستأنف ضده بعريضة الاستئناف.
2. كما يجب على قلم محكمة البداية المختصة إرسال سجل مغلق مختوم لجلسة سماع الشاهد غير المُفصح عن هويته، عند تقديم الاستئناف بموجب المادة 295(أ).
3. يجوز لهيئة القضاة المختصة بمحكمة الاستئناف حسب تقديرها أن تطلب من محكمة البداية المختصة أية مواد أخرى ذات صلة بالقضية.
4. يجب أن تتخذ هيئة القضاة المختصة بمحكمة الاستئناف قرارًا بشأن الطعن التمهيدي خلال يومي عمل من تاريخ تسلم ملف القضية والمواد الأخرى الموضحة في الفقرة 1.
5. يجب أن تتخذ محكمة الاستئناف قرارًا بشأن الطعن على أساس عريضة الاستئناف والرد الكتابي عليها، إن وجد، وعلى أساس ملف القضية.
6. يجب إعداد نص كتابي مسبب لقرار هيئة القضاة المختصة بمحكمة الاستئناف.
7. يجب تسليم قرار هيئة القضاة المختصة بمحكمة الاستئناف في أقرب وقت ممكن، قبل انقضاء يومي عمل كحد أقصى بموجب المادة 27، إلى عضو النيابة العامة ومحامي الدفاع والمستأنفين الآخرين إذا لم يكن الاستئناف مرفوعًا من طرف عضو النيابة العامة أو محامي الدفاع.

تعليق

كما نوقش في التعليق العام على الفصل الثاني عشر، فإن الطعن التمهيدي، خلافًا لاستئناف أحكام البراءة أو الإدانة أو العقوبة، يتقرر بصورة كاملة من خلال فحص العرائض الكتابية والأدلة المقدمة من خلال إجراءات المحاكمة الشفهية. وهذا الشكل من أشكال المراجعة الورقية شائع في كثير من الدول ويخدم مبدأ التوفير على الجهاز القضائي من خلال عدم مطالبة المحكمة بإجراءات استماع كاملة. ولأن الطعن التمهيدي ليس استئنافًا على أساس قرار بالإدانة أو حكم محكمة، فإن الشروط التي يوردها بالتفصيل التعليق العام على الفصل الثاني عشر (أي أن الاستئناف يجب أن يحترم متطلبات المحاكمة العادلة والعلنية)، تكون غير قابلة للتطبيق ولا يوجد أي التزام بأن يتم اتخاذ قرار الاستئناف علنًا.

الفصل 13: المصادرة

تعليق عام

ينص القانون الجنائي النموذجي على نوعين من المصادرة: (1) مصادرة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت مُعدة للاستخدام في ارتكاب جريمة (المادة 61) و(2) مصادرة عائدات الجريمة أو ممتلكات تعادلها في القيمة (المواد 70-73). يلزم الرجوع إلى التعليقات على المادة 60 والمواد 70-73. والمصادرة بموجب المادة 61 من القانون الجنائي النموذجي هي تدبير أمني وعقوبة تكميلية يستهدفان مصادرة المواد التي استخدمت أو كانت مُعدة للاستخدام في ارتكاب جريمة، أما المصادرة بموجب المواد 73-70 من القانون الجنائي النموذجي، فتقتصر على عائدات الجريمة، ويمكن أن تشمل ممتلكات تعادل قيمتها عائدات الجريمة فقط.

وتتضمن تشريعات بعض الدول التي تستهدف استرداد الموجودات من متهم أو من طرف ثالث نقلاً لعبء الإثبات، بافتراض أن الموجودات هي عائدات من الجريمة يجب على مالكها أن يردها. وتخفض دول أخرى مقياس الإثبات إلى ميزان الاحتمالات بأن الممتلكات تمثل عائدات الجريمة وليست اختبارًا لإثبات الجريمة بما لا يدع مجالاً للشك المعقول. وتبنت أنظمة كثيرة للعدالة الجنائية هذا المنهج (حتى إن بعضها يستخدم المصادرة المدنية، عندما يكون من الممكن مصادرة عائدات الجريمة بإجراءات مدنية بموجب مقياس أدنى للإثبات لا يتطلب الإدانة). وقد عززت بعض المواثيق الدولية هذا المنهج، وبخاصة اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وضبطها ومصادرتها وعلى تمويل الإرهاب، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ومع أن نقل عبء الإثبات ينتهك مبدأ قرينة البراءة (انظر التعليق على المادة 56 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية)، فإن المحاكم في كثير من الاختصاصات القضائية (ومنها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)، قضت بأن نقل عبء الإثبات يمكن أن يتفق مع الحق في محاكمة عادلة إذا تم تنظيم مقياس عبء الإثبات وتنفيذه بضمانات حماية مناسبة. ونظرًا لأن هذا المنهج مثير للجدل ويتطلب وجود نظام راسخ للعدالة الجنائية ومجموعة متطورة من القواعد الإجرائية وضمانات الحماية (التي غالبًا ما لا توجد في دولة خارجة من الصراع)، اختار واضعو القانون النموذجي للإجراءات الجنائية منهجًا تقليديًا أكثر للمصادرة، يظل فيه عبء الإثبات مسؤولية النيابة العامة.

ويتضمن الفصل الثالث عشر الخطوط الرئيسية للإجراءات الأساسية التي يجب أن تتبعها المحكمة لإصدار أمر المصادرة، أي الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر من المحكمة. والمصادرة تدبير يصدر الأمر بشأنه في نهاية الإجراءات الجنائية. وغالبًا ما يسبق هذا التدبير التحفظ على عائدات الجريمة والممتلكات التي استخدمت أو كانت مُعدة للاستخدام في ارتكاب جريمة وحجزها (انظر الفقرة 133 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية والتعليق المرافق لها). وفي كلا النوعين من المصادرة، يجب أن تؤخذ في الاعتبار مصالح الأطراف الثالثة —أي أشخاص غير المتهم من المالكين القانونيين للممتلكات أو ممن لهم مصلحة قانونية في الممتلكات. وكقاعدة عامة، يجب أن يكون أي أمر بالمصادرة تصدره المحكمة معقولاً وتناسبيًا.

المادة 298: مصادرة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت مُعدة للاستخدام في ارتكاب جريمة

1. تجوز مصادرة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت مُعدة للاستخدام في ارتكاب جريمة بموجب أمر تصدره محكمة البداية بموجب المادة 61 من القانون الجنائي النموذجي. ويجب أن تكون المصادرة معقولة وتناسبية.
2. يجوز لمحكمة البداية أن تأمر بالمصادرة بموجب الفقرة 1 بناءً على طلب عضو النيابة العامة أو الضحية أو من تلقاء نفسها.
3. يجوز إصدار الأمر بالمصادرة بعد صدور قرار الإدانة في جريمة.
4. تجوز مصادرة مواد أو معدات معينة أو أدوات أخرى حتى لو لم تنته الإجراءات الجنائية بحكم إدانة عندما:
   (أ) تقرر المحكمة بما لا يدع مجالاً للشك المعقول أن الأدوات من المحتمل تم استخدامها في ارتكاب الجريمة،
   (ب) تتطلب مصلحة السلامة العامة للجمهور والممتلكات المصادرة، أو
   (ج) تخضع المادة أو المواد المعنية لإجراءات ملزمة بالحجز والمصادرة أو تمثل مواد محظورة بموجب القانون الساري.
5. يجب تسليم نسخة من أمر المصادرة وفقًا للمادة 27 لكل من:
   (أ) عضو النيابة العامة،
   (ب) المتهم، و
   (ج) الشخص المالك القانوني للممتلكات أو المواد موضوع المصادرة أو الشخص الذي له مصلحة قانونية فيها، إذا كان شخصًا غير المتهم وكان الشخص معروفًا للمحكمة.
6. إذا صودرت الممتلكات أو المواد من المتهم بعد صدور حكم وجده مسؤولاً جنائيًا عن جريمة، يجوز للمتهم استئناف المصادرة ضمن استئنافه قرار الإدانة بموجب المادة 274(1)(ج) من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.
7. إذا صدر الأمر بموجب الفقرة 4 أو أشار أمر المصادرة إلى كون شخص آخر غير المتهم هو المالك القانوني للممتلكات أو المواد أو له مصلحة قانونية فيها، فيجوز استئناف الأمر بموجب المادة 295.

المادة 299: مصادرة عائدات الجريمة أو ممتلكات تعادلها في القيمة

1. يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة عائدات الجريمة أو مصادرة ممتلكات تعادل قيمتها من المتهم أو من طرف ثالث بموجب الفصل الثالث عشر من القانون الجنائي النموذجي. ويجب أن تكون المصادرة معقولة وتناسبية.
2. يجب أن يقدم عضو النيابة العامة لمحكمة البداية كل المعلومات والبيانات ذات الصلة المطلوبة لتحديد قيمة عائدات الجريمة.
3. تجوز مصادرة عائدات الجريمة أو ممتلكات تعادل قيمتها بعد صدور قرار بالإدانة في جريمة.
4. في حال عدم انتهاء الإجراءات الجنائية بحكم بالإدانة، تجوز مصادرة عائدات الجريمة أو ممتلكات تعادل قيمتها عندما تثبت المحكمة بما لا يدع مجالاً للشك المعقول:
   (أ) ارتكاب جريمة، و
   (ب) أن الممتلكات قيد المصادرة مصدرها هذه الجريمة أو تم الحصول عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة منها.
5. يجب تقديم نسخة من أمر المصادرة وفقًا للمادة 27 لكل من:
   (أ) عضو النيابة العامة،
   (ب) المتهم، و
   (ج) الشخص المالك القانوني للممتلكات أو المواد الخاضعة للمصادرة أو الشخص الذي له مصلحة قانونية فيها، إذا كان شخصًا غير المتهم وكان هذا الشخص معروفًا للمحكمة.
6. إذا صدر الأمر بالمصادرة بعد صدور حكم وجد المتهم مسؤولاً جنائيًا عن جريمة جنائية، يجوز للمتهم استئناف المصادرة ضمن استئنافه قرار الإدانة بموجب المادة 274(1)(ج) من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.
7. إذا صدر الأمر بموجب الفقرة 6 أو أشار أمر المصادرة إلى كون شخص آخر غير المتهم هو المالك القانوني للممتلكات أو المواد أو له مصلحة قانونية فيها، فيجوز استئناف الأمر بموجب المادة 295.

المادة 300: حقوق الطرف الثالث

1. قبل أن تأمر المحكمة بالمصادرة بموجب المادة 298 أو المادة 299 للممتلكات أو المواد التي يكون مالكها القانوني هو شخص آخر غير المتهم أو شخص له مصلحة قانونية فيها (الطرف الثالث)، فإنه يجب إعطاء هذا الشخص الفرصة لاستماع المحكمة له واستجوابه بصفته شاهداً. وإذا كان الطرف الثالث شخصية اعتبارية، فإنه يجب الاستماع إلى الشخصية الاعتبارية واستجوابها من خلال ممثل لها.
2. إذا كان لدى المحكمة، خلال الإجراءات الجنائية، أسباب للاعتقاد بأن المصادرة جائزة بموجب المادة 298 أو المادة 299، وإذا كانت المصادرة تشمل مصلحة طرف ثالث، فإنه يجب على المحكمة أن تخطر الطرف الثالث على الفور بالإجراءات وفقًا للمادة 27.
3. يجب إخطار الطرف الثالث بما يلي:
   (أ) أن إجراءات جنائية جارية أمام المحكمة ومن المحتمل أن تنتج عنها مصادرة ممتلكات الطرف الثالث باعتبارها عائدات جريمة، و
   (ب) حق الطرف الثالث بموجب الفقرة 4.
4. للطرف الثالث الحق في:
   (أ) إخطاره مسبقًا عن طريق المحكمة بكل الجلسات أثناء المحاكمة،
   (ب) المشاركة في الإجراءات،
   (ج) تمكينه من الاطلاع على الأدلة وفحصها بشروط مماثلة للشروط المتاحة لمحامي الدفاع،
   (د) اقتراح أدلة لها علاقة بموضوع المصادرة، و
   (هـ) توجيه الأسئلة إلى الشهود بإذن من محكمة البداية.
5. إذا لم يحضر الطرف الثالث الجلسة بالرغم من إخطاره حسب الأصول بتاريخ الجلسة، يجوز عقد الجلسة في غيابه.

المادة 301: اعتراض الطرف الثالث لاحقًا على أمر المصادرة

1. يجوز لأي شخص آخر غير المتهم يكون هو المالك القانوني أو له مصلحة قانونية في الممتلكات الخاضعة للمصادرة بموجب المادة 298 والمادة 299، وبعد تنفيذ أمر المصادرة، أن يستأنف أمر المصادرة بموجب المادة 295 في الأحوال التالية:

(أ) إذا كان الشخص في وقت صدور الأمر مالكًا أو له حق قانوني في الممتلكات أو المواد المصادرة، و

(ب) إذا لم يتمكن من ممارسة الحقوق الواردة في المادة 300 لأسباب خارجة عن إرادته.

2. يجوز للطرف الثالث الاعتراض لاحقًا على أمر المصادرة بموجب المادة 301 خلال عامين من صدور أمر المصادرة.

3. يجب على الشخص المعترض لاحقًا على أمر المصادرة بموجب المادة 295 استئناف أمر المصادرة خلال ثلاثين يومًا من علمه بأمر المصادرة.

الفصل 14: المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين

الجزء 1: المساعدة القانونية المتبادلة

تعليق

تشير المساعدة القانونية المتبادلة إلى قيام دولة بتقديم المساعدة القانونية إلى دولة أخرى في التحقيق أو الملاحقة القضائية أو معاقبة الجرائم. وبسبب طبيعة الجريمة العابرة للحدود، مثل الجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع في البشر والمخدرات، وتهريب الأشخاص وما إلى ذلك، فإن تبادل المساعدة القانونية أداة لا تقدر بثمن. وتخضع عادة المساعدة القانونية المتبادلة لمعاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف لتبادل المساعدة القانونية التي تنظم نطاق هذه المساعدة وحدودها وإجراءاتها، مع أن التشريعات الوطنية تكون كافية في حالات كثيرة. وغالبًا ما يتم استكمال هذه المعاهدات بتشريعات وطنية في قانون الإجراءات الجنائية أو في تشريع مستقل منفصل. كما يمكن تبادل المساعدة القانونية بصورة غير رسمية عبر التعاون الثنائي وتبادل المعلومات بين ضباط الشرطة والقضاء في الدول المختلفة.

وتضم معظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بالجريمة نصوصًا بشأن المساعدة القانونية المتبادلة حسب الموضوع المحدد لكل منها، وجميعها مبينة في كشف في القسم الفرعي المعنون «مستندات قانونية» من مصادر قراءات إضافية» قبل نهاية المجلد. وتضع هذه المعاهدات التزامات محددة على الدول التي وقعت هذه المعاهدات وصادقت عليها. إضافة إلى ذلك، فإن اتفاقية الجامعة العربية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، واتفاقية البلدان الأميركية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (والبروتوكول الاختياري الملحق بها)، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، والاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها)، كلها تتناول على وجه التحديد المساعدة القانونية المتبادلة على المستويين الإقليمي وشبه الإقليمي. وقد صاغت الأمم المتحدة معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (واستكملتها بـ: *الدليل المنقح بشأن المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين والمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية*، وقام بصياغة هذا الدليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة). ومن المراجع الأخرى المفيدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات (UNDCP المعروف الآن باسم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)، ومشروع القانون النموذجي للمساعدة القانونية

المتبادلة في المسائل الجنائية، *والأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة لها*، *والدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب* (التي تتضمن أوصافًا تفصيلية للشروط الدولية للمساعدة القانونية المتبادلة ونماذج من التشريعات الوطنية)، ومصمم معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهو برنامج لمساعدة الدول في تصميم وصياغة معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة.

اعتمد واضعو القانون إلى حد كبير عند صياغة الجزء الأول من الفصل الرابع عشر على الاتفاقيات الدولية والإقليمية من أجل تطوير إطار عمل وهيكل تنظيمي لتنفيذ تقديم وتلقي المساعدة القانونية المتبادلة. وبما أن تنفيذ تدابير المساعدة القانونية المتبادلة داخل دولة أخرى هو شأن من شؤون تلك الدولة إلى حد كبير، وبالتالي فإنه يتجاوز المجال التشريعي للدولة التي تطلب هذه المساعدة، فإن القانون النموذجي للإجراءات الجنائية يتعامل في الأغلب مع الوضع الذي تطلب فيه دولة أخرى الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة.

المادة 302: المبادئ العامة التي تحكم تقديم المساعدة القانونية المتبادلة

تقدم [أدخل اسم الدولة] للدول الأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية من خلال المعاهدات، أو الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف، أو من خلال القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

تعليق

هذا المبدأ العام– بأن تزود الدول بعضها بعضًا بأكبر قدر من المساعدة– مأخوذ من المادة 18(1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومكررة في المادة 46(1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المادة 303: تطبيق المعاهدات والاتفاقيات والقانون النموذجي للإجراءات الجنائية على المساعدة القانونية المتبادلة

1. لا تؤثر نصوص القانون النموذجي للإجراءات الجنائية في التزامات [أدخل اسم الدولة] بموجب أي معاهدة أو اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تحكم المساعدة القانونية المتبادلة كليًا أو جزئيًا.
2. يسري الفصل الرابع عشر، الجزء الأول من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة عندما لا توجد أي معاهدة أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف.
3. يجوز لدولة [أدخل اسم الدولة] وإحدى الدول الأخرى التي توجد لها معاهدة معها أو اتفاقية لتبادل المساعدة القانونية أن تختار تطبيق الفصل الرابع عشر، الجزء الأول من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية بدلاً من المعاهدة أو الاتفاقية، خصوصًا إذا كان عمل ذلك سوف يسهل قدرًا أكبر من التعاون والمساعدة.

تعليق

توجد قوانين الإجراءات الجنائية مستقلة عن أي معاهدات أو اتفاقيات أخرى للمساعدة القانونية المتبادلة. وفي الدول التي لا توجد فيها مثل هذه الاتفاقيات أو المعاهدات –وهو أمر شائع في كثير من الدول الخارجة من الصراع، حيث قد يكون الإصلاح التشريعي مهملاً طيلة سنوات خلال الصراع– فإن وجود قانون للإجراءات الجنائية، مدعوم بنصوص القانون النموذجي للإجراءات الجنائية أو بالمساعدة القانونية المتبادلة، يمكن أن يخدم كمصدر أساسي للمساعدة القانونية المتبادلة. وحيث توجد معاهدات أو اتفاقيات دولية، قد تختار الدولة المعنية بذلك تطبيق نصوص هذا القانون بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. إن استخدام القانون بدلاً من اتفاقية سابقة لوجوده قد يكون مناسبًا أكثر إذا كانت الاتفاقية قد عفا عليها الزمن أو غير واضحة و لم تستخدم لتسهيل القدر نفسه من التعاون والمساعدة الذي يحققه القانون. إن دولة خارجة من الصراع، وهي تدرك الحاجة إلى تقديم أكبر قدر ممكن من التعاون للدولة التي تطلب المساعدة، قد تختار تطبيق القانون بدل المعاهدات أو الاتفاقيات الأخرى. تعتمد المادة 303 على الرأي الموضح في المادة 18(7) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتحث هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها على تطبيق أحكام الاتفاقية بدلاً من الاتفاقيات الأخرى الثنائية أو متعددة الأطراف إذا كان ذلك سوف يسهل التعاون.

المادة 304: تدابير المساعدة القانونية المتبادلة

1. يجب أن تقدم [أدخل اسم الدولة] المساعدة القانونية المتبادلة للدولة التي تطلبها لأي غرض من الأغراض التالية:

(أ) أخذ شهادة الشهود أو الاستماع إلى أقوال الأشخاص،

(ب) تنفيذ أوامر إبراز الأدلة،

(ج) تبليغ المستندات القضائية،

(د) تنفيذ إجراءات التفتيش والضبط، وتشمل التفتيش والضبط لأجهزة الحاسوب والبيانات المخزنة فيها،

(هـ) تحديد وتعقب وضبط ومصادرة عائدات الجريمة، أو الممتلكات أو الأدوات أو غير ذلك من الأشياء لأغراض تتعلق بالأدلة،

(و) اتخاذ التدابير السرية أو غيرها من التدابير التقنية للمراقبة أو التحقيق،

(ز) تنفيذ أمر بالتحفظ المستعجل على بيانات الحاسوب أو بيانات الاتصالات السلكية واللاسلكية،

(ح) فحص الأشياء والمواقع،

(ط) توفير المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء،

(ي) تقديم أصول للمستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مُصدقة منها،

(ك) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطالبة،

(ل) تسهيل المشاركة في الجلسات عن طريق الفيديو أو الهاتف أو غير ذلك من وسائل المشاركة في المؤتمرات،

(م) توفير تدابير الحماية للشهود المعرضين للتهديد،

(ن) توفير نسخ من السجلات أو المستندات أو المعلومات الحكومية المتاحة للجمهور بموجب القوانين السارية في [أدخل اسم الدولة]، و

(س) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القوانين السارية في [أدخل اسم الدولة].

2. يجوز لدولة [أدخل اسم الدولة] أيضًا أن تقدم لدولة أخرى تدابير المساعدة القانونية المتبادلة التالية:

(أ) توفير المعلومات بشأن المسائل الجنائية إذا اعتقدت السلطات في [أدخل اسم الدولة] أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد السلطات في دولة أخرى في القيام بالتحقيقات والإجراءات الجنائية أو في استكمالها بنجاح أو يمكن أن تقود إلى طلب من دولة أخرى لاتخاذ تدابير لتبادل المساعدة القانونية بموجب الفقرة 1، و

(ب) توفير نسخ، بشكل كامل أو جزئي، من السجلات أو المستندات أو المعلومات الحكومية غير المتاحة للجمهور بموجب القوانين السارية في [أدخل اسم الدولة].

تعليق

الفقرة 1: تتضمن الفقرة 1 كشفًا بتدابير المساعدة القانونية المتبادلة التي يمكن أن تقدمها الدولة التي تُطلب منها إلى دولة تطلبها بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. وكشف التدابير مصدره إلى حد كبير المادة 2 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، والمادتان 10 و19 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، والمادة 18(3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة 46(3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمواد 29-34 من اتفاقية مجلس أوروبي بشأن الجرائم الإلكترونية، بالرغم من إضافة تدابير إضافية استنادًا إلى نصوص القانون النموذجي للإجراءات الجنائية (منها تدابير تحقيق مختلفة يمكن اتخاذها بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية).

الفقرة 2: التدابير الموضحة في الكشف بالفقرة 2 مستوحاة من المادتين 18(4) و18(29)(ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المادة 305: سلطة مركزية لتسلم وإحالة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

1. يجب أن تؤسس السلطة التشريعية المختصة سلطة مركزية لتسلم وإحالة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

2. تكون السلطة المركزية مسؤولة عن تسلم وإحالة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

3. يجب أن تحيل السلطة المركزية كل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إلى محكمة البداية المختصة لعقد جلسة بموجب المادة 307. وعلى محكمة البداية المختصة اتخاذ قرار بشأن إجازة الطلب والطريقة التي يجب تنفيذه بها، إذا أجازته.
4. إذا أمرت محكمة البداية المختصة بتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بموجب المادة 307، يجب على السلطة المركزية إبلاغ السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ هذه الطلبات.
5. يجب أن تكفل السلطة المركزية سرعة وسلامة تنفيذ طلبات تبادل المساعدة القانونية، ويجب أن تبقي الدولة الطالبة مطلعة على التقدم الذي يحرزه طلب المساعدة القانونية المتبادلة ونتيجته.
6. لا يؤثر وجود السلطة المركزية في الاتصالات المباشرة بين السلطات القضائية في [أدخل اسم الدولة] والسلطات القضائية في دولة أخرى، ولا يؤثر في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة عبر هذه القنوات.
7. إذا ما تم إنشاء اتصالات مباشرة بين السلطات القضائية في [أدخل اسم الدولة] والسلطات القضائية في دولة أخرى، يجب تحويل المراسلات ذات الصلة إلى السلطة المركزية.
8. في الحالات العاجلة، تجوز أيضا إحالة طلب بواسطة السلطات القضائية أو الشرطة في دولة أخرى عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول). ويجب أن يبين الطلب أسباب الاستعجال.
9. إذا ما تم إنشاء اتصالات مباشرة بين الإنتربول والسلطات القضائية في [أدخل اسم الدولة]، يجب تحويل المراسلات ذات الصلة إلى السلطة المركزية.

تعليق

إن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من النوع الموضح في الجزء الأول، لا تذهب مباشرة إلى السلطة القضائية أو الشرطة أو النيابة العامة، لكن يجب توجيهها بدلاً من ذلك إلى السلطة المركزية المعينة. ويرد هذا الشرط في المادة 3 من *معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية*، والمادة 18(13) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة 46(13) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلى جانب عدد من الشروط/ الواجبات الإضافية التي يجب أن تضطلع السلطة المركزية بها. وتعمل هذه السلطة المركزية كنقطة التقاء محورية لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وهي مُلزمة بتحويل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إلى المحكمة المختصة للنظر رسميًّا فيها بموجب المادة 307. وإذا تمت الموافقة على الطلب، يجب أن تكفل السلطة المركزية أن الجهة المطلوب منها تنفيذ الأمر (مثل سلطة الشرطة) تنفذ فعلاً الأمر الصادر عن محكمة البداية. ويجب على السلطة المركزية أيضًا أن تبقي الدولة مقدمة الطلب مطلعة على كيفية تقدم طلب المساعدة والنتيجة التي آل الطلب إليها.

وإحالة طلب بالمساعدة القانونية المتبادلة ليست هي الطريقة الوحيدة التي يمكن بها لدولة ما الحصول على المساعدة من دولة أخرى في التحقيق الجنائي. إذ يجوز للسلطات القضائية في إحدى الدول الاتصال المباشر

مع السلطات القضائية في دولة أخرى، وهذا إجراء يتم استكماله عادة في شكل «إنابة قضائية» (طلب تقدمه محكمة إلى محكمة أجنبية للحصول على المساعدة القانونية في غياب وجود أي معاهدة أو اتفاقية، ويتم إجراء الطلب عبر القنوات الدبلوماسية). كما يجوز للشرطة والسلطات القضائية الاتصال بعضها مع بعض بصفة غير رسمية، ما قد يقود إلى تبادل غير رسمي للمعلومات (إلى الحد الذي تجيزه القوانين السارية). وإذا قدم الطلب مباشرة بين السلطات القضائية، يشترط القانون النموذجي للإجراءات الجنائية إبلاغ السلطة المركزية، بسبب دورها التنسيقي في توفير المساعدة القانونية المتبادلة. وفي الحالات العاجلة، كما تنص المادة 46(13) من اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد، والمادة 18(13) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يجوز أيضًا بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية إحالة طلب المساعدة إلى السلطات القضائية عبر الإنتربول.

المادة 306: نموذج طلب المساعدة القانونية المتبادلة

1. يجب أن يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة المُحال إلى السلطة المركزية في [أدخل اسم الدولة] ما يلي:
   (أ) هوية السلطة مقدمة الطلب،
   (ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية،
   (ج) ملخصًا للوقائع ذات الصلة، باستثناء ما يتعلق بالطلب المُقدم لغرض تبليغ مستندات قضائية،
   (د) بيان أو نص القانون ذي الصلة، باستثناء ما يتعلق بالطلب المُقدم لغرض تبليغ مستندات قضائية،
   (هـ) وصفًا للمساعدة المُلتمسة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطالبة اتباعها للامتثال للقوانين السارية فيها،
   (و) أية مواعيد يجب الالتزام بها وأسباب هذه المواعيد،
   (ز) حيثما أمكن، هوية الشخص المعني ومكانه وجنسيته،
   (ح) الغرض الذي تُلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير، و
   (ط) أية وثائق أخرى ذات صلة.
2. طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأية وثائق أخرى تدعمها، يجب أن تكون بلغة رسمية أو مرفقة بترجمة إلى لغة رسمية في [أدخل اسم الدولة]، ما لم تعفِ السلطة المركزية الدولة مقدمة الطلب من هذا الالتزام.

3. طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأية اتصالات أخرى تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة يمكن إرسالها عن طريق، أو توجيهها إلى، السلطة المركزية عبر الوسائل الإلكترونية أو غيرها من وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، بشرط أن يكون من الممكن إبراز السجل الأصلي والكتابي للطلب أو أي اتصالات أخرى عند الطلب.

4. يجوز أن تطلب السلطة المركزية أو محكمة البداية المختصة تعديل أو استكمال طلب غير نظامي أو ناقص دون أن يحول هذا الطلب دون تمكن السلطة أو المحكمة من اتخاذ تدابير مؤقتة قبل تسلم الطلب المعدّل.

5. يجوز للسلطة المركزية أو لمحكمة البداية المختصة أن تطلب معلومات إضافية إذا بدت هذه المعلومات ضرورية لتنفيذ طلب المساعدة وفقًا للقوانين السارية في [أدخل اسم الدولة] أو إذا كانت المعلومات الإضافية يمكنها أن تسهّل تنفيذ الطلب.

تعليق

الفقرة 1: تستند هذه الفقرة إلى وتزيد على نص المادة 18(15) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة 46(15) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمادة 5 من *المعاهدة النموذجية* للأمم المتحدة *لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية*.

الفقرة 2: هذه الفقرة مأخوذة من المادة 5(2) من *المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة لتبادل المساعدة*.

الفقرة 3: هذه الفقرة مستوحاة من المادة 18(14) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة 46(14) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الفقرة 5: هذه الفقرة مأخوذة من المادة 5(3) من *المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة لتبادل المساعدة*.

المادة 307: جلسة الاستماع لطلب بشأن المساعدة القانونية المتبادلة

1. يجب أن تستمع هيئة مكونة من ثلاثة قضاة بمحكمة البداية لطلب المساعدة القانونية المتبادلة.

2. يجوز لمحكمة البداية المختصة أن ترفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة إذا:

(أ) كان الطلب لا يتفق مع نص المادة 306،

(ب) اعتبرت [أدخل اسم الدولة] أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى،

(ج) كان القانون الوطني في [أدخل اسم الدولة] يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل خاضع للتحقيق أو الملاحقة أو إجراءات قضائية في [أدخل اسم الدولة]،

(د) كان منح الموافقة على الطلب يتعارض مع القوانين السارية في [أدخل اسم الدولة]،

(هـ) كان التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية في الدولة مقدمة الطلب لا تتفق مع معايير حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليًا،

(و) كانت توجد أسس للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة أحد الأشخاص بسبب عرقه أو النوع الاجتماعي أو الجنس أو الأصل القومي أو العرقي أو الديانة أو الآراء السياسية أو الأيديولوجية، أو بسبب المركز أو العضوية في جماعة اجتماعية معينة، أو للاعتقاد بأن الشخص قد يتعرض للتمييز ضده لأي سبب من هذه الأسباب،

(ز) كان التعاون مع طلب المساعدة القانونية المتبادلة يمكن أن يقود إلى إجراءات قضائية تتخذها محكمة تتمتع باختصاص قضائي استثنائي، أو إذا كان الطلب يتعلق بتنفيذ عقوبة صادرة عن محكمة تتمتع باختصاص قضائي استثنائي.

(ح) كانت عقوبة أي من الوقائع الواردة في الطلب هي عقوبة الإعدام أو عقوبة يمكن أن تقود إلى إصابة لا تستقيم معها سلامة جسم الشخص المعني،

(ط) كان الطلب المقدم يتعلق بجريمة ما زالت قيد التحقيق في [أدخل اسم الدولة]،

(ي) كان الشخص موضوع الطلب سبق أن صدر بحقه حكم نهائي بالإدانة أو بالتبرئة في الجريمة المعنية عملاً بنص المادة 8 من القانون الجنائي النموذجي، أو

(ك) كان الفعل لا يمثل جريمة بموجب القانون الجنائي الوطني، باستثناء أن تكون الجريمة معترفًا بها دوليًا كجريمة، ويشمل ذلك، لكنه لا يقتصر على، الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، وغسيل الأموال، والفساد، وجرائم المخدرات الخطيرة، وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وجرائم الإرهاب.

3. لا يجوز لمحكمة البداية المختصة أن ترفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) لأسس تتعلق بالسرية المصرفية أو غيرها من المؤسسات المالية المماثلة،

(ب) لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضًا على مسائل مالية، أو

(ج) لسبب وحيد مفاده أن الجريمة تتعلق بأفعال لا تكون الشخصية الاعتبارية مسؤولة عنها في [أدخل اسم الدولة].

4. قبل رفضها للطلب، يجب على محكمة البداية المختصة أن تنظر في إمكانية تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بما تراه ضروريًا بشروط معينة. فإذا قبلت الدولة مقدمة الطلب المساعدة مرهونة بتلك الشروط، يجوز لمحكمة البداية منح الموافقة على طلب تبادل المساعدة القانونية.

5. إذا لم توجد أُسس لرفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة، يجب أن تأمر محكمة البداية المختصة بتنفيذ الطلب.

6. بعد أن تأمر بأن طلب المساعدة القانونية المتبادلة تجب الموافقة عليه، يجوز لمحكمة البداية المختصة أن تؤجل تنفيذ الطلب على أساس أن تنفيذه يتعارض مع تحقيقات أو ملاحقة أو إجراءات قضائية جارية.

7. يجب أن يكون أمر محكمة البداية المختصة كتابيًا ويجب أن يتضمن:

(أ) اسم محكمة البداية المختصة وهوية السلطة التي تقدمت بالطلب،

(ب) وصفًا للمساعدة القانونية الممنوحة للسلطة مقدمة الطلب،

(ج) تفاصيل أي إجراء محدد ترغب الدولة مقدمة الطلب في اتباعه من أجل الالتزام بقوانينها السارية،

(د) تفاصيل أية مواعيد يجب الالتزام بها في تنفيذ الأمر،

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، إذا كانت الدولة مقدمة الطلب قد وفرت هذه المعلومات،

(و) الغرض الذي تُلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير،

(ز) التاريخ المحتمل لتنفيذ المساعدة،

(ح) الجهة المسؤولة عن تنفيذ أمر المساعدة،

(ط) الطلب من الدولة مقدمة الطلب أن تقوم على الفور بإخطار السلطة المركزية إذا لم تعد المساعدة مطلوبة،

(ي) تاريخ صدور الأمر، و

(ك) اسم وتوقيع القاضي المختص.

8. يجب أن تقوم السلطة المركزية على الفور بإحالة أمر محكمة البداية المختصة بالموافقة على طلب المساعدة القانونية المتبادلة إلى الدولة مقدمة طلب المساعدة.

9. إذا رفضت محكمة البداية المختصة الموافقة على طلب المساعدة القانونية المتبادلة، يجب على هذه المحكمة أن تعد قرارًا كتابيًا يبين أسباب الرفض. ويجب أن تقوم السلطة المركزية على الفور بتوجيه القرار الكتابي إلى الدولة مقدمة الطلب.

10. إذا قررت محكمة البداية المختصة تأجيل تنفيذ الأمر بالموافقة على طلب المساعدة القانونية المتبادلة، فإنه يجب على هذه المحكمة أن تعد قراراً كتابياً يبين أسباب التأجيل. ويجب أن تقوم السلطة المركزية على الفور بتوجيه القرار الكتابي إلى الدولة مقدمة الطلب.

تعليق

الفقرة 1: يجب أن يصدر قرار قضائي بمجرد أن تتسلم السلطة المركزية طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

الفقرة 2: الفقرة 2 مستوحاة من المادة 18(21) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة 46(21) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمادة 4 من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، والقوانين الوطنية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة والقوانين الدولية لحقوق الإنسان (تتعلق بالفقرة 2[هـ] -[ح]).

الفقرة 2(ك): بموجب الفقرة 2(ك)، يجوز رفض المساعدة القانونية المتبادلة إذا لم تكن الجريمة موضوع الطلب هي جريمة أيضًا في الدولة المطلوب منها المساعدة. وهذا يخضع للاستثناء الذي يقضي بأنه لا يجوز رفض الطلب إذا كانت الجريمة -بالرغم من عدم الاعتراف بها كجريمة في الدولة مقدمة الطلب- معترفًا بها دوليًا. والجرائم الجنائية الواردة في الفقرة 2(ك) هي الجرائم المعترف بها في مختلف المعاهدات الدولية. والمسوغات التي تستند إليها الفقرة 2(ك) هي ضمان أن تقدم الدولة المطلوب منها المساعدة أكبر قدر ممكن من تدابير المساعدة القانونية المتبادلة.

وإذا لم يكن إطار العمل القانوني في الدولة المطلوب منها المساعدة لا ينص على الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 2(ك)، بسبب الطبيعة الخطيرة لهذه الجرائم والاعتراف الدولي بها، فإنه لا يجب استخدام ذلك كعذر لرفض المساعدة.

الفقرة 3: هذه الفقرة تستند إلى المادة 18(8) و(22) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة 46(8) و(22) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الفقرة 4: هذه الفقرة تستند إلى المادة 18(26) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة 46(26) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الفقرات 5 و7 و8 و9 و10: بمجرد أن تتأكد المحكمة من عدم وجود أسس لرفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة، مع أخذ الفقرة 2 في الحسبان، يجب أن تصدر المحكمة أمرًا بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة. ويجب إحالة الطلب إلى السلطة المركزية، التي يجب عليها، بموجب المادة 305، تحويل الأمر إلى الجهة المسؤولة عن تنفيذ الأمر. وإذا وجدت أسس لرفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة، أو إذا أجلت المحكمة تنفيذ أمر المساعدة القانونية المتبادلة، يجب على المحكمة صياغة قرار كتابي بذلك. ويجب على السلطة المركزية أن تبادر فورًا إلى إحالة أمر المساعدة القانونية المتبادلة أو القرار الكتابي بالرفض إلى الدولة مقدمة الطلب.

الفقرة 6: هذه الفقرة مستوحاة من المادة 18(25) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة 46(25) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المادة 308: تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة

1. يجب تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة وفقًا للقوانين السارية في [أدخل اسم الدولة]، إلى الحد الذي لا يتعارض مع القوانين الوطنية في الدولة مقدمة الطلب، وحيثما أمكن، وفقًا للإجراءات والشكليات المحددة في الطلب.
2. إذا أمرت محكمة البداية المختصة بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة بموجب المادة 307، يجب أن تحيل السلطة المركزية الأمر إلى السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذه.
3. يجب تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعى إلى أقصى مدى ممكن أية مواعيد نهائية تقترحها الدولة مقدمة الطلب وأي إجراءات حددها أمر المحكمة.
4. يجوز للدولة التي تطلب المساعدة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي اتخذتها السلطات في [أدخل اسم الدولة].
5. يجب أن ترد السلطة المركزية في [أدخل اسم الدولة] على الاستفسارات المعقولة التي تقدمها الدولة مقدمة الطلب بشأن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته.
6. يجب على الدولة مقدمة الطلب إبلاغ السلطات على وجه السرعة في [أدخل اسم الدولة] عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.
7. في تنفيذها لطلب المساعدة القانونية المتبادلة، يجوز للسلطات في [أدخل اسم الدولة]اتخاذ تدابير لحماية الشهود.

تعليق

الفقرة 1: هذه الفقرة مأخوذة من المادة 6 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية.

الفقرات من 3 إلى 6: تستند هذه الفقرات إلى المادة 18(24) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة 46(24) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المادة 309: تنفيذ طلب تسهيل حضور الشخص في الدولة التي تطلب المساعدة

1. عند تنفيذ طلب تسهيل حضور شخص في الدولة التي تطلب المساعدة بموجب المادة 304 (1)(ك)، عندما يكون الشخص مُحتجزًا أو سجينًا في [أدخل اسم الدولة]، يجوز منح الموافقة على الطلب فقط في الحالات التالية:
   (أ) موافقة ذلك الشخص طوعًا، وعن علم، و
   (ب) اتفاق السلطات في كلتا الدولتين، رهنًا بما تراه الدولتان مناسبًا من شروط.
2. عند تنفيذ الطلب، تملك الدولة التي تطلب المساعدة سلطة إبقاء الشخص المنقول إليها قيد الاحتجاز، ما لم تطلب أو تأذن [أدخل اسم الدولة] بغير ذلك.
3. يجب على الدولة التي تطلب المساعدة تنفيذ التزاماتها دون إبطاء، بإرجاع الشخص المنقول إلى عهدة [أدخل اسم الدولة] وفقا لما يُتفق عليه مسبقًا.
4. لا يجوز للدولة التي تطلب المساعدة أن تطالب [أدخل اسم الدولة] بالبدء في اتخاذ إجراءات تسليم لإعادة الشخص المنقول.
5. يجب أن يحسب للشخص المنقول، ضمن مدة تنفيذ حكم بحقه في [أدخل اسم الدولة]، أي وقت يقضيه محتجزًا في الدولة التي تطلب المساعدة.
6. ما لم تتفق الدولتان على خلاف ذلك، لا تجوز ملاحقة الشخص المنقول، أيًا كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيد آخر على حريته في الدولة التي تطلب المساعدة بسبب أفعال أو إغفالات أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته الدولة التي تطلب المساعدة القانونية المتبادلة.

تعليق

أساس المادة 309 هو المادة 18(10)- (12) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة 46(10)- (12) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المادة 310: استخدام المعلومات المتحصلة من طلب المساعدة القانونية المتبادلة

لا يجوز للدولة التي تطلب المساعدة أن تنقل أو تستخدم المعلومات أو الأدلة التي تقدمها لها [أدخل اسم الدولة] لأغراض التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية غير تلك الواردة في الطلب، دون موافقة مسبقة من [أدخل اسم الدولة].

تعليق

المادة 310 مستوحاة من المادة 8 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية.

المادة 311: تكاليف تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة

1. التكاليف العادية لتنفيذ طلب مساعدة قانونية متبادلة تتحملها [أدخل اسم الدولة]، ما لم تتفق على خلاف ذلك [أدخل اسم الدولة] والدولة التي تطلب المساعدة.
2. إذا كانت مصاريف تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة ذات طبيعة مكلفة أو استثنائية أو سوف يتطلب تنفيذه مثل هذه المصاريف، يجب أن تتشاور [أدخل اسم الدولة] والدولة التي تطلب المساعدة لتقرير بنود وشروط تنفيذ الطلب والطريقة التي سيتم بموجبها تحمل التكاليف.

تعليق

تستند المادة 311 إلى المادة 18(28) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة 46(28) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقد تجد دولة خارجة من الصراع تفتقر إلى الموارد صعوبة كبيرة في سداد التكاليف العادية اللازمة لتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة. وفي حالات كثيرة، يمكن تنفيذ المساعدة القانونية المتبادلة فقط إذا ساهمت الدولة التي تطلب المساعدة ماليًّا في تنفيذ الطلب. ويجب أن تبحث الدولة التي تطلب المساعدة والدولة المطلوب منها المساعدة هذا الموقف عند تقديم الطلب.

الجزء 2: تسليم المجرمين

التعليق العام

تسليم المجرمين هو إجراء رسمي يتم تنفيذه من خلال المعاهدات والاتفاقيات والقوانين الأخرى التي تحدد الإجراء والشروط التي يمكن بموجبها إرسال شخص موجود في إحدى الدول إلى دولة أخرى لمحاكمته أو لتنفيذ حكم صادر بحقه. إن الإجراءات النافذة التي تنص عليها التشريعات والمعاهدات الخاصة بتسليم المجرمين لها أهمية خاصة بالنسبة للجرائم العابرة للحدود بين الدول عندما يهرب مرتكبو الجرائم إلى دولة أخرى.

وتنظم إجراء تسليم المجرمين معاهدات أو اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتسليم المجرمين، أو تنظم الإجراء تشريعات وطنية (وأحيانًا بخليط من كل ذلك). ومن الأمثلة على المعاهدات متعددة الأطراف لتسليم المجرمين اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المجرمين، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين (والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها)، واتفاقية البلدان الأميركية المتعلقة بتسليم المجرمين. وتتناول تسليم المجرمين أيضًا معاهدات أخرى مثل تلك المبينة في القسم الفرعي المعنون «مستندات قانونية» من مصادر قراءات إضافية قبل نهاية هذا المجلد. إن معاهدات مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها بشأن الاتجار غير المشروع بالأشخاص وتهريب المهاجرين) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تتضمن أحكامًا تنص على أنه يجوز للدول الأطراف أن تستخدم اتفاقية خاصة بتسليم المجرمين كبديل لها (لكن فيما يتعلق فقط بتسليم أشخاص لهم علاقة بالجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، والتصنيع غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة والاتجار بها، والفساد).

وغالبًا ما تُستكمل المعاهدات بتشريعات تعالج كثيرًا من المسائل التي تتعلق بإجراءات طلب تسليم المجرمين والموافقة على هذا الطلب. ويفترض الفصل الرابع عشر، الجزء الثاني، عدم وجود أي معاهدات أو اتفاقيات لتسليم المجرمين، ويوفر إطار عمل عامًّا وأساسًا تشريعيًّا لتسليم الأشخاص إلى دولة تطلب تسليمهم.

عندما تقوم دولة خارجة من الصراع بصياغة معاهدة لتسليم المجرمين، يمكن الرجوع إلى المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة لتسليم المجرمين وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتناول هذه القضية (انظر «مستندات قانونية» في قسم «مصادر قراءات إضافية» قبل نهاية هذا المجلد). ويمكن الرجوع أيضًا إلى *القانون النموذجي للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين الذي قام بصياغته مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والدليل المنقح الذي يرافق المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة لتسليم المجرمين، والمعاهدة النموذجية للأمم المتحدة لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية*، التي قام على صياغتها أيضًا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. إضافة إلى ذلك، يجب الرجوع إلى الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، والرجوع كذلك إلى الدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب، التي تتضمن أوصافًا تفصيلية لشروط تسليم المجرمين ونماذج من التشريعات الوطنية.

والفصل الرابع عشر، الجزء الثاني، مستوحى من معاهدات دولية وإقليمية مختلفة بشأن تسليم المجرمين، فضلاً عن معاهدات أخرى تتناول جزئيًا تسليم المجرمين.

ويتكرر استخدام عدد من المصطلحات في الجزء الثاني. ويشير مصطلح *الدولة الطالبة* إلى دولة تتقدم بطلب إلى دولة أخرى لتسليم مجرمين. وتسمى الدولة التي تتلقى طلبًا لتسليم مجرمين *الدولة المطالبة* بالمساعدة. أما الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم، فيشار إليه باسم *الشخص المطلوب*.

المادة 312: تطبيق المعاهدات والقانون النموذجي للإجراءات الجنائية على تسليم المجرمين

1. لا تؤثر نصوص القانون النموذجي للإجراءات الجنائية في التزامات [أدخل اسم الدولة] بموجب أي معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف لتسليم المجرمين.
2. ينطبق الفصل الرابع عشر، الجزء الثاني، على تسليم المجرمين في حال عدم وجود معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف لتسليم المجرمين بين الدولة التي تتقدم بطلب تسليم الشخص وبين [أدخل اسم الدولة].
3. لا يسري الفصل الرابع عشر، الجزء الثاني من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية على تقديم الأشخاص للمحكمة الجنائية الدولية أو للمحاكم الجنائية الدولية.

تعليق

يوجد القانون النموذجي للإجراءات الجنائية مستقلاً عن أي معاهدات أو اتفاقيات أخرى لتسليم المجرمين. وفي دولة غير ملتزمة بمثل هذه الاتفاقيات أو المعاهدات— وهو أمر شائع في كثير من الدول الخارجة من الصراع، حيث قد يكون الإصلاح التشريعي مهملاً طيلة سنوات أثناء الصراع— يمكن أن يستخدم القانون النموذجي للإجراءات الجنائية كمصدر قانوني لتسليم المجرمين. وعندما توجد معاهدات أو اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بين دولة خارجة من الصراع ودولة أخرى، تستخدم هذه المعاهدات والاتفاقيات كقانون معمول به بشأن تسليم المجرمين.

الفقرة 3: فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، فإن الجزء التاسع من النظام الأساسي الذي يحكم عملها بشأن التعاون الدولي والمساعدة القضائية يحدد النظام المعمول به لتقديم المجرمين. والمادة 102 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تميز بين التقديم والتسليم، حيث يشير التقديم إلى «نقل دولة ما شخصا للمحكمة»، ويشير التسليم إلى «نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني». وعندما تطلب المحكمة الجنائية الدولية من دولة ما تقديم شخص ما، يكون القانون المطبق هو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأي قانون وطني قيد التنفيذ.

المادة 313: تقديم طلب رسمي بتسليم مجرمين

1. يجب أن يقدم طلب التسليم كتابيًّا ويجب على الدولة التي تطلب المساعدة رفعه بواسطة الهيئة المختصة بتسلم طلبات تسليم المجرمين، وهذه الهيئة يمكن أن تكون:

(أ) القنوات الدبلوماسية،

(ب) وزارة العدل، أو

(ج) أي سلطات أخرى مسماة في [أدخل اسم الدولة].

2. يجب أن يرفق طلب التسليم بما يلي:

(أ) أدق وصف ممكن للشخص المطلوب، مع أي معلومات أخرى تحدد هويته، بما في ذلك الصور الشخصية أو بصمات الأصابع أو أية وسائل تعريف مماثلة،

(ب) شهادة أو وثائق أخرى تتعلق بجنسية الشخص المطلوب تسليمه،

(ج) وصف لمكان وجود الشخص المطلوب،

(د) النص القانوني ذي الصلة الذي يتضمن الجريمة، وبيان بالعقوبات ذات الصلة التي يمكن فرضها،

(هـ) في حال طلب التسليم بغرض الملاحقة في الدولة التي تطلب المساعدة، الأدلة التي تثبت أن الشخص ارتكب جريمة،

(و) إذا كان الشخص متهمًا بجرم أو توجد مذكرة قبض، نسخة أصلية أو مصدقة من مذكرة القبض أو لائحة الاتهام، وبيان بالجرم المطلوب التسليم لأجله، ووصف للأفعال أو أوجه التقصير المُكونة للجرم المُدعى به، بما في ذلك بيان زمان ومكان اقترافه،

(ز) إذا كان الشخص مدانًا بجريمة، بيان بالجريمة المطلوب التسليم لأجله ووصف للأفعال أو أوجه التقصير المُكونة للجريمة، ونسخة أصلية أو مصدقة من الحكم أو أي وثيقة أخرى توضح الإدانة والعقوبة أو أمر المحكمة، وكَون العقوبة أو الأمر واجبي التنفيذ، والمدة المتبقية من العقوبة أو الأمر،

(ح) إذا كان الشخص مدانًا بجرم ولم يصدر حكم بالعقوبة، بيان بالجريمة المطالب التسليم لأجلها، ووصف للأفعال أو أوجه التقصير المُكونة للجريمة، ووثيقة تُبين الإدانة وبيان يؤكد العزم على فرض العقوبة أو الأمر، و

(ط) بيان من الدولة التي تطلب المساعدة بالموافقة على تطبيق قاعدة التخصيص بموجب المادة 317(1).

3. يجب أن تكون طلبات التسليم وأية وثائق أخرى مؤيدة لها بلغة أو مترجمة إلى لغة رسمية من لغات [أدخل اسم الدولة]، ما لم تعفِ [أدخل اسم الدولة] الدولة التي تطلب المساعدة من هذا الالتزام.
4. إذا رأت [أدخل اسم الدولة] أن المعلومات المقدمة دعمًا لطلب التسليم ليست كافية، يجوز لها أن تطلب معلومات إضافية خلال مدة محددة معقولة.
5. يجب تحويل طلب التسليم من [السلطة المختصة بتسلم طلبات تسليم المجرمين] إلى رئيس المحاكم في [أدخل اسم الدولة]. ويجب أن يعقد الرئيس هيئة قضاة للنظر في طلب التسليم بموجب المادة 315.

تعليق

الفقرة 1: تعتمد الفقرة 1 على المادة 5 من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين، والمادة 10 من اتفاقية البلدان الأميركية المتعلقة بتسليم المجرمين، والمادة 12 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، والمادة 18 من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المجرمين. وتشترط هذه الفقرة تعيين سلطة لتسلم طلبات تسليم المجرمين. وفي بعض الدول، يتم تقديم الطلب عبر القنوات الدبلوماسية، في حين يقدم الطلب في دول أخرى إلى وزارة العدل، أو المحكمة، أو مكتب النائب العام (أو من يعادله). ويجب على الدولة الخارجة من الصراع أن تحدد الآلية الملائمة لتسلم طلبات تسليم المجرمين حسب نظامها الخاص بها للعدالة الجنائية.

الفقرة 2: هذه الفقرة مستوحاة من القسم 16 في قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن تسليم المجرمين، والمادة 11 من اتفاقية البلدان الأميركية المتعلقة بتسليم المجرمين، والمادة 18 من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المجرمين، والمادة 12 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، والمادة 5 من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية المتعلقة بتسليم المجرمين، وكلها تتضمن شروطًا محددة بشأن مضمون طلب تسليم المجرمين.

الفقرة 3: هذه الفقرة تعكس في لغتها لغة المادة 5(3) من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين.

الفقرة 4: هذه الفقرة أساسها المادة 8 من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين، والمادة 13 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، والمادة 12 من اتفاقية البلدان الأميركية المتعلقة بتسليم المجرمين، والمادة 19 من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المجرمين، والقسم 19(2) من قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن تسليم المجرمين.

الفقرة 5: يلزم الرجوع إلى المادة 315. ونظرًا لضرورة التعاون بين السلطة المختصة المعينة لتسلم طلبات تسليم المجرمين ونظام المحاكم، فإنه ينصح بأن تقوم هذه المؤسسات بصياغة إجراء عمل موحد أو مذكرة تفاهم للعمل.

المادة 314: تقديم طلب رسمي للقبض المؤقت قبل تقديم طلب تسليم المجرمين

1. يجوز تقديم طلب للقبض المؤقت على الشخص قبل تقديم طلب تسليمه إما مباشرة إلى [أدخل اسم الدولة] أو عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).
2. يجوز للسلطة المختصة بتسلم طلبات تسليم المجرمين أن تفوض عضو النيابة العامة بالتقدم بطلب إلى محكمة البداية المختصة لإصدار مذكرة قبض مؤقت على شخص بانتظار تقديم طلب بتسليمه إذا اقتنعت المحكمة بوجود أسس معقولة للاعتقاد بأن:
   (أ) الشخص المطلوب يقيم عادة في [أدخل اسم الدولة]، أو أنه موجود أو في طريقه إلى أو يسافر بصورة منتظمة إلى [أدخل اسم الدولة]،
   (ب) الدولة التي تطلب المساعدة أصدرت مذكرة قبض سارية المفعول ضد الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه مؤقتًا، و
   (ج) الدولة التي تطلب المساعدة قد تعهدت بتقديم طلب بتسليم ذلك الشخص خلال [أدخل رقمًا] يومًا.
3. يجوز للسلطة المختصة بتسلم طلبات تسليم المجرمين أن تأمر عضو النيابة العامة بالتقدم بطلب للحصول على مذكرة قبض مؤقت على الشخص المطلوب في الحالات التالية:
   (أ) صدور مذكرة بإلقاء القبض على الشخص أو أمر ذي طبيعة مشابهة أو أن يكون الشخص مدانًا في الدولة الأجنبية، و
   (ب) أن يكون من الضروري للمصلحة العامة إلقاء القبض على ذلك الشخص، بما في ذلك منعه من الهرب أو من ارتكاب جريمة.
4. يجوز لمحكمة البداية المختصة إصدار مذكرة قبض مؤقت فقط عند استيفاء الشروط الموضحة في الفقرتين 2 و3.
5. يجب أن تأمر مذكرة القبض المؤقت بإلقاء القبض على الشخص وإحضاره دون تأخير أمام محكمة البداية المختصة.
6. يجب أن تتضمن مذكرة القبض المؤقت أيضًا ما يلي:
   (أ) اسم محكمة البداية المختصة،
   (ب) اسم الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه وأي معلومات تعريف أخرى،
   (ج) اسم الدولة مقدمة الطلب،

(د) ملخصًا للوقائع التي يدعى أنها تمثل جريمة، مع إشارة بالتحديد إلى الجريمة التي يطلب بسببها إلقاء القبض على المشتبه فيه، بما في ذلك إشارة إلى النصوص القانونية ذات الصلة،

(هـ) الجهة المخولة بتنفيذ مذكرة القبض المؤقت،

(و) تاريخ صدور مذكرة القبض المؤقت، و

(ز) توقيع القاضي المختص.

7. إذا طلب إصدار مذكرة قبض مؤقت، يجوز لمحكمة البداية أن تأمر باحتجاز الشخص موضوع المذكرة أو بالإفراج عنه بالكفالة أو بفرض تدابير مقيدة أخرى عليه.

8. يجب إلغاء مذكرة القبض وأية أوامر أخرى بالاحتجاز أو بفرض تدابير مقيدة أخرى في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يقدم طلب للتسليم خلال الفترة المحددة في الفقرة 2(ج)، أو

(ب) إذا قدم طلب تسليم لكن محكمة البداية المختصة لم توافق عليه.

9. إن الإفراج عن الشخص الخاضع لمذكرة القبض المؤقت لا يستبعد إعادة إلقاء القبض عليه واتخاذ الإجراءات الرسمية بهدف تسليم الشخص المطلوب، وذلك إذا تم لاحقًا تسلم طلب بتسليمه وتسلم الوثائق الداعمة للطلب.

تعليق

تنص المادة 314 على آلية لإلقاء القبض على الشخص المطلوب تسليمه، لكن لم يقدم أي طلب رسمي لتسليمه بعد بموجب المادة 313. وتستخدم المادة 314 في الحالات العاجلة، مثل وجود خطر فرار الشخص المطلوب تسليمه. ويرد شرط توفير آلية للقبض المؤقت في المادة 9 من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين، والمادة 22 من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المجرمين، والمادة 16 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، والمادة 14 من اتفاقية البلدان الأميركية المتعلقة بتسليم المجرمين، كما يرد هذا الشرط في معاهدات أخرى مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة 16[9]) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المادة 44[10]).

وتعتمد المادة 314 على هذه الاتفاقيات وعلى القسم 20 من قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن تسليم المجرمين، الذي يضع إطار عمل للقبض المؤقت، والمادة 9 من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المطلوبين.

المادة 315: جلسة الاستماع بشأن طلب التسليم

1. يجب أن تنظر في طلب التسليم هيئة مكونة من ثلاثة قضاة بمحكمة البداية المختصة.
2. يجب حضور الشخص المطلوب تسليمه في جلسة الاستماع بشأن طلب التسليم.
3. يجب توفير المساعدة القانونية للشخص المطلوب تسليمه بموجب المادة 68.
4. يجب استيفاء الشروط التالية للموافقة على طلب التسليم:

(أ) وجود وسائل التعرف على الشخص المتهم أو المدان من خلال الوصف الدقيق أو الصور الشخصية أو بصمات الأصابع أو غير ذلك من وسائل التعرف المماثلة والتثبت من هوية الشخص،

(ب) وجود شهادة أو غيرها من البيانات الموثوقة التي تثبت جنسية الشخص المطلوب تسليمه،

(ج) أن تزيد مدة العقوبة بالسجن للجريمة المطلوب التسليم من أجلها على سنة واحدة بموجب قوانين الدولة التي تطلب المساعدة،

(د) أن يكون السلوك الذي تتكون منه الجريمة، إذا ارتكب في [أدخل اسم الدولة مقدمة الطلب]، يمثل جريمة لا تقل عقوبتها عن السجن لمدة عام واحد بموجب القانون الساري في [أدخل اسم الدولة مقدمة الطلب]،

(هـ) أن يكون التسليم مطلوبًا من أجل تنفيذ عقوبة بالسجن تبقى منها ستة أشهر على الأقل أو من أجل عقوبة أشد بانتظار التنفيذ،

(و) ألا يكون قانون التقادم في الدولة التي تطلب المساعدة يحظر الملاحقة أو يحظر تنفيذ العقوبة،

(ز) ألا يكون الشخص المطلوب تسليمه سبق أن صدر بحقه حكم نهائي بالإدانة أو بالتبرئة في الجريمة وفقًا للمادة 8 من القانون الجنائي النموذجي،

(ح) ألا يكون التسليم مطلوبًا من أجل جريمة عقوبتها المقررة الإعدام، ما لم تقدم الدولة مُقدمة الطلب تأكيدًا كتابيًا بأن عقوبة الإعدام لن تطبق أو تنفذ،

(ط) ألا توجد أية أسس جوهرية للاعتقاد بأن الشخص المطلوب تسليمه سوف يتعرض للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة في الدولة مقدمة الطلب،

(ي) ألا توجد أية أسس جوهرية للاعتقاد بأن الطلب تم تقديمه بغرض ملاحقة أو عقاب الشخص المطلوب بسبب عرقه، أو النوع الاجتماعي (الجندر)، أو الأصل القومي أو العرقي، أو الديانة، أو بسبب آرائه السياسية أو الفكرية أو العضوية في جماعة اجتماعية معينة،

(ك) أن يمثل الفعل جريمة بموجب القانون الجنائي الوطني، إلا إذا كانت الجريمة معترفًا بها دوليًا كجريمة، ويشمل ذلك لكنه لا يقتصر على الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، وغسيل الأموال، والفساد، وجرائم المخدرات، وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، وجرائم الإرهاب، و

(ل) ستتم حماية الشخص المطلوب تسليمه بالضمانات الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

5. يجوز رفض طلب التسليم إذا تبين وجود شرط واحد أو أكثر من الشروط التالية:

(أ) أن يكون الشخص المطلوب تسليمه مواطنًا من مواطني [أدخل اسم الدولة]،

(ب) أن تكون الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها قد ارتكبت، كليًا أو جزئيًا، في [أدخل اسم الدولة]، أو

(ج) أن تكون ملاحقة الشخص على الجريمة المطلوب تسليمه بسببها قيد النظر في [أدخل اسم الدولة].

6. لا يجوز رفض طلب التسليم فقط على أساس أن الطلب يشمل مسائل مالية.

7. قبل رفض طلب بالتسليم، يجب منح الدولة مقدمة الطلب فرصة كافية لتوفير معلومات ذات صلة بادعاءاتها.

8. إذا تم الامتثال للشروط الموضحة في الفقرة 4، يجب أن تأمر محكمة البداية المختصة بتسليم الشخص موضوع الطلب.

9. يجوز لمحكمة البداية، بعد أن تأمر بالتسليم، أن تؤجل تنفيذ الأمر، إذا كانت تجري محاكمة الشخص المطلوب تسليمه أو إذا كان يقضي حكمًا في [أدخل اسم الدولة] على جريمة غير الجريمة التي يطلب تسليمه من أجلها. ويجوز تأجيل تنفيذ الأمر حتى يستحق الشخص إطلاق سراحه بفضل تبرئته، أو استكمال مدة الحكم، أو إبدال الحكم أو العقوبة. ولا يجوز أن تمنع أو تؤجل تقديمه أي قضية مدنية مرفوعة ضد الشخص في [أدخل اسم الدولة].

10. يجوز لمحكمة البداية، بعد أن تأمر بالتسليم، أن تؤجل تنفيذ أمر التسليم إذا كان تقديم الشخص المطلوب سوف يعرض حياته للخطر، لأسباب صحية، ويجوز تأجيل التقديم حتى يزول هذا الخطر.

11. يجب أن يكون أمر محكمة البداية المختصة كتابيًا ويجب أن يتضمن:

(أ) اسم محكمة البداية المختصة وهوية السلطة التي قدمت الطلب،

(ب) هوية الشخص المطلوب تسليمه وعنوانه وجنسيته،

(ج) مكان وجود الشخص المطلوب تسليمه،

(د) التاريخ الذي يمكن فيه تنفيذ التسليم،

(هـ) الجهة المخولة بتنفيذ أمر التسليم،

(و) أسباب التسليم، سواء كانت لملاحقة الشخص في الدولة التي تطلب تسليمه، أو لتنفيذ عقوبة تم فرضها عليه بالفعل،

(ز) تاريخ صدور الأمر، و

(ح) توقيعات أعضاء هيئة القضاة بمحكمة البداية المختصة.

12. يجب أن ترسل السلطة المسؤولة عن تسلم طلبات تسليم المجرمين في [أدخل اسم الدولة] أمر محكمة البداية المختصة بالموافقة على التسليم في أقرب وقت ممكن إلى الدولة التي طلبت التسليم.

13. إذا رفضت محكمة البداية المختصة منح الموافقة على طلب التسليم، يجب أن تعد قرارًا كتابيًا بأسباب الرفض. ويجب على السلطة المسؤولة عن تسلم طلبات تسليم المجرمين أن ترسل القرار الكتابي إلى الدولة مقدمة الطلب.

14. إذا أمرت محكمة البداية المختصة بتأجيل تنفيذ أمر التسليم بموجب الفقرة 9، يجب أن تعد قرارًا كتابيًا بأسباب التأجيل. ويجب على السلطة المسؤولة عن تسلم طلبات تسليم المجرمين أن ترسل القرار الكتابي إلى الدولة مقدمة الطلب.

15. إذا رفض طلب التسليم لأحد الأسباب التالية:

(أ) أن يكون الشخص المطلوب تسليمه أحد مواطني [أدخل اسم الدولة]،

(ب) أن تكون عقوبة الإعدام هي المقررة للجريمة موضوع طلب التسليم، أو

(ج) أن تكون الجريمة قد ارتكبت في [أدخل اسم الدولة]،

فإنه يجب تعيين عضو نيابة عامة لفحص الأدلة ضد الشخص المطلوب تسليمه وعلاقتها بالجريمة المزعومة في طلب التسليم. ويجب أن يبدأ عضو النيابة العامة تحقيقًا رسميًا بموجب المادة 94 حيثما وجدت الأسس.

16. يجوز أن يستأنف عضو النيابة العامة أو الشخص المطلوب تسليمه قرار محكمة البداية بموجب المادة 295.

17. إذا وجدت محكمة الاستئناف بموجب المادة 315 أن الشروط اللازمة للتسليم قد استوفيت، أو لم يرفع أي طعن تمهيدي بموجب المادة 295، يجب أن تحيل محكمة البداية مسألة التسليم إلى [رئيس السلطة المختصة المسؤولة عن التصريح بالتسليم]، الذي يجب أن يتخذ قرارًا بشأن التسليم.

18. على [رئيس السلطة المختصة المسؤولة عن التصريح بالتسليم] أن يصدر قرارًا بشأن الموافقة على طلب التسليم أو رفضه. ويجب إرسال هذا القرار بشأن طلب التسليم إلى الدولة مقدمة الطلب عبر القنوات الدبلوماسية.

تعليق

بمجرد أن تتسلم السلطة المختصة طلب التسليم، يجب أن تحيله إلى القضاء، حيث تعقد هيئة مكونة من ثلاثة قضاة جلسة للنظر في طلب التسليم. وسوف تتخذ هيئة القضاة قرارًا إما بمنح الموافقة على طلب التسليم أو برفضه. وإذا رفض الطلب، يجب صياغة قرار كتابي وإحالته إلى الدولة مقدمة الطلب عبر السلطة المختصة المسؤولة عن التصريح بالتسليم. وهذه السلطة المختصة تكون مسؤولة عن اتخاذ القرار النهائي بشأن منح أو عدم منح الموافقة على طلب التسليم.

الفقرة 1: بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، يدير قاضٍ واحد عادة الإجراءات التي تسبق المحاكمة. ويتم تعيين هيئة مكونة من ثلاثة قضاة للجرائم التي تتجاوز عقوبتها القصوى خمس سنوات، طبقًا لنص المادة 6. ونظرًا للطبيعة المعقدة لإجراءات تسليم المجرمين وحساسيتها، قام واضعو القانون النموذجي للإجراءات الجنائية بتضمينه شرطًا يقضي بأن تنظر هيئة مكونة من ثلاثة قضاة، وليس قاضيًا واحدًا، في كل طلبات تسليم المجرمين، حتى وإن لم ترق الإجراءات إلى مستوى محاكمة.

الفقرة 2: وفقًا للحق في الحضور أثناء المحاكمة الموضح في المادة 62، تشترط الفقرة 2 أن يكون الشخص المطلوب تسليمه حاضرًا أثناء جلسة الاستماع بشأن طلب تسليمه.

الفقرة 3: يلزم الرجوع إلى المادة 68 والتعليق عليها.

الفقرة 4: تتضمن الفقرة 4 الأسس الموضوعية والإجرائية التي يجب على أساسها رفض طلب الدولة مقدمة طلب التسليم. ويجب أن تتأكد محكمة البداية المختصة بأن أيًّا من الحالات المبينة في هذه الفقرة ينطبق على طلب التسليم قيد النظر. وفي حال وجود أساس واحد أو أكثر، يجب رفض طلب التسليم. وتتضمن بعض المعاهدات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين أسسًا للرفض إذا منح الشخص عفوًا أو إعفاءً فيما يتعلق بالجريمة الموضحة في طلب التسليم (انظر المادة 3[هـ] من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين، والمادة 20 من اتفاقية البلدان الأميركية المتعلقة بتسليم المجرمين، والمادة 16 من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المجرمين). و لم يتم تضمين هذا الأساس في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، لكن دولة خارجة من الصراع تسن تشريعًا بشأن تسليم المجرمين قد تدرس إضافته.

ويوجد أساس محتمل آخر لرفض طلب التسليم لم يرد في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، وهو عدم وجود أدلة ظاهرة الوجاهة على أن الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب الجريمة. في بعض الاختصاصات القضائية، تتعمق المحكمة المختصة التي تدرس طلب التسليم في جوهر وحيثيات القضية قيد النظر، وتبحث وجود أدلة إدانة. وقد ثبت في الممارسة العملية أن هذا الشرط هو عائق رئيسي

أمام التسليم. كما تبين أنه يقوض الحاجة إلى البساطة في الشروط الخاصة بالإثبات في إجراءات تسليم المجرمين. لهذه الأسباب، تبني واضعو القانون النموذجي للإجراءات الجنائية منهجًا آخر تفضله دول كثيرة. وبموجب هذا المنهج، تمتنع المحكمة التي تدرس طلب التسليم عن فحص أدلة الإدانة ضد الشخص المطلوب تسليمه، وتعتمد بدلاً من ذلك على وجود مذكرة قبض سارية المفعول صادرة عن الدولة مقدمة الطلب (الذي يجب تقديمه بموجب المادة 315)، إضافة إلى التأكد من عدم وجود أية أسس لرفض طلب التسليم بموجب القانون النافذ.

الفقرة 4 (أ): هذه الفقرات مستوحاة من القسم 24 من قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن تسليم المجرمين، الذي يتطلب أن تكون محكمة البداية المختصة مقتنعةً بأن الشخص الذي تم إحضاره أمام المحكمة هو فعلاً الشخص المطلوب تسليمه.

الفقرة 4(ب): بالرغم من أن بعض الدول تسمح بتسليم مواطنيها، فإن معظم الدول لا تفعل ذلك. وفي كثير من الدول، تمنع دساتيرها تسليم مواطنيها. ويكمن تحفظ الدول على تسليم مواطنيها في فكرة سيادة الدولة، وبمعنى أدق، سيادة الدولة على مواطنها الذي ارتكب جريمة. وهذا الاستثناء لتسليم المجرمين معترف به في كثير من الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة 15[3]) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المادة 42[3]). والمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين تمنح الدول الأطراف «الحق في رفض تسليم مواطنيها». وبموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، عندما لا يتم تسليم الشخص على أساس جنسيته، فإن المادة 315 الفقرة 15، تطلب أن يقوم عضو النيابة العامة بفحص الأدلة بهدف تقرير ما إذا كانت توجد أسس لملاحقة الشخص قضائيًا. يلزم الرجوع إلى التعليق على الفقرة 15.

الفقرة 4(ج)–(هـ): بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، يجوز تسليم شخص متهم في جريمة يكون الحد الأدنى لعقوبتها هو السجن لمدة عام واحد في الدولة التي قدمت الطلب وفي الدولة التي تقدم المساعدة. وعندما يطلب التسليم بغرض تنفيذ عقوبة السجن، يجب أن تكون ستة أشهر على الأقل متبقية من عقوبة السجن يجب تنفيذها. إن الفقرة 4(ج)–(هـ) مستوحاة من المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، والمادة 3 من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المجرمين، والمادة 3 من اتفاقية البلدان الأميركية المتعلقة بتسليم المجرمين، بالرغم من أن الاتفاقيتين الأخيرتين تنصان على أن الحد الأدنى يجب أن يكون سنتين لعقوبة الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها. وتحتوي معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين على اختيار بين أن يكون الحد الأدنى عامًا واحدًا وأن يكون عامين. وبصفة عامة، تتفق كل المعاهدات على مبدأ أن تكون ستة أشهر على الأقل متبقية من مدة العقوبة عندما يكون التسليم بغرض تنفيذ العقوبة.

الفقرة 4(و): هذا الأساس لرفض طلب التسليم مأخوذ من المادة 15 من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المجرمين، والمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، والمادة 3(هـ) من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين، والمادة 4(2) من اتفاقية البلدان الأميركية المتعلقة بتسليم المجرمين.

الفقرة 4(ز): هذه الفقرة مستوحاة من المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، والمادة 13 من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المجرمين، والمادة 3(د) من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين.

الفقرة 4(ح): هذه الفقرة مستوحاة من المادة 17 من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المجرمين، والمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، والمادة 9 من اتفاقية البلدان الأميركية المتعلقة بتسليم المجرمين، والمادة 4(د) من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين.

الفقرة 4 (ط): هذه الفقرة مأخوذة من المادة 3(و) من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين، والمادة 5 من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المجرمين. وهذا الأساس هو أيضًا شرط تتطلبه اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 3).

الفقرة 4(ي): الأساس الموضح في الفقرة 4(ي) مأخوذ من المادة 3(ب) من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين.

الفقرة 4 (ك): بموجب الفقرة 4(ك)، يجوز رفض طلب التسليم إذا لم تكن الجريمة موضوع الطلب جريمة في الدولة التي تتسلم الطلب. وهذا يخضع لاستثناء عدم جواز الرفض إذا كانت الجريمة معترفًا بها دوليًا، رغم عدم اعتراف الدولة التي تطلب التسليم بها. وعندما لا ينص إطار العمل القانوني في الدولة التي تتسلم الطلب على الجرائم المدرجة في الفقرة 4(ك)، فإن هذا الواقع يجب ألا يتخذ ذريعة لرفض التسليم بسبب الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم والاعتراف الدولي بها.

الفقرة 4 (ل): هذه الفقرة مستوحاة من المادة 3(و) من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين، والمادة 5 من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المجرمين. وللتأكد من وجود ضمانات الحد الأدنى الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب الرجوع إلى المعاهدات الدولية المختلفة لحقوق الإنسان (مدرجة في القسم الفرعي «مستندات قانونية» من «مصادر قراءات إضافية» قبل نهاية هذا المجلد، وتم دمجها في القانون الجنائي النموذجي وفي القانون النموذجي للإجراءات الجنائية)، والرجوع كذلك إلى أي سابقة قضائية تحدد طبيعة الالتزامات الواردة في هذه المعاهدات ونطاقها.

الفقرة 5 (أ): والممارسة تختلف من دولة إلى أخرى بشأن ما إذا كان يجوز للدولة تسليم أحد مواطنيها. فبعض الدول لديها ضمانات دستورية ضد تسليم مواطنيها، في حين لا يوجد في دول أخرى أي حظر كهذا. ويتضح الاختلاف في الممارسة في المعاهدات الدولية بشأن تسليم المجرمين. فبعض المعاهدات، مثل الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين (المادة 6)، تنص على رفض التسليم على أساس الجنسية، كما هو الحال في معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين (المادة 4). وبعكس ذلك، فإن اتفاقية البلدان الأميركية تعلن أنه لا يجوز التذرع بحقيقة أن الشخص المطلوب تسليمه هو مواطن في الدولة مقدمة الطلب من أجل رفض طلب التسليم (المادة 7). وفي نهاية المطاف، سوف تحتاج الدولة التي تسن تشريعًا بشأن تسليم المجرمين إلى وضع سياسة بشأن تسليم المواطنين.

الفقرة 5(ب): إن الأساس التقديري لرفض التسليم الوارد في الفقرة 5(ب) مستوحى من المادة 4(و) من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين، والمادة 7 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، والمادة 11 من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المجرمين.

الفقرة 5(ج): الفقرة 5(ج) مستوحاة من المادة 12 من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المجرمين، والمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، والمادة 4(ج) من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين.

الفقرة 6: إن عددًا من المعاهدات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين (أو معاهدات أخرى تتعامل بطريقة غير مباشرة مع تسليم المجرمين) يشترط عدم رفض طلب تسليم المجرمين فقط على أساس أن الطلب يتعلق بأمور مالية، مثل المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، والمادة 9 من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المجرمين، والمادة 2(3) من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين، والمادة 16(15) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة 44(16) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وتكرر الفقرة 5 جوهر هذه المواد.

الفقرتان 7 و8: هاتان الفقرتان مأخوذتان من المادة 20 من اتفاقية البلدان الأميركية المتعلقة بتسليم المجرمين، والمادة 19 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، والمادة 25 من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المجرمين.

الفقرات من 12 إلى 14: تطلب المادة 10 من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين من الدولة التي تتسلم طلب التسليم أن تبادر على الفور إلى إرسال قرارها بشأن طلب التسليم إلى الدولة مقدمة الطلب. كما تنص المادة 10(2) على أن تعطي الدولة المطلوب منها التسليم أسبابًا لرفضها الكامل أو الجزئي للطلب. ويرد هذا الشرط نفسه في المادة 18 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، وفي المادة 17 من اتفاقية البلدان الأميركية المتعلقة بتسليم المجرمين. وعلى أساس هذه الشروط، تتطلب الفقرات 12-14 أن تبادر السلطة المسؤولة عن تسلم طلبات التسليم على الفور إلى إرسال القرار بشأن طلب التسليم وأن تعد محكمة البداية قرارًا كتابيًا برفضها الموافقة على إصدار أمر بالتسليم.

الفقرة 15: بموجب الفقرة 15، يجوز رفض طلب التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه مواطنًا من مواطني الدولة المطلوب منها تسليمه، أو إذا كان من المحتمل أن يتعرض الشخص المطلوب لعقوبة الإعدام في الدولة مقدمة الطلب، أو إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في الدولة المطلوب منها تسليمه. وعند رفض طلب التسليم بناءً على هذه الأسس، فإن الاتفاقيات الدولية المختلفة بشأن تسليم المجرمين تتطلب أن يتم التحقيق مع الشخص المطلوب تسليمه في الجريمة التي تتهمه بها الدولة مقدمة الطلب. على سبيل المثال، فإن المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، والمادة 16(12) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تطلبان، في حال رفض طلب تسليم مواطن، أن تعرض القضية على السلطات لاتخاذ الإجراءات التي تراها ملائمة. والمادة 8 من اتفاقية البلدان الأميركية المتعلقة بتسليم المجرمين تنطبق على كل الأسس التي يبنى عليها طلب التسليم، وليس فقط على الرفض على

أساس الجنسية، لكنها تلزم الدولة التي ترفض تسليم الشخص المطلوب (عندما تجيز قوانينها ذلك) بملاحقة الشخص عن الجريمة المتهم بها «تمامًا وكأنها ارتكبت في نطاق إقليمها، وعليها أن تبلغ الدولة مقدمة الطلب بالحكم الصادر». وبموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، فإن قائمة أسس الرفض التي تشترط الملاحقة محدودة كثيرًا. ومن المهم أن تؤخذ في الحسبان حقيقة أن الدولة مقدمة الطلب يجب أن يكون لها اختصاص قضائي على الشخص وعلى الجريمة التي تتم ملاحقته بها، كليهما. وإذا كانت الجريمة موضوع أمر التسليم قد ارتكبت خارج الحدود الإقليمية للدولة المطلوب منها التسليم، يجب أن تتوفر أسس كافية للاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية للدولة وللاختصاص القضائي العالمي لملاحقة الشخص المتهم قضائيًا بصورة قانونية. يلزم الرجوع إلى المادتين 5 و6 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، اللتين تتناولان الاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية للدولة والاختصاص القضائي العالمي، على التوالي.

الفقرة 17: في معظم النظم القانونية، لا تكون للمحاكم الكلمة الأخيرة في شؤون تسليم المجرمين. إذ بمجرد أن تتخذ المحكمة قرارها بشأن التسليم وفقًا للقانون الساري، يجب عليها أن تحيل المسألة إلى سلطة أخرى. وفي دول كثيرة، يتخذ وزير العدل القرار النهائي بشأن التسليم. وفي دول أخرى، يتحمل وزير الدولة أو وزير الشؤون الخارجية المسؤولية الأخيرة عن المصادقة على قرار المحكمة على صلاحية كل طلب تسليم على حدة. ويستخدم مصطلح «رئيس السلطة المختصة المسؤول عن التصريح بالتسليم» للإشارة إلى الشخص المسؤول عن اتخاذ القرار النهائي بشأن التسليم. ويجب إدخال المسمى الوظيفي للشخص المعني في هذه الفقرة.

المادة 316: تسليم الشخص للدولة الطالبة

1. إذا وافق [رئيس السلطة المختصة المسؤول عن التصريح بالتسليم] على طلب التسليم، بعد انقضاء المهلة المحددة لتقديم طعن تمهيدي بموجب المادة 295، يجب أن تتأكد محكمة البداية المختصة من تنفيذ طلب التسليم.
2. يجب على الدولة مقدمة الطلب و[أدخل اسم الدولة] أن تتخذا الترتيبات دون تأخير لا مسوغ له لتسليم الشخص المطلوب.
3. يجوز لمحكمة البداية المختصة أن تأمر باحتجاز الشخص المطلوب بانتظار تسليمه.
4. يجب على [أدخل اسم الدولة] أن تخطر الدولة مقدمة الطلب بالمدة الزمنية التي كان الشخص محتجزًا أثناءها رهن التسليم.
5. يجب نقل الشخص المطلوب تسليمه من [أدخل اسم الدولة] خلال فترة معقولة تحددها [أدخل اسم الدولة]، وإذا لم يُنقل الشخص خلال تلك الفترة، يجوز لـ[أدخل اسم الدولة] إخلاء سبيله ويجوز لها رفض تسليمه.

6. في الأحوال العاجلة، عندما يكون التأخير في نقل الشخص المطلوب تسليمه بسبب ظروف خارجة عن إرادة الدولة مقدمة الطلب، يجوز لمحكمة البداية المختصة أن تمدد مدة الاحتجاز.

7. يجب أن يتم تنفيذ تسليم الشخص المطلوب لعملاء الدولة مقدمة الطلب في المكان الذي تحدده [أدخل اسم الدولة]. ويجب أن يكون هذا المكان، إن أمكن، مطارًا تقلع منه رحلات طيران دولية مباشرة إلى الدولة مقدمة الطلب.

تعليق

تضع المادة 316 أسس إجراءات تسليم شخص إلى دولة طلبت تسليمه. وهذه المادة مستوحاة من المادة 11 من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين، ومن المادتين 24 و25 من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المجرمين، والمادتين 18 و19 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، والمواد 19 و20 و22 من اتفاقية البلدان الأميركية المتعلقة بتسليم المجرمين. وبمجرد صدور أمر بالتسليم، يجب أن تتفق الدولتان على موعد ومكان التسليم. وعندما لا يكون التسليم فوريًا، يجوز لمحكمة البداية المختصة أن تأمر باحتجاز الشخص المطلوب تسليمه حتى يحين موعد التسليم. وبموجب الفقرة 4، يجب أن تحدد الدولة مقدمة الطلب مهلة زمنية لمدة احتجاز الشخص المطلوب دون تسليمه. وبمجرد انقضاء هذه المهلة، يجوز للدولة مقدمة الطلب أن ترفض تسليم الشخص ويجوز لها إخلاء سبيله. والمهلة المحددة لتسليم الشخص في اتفاقية البلدان الأميركية المتعلقة بتسليم المطلوبين هي ثلاثون يومًا، حسب الظروف الملحة التي تستوجب التمديد. أما في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، فتنص المادة 18 على أنه في حال عدم تسليم الشخص المطلوب بعد خمسة عشر يومًا، يجوز إخلاء سبيله حسب تقدير الدولة المطلوب منها تسليمه ويجب إخلاء سبيله بعد ثلاثين يومًا إلا في حال ظروف خارجة عن إرادة مقدمة الطلب.

المادة 317: قاعدة التخصيص

1. لا يحاكم الشخص المُسلّم إلى الدولة الطالبة، ولا يصدر حكم ضده ولا يحتجز، ولا يعاد تسليمه لدولة ثالثة، ولا يتعرض لأي تقييد آخر لحريته الشخصية بأراضي الدولة الطالبة بسبب أي جرم مُقترف قبل التسليم، إلا في الحالات التالية:

(أ) جريمة تمت الموافقة على التسليم بشأنها، أو

(ب) أي جريمة أخرى تعطي [أدخل اسم الدولة] موافقتها بشأنها.

2. يشفع طلب الحصول على موافقة [أدخل اسم الدولة] بموجب الفقرة 1(ب) بالمواد المطلوبة بموجب المادة 313 وبمحضر قانوني بأي أقوال أدلى بها الشخص الذي جرى تسليمه بشأن الجريمة.
3. لا يتم تطبيق الفقرة 1 في الحالات التالية:

(أ) إذا أتيحت للشخص فرصة مغادرة الدولة الطالبة ولم يغادرها خلال خمسة وأربعين يومًا من إخلاء السبيل النهائي فيما يتعلق بالجريمة التي جرى تسليم الشخص لأجلها، أو

(ب) إذا عاد الشخص طوعًا إلى أراضي الدولة مقدمة الطلب بعد مغادرتها.

تعليق

حسب *الدليل المنقح للمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، والمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية* (الصفحة 52)، فإن قاعدة التخصيص تحد من سلطة الدولة مقدمة الطلب على الشخص الذي يتم تسليمه بمجرد منح الموافقة على طلب التسليم. ومبدأ التخصيص المقبول دوليًا بصفة عامة موضح في المادة 14 من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين، والمادة 14 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، والمادة 20 من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المجرمين، والمادة 13 من اتفاقية البلدان الأميركية المتعلقة بتسليم المجرمين.

المادة 318: تزامن الطلبات

1. عندما تطلب عدة دول تسليم الشخص نفسه للجريمة نفسها، يجب إعطاء الأولوية للدولة التي يكون الشخص يحمل جنسيتها.
2. إذا لم تطلب الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها تسليمه، يجب إعطاء الأولوية للدولة التي ارتكبت الجريمة في أراضيها.
3. إذا لم تطلب الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها تسليمه، وكانت الجريمة قد ارتكبت في أراضي دول عدة، أو في حال عدم معرفة مكان ارتكاب الجريمة، يجب إعطاء الأولوية للدولة التي طلبت التسليم أولاً.

تعليق

تغطي المادة 318 الحالة التي تطلب فيها أكثر من دولة واحدة تسليم الشخص نفسه. وهذه المادة 318 تعتمد على المادة 16 من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين، والمادة 23 من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المجرمين، والمادة 17 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، والمادة 15 من اتفاقية البلدان الأميركية المتعلقة بتسليم المجرمين.

المادة 319: تكاليف التسليم

1. يجب أن تتحمل [أدخل اسم الدولة] تكاليف أي إجراءات تنشأ عن طلب التسليم.
2. يجب أن تتحمل [أدخل اسم الدولة] التكاليف المتكبدة والمعلقة في القبض على واحتجاز الشخص المطلوب تسليمه.
3. يجب أن تتحمل الدولة مقدمة الطلب التكاليف المُتكبدة في نقل الشخص من [أدخل اسم الدولة] إلى الدولة مقدمة الطلب، بما في ذلك كل تكاليف النقل وتكاليف أية ترجمات.

تعليق

إن القاعدة المقبولة عادةً بشأن تكاليف التسليم هي أن تتحمل الدولة المطلوب منها التسليم تكاليف أي إجراءات تنشأ عن الطلب وتكاليف القبض والاحتجاز. وتتحمل الدولة التي تطلب التسليم أية مصروفات أخرى، مثل تكاليف النقل. والمادة 319 أساسها المادة 17 من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين، والمادة 24 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، والمادة 30 من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المجرمين، والمادة 25 من اتفاقية البلدان الأميركية المتعلقة بتسليم المجرمين، والقسم 41 من قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن تسليم المجرمين. ويجب الرجوع إلى معاهدة الأمم المتحدة *النموذجية المتعلقة بتسليم المجرمين* لمناقشة قضايا إضافية بشأن تكاليف التسليم، مثل ما إذا كان ينبغي للدولة مقدمة الطلب أن تتحمل أتعاب التمثيل القانوني للشخص المطلوب تسليمه. وفيما يتعلق بالقانون النموذجي للإجراءات الجنائية، تشترط المادة 68 أن يحصل الشخص موضوع طلب التسليم على المساعدة القانونية، وأن تتحمل الدولة مقدمة الطلب تكاليف هذه المساعدة.

المادة 320: طلبات تسليم المجرمين من دولة أجنبية

1. عند إصدار مذكرة قبض أو تم تقديم لائحة اتهام أو صدور حكم ضد شخص يقيم في دولة أجنبية، يجوز أن تقوم [أدخل اسم الدولة] بتقديم طلب لتسليمه من الدولة الأجنبية.
2. يجب إرسال طلب التسليم إلى الدولة الأجنبية من خلال [السلطة المختصة بتقديم طلبات التسليم] في [أدخل اسم الدولة].
3. يجب أن يكون طلب التسليم مرفقًا بالمستندات والمعلومات الموضحة في المادة 313.

تعليق

تنطبق هذه المادة على الحالة التي تطلب فيها الدولة، ولا يكون مطلوبًا منها، التسليم. وهي تنص على الإجراء التمهيدي لطلب التسليم. وحيث إن القرار بشأن طلب التسليم يتخذ في دولة أخرى (الدولة الأجنبية)، والقانون الساري سيكون قانون تلك الدولة، فإن القانون النموذجي للإجراءات الجنائية يمكنه فقط أن ينظم كيفية تقديم طلب التسليم لدى السلطة التي ستقوم بدورها بإحالة الطلب إلى السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم. والسلطة المعينة المكلفة بإرسال الطلب يجب أن تكون هي نفسها السلطة المكلفة بتسلم طلبات التسليم بموجب المادة 313.

الفصل 15: قضاء الأحداث

تعليق عام

تعرف المادة 1(26) من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية مصطلح *حدث* بأنه الطفل الذي يتراوح عمره بين سن الثانية عشرة وسن الثامنة عشرة. وبموجب المادة 7(4) من القانون الجنائي النموذجي، يجوز للمحاكم أن تؤكد اختصاصها القضائي الجنائي على الأشخاص الأحداث عندما يكون الأشخاص مشتبهًا بهم بارتكاب جريمة. ويعالج الفصل الخامس عشر معاملة الأشخاص الأحداث الذين يصبح لهم اتصال مع نظام العدالة الجنائية، سواء كأشخاص مشتبه بهم أو كمتهمين أو كمدانين. ويصنف الأحداث كأطفال أيضًا بموجب تعريف الطفل الوارد في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وبذلك، يستحقون إجراءات الحماية الممنوحة للأطفال في إطار العمل القانوني الدولي لحقوق الإنسان.

ويتمتع الأحداث على الأقل بالضمانات والحماية نفسها التي يتمتع بها البالغون في الإجراءات الجنائية (انظر لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 13، الفقرة 16). وبسبب وضعهم المستضعف، يمنح الأحداث إجراءات حماية إضافية تنص عليها الصكوك القانونية الدولية المتخصصة التي تتعامل حصريًا مع حقوق الطفل. وتعالج هذه الحقوق الحاجات المميزة للأحداث، وتعزز الحماية المتاحة للفرد: «ولما كان الطفل يحتاج، بسبب عدم نضجه الجسمي أو العقلي، إلى حماية وعناية خاصة، وخصوصًا إلى حماية قانونية مناسبة» (انظر إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الديباجة، الفقرة 3، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الديباجة، الفقرة 10).

ويتكون إطار العمل الذي يستهدف حماية حقوق الأحداث من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وميثاق الأمم المتحدة الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، إضافة إلى عدد من المواثيق غير الملزمة. والمواثيق غير الملزمة —مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)— التي تعالج تحديدًا مسألة إقامة العدالة للأحداث.

الكثير من هذه الحقوق التي تنص عليها هذه المواثيق مشترك بين البالغين والأحداث: (أ) عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المادة 37[أ]، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، المادة 17[2][أ]، و(ب) الحق في افتراض البراءة (اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المادة 40[2][ب][1]، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، المادة 17[2][ج][1])، و(ج) الحق في عدم التعرض للملاحقة بأثر رجعي (اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المادة 40[2][أ])، و(د) الحق في عدم التعرض للحرمان غير القانوني أو التعسفي من الحرية (اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المادة 37[ب])، و(هـ) الحق في الحصول على محام (اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المادة 37[د])، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، المادة 17[2][ج][3])، و(و) الحق في الحصول على مترجم فوري (اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المادة 40[2][ب][6]، والميثاق الأفريقي لحقوق

ورفاهية الطفل، المادة 17[2][ج][2])، و(ز) الحق في إبلاغه بالتهم الموجهة إليه (اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المادة 40[2][ب][2]، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، المادة 17[2][ج][2])، و(ح) الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية (اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المادة 37[د])، و(ط) الحق في عدم التعرض للإكراه للإدلاء بالشهادة أو الإقرار بالذنب (اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المادة 40[2][ب][4])، و(ي) الحق في المحاكمة دون أي تأخير لا مسوغ له (قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث [قواعد بكين]، القاعدة 20، والاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، المادة 5[5]، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، المادة 17[2][ج][4])، و(ك) الحق في استجواب أو في أن يكون قد استجوب شهود الخصم والحصول على المشاركة بالشهود واستجوابهم (اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المادة 40[2][ب][5])، و(ل) الحق في أن تخضع أي قرارات لمراجعة سلطة أعلى (اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المادة 40[2][ب][5]، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، المادة 17[ج][4]، و(م) الحق في محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة (اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المادة 40[2][ب][3]، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، المادة 17[2][ج][4]). وهذه الحقوق محمية بوجه عام للبالغين والأحداث على حد سواء في القانون الجنائي النموذجي وفي القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

ويحتوي الفصل الخامس عشر على حقوق تكميلية تنطبق على الأحداث. وهذه الحقوق ليست شائعة بالنسبة للبالغين ولا ترد في أي مكان آخر من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. وقد قرر واضعو هذا القانون أنه كان من الأفضل إنشاء قسم منفصل يصنف كل الحقوق المطبقة على الأحداث بدلاً من توزيعها عبر القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

الجزء 1: إمكانية تطبيق القانون النموذجي للإجراءات الجنائية على الأحداث

المادة 321: الأحكام المطبقة على الأحداث

باستثناء إذا ما نص الفصل الخامس عشر على خلاف ذلك، فإن كل نصوص القانون النموذجي للإجراءات الجنائية تنطبق على الأحداث بالطريقة نفسها التي تنطبق بها على البالغين.

تعليق

كما ذكر في التعليق العام على الفصل الخامس عشر، في تحديد التهم الجنائية الموجهة ضد الأحداث، فإن الشخص الحدث لا يستحق فقط إجراءات الحماية المنصوص عليها للبالغين فحسب بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، لكنه يستحق أيضًا إجراءات حماية إضافية. وإجراءات الحماية الإضافية هذه ترد في الفصل الخامس عشر. وتوضح المادة 321 أن الحمايات الممنوحة للبالغين والإجراءات الخاصة بهم تنطبق على الأحداث أيضًا، لكنها تخضع للمواصفات الواردة في الفصل 15.

الجزء 2: الهيئات القضائية الخاصة بالأحداث

المادة 322: تشكيل الهيئات القضائية الخاصة بالأحداث وواجباتها

1. يجب أن يُشكل رئيس المحاكم هيئة قضائية خاصة بالأحداث في كل محكمة من محاكم البداية وفي محكمة الاستئناف في [أدخل اسم الدولة].
2. واجب الهيئة القضائية الخاصة بالأحداث هو النظر في كل المسائل في القضايا التي يكون المشتبه به أو المتهم فيها حدثًا.
3. يجب أن تتشكل الهيئة القضائية الخاصة بالأحداث من ثلاثة قضاة من ذوي الخبرة والتجربة الملائمة، أو الحاصلين على التدريب في المسائل الجنائية المرتبطة بالأحداث.
4. يجوز لقضاة الهيئة القضائية أن يجلسوا منفردين أو مجتمعين وفقًا لنصوص القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

تعليق

الفقرات من 1 إلى 3: تنص المادة 322 على تسمية هيئة خاصة من القضاة للتعامل مع قضايا الأحداث في كل محكمة من محاكم البداية وفي محكمة الاستئناف. ويجب النظر في كل الأمور المتعلقة بالأحداث أمام هذه الهيئات فقط. وآلية هذه الهيئة الخاصة تختلف عن المحكمة الخاصة بالأحداث. فقد تم إدخال الهيئة القضائية الخاصة بالأحداث كحل للتسوية بين الخبراء الذين اعتقدوا أنه لم يكن في وسع دولة هشة وتفتقر إلى الموارد وخارجة من الصراع الحفاظ على نظام منفصل قادر على الاستمرار للعدالة الجنائية للأحداث (وبالتالي يجب عدم تضمين هذا النموذج في القوانين النموذجية)، وبين الخبراء الذين جادلوا بأن القوانين النموذجية يجب أن تؤيد إنشاء نظام لقضاء الأحداث. وفي عالم مثالي، يمكن أن يتم إنشاء محاكم منفصلة للأحداث في دولة خارجة من الصراع. غير أن المعايير الدولية لا تتطلب إنشاء نظام منفصل لقضاء الأحداث، «ومع ذلك، يوجد افتراض ضمني بهذا القدر أو ذاك بضرورة وجود شيء مختلف إلى حد يسوغ اسم «نظام قضاء للأحداث» من أجل الامتثال للأعراف الراهنة» (انظر اليونيسيف، *إينوشينتي دايجيست: قضاء الأحداث*، الصفحة 10). وينبغي لأي دولة خارجة من الصراع أن تسعى لتنتقل إلى هذا النظام، لكن في انتظار حدوث

ذلك، فإن تسمية عدد معين من القضاة ضمن كل محكمة من محاكم البداية وضمن محكمة الاستئناف للتعامل مع قضايا الأحداث تمثل حلاً جيدًا. ويجب أن يمتلك هؤلاء القضاة خبرة في قضاء الأحداث وتدريبًا وتجربة مهمين في المعايير ذات الصلة الدولية والوطنية لحقوق الإنسان وفي أفضل الممارسات للتعامل مع الأحداث الذين يتزلقون في نظام العدالة الجنائية.

الفقرة 4: سوف يعتمد جلوس القضاة الذين تتألف منهم الهيئة القضائية الخاصة مجتمعين أو منفردين على نصوص أخرى ينص عليها القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. على سبيل المثال، يجوز أن ينظر قاضي أحداث واحد على مستوى محكمة البداية في قضية تقل العقوبة المحتملة لها عن السجن لمدة خمس سنوات (انظر المادة 6[2])، ويمكن لقاض واحد أن ينظر في طلب أمر إحضار بموجب المواد 339-345، لكن يجب أن تنظر هيئة قضاة في قضية يكون الحدث متهمًا فيها بجريمة تنطوي على عقوبة محتملة بالسجن لمدة تزيد على خمس سنوات (انظر المادة 6[3]).

الجزء 3: الاختصاص القضائي على الأطفال والأحداث

المادة 323: الاختصاص القضائي على الأطفال والأحداث

1. وفقًا للمادة 7(3) من القانون الجنائي النموذجي، يجب عدم ملاحقة أو محاكمة الطفل دون سن الثانية عشرة بتهمة جريمة.
2. وفقًا للمادة 7(4) من القانون الجنائي النموذجي، تجوز ملاحقة الحدث أو محاكمته بتهمة جريمة.
3. يجب إجراء التحقيق والملاحقة والمحاكمة والاستئناف في قضية تشمل حدثًا في امتثال كامل للفصل الخامس عشر من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.
4. إن فرض أي أحكام على الحدث، أو على الشخص الذي ارتكب جريمة عندما كان حدثًا، يجب أن يتم في امتثال كامل للقسم 14 من الجزء الأول: الجزء العام من القانون الجنائي النموذجي.

تعليق

الفقرة 4: ينشئ القسم 14 من الجزء العام من القانون الجنائي النموذجي آلية منفصلة تمامًا للإجراءات المتخذة بحق الأحداث الذين تثبت مسؤوليتهم الجنائية. ويستخدم مصطلح *الأحكام* المتخذة بحق الأحداث بالطريقة نفسها التي يستخدم فيها مصطلح *عقوبة* فيما يتعلق بالبالغين. وعندما يثبت أن شخصًا حدثًا مسؤول جنائيًا في جريمة، يجب أن يتبع القاضي أو هيئة القضاة القواعد والإجراءات الموضحة في القسم 14 لفرض حكم مناسب.

المادة 324: تحديد عمر الطفل أو الحدث

1. يتم تحديد سن الشخص في وقت ارتكاب الجريمة المزعومة.
2. حيثما أمكن، يجب الحصول على وثيقة تثبت سن المشتبه به أو المتهم من السجل المدني معترف بها في [أدخل اسم الدولة].
3. يجب تحديد السن بوسائل أخرى، مثل الخبرة الطبية، في الحالات التالية:
   (أ) الشك في وثيقة السجل المدني أو خلوها من قيمة الإثبات،
   (ب) عدم وجود وثيقة من السجل المدني، أو
   (ج) الشخص غير مسجل في [أدخل اسم الدولة] لكن في دولة أخرى، ولا يمكن الحصول على وثائق التسجيل منها.
4. عندما يتم تحديد السن بوسائل أخرى، عندئذٍ يكون السن مسألة واقعية يقررها القاضي أو هيئة القضاة المختصون.

تعليق

يرتبط تحديد سن الشخص بما إذا كانت المحكمة تملك اختصاصًا قضائيًّا شخصيًّا على الشخص وفقًا للمادة 7 من القانون الجنائي النموذجي.

في بعض الدول، يجعل وجود شهادات ميلاد أو بطاقات هوية رسمية من السهل تحديد سن الشخص. غير أن دولاً أخرى، وغالبًا ما تكون دولاً خارجة من الصراع، لا تمتلك آلية تعمل بصورة كاملة لإصدار شهادات ميلاد أو بطاقات هوية، أو قد تكون سجلات المواليد قد دُمرت خلال الصراع. وتوجد صعوبة إضافية في ممارسة التسجيل المتأخر للمواليد (مثل تأخير تسجيل ولادة الطفل من أجل تسجيل ولادته مع تسجيل ولادة أطفال ولدوا بعده). وهكذا، قد يكون للطفل تاريخ ميلاد «حقيقي» وآخر «رسمي»، ما يمكن أن يقود إلى الارتباك في تحديد السن الفعلي للشخص.

وعندما لا تتوفر وثيقة سجل مدني رسمية، أو عندما يوجد شك في صحة الوثيقة المدنية، أو عندما لا يكون الشخص مسجلاً على الإطلاق، يجوز تقدير السن التقريبي للشخص عن طريق فحص طبي يجريه أحد الأطباء. ويجوز للقاضي أو لهيئة القضاة قبول أو رفض التقدير الطبي للسن باعتباره مسألة واقعية.

الجزء 4: الهدف من قضاء الأحداث والمبادئ واجبة التطبيق

المادة 325: الهدف من قضاء الأحداث

يجب أن يؤكد نظام قضاء الأحداث على رعاية الحدث، ويجب أن يتأكد من أن أي رد فعل على الأشخاص الأحداث يجب أن يكون متناسبًا دائمًا مع ظروف الحدث والجريمة كليهما.

تعليق

إن المادة 325 مأخوذة من القاعدة 5 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث. والتعليق الرسمي على هذه القاعدة يبين أن القاعدة تتضمن هدفين مهمين: أولهما، فكرة أن تعزيز رعاية الحدث يجب أن تكون في قلب العدالة الجنائية، بمعنى أن العقوبات الجزائية وحدها ضد الحدث يجب تجنبها، والهدف الثاني هو «مبدأ التناسبية». ويلاحظ التعليق أن الظروف الفردية للحدث، ومنها حالته الاجتماعية، ووضع الأسرة، والضرر الذي تسببت فيه الجريمة، وغير ذلك من العوامل التي تؤثر في الظروف الشخصية، يجب أن تؤثر في تناسب ردود فعل نظام العدالة الجنائية على الحدث. والقاعدة «تدعو إلى رد فعل عادل لا أقل ولا أكثر في أي قضية محددة».

المادة 326: المبادئ واجبة التطبيق في قضاء الأحداث

1. يجب أن يعامل الحدث بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الحدث بكرامته وقدره، وتعزز احترام الحدث لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتراعي سن الحدث واستصواب تشجيع إعادة اندماج الحدث وقيامه بدور بنّاء في المجتمع.
2. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال واتخذتها المحكمة، تولي الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى.
3. أثناء جميع مراحل الدعوى، يجب احترام حق الحدث في الخصوصية لتجنب إيذائه علانية أو بإجراء تصنيف له لا لزوم لهما. ومن حيث المبدأ، لا يجوز نشر أي معلومات قد تقود إلى التعرف على هوية الحدث.
4. يجب التعامل مع القضية المتعلقة بالحدث على عجل ودون أي تأخير لا مسوغ له.

تعليق

الفقرة 1: إن نص الفقرة 1 مأخوذ مباشرة من المادة 40(1) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. وهذا النص ينعكس في المادة 14(4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أنه «في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم»، وفي المادة 17(1) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، التي تنص على أن «يكون من حق كل طفل متهم أو مذنب بسبب مخالفة القانون الجنائي معاملة خاصة تتفق مع إحساس الطفل بكرامته وقيمته، والتي تقوي احترام الطفل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين». والمبدأ الموضح في الفقرة 1 هو مبدأ عام، كبقية المبادئ الواردة في المادة 326، الواجبة التطبيق خلال كل الإجراءات بدءًا من التحقيق وحتى المحاكمة والاستئناف. ويجب على كل الأفراد العاملين في العدالة الجنائية (الشرطة، والنيابة العامة، والدفاع، والقضاة) أخذ هذه المبادئ في الحسبان.

الفقرة 2: إن اختبار «المصالح الفضلى» مأخوذ من المادة 3(1) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التي تطالب بأن تكون «يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى» في كل الإجراءات الخاصة بالأطفال التي تتخذها المؤسسات العامة أو الخاصة، ومنها المحاكم. وتنص المادة 4(1) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل على أن اختبار أفضل المصالح هو «الاعتبار الأول».

الفقرة 3: بموجب المادة 40(2)(ب)(7) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والقاعدة 8 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، يتم الاعتراف بالحق في خصوصية الحدث وينشأ التزام بضمان عدم إيذائه علانية أو بتصنيف له لا مسوغ لهما. ويلاحظ التعليق الرسمي على قواعد الحد الأدنى القياسية أن الأحداث عرضة بصفة خاصة للتشويه الاجتماعي وأن تصنيفهم هذا يُعد وصمة اجتماعية، ما يمكن أن يقود إلى تعريف دائم للحدث على أنه جانح أو مجرم. ويضيف التعليق أن الغرض من هذا المبدأ هو حماية الحدث من أية نتائج عكسية ناجمة عن نشر معلومات في وسائل الإعلام عن القضية تتضمن اسم الحدث على سبيل المثال.

ومنحت المادة 62 قوة القانون للحاجة إلى ضمان خصوصية الأحداث، والتي تنص على إبعاد الجمهور والصحافة عن متابعة إجراءات التقاضي «عندما تستدعي مصالح الطفل ذلك». كما تنص المادة 62(3) على أنه في قضية الحدث، يجوز ألا يكون النطق بالحكم علنًا. وهذه الشروط مكررة في المادة 326، التي تتطلب عقد كل الإجراءات المتعلقة بالأحداث داخل جلسات مغلقة، وتسمح بالنطق بالحكم دون علانية، وتتطلب أن يكون الإعلان عن القضية والتغطية الصحفية لها مقيدين. وتلزم المادة 326 المحكمة بختم محاضر إجراءات الأحداث وحفظها بصورة مستقلة في أماكن مقفلة وتنص على فرض قيود للاطلاع على هذه المعلومات من أجل تعزيز ضمان حق الحدث في الخصوصية.

الفقرة 4: تنص المادة 63 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية على الحق في المحاكمة دون تأخير لا مسوغ له وخلال وقت معقول أو الإفراج عن الشخص إذا كان محتجزًا. وتنطبق هذه الحقوق على البالغين والأحداث معًا. وفي حالة الأحداث، تنص المعايير الدولية على عنصر استعجال إضافي للتعجيل في الإجراءات الجنائية. ونص الفقرة 4 يأتي من القاعدة 20 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث. ويفيد التعليق الرسمي على هذه القاعدة بأن التعجيل في إجراءات الأحداث يحظى بالأولوية الأساسية. ويلاحظ التعليق أن الحدث مع مرور الوقت سوف يجد صعوبة متزايدة، إن لم يجد استحالة، في الربط بين الإجراء والحكم في الجريمة، فكريًا ونفسيًا على حد سواء.

الجزء 5: برامج تحويل الأحداث

المادة 327: برامج تحويل الحدث

يجب على السلطة التشريعية المختصة في [أدخل اسم الدولة] إنشاء برامج لتحويل الحدث.

تعليق

تطالب المادة 327 بأن تقوم السلطة التشريعية المختصة بإنشاء برامج لتحويل الأحداث بعيدًا عن نظام العدالة الجنائية. ويشمل التحويل إخراج الحدث من عملية العدالة الجنائية، وهو ما يعني غالبًا إعادة التوجيه نحو خدمات الدعم الاجتماعي. ويتم عمل ذلك إما بصفة رسمية أو بصفة غير رسمية، على حسب الحالة المحددة (انظر التعليق على القاعدة 11 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث). ووفقًا لليونيسيف، *إينوشينتي دايجيست: قضاء الأحداث*، يحاول عدد متزايد من البلدان إيجاد طرق بناءة لتجنب الاتصال بين الطفل أو الشخص اليافع، وبين نظام العدالة الجنائية «دون ضرورة تستدعي ذلك». ويستخدم تحويل الأحداث بانتظام في حالة مخالفة القوانين لأول مرة أو في الجنح، ويجوز تنفيذ التحويل بواسطة الشرطة أو النيابة العامة أو المحاكم. ويمكن استخدام نماذج تحويل عديدة مختلفة. على سبيل المثال، يجوز أن تقوم الشرطة بتحويل الحدث بعد تشاور الشرطة مع الأسرة والمرشد الاجتماعي أو بعد اجتماع رسمي بين ممثل المحكمة والحدث. ويجوز لعضو النيابة العامة أيضًا أن يدير عملية التحويل، وقد يختار عضو النيابة العامة عدم بدء تحقيق إذا كان الحدث يخالف القانون لأول مرة أو عندما لا تكون طبيعة الجريمة خطرة. ويجوز أن يُطلب من الحدث الخضوع للاستشارة أو الالتحاق بدورات «مهارات الحياة»، أو يجوز لعضو النيابة العامة أن يطالب بإشراف شخص مسؤول على الحدث. ويجوز أيضًا مطالبة الأحداث بحضور «جلسات الأطفال» (وجلسة الأطفال ليست جلسة محكمة وتنعقد في بيئة غير رسمية أقل رهبة، بهيئة من المدنيين تقرر اتخاذ الحكم على أساس مناقشة مع الحدث وأسرته والمدرسين والمرشدين الاجتماعيين» أو إخضاع الحدث لإجراءات رعاية اجتماعية (*إينوشينتي دايجيست*، الصفحتان 10-11).

تم سن قانون قضاء الأحداث في كوسوفو بعد انتهاء الصراع في سنة 2004. ودمج القانون مجموعة متنوعة من تدابير التحويل التي فرضتها المحاكم مثل التوسط بين الحدث والضحية في الجريمة، والتوسط بين الحدث وأسرته، ودفع التعويض، واشتراط الدوام المنتظم في المدرسة أو العمل أو تدريب مهني آخر، وأداء أعمال خدمة المجتمع دون مقابل، وتعليم أنظمة المرور، والاستشارة النفسية (المادة 15). وقبل اتخاذ قرار بشأن أي تدبير تحويل مناسب، يجب أن تتأكد المحكمة أن الحدث قد ارتكب جنحة فقط، وأنه وافق على تحمل المسؤولية عن الفعل الذي قام به، وأنه مستعد للمصالحة مع الضحية، وأن الحدث قد وافق أيضًا على التحويل (المادة 14). وعنصر الموافقة حيوي للعملية الشاملة لتدابير التحويل بموجب القاعدة 11-3 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

ولا ينص القانون النموذجي للإجراءات الجنائية على تدابير تحويل محددة، كما لا يضع إجراء لاتخاذ القرار فيها. وتوجد مجموعة ضخمة من تدابير التحويل المتنوعة، وتحدد ظروف القضية القبول بهذه التدابير وإمكانية تنفيذها. ويعود الأمر لكل دولة على حدة لكي تقرر ما هي تدابير التحويل التي تتضمنها قوانينها وكيف تدمجها في قانون. وقد يتطلب الأمر سن تشريع مستقل. ويجب مناقشة قضية تدابير تحويل الأحداث على نطاق واسع في المجتمع، ويجب الحرص على تنفيذ تدابير تحظى بدعم عام من المجتمع، لأن كثيرًا من تدابير التحويل تتطلب مشاركة المجتمع مشاركة فعالة. وفي بعض الحالات، قد تختار السلطات العمل مع منظمات المجتمع المدني أو المنظمات غير الحكومية في تنفيذ وتشغيل تدابير تحويل الأحداث. وهذا النوع من التعاون في العمل أثبت جدواه في دول كثيرة، وهو يخفف العبء المالي للدولة.

الجزء 6: التحقيق مع الحدث والقبض عليه واحتجازه

المادة 328: الاتصال مع الشرطة والنيابة العامة

يجب إجراء الاتصالات بين الشرطة والنيابة العامة والحدث على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث، وييسر رفاهيته ويتفادى إيذاءه، مع إيلاء الاعتبار الواجب لملابسات القضية.

تعليق

إن نص المادة 328 مأخوذ من القاعدة 10(3) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث. وينص التعليق الرسمي على القاعدة 10(3) على «يتفادى إيذاءه»، وهذه صيغة مرنة تشمل أوجهًا عديدة من ردود الفعل الممكنة (مثل استعمال تعابير فضة، أو العنف البدني أو التعريض لمخاطر البيئة). ويجب تفسير هذا المصطلح تفسيرًا واسعًا بحيث لا يلحق بالحدث إلا أدنى درجة من الأذى. ووفقًا للتعليق، فإن «الرأفة والحزم الحليم مهمان في هذه الحالات».

ويجب دمج مفهوم تفادي الأذى في تدريبات وممارسات الشرطة، وكذلك في أي تشريع ثانوي يحكم سياسات وإجراءات الشرطة، مثل إجراءات العمل الموحد أو اللوائح التنظيمية للتنفيذ. ويحتاج ضباط الشرطة إلى التدريب الملائم على القانون المحيط بمعاملة الأحداث، وكذلك على كيفية التفاعل السليم مع المشتبه بهم والمتهمين من الأحداث. ويجب إنشاء إجراءات محددة لتفعيل حقوق الحدث كما حددها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون النموذجي للإجراءات الجنائية وغيره من قوانين الإجراءات الجنائية.

المادة 329: استجواب الحدث

1. تنطبق الشروط المنصوص عليها في المواد 106-109 على استجواب الحدث.
2. علاوة على ذلك، يجب دومًا أن يتم استجواب الحدث في وجود محاميه وشخص مسؤول.
3. يعني «الشخص المسؤول» والدي الحدث أو الوصي القانوني أو أقرب أقاربه، بهذا التسلسل، أو، إذا لم يتوفر أي من المذكورين أعلاه، مرشد اجتماعي أو ممثل منظمة مسؤولة.

تعليق

يكون الحدث قيد الاستجواب معرضًا للضغط والإكراه واحتمال التعذيب أو سوء معاملة أخرى. ووفقًا لليونيسيف، *إينوشينتي دايجيست: قضاء الأحداث*، يكون الأحداث من الإناث بصفة خاصة عرضة للتحرش والانتهاك الجنسي أثناء الاستجواب. لذلك، توجد أهمية حيوية لإيلاء عناية خاصة لظروف وضمانات الحماية المحيطة باستجواب الحدث.

وتنطبق إجراءات الحماية النظامية الواردة في المواد 106-109 على البالغين والأحداث بصورة متساوية. علاوة على ذلك، تشترط المادة 329 أن يتم استجواب الحدث فقط بحضور محاميه وشخص مسؤول. ويكون الشخص المسؤول على الأرجح أحد أفراد الأسرة، لكن إذا لم يتوفر أحد أفراد الأسرة، أو إذا قررت المحكمة أنه ليس من مصالح الحدث الفضلى حضور أحد أفراد الأسرة، يجوز أن يكون الشخص المسؤول مرشدًا اجتماعيًا أو ممثلاً لمنظمة دولية أو وطنية، مثلاً، منظمة غير حكومية تعنى بحقوق الأطفال. ويضمن حضور المحامي وشخص مسؤول الإشراف الفعال على سلوك من يستجوبون الحدث، كما أنه يوفر للحدث الطمأنينة ويخفف من احتمال الصدمة الناجم عن استجواب الشرطة.

وفي دولة خارجة من الصراع، حيث يوجد نقص في المحامين المدربين، يجوز أن يأخذ شخص تدرب لتوفير استشارات قانونية لكنه ليس محاميًا مكان المحامي، ويجوز له لذلك أن يكون حاضرًا أثناء استجواب الحدث بدلاً من المحامي. يلزم الرجوع إلى المادة 52 والتعليق عليها.

المادة 330: المذكرات والأوامر ضد الحدث

لا يجوز إصدار المذكرات والأوامر بحق الأحداث إلا بواسطة القاضي المختص أو بواسطة الهيئة القضائية الخاصة المختصة بالأحداث.

تعليق

في ضوء المادة 322(2)، التي تشترط أن ينظر عضو هيئة قضائية خاصة بالأحداث في كل الأمور في قضايا الأحداث، تنص المادة 330 على أن ينظر قاض مختص أو هيئة قضائية خاصة بالأحداث في أي مذكرات وأوامر يطلبها عضو النيابة العامة أو الدفاع بشأنهم.

المادة 331: الفحص الجسدي للحدث

1. يجوز ألا يقبل الحدث بفحصه جسديًا.
2. أي مذكرة بإجراء فحص جسدي للحدث بموجب المادة 142، يجب أن تصدر فقط بعد دراسة الأمر بعناية وللضرورة المطلقة.
3. إضافة إلى شروط تنفيذ مذكرة بإجراء فحص جسدي بموجب المادة 142، فإنه في حالة الأحداث، يجب أن يكون شخص مسؤول حاضرًا أثناء إجراء الفحص الجسدي. ومصطلح الشخص المسؤول له المعنى نفسه الوارد في المادة 329(3).

تعليق

الفقرة 1: يلزم عادة وجود مذكرة لإجراء الفحص الجسدي للشخص، باستثناء في أحوال محددة في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. ويجوز بموجب المادة 142(3) إجراء الفحص الجسدي دون مذكرة بموافقة الشخص على ذلك أو في حال وجود أسس أخرى. وفي حالة الحدث الذي يتعامل مع الشرطة، قد يشعر الحدث بالخوف أو بالترويع من الشرطة. وهكذا، قد يكون الحدث عاجزًا عن إعطاء موافقة حقيقية قائمة على معلومات، وقد يعتقد أنه لا يملك أي خيار آخر غير الموافقة. ولهذا السبب، تحظر الفقرة 1 على الشرطة أن تطلب موافقة من الحدث لتسويغ إجراء فحص جسدي.

الفقرة 2: يمكن أن يكون الفحص الجسدي متطفلاً تمامًا، وقد يكون تجربة مخيفة للحدث المستضعف. وانسجامًا مع معيار المصالح الفضلى للحدث الوارد في المادة 326(2) ومبدأ الحد الأدنى من الأذى الوارد في المادة 328، يجب تجنب إجراء الفحوص الجسدية للأحداث باستثناء أن تقتضي الضرورة المطلقة ذلك. وعند دراسة الأُسس لإصدار مذكرة، فإن القاضي المختص أو ضابط الشرطة الذي قد يكون لديه أُسس لإجراء الفحص الجسدي دون مذكرة بموجب المادة 142، يجب أن يدرس الحاجة إلى قيامه بذلك بعناية قبل أن يصادق على إجراء التفتيش أو الفحص.

الفقرة 3: في حال الضرورة المطلقة لإجراء الفحص الجسدي، يجب أن يكون حاضرًا شخص مسؤول، الذي قد يكون أحد أفراد الأسرة أو الوصي القانوني أو عاملاً اجتماعيًا أو ممثلاً لمنظمة مختصة، بصفته الوصي على الحدث الحريص على رفاهيته، وللتأكد من معاملة الحدث معاملة لائقة أثناء الفحص.

المادة 332: إلقاء القبض على الحدث

1. لا يجوز القبض على الحدث إلا كتدبير ملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.
2. عند إلقاء القبض على الحدث، يجب إخطار شخص مسؤول بالقبض خلال أقصر وقت ممكن. ومصطلح الشخص المسؤول له المعنى نفسه الوارد في المادة 329(3).
3. عند إلقاء القبض على الحدث، يجب توفير المساعدة القانونية المجانية للحدث بموجب المادة 68، عندما لا يكون للحدث محامٍ من اختياره.
4. طبقًا للمادة 69، لا يجوز للحدث أن يتنازل عن حقه في محامٍ.

تعليق

الفقرة 1: تعتمد الفقرة 1 في صياغتها على المادة 37(ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

الفقرة 2: إن القاعدة 10 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث تنص على أنه لدى إلقاء القبض على الحدث، يجب إخطار والديه أو الوصي عليه في الحال. والمبدأ 16(3) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن يكرر هذا الالتزام. والفقرة 2 تعطي حيز التنفيذ لهذه الالتزامات. وتستخدم هذه الفقرة مصطلح «الشخص المسؤول» الذي يشمل الوالدين والأوصياء القانونيين وأفراد الأسرة الآخرين، وبدلاً منهم عامل اجتماعي أو ممثل منظمة مسؤولة.

الفقرة 3: إن حصول الحدث على المساعدة القانونية شرط لا غنى عنه، لأن الحدث من دونه سيكون عاجزًا عن الدفاع عن نفسه بكفاءة. وتشترط المادة 40(2)(ب)(2) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل أن يحصل الطفل على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه. وتنص المادة 37 على تمكين الطفل من الحصول بسرعة على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة المناسبة. وتشترط القاعدة (18)(أ) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم أن يكون للأحداث الحق في الحصول على المساعدة القانونية المجانية، عندما تكون هذه المساعدة متاحة. وعندما لا يكون للطفل محامٍ، تشترط المادة 68 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية توفير مساعدة قانونية إلزامية للحدث.

الفقرة 4: من الواضح أن من المصالح الفضلى للحدث حصوله على مساعدة قانونية. ويجوز للبالغ أن يتنازل عن حقه في المساعدة القانونية بموجب المادة 69 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. والأرجح أن يكون الشخص البالغ قادرًا على اتخاذ قرار مبني على معلومات، وأن يكون أقل عرضة للضغط. أما الحدث، فقد لا يفهم تمامًا مضاعفات التنازل عن حقه، أو قد يخضع بسهولة أكبر للضغط من أجل توقيع إقرار بالتنازل عن حقه. لهذه الأسباب، تستبعد المادة 69 إمكانية الحصول على تنازل موقع من الحدث عن الحق في المساعدة القانونية.

المادة 333: مراجعة القبض على الحدث

1. يجب بذل جهود خاصة لضمان مثول الأحداث المقبوض عليهم أمام القاضي المختص بأسرع وقت ممكن بموجب المادة 175.
2. يجب أن يكون محامي الحدث وشخص مسؤول حاضرين في الجلسة. ومصطلح الشخص المسؤول له المعنى نفسه الوارد في المادة 329(3).
3. يجب أن تكون جلسة الاستماع الأولى بموجب المادة 175 جلسة مغلقة.

تعليق

الفقرة 1: تشترط المادتان 170(5) و171(6) أن يتم إحضار الشخص، سواء بالغ أو حدث، على الفور للمثول أمام القاضي خلال مدة لا تتجاوز اثنتين وسبعين ساعة بعد إلقاء القبض عليه. ومدة الاثنتين والسبعين ساعة هي الحد الأقصى للمدة المسموح بها بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. وفي حالة أن الشخص المقبوض عليه حدث، تنص المادة 333 على أن السلطات يجب أن تبذل جهودًا إضافية لإحضار الحدث أمام القاضي خلال فترة أقصر من اثنتين وسبعين ساعة.

الفقرة 2: إن هذه الفقرة منشأها القاعدة 15 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

المادة 334: احتجاز الحدث

1. يجوز احتجاز الحدث فقط كتدبير ملاذ أخير ولأقصر فترة مناسبة.
2. يجب أن يكون محامي الحدث وشخص مسؤول حاضرين أثناء أي جلسة للنظر في الاحتجاز أو للنظر في استمرار الاحتجاز. ومصطلح الشخص المسؤول له المعنى نفسه الوارد في المادة 329(3).
3. يجب أن تكون جلسات النظر في الاحتجاز بموجب المادتين 175 و188 جلسات مغلقة.
4. لا يجوز منح أي تمديد للمدد المقررة لاحتجاز الحدث كما هي محددة في المادة 190. وعند انتهاء المهلة المقررة للاحتجاز في المادة 189، يجب الإفراج عن الحدث بانتظار المحاكمة.
5. إن نصوص قانون التوقيف النموذجي واجبة التطبيق على احتجاز الأحداث أيضًا.

تعليق

الفقرة 1: تستمد الفقرة 1 صياغتها من المادة 37(ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التي تنص على أن احتجاز الحدث يجب أن يكون تدبير ملاذ أخير، وفقط لأقصر فترة زمنية ممكنة. وتتكرر هذه الصياغة في القاعدة 17 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، والقاعدة 13 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث. ويتحدث التعليق على القاعدة 13 عن خطر «العدوى الإجرامية» عند احتجاز الأحداث في انتظار المحاكمة. ومن المحتمل أن يصبح الأحداث المحتجزون أيضًا عرضة لانتهاك حقوق أخرى، وبخاصة عندما تكون مراكز الاحتجاز دون المعايير أو تفتقر إلى الموارد، كما هو الحال غالبًا في دولة خارجة من الصراع. ويجب على القاضي المختص الذي ينظر في قضية احتجاز الحدث أن يدرس بعناية المبدأ الوارد في الفقرة 1، وكذلك يجب أن يفعل عضو النيابة العامة عندما يفكر في تقديم طلب للاحتجاز أو لاستمرار الاحتجاز.

الفقرة 2: يلزم الرجوع إلى التعليق المرافق للمادة 329.

الفقرة 4: من أجل تفعيل المبدأ العام الموضح في الفقرة 1، فإن الفقرة 5 تستبعد تمديد الحد الأقصى لمدة الاحتجاز المقررة بموجب المادة 189 في حالة أن المحتجزين من الأحداث. ويجب الالتزام بالحدود الزمنية المنصوص عليها في المادة 189. وفي حال احتجاز الحدث لمدة تتجاوز هذه الحدود الزمنية، فإنه يجب الإفراج عن الحدث في انتظار المحاكمة. وهذا يحقق حق الحدث في المحاكمة خلال فترة معقولة أو الإفراج عنه، وهو ما يرد في المادة 63.

الفقرة 5: يلزم الرجوع إلى قانون التوقيف النموذجي.

الجزء 7: إجراءات الاتهام والمحاكمة والاستئناف

المادة 335: الإجراءات داخل المحكمة

1. للحدث المشتبه به أو المتهم الحق في الحصول على محامٍ وشخص مسؤول للحضور خلال أي جلسة محكمة.
2. يجب أن تكون كل الجلسات وإجراءات الاتهام والمحاكمة والاستئناف مغلقة.
3. يجب تقييد علنية الجلسات وإجراءات الاتهام والمحاكمة والاستئناف بأمر تصدره الهيئة القضائية الخاصة بالأحداث في كل جلسة.
4. يتعين عدم الإعلان عن هوية الحدث، وبخاصة في الصحف أو الإذاعة أو التلفزيون، بأمر من الهيئة القضائية الخاصة بالأحداث في كل جلسة من جلسات الهيئة.
5. يجوز الإعلان عن الحكم، باستثناء عندما تتطلب مصالح الأحداث خلاف ذلك.

تعليق

الفقرة 1: تمامًا كما هو الحال في جلسة تنعقد طبقًا للمادة 333(2)، للحدث الحق في حضور محامٍ وشخص مسؤول أثناء أي استماع في الإجراءات الجنائية.

الفقرة 2: يجب أن تُعقد كل الجلسات، ومنها الجلسات التمهيدية، والمحاكمة، وأي استئناف، مغلقة. يلزم الرجوع إلى المادة 326(3)، التي تناقش الحاجة إلى حماية خصوصية الأحداث للاحتياط ضد أي تشويه محتمل للسمعة قد ينشأ عن إعلان تورطهم في نشاط جنائي.

الفقرة 3: يلزم الرجوع إلى المادة 326(3) والتعليق عليها.

الفقرة 4: يلزم الرجوع إلى المادة 326(3) والتعليق عليها.

الفقرة 5: هذه الفقرة تكرر المادة 62(3).

المادة 336: محاضر الإجراءات القضائية

1. إن محاضر الجلسات وإجراءات الاتهام والمحاكمة والاستئناف يجب ختمها وحفظها في مكان آمن بقفل.
2. يجب أن يقتصر الاطلاع على المحاضر على الأشخاص المعنيين مباشرة بحكم القضية أو الأشخاص الآخرين المفوضين حسب الأصول من الهيئة القضائية الخاصة بالأحداث.

تعليق

من أجل تحقيق حق الحدث في الخصوصية الوارد في المادة 326(3)، تنص المادة 336 على تقييد الاطلاع على أي محاضر قد تكشف معلومات عن الإجراءات الجنائية المحيطة بالحدث. ويجب توفير نصوص خاصة لتأمين حفظ هذه المحاضر، علاوة على وضع بروتوكولات أو توجيهات تحدد من يجوز له الاطلاع عليها أو كيف يمكن منح الحق في الاطلاع عليها.

المادة 337: الأحكام على الحدث

1. قبل صدور الأحكام على الحدث، يجب أن تأمر الهيئة القضائية الخاصة بالأحداث بإعداد تقرير يسبق صدور الأحكام على الأحداث.
2. يجب أن يتضمن التقرير الذي يسبق صدور حكم على الحدث معلومات بشأن خلفية حياة الحدث، وظروف حياته، وشخصية الحدث، والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة.
3. عند تقرير الحكم المناسب على الحدث، يجب أن تتبع الهيئة القضائية الخاصة بالأحداث الإجراء الموضح في القسم 14 من الجزء الأول: الجزء العام من القانون الجنائي النموذجي.
4. ينطبق قانون التوقيف النموذجي على سجن الأحداث.

تعليق

يوضح القسم 14 من الجزء الأول من القانون الجنائي النموذجي مبادئ وتوجيهات لتحديد الحكم على الحدث المدان في جريمة.

تقدم المادة 337 دليلاً إجرائيًّا إضافيًّا. وعملاً بالقاعدة 16 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، التي تشير إلى «تقارير التقصي الاجتماعية»، تشترط المادة 337 إعداد تقرير عن ظروف الحدث قبل اتخاذ قرار بالحكم عليه.

ووفقًا للتعليق الرسمي على القاعدة 16، فإن هذه التقارير هي «أداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوى القانونية التي يكون الأحداث طرفًا فيها»، ويلاحظ التعليق أن التقرير يجب أن يزود القاضي أو القضاة بمعلومات عن الخلفية الاجتماعية والأسرية للحدث، وحياته المدرسية، وتعليمه. ويتطلب وضع مثل هذا التقرير وجود خدمات اجتماعية مناسبة. ومع أنه قد يكون من الصعب كتابة تقرير يسبق إصدار الحكم على الحدث، حيث توجد خدمات اجتماعية قليلة، أو عندما يكون عدد المسؤولين عن متابعة الأحداث تحت التجربة، أو يكون عدد الأفراد المؤهلين لكتابة التقرير قليلاً، فإن على السلطات العمل لاستيفاء هذا المعيار.

المادة 338: الإفراج المشروط من سجن الأحداث

1. إذا حكم على الشخص الحدث المدان بالسجن في سجن الأحداث، يجوز له، بواسطة المحامي، أن يطلب من الهيئة القضائية الخاصة بالأحداث الإفراج عنه بشروط في الحالات التالية:
   (أ) إذا قضى الحدث ما لا يقل عن ثلث مدة السجن التي حكمت بها المحكمة،
   (ب) إذا قدمت سلطة الاحتجاز تقريرًا إيجابيًّا عن سلوك الحدث إلى المحكمة، و
   (ج) إذا قدمت أدلة موثوقة تثبت أن الحدث لا يمثل أي خطر على الأمن والسلامة العامة.
2. يجب أن تنظر الهيئة القضائية الخاصة بالأحداث في طلب الإفراج المشروط.
3. يجوز للمحكمة فرض تدبير بالمراقبة المكثفة بموجب المادة 82 من القانوني الجنائي النموذجي حتى نهاية إجراء الحكم الأصلي. ويجوز للمحكمة أيضًا:
   (أ) منع الحدث من الظهور في أماكن محددة من المحتمل أن يكون لها تأثير سلبي على الحدث،

(ب) منع الحدث من الاختلاط مع أشخاص بعينهم من المحتمل أن يكون لهم تأثير سلبي عليه،

(ج) اشتراط أن يداوم الحدث في المدرسة على أساس منتظم، أو

(د) اشتراط أن يقبل الحدث بالعمل أو بالتدريب على مهنة تناسب قدراته أو مهاراته.

4. يجوز للمحكمة إلغاء الإفراج المشروط إذا ارتكب الحدث جريمة خلال فترة الإفراج المشروط.

5. ينتهي الإفراج المشروط في اليوم الذي يستحق فيه الحدث المُدان إخلاء سبيله إذا أكمل مدة الحكم عليه بالسجن.

تعليق

يلزم الرجوع إلى التعليق على المادة 273 التي تناقش *الإفراج المشروط*، كما يسمى في بعض الدول. وبدلاً من المثول أمام هيئة للنظر في الإفراج المشروط، يجوز الإفراج عن الحدث بشروط بأمر من الهيئة القضائية الخاصة بالأحداث. وكما هو الحال مع البالغين، يجوز للمحكمة أن تعمل مع *هيئة الإفراج المشروط*، أو مع أي هيئة مناسبة أخرى، في الإشراف على الإفراج المشروط عن الحدث. وإذا أنشأت دولة خارجة من الصراع هيئة للإفراج المشروط، يجوز للمحكمة أن تطلب أن يُوقع الحدث بشكل مُنتظم لدى هيئة الإفراج المشروط خلال فترة الإفراج المشروط.

الفصل 16: الحق في مراجعة قانونية أي حرمان من الحرية الشخصية

تعليق عام

لا تنطبق أحكام الفصل السادس عشر فقط على أي حرمان من الحرية على الإطلاق، لكنها تنطبق أيضًا على الحرمان من الحرية بالقبض أو الاحتجاز في سياق الإجراءات الجنائية. على سبيل المثال، يمكن تطبيق أحكام هذا الفصل على الاحتجاز الإداري أو احتجاز الشرطة (مثل الاحتجاز غير المرتبط بالتحقيق الجنائي لكن بالنظام العام).

والأصل هو أن يتم تضمين الحق في مراجعة قانونية أي حرمان من الحرية في قانون منفصل. لكن واضعي القانون النموذجي للإجراءات الجنائية قرروا تضمينه في هذا القانون نظرا لكونه عنصرًا مهمًّا في قانون الإجراءات الجنائية، وبسبب أهميته في حماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم.

المادة 339: الحق في مراجعة قانونية الحرمان من الحرية (أمر الإحضار)

1. لكل شخص حرم من حريته الحق في الرجوع إلى المحكمة دون إبطاء للطعن في قانونية الحرمان من الحرية.
2. يجب أن تأمر المحكمة بالإفراج عن الشخص الذي حرم من حريته بطريقة غير قانونية.

تعليق

الفقرة 1: إن صياغة المادة 1 مأخوذة من المادة 9(4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتوجد صياغة مشابهة أيضًا واردة في الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان (المادة 7[6])، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات السياسية (المادة 5[4])، مع أن المادة 5(4) تستخدم مصطلح في أقصر

مهلة بدلاً من دون إبطاء، الذي يستخدم في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الاتفاقية الأميركية.
كما يرد الحق في الطعن في الحرمان غير القانوني من الحرية في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المبدأ 32[1]»).
وبموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، تم إنشاء آلية لأمر الإحضار في المواد 340-345 من أجل تحقيق المبدأ العام الوارد في المادة 339. ويجب أن تنظر «محكمة» في أي طعن في قانونية الحرمان من الحرية، كما هو مطلوب بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب أيضًا النظر في الطعن «دون إبطاء». ولا يوجد أي معيار موضوعي يوضح ماذا تعني عبارة دون إبطاء. وأفادت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، في قضية *توريس ف.، فنلندا*، بأن إصدار الحكم القضائي يجب أن يحدث في أسرع وقت ممكن لكن يجب تقدير كل قضية على حدة (الاتصال رقم 1988/291 وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/38/D/291/1988، الفقرة 7.3). في تلك القضية، وجدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن ثلاثة أشهر كانت فترة أطول من اللازم وتنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد اقترح بعض المعلقين أن تحدث إجراءات الطعن في قانونية الحرمان من الحرية على الفور، بمعنى خلال ساعات أو أيام، أو في الحالات الصعبة خلال بضعة أسابيع.

الفقرة 2: تنص المادة 9(4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن المحكمة التي تنظر في الطعن في قانونية الحرمان من الحرية يجب أن تأمر فورًا بالإفراج عن مقدم الطلب إذا ثبت أن الاحتجاز غير قانوني. وتنعكس هذه اللغة في الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان (المادة 7[6])، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 5[4]). وقد فسرت هذه اللغة بحيث تعني إطلاق السراح الفوري للشخص المحروم من حريته في نهاية جلسة النظر في المسألة. ويتحقق هذا المبدأ في المادة 344(5) من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، الذي ينص على «الإفراج الفوري» عن أي شخص يثبت حرمانه من حريته بطريقة غير قانونية.

المادة 340: إجراء رفع طلب أمر الإحضار

1. يجوز للشخص المحروم من حريته، أو لمحاميه، أو لأي شخص آخر يعمل بالنيابة عن الشخص، أن يتقدم بطلب أمر إحضار شفوي أو كتابي أو بأي وسيلة اتصال تقنية أخرى لدى قلم أي محكمة بداية مختصة.
2. إذا تم تقديم الطلب في أي محكمة أخرى غير محكمة البداية المختصة، يجب أن يقوم قلم محكمة البداية التي سجل الطلب إليها في البداية بإحالة الطلب على الفور إلى قلم محكمة البداية المختصة.

تعليق

تنص المادة 340 على أن الحق في الطعن في الحرمان من الحرية يبدأ بتقديم طلب لدى قلم أي محكمة بداية. وللحديث بدقة صارمة، فإن هذا الحق يخص الشخص المحروم من حريته. وهذا الشخص، بواسطة محاميه، هو من يقدم عادةً طلب أمر الإحضار. وبموجب الفقرة 1، يسمح القانون النموذجي للإجراءات الجنائية لأي شخص آخر بتقديم طلب أمر إحضار، مثل أحد أفراد الأسرة. وهذا هو أحد متطلبات المادة 17(1)(و) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

عندما يقدم الطلب من شخص محروم من حريته دون مساعدة المحامي، يجب أن تتأكد الشرطة أو سلطة الاحتجاز (كما تنص المادة 1[14]) من إحالة الطلب فورًا إلى القلم بالنيابة عنه. وهذه خطوة حاسمة في تسهيل ممارسة الشخص للحق. وقد ترغب الشرطة وسلطة الاحتجاز ومحكمة البداية في وضع بروتوكول أو إجراء عمل موحد قياسي يحدد آلية إيصال طلبات أمر الإحضار إلى المحكمة على الفور. وعندما تكون مستويات الأمية مرتفعة في إحدى الدول، يجب أن تؤخذ في الاعتبار حقيقة أن الشخص المحروم من حريته أو أشخاصًا آخرين قد لا يكونون قادرين على كتابة طلبات. لذلك، تسمح الفقرة 1 للشخص بتقديم طلب شفوي لدى القلم بمحكمة البداية. ويمكن القيام بذلك ببساطة بذهاب الشخص إلى قلم في أي محكمة بداية ليطلب أن تنظر المحكمة في حرمان شخص ما من حريته. وبعد ذلك يُطلب من موظف القلم بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية أن يقيد الطلب في السجل ويتخذ الإجراءات بشأنه بتسهيل تسمية قاض للنظر في الطلب طبقًا للمادة 341.

ولممارسة الحق في الطعن في قانونية القبض أو الاحتجاز كشكل خاص من أشكال الحرمان من الحرية، يجب أن يعرف المقبوض عليه أو المحتجز بهذا الحق. ولهذا أهمية خاصة عندما لا يكون للشخص محام يمثله. ولضمان معرفة الشخص المقبوض عليه أو المحتجز بهذا الحق، فإن المادة 172(3) تشترط إخطارً الشخص المقبوض عليه بحقه في الطعن في قانونية القبض أو الاحتجاز.

المادة 341: تعيين قاض للنظر في طلب أمر الإحضار

يجب تسمية قاضٍ مختص للنظر في طلب أمر الإحضار خلال أربع وعشرين ساعة من تقديم الطلب.

المادة 342: إحالة طلب أمر الإحضار والمراجعة الأولية للطلب

1. خلال أربع وعشرين ساعة من تسلم طلب أمر الإحضار، يجب أن يراجع قاضٍ مختص الطلب الكتابي.
2. يجوز للقاضي المختص رفض الطلب دون جلسة إذا لم تتوفر أسس قانونية ظاهرة للطلب، أو إذا كان الطلب يتعلق بالحرمان من الحرية بموجب أمر احتجاز أو أمر باستمرار الاحتجاز. ويجب إحالة الأمر بالاحتجاز أو الأمر باستمرار الاحتجاز إلى القاضي المختص بالاحتجاز.

تعليق

ناقش واضعو القانون النموذجي للإجراءات الجنائية في البداية ما إذا كان ينبغي النص على جلسة للنظر في طلب أمر الإحضار أو الاكتفاء بمراجعة أخرى للطلب. ورأى البعض أنه لا ينبغي النص على جلسة لأن ذلك يخالف مبدأ التوفير على الجهاز القضائي، وبخاصة إذا قام شخص بعينه أو محاميه برفع طلبات عديدة (من الممكن ألا يكون لها أساس). وجادل هؤلاء بأنه سيكون من المفضل النص على «مراجعة ورقية» في نظام عدالة جنائية خارج من صراع ويفتقر إلى الموارد. وجادل آخرون بأن عقد جلسة علنية للنظر في طلبات أمر الإحضار هو إجراء ضروري. ومصطلح أمر إحضار يعني حرفيًا «أخذ الشخص»، والفكرة هي أن يتم إحضار الشخص المحروم من حريته للمثول أمام المحكمة. ولهذا الأمر أهمية خاصة في قضايا الاتهام بالاختفاء القسري (حيث قد تحتجز الشرطة شخصًا يختفي بعد ذلك) لأنه يطالب السلطات بتوضيح مكان وجود الشخص. كما قد يكون هذا الأمر مهمًا للتأكد من أن الشخص المحروم من حريته لم يتعرض للتعذيب أو يخضع لمعاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة. وأقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *شيسير ف.، سويسرا*، (الطلب رقم 76/7710 [1979], [December 4, 1979 5 ECHR]) أن من الشروط الإجرائية لحق الطعن في قانونية القبض أو الاحتجاز أن يقوم الموظف القضائي الذي ينظر في طلب الطعن بسماع مقدم الطلب نفسه (الفقرة 31)، بالرغم من عدم وجود أي التزام بأن تكون جلسة علنية (انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضية *نويميشتر ف.، النمسا*، الطلب رقم 63/1936 [1968] ECHR 1, [June 27, 1968]، الفقرة 23).

وقرر واضعو القانون تبني حل في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية يتم من خلاله إجراء مراجعة مبدئية للأوراق لاستبعاد أي طلبات لا أساس واضحًا لها (مثلاً، كأن تكون الوقائع المزعومة في الطلب لا تمثل في ظاهرها حرمانًا غير قانوني من الحرية أو عدم وجود وقائع تؤسس لحرمان غير قانوني من الحرية)،

ثم يتم بعد ذلك في كل القضايا تحديد جلسة وفقًا للمادة 344. وعندما يتعلق طلب أمر الإحضار بأمر بالاحتجاز أو باستمرار الاحتجاز، يجب تحويل الطلب إلى القاضي المعني المسؤول عن الإشراف على تنفيذ الأمر.

والسبب في ذلك هو توفير وسائل كافية للشخص الخاضع لأمر بالاحتجاز أو لأمر باستمرار الاحتجاز للطعن في الأمر. في الحالة الأولى، بموجب المادتين 186 و188، يجب مراجعة أمر الاحتجاز أو استمرار الاحتجاز مرة كل ثلاثة أشهر. علاوة على ذلك، بموجب المادة 295، يجوز للشخص المحتجز الطعن في أمر الاحتجاز أو استمرار الاحتجاز عن طريق الطعن التمهيدي. وهكذا، لن تكون مصلحة للتوفير على الجهاز القضائي في السماح للشخص المحتجز بطريقة أخرى للطعن في احتجازه عندما توجد فعلاً مراجعة كافية وآليات للاستئناف.

المادة 343: تاريخ جلسة النظر في طلب أمر الاحتجاز

1. يجب أن يحدد القاضي المختص وقتًا وتاريخًا لسماع طلب أمر الإحضار في أقرب وقت ممكن بعد إحالة الطلب إليه.
2. يجب إخطار الطرف مقدم طلب أمر الإحضار، والشخص المحروم من حريته، إذا لم يكن هو مقدم الطلب، وعضو النيابة العامة، وفقًا للمادة 27.

المادة 344: جلسة النظر في طلب أمر الإحضار

1. في التاريخ والوقت اللذين حددهما القاضي المختص بموجب المادة 343، يجب أن يحضر الشخص المحروم من حريته، ومحاميه، وعضو النيابة العامة، ومقدم الطلب (إذا قدم الطلب شخص آخر غير الشخص المحروم من حريته أو محاميه) في جلسة النظر في طلب أمر الإحضار.
2. الغرض من الجلسة هو تقدير ما إذا كان الحرمان من الحرية قانونيًّا.
3. يجوز لمقدم الطلب وعضو النيابة العامة تقديم مداخلات أمام القاضي المختص.
4. يجب تدوين الجلسة وفقًا للمادة 37.

5. يجب أن يدرس القاضي قانونية الحرمان من الحرية، آخذًا في الاعتبار كل الظروف المحيطة بالحرمان من الحرية، والقانون الساري، وشرعية الغرض المستهدف بالحرمان من الحرية.

6. بعد سماع مداخلات الأطراف، يجب أن ينطق القاضي المختص بالقرار بشأن منح أو عدم منح أمر بالإحضار في الجلسة نفسها.

7. يجب أن يصدر القاضي المختص أمرًا كتابيًّا بالإفراج الفوري عن الشخص المحروم من حريته بطريقة غير قانونية، ويجب تنفيذ الأمر فورًا.

8. يجب أن يصدر القاضي المختص قرارًا كتابيًّا خلال وقت معقول بعد الجلسة.

9. يجب أن يكون القرار كتابيًّا ومسببًا، ويجب أن يتضمن ما يلي:

(أ) تعريفًا بالشخص المحروم من حريته،

(ب) تعريفًا بالشخص الذي رفع طلب أمر الإحضار،

(ج) ملخص الأسس التي بني الطلب على أساسها،

(د) الأسس القانونية التي بنى القاضي المختص على أساسها قبوله أو رفضه لطلب أمر الإحضار،

(هـ) اسم وتوقيع القاضي المختص واسم محكمة البداية المختصة، و

(و) تاريخ القرار.

10. يجب أن يبلغ بالقرار الشخص المحروم من حريته أو محاميه والشخص مقدم طلب أمر الإحضار، إذا كان شخصًا آخر، وعضو النيابة العامة وفقًا للمادة 27.

تعليق

الفقرة 5: تتطلب الفقرة 5 أن يقدر القاضي مجمل الظروف المحيطة بالحرمان من الحرية. وقد أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ذلك عنصرًا أساسيًّا للحق في الطعن في قانونية الحرمان من الحرية في عدد مهم من القضايا. ففي قضية *بروجان ف. ضد المملكة المتحدة*، (الطلب رقم 84/11266;84/11234;84/11209 [1988] [1988] [November 29, [ECHR 24]، الفقرة 65)، التي تتعلق بالحرمان من الحرية بالقبض، قضت المحكمة الأوروبية أنه يجب على القاضي المختص أن يفحص معقولية الشك الذي قاد إلى إلقاء القبض وشرعية الغرض من القبض، وليس فقط أن يفحص مدى الالتزام بالشروط الإجرائية للقانون الساري. وهذه المعايير، التي تم تأكيدها في سابقة قضائية لاحقة، كانت مصدر الإيحاء للفقرة 5.

الفقرة 7: كما ورد في المادة 344(5)، إذا ثبت للقاضي المختص أن الحرمان من الحرية غير قانوني، يجب أن يأمر القاضي بالإفراج الفوري عن الشخص. ويجب أن يصدر القاضي أمرًا كتابيًّا فوريًّا يتم تنفيذه في المحكمة بعد الجلسة لإطلاق سراح الشخص المحروم من حريته. وفي مرحلة لاحقة، يجب أن يعد القاضي قرار حكم كتابيًّا مسببًا. والحكم مهم لأنه قد يكون مفيدًا عندما يسعى الشخص الذي كان محرومًا من حريته إلى الحصول على تعويض بموجب المادة 346.

المادة 345: التحقيق في حرمان غير قانوني من الحرية

عندما تجد المحكمة أن الشخص كان محرومًا من حريته بطريقة غير قانونية بموجب المادة 344، يجب أن تخطر المحكمة مكتب النيابة العامة، الذي يجب أن يحقق في الأمر.

الفصل 17: الحق في الحصول على التعويض عن حرمان غير قانوني من الحرية أو إساءة تطبيق أحكام العدالة

المادة 346: وضع آلية للتعويض عن الحرمان غير القانوني من الحرية أو إساءة تطبيق أحكام العدالة

1. أي شخص حرم من حريته بطريقة غير قانونية، له حق واجب التطبيق في الحصول على التعويض.
2. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقًا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليًا أو جزئيًا، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.
3. يجب أن تضع السلطة التشريعية المختصة آلية لمنح التعويض عن الحرمان غير القانوني من الحرية أو عن القضايا التي يثبت بالدليل القاطع وقوع خطأ قضائي فيها.

تعليق

الفقرة 1: تكرر الفقرة 1 الحق في التعويض المنصوص عليه في المادة 9(5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 5(5) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وينطبق الحق فقط على الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين بطريقة غير قانونية قبل المحاكمة. وهو يختلف عن الحق الوارد في الفقرة 2، التي تنطبق على الأشخاص الذين تمت إدانتهم أو سجنهم بطريق الخطأ ثم اكتشفت براءتهم بموجب قرار نهائي من المحكمة.

الفقرة 2: إن الحق في الحصول على التعويض عن إساءة تطبيق أحكام العدالة وارد بنص المادة 14(6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 3 من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة 10 من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان. والحق في الحصول على التعويض عن إساءة تطبيق أحكام العدالة يتعلق بالشخص الذي حوكم وأدين بطريق الخطأ في جريمة عوقب عليها لاحقًا، بالسجن مثلاً. إضافة إلى النص على الحق في الحصول على التعويض، يتضمن القانون النموذجي للإجراءات الجنائية أيضًا آلية يمكن من خلالها استئناف حكم الإدانة على أساس الادعاء بإساءة تطبيق أحكام العدالة (الفصل الثاني عشر، الجزء الثاني).

الفقرة 3: بغرض تحقيق الحقوق الواردة في الفقرتين 1 و2، من الضروري وضع آلية للنص على التعويض المناسب. وهذه الآلية ستكون موجودة مستقلة عن الإجراءات الجنائية وعن القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. ويكون التشريع مطلوبًا لوضع مثل هذه الآلية. وتنص الفقرة 3 على موافقة الدولة على وضع آلية للتعويض دون أن تقررها. ويحتاج الأمر إلى عقد حوار ونقاش وطني بشأن إنشائها. وتوجد حقيقة واحدة يجب أخذها في الحسبان، وهي أن الدول الخارجة من الصراع تفتقر إلى الموارد، لذلك، فإن النص على الحصول على التعويض قد يكون أمرًا صعبًا في حد ذاته. وإذا تم وضع آلية للتعويض، يجب تخصيص ميزانية لهذه الآلية لجعلها عملية وفعالة.

الملحق

الشكل رقم 1: تنظيم المحاكم

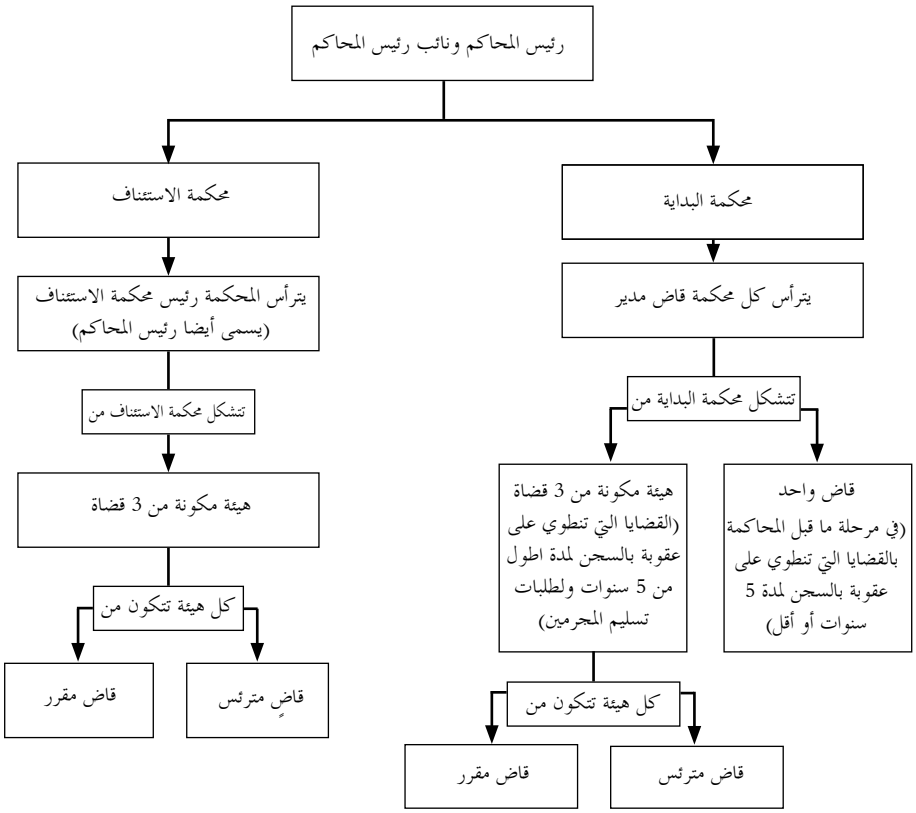

الشكل رقم 2: تنظيم النيابة العامة

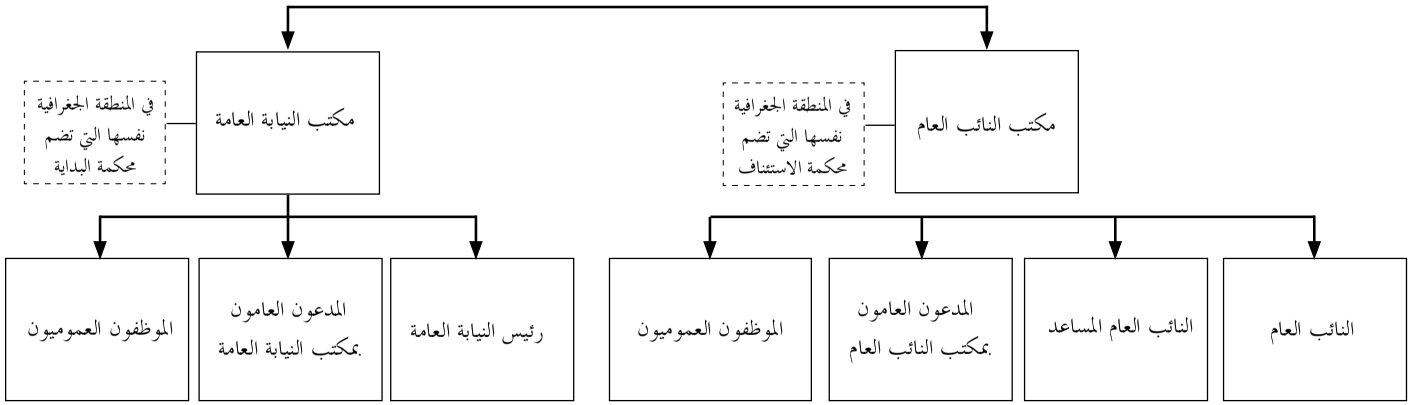

الشكل رقم 3: سير الإجراءات الجنائية

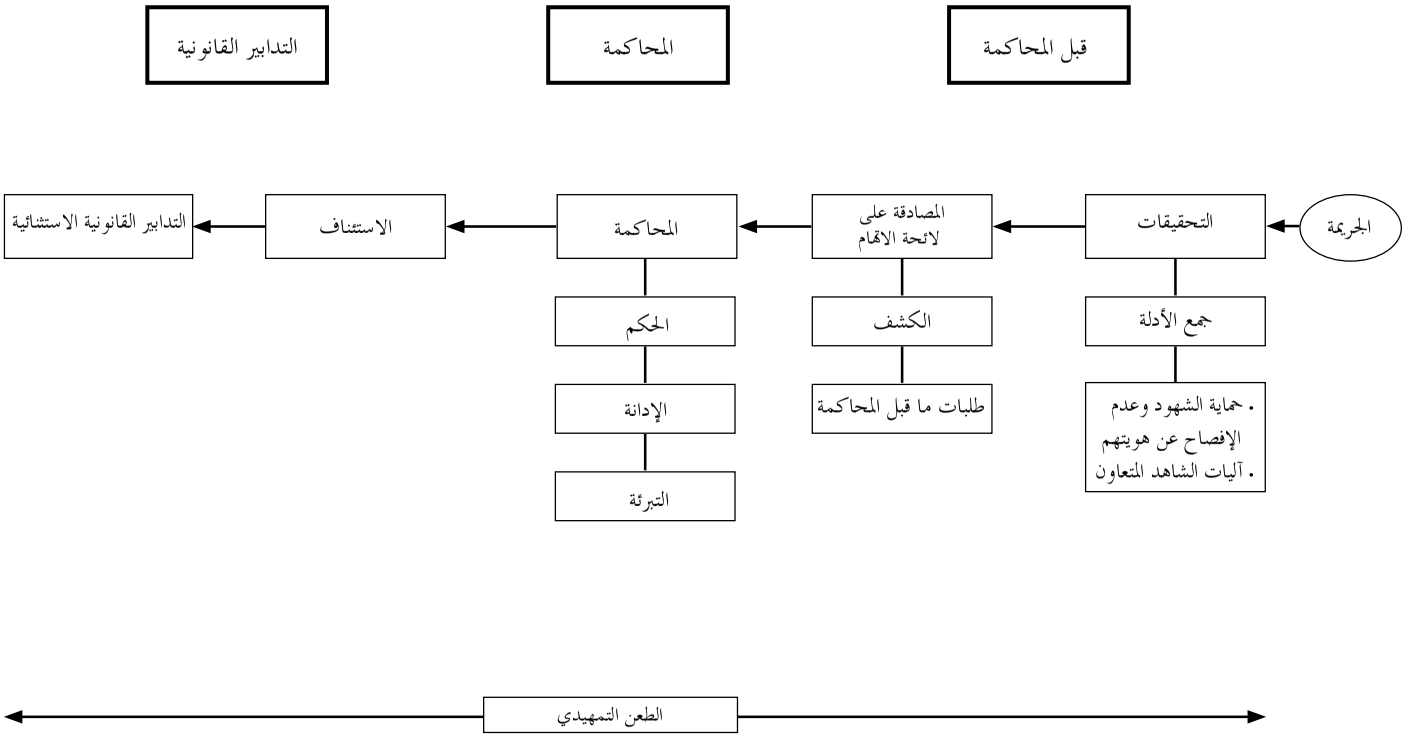

الشكل رقم 4: سير الإجراءات الجنائية: بدء التحقيقات

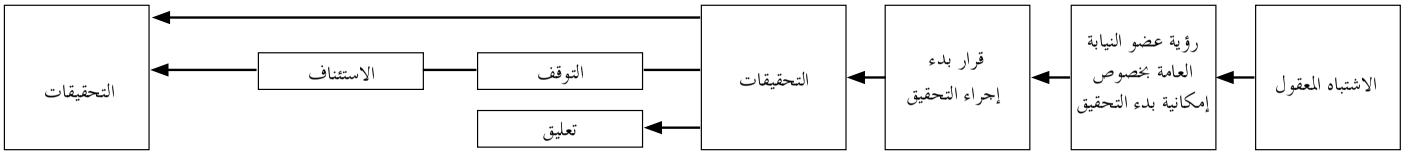

الشكل رقم 5: تدابير التحقيقات

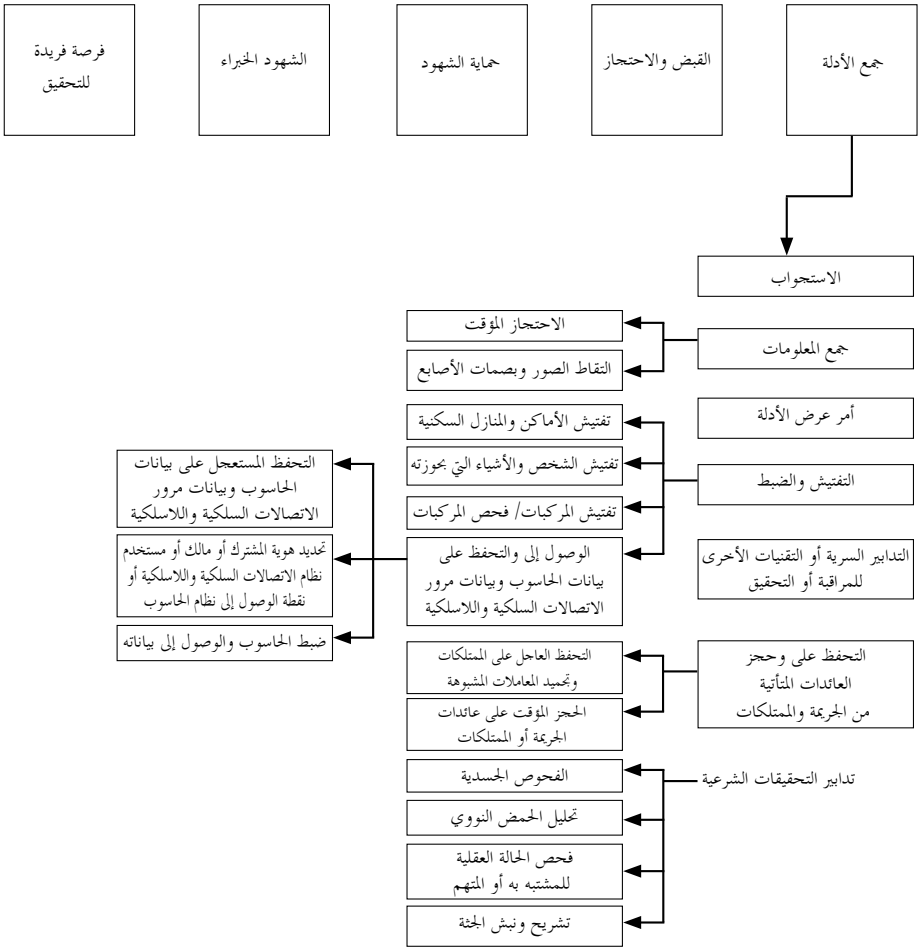

الشكل رقم 6: سير الإجراءات الجنائية– المصادقة على لائحة الاتهام

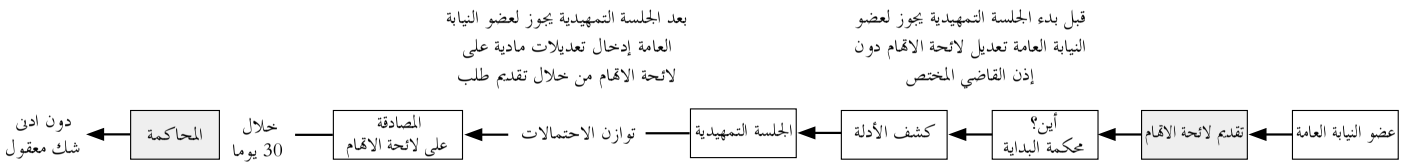

الشكل رقم 7: سير الإجراءات الجنائية– المحاكمة

مصادر وقراءات أخرى

مستندات قانونية

المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالقانون والإجراءات الجنائية

المعاهدات الدولية التي تتعامل عمومًا مع المحاكمة العادلة والحقوق الواجبة في العملية

- العهد الدولي للأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولاه الإضافيان

المعاهدات الإقليمية التي تتعامل عمومًا مع الحق في المحاكمة العادلة ووفق الأصول.

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
- الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان
- الإعلان الأميركي لحقوق وواجبات الإنسان
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان
- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها الإضافية الأربعة عشر

المعاهدات الدولية التي تتعامل مع حقوق ومجموعات إنسانية محددة

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية
- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

- الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

المعاهدات الإقليمية التي تتعامل مع حقوق ومجموعات إنسانية محددة

- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل
- اتفاقية البلدان الأميركية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص
- اتفاقية البلدان الأميركية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه
- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا

المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالجريمة والتحقيق الجنائي

الفساد

- اتفاقية القانون الجنائي للمجلس الأوروبي المتعلقة بالفساد
- اتفاقية القانون المدني للمجلس الأوروبي المتعلقة بالفساد
- اتفاقية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي
- اتفاقية البلدان الأميركية لمكافحة الفساد
- اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية
- بروتوكول مجموعة التنمية الأفريقية الجنوبية ضد الفساد SADC
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الجرائم الإلكترونية

- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية

الاتجار بالمخدرات وإنتاجها

- اتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المؤثرات العقلية

تسليم المجرمين

- اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن تسليم المجرمين
- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين وبروتوكولاتها الإضافية
- اتفاقية البلدان الأميركية بشأن تسليم المجرمين

غسيل الأموال

- اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وتمويل الإرهاب

المساعدة القانونية المتبادلة

- اتفاقية الجامعة العربية حول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية
- الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي
- اتفاقية المنتدى الاقتصادي لدول غرب أفريقيا حول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية
- الاتفاقية الأوروبية حول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وبروتوكولاتها الإضافية
- اتفاقية البلدان الأميركية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية والبروتوكول الاختياري الملحق بها
- اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية وبروتوكولاتها الإضافية

الجريمة المنظمة

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تهريب المهاجرين

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الأعمال الإرهابية والإرهاب

- الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب
- اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وتمويل الإرهاب
- اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب
- الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأميركية لمكافحة الإرهاب
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته
- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني
- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية
- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات
- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات

- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها
- اتفاقية الأمم المتحدة للحماية المادية من المواد النووية
- اتفاقية الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية
- الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمناهضة أخذ الرهائن
- الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل
- اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب
- بروتوكول الأمم المتحدة المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة للمنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري
- بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي

الاتجار بالأسلحة النارية

- اتفاقية البلدان الأميركية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة
- بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الاتجار بالبشر

- اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر
- اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء
- بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المستندات الدولية للقانون الجنائي

- أركان الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية
- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم رواندا منذ عام 1991
- القواعد الإجرائية للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابق منذ عام 1991
- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الخاصة لسيراليون (آخر تعديل في 29 أيار/ مايو 2004)
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون
- القواعد الموحدة للمحاكم الإجرائية والعسكرية، نوريمبورغ، تمت مراجعتها في 8 كانون الثاني/ يناير 1948

مبادئ ووثائق حقوق الإنسان غير الملزمة

- مبادئ الاتحاد الأفريقي والخطوط الإرشادية بشأن الحق في المثول للمحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا
- مبادئ بنجالور لقواعد السلوك القضائي
- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام
- إعلان حقوق الإنسان للأشخاص ممن ليسوا من رعايا البلاد التي يعيشون فيها
- بيان سوفا حول مبادئ الاستقلال القضائي والحصول على العدالة
- المبادئ الأساسية للأمم المتحدة لاستقلال السلطة القضائية
- المبادئ الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بدور المحامين
- المبادئ الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون
- إعلان الأمم المتحدة حول المبادئ الأساسية للعدالة للضحايا في الجريمة وإساءة استعمال السلطة
- إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة
- إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل
- إعلان الأمم المتحدة حول الحق في المحاكمة العادلة والنزيهة
- إرشادات الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة
- مبادئ الأمم المتحدة حول الوقاية الفعالة والتحقيق في أحكام الإعدام التعسفية العاجلة التي تحدث خارج النطاق القانوني
- إجراءات الأمم المتحدة حول التنفيذ الفعال للمبادئ الأساسية للنظام القضائي
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم
- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لعدم اتخاذ إجراءات الوصاية
- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث
- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء
- الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان

مصادر إضافية ذات صلة بالقانون النموذجي للإجراءات الجنائية

الضحايا والشهود الأطفال

المكتب الدولي لحقوق الطفل. *المبادئ التوجيهية بشأن العدالة المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها* 2004
. http://www.unodc.org/pdf/crime/expert_mtg_2005-03-15/res_2004-27_e.pdf

تعتمد هذه المبادئ التوجيهية على الممارسات الجيدة والأعراف والمعايير والمبادئ الدولية والإقليمية المتعلقة بالعدالة للأطفال من ضحايا الجرائم وشهودها. وتهدف المبادئ التوجيهية إلى مساعدة المهنيين العاملين مع هؤلاء الأطفال، والحكومات التي تراجع القوانين والإجراءات الوطنية من أجل احترام حقوق الضحايا والشهود الأطفال، وكذلك المنظمات والوكالات المعنية الأخرى التي تضع السياسات والبرامج وتنفذها لمعالجة المشكلات ذات الصلة. وهناك نسخة مناسبة للأطفال من هذه المبادئ التوجيهية على
http://www.ibcr.org/editor/assets/thematic_report/2/2007_child-friendly_guidelines_en.pdf

المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية. *المبادئ التوجيهية النموذجية للملاحقة الفعالة للجرائم ضد الأطفال: النسخة المحتوية على الحواشي* (الهوامش). آب/ أغسطس 2001.
http://www.icclr.law.ubc.ca/Publications/Reports/modelguidelines-2001.pdf

الهدف من *المبادئ التوجيهية النموذجية* هو أن تكون أداة عملية في ملاحقة الجرائم ضد الأطفال وفي معاملة الضحايا والشهود من الأطفال. وتسعى المبادئ التوجيهية إلى تطبيق الأعراف والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والبناء عليها. ومع أخذها الاختلافات بين النظم القانونية في الحسبان، فإن المبادئ التوجيهية تساعد رؤساء الادعاء العام في صياغة سياسات مراعية للأطفال، وتساعد أعضاء النيابة العامة منفردين في تبني ممارسات مراعية للأطفال في أعمالهم.

التحقيق الجنائي

التحقيق الشرعي

الرابطة الأميركية لعلم النفس. *لجنة المبادئ التوجيهية لقواعد السلوك للأطباء النفسيين الشرعيين. مبادئ توجيهية خاصة بالأطباء النفسيين الشرعيين*. 1991.
http://www.unl.edu/ap-ls/student/Specialty%20Guidelines.pdf

مبادئ توجيهية مصممة لمساعدة الأطباء النفسيين الشرعيين في مراقبة سلوكهم المهني عند تقديمهم المساعدة للمحاكم، والأطراف في الإجراءات القانونية، ومرافق الطب الشرعي للإصلاح والصحة العقلية، والهيئات التشريعية. وتهدف المبادئ التوجيهية إلى تعزيز علم النفس الشرعي كضوابط وكمهنة من خلال تحسين جودة الخدمات المقدمة للمستفيدين من هذه الخدمات كأفراد وللنظم القانونية.

الأمم المتحدة. *دليل عن منع ممارسات تنفيذ أحكام الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة*. وثيقة الأمم المتحدة (1991) E/ST/CSDHA/.12.
http://www1.umn.edu/humanrts/instree/executioninvestigation-91.html.

إن الأحكام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة— مثل الاغتيالات السياسية، وحالات الوفاة الناتجة عن التعذيب أو سوء المعاملة في السجن أو الاحتجاز، والموت نتيجة حالات الاختفاء القسري، والوفيات الناتجة عن الاستخدام المفرط للقوة من العاملين في إنفاذ القانون، والإعدامات دون مراعاة الأصول القانونية، وأعمال الإبادة الجماعية- غالبًا ما تحدث دون أن يتم توثيقها أو كشفها. ولعدم التمكن من اكتشاف هذه الإعدامات وكشفها للمجتمع الدولي يتعرض تحقيق العدالة لأحكام الإعدام التي نفذت في الماضي ومنع حدوث إعدامات مماثلة في المستقبل. ولمعالجة هذه القضية، يتضمن هذا الدليل المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بمثل أحكام الإعدام هذه، كما يتضمن بروتوكولا نموذجيا للتحقيق القانوني في أحكام الإعدام التعسفية والإعدام بإجراءات موجزة، وبروتوكولا نموذجيا لتشريح الجثث، وبروتوكولا نموذجيا لنبش الجثث وتحليل الرفات الهيكلية.

التحقيق في الفساد

اميل بولونجايتا. *الحد من الفساد في البلدان الخارجة من الصراعات*. معهد كروك، ورقة غير مُنتظمة الصدور رقم 26. نوتردام: معهد جوان بي كروك لدراسات السلام الدولية، جامعة نوتردام، كانون الثاني/ يناير 2005.
http://www.u4.no/pdf/?file=/document/literature/Kroc(2005)-controlling.pdf

تقدم هذه الورقة تحليلاً للآثار الخطيرة للفساد على برامج الدول الخارجة من الصراعات. ويرى بولونجايتا أن جهود مكافحة الفساد يجب أن تكون بندًا من بنود أي اتفاق للسلام ويؤكد على الحاجة إلى وجود رصد دقيق وآليات للتقييم.

مركز الديمقراطية والحكم. *دليل مكافحة الفساد*. 1999.
http://www.usaid.gov/our_work/democracy_and_governance/publications/pdfs/pnace070.pdf

هذا الدليل يضع إطار عمل للمساعدة في تطوير استجابات إستراتيجية للفساد العام. وكجزء من هذا الإطار، يحدد الدليل الأسباب الجذرية للفساد ومجموعة من الإصلاحات المؤسساتية والاجتماعية للتصدي لها ويقدم منهجية للاختيار بين هذه التدابير.

مجلس أوروبا. *اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد. تقرير توضيحي*. ETS رقم 173. 1998.
http://conventions.coe.int/Treaty/en/Reports/Html/173.htm

يستهدف هذا التقرير، وهو مكمل تفسيري لاتفاقية القانون الجنائي للمجلس الأوروبي المتعلقة بالفساد، تسهيل التوصل إلى فهم أفضل للاتفاقية من خلال شرح موادها المختلفة. كما يقدم مناقشة عامة للفساد والتدابير القانونية والسياسية المختلفة التي يتم تطويرها لمكافحته.

مجلس أوروبا، *لجنة الوزراء. القرار (97) 24 بشأن المبادئ التوجيهية العشرين لمكافحة الفساد*. 1997.
https://wcd.coe.int/wcd/ViewDoc.jsp?id=593789&.

إدراكًا لحقيقة أن الفساد يمثل خطرًا على الديمقراطية وحكم القانون، ويشكل إنكارًا لحقوق الإنسان، جاء قرار لجنة الوزراء رقم 97 (24) ليتناول تفصيلاً عشرين من المبادئ التوجيهية الشاملة بعيدة المدى بشأن مكافحة الفساد سواء من منظور قانوني أو منظور سياسي.

مجلس أوروبا. *المدونة النموذجية لقواعد سلوك الموظفين العموميين*. ملحق لتوصية مجلس الوزراء رقم R (2000) 10. 2000.
http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/greco/documents/Rec(2000)10_EN.pdf

يهدف هذا المصدر إلى مساعدة من يقومون بصياغة مدونة لقواعد سلوك الموظفين العموميين، ويتناول مواضيع مثل كتابة التقارير، وتضارب المصالح، والنشاط السياسي والعام للموظفين العموميين، والهدايا، وردود الفعل على العروض غير اللائقة، والمعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة، والتحقق من استقامة الموظف العمومي ونزاهته.

دانيال لارج، محرر. *الفساد في إعادة إعمار ما بعد الحرب: مواجهة الدائرة الفاسدة*. الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2005 .(UNDP).
http://www.tiri.org/index.php?option=com_content&task=view&id=155

هذه مجموعة من وجهات النظر التي تسترشد بنماذج دراسة إفرادية (وتشمل وجهات نظر من لبنان والبوسنة والهرسك وسيراليون) بشأن تأثير الفساد في إعادة الإعمار بعد الحرب وعلاقة الفساد بالجرائم الخطيرة.

منظمة الشفافية الدولية. *دليل محاربي الفساد*. 2001. http://www.transparency.org/tools/e_toolkit

إن دليل محاربي الفساد هو خلاصة التجارب العملية للمجتمع المدني في مكافحة الفساد. وهذا الدليل يعرض أدوات محاربة الفساد التي طورتها ونفذتها منظمة الشفافية الدولية من خلال فروعها الوطنية وغيرها من منظمات المجتمع المدني في مختلف أنحاء العالم. وتسلط هذه المطبوعة الضوء على إمكانيات المجتمع المدني في خلق آليات لمراقبة المؤسسات العمومية وللمطالبة بإدارة عامة قابلة للمساءلة والاستجابة والدعوة إلى مثل هذه الإدارة.

الأمم المتحدة. *المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين*. وثيقة الأمم المتحدة. A/51/59. 1996.
http://www.un.org/documents/ga/res/51/a51r059.htm.

استجابة لتنامي مشكلة الفساد، وفي ضوء العلاقة بين الفساد والقطاع العام، وضعت الأمم المتحدة مدونة لقواعد سلوك الموظفين العموميين. وهذه المدونة تحتوي على المبادئ العامة المتعلقة بدور الموظفين العموميين، وكذلك المبادئ المتعلقة بتضارب المصالح وإسقاط الأهلية، والإفصاح عن الموجودات، وقبول الهدايا وغيرها من المجاملات، وسرية المعلومات، والنشاط السياسي.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. الفساد: *خلاصة وافية للصكوك القانونية الدولية بشأن الفساد*، الطبعة الثانية، نيويورك: الأمم المتحدة، 2005.
http://www.unodc.org/pdf/crime/corruption/compendium_e.pdf

تشمل الخلاصة كلاً من الملخصات والنصوص الكاملة للاتفاقيات القانونية الدولية المتعلقة بالفساد الصادرة من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ومجلس أوروبا ومنظمة الدول الأميركية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD ومجلس الاتحاد الأوروبي.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *شعبة شؤون المعاهدات. الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد*. نيويورك: الأمم المتحدة، 2006.
http://www.unodc.org/pdf/corruption/CoC_LegislativeGuide.pdf

تتضمن هذه المطبوعة الأدلة التشريعية لاتفاقية مكافحة الفساد. وهي تزود الدول بإرشادات عملية بشأن كيفية تحويل نصوص الاتفاقية إلى قانون وطني عن طريق تحديد المتطلبات التشريعية، والمسائل الناشئة عن هذه المتطلبات، والخيارات المختلفة المتاحة للدول أثناء وضع وصياغة التشريعات اللازمة.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. *مجموعة أدوات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الثالثة*. فيينا: الأمم المتحدة، 2004.
http://www.unodc.org/pdf/crime/corruption/toolkit/corruption_un_anti_corruption_toolkit_sep04.pdf

بالتحديث المستمر لها، تتناول هذه الأدوات المجالات التالية: تقييم مستويات الفساد، وبناء المؤسسات، والوقاية الاجتماعية، وتشريعات مكافحة الفساد، والرصد والتقييم، والتعاون القانوني الدولي، واسترداد الأموال وحمايتها.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. دليل الأمم المتحدة لسياسات مكافحة الفساد. 2003.
http://www.unodc.org/pdf/crime/corruption/UN_Guide.pdf

هذه الوثيقة، المعدة لاستخدام المسؤولين السياسيين، وكبار صانعي السياسات، وغير هؤلاء من العاملين، تتضمن المخطط العام لطبيعة مشكلة الفساد وحجمها ووصفًا للعناصر الرئيسية لسياسات مكافحة الفساد.

التحقيق في الجرائم الإلكترونية

مجلس أوروبا. *الاتفاقية بشأن الجرائم الإلكترونية. تقرير توضيحي*. ETS رقم 185. 2001.
http://conventions.coe.int/treaty/en/Reports/Html/185.htm.

يعتبر هذا التقرير مكملاً تفسيريًا لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية، وهو يهدف إلى تسهيل التوصل إلى فهم أفضل للاتفاقية من خلال شرح موادها المختلفة. كما يقدم مناقشة عامة للجرائم الإلكترونية، والتدابير القانونية والسياسية المختلفة التي يتم تطويرها لمكافحتها.

التحقيق في العنف الأسري

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. *تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه: إطار عمل لتشريع نموذجي بشأن العنف الأسري*. وثيقة الأمم المتحدة .E/CN.4/1996/53/Add.2
http://www.unhchr.ch/Huridocda/Huridoca.nsf/TestFrame/0a7aa1c3f8de6f9a802566d700530914?Opendocument

إن هذا المرجع، الذي كان الهدف منه هو أن يكون مسودة دليل للمشرعين والمحامين، يلخص تلك العناصر الأساسية للتشريع الشامل بشأن العنف الأسري، ومنها تلك العناصر التي تؤلف جزءًا من قانون للإجراءات الجنائية.

التحقيق في غسيل الأموال

مصرف التنمية الآسيوي. *دليل بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب*. 2003.
http://www.adb.org/Documents/Manuals/Countering_Money_Laundering/default.asp

يجمع هذا الدليل العديد من الاتفاقيات الدولية المختلفة والمبادئ والتوصيات والمبادئ التوجيهية والقوانين النموذجية المتصلة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

منظمة الكومنولث. *القانون النموذجي للكومنولث بشأن حظر غسيل الأموال والوثائق الداعم*.1996
http://www.imolin.org/pdf/imolin/Comsecml.pdf

يوفر هذا المصدر نموذجًا لقانون مكافحة غسيل الأموال الذي يتضمن النصوص المتعلقة بالتجريم وتجميد ومصادرة الموجودات والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. *نظرة عامة على اتفاقيات الأمم المتحدة والمعايير الدولية المتعلقة بتشريع مكافحة غسيل الأموال*. 2004. http://www.imolin.org/imolin/index.html

تضم هذه المطبوعة عرضًا سريعًا للاتفاقيات والمعايير الدولية المختلفة بشأن تشريع مكافحة غسيل الأموال، وهي تنقسم إلى مواضيع فرعية مثل تحديد هوية العميل، وحفظ السجلات، والتقارير، والتجريم، والتعاون الدولي، ووحدات الاستخبارات المالية.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. *تشريع نموذجي لمكافحة غسيل الأموال*.
http://www.unodc.org/unodc/en/money-laundering/Model-Legislation.html

تم وضع هذا القانون النموذجي للاستخدام في الدول التي تعتمد النظم القانونية الأساسية فيها على تقاليد القانون العام. ويتضمن القانون نصوصًا بشأن تجريم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة إلى ضبط الممتلكات ومصادرها.

التحقيق في الجريمة المنظمة

الكسندر أوستن وتوبياس فون جينانث ووبيكي هانسن. *الجريمة المنظمة، بوصفها عقبة أمام بناء السلام الناجح: الدروس المستفادة من البلقان وأفغانستان وغرب أفريقيا*. برلين: مركز عمليات السلام الدولية، 2003.
http://www.zif-berlin.org/fileadmin/uploads/analyse/dokumente/veroeffentlichungen/Berlin-Workshop_2004.pdf

يوجز هذا التقرير المناقشات التي جرت في ورشة عمل برلين الدولية السابعة التي تطرقت إلى مواضيع مثل آثار الجريمة المنظمة على بناء سلام ناجح، والناشطين الرئيسيين في الجريمة المنظمة وأساليبهم، وإلى أي مدى تعتبر مكافحة الجريمة الخطيرة في عمليات حفظ السلام جزءًا من النضال الدولي الشامل ضد النشاط الإجرامي المنظم.

كاردز مشروع الشرطة الإقليمية (كاربو). *إستراتيجية إقليمية بشأن أدوات ضد الجريمة المنظمة والاقتصادية مع إجراءات محددة في منطقة عمل المشروع*، أيلول/ سبتمبر 2005.
http://www.stabilitypact.org/rt/Brijuni_Regional_strategy.pdf

قدم الاجتماع رفيع المستوى للوزراء والمسؤولين الذي عقد عام 2005 تقديرات للتقدم الذي تم إحرازه في مكافحة الجريمة المنظمة في جنوب شرق أوروبا، فضلاً عن دراسة المعايير المشتركة والاستراتيجيات القطاعية في تحليل الجريمة والاستخبارات الجنائية، والتحقيقات المالية ومصادرة العائدات الإجرامية، ووسائل التحقيق الخاصة، وحماية الشهود، والتعاون الذي قد يكون مفيدًا في المسائل الجنائية خارج الإقليم.

مجلس أوروبا. *الاتفاقية المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وتمويل الإرهاب: تقرير توضيحي*. ETS رقم 141.
http://conventions.coe.int/Treaty/EN/Reports/Html/141.htm

هذا التقرير هو مكمل تفسيري لاتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وتمويل الإرهاب، وهو يوضح مختلف مواد الاتفاقية. كما يقدم مناقشة عامة لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب والتدابير القانونية والسياسية المختلفة الموضوعة لمكافحة هذه الجرائم.

مجلس أوروبا، برنامج الإخطبوط: *مسوحات لأفضل الممارسات لمجلس أوروبا في مكافحة الجريمة المُنظمة*. ستراسبورغ: طبعة مجلس أوروبا، 2004.

مجموعة من المسوحات لأفضل الممارسات بشأن جهود التصدي للجريمة المنظمة. يقدم هذا المنشور معلومات عن طائفة واسعة من التدابير، بما في ذلك حماية الشهود، ونقل عبء الإثبات في مصادرة عائدات الجريمة، واعتراض الاتصالات، والرقابة التدخلية، وتحليل الجريمة، والتعاون عبر الحدود، والتعاون لمكافحة الاتجار بالبشر، والتدابير القانونية الوقائية لمكافحة الجريمة المنظمة.

فرقة العمل المالي المعنية بغسل الأموال (FATF). *والتوصيات الأربعون لفرقة العمل المالي المعنية بغسل الأموال*. 28 حزيران/ يونيو 1996.

http://www.fincen.gov/40rec.pdf

إن فرقة العمل المالي المعنية بغسل الأموال (FATF) هي هيئة مشتركة بين الحكومات تعمل على تشجيع وضع سياسات لمكافحة غسيل الأموال. وتهدف هذه الفرقة إلى منع استخدام عائدات الجريمة في تمويل الأنشطة الإجرامية الأخرى والحيلولة دون تأثيرها في الأنشطة الاقتصادية المشروعة. وتحدد *التوصيات الأربعون* إطار العمل الأساسي لجهود مكافحة غسيل الأموال، مع التركيز على نظام العدالة الجنائية، وإنفاذ القانون، والنظام المالي وتنظيمه، والتعاون الدولي.

الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. *التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة*. وثيقة الأمم المتحدة. .UN Doc. A/CONF.2005/4.2005

http://www.unodc.org/unodc/en/crime-congress/crime-congresses-11-documents.html

تم وضع ورقة العمل هذه تحضيرًا لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في بانكوك في نيسان/ أبريل 2005، وهي تناقش كلاً من ظاهرة الجريمة المنظمة وأنواع ردود الفعل الدولية والوطنية المطلوبة لمكافحة مختلف مظاهرها.

الأمم المتحدة. *المذكرات التفسيرية للوثائق الرسمية للتفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها*.

http://www.uncjin.org/Documents/Conventions/dcatoc/final_documents/index.htm

هذه المذكرات التفسيرية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها مأخوذة من مفاوضات اللجنة المتخصصة لوضع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتساعد هذه المذكرات في توضيح معنى النصوص النهائية الواردة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قسم شئون المعاهدات. الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. نيويورك: الأمم المتحدة، 2004.

http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/legislative-guide.html

تتضمن هذا المطبوعة الأدلة التشريعية لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصوره غير مشروعة.

التحقيق في الأعمال الإرهابية

مجلس أوروبا. *مبادئ توجيهية بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب*. 2002.
http://www.coe.int/t/dlapil/cahdi/Texts_&_Documents/Docs2002/H_2002_4E.pdf

تؤكد المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، التي اعتمدتها لجنة الوزراء في 11 تموز/ يوليو 2002، على واجب الدول في حماية الجميع ضد الإرهاب وتكرر التأكيد على الحاجة إلى تجنب التعسف. كما أنها تؤكد أن كل التدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب يجب أن تكون قانونية، وأن التعذيب يجب حظره. يتناول إطار العمل القانوني المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية، على وجه الخصوص، جمع ومعالجة البيانات الشخصية، والتدابير التي تتعارض مع الخصوصية، والاعتقال والتوقيف لدى الشرطة والتوقيف قبل المحاكمة، والإجراءات القانونية، وتسليم المجرمين، وتعويض الضحايا.

صندوق النقد الدولي. *قمع تمويل الإرهاب: دليل للصياغة التشريعية*. 2003.
http://www.elibrary.imf.org/view/IMF069/06590-9781589062252/06590-9781589062252/06590-9781589062252.xml

يهدف هذا الدليل إلى مساعدة الدول في إعداد تشريعات لتنفيذ الالتزامات الدولية الواردة في مجموعة من القواعد والمعايير الدولية بشأن تمويل الإرهاب.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. *الدليل التشريعي والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب*. 2003
http://www.unodc.org/pdf/crime/terrorism/explanatory_english2.pdf.

بين عامي 1963 و1999، تفاوض المجتمع الدولي على اثنتي عشرة وثيقة قانونية عالمية تعالج منع الإرهاب وقمعه. إضافة إلى ذلك، في سنة 2005، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (القرار 290/59، مرفق كملحق)، وقرارا بتعديل لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وبرتوكول عام 2005 لاتفاقية منع قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكول عام 2005 الملحق لبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري. وهذه الاتفاقيات والتعديلات والبروتوكولات القانونية العالمية تمثل النظام العالمي ضد الإرهاب وتوفر إطار عمل للتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب. ويوفر هذا الدليل التشريعي نظرة شاملة على المبادئ العامة ذات الصلة الواردة في هذه الوثائق القانونية الدولية للبلدان التي تدرس التصديق على واحدة أو أكثر منها. كما يتضمن قوانين نموذجية ومواد تفسيرية للاتفاقيات والبروتوكولات، التي يجب على كل بلد أن يكيفها لكي

تناسب بيئته الخاصة. ويقدم هذا الدليل التشريعي أيضًا أمثلة لممارسات الدول والتشريعات الوطنية التي تستوفي المتطلبات الأساسية للاتفاقيات القانونية الدولية بخصوص الإرهاب.

مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان، مجموعة قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. 2003.
http://www.ohchr.org/Documents/Publications/DigestJurisprudenceen.pdf

هذا المصدر عبارة عن تجميع لاستنتاجات الهيئات القضائية وشبه القضائية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في الكفاح ضد الإرهاب. وهو يهدف إلى مساعدة واضعي السياسات وغيرهم من الأطراف المعنية في وضع رؤية لاستراتيجيات مكافحة الإرهاب تكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان.

التحقيق في التعذيب

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. *مبادئ وتدابير روبين أيلاند لحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا ومنعها* («مبادئ روبين أيلاند»). 2002
http://www1.umn.edu/humanrts/achpr/tortguidelines.html

تضم هذه المبادئ خمسين قسمًا منفصلاً بشأن حظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

منظمة العفو الدولية. *مكافحة التعذيب– دليل للعمل*. 2003.
http://www.amnesty.org/en/library/info/ACT40/001/2003

هذا الدليل يجمع معايير وتوصيات منظمة الأمم المتحدة، واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمات أخرى في العالم معنية بمنع التعذيب وسوء المعاملة. وتتناول فصول الدليل حظر التعذيب بموجب القانون الدولي، وضمانات الحماية من التعذيب أثناء وجود الأشخاص تحت الحراسة، وشروط الاحتجاز، والتعذيب في أماكن أخرى، والتغلب على الحصانة ضد ممارسة التعذيب. وهناك أيضًا نماذج للدراسة لإجراءات ناجحة جرى العمل بها لمكافحة التعذيب في بلدان مختلفة، وقائمة بالمعايير الدولية للرجوع إليها، علاوة على اقتراحات بقراءات إضافية.

اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (لجنة منع التعذيب – CPT). *معايير لجنة منع التعذيب: الأقسام «المستقلة» للتقارير العامة للجنة منع التعذيب. لجنة منع التعذيب* (2002) – المراجعة الأولى 2006.

http://www.cpt.coe.int/EN/docsstandards.htm

يحتوي هذا المصدر على مجموعة من المعايير التي وضعتها لجنة منع التعذيب (CPT) لتوجيه السلطات الوطنية بشأن كيفية معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم وما هي الأعمال التي تمثل تعذيبًا أو معاملة أو عقابًا قاسيًا أو لاإنسانيًا أو مهينًا. تتناول الأقسام المستقلة معالجة مجموعة من القضايا، منها التوقيف لدى الشرطة، والسجن، وتدريب الأفراد العاملين في إنفاذ القوانين، وخدمات الرعاية الصحية في السجون، والرعايا الأجانب المحتجزون بموجب تشريعات خاصة بالأجانب، والإيداع غير الطوعي في مؤسسات العلاج النفسي، والأحداث والنساء المحرومين من حريتهم.

كونور فولي. مكافحة التعذيب: *دليل للقضاة وأعضاء النيابة العامة*. ايسكس، المملكة المتحدة: جامعة إيسكس، 2003.

http://www.essex.ac.uk/combatingtorturehandbook/manual

يقدم هذا الدليل إرشادات للقضاة وأعضاء النيابة العامة بشأن التحقيق في أعمال التعذيب على أساس المعايير الدولية ومعايير حقوق الإنسان. وهو يحتوي أيضًا على قوائم مراجعة للممارسات الجيدة. ويتناول الدليل الخطوط العامة لحظر التعذيب في القانون الدولي والضمانات الموجودة للحماية ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة للأشخاص المحرومين من حريتهم. ويصف الدليل دور القضاة وأعضاء النيابة العامة في ضمان الالتزام بهذه المعايير وتنفيذها. كما يناقش محاكمة المتورطين في التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة، بما في ذلك التعريف القانوني للتعذيب وكيفية التعرف على المسؤولين عن التعذيب ومحاكمتهم.

رايدي، آيسلينج. *حظر التعذيب: دليل لتنفيذ المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان*. كتيبات حقوق الإنسان، رقم 6. المجلس الأوروبي، 2002.

http://echr.coe.int/NR/rdonlyres/0B190136-F756-4679-93EC-42EEBEAD50C3/0/DG2ENHRHAND062003.pdf

يشرح هذا الكتيب طبيعة ومجال ومعنى «التعذيب»، و«المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»، و«العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» ويلخص التدابير التي يجب على الدول اتخاذها للتأكد من عدم تعرض كل الأشخاص لمثل هذه الممارسات. ويناقش الكتيب أيضًا حظر التعذيب أثناء إلقاء القبض، والاحتجاز، وشروط الاحتجاز ويبحث المعايير بشأن الطب الشرعي، وسلوك أفراد قوى إنفاذ القانون، والتحقيقات، والملاحقة القضائية.

الأمم المتحدة. *دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة* («بروتوكول اسطنبول»). قرار الجمعية العامة 89/55. 4 كانون الأول/ ديسمبر 2000.

http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training8Rev1en.pdf

يستهدف بروتوكول اسطنبول الذي وضعته الأمم المتحدة أن تقدم مجموعة من المبادئ التوجيهية الدولية لتقييم الأشخاص الذين يدعون تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة، وللتحقيق في حالات الاتهام بالتعذيب، وإبلاغ القضاء وأي هيئة تحقيق أخرى عن مثل هذه الحالات.

التحقيق في الاتجار بالأشخاص

نقابة المحامين الأميركية والمبادرة المُتعلقة بقوانين بلدان وسط وشرق أوروبا (CEELI). *أداة تقييم الاتجار بالبشر*. واشنطن العاصمة: نقابة المحامين الأميركية، 2005.
http://apps.americanbar.org/rol/publications/human_trafficking_assessment_tool.shtml

تسمح أداة تقييم الاتجار بالبشر للدول قياس مدى الالتزام القانوني والعملي ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع) المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتتناول هذه الوثيقة بإسهاب الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول والاتفاقية الملحق بها وتقدم نماذج تحليلية لقوانين وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وجهود الحكومات لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمقارنة مع هذه المعايير.

الحقوق العالمية. *دليل بهوامش يشرح بروتوكول الأمم المتحدة الكامل لمكافحة الاتجار غير المشروع*. 2002.
http://www.globalrights.org/site/DocServer/Annotated_Protocol.pdf?docID=2723

هذا الدليل مصمم لمساعدة المناصرين في وضع إطار عمل قانوني وسياسي ملائم لمكافحة الاتجار بالأشخاص. ويتناول الدليل بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بندًا بندًا، ويحلل الالتزامات الواردة في كل بند منها، بينما يقدم في الوقت نفسه أمثلة على كيفية امتثال الدول لهذه الالتزامات.

بروس أوزوالد وسارة فينن. «مكافحة الاتجار بالأشخاص في عمليات حفظ السلام». في *عمليات حفظ السلام الدولية: الكتاب السنوي لعمليات السلام الدولية، المجلد*. 10، محرر. هارفي لانغولتز، وبوريس كوندوتش، وآلان ويلز. لايدن وبوسطن: مارتينوس نيجهوف، 2006.
http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=913680

إن هذه المقالة، المستوحاة من «مجموعة مواد تدريبية بشأن حقوق الإنسان للعاملين العسكريين في عمليات السلام»، تستعرض المشكلة المتنامية للاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي خلال عمليات السلام.

إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (UNDPKO)، قسم أفضل الممارسات. الاتجار بالبشر والأمم المتحدة لحفظ السلام: ورقة سياسات. آذار/ مارس 2004.
http://www.un.org/womenwatch/news/documents/DPKOHumanTrafficking Policy03-2004.pdf

تبحث ورقة حفظ السلام مشكلة الاتجار بالبشر في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. استنادًا إلى الدروس المستفادة من مهمات حفظ السلام السابقة والمشاورات مع المنظمات الشريكة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع، تقترح الورقة وضع إستراتيجية شاملة لإدارة عمليات حفظ السلام لمعالجة الاتجار بالبشر في الدول الخارجة من الصراعات.

إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو. *مكافحة الاتجار بالبشر في كوسوفو: الإستراتيجية والالتزام*. أيار/ مايو 2004.
http://www.unmikonline.org/misc/UNMIK_Whit_paper_on_trafficking.pdf

يعرف تقرير بعثة الأمم المتحدة مشكلة الاتجار بالبشر في كوسوفو، ويقترح استراتيجيات لمكافحته، ويحلل مشاكل مستمرة تعيق جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص. كذلك يتناول التقرير على وجه التحديد الاتجار بالبشر في إطار الكفاح الشامل ضد الجريمة المنظمة وعدم التسامح مطلقًا في تطبيق القوانين ضد المتاجرين بالبشر وحماية الضحايا ومساعدتهم والاستدامة من خلال المشاركة المحلية في اتباع نهج متعدد الأبعاد.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات. *الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها*. نيويورك: الأمم المتحدة 2004.
http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/legislative-guide.html

تتضمن هذه المطبوعة دليلاً تشريعيًا لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.

إدارة المحاكم

مكتب نائب رئيس البنك الدولي للشؤون القانونية. *دليل تقييم سجلات المحاكم*. تشرين الثاني / نوفمبر 2002.
http://www-wds.worldbank.org/servlet/WDSContentServer/WDSP/IB/2003/10/23/000112742_20031023164344/Rendered/PDF/269180Court0Re1sment0Manual0SCODE09.pdf

يعتمد هذا الدليل على المبادئ العامة لإدارة السجلات والمعلومات بحيث تناسب مختلف متطلبات المحاكم في الدول المختلفة. وهذه المقاربة توفر منهجًا لتقييم ما إذا كانت الأنظمة في بلدان معينة تتفق مع المبادئ العامة وتخدم احتياجات المحاكم والمواطنين. وقد وضع هذا الدليل واختبر في سلسلة من الحالات الدراسية في الأرجنتين والإكوادور وسنغافورة وجنوب أفريقيا وغامبيا.

الحقوق في المحاكمة العادلة وفي إجراءات جنائية حسب الأصول

منظمة العفو الدولية. *دليل المحاكمات العادلة. لندن: منظمة العفو الدولية بالمملكة المتحدة*، 1998.
http://www.amnesty.org/en/library/info/POL30/002/1998.

يوفر هذا الدليل معلومات بشأن المعايير الدولية والإقليمية التي تحمي الحق في محاكمة عادلة. والمستخدمون المستهدفون بهذا الدليل هم المراقبون وغيرهم ممن يقيمون العدالة في القضايا الفردية، وكذلك القائمون على تقييم ما إذا كان نظام العدالة الجنائية في بلد بعينه يضمن

احترام المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. ويشمل الدليل حقوق ما قبل المحاكمة، والحقوق أثناء المحاكمة وأثناء الاستئناف، والقضايا الخاصة التي تتضمن محاكمات عقوبة الإعدام، والقضايا المتعلقة بالأطفال، وحقوق المحاكمة العادلة أثناء الصراع المسلح.

غومين، دونا. *الدليل الموجز للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. الطبعة الثالثة، ستراسبورغ: منشورات المجلس الأوروبي*، 2005.

http://www.humanrights.coe.int/aware/GB/publi/materials/1062.pdf.

يتضمن هذا الكتاب نظرة عامة على الحقوق الأساسية التي تضمنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. كما يبحث السوابق القضائية ذات الصلة، المفيدة في التأكيد على المعايير الدولية للمحاكمة العادلة وعلى العمل حسب أصول الإجراءات الجنائية.

جوزيف، سارة، وجيني شولتز، وميليسا كاستان وإيفان شيرر. *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. قضايا وتعليق ومواد. أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد*، 2005.

يتناول هذا الكتاب تنفيذ وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبخاصة وهو يتطور مع الأحداث العالمية وتزايد الكتابات بشأن هذا الموضوع. ويجمع الكتاب كتابات، ووثائق وتشريعات الأمم المتحدة، ويضع تقارير حول المواد المختلفة للعهد الدولي. وفي الجزء الثالث، وعنوانه «الحقوق الشخصية»، يبحث المؤلفون «الضمانات الإجرائية في المحاكمات المدنية والجنائية» بموجب المادة 14 من العهد الدولي.

كيلكيلي، أورسولا. *الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية: دليل لتنفيذ المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان*. كتيبات حقوق الإنسان، رقم 1. المجلس الأوروبي، 2001.

http://www.echr.coe.int/NR/rdonlyres/77A6BD48-CD95-4CFF-BAB4-ECB974C5BD15/0/DG2ENHRHAND012003.pdf

إن سلسلة كتيبات المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان مصممة لمساعدة القضاة، وهي تقدم مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ويناقش هذا الدليل معنى الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية ونطاقه كما هو موضح في المادة 8 من الاتفاقية. ويتعلق الدليل بفهم كيفية وجوب حماية الحق في الخصوصية أثناء التحقيق الجنائي، مثلا أثناء تفتيش الأشخاص أو الممتلكات أو عند تنفيذ تدابير المراقبة السرية.

مول، نوالا، وكاترينا هاربي. *الحق في المحاكمة العادلة: دليل لتنفيذ المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان*. كتيبات حقوق الإنسان، رقم3 . المجلس الأوروبي، 2001.

http://www.humanrights.coe.int/aware/GB/publi/materials/1093.pdf

إن سلسلة كتيبات حقوق الإنسان التي يصدرها المجلس الأوروبي مصممة لمساعدة القضاة، وهي تقدم مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ويناقش هذا الدليل معنى ومجال الحق في محاكمة عادلة كما هو موضح في المادة 6 من الاتفاقية. ويتناول الكتيب العناصر المختلفة للحقوق في محاكمة عادلة، ومنها الحقوق والالتزامات المدنية،

والاتهامات الجنائية، والجلسات العلنية والنطق العلني بالأحكام، وضمانات الوقت المعقول، واستقلال المحاكم وحيادها، وجلسات الاستماع العادلة، والحقوق الخاصة للأحداث، وقبول الأدلة، وقرينة البراءة، والإخطار الواضح بالاتهامات، والوقت والتسهيلات الملائمة، والحق في التمثيل والمساعدة القانونية، والحق في حضور الشهود واستجوابهم، والحق في الحصول على مترجم فوري.

نواك، مانفريد. *الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تعليق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*. الطبعة الثانية. أرلينجتون، فيرجينيا: ن. ب. إنجل، 2005.

يوفر هذا الكتاب للقراء مصدرًا يسهل الوصول إليه حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد تم تنظيمه في شكل مقالات توفر المعلومات ذات الصلة بالمعايير الدولية المتعلقة بالإجراءات الجنائية في مناقشتها للمواد 9 و10 و 14و17 و26 من العهد الدولي.

أوسي، أنيكه. *فهم العمل الشرطي: مصدر لناشطي حقوق الإنسان*. منظمة العفو الدولية. 2006. http://www.amnesty.nl/police-and-human-rights-program.

يسهل هذا المورد التعاون بين ناشطي حقوق الإنسان والشرطة بمساعدة الناشطين في فهم اهتمامات وواقع عمل الشرطة. وتلعب الشرطة دورًا أساسيًا في حماية حقوق الإنسان، وهذه نقطة غالبًا ما يتم تجاهلها لصالح انتقاد الشرطة كمنتهكين لحقوق الإنسان. إن حقوق الإنسان لا تعيق العمل الشرطي، لكنها تزود الشرطة بالقدرة على العمل واستخدام صلاحيتهم بطريقة قانونية. وبالرغم من أن هذا التعاون قد يتطلب تغييرًا في ممارسات الشرطة ونشطاء حقوق الإنسان على حد سواء، فإن هذا التعاون على الأرجح يمكن أن ينتج عنه منهج أكثر فاعلية لحماية حقوق الإنسان على المدى الطويل.

مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية. *حقوق الإنسان في إقامة العدالة: دليل حقوق الإنسان للقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين*. سلسلة التدريب المهني، رقم 9، نيويورك وجنيف: الأمم المتحدة، 2003.
http://www1.umn.edu/humanrts/monitoring/hradmin.html.

باعتباره دليلا ومرشدا، يوفر هذا المصدر منهاجًا دراسيًا أساسيًا شاملاً لمعايير حقوق الإنسان لممارسي المهنة القانونية. فهو بالإضافة إلى توفير المعلومات الأساسية عن القانون الدولي لحقوق الإنسان والفقه القانوني الصادر عن هيئات عالمية وإقليمية ومحاكم وطنية، فإن كل وحدة دراسية في الدليل تعالج مجالا محددًا من مجالات حقوق الإنسان ذات الصلة بإقامة العدالة. وتتضمن الوحدات «وثائق حقوق الإنسان الإقليمية الرئيسية وآليات تنفيذها»، و«استقلالية وحياد القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين»، و«المعايير القانونية الدولية لحماية الأشخاص المجردين من حريتهم»، و«حماية ضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان وتعويضهم».

المساعدة القانونية المجانية والمعونة القانونية

دي بيرتودانو، سيلفيا. *تقرير عن توفير الدفاع للمحكمة الخاصة لسيراليون*. 2003.
http://www.sc-sl.org/

أعد هذا التقرير بناءً على طلب قلم المحكمة الخاصة لسيراليون (SCSL) ومنظمة «لا سلام بلا عدالة» (NPWJ) لمساعدة المشاركين في وضع الترتيبات للدفاع عن المتهمين أمام المحكمة الخاصة لسيراليون (SCSL). ونظرًا لأن هذا التقرير يعتمد على المشاورات مع المشاركين في المحكمة الخاصة لسيراليون (SCSL)، والعاملين في النظام القانوني لسيراليون، والمحامين، وغيرهم ممن عملوا في آليات العدالة الدولية، فإنه يهدف إلى تجنب المشكلات التي واجهتها آليات العدالة الدولية الأخرى في دفاعها عن المتهمين. ويناقش التقرير متطلبات نظام الدفاع، واستخدام محامي المساعدة القضائية أو نظام القائمة، ووحدة الدفاع.

المحكمة الجنائية الدولية. جمعية *الدول الأطراف. اقتراح بمشروع لقواعد السلوك للمحامي أمام المحكمة الجنائية الدولية*. القرار رقم ICC-ASP/3/11/Rev. 1. August 27, 2004.
http://www.icc-cpi.int/Menus/ASP/Sessions/Documentation/3rd+Session/

ينتظر مشروع قواعد السلوك هذا موافقة جمعية الدول الأطراف عليه. ويبحث النص مبادئ عامة، مثل القسم الذي يتلوه المحامي، واستقلالية المحامي، والسلوك المهني للمحامي، واحترام سرية المهنة والمحافظة على أسرارها، والعلاقة بين المحامي وموكله. وبالنسبة لتمثيل المحامي لموكليه، يتناول مشروع القانون اتفاقية التوكيل وأتعاب المحامي.
ويركز تنفيذ اتفاقية التوكيل على العلاقات مع المحكمة ومع الأطراف الأخرى المشاركة في الإجراءات. أما الفصل الأخير، بشأن النظام التأديبي، فيتناول سوء السلوك، والمسؤولية عن سلوك المساعدين وغيرهم من الموظفين، والإجراء القانوني حسب الأصول، والمجلس التأديبي، والجزاءات، ودعاوى الاستئناف.

استقلال القضاء

المجلس الأوروبي. لجنة الوزراء. التوصية آر. (94) 12، بشأن استقلال القضاة وكفاءتهم ودورهم. 1994.
https://wcd.coe.int/wcd/ViewDoc.jsp?id=524871&Site=CM

تتضمن هذه التوصية مبادئ عامة تتعلق بالقضاة، وتحديدا ما يتعلق باستقلال وسلطة القضاة، وظروف العمل الملائمة، والزملاء، والمسؤوليات القضائية، وعدم التمكن من تنفيذ المسؤوليات، والمخالفات النظامية. كما تتضمن التوصية مذكرة تفسيرية للمساعدة في فهم المبادئ وتطبيقها.

جريمهيدن، جوناس. *قضية ثيميس ضد زيزهي: تقييم الاستقلال القضائي في جمهورية الصين الشعبية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان*. 2004.
http://www.lub.lu.se/luft/diss/law_37/law_37_transit.html.

هذا المرجع هو دليل للقانون الدولي لحقوق الإنسان ومجموعة القوانين الخاصة باستقلالية القضاء كحق أساسي من حقوق الإنسان.

هندرسون، كيث وفايولين أوتمان. *أفضل الممارسات العالمية: الحالة النموذجية للتقرير القضائي: أداة إستراتيجية لتعزيز ومراقبة إصلاحات النزاهة القضائية وإعداد التقارير عنها*. واشنطن العاصمة: IFES, Summer 2003، طبعة منقحة في نيسان/ أبريل 2004.
http://www.ifes.org/publication/20ef1c5bb97b3a464dc4d8bb4da18bac/WhitePaper_6_FINAL.pdf.

يزيد سلك القضاء من القدرة على مساءلته ويعزز شفافيته عندما يزود الجمهور بمعلومات نوعية عن وضعه من خلال التقارير السنوية والمنهجية وأدوات المراقبة حسب الأولويات. لقد وضعت المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية (IFES) مجموعة من المبادئ الأساسية لنزاهة القضاء، تستند إلى مبادئ أخرى يوجد إجماع عليها وإلى أفضل الممارسات الحديثة، وإلى إطار عمل نموذجي لمراقبة وضع القضاء وإعداد التقارير عنه. ويستهدف هذا الأسلوب في إعداد التقارير تمكين المانحين والقضاة والخبراء والمصلحين من وضع برنامج إستراتيجي شامل يركز على الإصلاحات القضائية الرئيسية ويقيس تقدم هذه الاصلاحات بصفة مستمرة.

رابطة المحامين الدولية. *المعايير الدنيا لاستقلال القضاء*. 1982.
http://www.int-bar.org/images/downloads/Minimum%20Standards%20of%20Judicial%20Independence%201982.pdf

إن المعايير الدنيا هذه لتحقيق استقلال القضاء تعالج العلاقة بين القضاة والسلطة التنفيذية، وبين القضاة والسلطة التشريعية، وشروط التعيينات القضائية وطبيعتها، والصحافة والقضاء والمحاكم، ومعايير السلوك، وضمان الحياد والاستقلال، والاستقلال الداخلي للقضاء.

توجيهات لاتيمير هاوس بشأن السيادة البرلمانية والاستقلال القضائي لاتحاد الكومنولث، 1998 (تحديث 2002)، الملحقة بمبادئ الكومنولث بشأن المحاسبة والعلاقة بين أفرع الحكم الثلاثة، 2003.
http://www.thecommonwealth.org/shared_asp_files/uploadedfiles/%7BACC9270A-E929-4AE0-AEF9-4AAFEC68479C%7D_Latimer%20House%20Booklet%20130504.pdf

وهذه المبادئ التوجيهية تتناول الممارسة الجيدة التي تحكم العلاقات بين السلطة التنفيذية والبرلمان والقضاء لتعزيز الحكم الرشيد، وسيادة القانون وحقوق الإنسان.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. *أدوات تقييم العدالة الجنائية 2. استقلال القضاء وحياده ونزاهته*. 2006.

http://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/JUDICIARY.pdf.

يستهدف هذا المصدرالعاملين في تقييم العدالة الجنائية على المستويين الدولي والوطني، وهو جزء من سلسلة أدوات لتقييم العدالة الجنائية تمثل الدليل الشامل الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ويركز دليل أدوات 2 على تقييم استقلال القضاء وحياده ونزاهته. كما أنه يتضمن إطار عمل لتقييم نقاط القوة والضعف للنظام فيما يتعلق بدور القضاء وقدراته وموارده.

مكتب الولايات المتحدة المعني بالديمقراطية والحكم. *دليل لدعم استقلال القضاء وحياده*. كانون الأول/ يناير 2002.

http://www.ifes.org/files/rule-of-law/judicial_independence.pdf.

يستهدف هذا الدليل تعزيز فهم القضايا التي تؤثر في استقلال القضاء. كما أنه يقدم المساعدة للمانحين ونظرائهم المحليين في وضع وتنفيذ البرامج الناجعة في تقوية القضاء. إن الاستنتاجات التي توصل إليها هذا الدليل مبنية على أساس النتائج التي توصل إليها خبراء من ست وعشرين دولة وسلسلة من حلقات الطاولة المستديرة الدراسية التي ناقشت تلك النتائج.

قضاء الأحداث

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي. *خطة النقاط العشر بشأن قضاء الأحداث: مساهمة مقدمة إلى لجنة حقوق الطفل- يوم المناقشة العامة بشأن «عنف الدولة ضد الأطفال»*. جنيف، 22 ايلول/ سبتمبر 2000.

http://www.crin.org/docs/resources/treaties/crc.25/penalref.pdf

بناءً على المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية بشأن قضاء الأحداث، تهدف خطة النقاط العشر لقضاء الأحداث إلى الحد من العنف ضمن نظم العدالة من خلال التثقيف العام والرعاية الاجتماعية. وتناقش الخطة أن الآباء والمعلمين والمرشدين الاجتماعيين والنفسيين أكثر استعدادًا لمساعدة الشباب أثناء الصراعات لكي يصبحوا أكثر التزامًا بالقانون من الشرطة والمحاكم والسجون.

اليونيسيف، المركز الدولي لتنمية الطفل. *إينوشنتي دايجست: قضاء الأحداث*. 1998.

http://www.unicef-icdc.org/publications/pdf/digest3e.pdf

هذا المصدر يركز على الشباب الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عامًا ممن يتعاملون مع النظام القضائي. وهو يتناول قضايا مثل اعتقال الأحداث وتوقيفهم وتصرفات الأحداث من منظور الأعراف والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الأمم المتحدة، وآخرون. *حماية حقوق الأطفال الخارجين على القانون*. أيار/ مايو 2005.
http://old.omct.org/pdf/cc/2005/Protect_the_rights_of_children_in_conflict_with_the_law.pdf

يعرض هذا التقرير تجارب وبرامج الدفاع عن قضاء الأحداث.

المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. *القانون النموذجي بشأن تسليم المجرمين*. 2004.
http://www.unodc.org/pdf/model_law_extradition.pdf.

صاغ أعضاء المجتمع الدولي هذا القانون النموذجي من منطلق أن التعاون الفعال في مجال تسليم المجرمين يتطلب تشريعات وطنية متكاملة ومنسجمة. ومع أن المعاهدات والترتيبات قد توفر إطار عمل إجرائي فعالاً، فإن هذا القانون النموذجي يركز على تنفيذ تلك الالتزامات الدولية وطنيًّا، أو يمكنه أن يستبدل التصديق على المعاهدات بوضع إطار عمل قائم بذاته للتعاون الدولي. ويتناول القانون النموذجي الشروط الموضوعية لتسليم المجرمين، والأسس لرفض طلب تسليم المجرمين، والوثائق المطلوبة لتسليمهم، وإجراءات تسليمهم.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. *القانون النموذجي لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية*. 2000. http://www.unodc.org/pdf/lap_mutual-assistance_2000.pdf.

وهذا القانون، لو تم سنّه، سوف يمكن الدولة من التعاون مع الدول الأجنبية في التحقيقات والإجراءات الجنائية. وهو يطالب السلطة المعنية بتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأن هذه الطلبات، ويحدد الخطوط الرئيسية لمضمون طلبات المساعدة، ويحدد ضمان السلوك الآمن. كما يبحث القانون النموذجي الطلبات الأجنبية لإصدار أمر بجمع الأدلة أو مذكرة بالتفتيش، وإصدار أوامر فعلية بجمع الأدلة عن طريق الاتصال بالفيديو، ونقل المحتجزين بالاتفاق، وتنفيذ الأوامر الأجنبية بالمصادرة أو بفرض إجراءات مقيدة، وتحديد أماكن وجود عائدات الجريمة والمشاركة فيها.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. *مجموعات الدليل المنقحة بشأن المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين والمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية*. 2002.
http://www.unodc.org/pdf/model_treaty_extradition_revised_manual.pdf.

تشمل مجموعات الدليل المنقحة هذه الدليل المنقح للمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، والدليل المنقح للمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، والمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين (التي تبناها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 116/45 والمعدل لاحقا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 88/52)، والمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل

الجنائية (التي تبناها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 117/45 والمعدل لاحقا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 112/53).

مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

مجلس أوروبا، لجنة الوزراء. التوصية ر(88)18 بشأن مسؤولية المؤسسات ذات الصفة الاعتبارية عن الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة أنشطتها. 1998. https://wcd.coe.int/wcd/ViewDoc.jsp?id=709235

في ضوء تزايد عدد الجرائم التي ترتكب أثناء ممارسة المؤسسات لنشاطاتها، أصدر مجلس أوروبا التوصية 88(18) للاسترشاد بها في قوانين الدول الأعضاء وممارساتها. وهذه التوصية تتضمن عشرة مبادئ أساسية بشأن المسؤولية والعقوبات الجنائية ذات الصلة بالأشخاص الاعتباريين.

العقوبات ونقل المجرمين

مفوضية الجماعات الأوروبية. ورقة خضراء بشأن مقاربة العقوبات الجنائية في الاتحاد الأوروبي، والاعتراف والتطبيق المتبادل لها. (2004) 334 النهائي. نيسان/ أبريل 2004.
http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/site/en/com/2004/com2004_0334en01.pdf.

تحلل الورقة الخضراء الاختلافات بين دول الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والمشاكل الناتجة عن هذه الاختلافات المطروحة في مجال التعاون القضائي بين الدول الأعضاء. وتوفر الورقة الخضراء كذلك مناقشة مقارنة مفيدة لمجموعة واسعة من العقوبات والأحكام الجنائية.

مجلس أوروبا، لجنة الوزراء. التوصية رقم R (92) 7 من لجنة وزراء الدول الأعضاء بشأن الاتساق في إصدار الأحكام. 1992.
https://wcd.coe.int/wcd/ViewDoc.jsp?id=615699

هذه التوصية تحدد مجموعة من المبادئ التي تنطبق على الحكم على الأشخاص المدانين. تندرج التوصيات تحت عدد من العناوين، منها حيثيات الأحكام، وهيكل العقوبة، والعوامل المشددة والمخففة، والإدانات السابقة، وتعليل الأحكام، وحظر تحول *المدان إلى الأسوأ*، والوقت الذي يقضيه في الحجز، ودور عضو النيابة العامة، والدراسات والمعلومات الخاصة بالأحكام، والإحصاءات والبحوث.

المجلس الأوروبي. لجنة الوزراء. القرار (76) 10. بشأن بعض التدابير القضائية البديلة للسجن. 1976.
https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=663981.

هذا القرار يحث الحكومات على فحص تشريعاتها الجنائية وأية عوائق تحول دون توفير بدائل لسجن الأشخاص المدانين في الجرائم. وبذلك، يناقش هذا القرار ميزات وشروط إدخال بدائل للسجن في القانون.

المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي. *مؤشر الممارسات الجيدة في الحد من الاحتجاز قبل المحاكمة*. 2005.
http://www.penalreform.org/publications/reducing-pre-trial-detention-index-good-practices-developed-africa-and-elsewhere

إن هذا المؤشر العملي الذي وضعه صناع سياسات وأطراف معنية بإصلاح العدالة الجنائية يقدم أمثلة للممارسات الجيدة في الحد من الاحتجاز قبل المحاكمة.

حماية الشهود

المجلس الأوروبي. *تدابير الحماية الإجرائية للشهود: دليل تدريب لوكالات إنفاذ القانون وسلك القضاء*. ستراسبورغ: منشورات المجلس الأوروبي،2006.

يسهم الشهود في التحقيق والملاحقة وإصدارالأحكام في الجرائم الخطيرة والجريمة المنظمة. ودليل التدريب هذا يتضمن معلومات عن تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية للمساعدة في ضمان أن يدلي الشهود بشهاداتهم بحرية وبلا خوف، وفي ضمان أن تكون حياتهم وحياة أقاربهم وغيرهم من الأشخاص المقربين منهم محمية قبل المحاكمة وخلالها وبعدها. وهذا الدليل أداة يستخدمها الموظفون عن إنفاذ القانون والقضاة وأعضاء النيابة العامة وكذلك المدرسون والطلاب.

حماية الضحايا

المجلس الأوروبي. لجنة الوزراء. التوصية رقم آر. (85) 11، بشأن وضع الضحية في إطار عمل القانون الجنائي. 1985.

https://wcd.coe.int/wcd/ViewDoc.jsp?id=697267&Site=COE

تقر هذه التوصية بأن نظام العدالة الجنائية يركز عادة على العلاقة بين الدولة ومخالفي القانون بينما يهمل احتياجات الضحايا. وتنصح التوصية حكومات الدول الأعضاء بمراجعة تشريعاتها وممارساتها بشأن احتياجات الضحايا أثناء تحقيقات الشرطة والملاحقة القضائية واستجواب الضحايا، وإجراءات المحاكمة، كما تنصح الحكومات بتقييم تدابير احترام خصوصية الضحايا، وتوفير حماية خاصة للضحية إذا اقتضت الضرورة.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. *دليل العدالة للمجني عليهم: بشأن استخدام وتطبيق إعلان المبادئ الأساسية للعدالة للمجني عليهم في الجريمة وإساءة استعمال السلطة*. 1999.

http://www.uncjin.org/Standards/9857854.pdf.

تم وضع هذا الكتيب ليكون مع مبادئ الأمم المتحدة الأساسية للعدالة للمجني عليهم في الجريمة وإساءة استعمال السلطة من أجل مساعدة الدول في تفعيل هذه المبادئ في البيئة المحلية. ويحتوي الكتيب على أمثلة وأشكال توضيحية عملية حول كيفية تنفيذ برامج خدمة الضحايا، وضمان الردود المراعية لحالة الضحايا، وتطوير سياسات وإجراءات وبروتوكولات لوكالات العدالة الجنائية وغيرها من الوكالات التي تتصل بالضحايا.

مصادر إصلاح القانون الجنائي

الإجراءات الجنائية المقارنة

آشوورث، أندرو. *حقوق الإنسان، والجريمة الخطيرة، والإجراء الجنائي*. لندن: سويت وماكسويل، 2002.

ألقى البروفيسور أندرو آشوورث السلسلة 53 من محاضرات هاملين ترست في جامعة دي مونتفورت، وجامعة كويتز، بلفاست، وكلية كارديف للحقوق خلال شهر تشرين الثاني/ نوفمبر 2001. ويسجل هذا الكتاب مواضيع تلك المحاضرات، التي تبحث الحاجة إلى الموازنة بين حقوق الإنسان والحاجة إلى معالجة الجريمة الخطيرة.

برادلي، كريج م.، *الإجراء الجنائي: دراسة عالمية*. دورهام: مطبعة كارولاينا الأكاديمية، 1999.

الهدف من هذا المصدر هو أن يكون مرجعًا وأداة تعليمية لمقارنة الإجراءات الجنائية في بلدان وتقاليد مختلفة. وتشمل البلدان التي تناولها البحث الأرجنتين، وكندا، والصين، وإنجلترا وويلز، وفرنسا، وألمانيا، وإسرائيل، وإيطاليا، وروسيا الاتحادية، وجنوب أفريقيا، واسبانيا، والولايات المتحدة. ويكتب المؤلف مقدمة لكل بلد، ثم يناقش قانون الشرطة وقانون الإجراءات الجنائية الوطني.

محررون: ديلماس- مارتي، وميريل، جيه. آر. سبنسر، *الإجراءات الجنائية الأوروبية*. كامبريدج. مطابع جامعة كامبريدج، 2005.

يوفر هذا المصدر تحليلاً للإجراءات الجنائية في بلجيكا وإنجلترا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا. وهو يقارن بين مختلف النظم والتقاليد. وتبحث مقالات مطولة في أعضاء النيابة العامة، وحقوق الضحايا والمُدعى عليهم، والأدلة، والعدالة التفاوضية، وتأثير وسائل الإعلام.

أدوات تقييم إصلاح القانون الجنائ

نقابة المحامين الأميركية. *مؤشر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*.
http://apps.americanbar.org/rol/publications/iccpr_legal_implementation_index.shtml

مؤشر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو أداة تقييم لقياس التزام الدول تشريعيًا وبرامجيًا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كوليت روش، محررة. *مكافحة الجرائم الخطيرة في المجتمعات الخارجة من الصراعات: دليل لصناع السياسات والممارسين*. واشنطن، العاصمة: مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام، 2006.
http://www.usip.org/publications/combating-serious-crimes-postconflict-societies

يناقش الفصل 2 من هذا الدليل أهمية إجراء تقييم شامل ودقيق للعدالة الجنائية. كما أنه يقدم اقتراحات حول كيفية إجراء مثل هذا التقييم، بما في ذلك توصيات خاصة بالأفراد العاملين والتوقيت والمنهجية. ويناقش الفصل 3 كيفية تحديد إطار العمل القانوني وتقييمه في الدول الخارجة من الصراع.

مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان. *أدوات حكم القانون للدول الخارجة من الصراع: تخطيط قطاع العدل*. نيويورك وجنيف: الأمم المتحدة، 2006.
http://www.ohchr.org/EN/PUBLICATIONSRESOURCES/Pages/SpecialIssues.aspx

نتيجة لعامين من المشاورات مع الإدارات والوكالات التابعة للأمم المتحدة، وقادة المجتمع المدني، والخبراء الوطنيين، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فإن هذا التقرير يستند أساسًا إلى الدروس المستفادة في كوسوفو وسيراليون وتيمور الشرقية. ومن المواضيع التي تناولها تقييم ما إذا كان نظام العدالة المعمول به في الدول قد ساهم في الصراع وكيف ساهم في الصراع، ومحاكمة مرتكبي جرائم مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وإنشاء لجان تقصي الحقائق وتدقيق ورصد النظم القانونية التي أنشئت بعد انتهاء الأعمال العدائية.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. *أدوات تقييم العدالة الجنائية*. كانون الأول/ ديسمبر 2006.
http://www.unodc.org/unodc/en/justice-and-prison-reform/Criminal-Justice-Toolkit.html

أدوات تقييم العدالة الجنائية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات هي مجموعة من الأدوات القياسية وذات مراجع متعددة مصممة لتمكين وكالات الأمم المتحدة والموظفين العموميين العاملين في مجال إصلاح العدالة الجنائية، وغيرهم من المنظمات والأفراد من إجراء تقييمات شاملة لنظم العدالة الجنائية وتحديد المجالات التي تحتاج إلى المساعدة التقنية ومساعدة الوكالات في تصميم طرق التدخل التي تدمج معايير وقواعد الأمم المتحدة ذات الصلة في التشريعات الوطنية، والمساعدة في التدريب على هذه القضايا. وتتضمن مجموعة الأدوات ست عشرة أداة تقييم مستقلة تحت عناوين عامة لعمل الشرطة (في مجال السلامة العامة، وتقديم الخدمات الشرطية، ونزاهة الشرطة ومساءلتها، والتحقيق في الجرائم، ونظم المعلومات والاستخبارات الشرطية) والاحتكام إلى القضاء (المحاكم، استقلال وحيادية ونزاهة القضاء، والنيابة العامة، والدفاع القانوني، والمساعدة القانونية) وتدابير التوقيف قيد الحراسة ودون حراسة (نظام السجون، والتوقيف قبل المحاكمة، وبدائل السجن، وإعادة الدمج في المجتمع) والقضايا المتشابكة (معلومات العدالة الجنائية، وعدالة الأحداث، والضحايا والشهود، والتعاون الدولي).

نظم العدالة العرفية/ التقليدية

ليلى كيرايث وكارولين سيج ومايكل ولكوك. *القانون العرفي والإصلاح السياسي: العمل مع تعددية نظم العدالة*. 2005.

http://siteresources.worldbank.org/INTWDR2006/Resources/477383-1118673432908/Customary_Law_and_Policy_Reform.pdf

يحلل هذا العمل الانتقادات المعاصرة للنظم القانونية العرفية ويجادل بأن نجاح عملية الإصلاح القانوني يعتمد على التعامل معها بالرغم من التحديات التي تثيرها هذه النظم. ويستخلص المؤلفون دروسًا من التجارب في تنزانيا ورواندا وجنوب أفريقيا، ويستعرضون الآثار المترتبة على التعامل مع النظم العرفية على المبادرات الجارية للإصلاح السياسي.

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي. *الاحتكام إلى القضاء في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى: دور نظم العدالة التقليدية وغير الرسمية*. 2000.

http://www.penalreform.org/publications/access-justice-sub-saharan-africa-0

هذا العمل يناقش طبيعة ونطاق وأهمية نظم العدالة التقليدية وغير الرسمية في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. ويقدم العديد من الأمثلة المستمدة، ليس من أفريقيا فقط، لكن من جنوب آسيا أيضًا. كما أنه يوفر إرشادات بشأن العلاقة التي ينبغي أن تسود بين نظام العدالة الجنائية الذي تديره الدولة وبين نظم العدالة التقليدية أو غير الرسمية، ويفصل إرشادات للممارسات الجيدة لمن يعملون مع نظم العدالة التقليدية أو غير الرسمية.

إدارة التنمية الدولية بالمملكة المتحدة (DFID). *أنظمة الأمن والعدالة غير التابعة للدولة: مذكرة إرشادية*. 2004

. http://www.gsdrc.org/docs/open/SSAJ101.pdf

تعترف هذه المذكرة بأهمية نظم العدالة غير التابعة للدولة أو العرفية باعتبارها استكمالاً لنظم العدالة الرسمية. وقامت إدارة التنمية الدولية بالمملكة المتحدة بصياغة هذه المذكرة التي توفر إرشادات عملية بشأن كيفية العمل مع أنظمة عدالة غير تابعة للدولة.

وكالات إصلاح القانون

رابطة وكالات إصلاح القانون في شرق وجنوب أفريقيا. *أفضل الممارسات في إصلاح القانون* 2005.

http://www.justice.gov.za/alraesa/conferences/2005sa/papers/s3B_sayers.pdf

تستعرض هذه الورقة عددًا من الموضوعات والقضايا المتصلة بإصلاح القانون، ومنها المستشارون، والبحث القانوني، والتشاور، وأوراق السياسات، والتقارير، والحاجة إلى الدعاية في عملية إصلاح القوانين. وتختتم الورقة برسم بياني يوضح المراحل المختلفة في أي مشروع للإصلاح القانوني.

أمانة الكومنولث. وكالات إصلاح القانون: دورها وفعاليتها. 2005.
http://www.calras.org/Other/future_commonwealth.htm

تعرض هذه الوثيقة لمحة عامة تمهيدية لمجموعة متنوعة من وكالات إصلاح القانون وتوفر معلومات أساسية عن هذه الوكالات.

جافين ميرفي. *وكالات إصلاح القانون*. 2005.
http://www.justice.gc.ca/eng/pi/icg-gci/lr-rd/index.html

يفحص هذا الدليل دور وكالات الإصلاح القانوني وتنظيمها وعملها في المملكة المتحدة وكندا وبلدان رابطة الكومنولث الأخرى لغرض إيجاز كيفية إنشاء وكالة جديدة لإصلاح القانون. ويقدم الدليل أيضًا قائمة من الأسئلة للرجوع إليها عند إنشاء وكالة لإصلاح القوانين.

لجنة إصلاح القانون في نيو ساوث ويلز. عملية إصلاح القوانين: دليل خطوة بخطوة 2006.
http://www.lawlink.nsw.gov.au/lawlink/lrc/ll_lrc.nsf/pages/LRC_about1

يتضمن هذا الدليل مناقشة للسمات الخاصة بلجان إصلاح القوانين ودليل خطوة بخطوة للقيام بعملية إصلاح القوانين.

بريان أوبيسكن وديفيد فيسبروت، محرران. *الوعد بإصلاح القانون*. سيدني، استراليا: مطبعة الاتحاد، 2005.

هذا الكتاب عبارة عن مجموعة من الكتابات حول إصلاح القانون من جميع أنحاء العالم، وهو ينقسم إلى سبعة أجزاء تتناول جوانب عديدة لإصلاح القوانين ولجان إصلاح القوانين، بما في ذلك تاريخ لجان إصلاح القوانين والغرض منها وعملها، وتصميم مؤسساتها، وأساليبها وعملياتها ومخرجاتها ونتائجها، والمساعدة المتبادلة بين اللجان المختلفة. كما يقدم الكتاب أمثلة عملية للإصلاحات الحالية للقانون في جميع أنحاء العالم.

روبرتسون جيه. بروسز (قاض فخري). *إصلاح القانون: ما هو دورنا؟ وكيف نلتزم به؟*
http://www.lawcom.govt.nz/media/speeches/2005/law-reform-what-knitting-how-do-we-stick-it

المؤلف هو رئيس لجنة القوانين النيوزيلندية، وهو يعتمد على هذه اللجنة كمثال ويتتبع تاريخ لجان إصلاح القوانين. كما أنه يقدم توصيات بشأن تكوين هذه اللجان ومهمتها وهيكلها وإطار عملها وأعباء العمل فيها.

عملية إصلاح القانون

دانيال بيركوفيتش وكاتارينا بيستور وجان فرانسوا ريتشارد. *تأثير الاستنساخ*. تموز/ يوليو 2006.
http://www.law.columbia.edu/null/Working+Paper+No?exclusive=filemgr.download&file_id=64226&showthumb=0

بالاعتماد على الأبحاث المكثفة وبيانات التجارب العملية، يناقش الكتاب ظاهرة استنساخ القوانين ويضع منهجية لاستخدام مصادر خارجية للقانون من خلال عملية تكييف.

ديفيد اس. بيرنشتاين، «العملية تقود إلى النجاح: أهم الدروس المستفادة بعد عقد من الإصلاح القانوني». في المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير (EBRD)، القانون في المراحل الانتقالية. خريف عام 2002.

http://www.ebrd.com/downloads/legal/secured/lit022.pdf

يبين هذا الدليل الدروس المستفادة للمؤسسات والوكالات التي تقدم المساعدة في الإصلاح القانوني. وهو يجادل بأن نجاح أي مشروع للإصلاح يتوقف على تكييف المبادئ والمعايير المقبولة دوليًا لكي تلائم البيئة القانونية المحلية، وتركيز الوقت والموارد على التنفيذ والتطبيق، والأهم من ذلك، العمل بانفتاح وشفافية وشمولية.

سكوت كارلسون. *الأبعاد القانونية والقضائية لحكم القانون في عمليات حفظ السلام متعددة الأبعاد*. 2006.

http://www.unrol.org/doc.aspx?d=2325

يبحث هذا التقرير التجارب الأخيرة في الإصلاحات القضائية والقانونية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويحدد مجموعة متنوعة من الدروس المستفادة، ويضع توصيات لتحقيق إصلاحات في المستقبل.

لين هامرجرين. *إصلاح القوانين وتنقيحها*. مركز الديمقراطية والحكم، مكتب البرامج العالمية، الدعم الميداني والبحثي، الوكالة الأميركية للتنمية الدولية. 1998.

http://siteresources.worldbank.org/INTLAWJUSTINST/Resources/CodeReform.pdf

تناقش هذه المطبوعة خبرة الوكالة الأميركية للتنمية الدولية في إصلاح القوانين ومراجعتها في أميركا اللاتينية. يتناول المؤلف النتائج المتباينة لهذه الجهود الإصلاحية، ويوجز اقتراحات لتحسين هذه الجهود في المستقبل لتفادي بعض الأخطاء التي وقعت في الماضي.

بنك التنمية الدولية. *كتاب مرجعي عن المشاركة*. 1997.

http://www.iadb.org

بناءً على عقود من سنوات الخبرة في مجال التنمية، يناقش هذا التقرير أن المشاركة يمكن أن تعزز بشكل كبير من فعالية جهود إصلاح القوانين. ويتطرق التقرير أيضًا إلى معنى المشاركة ونطاقها، ويحدد الأطراف المعنية، ومتى تنبغي المشاركة، وكيف يمكن تسهيل المشاركة، وما هي التحديات التي ينبغي التغلب عليها لضمان وجود نهج يقوم على المشاركة؟

ديفيد نيلكن ويوهانس فيست، محرران. *تكييف الثقافات القانونية*. بورتلاند بولاية أوريغون: هارت للنشر، 2001.

يبحث هذا الكتاب في نظرية وممارسة استعارة مصادر قانونية خارجية وتكييفها في جميع أنحاء العالم في سياق الثقافات القانونية المختلفة. يتناول الكتاب في الجزء الأول المقصود بـ«زرع الاستنساخ القانوني»، ويوازن بين الحجج المؤيدة والمعارضة لهذه العملية، ويستعرض حالات النجاح والفشل في الاستنساخ القانوني. ويورد الجزء الثاني عددًا من النماذج الدراسية للتكييف القانوني.

الصياغة التشريعية باللغة الإنجليزية السهلة

مكتب أستراليا للاستشارات البرلمانية. *دليل الإنجليزية السهلة*. 2003.
http://www.opc.gov.au/about/docs/PEM.pdf

تهدف حركة الإنجليزية السهلة إلى تعزيز صياغة التشريعات بلغة سهلة مفهومة أكثر للمجتمع القانوني والخاضعين للقانون على حد سواء. ويقدم هذا الدليل إرشادات بشأن كيفية الصياغة بأسلوب إنجليزي سهل، بما في ذلك كيفية وضع خطة للصياغة، ووسائل المساعدة لفهم النصوص القانونية وعادات الكتابة الجيدة، والعبارات التي ينبغي تجنبها عند الصياغة.

ايان تيرنبول. مبادئ عامة للإنجليزية السهلة والصياغة. 1993.
http://www.opc.gov.au/plain/docs/plain_draftin_principles.rtf

تناقش هذه الورقة مختلف أساليب الصياغة، بما في ذلك الصياغة التقليدية والصياغة بالإنجليزية السهلة والمبادئ العامة للصياغة. ومن خلال دراسة نقاط القوة والضعف النسبية في كل أسلوب، يجادل المؤلف مؤيدًا استخدام اللغة الإنجليزية سهلة الصياغة، كوسيلة لجعل القانون أكثر سهولة على الفهم دون التضحية بمستويات عالية من الدقة.

أدلة الصياغة التشريعية

إليوت سي. شابوت. *قائمة بمصادر الصياغة التشريعية على الإنترنت*. http://www.ili.org

يقدم هذا المستند عينات للعديد من الأدلة التي توجز الصياغة التشريعية وقد تساعد في صياغة تشريعات جديدة.

مواقع مفيدة على شبكة الانترنت

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

http://www.achpr.org

أنشأ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هذه اللجنة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في كل أنحاء القارة الأفريقية. ويقع المقر الرئيسي للجنة في مدينة بانجول، في غامبيا. ويتيح موقع اللجنة هذا على شبكة الانترنت الوصول إلى وثائقها وقراراتها، بما في ذلك «احترام استقلال القضاء وتقويته».

مجلس أوروبا، الصفحة الرئيسية لكتيبات حقوق الإنسان

http://www.coe.int/t/dghl/publications/hrhandbooks/index_handbooks_en.asp

يحتوي هذا الموقع على روابط لثمانية كتيبات مختلفة عن حقوق الإنسان، منها الحق في احترام الحياة العائلية والحياة الخاصة (ذات علاقة بالتفتيش والضبط والمراقبة السرية في التحقيقات الجنائية)، والحق في محاكمة عادلة، والحق في الحرية، والأمن الشخصي، وحظر التعذيب، والحق في الحياة.

مجموعة إيغمونت

http://www.egmontgroup.org

مجموعة إيغمونت هي شبكة غير رسمية من وحدات للاستخبارات المالية الدولية تتعاون وتتبادل المعلومات والتدريب والخبرة. ويحتوي هذا الموقع على مصادر ذات صلة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال إنشاء وحدات للاستخبارات المالية.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR)

http://cmiskp.echr.coe.int/gentkpss/gen-recent-hejud.asp

يتيح هذا الموقع الوصول إلى سوابق قضائية من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

فرقة العمل المالي المعنية بغسل الأموال (FATF)

http://www.fatf-gafi.org

أنشئت هذه الفرقة عام 1989، كهيئة حكومية دولية هدفها تطوير وتعزيز السياسات الوطنية والدولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان

http://www.corteidh.or.cr

يتيح موقع المحكمة على شبكة الانترنت الوصول إلى وثائق محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان وفقهها.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)

http://www.icrc.org

يتيح موقع اللجنة على شبكة الانترنت الوصول إلى موارد تتعلق بخلفية وخدمات ومهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. كما يتضمن الموقع مراجع للقانون الإنساني الدولي ويتيح الوصول إلى قاعدة بيانات للمعاهدات الاتفاقيات الخاصة بهذا الموضوع. وفقًا للقانون الدولي، يجوز لموظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر رفض التعاون مع التحقيقات والاستجوابات القضائية كجزء من الحصانة الممنوحة للجنة التي تعفيها من الإدلاء بالشهادة. لمزيد من المعلومات بشأن هذا الامتياز الذي تتمتع به اللجنة، انظر رونا، جابور، «امتياز اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعدم الإدلاء بالشهادة: الحفاظ على السرية في العمل»، وانظر أيضا مراجعة دولية للصليب الأحمر رقم 845 (آذار/ مارس 2002): 207–219. والمقالة متاحة على موقع اللجنة الالكتروني هذا.

المحكمة الجنائية الدولية (ICC)

http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC

المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة مستقلة دائمة تحاكم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة وخاصة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. هذا الموقع يتضمن الوثائق الأساسية القانونية والاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ICTY)

http://www.un.org/icty

أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) عام 1993 لمعالجة الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991. وهذا الموقع يتضمن الوثائق الأساسية القانونية والاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشأن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)

http://www.un.org/ictr

أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) عام 1994 لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا عام 1994. وهذا الموقع يتضمن الوثائق الأساسية القانونية والاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بشأن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

شبكة المعلومات لغسل الأموال (ImoLIN)

http://www.imolin.org/imolin/index.html

شبكة المعلومات لغسل الأموال (IMoLIN) هي شبكة تعتمد على الإنترنت لمساعدة الحكومات والمنظمات والأفراد في محاربة غسيل الأموال. وقد تم إنشاء الشبكة من خلال التعاون بين المنظمات الدولية الرائدة في مجال مكافحة غسيل الأموال. ويحتوي هذا الموقع على قاعدة بيانات للتشريعات والأنظمة الخاصة بغسيل الأموال في مختلف أنحاء العالم، إضافة إلى مكتبة إلكترونية، وتقويم (رزنامة) بالأحداث في مجال مكافحة غسيل الأموال.

حملة باللغة الإنجليزية المبسطة

http://www.plainenglish.co.uk/

يناقش هذا الموقع ويوفر مصادر حول حركة اللغة الإنجليزية السهلة، وهي حركة تهدف إلى تعزيز صياغة الوثائق القانونية بلغة سهلة ومفهومة.

برايفسي إنترناشيونال (PI)

http://www.privacyinternational.org

المنظمة الدولية لحماية الخصوصية هي مجموعة من مجموعات حقوق الإنسان تألفت عام 1990 كمنظمة لمراقبة انتهاك الحكومات والشركات الكبرى للسرية والخصوصية. ويقدم هذا الموقع مجموعة كبيرة من المواد المتعلقة بالخصوصية مثل مراقبة الاتصالات وحماية البيانات وقوانين الخصوصية والمراقبة المالية وحرية التعبير والأنشطة المكافحة للإرهاب.

المحكمة الخاصة لسيراليون

http://www.sc-sl.org

اشتركت حكومة سيراليون ومنظمة الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون. وفوضت هذه المحكمة بمحاكمة أولئك الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون سيراليون التي ارتكبت في أراضي سيراليون منذ 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 1996. ويتضمن موقع المحكمة هذا على شبكة الانترنت معلومات عن هيئات المحكمة ووثائقها والقضايا التي نظرت فيها.

مركز الإرهاب والجريمة عبر الوطنية والفساد (TraCCC)، الجامعة الأميركية

http://www.american.edu/traccc

يكرس هذا المركز جهوده للتعليم والأبحاث والتدريب وصياغة الاستشارات السياسية بشأن الجريمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب. والهدف الأساسي للمركز هو التوصل إلى فهم أفضل لأسباب ونطاق الجريمة عبر الوطنية والفساد واقتراح سياسات ذات أسس مقنعة للحد من هذه المشاكل والتخلص منها. ويحتوي هذا الموقع على العديد من المطبوعات والمصادر الأخرى على شبكة الإنترنت ذات الصلة بالإرهاب والجريمة عبر الوطنية والفساد.

منظمة الشفافية الدولية

http://www.transparency.org

منظمة الشفافية هي جمعية مدنية عالمية مهمتها إحداث تغيير يخلص العالم من الفساد. ويوفر الموقع العديد من الملخصات والأدوات البحثية وغيرها من المطبوعات المعنية بمكافحة الفساد. ويشمل الموقع كذلك معلومات عن الفساد خاصة بالمناطق والبلدان.

لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/

تراقب لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولات الملحقة به في أراضي الدول الأطراف. وتتكون اللجنة من ثمانية عشر خبيرًا مستقلاً، وتجتمع ثلاث مرات في السنة في دورات انعقاد لمدة ثلاثة أسابيع، عادة خلال شهر آذار/ مارس في مقر الأمم المتحدة بمدينة نيويورك، وفي شهري تموز/ يوليو وتشرين الثاني/ نوفمبر في مكتب الأمم المتحدة بمدينة جنيف. وهذا الموقع للجنة على شبكة الانترنت يتيح الوصول إلى قواعد إجراءات اللجنة، ودورات انعقادها، والشكاوى الفردية المقدمة إليها، وسجلاتها الرسمية، وبياناتها الصحافية.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)

http://www.unodc.org

يعتبر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة جهة عالمية رائدة في مجال مكافحة المخدرات غير المشروعة والجريمة الدولية. وقد تأسس عام 1997، وأنيطت به مهمة مساعدة الدول الأعضاء في كفاحها ضد المخدرات غير المشروعة والجريمة والإرهاب.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة– دليل مصادر مكافحة الفساد

http://www.unodc.org/unodc/en/corruption/technical-assistance-tools.html

يعتبر هذا الموقع الإلكتروني مصدرًا لمكافحة الفساد يحتوي على معلومات بشأن الفساد والصراعات، ونهب الممتلكات، وغسيل العائدات من الفساد، والفساد في المؤسسات الدولية، والفساد السياسي، والفساد داخل الأنظمة القضائية، والفساد في القطاع الخاص، والفساد والجريمة المنظمة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتجريم والإنفاذ، والتعاون الدولي واسترداد الأموال، والمساعدة التقنية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال الفساد.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة– كتيبات إرشادية بشأن معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

http://www.unodc.org/unodc/en/justice-and-prison-reform/tools.html

يستعرض هذا الموقع العديد من الكتيبات الإرشادية التي أعدتها الأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية. ويحتوي الموقع على مصادر بشأن التوقيف قبل المحاكمة، والسجون، ومعايير العدالة الجنائية لشرطة حفظ السلام، وقضاء الأحداث، والعدل المتعلق بالضحايا، وإساءة استخدام السلطة، والعنف الأسري، والجرائم المتعلقة بالحاسوب، وتسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة. كذلك يحتوي الموقع على روابط للمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب، ولجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، واللجنة المعنية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز، الفريق العامل للأمم المتحدة المعني بأشكال الرق المعاصرة، والمقرر الخاص للأمم المتحدة للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، والمقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.

المُفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)

http://www.ohchr.org

هذا المكتب إدارة تابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة. والمُفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان مفوضة بتعزيز وحماية والتحقيق الكامل للحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقوانين والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. ويحتوي الموقع الرئيسي على روابط لمجموعات من المعاهدات والاتفاقيات مثل لجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية لحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، وغيرها من الآليات الخاصة مثل المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب. كما يحتوي الموقع على النص الكامل للمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

مكتبة حقوق الإنسان– جامعة مينسوتا

http://www1.umn.edu/humanrts/links/alphalinks.html

يجمع هذا الموقع العديد من الوثائق والروابط والتقارير والمشروعات الخاصة بحقوق الإنسان مرتبة أبجديًّا.

البنك الدولي– مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

http://www.worldbank.org/amlcft

يحتوي هذا الموقع على مجموعة من الوثائق والمصادر والمطبوعات وغيرها من المصادر المتعلقة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

البنك الدولي– مكافحة الفساد

http://www.worldbank.org/anticorruption

هذا الموقع يناقش العديد من الاستراتيجيات المختلفة لمكافحة الفساد، ويقدم معلومات بشأن الأدوات والمصادر والمناهج المتبعة في البلدان والأقاليم لمكافحة الفساد.

عن
معهد السلام الأميركي

معهد السلام الأميركي مؤسسة مستقلة وغير حزبية أسسها ويمولها الكونغرس. ويوفر المعهد التحليل والتدريب والأدوات للمساعدة في منع الصراعات الدولية العنيفة وإدارتها وإنهائها، وتعزيز الاستقرار، وتحويل بناء السلام إلى مجال مهني.

رئيس مجلس الإدارة: جيه. روبنسون ويست.
نائب رئيس مجلس الإدارة: جورج إي. موس.
الرئيس: ريتشارد اتش. سولومون.
نائب الرئيس التنفيذي: تارا سوننشاين.
المسؤول المالي الأول: مايكل غراهام.

مجلس الإدارة

جيه. روبنسون ويست (الرئيس)، رئيس مجلس الإدارة، بي اف سي (PFC) للطاقة.
جورج إي. موس (نائب رئيس مجلس الإدارة)، أستاذ مساعد للممارسة، جامعة جورج تاون.
جودي أنسلي، مساعدة سابقة للرئيس ونائبة مستشار الأمن في عهد الرئيس جورج دبليو. بوش.
آن اتش. كاهن، عالمة مقيمة سابقة، الجامعة الأميركية.
تشيستر ايه. كروكر، أستاذ كرسي جيمس آر. شليسينغر للدراسات الإستراتيجية، كلية الخدمة الخارجية، جامعة جورج تاون.
كيري كنيدي، رئيس مركز روبرت اف. كنيدي للعدالة وحقوق الإنسان.
اكرام يو. خان، رئيس، كوولييتي كير كونسلتنتس (مستشارون لرعاية الجودة)، ذ.م.م.
ستيفن دي. كراسنر، أستاذ كرسي غراهام اتش. ستيوارت للعلاقات الدولية، جامعة ستانفورد.
جون ايه. لانكاستر، مدير تنفيذي سابق، المجلس الدولي للعيش المستقل.
جيريمي ايه. رابكين، أستاذ، كلية جورج ماسون للحقوق.
جودي فان ريست، نائبة الرئيس التنفيذية، المعهد الجمهوري الدولي.
نانسي زيركين، نائبة الرئيس التنفيذية، مؤتمر القيادة للحقوق المدنية.

أعضاء بصفتهم الوظيفية
مايكل اتش. روزنر، مساعد وزير/ة الخارجية للديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل.
جيمس ان. ميللر، النائب الأول لوكيل وزير الدفاع للسياسة.
آن إي. روندياو، نائبة أدميرال، البحرية الأميركية، رئيسة جامعة الدفاع الوطني.
ريتشارد اتش. سولومون، رئيس، معهد السلام الأميركي.
(لا يحق لهم التصويت)

القوانين النموذجية للعدالة الجنائية
خلال الفترات اللاحقة للصراعات

تم إعداد هذا الكتاب بخط Traditional Arabic، وقد قام بتصميم الغلاف والتصميم الداخلي جيف أوربانيك وكاترين مور، وتم تصنيع الصفحات بواسطة شركة Beyond Words, LLC وموقعها الإلكتروني هو www.beyond-words.us، وهي التي قامت أيضًا بمراجعة النص وتدقيقه. أما النسخة الإنجليزية، التي تعتمد عليها هذه النسخة العربية، فقد قام بتحريرها نايجل كويني.

Model Codes for Post Conflict Criminal Justice

This book is set in Traditional Arabic. Jeff Urbancic and Katharine Moore designed the book's cover and interior. Pages were made up by Beyond Words, LLC at www.beyond-words.us, which also proofread the text. The English-language version, which this Arabic-language translation is based on, was edited by Nigel Quinney.

«يمثل نشر هذا المجلد تقدمًا ذا أهمية كبيرة على الصعيد الدولي للمجتمعات الخارجة من الصراع، إذ أصبح في متناول اليد قانون جنائي مصاغ بلغة واضحة غير معقدة على نحو مثير للإعجاب، ومدعوم بتعليقات تشمل شروحًا تفصيلية، ومصمم بصورة واضحة لمثل هذه المجتمعات. إنه عمل متميز».

– الأستاذ أندرو آشوورث، جامعة أوكسفورد

«إن القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات *ينبغي أن تساعد في تقصير الطريق للوصول إلى سلام راسخ، ومؤسسات دولة فاعلة، والاستقرار، وحكم القانون».*

– السفير الأخضر الإبراهيمي، الممثل الخاص السابق للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون أفغانستان وهاييتي وجنوب أفريقيا

«من الواضح أن القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات *تعكس إسهامات المئات من الخبراء والممارسين من مختلف أرجاء المعمورة. إن هذه القوانين والتعليقات عليها لا تقدر بثمن بالنسبة إلى الحكومات الوطنية وبعثات حفظ السلام المشاركة في إصلاح القانون، فهي توفر إطار عمل قانونيًا واضحًا يتوافق مع المعايير الدولية ويعي التحديات المرافقة للبيئات الخارجة من الصراع».*

– الأمير زيد بن رعد بن زيد الحسين، السفير الأردني في الولايات المتحدة الأميركية

«إن أهمية هذا العمل بالنسبة للمجتمعات التي تنتقل من مرحلة الصراع والاضطهاد إلى الحرية والديمقراطية ليست بحاجة إلى المبالغة لتأكيدها. إنه نموذج للوضوح، كما تعد التعليقات على كل قسم منه مصدرًا قيمًا، ليس للممارسين فقط، بل كذلك للطلاب».

– ريتشارد غولدستون، قاضٍ سابق، المحكمة الدستورية بجنوب أفريقيا

إن القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات، بإسهامها وعمقها ومرجعيتها، هي أداة لإصلاح القانون الجنائي، مصممة لتلبية احتياجات البلدان الخارجة من الصراع. وهذا المجلد الأول في سلسلة من ثلاثة مجلدات يضع بين أيدينا قانونًا جنائيًا نموذجيًا شاملاً، مصحوبًا بتعليقات الخبراء، يستطيع العاملون الوطنيون والدوليون استخدامه في وضع القوانين الجنائية أو إصلاحها أو تحديثها أو سد الفجوات فيها في كل دولة على حدة.

ويعكس *مجلد القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات* إسهامات حوالي ثلاثمئة خبير، وهو ثمرة جهد متواصل على مدار خمسة أعوام قاده معهد الولايات المتحدة للسلام والمركز الأيرلندي لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة (UNODC).

فيفيان أوكونر هي المسؤولة عن مشروع حكم القانون في المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان.
كوليت روش هي نائب مدير برنامج حكم القانون التابع لمعهد الولايات المتحدة للسلام.

وقد شاركهما في التحرير هانس جورج البريشت، مدير معهد ماكس بلانك للقانون الجنائي الأجنبي والدولي في فريبيرغ، بألمانيا، وغوران كليمينسيك، محاضر أول في كلية دراسات العدالة الجنائية والأمن في جامعة ماريبور، سلوفينيا.

ISBN 978-1-60127-0-66-5

مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام
Constitution Avenue, NW ٢٣٠١
٢٠٠٣٧ Washington, DC
www.usip.org